المسائل الفقهية

من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الجزء الأول

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

المسائل الفقهية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

وتشمل: ١- أسباب اختيار الموضوع.
٢- التعريف بالمؤلف.
٣- التعريف بالكتاب.
٤- منهج التحقيق.
٥- نبذة موجزة عن الاصلاحات الفقهية عند الحنابلة.

اسباب اختيار الموضوع

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد الهادي الأمين،وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد، فقد كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب أذكر منها ما يلي:

الأول: قيمة الكتاب العلمية كما سأوضح ذلك عند التعريف به.

الثاني: مكانة المؤلف العلمية والاجتماعية وكثرة تصانيفه ومؤلفاته،وكثرة تلاميذه والآخذين عنه والمستفيدين منه كما سيأتي عند التعريف بالمؤلف.

الثالث: الخوف على هذا الكتاب من التلف،حيث لا يوجد له كاملاً غير نسخة واحدة كما سيأتي عند بيان نسخ الكتاب.

الرابع: المساهمة بجهد المقل في إحياء ونشر التراث الاسلامي الذي خلَّفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الاسلامية والباحثون الاسلاميون وطلاب العلم ورواد المكتبات بأمس الحاجة إليه. وبعد استشارة واستخارة عزمت عليه متوكلاً على الله ومستمداً منه العون والتوفيق..

التعريف بالمؤلف

ويشمل:

١ - اسمه ونسبه.
٢ - مولده.
٣ - نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم.
٤ - مشائخه وتلاميذه.
٥ - مكانته العلمية.
٦ - مكانته الاجتماعية.
٧ - آثاره العلمية.
٨ - زهده وورعه.
٩ - أعماله.
١٠ - وفاته ورثاء الناس له.
١١ - اولاده.

اسمه ونسبه

هو العالم العلامة شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي،أبو يعلى البغدادي الحنبلي المعروف في زمانه بابن الفراء[١]، واشتهر بعد ذلك بأبي يعلى[٢].

مولده:

ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين خلت من شهر المحرم سنة ٣٨٠ ثمانين وثلاثمائة[٣]، وقيل: ولد لسبع وعشرين،أو ثمان وعشرين من المحرم[٤].

نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم:

نشأ في بيت علم فكان،أبوه على جانب كبير من العلم والفقه فحرص على تعليم ابنه وتنشئته تنشئة علمية صالحة، فكان يتولى تعليمه بنفسه.

كما نشأ في بيئة علمية،فكانت نشأته في بغداد حاضرة العالم الاسلامي،

---

(١) الفراء نسبة الى خياطة الفراء والتجارة بها.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢،وتاريخ بغداد ٢٦٥/٢،
والمنهج الاحمد ١٠٥/٢،ومناقب الامام احمد /٥٢٠،
والمنتظم ٢٤٣/٨،وشذرات الذهب ٣٠٦/٣،
والاعلام ٣٣١/٤،وسير اعلام النبلاء ٣٣٢/١٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٢٩٦/٢.

ومهد العلماء في عصره، وكانت النهضة العلمية في ذلك العصر مكتملة الأسباب متوافرة الدواعي، ولم تكن خاصة بعلم دون آخر بل كانت متعددة الجوانب ومتنوعة الفنون.

وكان الأساتذة متوافرين في كل علم، والمكتبات زاخرة بالمصادر والمراجع في كل فن.

وكانت مدرسة الحديث عامرة بشيوخها وأساتذتها.

فكان لهذا أثر كبير في نبوغه ورسوخ قدمه وعلو منزلته في العلم والمعرفة توفي والده سنة ثلاثمائة وتسعين، وعمر أبي يعلى عشر سنين[1]، وكان وصيه رجل يعرف بالحربي، وكان يسكن بدار القز[2]، فانتقل أبو يعلى من باب الطاق الذي كان يسكن فيه مع والده الى دار القز حيث يسكن وصيُّه، وكان بهذا الحي رجل صالح- يعرف بابن مفرحة المقرىء- يقرىء القرآن، ويلقن طلابه بعض العبارات من مختصر الخرقي، فقرأ عليه أبو يعلى، وأخذ عنه ما كان يلقنه لطلابه. ولم يكتف أبو يعلى بهذا القدر، بل طلب من معلمه الزيادة فقال له: هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادة فعليك بالشيخ أبي عبدالله ابن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة[3]، يعني الحنابلة، فقصده أبو يعلى وتتلمذ عليه وصحبه إلى أن توفي. وبهذا انتقل من دور التلقين الى دور الدارسة والتحمل. وقد نال إعجابه وحاز رضاه وفاق زملاءه وأقرانه، فحينما أراد ابن حامد الحج سنة اثنتين واربعمائة سئل عمن يقوم بالتدريس أثناء غيابه أشار الى أبي يعلى وقال: هذا الفتى[4].

وقد رحل في طلب العلم إلى مكة، ودمشق وحلب، وهناك سمع الحديث من بعض محدثيها[5].

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.
(٢) حي من أحياء بغداد.
(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٤.
(٤) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥.
(٣) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

مشائخه:

مشائخه ومن سمع منهم:

بدأ بالتلقي والسماع وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره[1]، وكان أول سماعه من أبي الحسن علي بن معروف سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[2]. وأبرز مشائخه الذين استفاد منهم أبو عبدالله بن حامد كما سبقت الاشارة الى ذلك.

وسمع من جماعة عن البغوي وحدَّث عن البغوي عن أحمد بن حنبل.

كما سمع من أبي الحسن السكري عن أحمد بن عبدالجبار الصوفي عن يحيى ابن معين وغيره.

وسمع أيضا من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوي وغيره.

ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة وغيره.

ومن أبي الطيب بن المنار عن البغوي وابن صاعد وغيرهما.

ومن أبي طاهر المخلص عن البغوي وابن صاعد وغيرهم.

ومن أبي القاسم عيسى بن علي الوزير عن البغوي وغيره.

ومن أبي القاسم بن سويد عن ابن مجاهد وابن الانباري وغيرهما.

ومن أبي القاسم الصيدلاني عن ابن صاعد وغيره.

ومن أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل.

ومن جده لأمه أبي القاسم بن حنيفا.

ومن أبي عبدالله عن ابي بكر محمد بن اسحاق بن عبدالرحيم السوسي وغيره.

ومن أبي محمد عبدالله بن أحمد بن مالك.

ومن القاضي ابي محمد الأكفاني.

ومن أبي نصر بن الشاه.

ومن أبي عبدالله النيسابوري.

ومن أبي الحسن الحمامي.

---

(١) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ وسير اعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) سير اعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

ومن أبي الفتح بن الفوارس.
وسمع آخرين بمكة ودمشق وحلب[1].

مكانته العلمية:

كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره عالماً ثقة وفقيهاً فاضلاً، معدوداً من الأماثل والأعيان، حظى بالتوقير والتقدير من المخالفين له والموافقين، انتهت إليه رياسة مذهب الحنابلة في عصره، وعنه انتشر مذهبهم.

كان له القدم الرفيع والباع الطويل في كثير من الفنون، الأصول والفروع، عالماً بالقرآن وعلومه، والحديث والفتوى، انتشرت تصانيفه، وذاع صيته، فكثر تلاميذه وأصحابه، وقصده الناس من سائر الأقطار[2].

قال ابنه القاضي أبو الحسين:

«ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبدالله بن إمامنا أحمد رضي الله عنه،وكان المبلّغون عنه في حلقته والمستملون ثلاثة: أحدهم: خالي أبو محمد جابر، والثاني: أبو منصور الأنباري، والثالث:أبو علي البرداني.

وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الاملاء أنهم سجدوا في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الاملاء،وما رأى الناس في زمانهم مجلساً اجتمع فيه ذلك الجم الغفير والعدد الكثير.

وسمعت من يذكر أنه حزر العدد بالألوف،وذلك مع نباهة من حضره من

---

(١) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ و١٩٦ وتاريخ بغداد ٢٥٩/٢. والمنتظم ٢٤٣/٨ وسير اعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ والبداية والنهاية ٩٤/١٢.
والوافي بالوفيات ٧/٣ والكامل لابن الاثير ٥٢/١٠.
ومناقب الامام أحمد /٥٢٠ والاعلام ٣٣٠/٦.
والمنتظم ٢٤٣/٨ وتاريخ بغداد ٢٥٦/٢.
وشذرات الذهب ٣٠٦/٣.

الأعيان وأماثل هذا الزمان من النقباء وقاضي القضاة والشهود والفقهاء ، كان يوماً مشهوداً[1]» .

مكانته الاجتماعية:

حاز رضىٰ الناس عامتهم وخاصتهم بما كان عليه من مكانة علمية وما يتصف به من فضل وتقى وزهد وورع وحلم وتواضع فكانوا يجلونه ويقدرونه ويوقرونه. فلما توفي عطلت الاسواق وأغلقت المتاجر لشهود جنازته ، واجتمع في جنازته جمع لم يرَ مثله بعد جنازة أبي الحسن القزويني الزاهد ، وحضره القضاة والاعيان وأرباب الدولة وجماعة الفقهاء والشهود ، ومشى في جنازته القاضي أبو عبدالله الدامغاني ونقيب الهاشميين أبو الفوارس طراد ، وأبو منصور بن يوسف وأبو عبدالله بن جردة ، وأفطر جماعة ممن تبع جنازته من شدة الحر[2] والفطر من أجل شهود الجنازة- وإن كان غير جائز- فإنه يعطى صورة واضحة لما له في النفوس من مكانة واحترام وتقدير ، حيث لم تسمح بالتخلف عنه مع ما لحقها من التعب والمشقة .

آثاره العلمية:

يتجلى ذلك في تصانيفه ومؤلفاته التي دونها وتناقلها العلماء وانتفعوا بها بعده ، وفي أصحابه وتلاميذه الذين نهلوا من علمه ونشروه في الناس بالفتوى والتدريس . وسنشير الى بعض هؤلاء التلاميذ والأصحاب وبعض هذه المصنفات .

تلاميذه:

لما تولى التدريس بعد شيخه أبي عبدالله الحسن بن حامد انتشرت أخباره وذاع صيته وازدحم الناس عليه وانتفع به خلق كثير ، وممن تفقه عليه وأخذ عنه:

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦ والمنتظم ٨/٢٤٤ .

أبو الحسين البغدادي، والشريف أبو جعفر، وأبو الغنائم بن الغباري وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن الفوارس، والقاضي علي البرديني، والقاضي أبو الفتح بن جبلة، وعلي بن عمرو الضرير الحراني، وأبو ياسر بن الحصري، وأبو عبدالله الأنماطي، والحسين البرداني، وأبو الحسن النهري أبو الفتح، وأبو البركات بن شبلي[1] وغير هؤلاء كثير.

وممن سمع منه الحديث:

أحمد بن علي بن ثابت، وعبدالعزيز العاصي النخشبي، وعمر بن أبي الحسن الدهستاني الخياط، وهبة الله بن عبدالوارث الشيرازي، وإسحاق بن عبدالوهاب ابن منده الحافظ المقرىء، ومكي بن بجير الهمداني وعمر الأرسوي، وأحمد بن الحسن بن خيرون، وابنا خاله: أبو طاهر، وأبو غالب، وأبوعلي البرداني وأبو الغنائم بن النرسي الكوفي، وأبو جعفر الأصفهاني، وأبو نصر، وأبو الحسين، وآخرون[2].

مؤلفاته:

لم يقتصر في تأليفه على نوع خاص أو جانب معين من العلوم، بل تناول كثيراً من العلوم وجوانب متعددة من المعارف، وكانت مؤلفاته كثيرة العدد جمة المنافع، عظيمة الفائدة، أثرى منها المذهب الحنبلي إثراءً واسعاً، حتى قيل: إنها التي حفظت على الحنابلة مذهبهم. ومن هذه التصانيف والمؤلفات:

١ - أحكام القرآن.
٢ - نقل القرآن.
٣ - إيضاح البيان.
٤ - مسائل الايمان.
٥ - المعتمد.
٦ - مختصر المعتمد.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٤ و٢٠٥.
(٢) المرجع السابق ٢/٢٠٤.

٧ - المقتبس .
٨ - مختصر المقتبس .
٩ - عيون المسائل .
١٠ - الرد على الاشعرية .
١١ - الرد على الكرامية .
١٢ - الرد على الباطنية .
١٣ - الرد على المجسمة .
١٤ - الرد على ابن اللبان .
١٥ - ابطال التأويلات لأخبار الصفات .
١٦ - مختصر إبطال التأويلات .
١٧ - الانتصار .
١٨ - الكلام في الدستور .
١٩ - الكلام في حروف المعجم .
٢٠ - تبرئة معاوية .
٢١ - القطع على خلود الكفار في النار .
٢٢ - أربع مقدمات في الأصول والديانات .
٢٣ - العدة في أصول الفقه .
٢٤ - إثبات إمامة الخلفاء الأربعة .
٢٥ - الرسالة الى إمام الوقت .
٢٦ - مختصر العدة .
٢٧ - جوابات مسائل وردت من الحرم .
٢٨ - جوابات مسائل وردت من تنيس .
٢٩ - الكفاية في أصول الفقه .
٣٠ - جوابات مسائل وردت من سيافارقين.
٣١ - جوابات مسائل وردت من اصفهان .
٣٢ - مختصر الكفاية.
٣٣ - إيجاب الصيام ليلة الإغماء .

٣٤- تفضيل الفقر على الغناء.
٣٥- الأحكام السلطانية.
٣٦- فضائل أحمد.
٣٧- مختصر الصيام.
٣٨- مقدمة في الأدب.
٣٩- كتاب اللباس.
٤٠- الأمر بالمعروف.
٤١- شروط أهل الذمة.
٤٢- الاختلاف في الذبيح.
٤٣- التوكل.
٤٤- ذم الغناء.
٤٥- فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.
٤٦- إبطال الحيل.
٤٧- تكذيب الخيايرة فيما يدعون من إسقاط الجزية.
٤٨- الفرق بين الآل والأهل.
٤٩- المجرد في المذهب.
٥٠- شرح الخرقي.
٥١- الجامع الصغير.
٥٢- شرح المذهب.
٥٣- الخصال والأقسام.
٥٤- الخلاف الكبير.
٥٥- قطعة من الجامع الكبير، فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق والخلع، والوليمة، والطلاق[1].

زهده وورعه:

كان زاهداً ورعاً، تقياً، متعففاً، تعرضت له الدنيا بمفاتنها مرات عديدة

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ و٢٠٦.

فرفضها ولم يقبلها، واكتفى منها بما يصلح حاله ويسد رمقه. فلم يقبل من حاكم صلة أو عطية، ذهب إلى الخليفة القائم بأمر الله يوما ليهنئه بالشفاء من مرض أصابه، فلما خرج من عنده أتبع بجائزة سنية فلم يقبلها[1].

ولم يعرف عنه أنه وقف بباب حاكم أو سلطان من أجل الدنيا[2] مع فقره وحاجته، فقد كان يمر به أوقات يقتات الخبز اليابس يبله بالماء ويأكله حتى لحقه المرض بسبب ذلك[3]. وكان ينهي دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا والنظر إليهم والاجتماع بهم، ويأمر بمخالطة الصالحين والاشتغال بالعلم. لما قدم الوزير ابن دارست إلى بغداد ذهب أحد تلاميذ أبي يعلى، أبو الحسن النهري ليبصره، فلما علم عنفه وأنكر عليه إنكاراً شديداً، وقال: ويحك تمضي وتنظر الى الظلمة[4].

وعرض عليه منصب القضاء عدة مرات فلم يقبله، وهذا أكبر دليل على ورعه وزهده في الدنيا وعدم الافتتان بمظاهرها، وإلا لما فوّت ما يمر به من فرصها الثمينة التي تضفي على من كان أقل منه مكانة العظمة والجلال.

وبزهده وورعه وفضله شهد العلماء.

قال فيه أبو نصر عبيدالله بن سعيد السجزي الحافظ:

حللت عن التصنع في وداد ... فلم تر في تودك اعوجاجا
وقد كثر المداجي المرائي ... فلا تحفل بمن راءى وداجا
حبيت معمرا وجزيت خيرا ... وعشت لدين ذي التقوى سراجا

وقال فيه الذهبي:

« ... وكان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، وكان متعففاً، نزيه النفس، كبير القدر، ثخين الورع »[5].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٣.
(٢) المرجع السابق ٢/٢٠٣.
(٣) المرجع السابق ٢/٢٢٣.
(٤) المرجع السابق ٢/٢٢٢.
(٥) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

وقال فيه ابن الجوزي:

« ... وجمع الامامة والعفة والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخضوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني »[1].

أعماله:

قضى معظم عمره في التدريس والاملاء والقراءة والتأليف. وكان زاهداً في أعمال الدولة ومناصبها، فلم يتول منها غير القضاء في آخر عمره بعد إلحاح شديد وبشروط اشترطها لنفسه كما سيأتي.

توليه التدريس:

كان الشيخ أبو عبدالله الحسن بن حامد هو الذي يقوم بتدريس الفقه والأصول على مذهب الامام أحمد في وقت أبي يعلى، فقصده وتتلمذ عليه كما سبقت الاشارة الى ذلك.

ولما أراد الشيخ ابن حامد أن يحج عام ٤٠٢ اثنتين وأربعمائة سئل عمن يتولى التدريس أثناء غيابه فأشار إلى القاضي أبي يعلى، وقال: هذا الفتى[2].

ولما رجع ابن حامد من الحج توفى في الطريق وذلك عام ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة[3] فتولى أبو يعلى التدريس والافتاء مكانه في جامع المنصور على كرسي عبدالله بن أحمد[4].

وفي عام ٤١٤ أربع عشرة وأربعمائة سافر الى مكة لأداء فريضة الحج ثم عاد - بعد رجوعه - الى مواصلة التدريس والتأليف والافتاء[5] فذاع صيته وانتشرت أخباره وازدحم الناس عليه يسمعون منه ويسألون عما يشكل عليهم، ويقرأون عليه ويكتبون عنه، وقد نقلت عند ذكر مكانته العلمية عن ابنه

(١) المنتظم ٢٤٣/٨ و٢٤٤.
(٢) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢.
(٣) شذرات الذهب ١٦٦/٣ والمنتظم ٢٦٧/٧ وطبقات الحنابلة ١٩٦/٢.
(٤) طبقات الحنابلة ٢٠٠/٢.
(٥) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢.

أبي الحسين حكاية ما كان عليه مجلسه من الزحام وما كان يحضره من الأعيان والنقباء والشهود والقضاة والفقهاء.

وقد تخرج على يديه الجمع الفقير من فقهاء الحنابلة ومن أبرزهم أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكولاذي، والخطيب البغدادي، وغيرهم ممن تقدم ذكرهم عند ذكر تلاميذه.

توليه القضاء:

لما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا عام ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة [١] شغر منصبه في القضاء فخوطب أبو يعلى ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم فامتنع ثم كرر عليه فقبل بشروط اشترطها لنفسه، منها:

١- ألا يحضر أيام المواكب الشريفة.

٢- ألا يخرج في الاستقبالات

٣- ألا يقصد دار السلطان.

٤- وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ويستخلف من ينوب عنه في الحريم، فأجيب إلى ذلك[٢].

وقلد القضاء في الدماء، والفروج، والأموال، ثم أُضيف إلى ولايته قضاء حران، وحلوان، فاستناب فيها[٣].

وقد استعان بمن يثق به فرد إليهم القضاء في بعض الابواب، فجعل القضاء بباب الأزج الى الجيلي. ثم عزله لعدم صلاحيته، وجعل النظر في عقود الأنكحة والمداينات بباب الأزج إلى تلميذه ابن علي يعقوب، وجعل النظر في العقارات بباب الأزج أيضاً الى أبي عبدالله البقال، واستناب بدار الخلافة ونهر المعلى أبا الحسن السيبي.

---

(١) شذرات الذهب ٣/٢٧٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٨.

(٣) المرجع السابق ٢/١٩٩.

وظل أبو يعلى على منصبه في القضاء الى أن توفي[1].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونشر العلم بالتدريس والفتوى والكتابة والتأليف،توفي القاضي أبو يعلى بمدينة بغداد وذلك ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان المبارك عام ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور[2] وقبر بمقبرة حرب[3] وقد عطلت الاسواق واجتمع في جنازته جمع لم ير مثله، وحضره القضاة والأعيان وأرباب الدولةوجماعة الفقهاء والشهود وكان قد أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر وأن يكفن بثلاثة أثواب وألا يدفن معه إلا ما غزله لنفسه من الأكفان وألا يخرق عليه ثوب ولا يقعد لعزاء[4].

رثاء الناس له:

لقد عظم المصاب بموته، وعمت الفاجعة، وأحدثت وفاته فجوة عظيمة وفراغاً كبيراً عند طلاب العلم خصوصاً طلابه الذين ذاقوا مشربه وتعودوا أن ينهلوا من موارده الغزيرة وينابيعه العذبة الصافية.

قال تلميذه علي بن أخي نصر يصف عظيم المصيبة التي أصابته هو وغيره من طلاب العلم بموت شيخه[5]:

أسف دائم وحزن مقيم ... لمصاب به الهدى مهدوم
مات نجل الفراء أم رجت الأر ... ض أم البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على إمام حوى الفضـ ... ـل وهو بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير ... وطريق إلى الهدى مستقيم

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠.
(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦.
(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٥٩ والمنتظم ٨/٢٤٤.
(٤) المنتظم ٨/٢٤٤.
(٥) طبقات الحنابلة ٢/٢١٧.

كان للدين عدة ولأهل الدي ـن عدة في النائبات خل حميم
من يكن للدرس بعدك أم من لجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يسـ ـتوضح منه صحيحه والسقيم
من لفصل القضاء إن أشكل الحكـ ـم وضجت بالنازلات الخصوم
درست بعده المدارس فالعلـ ـم طريد وحبله مصروم
وهكذا يذهب الزمان ويفنى العلـ ـم فيه ويجهل المعلوم
إنَّ قبراً حواك أيها الطو د عجيب رحب الفناء عظيم
إن يكن شخصه محته يد الدهـ ـر فذكراه في الدهور مقيم
فنحيا بذكره كل وقت ومحياه في التراب رميم
آمرى بالسلو مهلاً ففي القلـ ـب غرام مبرح ما يريم
كلما رمت سلوة هيج الحز ن صنيع له وفعل كريم
غير أن القضاء جار على الخلق قضاء من ربهم محتوم
فعلى الشامتين خزى مقيم وعليه الصلاة والتسليم

ورثاه محمد بن المسبح[1] فقال:

مات السدى والندى والمجد والكرم والعالم ليقظ المستبصر العلم
مات الامام أبو يعلى الذي ندبت لفقده الكعبة الغراء والحرم
أيها العالم الحر الذي كسفت شمس الهدى بعده بل عادها الظلم
لولاك ما كان للدنيا وساكنها معنى ولا عرفت طرق الهدى الأمم
ولا روى عن رسول الله مأثرة ولا قضى بصحيح غير فيك فم
لم يبلغ الحنبلي الحبر مرتبة إلا على رأسها من جسمك القدم
أوضحت سبل الهدى من بعد ما درست عن الورى فقدتك العرب والعجم
مادت بنا الأرض وارتجّت بساكنها لما قبرت وكاد الدين ينهدم

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٢١ وفي الأبيات مغالاة واضحة لا تجوز.

أولاده:

خلف القاضي أبو يعلى ثلاثة أبناء.

أولهم:

أبو القاسم عبيدالله:

ولد يوم السبت السابع من شهر شعبان سنة ٤٤٣ ثلاث وأربعين وأربعمائة.

سمع الحديث من أبيه، وجده لأمه جابر بن ياسين وأبي محمد الجوهري وأبي الحسين بن المهتدي وأبي الحسن بن النقور وغيرهم، ورحل في طلب العلم إلى واسط والبصرة والكوفة والموصل والجزيرة وآمد وغيرها.

وتفقه على والده، وأبي الحسن البغدادي والشريف أبي جعفر. كان ذا عفة وصيانة، حسن التلاوة للقرآن كثير الدرس له عارفاً بعلومه، كما كان ذا معرفة بالجرح والتعديل وأسماء الرجال والكنى وغير ذلك، وقرأ القرآن بالروايات الكثيرة على الشيوخ الذين انتهى الإسناد إليهم، مثل: أبي الخطاب الصوفي، وأبي الخياط، وابن البنا، وأحمد بن الحسن اللحياني.

وكان يحضر مجالس النظر ويشارك فيها.

ولما ظهرت البدع في بغداد سنة ٤٦٩ تسع وستين وأربعمائة هاجر منها الى البلد الحرام فتوفي بالطريق بموضع يقال له: عدن النقرة في أواخر شهر ذي القعدة من السنة التي سافر فيها، وله من العمر ٢٦ ست وعشرون سنة[١].

الثاني:

محمد أبو الحسين القاضي الشهيد الفقيه الأُصولي:

ولد ليلة النصف من شعبان سنة ٤٥١ احدى وخمسين وأربعمائة، قرأ على أبي بكر الخياط، وسمع الحديث من أبيه وعبدالصمد بن المأمون وأبي الحسين ابن المهتدي وأبي بكر الخطيب والفاطمي وطبقتهم، توفي والده وهو صغير

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٢ و١٣.

فتفقه على الشريف أبي جعفر، وبرع في الفقه وافتى وناظر. وسمع منه خلق كثير منهم:

أبو الحسين البراندس، والجنيد بن يعقوب الجيلي الفقيه، وحدثا عنه وعبدالغني بن الحافظ الهمداني ومعمر بن الفاخر وابن الخشاب وغيرهم له مؤلفات كثيرة في الاصول والفروع منها: المجموع في الفروع، ورؤوس المسائل والمفردات في الفقه، وطبقات الحنابلة، والتام لكتاب الروايتين والوجهين وغيرها، مات مقتولاً ببغداد دخل عليه لصوص في بيته فقتلوه وأخذوا ماله وذلك ليلة الجمعة ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦ ست وعشرين وخمسمائة، وصلي عليه يوم السبت الحادي عشر من محرم ودفن عند أبيه بمقبرة حرب[١].

الثالث:

محمد أبو خازم، بالخاء، والزاء المعجمتين:

ولد في صفر سنة ٤٥٧ سبع وخمسين وأربعمائة، وسمع الحديث من أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وجابر بن ياسين. وسمع منه جماعة منهم:

ابن نعمة، وأبو المعمر الانصاري ويحيى بن يونس. وتفقه على القاضي يعقوب ولازمه وعلق عنه، وبرع في معرفة المذهب والخلاف والأصول، وصنف تصانيف مفيدة منها:

التبصرة في الخلاف، وكتاب رؤوس المسائل، وشرح المختصر الخرقي وغير ذلك.

كان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، توفي ببغداد يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر صفر سنة ٥٢٧ سبع وعشرين وخمسمائة، وصلى عليه يوم الثلاثاء مستهل شهر ربيع الأول بجامع القصر ودفن بداره بباب الأزج، ثم نقل في سنة ٥٣٤ أربع وثلاثين وخمسمائة إلى مقبرة أحمد ودفن عند أبيه[٢].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٧٦ و١٧٧.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤.

التعريف بالكتاب:

ويشمل:

١- اسم الكتاب.
٢- نسبته إلى المؤلف.
٣- نسخه.
٤- قيمته العلمية.
٥- مادته العلمية.

اسم الكتاب:

« كتاب الروايتين والوجهين »

نسبته إلى المؤلف:

تضافرت الأدلة على صحة نسبته إليه فمن ذلك:

أ- أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة ولم أجد من نسبه إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبته اليه.

ب- نسبه إليه عدد من المتقنين، منهم:

١- ابنه أبو الحسين صاحب طبقات الحنابلة في الطبقات[١] في ترجمة أبيه أبي يعلى.

٢- أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي صاحب ذيل طبقات الحنابلة في ذيل الطبقات[٢] في ترجمة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.

٣- العليمي في المنهج الأحمد[٣] في ترجمة القاضي أبي يعلي وترجمة ابنه أبي الحسين.

٤- المرداوي في مقدمة الإنصاف[٤] ذكره ضمن المتون التي نقل منها.

٥- ابن العماد في شذرات الذهب[٥] في ترجمة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.

---

(١) ٢/٢٠٥.

(٢) ١/١٧٧.

(٣) ٢/١١٢ و٢٣٦.

(٤) ١/١٣.

(٥) ٤/٧٩.

٦- الذهبي في تاريخ الاسلام[١] في ترجمة أبي يعلى.

جـ- كثيراً ما يقول المؤلف: «قال شيخنا أبو عبدالله» وشيخ أبي يعلى هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد.

د- نقل أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة[٢] في ترجمة أحمد ابن العباس بن الاشرس، نصاً من كتاب الروايتين منسوباً إلى أبيه فقال: «فنقلت من كتاب الروايتين للوالد السعيد، قال: «واختلفت الرواية في الخنثى إذ مات.

فنقل أحمد بن أبي عبدة: أنه ييمم، لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا يغسّله النساء، ويحتمل أن يكون أُنثى فلا يغسِّله الرجال.

ونقل أحمد بن أشرس: أنه يغسله الرجال ويصلون عليه، ومعناه: أنه يغسل من فوق ثوب، كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال» انتهى.

وهذا نص عبارة كتاب الروايتين والوجهين[٣] في الجنائز، في مسألة تغسيل الخنثى.

ولعله بعد ما تقدم لا يبقى مجال للشك في أن كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى.

نسخه:

لم أجد لهذه المخطوطة غير نسختين:

إحداهما كاملة، وبخط جيد، كتبت في القرن السابع الهجري بقلم: عبدالله ابن سليمان بن خمرتاشي، الفراش بالمدرسة المستنصرية، وعدد أوراقها (٢٥٨) ثمان وخمسون ومائتا ورقة وأصلها في مكتبة أحمد الثالث باستانبول بتركيا

(١) الورقة (١٩٤) من الجزء (١٢) من النسخة التركية رقم (٢٩١٧) مكتبة أحمد الثالث، الموجود صورتها في المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم (٨٠٢/ف).

(٢) ٥٣/١.

(٣) الورقة (٣٣) في المخطوطة وص ١٠٩ من المطبوع.

برقم ١١٢١ ،ولدي صورة منها ، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأخرى في مكتبة جامعة الرياض وثالثة في معهد المخطوطات بالقاهرة ، ورابعة في مكتبة الحرم المكي ، وقد جعلت رمز هذه النسخة (أ).

والنسخة الثانية في مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم ٤٣١٣/١٧ في المجلد الثاني من الفهرس ، ص ٦٤٧ كتبت بخط واضح في القرن الثامن الهجري بقلم محمد بن عبدالوهاب بن محمد الحنبلي وعدد أوراقها (١١٢) ورقة وبها سقط من أولها يبلغ إحدى وثلاثين ورقة ، ونقص كبير في آخرها يزيد على ٢٠ من أوراقها .

وأولها قول المؤلف في تارك الصلاة « ... ولكن إذا ترك ثلاث صلوات ... » وآخرها قوله : « مسألة إذا تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة فقال: أنتن علي كظهر أمي ثم عاد من كل منهن فعليه كفارة واحدة رواية واحدة » وقد جعلت رمزها (ب).

قيمته العلمية:

هذا الكتاب- حسب معرفتي- هو الوحيد من نوعه ، من حيث العناية بالروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وجمعها وإفرادها في مؤلف مستقل ، مع توجيهها والاستدلال لها ، وبيان الراجح منها.جمع فيه المؤلف ما يقارب ألف مسألة ، وذكر في كل مسألة روايتين أو وجهين مع الاستدلال لكل رواية أو وجه بدليل أو أكثر من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين ، أو ذكر وجه ذلك من قياس أو تعليل مع بيان ما يرى أنه الراجح أو المذهب. ويذكر في بعض المسائل من يقول بكل رواية أو وجه من الأصحاب ، لذا فهو- في نظري- يعتبر من أهم المصادر في الفقه الحنبلي التي لا تزال المكتبات الإسلامية والباحثون الإسلاميون ورواد المكتبات بأمس الحاجة اليها .

مادته العلمية:

ويشتمل الكتاب على :

١- فقه.
٢- أصول فقه.
٣- عقائد.

الجزء الأول:

الفقه: وهو الجزء الأكبر من الكتاب وتبلغ صفحاته ٤٦٦ ستاً وستين وأربعمائة صفحة.

الجزء الثاني:

الأصول: وتبلغ صفحاته ٣٠ ثلاثين صفحة.

الجزء الثالث:

العقائد: وتبلغ صفحاته ٢٠ عشرين صفحة.

وقد اقتصرت على تحقيق الجزء الفقهي وذلك لطول الكتاب، وضخامة الجهد الذي يتطلبه، لكثرة ما يشتمل عليه من الأحاديث والآثار التي تحتاج الى تخريج، والأعلام الذين يحتاجون الى ترجمة، والوقت المحدد لا يتسع لإنجاز كل ما ذكر؛ لذا اقتصرت على هذا الجزء- وهو ليس بقليل- مع العزم على إكمال الباقي- إن شاء الله- بعد إنجاز الجزء الذي أشتغل فيه.

[illegible]

كتاب الروايتين والوجهين

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه

تصنيف شيخ الحنابلة في زمانه علي بن محمد بن حسين بن محمد بن حمدان الحنبلي

رحمه الله ورحم آباءه والمسلمين اجمعين

الحمد لله
وقف به احمد بن حنبل الحنبلي
على مالا يعرف له عدة تمام
احمد وثلاثين وثلاثمائة
وهو الرجل الذي يدرس
[illegible]

مرحبا بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فہرست

کتاب الطہارۃ باب التیمم کتاب الصلوٰۃ کتاب الزکوٰۃ
کتاب الصیام کتاب الحج کتاب البیوع کتاب الرہن
کتاب الترکہ کتاب الاقرار کتاب الغصب کتاب الاجارات
کتاب الوقف والہبۃ کتاب الشفعۃ کتاب اللقطۃ کتاب الوصایا
کتاب الفرائض کتاب الفرائض کتاب النکاح کتاب الجراح
کتاب الدیات والجنایۃ کتاب الصید والذبائح والاطعمۃ الضحایا
کتاب الایمان والنذور والکفارات کتاب ادب القضا کتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقرب اليه بحمد الراضي من عباده بقليل ويأباه اسأل التوفيق
بمنه وان يصلي على محمد خيرته من خلقه وعلى اهله واصحابه من بعده وسلم
على ما افتتحته برحمته ﴿ هذا كتاب يشتمل على ذكر المسائل التي
اختلفت الرواية فيها عن ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه
وشرحها وبيانها وذكر ما عرف من مواضعها وبيان صحيحها وسقيمها واراد
بذلك لكل رواية منها واضاف الى ذلك بيان المسائل التي اختلف اصحابنا
فيها واضافة كل قول الى قائله وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله وتميز الصحيح من غيره
والله الموفق والمعين اتم وفضله **كتاب الطهارة مسئلة**
اختلفت الرواية عن احمد في الماء اذا خالطه ما يغير طاهر غير احد صفاته فقال في بعض
من محمد وبكر بن محمد جواز الوضوء به لانه طاهر لم يخرجه عن طبعه اشبه اذا تغير
بورق الشجر والطحلب والطين وقال في اكثر ما يحكى عنه لا يجوز الوضوء به
وهو اختيار ابي بكر وهو اصح لانه متغير بمخالطة ما ينفك عنه غالبا اشبه اذا تغير
بالبابلي **مسئلة** واختلفت في الماء القليل والوضوء منه وزنه فعلى الروايتين
احداهما كراهيته ذلك لما روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال لا
احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل ولان النبي عليه السلام قاله ما زنزم لما شرب له ويجزي
من الشبع والري والمغفرة وظاهر هذا يقتضي انها رباع الثلاثة ذلك فزال المقصود
والثانية نفي الكراهية لانه ليس في الزمزم انها موضع شرف وفضل فلا يمنع من الغسل او الوضوء كسائر
المياه وصفة الزمزم مسئلة واختلف في الماء المستعمل في تحديد الوضوء هل يجوز
رفع الحدث به ام لا فنقل منها واسمعيل بن سعيد وعلي بن سعيد فيمن توضأ لصلاة من صلاة

من غسل الجنابة وسنجه بل اجب او سنوه بحرمته وقد روى الحديث وعلي احمد بن علي
والاثرم احمد سأله جديدا وقال لا يعجبني الحلب عندي ذكر هذا في رواية حمدان
وجه الاول ما روى ابن عمر عن سويد ان النبي اغتسل من الجنابة وراي على منكبه لمعة لم
يمسها الماء فمسحها باطراف شعره ولان هذا الماء لم يصادف محل الوضوء كالذي ينزل به
ووجه الثاني ان هذا طهارة مشروعة او طهارة ستر فوجب ان لا يرفع الحدث كالمنتقل
عنها دليله اذا توضأ بما اتخذ او بقول هذا ما سلمنا بحكم مستعملا او صوله بالحمل
طهارة فصار مستعملا كما لو ازاله اتخذت **مسئلة** والمستعمل في الماء اذا كان يمكن
رد الوضوء فيه قول الاكثرين وعند بعض اصحابنا مستعمل ابو طالب انه يجيز
وهو حسن جدا وهو اصح لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم يغتسل منه ولم يفرق بين القليل والكثير فدل على ان القليل يكره والوضوء
كالغسل **مسئلة** الطاهر اذا كان قليلا ولم يتغير لاقاه نجاسة جعلت في قليل فلم تغيره لم
يجز استعماله كثيرا لها شاب غير البول والعذرة الملابسة فان الرواية لا تختلف في ذلك
وانه لا يجزئ **مسئلة** واختلفت في سؤر سباع البهائم فنقل حنبل وصالح اصابته
وهو اجب ما يؤكل وهو واضح لان سنجوان حرم اكله لكن يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه اشبه
الحمر الاهلية ونقل اسمعيل بن سعيد وابو طالب انه طاهر لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلست ابصة شهدا بعيرا جازا الاهل مسلم صالح وعبد الله وحنبل انه سئل عن الجلد الذي
تقلعت وتعلق به مسلوك فيه ينتفع به ويتيمم لا يتوضأ بحوزته فكان طاهرا
كالساء **مسئلة** واختلفت في غسل النجاسات غير الغائط والبول اذا كانت على
غير وجه الارض فنقل حنبل وابو طالب يجب غسلها سبعا لانه نجاسة يجب غسلها سبعا
نجاسة الكلب والخنزير فان المذهب لا يختلف في وجوب ذلك وبها سبعا اوفى البيع

شرحه

شرحه

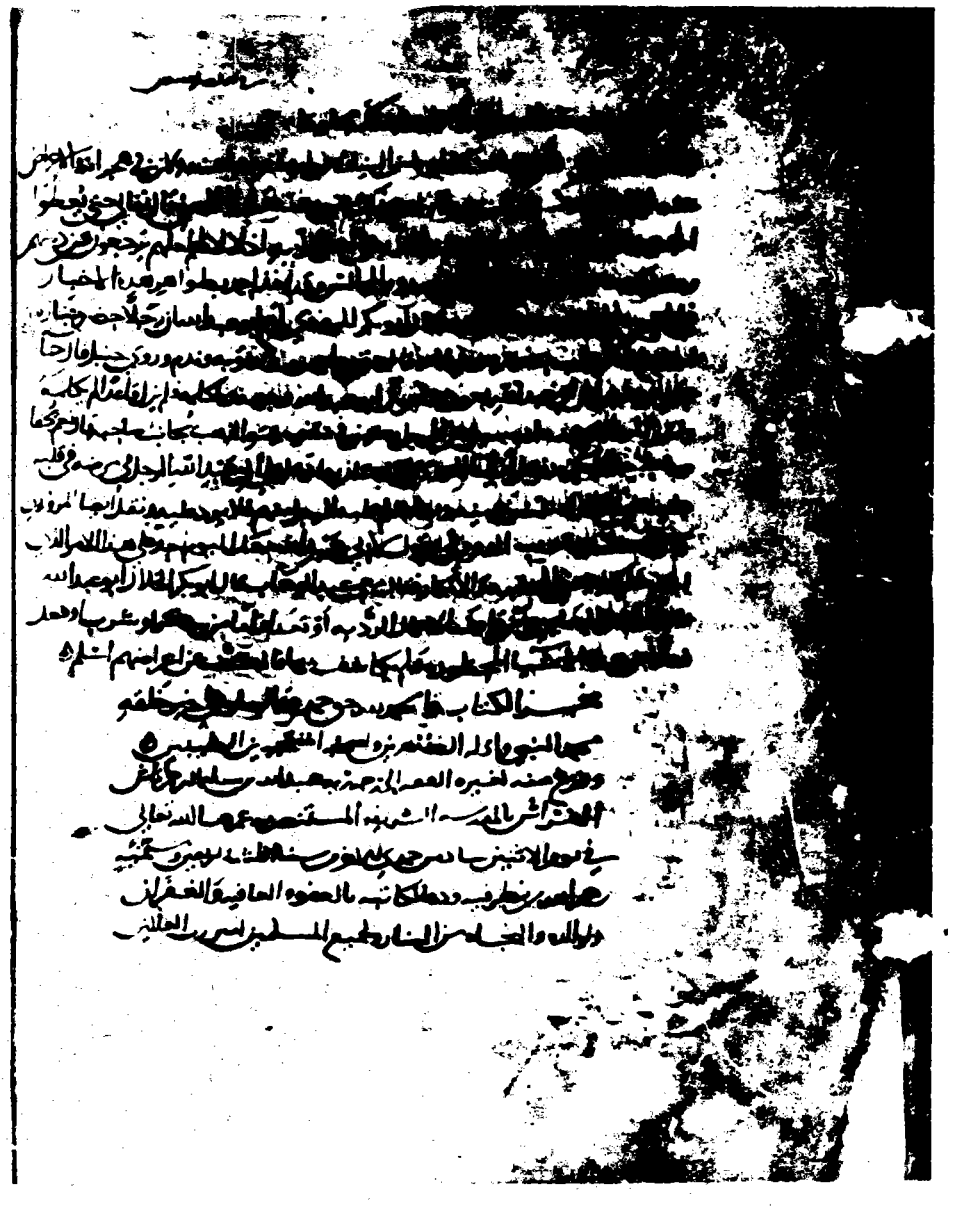

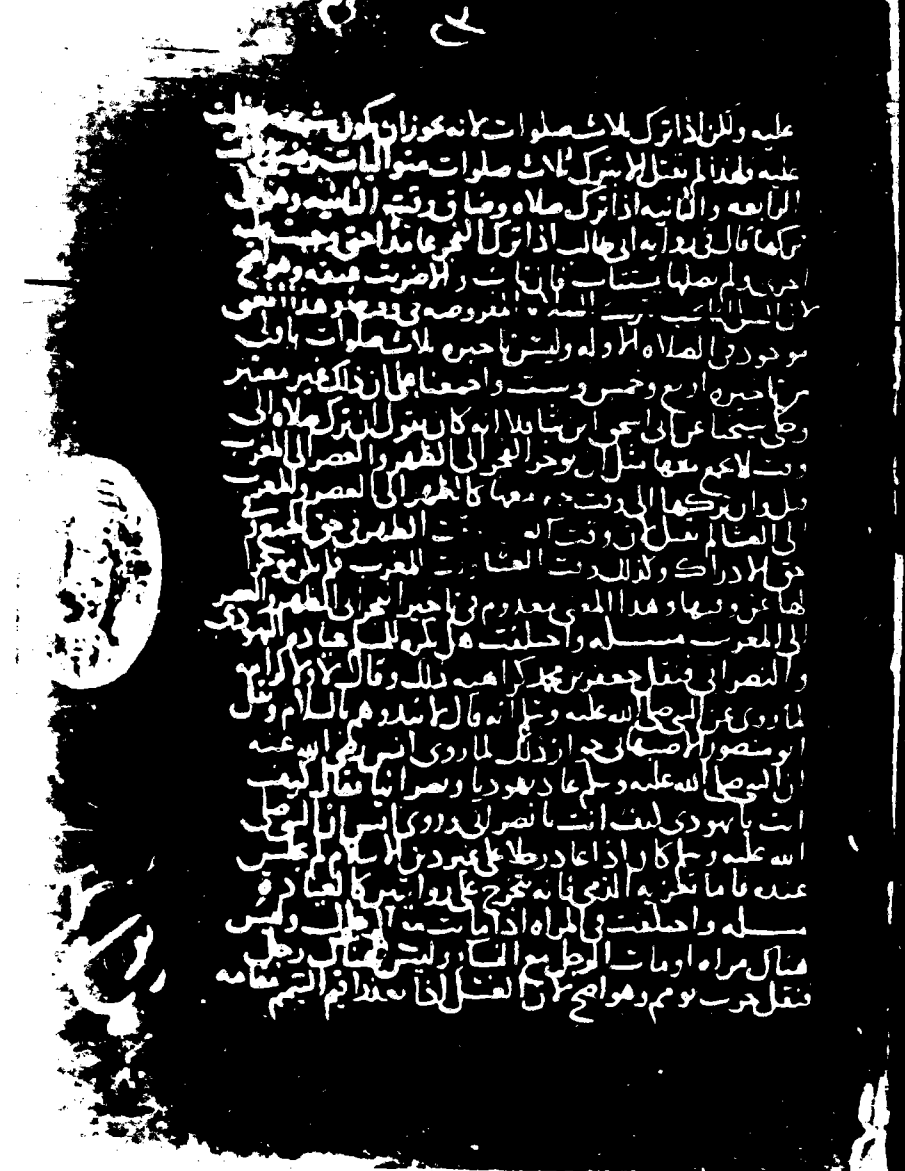

THE
NATIONAL
INFORMATION
AND
DOCUMENTAION
CENTRE
UAR

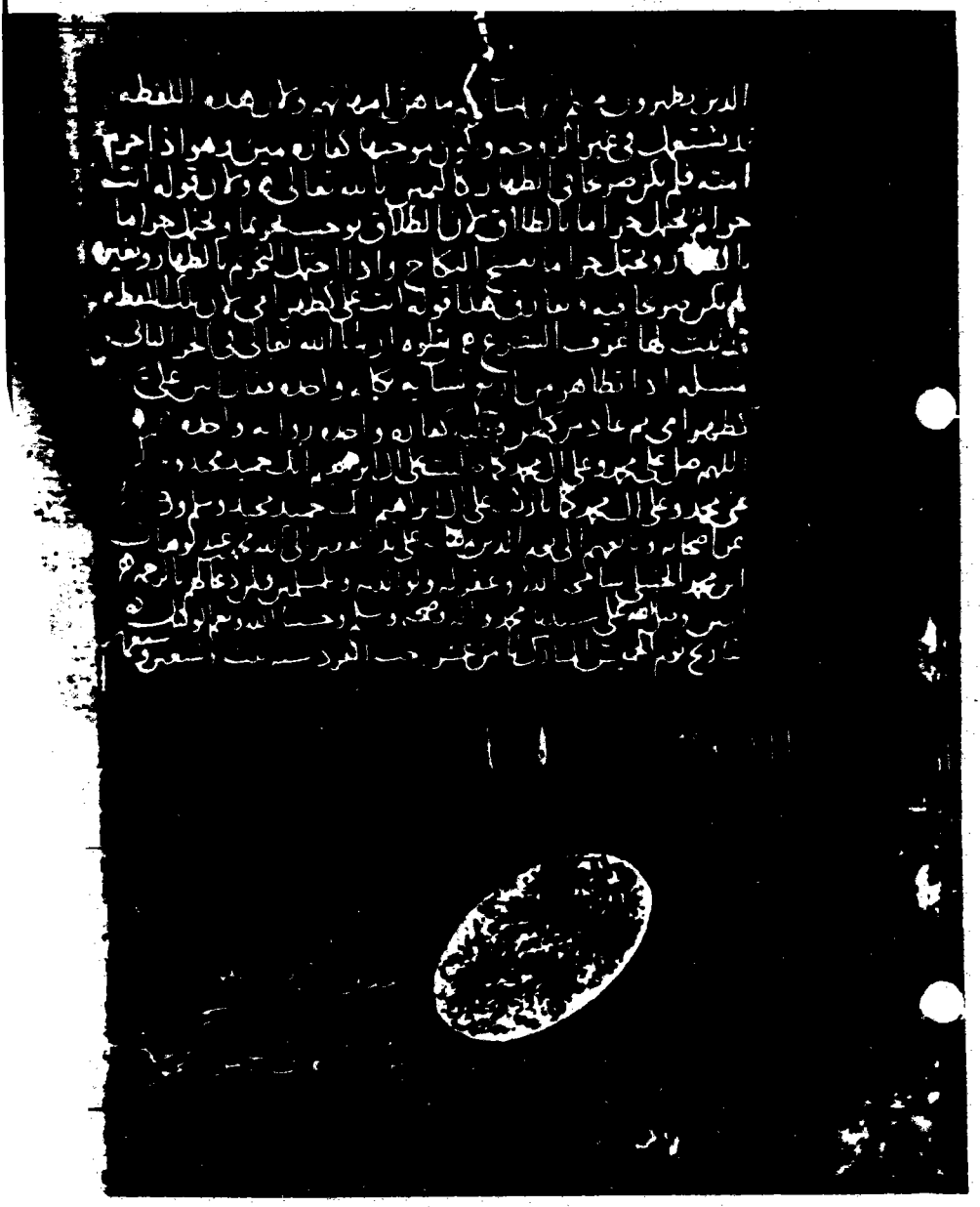

منهج التحقيق

ويشتمل على:

١- نسخ النص.

٢- مقابلة النسخ.

٣- تخريج الأحاديث والآثار.

٤- الترجمة للأعلام.

٥- الفهارس:

النسخ:

راعيت في نسخ النص: القواعد الاملائية الحديثة، ووضع الفواصل والنقط، وعلامات التنصيص، والبدء من أول السطر، ووضعت عنواناً لكل مسألة، مستمداً من الحكم الوارد في المسألة، تمييزاً لها عن كلام المؤلف.

وأجملت عناوين كل موضوع بصفحة مستقلة قبل الدخول فيه، لإعطاء القارىء فكرة موجزة عن مباحث كل موضوع تغنيه عن الرجوع الى الفهارس من أجل هذا الغرض كما رقمت مسائل كل موضوع بأرقام خاصة تسهيلاً للرجوع إليها عند الاحالة.

المقابلة:

قابلت النص في النسختين ولم أجد كبير فرق بينهما سوى سقط يسير في إحداهما أحياناً، ولم ألتزم نص نسخة معينة لأجعله أصلاً في مواضع الاختلاف

بل أثبت في الأصل العبارة الصحيحة، وأشرت الى الاختلاف في الهامش، لأنه ما كل قارىء يقرأ الهامش، فلا يؤمن على من لا يرجع الى الهامش من اعتقاد الخطأ، ما عدا المواضع التي لا يؤدي فيها اختلاف العبارة الى اختلاف كبير في المعنى، فقد التزمت النسخة التركية لانها أقدم وأضبط.

التخريج:

خرجت كل ما في المخطوطة من الأحاديث والآثار حسب الإمكان، سواء صرح بنص الحديث أو الأثر أو اكتفى بالإشارة إليه دون تصريح بنصه، وقد يتكرر تخريج الحديث أو الأثر بتكرر وروده تيسيراً على القارىء، لأن ذلك أيسر عليه من الإحالة على موضع التخريج المتقدم، وأذكر الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إذا كان المرجع مرقما، مبتدئا برقم الجزء ثم الصفحة ثم الحديث. هكذا:

سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢٧٤/١ حديث ٣٩٣ وأحيانا أذكر في صحيح مسلم خاصة رقمين للحديث الواحد، بينهما شرطة مائلة، الرقم الأول رقم أحاديث الكتاب، والرقم الثاني الرقم العام للأحاديث كلها، وذلك أن صحيح مسلم مرقم ترقيماً عاماً لجميع الأحاديث التي فيه، وترقيماً خاصاً لأحاديث كل كتاب، أذكر ذلك إذا تكررت رواية الحديث عن صحابي واحد وكانت الرواية المطلوبة غير الرواية الأولى التي يذكر معها الرقم العام، مثل قوله- ﷺ-:

«وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» فإن هذه الرواية غير الرواية الأولى التي ذكر معها الرقم بل هي الرواية الثانية رقم (١٧٢) بالرقم الخاص، فقلت فيه: أخرجه مسلم- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب أوقات الصلوات الخمس. ٤٢٧/١ حديث ٦١٢/١٧٢، فالرقم الأول (١٧٢) الرقم الخاص، والرقم الثاني (٦١٢) الرقم العام.

التراجم:

ترجمت جميع الأعلام الذين مروا في الكتاب واهتديت الى تراجمهم، سواء كانوا مشهورين أو غير مشهورين، وذلك:

١- أن الكتاب ليس لطبقة معينة، أو مستوى مخصوص من الباحثين والدارسين، بل يحتاجه الطالب المبتدىء وذو المستوى الأعلى، وليس كل باحث أو دارس- يكون الكتاب بين يديه- يستغنى عن التعريف بالأعلام الذين يمر بهم ولو كانوا مشهورين.

٢- وهناك جوانب عن المترجم قد يحتاج إليها ذوو المستويات العالية.

٣- وكتب التراجم ليست متوفرة لدى الباحث في كل مكان أو في كل وقت ليتمكن من الرجوع الى الترجمة عند إرادتها.

٤- ووجود الترجمة في الكتاب يوفر على الباحث الرجوع الى كتب التراجم ويبصره بمواضع الترجمة فيها إن أراد مزيداً من البحث عن الشخص المترجم.

٥- كما أن الترجمة للأعلام- ولو كانوا مشهورين- إن لم يكن لها جوانب إيجابية مفيدة، فليس لها من سلبيات تمنع من الترجمة.

وقد جعلت التراجم ملحقاً في آخر الكتاب لكثرتهم وتكرر مرورهم في صفحات متتالية بل في الصفحة الواحدة، مما يصعب معه الاشارة الى موضع الترجمة للشخص كلما مر، وإذا لم يشر إلى موضع الترجمة لم يهتد إليها الباحث الذي تكون قراءته في غير موضع الترجمة، وجمع التراجم في ملحق خاص أسهل في الرجوع الى الشخص المراد مما إذا كان الرجوع اليها يحتاج الى مراجعة الفهرس ثم البحث عن الترجمة داخل الكتاب، وقد رتبتهم على حروف المعجم حسب أسمائهم كما هو المتبع في كتب التراجم ومن ذكره المؤلف بغير اسمه ذكرته مرة أخرى في الحرف المناسب حسب اللفظ الذي ذكره المؤلف مع عدم اعتبار الألف واللام وكلمة (أب) و (ابن) وذكرت اسمه ليعرف به موضع الترجمة.

الفهارس:

الفهرس الأول: للآيات القرآنية وقد رتبتها حسب ترتيب السور وورود الآيات في السورة مبتدئا بسورة الفاتحة فالبقرة وهكذا.

الفهرس الثاني: للأحاديث والآثار مرتبة على حروف المعجم حسب أول الحديث أو الأثر أو حكاية الراوي لذلك.

الفهرس الثالث: للموضوعات.

أما الأعلام فقد اكتفيت بترتيبهم حين الترجمة عن الفهرسة لهم مرة اخرى.

الاصطلاحات الفقهية عند الحنابلة وتشمل

١- الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في الفتوى وبيان الأحكام.
٢- اصطلاحات الأصحاب وفقهاء المذهب في التعبير عن آراء الامام أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه.

أولاً: ألفاظ الإمام:

تتفاوت ألفاظ الإمام أحمد- رحمه الله- في الدلالة على المراد، فتارة تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة تحتمل الشيئين فأكثر على السواء[١].

وقد اجتهد أصحابه- رحمهم الله- في تحديد المراد من هذه الألفاظ، وبتتبع ما ورد عنه من عبارات، وما حملها عليه أصحابه نجد أنها لا تخرج غالبا عن خمسة أنواع:

١- منع ٢- إباحة ٣- طلب ٤- تسوية ٥- توقف

وسأمثل للألفاظ المستعملة في كل نوع من هذه الأنواع.

الأول: المنع:

ومن الألفاظ المستعملة له ما يأتي:

١- لا يجوز، ويحرم، وهما صريحان في التحريم.

---

(١) الانصاف ١٢/٢٤٠.

٢- لا ينبغي، ولا يصلح، واستقبحه، وهو قبيح. ولا أراه ولفظ: «أكرهه» أو «لا يعجبني» بعد قوله: «هذا حرام» وهذه للتحريم عند جمهور الأصحاب. وحملها بعضهم على كراهة التنزيه[١].

٣- «أكرهه» و«لا يعجبني» و«لا أحبه» و«لا أستحسنه» وفي المراد بهذه الالفاظ وجهان. أحدهما أنها للتنزيه[٢].

قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي، وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله: «أكرهه» وقوله: «لا يعجبني»[٣]. الثاني: أنها للتحريم[٤]. اختاره الخلال: وصاحبه، وابن حامد في قوله «أكرهه» وقوله: «لا يعجبني»[٥]. وقيل: ينظر للقرائن[٦] قاله في الرعايتين، وآداب المفتي، والحاوي الكبير[٧]. قال في تصحيح الفروع[٨]: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل عليه».

الثاني: الإباحة:

ومن الألفاظ الدالة عليه قوله: «لا بأس» و«أرجو ألا بأس» و«أرجو ألا يكون به بأس» و«لا أرى به بأساً[٩]» ولم أر خلافاً في أن هذه الالفاظ للاباحة.

الثالث:

الطلب، ومن الالفاظ المستعملة فيه، قوله:

١- «أحب كذا» و«يعجبني كذا» و«هذا أعجب إلي» و«هذا حسن»

---

(١) الانصاف ١٢/٢٤٧ و٨، والمسودة /٥٢٩ و٥٣٠ والمدخل /٤٨، و٤٩ والفروع /٥ و٦ و٧.

(٢) الانصاف ١٢/٢٤٨، والمسودة /٥٣٠ والمدخل ٤٩ وتصحيح الفروع ١/٦ هامش (٣).

(٣) الانصاف ١٢/٢٤٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الانصاف ١٢/٢٤٨ وتصحيح الفروع المطبوع بهامشة ١/٦ هامش (٣).

(٦) المرجعين السابقين، والمدخل /٤٩.

(٧) الانصاف ١٢/٢٤٨ وتصحيح الفروع ١/٦ هامش (٣).

(٨) ١/٦ هامش (٣).

(٩) صفة الفتوى لابن حمدان /٩١ والمسودة /٥٢٩ والانصاف ١٢/٢٤٩.

و« هذا أحسن » و« استحسن كذا » و« استحب كذا ». وهذه للندب، وقيل:للوجوب[1].

قال المرداوي: وقوله: « أحب كذا » أو « يعجبني » أو « هذا أعجب إلي ». للندب، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: وكذا قوله: « هذا حسن » أو « أحسن » قاله في الفروع، قلت:قطع في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير أن قوله: « هذا أحسن » أو « حسن » و« أحب كذا » ونحوه، وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: « هو حسن » فهو للندب، وان قال « يعجبني » فهو للوجوب[2].

٢- قوله: يفعل السائل كذا احتياطاً.

وهذه للوجوب.

وقيل:للندب[3].

وقيل:ينظر للقرائن[4].

قال المرداوي: وقال في الرعاية والحاوي: وإن قال: « يفعل السائل كذا احتياطاً » فهو للوجوب، وقيل:مندوب »[5].

وقال في تصحيح الفروع[6]: « وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال للسائل: « يفعل كذا احتياطاً « انه للوجوب » والحق بعض الباحثين بالألفاظ المتقدمة قوله: « ينبغي كذا » و« اختار كذا » و« الأحب إلى كذا ».

الرابع: التسوية بين شيئين فأكثر:

ومن الألفاظ المستعملة في ذلك: إذا أجاب في شيء ثم قال في نحوه: « هذا أهون » و« هذا أشنع » أو « هذا أشد » ونحو ذلك.

---

(١) الانصاف ٢٤٨/١٢ و٢٤٩ والمسودة ٥٢٩ و٥٣٠ والمدخل /٥١.

(٢) الانصاف ٢٤٨/١٢.

(٣) تصحيح الفروع ٦/١ هامش (٣) والانصاف ٢٤٨/١٢.

(٤) تصحيح الفروع ٦/١ هامش (٣).

(٥) الانصاف ٢٤٨/١٢.

(٦) ٦/١ هامش (٣).

وحمله بعضهم على التفريق.

وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا[1].

وقيل: ينظر الى القرائن[2].

قال المرداوي: «وإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده «سواء».

واختاره أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي.

وقيل بالفرق، قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وأطلقهما في الرعاية والفروع، قال في الرعاية: قلت: إن اتخذ المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا».

وقيل في قوله: «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع وقيل: لا»[3] انتهى.

الخامس: التوقف:

مثل بعضهم لهذا النوع بقوله: «أجبن عنه» و«أخشى أن يكون كذا» و«أخشى ألا يكون كذا» و«اخاف أن يكون كذا» و«أخاف الا يكون كذا»[4].

قال المرداوي بعد سياق الخلاف في الالفاظ السابقة: «ومع ذلك فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه كافياً، فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان فانه يؤذن بالتوقف من غير قطع»[5] انتهى.

وقيل في «أخشى» و«أخاف» هي للمنع[6]. قاله في الرعايتين، والحاوي. وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي[7].

---

(١) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠ والمسودة ٥٣٠ والمدخل /٥١ والفروع ٦/١.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان /٩٤.

(٣) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠.

(٤) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠ والمسودة ٥٢٩/ والمدخل /٥١.

(٥) الانصاف ٢٥٠/١٢.

(٦) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠ والمسودة ٥٢٩ والمدخل /٥١.

(٧) الانصاف ٢٥٠/١٢.

وقيل في «أجبن عنه»: هي للجواز قدمه في الرعايتين.
وقيل: هي للكراهة، اختاره في الرعاية الصغرى وآداب المفتي[1].
وقيل ينظر للقرائن، قاله في الرعاية الكبرى[2].

ثانيا: إصطلاحات الاصحاب:

لاصحاب الإمام أحمد اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه، تختلف مدلولاتها ومفاهيمها فيصعب على القارىء في كتبهم فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه الاصطلاحات وذلك مثل:

النص- التنبيه- الإيماء- الإشارة- الرواية- القول- التخريج- النقل- الوجه- الاحتمال- المذهب- ظاهر المذهب- التوقف- الروايتان- القولان- الوجهان.

وفيما يلي بيان المراد بهذه الاصطلاحات:

الأول: النص: وهو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[3].

الثاني: التنبيه: وهو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارة صريحة تحدد المراد بل فهم من عبارته بطريق اللزوم، مثل أن يسأل عن حكم فيسوق حديثا يدل عليه، ويحسنه ويقويه، ولا يصرح بهذا الحكم[4]،وهو يشمل الايماء والاشارة والتوقف[5].

الثالث: الإيماء: وهو الإتيان بعبارة ليست صريحه في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم- وهو داخل في معنى التنبيه، وذلك مثل: فهم الإجمال في قوله تعالى:

﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يطعمُهُ...[6]« الآية »﴾.

---

(١) المرجع السابق ٢٥٠/١٢ وآداب المفتى ٩٥.
(٢) الانصاف ٢٥٠/١٢.
(٣) الانصاف ٢٤٠/١٢ و٩/١.
(٤) احمد بن حنبل لابي زهرة /٣٧٦.
(٥) المدخل /٥٥.
(٦) سورة الانعام- ١٤٥.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليْكُمْ الميتةُ والدَّم[1]...﴾ الآية.

من قول أحمد بعد سياقه للآيتين: «فلما نهى رسول الله- ﷺ- عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، دلت أحكام رسول الله- ﷺ- على أن الآية ليست على ظاهرها، وأنه المعبر عما في كتاب الله تعالى، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلاب والهرر والفيل والفأر وغير ذلك مما نهي عنه»[2]. فانه لم يصرح بأن الآيتين من قبيل المجمل لكن كلامه يدل على ذلك.

الرابع: الإشارة: وهي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم. وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء.

الخامس: الرواية: وهي نص الإمام المنقول عنه.

قال ابن تيمية: «الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد»[3] ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد: وعنه «لأن معناه: وعن الإمام أحمد، لكنه اكتفى بالضمير اختصاراً لكونه معلوماً بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه[4].

السادس: القول: وهو الحكم المنسوب إلى الامام أحمد[5]. ويشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية[6] والفرق بين القول والرواية: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه، وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية كما تقدم، فهو أعم من الرواية، إذ انها مقصورة على النص.

السابع: التخريج: وهو: نقل الحكم من مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى[7].

---

(١) سورة المائدة- ٣.

(٢) العدة في أصول الفقه لابي يعلى تحقيق الدكتور أحمد سير ١٤٥/١ و١٤٧.

(٣) المسودة ٥٣٢ وانظر أحمد بن حنبل لابي زهرة ٣٧٦.

(٤) المطلع ٤٦٠.

(٥) احمد بن حنبل لابي زهرة ٣٧٨.

(٦) الانصاف ٦/١ و٧ والمسودة ٥٣٣.

(٧) الانصاف ٦/١ و٢٥٧/١٢ والمدخل /٥٦ والمسودة /٥٣٣.

والفرق بين التخريج والقول: أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له، أما التخريج فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية[1] فإن كان الحكم المخرج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولا له مخرجاً من نصوصه، وهذا على القول: بأن ما قيس على كلامه مذهب له، أما على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرجه، ولا ينسب الى الإمام على أنه قول له[2].

والفرق بين التخريج والرواية: أن الرواية يكون الحكم فيها منصوصاً عن الامام أما التخريج فان الحكم فيه يكون مستنبطاً بالقياس، وقد يكون الحكم المخرج رواية بالتخريج. وهذا إذا كان مأخوذاً من نص الإمام، وقيل: إن ما قيس على كلامه مذهب له، أما إذا منع إثبات مذهبه بالقياس، أو كان الحكم مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته فلا يكون رواية بل يكون وجها لمن خرجه[3] كما تقدم في بيان الفرق بين القول والتخريج.

الثامن: النقل: وهو: نقل نصوص الامام والتخريجُ عليها. وبعبارة أخرى، هو: نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها الى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم.

وهو يلتقي مع التخريج في أن كلا منهما نقل حكم من مسألة الى مسألة مشابهة لها، وينفرد التخريج عنه في أنه يكون من نصوص الإمام أو غيرها من قواعده الكلية، أو قواعد الشرع أو العقل، لان حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك بينهما، أما النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام.

فالفرق بين النقل والتخريج العموم والخصوص من وجه، فالتخريج أعم، والنقل أخص[4].

---

(١) أحمد بن حنبل /٣٧٨.

(٢) المسودة ٥٣٢ وانظر المدخل /٥٥ والانصاف ١٢/٢٤٤ و٢٤٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المدخل ٥٣.

التاسع: الوجه: وهو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة الى مسألة تشبهها، جارياً على قواعد الإمام بأصوله، أو إيمائه، أو دليله أو تعليله. أو سياق كلامه وقوته[1].

فإن كان الحكم مأخوذاً من نصوص الإمام ومخرجاً منها فهي روايات مخرجة له، ومنقولة من نصوصه في المسألة الى ما يشبهها من المسائل، إن قيل: إن ما قيس على كلامه مذهب له، وإلا فهو وجه لمن خرجه[2].

وبهذا يظهر الفرق بين الوجه والرواية.

وأما الفرق بين الوجه والقول فهو كالفرق بين القول والتخريج وقد تقدم عند بيان معنى التخريج.

والفرق بين الوجه والتخريج: أن التخريج هو نقل الحكم من مسألة إلى مسألة بالقياس، أما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج، فالتخريج هو طريق إثبات الوجه.

وإذا كان في المسألة التي نقل الحكم إليها نص عن الإمام يخالف الحكم المنقول صار في المسألة التي نقل الحكم إليها رواية منصوصة ورواية مخرجة، إذا قيل إن المخرج من نص الإمام مذهب له، وإلا صار فيها رواية عن الامام ووجه لمن خرجه. وإن لم يكن فيها نص يخالف الحكم المخرج من نص الإمام في غيرها ،كان فيها وجه لمن خرجه، ولم يكن فيها رواية.

وإن اختلف الأصحاب في الحكم المخرج دون طريق التخريج صار فيها وجهان، ويمكن جعلها قولاً للإمام بالتخريج دون النقل لعدم أخذها من النص، وهذا إذا علم مُستند التخريج، أما إذا لم يعلم فليس أحد الوجهين قولا مخرجاً للإمام ولا مذهباً له[3].

العاشر: الاحتمال: وهو: قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي

---

(١) المطلع /٤٦٠ والمسودة /٥٣٢ والانصاف ٢٥٦/١٢.

(٢) الانصاف ٢٥٦/١٢ و٢٥٧ والمسودة /٥٣٢ والمدخل /٥٥.

(٣) المراجع السابقة.

قيل فيها، لدليل مرجوع بالنسبة الى دليل الحكم الاول أو مساو له[1].

وهو بمعنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أما الإحتمال فهو كون المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه[2] من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل، فإن أفتى به صار وجهاً لمن أفتى به[3] ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى[4].

الحادي عشر: المذهب: لم أقف- بعد البحث- على تعريف دقيق لهذا الاصطلاح يحدد المراد منه ،ولكن المتبادر أنه المعمول به في المذهب، سواء كان عن الإمام أو عن غيره من الأصحاب المجتهدين في مذهبه، وسواءٌ كان بنص أو إيماء أو تخريج[5].

الثاني عشر: ظاهر المذهب: الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر وأحق باللفظ منه فيجب حله على أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه[6]. وظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب[7] ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف[8].

الثالث عشر: التوقف: وهو عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة وتكافئها عند التوقف، وهو تخرج من الحكم وليس حكما.

قال ابن تيمية: «وأما التوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والاثبات إن لم يكن فيها[9] قول، لتعارض الأدلة وتكافئها عنده[10] فله حكم

---

(١) المدخل /٥٦ والمسودة /٥٣٣ والانصاف ٦/١ و٢٥٧/١٢.
(٢) المطلع /٤٦١.
(٣) الانصاف ٢٥٧/١٢ و٦/١.
(٤) الانصاف ٦/١.
(٥) صفة الفتوى /١١٣، والإنصاف ٢٦٦/١٢.
(٦) العدة في أصول الفقة تحقيق الدكتور أحمد سمير ١٤٠/١ و١٤١.
(٧) الانصاف ٧/١ والمطلع ٤٦١.
(٨) الانصاف ٧/١.
(٩) يعني في المسألة.
(١٠) يعني الامام أحمد.

ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف »[1].

الرابع عشر: الروايتان: تثنية رواية، وتقدم المعنى المراد بها. فاذا قيل:في المسألة روايتان، فاحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر أو بنص جهله منكره.

أما إذا قيل: هذه المسألة رواية واحدة، فالمراد النص[2] أي نص الإمام على حكمها.

الخامس عشر: القولان: تثنية قول، وتقدم المراد به. ويكونان بنص من الإمام كما ذكره أبو بكر عبدالعزيز في زاد المسافر، أو احدهما بنص والآخر بايماء، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه[3].

السادس عشر: الوجهان: تثنية وجه، وقد تقدم بيانه، وهو لا يكون إلا بالتخريج كما سبق.

فإذا قيل:في المسألة وجهان فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام، وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيها وجه.

وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحها، سواء وقعا معاً أو لا، وسواءٌ كانا من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل[4] وهناك الفاظ أخرى ذكرها ابن حمدان في صفة الفتوى فقال: «فقول أصحابنا وغيرهم: المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام أو بايمائه أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قول أو تعليله.

وقولهم: على الاصح أو الصحيح أو الظاهر أو الاظهر أو المشهور أو الاشهر أو الاقوى أو الاقيس، فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه، ثم الاصح عن الامام أو الاصحاب، قد يكون شهرة، وقد يكون نقلا، وقد يكون

---

(١) المسودة /٥٣٣ والمدخل /٥٦.

(٢) المسودة /٥٣٢ والانصاف ٢٥٧/١٢ والمدخل /٥٥

(٣) المسودة /٥٣٣ والمدخل /٥٥ والانصاف ٢٥٧/١٢

(٤) المراجع السابقة.

دليلا أو عند القائل، وكذا القول: في الأشهر، والأظهر والأولى، والأقيس، ونحو ذلك، وقولهم: وقيل، قد يكون رواية بالإيماء أو وجهاً، أو خريجاً، أو احتمالاً، ثم الرواية: قد تكون نصاً، أو إيماء، أو تخريجاً، أو احتمالاً، ثم الرواية: قد تكون نصاً، أو إيماء، أو تخريجاً من الأصحاب »[1] انتهى.

---

(١) صفة الفتوى /١١٣ و١١٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقرَّب إليه به، حمد الراضي من عباده بشكره، وإياه أسأل التوفيق بمنه، وأن يصلي على محمد خيرته من خلقه، وعلى أهله وأصحابه من بعده، وبه أستعين على ما قصدته برحمته.

هذا كتاب يشتمل على ذكر المسائل التي اختافت الرواية فيها عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - رحمة الله عليه - وشرحها وبيانها، وذكر ما عرف من مواضعها وبيان صحيحها وضعيفها، وإيراد نكتة لكل رواية منها ويضاف إلى ذلك بيان المسائل التي اختلف أصحابنا فيهاوإضافة كل قول إلى قائله، وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله، وتمييز الصحيح من غيره.

والله الموفق والمعين بمنه وفضله...

كتاب الطهارة

ويشمل:

أولاً : مسائل في أحكام المياه.
ثانياً : مسائل في إزالة النجاسة.
ثالثاً : مسائل في أحكام جلود الميتة.
رابعاً : مسائل في الوضوء.
خامساً : مسائل في نواقص الوضوء.
سادساً : مسائل في الغسل.
سابعاً : مسائل في التيمم.
ثامناً : مسائل في الحيض.

كتاب الطهارة

الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر:

١ - **مسألة:** اختلفت الرواية عن أحمد في الماء إذا خالطه مائع طاهر فغير أحد صفاته.

فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد جواز الوضوء به لأنه تغير بطاهر لم يخرجه عن طبعه، أشبه إذا تغير بورق الشجر والطحلب والطين.

ونقل الصاغاني كلاماً يدل على أنه لا يجوز الوضوء به، وهو اختيار الخرقي وهو أصح ،لأنه تغير بمخالطة ما ينفك عنه غالباً، أشبه إذا تغير بالباقلاء المغلي.

الطهارة من ماء زمزم:

٢ - **مسألة:** واختلفت في كراهية الغسل والوضوء من ماء زمزم.

فنقل المروذي روايتين، إحداهما كراهية ذلك، لما روي عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - أنه قال: لا أحله لمغتسل لكن لشارب حل وبل[١] ،ولأن النبي - عليه السلام - قال: ماء زمزم لما شرب له[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في - كتاب الطهارة - باب الوضوء في المسجد ٣٦/١.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الشرب من زمزم، ١٠١٨/٢، حديث ٣٠٦٢، ومسند أحمد ٣٥٧/٣، ٣٧٢.
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب سقاية الحاج، ١٤٨/٥.

يعني من الشبع والري والمغفرة، فلو قلنا يغتسل منها ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود.

والثانية: نفي الكراهية لأنه ليس فيه أكثر من أنها موضع شريف وهذا لا يمنع من الغسل والوضوء كجب يوسف[1]. وعين سلوان[2]، وعين البقر[3].

الطهارة بالماء المستعمل في طهارة مستحبة:

٣ - **مسألة:** واختلفت في الماء المستعمل في تجديد الوضوء، هل يجوز رفع الحدث به أم لا؟

فنقل مهنا، وإسماعيل بن سعيد، وعلي بن سعيد فيمن ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره يجزيه، وذكر الحديث[4].

ونقل حمدان بن علي والأثرم: يأخذ ماء جديداً وقال لا يثبت الحديث عندي ذكر هذا في رواية حمدان.

وجه الأولى: ما روى اسحق بن سويد أن النبي اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة لم يمسها الماء فمسحها بأطراف شعره[5]، ولأن هذا الماء لم يرفع الحدث فجاز الوضوء به كما لو تبرد به.

---

(١) جب يوسف: هو البئر التي ألقاه اخوته فيها وتقع في الأردن، بين بانياس وطبرية على اثني عشر ميلا من طبرية مما يلي دمشق.
وقيل: إنها في فلسطين، بين نابلس وقرية سنجل.
معجم البلدان ٢/١٠٠ و١٠١.

(٢) عين سلوان: بالقدس في محلة تسمى سلوان، كانت قديما تسقى جنانا عظيمة، وقفها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على ضعفاء البلد، ويطلق هذا الاسم على محلة في وادي جهنم، في ظاهر البيت المقدس. معجم البلدان ٤/١٧٨.

(٣) عين البقر: عين بالقرب من عكا، يقال: ان البقر الذي حرث عليه آدم - عليه السلام - ظهر منها. معجم البلدان ٤/١٧٦.

(٤) سيأتي قريبا.

(٥) مصنف عبدالرزاق - كتاب الطهارة - باب الرجل يترك شيئاً من بدنه في غسل الجنابة ١/٢٦٥ حديث / ١٠١٥.
ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ١/٤١، عن هشيم وابن عليه ومعتمر عن اسحاق بن سويد العدوي.

ووجه الثانية: أن هذه طهارة مقصودة أو طهارة مشروعة فلم يجز رفع الحدث بالماء المنفصل عنها دليله إذا نوى به الحدث أو نقول هذا ماء تعلق به حكم فصار مستعملا، أو نقول (ماء) حصلت به طهارة فصار مستعملا كما لو أزيل به الحدث.

حكم الماء الذي يمكن نزحه إذا وقع فيه بول الآدمي أو عذرته ولم يتغير:

٤ - **مسألة:** واختلفت في الماء إذا كان يمكن نزحه فوقع فيه بول الآدميين أو عذرتهم المائعة.

فنقل الجماعة منهم أبو طالب أنه ينجس، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[١]، ولم يفرق بين القلتين وما دون.

ونقل بكر بن محمد، وابن يحيى الناقد أنه طاهر إذا كان قلتين ولم يتغير لأنها نجاسة حصلت في قلتين فلم تغيره فلم تنجسه كسائر النجاسات غير البول والعذرة المائعة، فإن الرواية لا تختلف في ذلك، وأنه لا ينجس[٢].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ٥٦/١ حديث/ ٦٩ بلفظه وحديث ٧٠ بلفظ «ولا يغتسل فيه من الجنابة».
وسنن الترمذي أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ٤٦/١ حديث/ ٦٨ بلفظ «ثم يتوضأ منه» بدل «يغتسل منه» وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١، حديث / ٢٨٢ بلفظه.
وصحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الماء الدائم ٥٤/١، بلفظ «ثم يغتسل فيه» بدل «منه» وزاد فيه «الذي لا يجري».

(٢) يدل لهذه الرواية حديث «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» فإنه مطلق في نجاسة الآدمي وغيرها.
وقد أخرجه أبو داود في - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ٥١/١ حديث/٦٣.
والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٦/١ حديث/٦٧.
وابن ماجة في - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ حديث ٥١٧ بلفظ «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».
وحديث ٥١٨ بلفظ «اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء».

مسائل في النجاسات وأحكامها

أسوار سباع البهائم:

١ - **مسألة**: واختلفت في أسوار سباع البهائم.

فنقل حنبل وصالح أنها نجسة،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح ،لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالباً، أشبه الكلب والخنزير.

ونقل إسماعيل بن سعيد وأبو الحارث أنها طاهرة لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما أبقت شرابا وطهورا[1].

سؤر البغل والحمار الأهلي:

٢ - **مسألة**: واختلفت أيضاً في سؤر البغل والحمار الأهلي:

فنقل صالح وعبدالله وحنبل أنه نجس للعلة التي تقدمت.

---

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ١/٢٦ حديث/ ٣٠ عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره، فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي - ﷺ -: يا صاحب المقراة لا تخبره، «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور».

ومصنف عبدالرزاق - كتاب الطهارة - باب الماء ترده الكلاب ١/٧٧ حديث/ ٢٥٣ عن ابن جريج قال: «أخبرت أن النبي - عليه السلام - ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا يا رسول الله، ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور».

ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم لأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهرا كالشاة.

العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير الأرض

٣ - **مسألة**: واختلفت في غسل النجاسات غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض.

فنقل حنبل وأبو طالب يجب غسلها سبعاً لأنها نجاسة يجب غسلها أشبه نجاسة الكلب والخنزير، فإن المذهب لا يختلف في وجوب العدد فيها سبعاً أو ما إليه في رواية أبي داود [وأوماً في رواية] صالح، إلى أنه لا يجب العدد في ذلك لأنها نجاسة ليس من شرط إزالتها التراب، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على وجه الأرض، فإن الرواية لا تختلف أنه لا يجب العدد في ذلك.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه يجب في الاستنجاء ثلاث وفي غيره سبع لأن الماء أحد ما يزال به أثر الاستنجاء فكان العدد فيه ثلاثاً دليله الاستجمار.

ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعاً، وإذا استنجى غسله سبعاً، وإذا أصاب جسده فهو أسهل فظاهر هذا انه لم يوجب العدد في البدن في غير السبيلين، وفي البول وغيره، وقد ضعف أبو بكر الخلال هذه الرواية، ووجهها أن السبيلين لما دخلها التغليظ من وجه وهو إيجاب العدد سبعاً دخلها التخفيف من وجه وهو الاستجمار، فيجب أيضاً في البدن لما دخله التغليظ من وجه، وهو أن لا يزول بغير الماء يجب أن يدخله التخفيف من وجه وهو سقوط العدد.

ونقل حنبل عنه في آنية المجوس تغسل ثلاثاً، وظاهر هذا إنه لم يوجب السبع. والوجه فيه أن النبي - ﷺ - أوجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وجعل العلة فيه وجوب النجاسة بقوله: «لا يدري أين باتت يده»[1]. فدل على أن غسلها مقدر بالثلاث.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترا ١/٤٢. =

قال أبو بكر بن جعفر في كتاب «التنبيه» هل يجب استعمال التراب في غير الولوغ على قولين: يعني وجهين أحدهما يجب فيه التراب قياسا على الولوغ فان التراب يجب فيه رواية واحدة. والثاني لا يجب فيه التراب،لأن النبي - ﷺ - لما قصر على التراب في الولوغ دل على إسقاطه فيما عداه.

العدد المشترط في تطهير نجاسة الكلب والخنزير

٤ - **مسألة:** واختلفت في نجاسة الكلب والخنزير

فنقل الجماعة: صالح، وعبد الله، وابن منصور أنه يجب غسلها سبعاً إحداهما بالتراب، وهو اختيار الخرقي وهو أصح لقول النبي - ﷺ - فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب[1].

= وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهية غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثا، ١/٢٣٣/ حديث/ ٢٧٨.
وسنن أبي دواد - كتاب الطهارة - باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها ١/٧٦ حديث/ ١٠٣.
وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ١/١٣٨، ١٣٩/ حديث/ ٣٩٣، بلفظ «فإن أحدكم لا يدري فيما باتت يده «وحديث ٣٩٥ بلفظ «فإنه لا يدري أين باتت يده» ولا على ما وضعها وسنن الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/١٩/ حديث/ ٣٤.
وسنن النسائي - كتاب الطهارة ١/٧.

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤/ حديث/ ٢٧٩/٩٩ بلفظ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».
وصحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب اذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا ١/٤٤ عن أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا».
وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/٥٧/ حديث/ ٧١ بنحو لفظ مسلم وحديث/ ٧٣ بلفظ «إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».
وسنن الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب ١/٦١/ حديث/ ٩١ بلفظ «يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو اخراهن بالتراب، واذا =

ونقل إسماعيل بن سعيد، وحرب ثمانياً إحداهن بالتراب، لما روى في خبر آخر «وليعفره الثامنة بالتراب»[1].

حكم صوف الميتة وريشها:

٥ - مسألة: صوف الميتة وشعرها، هل هو طاهر أم نجس..؟

فنقل الجماعة منهم:أبو الحارث قال: الصوف غير الجلد، وفي رواية حنبل الريش لا يموت ورأيت بخط أبي بكر بن شكا حدثنا الشيخ الصالح من أصحابنا قال:حدثني أبو بكر بن ساموج قال: حدثني أحمد بن محمد بن مسلم، قال: حدثني أبي قال: قلت: لأبي عبدالله: أن الشعر يقع من لحيتي في النسج: فقال: هي ميتة اقلعها، فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات.قال: اقلعها وظاهر هذا أن شعر الآدميين نجس، فأولى أن يقول بمثل ذلك في شعر البهيمة الميتة، فإن ذهب إلى هذا بعض أصحابنا فوجهه أنه متصل بذي روح ينمى بنمائه.فيجب أن ينجس بنجاسته بموته كالأعضاء،والدلالة على أنه لا ينجس لأنه لا روح فيه بدليل أن الحيوان لا يألم بأخذه منه،ولو كان فيه روح لألم كالأعضاء، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهراً، فلم ينجس بالموت كالبيض واللبن.

= ولغت فيه الهرة غسل مرة واحدة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠/ حديث/ ٣٦٣ و٣٦٤ بلفظ «اذا ولغ الكلب في اناء فليغسله سبع مرات».
وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب ١/٥٢ بلفظ «اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات، وبلفظ ابن ماجة - وباب الأمر بإراقة ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب بلفظ «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم فليغسله سبع مرات».

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥/ حديث/ ٢٨٠ بلفظ «إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».
وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/٥٩/ حديث/ ٧٤ بلفظ «اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب».
وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب غسل الاناء من ولوغ الكلب بنحو لفظ مسلم.
وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/٥٤ بنحو لفظ مسلم أيضاً.

طهارة جلود الميتة بالدباغ:

٦ - **مسألة**: واختلفت في جلود الميتة.

فنقل الجماعة منهم:صالح وعبدالله والأثرم، وحنبل ،وابن منصور، وأبو الصقر أنها لا تطهر بالدباغ، لما روي عن النبي - ﷺ - أنه كتب إلى جهينة: كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب(١).

ونقل الصاغاني أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة لقول النبي - ﷺ - «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ «اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب». ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ وقال: وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم «وبهذا يكون الحديث بهذا اللفظ ضعيفاً.

وقد أخرجه من غير لفظ «أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة» أبو داود في كتاب اللباس- باب من رأى الا ينتفع باهاب الميتة ٣٧٠/٤، ٣٧١ حديث ٤١٢٧ بلفظ «لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»، وحديث ٤١٢٨ بلفظ «.«أنلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»

والترمذي في أبواب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ١٣٦/٣ حديث ١٧٨٣ بلفظ أبي داود الثاني.

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ بلفظ أبي داود وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ حديث ٣٦١٣ بلفظ أبي داود الثاني.

(٢) أخرجه بلفظه ابن ماجة في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٣/٢/ حديث/ ٣٦٠٩.

والترمذي في أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ١٣٥/٣/ حديث/ ١٨٢ وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة باب جلود الميتة اذا دبغت ٧٣/١/ ١٩٥ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١/ حديث/ ٣٦٦ بلفظ «اذا دبغ الاهاب فقد طهر».

وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٣٦٧/٤/ حديث/ ٤١٢٣.

فصل: فإن قلنا: لا يطهر بالدباغ فدبغت، فهل يجوز الانتفاع بها في اليابسات دون المائعات؟ على روايتين: إحداهما لا يجوز، نص عليه في رواية حنبل فقال: كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه، وكذلك نقل صالح عنه قال: كل ما لا يؤكل لحمه من ذي ناب من السبع فلا يفترش.

افتراش جلود النمور والسباع

٧ - **مسألة**: وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمور والسباع على السروج فقال: أكره ذلك كله، وكذلك نقل الميموني في الثعلب، لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبع، والرواية الثانية يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: لا يصلي في أهب السباع وان دبغت وأما اللباس فأرجو.

وجه الأولى ما تقدم من حديث ابن عكيم، وأن النبي - ﷺ - نهى أن ينتفع من الميتة بجلد ولا عصب[١]، هذا عام.

وروى أبو المليح عن أبيه أن النبي ﷺ - نهى عن جلود السباع[٢]، وروى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر[٣]، ولأنه جلد ميتة فأشبه قبل الدباغ، ولأن الله تعالى حرم الميتة على الاطلاق.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السادسة.

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود- كتاب اللباس- باب جلود النمور والسباع ٣٧٤/٤ حديث ٤١٣٢.
والترمذي في- كتاب اللباس- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ١٥٢/٣ و١٥٣ حديث ١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ وزاد في حديث ١٨٢٨ لفظ «وان تفترش».
وأخرجه النسائي في- كتاب الفرع- باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧ عن المقدام بن معدي كرب بلفظ «نهى رسول الله- ﷺ- عن الحرير والذهب وميائر النمور».
وأخرج النسائي في هذا الباب أيضاً عن المقدام أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله- ﷺ- نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليه؟ قال: نعم.
والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ١٨/١ بلفظه.

(٣) أخرجه أبو داود في- كتاب اللباس- باب في جلود النمور ٣٧٣/٤ حديث/ ٤١٣٠.

ووجه الثانية: ما تقدم من حديث ميمونة،وقوله: ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه، فانتفعوا به، فقالوا: انها ميتة، فقال انما حرم أكلها [1].

وروت عائشة أن النبي - ﷺ - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت [2].

---

(١) أخرجه ابن ماجة- كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٣/٢ حديث/ ٣٦١٠ بلفظ «هلا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به؟»
فقالوا: يا رسول الله: انها ميتة فقال: «انما حرم أكلها».
وحديث/ ٣٦١١ بلفظ «ما ضرر أهل هذه لو انتفعوا باهابها؟»
وأخرجه الهيثمي في الزوائد- كتاب الطهارة- باب التوضى «من جلود الميتة والانتفاع بها اذا دبغت ٢١٧/١».
عن ابن مسعود بهذا اللفظ، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن سعيد البراء ضعّفه البخاري.
وعن سنان بن سلمة بلفظ «وأتى النبي- ﷺ- على جذعة ميتة فقال: ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بمسكها» وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود في اللباس- باب أهب الميتة ٣٦٥/٤ حديث/ ٤١٢٠ عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ «أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت فمر بها رسول الله- ﷺ- فقال: «ألا دبغتم أهابها واستنفعتم به» قالوا: يا رسول الله، انها ميتة قال: «انما حرم أكلها».
وأخرجه مسلم في- كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٧٦/١ ٢٧٧ حديث/ ٣٦٣ عن ابن عباس بلفظ «هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ فقالوا: انها ميتة. فقال: «انما حرم أكلها».
وبلفظ «هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا:إنها ميتة، فقال: «انما حرم أكلها». وبلفظ «ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به».
وعن ابن عباس عن ميمونة بلفظ «ألا أخذتم أهابها فاستمتعتم به».

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة ٣٦٨/٤ حديث/ ٤١٢٤.
وابن ماجة في اللباس- باب جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٤/٢. حديث/ ٣٦١٢
والنسائي في- كتاب الفرع- باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت ١٧٦/٧

مسائل في الوضوء

غسل اليدين عن القيام من نوم الليل قبل إدخالها في الإناء:

١ - **مسألة:** واختلفت في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل.

فنقل حنبل ما يدل على وجوبه لأنه قال: إن أدخلها في الإناء قبل الغسل أراق الماء، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال:

«إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[١]، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء[٢]».

ونقل مهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد ما يدل على أنه مستحب لأنه قال: أحب إليّ وأعجب إليّ أن يريق الماء.

وهو اختيار الخرقي، لأنه قيام من نوم فلم يوجب غسل اليدين منفرداً دليله نوم النهار.

التسمية عند الطهارة:

٢ - **مسألة:** واختلفت في التسمية على الطهارة.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ازالة النجاسة المسألة الثالثة ص ٩.

(٢) لم أجد هذا الجزء من الحديث.

فنقل أبو الحارث لفظين: أحدهما مستحبة،وكذلك نقل عبدالله وأبو داود، وهو اختيار الخرقي ،ولأن كل عبادة لم يجب الذكر في آخرها لم يجب في أولها كالصيام.

ونقل الحارث في موضع آخر أنها واجبة،وإن تركها عامدا لم تصح طهارته، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: لا صلاة إلاّ بالطهارة،ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[1].

المضمضة في الطهارة الصغرى:

٣ - **مسألة:** واختلفت في وجوب المضمضة في الطهارة الصغرى

فنقل الجماعة منهم إبراهيم بن هاني أنها واجبة، وهي اختيار الخرقي لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: المضمضة والإستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه[2].

ونقل الأثرم وابن منصور ما يدل على أنها غير واجبة لأنه قال: المضمضة أهون من الاستنشاق، لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[3]، والوجه ما يقع به المواجهة وداخل الفم لا يقع به المواجهة، ولا تختلف الرواية أنها تجب في غسل الجنابة والحيض.

فرضية المضمضة والاستنشاق:

٤ - **مسألة:** واختلفت في تسمية المضمضة والإستنشاق فريضتان.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب في التسمية على الوضوء ١/٧٥/ حديث ١٠١ عن أبي هريرة بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
والترمذي في الطهارة. باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/١٠/ حديث/ ٥ بلفظ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وقال: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد.
وابن ماجة في الطهارة باب التسمية على الوضوء ١/١٣٩/ حديث/ ٢٩٧ بلفظ الترمذي، وحديث /٣٩٨ و٣٩٩ بلفظ أبي داود، والبيهقي في الطهارة بلفظ التسمية على الوضوء ١/٤٣ بلفظ أبي داود.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة- باب ما ورد في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بها أول الوضوء ١/٨٤/ الحديث الأول عن عائشة بلفظه.

(٣) سورة المائدة. الآية (٦).

فنقل أبو داود وإبراهيم لا يسمى فرضاً،وإنما يسمى سنّة مؤكدة، لأن وجوبها أخذ من جهة السنّة.

ونقل بكر بن محمد ما يدل على تسميتها فرضاً، فقال: إن تركها يعيد، كما أمر الله تعالى[1]،لأن كل عضو وجب غسله في الطهارة جاز أن يسمى فرضا كظاهر الوجه.

غسل ما فوق الساعدين في الوضوء:

٥ - **مسألة**: هل يستحب غسل ما فوق الساعدين من العضد أم(لا)..؟

فنقل حنبل قال رأيت أبا عبدالله يبلغ بالماء فوق المرفقين، ونقل ابن منصور وموسى بن عيسى لا يغسل ما فوق الذراعين، قال أبو بكر الخلال العمل على أنه لا يغسل لأنه عضو محدود فلم يكن له تابع يغسل معه، دليله غسل الرجلين. وجه الأولى: أن الوضوء غسل ومسح، فإذا كان لعضو ممسوح تابع وهو الرأس تابعة الأذن يجب أن يكون لعضو مغسول تابع، وليس إلا اليدين.

وروى عن أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ويده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى واليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ -[2] توضأ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ - قال: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[3].

---

(١) لعله يريد قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكُم﴾ الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١ حديث/ ٢٤٦ بنحوه، وزاد في آخره قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» والبيهقي في الطهارة باب استحباب الاشراع في الساق ٧٧/١ بلفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ٢١٩/١ حديث ٢٥٠ بلفظه» والبيهقي في الطهارة باب استحباب امرار الماء على العضد ٥٧/١ بلفظه.

تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل أعضاء الوضوء:

٦ - **مسألة:** واختلفت في وجوب الترتيب فيهما،وأنهما إذا تركهما حتى فرغ من الوضوء هل يعيد الوضوء أو يعيد غسلهما.

فنقل أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم وجوب الترتيب وإعادة الوضوء، لأنه موضع من الوجه، فإذا أخر غسله حتى فرغ يعيد[١] تلك الطهارة، دليله: لو ترك موضعاً من ظاهر الوجه.

ونقل أبو داود وإبراهيم بن الحارث سقوط الترتيب، ويعيد غسلهما، أن النبي - ﷺ - نص على وجوب المضمضة[٢] ولم يبين موضعها، فصار موضعها مجتهداً فيه، والاجتهاد مساغ فيه، إذ ليس هناك نص يمنع منه فصار كسائر المواضع التي يسوغ الاجتهاد فيها،والأولى أصح.

الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والاستنشاق على القول بسقوط الترتيب بينها:

٧ - **مسألة:** واختلفت في اعتبار الموالاة فيهما مع سقوط الترتيب.

فنقل ابراهيم بن الحارث إيجاب الموالاة،وأنه يعيد غسلهما فقط ما لم تنشف أعضاء الوضوء،لأنه عضو يجب غسله في الوضوء، فكانت الموالاة معتبرة فيه دليله موضع ظاهر من الوجه.

ونقل أحمد بن أبي عبده سقوط الموالاة، وأنه يجب غسلهما،وان تطاول الزمان،لأنه لما سقط فيهما الترتيب سقطت الموالاة، دليله غسل الجنابة.

استيعاب الرأس بالمسح

٨ - **مسألة:** واختلفت في مسح جميع الرأس.

---

(١) في المخطوطة (لم يعد) وهو خطأ.

(٢) بقوله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» وفي لفظ «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به» وفي لفظ «من توضأ فليمضمض وليستنشق».
سنن البيهقي- كتاب الطهارة- باب تأكيد المضمضة والاستنشاق. ٥٢/١.

فنقل حرب وجوب مسح جميعه،وهو اختيار الخرقي ، وهو أصح ،لأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فلم يجزىء ما يقع عليه الاسم دليله الوجه واليدان.

ونقل أبو الحارث: يجزىء مسح بعضه ، لأنه مسح بالماء أشبه مسح الخفين.

مسح الأذنين:

٩ - **مسألة:** واختلفت في مسح الأذنين.

فنقل حرب وجوب ذلك قال:يعيد الصلاة إذ تركها ، ونقل صالح وابن أصرم المزني لا يعيد إذا تركها فهذا يدل على أنه غير واجب ، أصل هذا أن الأذنين من الرأس، وقد اختلفت الرواية في استيعاب جميع الرأس.

أخذ ماء جديد للأذنين

١ - **مسألة:** هل يستحب له أن يفرد لهما ماء جديداً؟

فنقل ابن منصور والأثرم والميموني يمسحهما مع الرأس، قال الميموني: رأيت أبا عبدالله مسحهما مع الرأس.

ونقل أبو داود وابن ابراهيم هما من الرأس،ويفرد لهما ماء جديد.

وجه الثانية: أنهما وإن كانا منه فهي مختلف فيهما بين الفقهاء ، منهم من قال: ليستا من الرأس فاستحب الخروج من الخلاف.

تكرار مسح الرأس:

١ - **مسألة:** واختلف في تكرار مسح الرأس.

فنقل الأثرم: ما يدل على أنه ليس بسنّة ،لأنه سئل عن مسح الرأس مرة واحدة، فقال:نعم، لأن النبي - ﷺ - توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله١/٢٠٤ و٢٠٥/ حديث ٢٢٦ . والبخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٤٢ . وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي =

ونقل أبو الحارث ما يدل على أنه سنّة، لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثاً أو واحدة فقال: إن مسح ثلاثاً فحسن، وإن مسح مرة أجزأه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكان من سنته التكرار كالوجه.

تكرار مسح الرأس بماء واحد:

١٢ - مسألة: فإن مسح رأسه بماء واحد مرتين يقبل بيده، ويدبر في مرة واحدة فهل يكون مسنوناً أم لا..؟

فنقل ابراهيم أنه سأل أحمد عن مسح الرأس فقال: هكذا ،ووضع يديه كلتيهما على مقدم رأسه، ثم جرّهما الى مؤخر رأسه، ثم ردهما جميعاً الى المكان الذي منه بدأ في مرة واحدة، ثم رفعهما، فظاهر هذا أنه مسنون.

ونقل أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي أنه قال: حضرت مجلس أبي عبدالله وقد سئل عن المسح بالرأس فأومأ بيده من مقدم رأسه وردهما الى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. فسئل عن الردة بماء جديد، فقال: بماء جديد، فظاهر هذا أن ذلك غير مسنون بماء واحد.

قال أبو بكر الخلال: لم يضبط هذا الشيخ ما قيل لابي عبدالله ولا ما قال: يعني أحمد بن الحسن بن عبدالجبار قال: ولولا أنها مسألة قد حدث بها قوم لم أخرج مثل هذا عنه، وقال أبو حفص العكبري: ما رأيت أحداً روى عنه الأخذ بماء جديد،والذي اختار ما روى الجماعة أنه يجزيه ماء واحد يقبل من مقدم رأسه الى مؤخره، ويرده إلى مقدمه، وعندي أن ما رواه أحمد بن الحسن محمول على رواية أبي الحارث، وأن التكرار مسنون فلا يجزيه الاقتصار على ماء واحد، وما رواه ابراهيم بن الحارث محمول على ما رواه الأثرم، وأن التكرار غير مسنون، وأنه يجزيه مسحه بماء واحد، ومن ذهب إلى ظاهر رواية أحمد بن الحسن فوجهه أنه لو مسح رأسه مرة واحدة ورفع يديه ثم أراد أن

= ﷺ ١/٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٩١ و٩٢، حديث ١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢٩ و١٣٢ و١٣٣. والنسائي في الطهارة باب صفة الوضوء ١/٦٩.

يردهما لم يكن مسنونا إلاّ بماء جديد. كذلك إذا وصل المسح مرة واحدة يجب أن يكون مسنوناً.

ومن ذهب إلى ظاهر رواية ابراهيم بن الحارث فوجهه ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي- ﷺ- مسح رأسه بماء واحد مرتين أقبل بهما وأدبر[1]. وهذا نص في تكرار المسح بماء واحد، ولأنه إذا لم يرفع يده عن رأسه فلم يحصل للماء حكم الاستعمال فجاز الإقبال والإدبار، وإذا رفعهما عن رأسه فالبلل الذي يبقى في يده مستعمل فلهذا لم يكن الرجوع مسنونا.

مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء:

١٣ - مسألة: واختلفت هل يستحب مسح العنق بعد مسح رأسه..؟

فنقل عبدالله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه.

ونقل جعفر بن محمد عنه، وقد سئل عن مسح القفا فقال: لا أدري يعني حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا فلم يذهب اليه، قال أبو بكر الخلال: توهم عبدالله عنه ولم يضبط، لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة ووجه الرواية الأولى، ما روى عبدالوارث بن سعيد عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ، مسح برأسه وأذنيه وأمرّ يده على القفا[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٩/٩/ حديث /١٢٦ بلفظ «ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمة» ولم يذكر لفظ «بماء واحد» والترمذي في الطهارة باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ٢٥/١/ حديث /٣٣ بنحو لفظ ابي داود، ولم يذكر لفظ «بماء واحد».

وابن ماجة في الطهارة باب مسح الرأس ١٤٩/١/ حديث /٤٣٤ بلفظ ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه «ولم يذكر» بماء واحد.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩٢/١ حديث /١٣٢ بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال- وهو أول القفا- وقال مسدد: «مسح رأسه من مقدمة الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه».

قال أبو داود: قال مسدد فحدثت به يحيى- يعني ابن معين- فأنكره، وقال أبو داود: =

وقد بين أحمد في رواية صالح عن سبب ضعفه بما لا يوجب رده فقال: بلغنا عن ابن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبه، وأكثر ما في هذا أن يكون مرسلا.

ووجه الثانية: أن العنق ليس من الرأس لم يتبع الرأس في المسح دليله جاوز العنق، ولا يلزم عليه الأذنان لأنها من الرأس.

المسح على القلانس:

١٤- مسألة: واختلفت في جواز المسح على القلانس الرميات المبطنات والدسات فنقل حرب واسحق بن ابراهيم انه لا يجوز ذلك قياساً على المنديل وهو أصح.

ونقل الميموني كلاماً يدل على جوازه، وهو اختيار أبي بكر الخلال، قياساً في العمامة.

مسح المرأة على القناع:

١٥- مسألة: واختلفت في المرأة هل يجوز لها أن تمسح على قناعها الذي يدور تحت حلقها.

فنقل اسحق بن ابراهيم جوازه قياساً على عمامة الرجل، ونقل الميموني منع ذلك قياساً على وقايتها.

تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء:

١٦- المسألة: واختلفت هل يكره أن تنشّف الأعضاء من ماء الوضوء، ومن غسل الجنابة؟

فنقل جماعة منهم أبو داود ويعقوب بن بختان وصالح أنه غير مكروه، وهو أصح، لما روى قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله- ﷺ- فقدمنا له غسلاً

= وسمعت أحمد يقول: «أن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: ايش هذا، طلحة عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي في الطهارة باب إمرار الماء على القفا ١/٦٠ عن طلحة عن أبيه عن جده أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه، وأمرّ يده على قفاه» قال: ورواه عبدالوارث عن ليث بن ابي سليم فقال: مسح رأسه حتى بلغ القذال- وهو أول القفاء» ولم يذكر الإمرار.

فاغتسل، فأتيناه بملحفة مورسة فالتحف بها فرأيت أثر الورس في كتفيه[1].

ونقل عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الكراهية لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله- ﷺ- فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه[2].

قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبدالله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة:لا بأس به.

تجديد الوضوء لكل صلاة:

١٧- مسألة: واختلفت هل يستحب تكرار الوضوء لكل صلاة؟

فنقل علي بن سعيد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل يرى فيه فضلا؟ فقال: لا أرى فيه فضلاً.

ونقل المروذي، قال: رأيت أبا عبدالله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوي عليه، لما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال:

«الوضوء على الوضوء نور على نور[3]، وقال[4]:«لولا أن أشق على أمتي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة- باب المنديل ١٥٨/١ حديث /٤٦٦ بلفظ «أتانا النبي- ﷺ- فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني انظر الى أثر الورس على منكبه وأخرجه البيهقي في الطهارة- باب المسح بالمنديل ١٨٦/١ الحديث الاخير في الباب بلفظ «أتانا رسول الله- ﷺ- فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر الى أثر الورس في منكبه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة- باب المنديل بعدالوضوءوبعد الغسل ١٥٨/٧ حديث ٤٦٧ عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «أتيت رسول الله- ﷺ- بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء». وأخرجه البيهقي في الطهارة- باب التمسح بالمنديل عن ابن عباس عن ميمونة قالت: فناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده.

(٣) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الواو ٤٥١/١ رقم ١٢٦٤ وقال: «ذكره الغزالي في **الإحياء** فقال مخرجه- لم أقف عليه،وسبقه لذلك المنذري وأما شيخنا فقال: انه حديث ضعيف،رواه رزين في مسنده «وذكره حديث /٢٥ ثم قال: قال العراقي في تخريج **الإحياء**:لم اقف عليه،وقد ورد الترغيب في تجديد الوضوء في احاديث **أخرى**، ففي سنن أبي داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوءمن غير حدث ٥٠/١ حديث ٦٢ عن النبي- ﷺ- انه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات».

(٤) في (أ) «وقوله».

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[1]. ومعلوم أن السواك انما يكون في وضوء، ولأنه كان يداوم على ذلك، ألا ترى أنه يوم الخندق[2] جمع أربع صلوات بوضوء واحد، فقيل له: أعمدا فعلت هذا؟ قال: « نعم »[3].

ولأن فيه احتياطاً لجواز أن يكون قد أحدث وهو لا يعلم، ومن ذهب من أصحابنا الى ظاهر رواية علي بن سعيد قال أحمل المسألة على أن أحمد لم يستحب المداومة على ذلك، لأن فيه مداومة على ترك الرخصة ولهذا المعنى استحب الفطر والقصر في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب السواك يوم الجمعة ١٥٩/١ بلفظ «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». ومسلم في الطهارة- باب السواك ٢٢٠/١ حديث /٢٥٢ بلفظ «لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة».
وأبو داود في الطهارة- باب السواك ٤٠/١ حديث /٤٧ بلفظه والترمذي في الطهارة- باب السواك ١٨/١ حديث /٢٢ بلفظه وابن ماجة في الطهارة- باب السواك ١٠٥/١ حديث /٢٨٧ بلفظه وابن خزيمة في الطهارة- باب ذكر الدليل على أن الامر بالسواك أمر فضيلة ٧٢/١ حديث /١٣٩ بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة».

(٢) (يوم الخندق) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب يوم الفتح كما في الاحاديث الواردة في ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ عن بريدة «أن النبي- ﷺ- صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال: «عمدا صنعته يا عمر» وأبو داود في الطهارة- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد بنحو لفظ مسلم ١٢٠/١ حديث ١٧٢.
والترمذي في الطهارة- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٢/١ حديث /٦١ بلفظ «كان النبي- ﷺ- يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال: «عمدا فعلته».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١٧٠/١ حديث ٥١٠ عن بريدة أن النبي- ﷺ- كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. والنسائي في الطهارة- باب الوضوء لكل صلاة ٨٩/١ بلفظ «كان النبي- ﷺ- يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: «فعلت شيئا لم تكن تفعله» قال: «عمدا فعلته يا عمر».

الموالاة بين أعضاء الوضوء:

١٨- **مسألة:** واختلفت في الموالاة في الطهارة الصغرى.

فنقل الجماعة منهم المروذي أنها شرط، لأن من شرطها الترتيب فكان من شرطها الموالاة كالصلاة.

ونقل حنبل أنها غير واجبة لأنها أحد الطهارتين فأشبه غسل الجنابة، فانه لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيها.

تصفح المحدث للمصحف بكمه:

١٩- **مسألة:** واختلفت هل يجوز للمحدث أن يتصفح ورق المصحف بكمه؟

فنقل الحسن بن ثواب، وابراهيم بن هانىء جواز ذلك ،لأنه حائل،فهو كما لو حمل المصحف بثوبه أو بعلاقته. ونقل أبو طالب منع ذلك،والأولى أصح.

مسائل في الاستنجاء والاستجمار وآداب قضاء الحاجة

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

١ - **مسألة:** واختلفت في استدبار القبلة واستقبالها بالبول والغائط.

فنقل الأثرم وابراهيم بن الحارث تحريم ذلك في الصحارى والبنيان لنهي النبي - ﷺ - عن استقبال القبلة بالبول والغائط[١] ونقل بكر بن محمد منع ذلك في الصحاري وجوازه في البنيان،وهو أصح ،لأن النبي - ﷺ - استقبلها بمقعده قبل موته بعام[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٤٠ بلفظ «اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»، ومسلم في الطهارة- باب الاستطابة ١/٢٢٤ حديث ٢٦٤ و٢٦٥ وأبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/١٧ حديث ٧ و٨ و٩ و١٠، وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١/١١٥ حديث ٣١٧ و٣١٨ والترمذي في الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/٨ حديث /٨.

(٢) أخرج أبو داود عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله- ﷺ- أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. سنن أبي داود كتاب الطهارة- باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٢١ حديث /١٣، وأخرجه الترمذي في الطهارة- باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٩ حديث ٩ وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الكنيف واباحته دون الصحاري ١/١١٧ حديث /٢٥.

الإستجمار بغير الأحجار:

٢- **مسألة:** واختلفت في جواز الإستجمار بغير الأحجار.

فنقل الميموني جواز ذلك وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنه جامد طاهر منقى غير مطعوم لا حرمة له أشبه الحجر.

ونقل حنبل أنه لا يجوز،وهو اختيار أبي بكر،لأنها عبادة تتعلق بالأحجار، فلم يقم غيرها مقامها، دليله رمي الجمار.

الاستجمار بشعب الحجر الواحد:

٣- مسألة: واختلفت في الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، إذا مسح بكل شعبة منه مسحة هل يجزئه؟

فنقل المروذي وأحمد بن أبي عبده، جواز ذلك وهو اختيار الخرقي،وهو أصح لأنه بمنزلة ثلاثة أحجار صغار شدها بخيط واستجمر بها،فإنه يجزيه كذلك ها هنا.

ونقل حنبل لا يجزيه وهو اختيار أبي بكر بن جعفر لأن ما كان العدد معتبرا فيه لم يفرق الحال بين الصغير والكبير، كما لو رمى بحجر كبير فإنه لا يقوم مقام السبعة، وكما لو استعمل ماء كثيرا في أحد الغسلات فإنه لا يقوم مقام العدد.

الوضوء قبل الاستنجاء:

٤- **مسألة:** واختلفت إذا توضأ بالماء قبل الاستنجاء هل تصح طهارته؟

فنقل بكر بن محمد أن طهارته باطلة،وهو اختيار أبي بكر،لأن الطهارة تراد لاستباحة الصلاة فلم تصح مع وجود ما يمنع من اباحتها،وتفارق هذه النجاسة غيرها لأن غيرها لا ينقض الوضوء، وهذه تنقض الوضوء.

ونقل حرب أنها طهارة صحيحة وهو أصح لأن النجاسة في غير أعضاء الوضوء فلم يمنع بقاؤها من صحة الوضوء، دليله لو كانت في غير موضع الاستنجاء.

الطهارة في المسجد:

٥- المسألة: واختلفت في كراهية الوضوء في المسجد.

فنقل المروذي الكراهية،لأنها في العادة لا تسلم أن يبصق في وضوئه وهذا مكروه في المسجد،ولأن من الناس من يقول:إن ذلك نجس.

ونقل حنبل جواز ذلك من غير كراهية لما روى أبو العالية قال: حدثني من كان يخدم النبي- ﷺ- قال:أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد(١)، وروى نافع عن ابن عمر قال: كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد الرسول- ﷺ- الرجال والنساء(٢)، وروى محمد بن سيرين أن أبا بكر وعمر والخلفاء هجيرا كانوا يتوضأون في المسجد(٣)، وروى حمران مولى عثمان قال: سمعت عثمان حين دخل المسجد وجاء المؤذن عند العصر دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله- ﷺ- وذكر الخبر(٤) وروى عطية العوفي أن ابن عمر توضأ في المسجد(٥)، وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وكذلك عن عطاء وطاووس وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن جريج(٦).

---

(١) أخرجه الهيثمي في- كتاب الصلاة- باب الوضوء في المسجد ٢/٢١،أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي- ﷺ- حفظت لك أن النبي- ﷺ- توضأ في المسجد« مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطهارة- باب في الوضوء في المسجد ١/٣٧ والامام أحمد- الفتح الرباني- كتاب الوضوء- باب الوضوء في المسجد ٢/٥٦ حديث /٣١٦.

(٢) وروى ابن أبي شيبة الوضوء في المسجد عن ابن جبير بن مطعم، وابن عمر وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان. المرجع السابق /٣٦ و٣٧، ورواه عبدالرزاق عن عطاء وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وطاووس، وابن عمر وابن جريج، وعن طاووس عن أبيه مصنف عبدالرزاق- كتاب الطهارة- باب الوضوء في المسجد ١/٤١٨ و٤١٩ حديث /١٦٣٧ وحديث ١٦٤٤١ وما بينهما.

(٣) لم أجد ذلك عن عمر وأبي بكر ولا عن علي.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة خشية ١/٢٠٥ حديث /٢٢٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق كتاب الطهارة باب الوضوء في المسجد ١/٤١٨ و٤١٩ حديث /١٦٣٩ و١٩٤١.

(٦) لم أجد عن ابن عباس أنه توضأ في المسجد،وتقدم ما روى عن عطاء وطاووس وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج.

مسائل في نواقض الوضوء

وضوء من نام ساجداً أو راكعاً:

١ - **مسألة**: فيمن نام ساجداً أو راكعاً فقال في رواية مهنا إذا نام ساجداً كثيراً أعاد، وإن كان قليلاً فلا إعادة ولكن يعيد الركعة، وظاهر هذا أنه إذا لم يطل نومه فلا وضوء عليه.

ونقل صالح إذا نام قائماً أو قاعداً وطال نومه فأحب الي أن يعيد الوضوء، وأما الركوع فهو أشد من القيام والقعود، والسجود أشد من الركوع لأنه يتفجج، وكذلك نقل حرب إذا نام راكعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه يتفجج، فظاهر هذا أنه يعيد الوضوء وإن لم يطل.

وجه الأولى قوله - ﷺ - إنما الوضوء على من نام مضطجعاً[١] ولأنه نام على حالة من أحوال الصلاة يسيراً فلم ينتقض وضوءه كالقاعد والقائم، ووجه الثانية قوله: العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ[٢]، ولأنه نام على حالة يسوغ معها خروج الحدث أشبه المضطجع.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب في الوضوء من النوم ١/١٣٩ حديث ٢٠٢ بلفظه. والترمذي في الطهارة - باب الوضوء من النوم ١/٥١ حديث ٧٧ بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة بالوضوء من النوم ١/١٤٠ حديث ٢٠٣ بلفظ «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ حديث ٤٧٧/ بلفظ «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»، والبيهقي في الطهارة - باب الوضوء من النوم ١/١١٨ بلفظ «إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

وضوء من نام جالساً مستنداً:

٢- **مسألة**: فصل: فإن نام جالساً مستنداً؟

فنقل حرب عنه أنه إذا نام مستنداً الى الحائط فكرهه ورأى عليه الوضوء، فظاهر هذا أنه كالمضطجع.

ونقل الأثرم عنه إذا نام محتبياً أو مستنداً أو ساجداً توضأ إذا طال فظاهر هذا أنه كالقاعد لأنه اعتبر فيه الكثرة.

وجه الأولى أنه معتمد في نومه على غيره فهو كالمضطجع.

ووجه الثانية: أنه نام جالساً يسيراً أشبه إذا لم يكن مستنداً.

انتقاض الوضوء بمس الذكر بظهر الكف:

٣- **مسألة**: واختلفت إذا مس ذكره بظهر كفه.

فنقل صالح أنه ينتقض الوضوء كما لو مسه ببطن كفه، وهو أصح، لأنه مس ينقض ببطن الكف فنقض بظهره كما لو مس النساء.

ونقل حنبل كلاما يدل على أنه لا ينقض، لأنه لم يمسه بآلة مسه.

انتقاض الوضوء بمس الذكر بالذراع:

٤- **مسألة**: واختلفت إذا مسه بذراعه.

فنقل الجماعة أنه لا ينتقض، لأنه لم يمسه بكفه

ونقل أبو داود أنه لا ينقض، لأن اسم اليد عليه، ويجب غسله في الوضوء، فهو كالكهف.

انتقاض الوضوء بمس الذكر من غير موضع الثقب:

٥- **مسألة**: واختلفت إذا مس من ذكره غير موضع الثقب.

فنقل الجماعة ينقض الوضوء، لأنه قد مس ذكره، فهو كما لو مس موضع الثقب.

ونقل هارون المستملى نقض الوضوء بمس موضع الثقب لا غيره، لأنه لم يمس موضع مخرج الحدث، فهو كما لو مس الأنثيين.

انتقاض الوضوء بمس الذكر من غير شهوة:

٦- **مسألة**: واختلفت إذا مسه بغير شهوة.

فنقل أبو داود نقض الوضوء وهو أصح، لأنه مس لا يقصد به الشهوة، فلهذا لم يعتبر، وأومأ في رواية اسحاق بن ابراهيم الى أنه لا ينقض إذا كان لغير شهوة، فقال: إذا مس الرجل فرج جاريته فان (وجد) منه شهوة توضأ، وذلك أنه لمس ينقض الطهارة الصغرى فاعتبر فيه الشهوة قياساً على مس النساء.

انتقاض وضوء المرأة إذا مست فرجها:

٧- **مسألة**: فإن مست المرأة فرجها فهل ينتقض طهرها كالرجل إذا مس ذكره أم لا؟

فنقل بكر بن محمد والمروذي ومهنا وهذا لفظه، وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟

فقال: لم أسمع فيه شيئاً إنما سمعت في الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب عليها الوضوء.

ونقل اسحق بن ابراهيم عنه في المرأة إذا مست فرج الرجل، فإن كان منها شهوة توضأت، فظاهر هذا أنه ينتقض طهرها بمس الفرج.

وجه الاولى: أن مسها لفرجها لا يدعو إلى الحدث فهو كمس الدبر، ولأنه موضع من بدنها أشبه بثديها.

ووجه الثانية: ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. عن النبي - ﷺ - أنه قال: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ[1] ولأنه مكلف مس من بدنه مخرج الحدث أشبه الرجل.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٣/٢ بلفظ «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، وسنن البيهقي في الطهارة- باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٢/١ بلفظ «ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». والدارقطني في كتاب الطهارة- باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر ١٤٧/١ حديث /٨ بلفظ البيهقي.

انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر:

٨- مسألة: واختلفت إذا مس حلقة الدبر.

فنقل المروذي لا ينتقض طهره ،لأنه مس من بدنه غير ذكره أشبه لو مس فخذه. ونقل أبو طالب وأبو داود أن الوضوء ينتقض، لأنه أحد السبيلين أشبه الذكر.

قدر الدم الذي ينقض الوضوء:

٩- مسألة: واختلفت في الفاحش من الدم الذي ينقض الوضوء ،ويمنع من صحة الصلاة فيه.

فنقل الأثرم عنه أنه قال: لا أحده، وكذلك نقل ابن حطان بن بشير، لأن الفاحش ما يستفحشه الإنسان، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

ونقل ابن منصور وأحمد بن علي واسماعيل بن سعيد حده شبر في شبر، لأن أقل ما يقدر به الأشياء الشبر. فإذا صار شبراً صار في حد الكثير.

الوضوء من شرب لبن الجزور وأكل كبده وطحاله وشحمه:

١٠- مسألة: في شرب لبن الجزور وأكل كبده، وطحاله، وسنامه، هل ينقض الوضوء؟

فنقل صالح أنه ينقض الوضوء لأنه من الجزور أشبه لحمه، ونقل عبدالله وحرب ويوسف بن موسى وأبو الحارث لا ينقض الوضوء لأن الخبر ورد في نقض الوضوء بأكل لحمه[1]، ولم يرد في غير ذلك ولا يدخل القياس في ذلك.

---

(١) سئل رسول الله- ﷺ- عن الوضوء من لحوم الابل فقال: «توضأوا منها». صحيح مسلم «كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل- ١/٢٧٥ حديث /٣٦٠. وسنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ١/١٢٨ حديث /١٨٤ وسنن الترمذي- كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٥٤ حديث /٨١. وسنن ابن ماجة- كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦ حديث / ٤٩٤.

مسائل في الغسل

الطهارة الواجبة بخروج بقية المني بعد الغسل وقبل البول:

١- **مسألة:** واختلفت في بقية المني يخرج بعد الغسل، وقبل البول.

فنقل أبو طالب وغيره فيه الوضوء. وهو اختيار أبي بكر ،لأنه خرج على غير وجه الدفق والشهوة فهو كما لو خرج بعد البول. فإنه لا يختلف المذهب فيه.

ونقل مهنا وحنبل ومحمد بن الحكم فيه الغسل ،لأن انتقاله كان على وجه الشهوة. ويفارق هذا إذا كان بعد البول، لأنه مني مبتدأ وانتقاله كان على غير وجه الشهوة فلهذا لم يجب فيه الغسل. وهذه الرواية أصح.

غسل الكافر إذا أسلم:

٢- **مسألة:** في الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل؟

فنقل الأثرم وصالح وجوب الغسل، وهو اختيار الخرقي لما روي عن النبي - ﷺ - أنه امر ثمامة بن أثال وقيساً بالغسل لما أسلما[1] ولأنه غسل لأمر

---

(١) امر ثمامة بالغسل أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة- باب الاغتسال **إذا أسلم**. وربط الاسير أيضا في المسجد ٩٢/١ وأحمد بن حنبل، الفتح الرباني- أبواب الغسل- باب الاغتسالات المسنونة الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا اسلم ١٤٧/٢ حديث ٤٨٨/، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة- أبواب الغسل باب **الأمر** بالاغتسال **إذا**=

ماض فكان واجباً كالغسل من الحيض. والجنابة، والنفاس، ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين والاغتسال للحج، لأن تلك لأمر مستقبل، وهذا غسل لأمر ماض، وهو الكفر السابق ولا محالة أن ما لا يوجبه يستحبه، فقد حصل الكفر في الجملة. فيؤثر في الغسل لأمر ماض. وقال أبو بكر: هو مستحب وليس بواجب ،لأن جماعة من الصحابة أسلموا ولم يأمرهم النبي- ﷺ- بالغسل.

ارتفاع الحدث الاصغر بالطهارة عن الحدث الاكبر إذا نواهما:

٣- مسألة: واختلفت إذا أحدث وأجنب.

فنقل عبدالله أنه يقتصر على غسل البدن ويجزىء ذلك عن الطهارتين إذا نوى بذلك عن الطهارتين ،لأنها طهارتان ترادفتا فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض.

ونقل موسى بن عيسى الجصاص أنه يلزمه أن يأتي بكل واحدة من الطهارتين بكمالها على الانفراد ،لأن الطهارتين يختلفان فعلاً وحكماً فلم تتداخلا كالحدود المختلفة. والأولى أصح، وهو اختيار الخرقي.

طهارة الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به:

٤- مسألة: واختلف في فضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء هل يجوز للرجل أن يتوضأ منه؟

فنقل جماعة منهم عبدالله وحنبل وأبو الحارث أنه لا يجوز، وهو اختيار

= اسلم الكافر ١٢٥/١ حديث /٢٥٢ و٢٥٣ والبيهقي في الطهارة- باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧١/١ وأمر قيس بالغسل أخرجه ابو داود في الطهارة- باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥١/١ حديث /٣٥٥، وابن خزيمة في الغسل- باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، ١٢٦/١ حديث /٢٥٤ و٢٥٥، وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني- أبواب الغسل- باب الاغتسالات المسنونة، الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا اسلم ١٤٨/٢ حديث /٤٨٩.

الخرقي،وهو أصح. لما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[1].

ونقل الباهلي الكراهية. فإن توضأ أجزأه. وأومأ إليه أيضاً في رواية صالح والأثرم فقال الكراهية لأن من جاز له الوضوء بفضلها من غير الخلوة، جاز في الخلوة. دليله امرأة مثلها.

باب التيمم

نفخ التراب عن اليدين في التيمم:

١ - مسألة: واختلفت في التيمم إذا علق على يديه تراب كثير، هل يكره له نفخ التراب ليخف ما عليها؟

فنقل الميموني كراهية ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهية،وهو أصح لأن النبي - ﷺ - نفخ عن يديه التراب[2]،ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب،ولا يبقي له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك.

في التيمم بالرمل:

٢ - مسألة: واختلفت في جواز المتيمم بالرمل.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب النهي ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٦٣/١ حديث /٨٢. وابن ماجة في الطهارة- باب النهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ١٣٢/١ حديث /٣٧٣، وأحمد في مسنده ٦٠٦/٥ والترمذي في الطهارة- باب ما جاء في كراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٤٤/١ حديث ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم- في كتاب الحيض- باب التيمم ٢٨٠/١ و٢٨١ حديث /٣٦٨/١١١ و٣٦٨/١١٢، والبخاري في التيمم- باب المتيمم هل ينفخ فيها ٧٠/١ وأبو داود في كتاب الطهارة- باب التيمم ٢٢٨/١ حديث ٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٥، وابن ماجة في الطهارة- باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١ حديث /٥٦٦. وأحمد- الفتح الرباني- كتاب التيمم- باب سبب مشروعية التيمم وصفته ١٨٥/٢ حديث /٣.

فنقل الميموني منع ذلك. ونقل أبو داود جوازه، ويمكن أن يحمل ذلك على اختلاف حالين. فالموضع الذي قال لا يجزيه إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال يجزيه إذا كان له غبار.

بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة:

٣- مسألة: واختلفت إذا وجد المتيمم الماء في صلاته.

فنقل أبو طالب والمروذي وغيرهما تبطل صلاته ويخرج منها، وهو أصح، لأنه معنى لو وجد قبل الدخول في الصلاة منع من الدخول فيها فإذا طرأ في أثنائها يجب أن يمنع الصحة دليله الحدث.

ونقل ابن منصور والميموني يمضي فيها ،لأنه دخل في الصلاة بطهارة مثله أشبه لو كان متطهراً.

ونقل المروذي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ[1]. وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة. أن صلاته تبطل، ولكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين.

بطلان التيمم بخروج الوقت:

٤- مسألة: واختلفت هل يبطل التيمم بخروج الوقت أم بالحدث؟

فنقل الجماعة منهم أبو طالب والمروذي وأبو داود ويوسف بن موسى أنه يبطل بخروج الوقت ،ويجب عليه إعادته عند دخول وقت صلاة ثانية، وهو أصح لأنها طهارة لا ترفع الحدث فيبطل بخروج الوقت، دليله طهارة المستحاضة، فإن المذهب لا يختلف أنها تبطل بخروج الوقت.

---

(١) لعله يريد نحو قوله- ﷺ- الصعيد الطيب وضوءالمسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب الجنبووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم ٢٢٠/١. وأبو داود في- كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١ و٢٣٧ حديث ٣٣٢ و٣٣٣. والترمذي في- كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ٨١/١ حديث ١٢٤.

ونقل الميموني والفضل بن عبدالصمد كلاماً يدل على أنه يبطل بالحدث كالوضوء، لأنها طهارة لا يتعقبها ما يفسدها فلم تبطل بخروج الوقت، دليله الطهارة بالماء ولا يلزم عليه طهارة المستحاضة لأنه يتعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم.

التيمم قبل طلب الماء:

٥- واختلفت في طلب الماء هل هو شرط في صحة التيمم؟

فنقل صالح وابن منصور أنه شرط ،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه سبب يختص بالصلاة فإذا أعوزه لزمه طلبه كالقبلة.

ونقل الميموني أنه مستحب وليس بواجب،وهو اختيار أبي بكر ،لأنه غير مالك (للماء) ولا عالم بمكانه فجاز التيمم، دليله لو طلبه فلم يجده ولا يلزم عليه إذا نسي الماء في رحله لأنه مالك للماء.

إعادة الصلاة على من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء أو شدة البرد:

٦- **مسألة:** واختلفت فيمن عدم الماء في الحضر بحبس أو غيره وتيمم وصلى هل يعيد؟

فنقل اسماعيل بن سعيد لا يعيد، وهو أصح ،لأنه صلى بطهارة مثله فهو كما لو تيمم في السفر.

ونقل المروذي ما يدل على وجوب الإعادة ،لأنه عذر نادر، وكذلك اختلفت الرواية فيمن خاف التلف أو المرض من استعمال الماء لشدة البرد فتيمم وصلى هل يعيد؟

فنقل المروذي يعيد ،لأنه عذر نادر. ونقل غيره ما يدل على أنه لا إعادة ،لأنه صلى بطهارة مثله.

إعادة الصلاة على من صلى بلا طهارة لعدم الماء والتراب:

وكذلك اختلفت فيمن عدم الماء والتراب وصلى.

فنقل الميموني وأحمد بن الحسين يصلي ويعيد، وهو أصح ،لأنه لم يأت بالطهارة ولا ببدل عنها، ولأنه عذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض.

ونقل أبو الحارث لا يعيد ،لأنه صلى على حسب حاله فهو كما لو تيمم وصلى، وكما لو عدم الستارة وصلى عرياناً، فإنه لا يعيدها.

إعادة الصلاة على من صلى في موضع أو ثوب نجس لعدم الطاهر:

٦- **مسألة:** وكذلك اختلفت إذا صلى في موضع نجس هل يعيد؟

فنقل صالح وأبو الحارث، إذا حبس في حش صلى على (حسب) حاله ولا يعيدها.

ونقل حنبل يعيد ،وكذلك نقل حرب إذا لم يكن معه ثوب طاهر ومعه ثوب نجس صلى فيه وأعاد.

وجه الاعادة أنه صلى بغير طهارة، ووجه الاجزاء أنه صلى على حسب حاله، فهو كالمريض والعريان.

التيمم خوف زيادة المرض باستعمال الماء:

٧- **مسألة:** واختلفت في المريض إذا خاف الزيادة في المرض، هل يجوز له التيمم؟

فنقل الميموني جواز ذلك،وهو أصح، لأنه يستضر باستعمال الماء أشبه إذا خاف التلف.

ونقل الأثرم كلاما يدل على أنه لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف،وقال فيمن ترك على جرحه خرقة فيها دواء، وخاف إن نزعه يتأذى به فقال: إن خاف من ذلك على نفسه مسح عليه، فظاهر هذا أنه إن لم يخف التلف لا يمسح، لأنه واجد للماء لا يخاف من استعماله التلف فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف المرض،والأولى أصح.

الجمع بين التيمم والمسح على الجرح:

٨- **مسألة:** في الجريح والقريح إذا أمكن أن يمسح الماء على الجرح أو القرح ولم يمكنه الغسل، فإنه يلزمه المسح، لأنه بعض الواجب، وهو قادر عليه فلزمه الإتيان به كمن عجز عن الركوع وأمكنه الإيماء فإنه يلزمه كذلك ههنا، وهل يلزمه أن يتيمم مع المسح على روايتين، قال في رواية صالح وابن منصور وحنبل: إذا كان به الجرح ،وخاف، مسح موضع الجرح، وغسل ما حوله، وظاهر هذا أنه لا يجب عليه التيمم، لأنه لم يذكره ،ووجهه أنه مسح بالماء لعجزه عن الغسل فلم يجب معه التيمم دليله المسح على الجبائر.

وقال في رواية حنبل في موضع آخر: الجنب إذا كان به الجرح والقرح، وخاف على نفسه تيمم بالصعيد، وظاهر هذا وجوب التيمم بكل حال ،لأنه لم يفرق بين أن يكون مسح عليها أو لم يمسح، لأنه بالمسح عليها لم يأت بجميع الواجب في محله فيجب أن يلزمه التيمم لبقيته ،وهو غسل المحل ويفارق الجبائر، لأن الغرض انتقل الى الحائل فهو كالخفين.

استعمال الماء الذي لا يكفي لجميع الأعضاء في الوضوء:

٩- **مسألة:** واختلف أصحابنا إذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء الوضوء فحكى أبو بكر أن من أصحابنا من قال: يجب عليه استعماله كما لو كان جنبا، ووجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه أنه يستعمله بلا خلاف على المذهب، كذلك الوضوء. ومنهم من قال: لا يجب عليه، واختار أبو بكر ذلك لأنه لا يستفيد بذلك فائدة ،لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة ،ويفارق هذا الغسل من الجنابة، لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل ،لأنه ليس من شرطها الموالاة.

المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة:

١٠- **مسألة:** واختلفت هل يجوز المسح على الجبائر إذا شدها على غير طهارة؟

فنقل المروذي أنه لا يجوز، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه مسح على حائل، فأشبه الخفين والعمامة.

ونقل حرب جواز ذلك ،لأنه قد يشدها على غير طهارة ،وتلحقه المشقة العظيمة في حلها، فلهذا جاز المسح.

التيمم لخوف فوات الجنازة:

١١- **مسألة:** واختلفت في الجنازة إذا حضرت وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها هل يجوز له التيمم؟ على روايتين نقلهما المروذي. إحداهما لا يجوز وهو أصح ،لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها دليله صلاة الجمعة وعكسه إذا عدم الماء.

والثانية: يجوز ،لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله: العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب، لأن صلاة الجنازة لا تفوت عندنا.

تقديم طهارة الحي على الميت إذا لم يكف الماء لهما:

١٢- **مسألة:** واختلفت إذا اجتمع في السفر جنب وميت ومعه ما يكفي لأحدهما أيهما يقدم على روايتين نقلهما مهنا.

إحداهما:تقديم الحي ،لأن وجوب الغسل عليه ثابت بنص الكتاب،وغسل الميت بالاجتهاد واخبار الآحاد.

والثانية:يقدم الميت،وهو أصح ،لأن الغسل خاتمة عمله.

التيمم لاشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا لم يوجد غيرهما:

١٣- **مسألة:** واختلفت فيمن كان في السفر ومعه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه هل يجوز التيمم مع بقائهما أم لا؟

فنقل ابو الحارث جواز التيمم مع بقائهما ،وهو اختيار الخرقي ،لأنه ماء طاهر بيقين.

التحري في الأواني الطاهرة إذا اشتبهت بالنجسة:

١٤- **مسألة:** واختلف أصحابنا فيمن معه عشرة أوان إحداها نجس واشتبه عليه هل ،يتحرى فيها أم لا؟

فقال أبو بكر عبد العزيز وأبو علي النجاد وأبو إسحاق بن شاقلا: يتحرى، وفرق أبو إسحاق وأبو علي بين الأواني وبين أخته إذا اختلطت بنساء أجانب أنه لا يتحرى هناك ويتحرى في الأواني، وكان شيخنا يمنع من التحري بلا خلاف بين أصحابنا ،ومن أجاز التحري في التحري قال :ان للأكثر تأثيرا في **الأصول**، منها في الماء إذا وقعت فيه النجاسة، ومدة المسح. وجه من لا يجيز (أنه) اشتبه النجس بالطاهر فلم يجز التحري فيه الدليل عليه إذا اختلط المذبوح بالميتة.

مسائل في المسح على الخفين

اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس لجواز المسح:

١- **مسألة:** واختلفت إذا غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها، هل يجوز المسح على الخف بهذه **الطهارة؟**

فنقل المروذي، وأبو الحارث، ومحمد بن يحيى الكحال، واسحاق بن ابراهيم: لا يجوز المسح عليه.

ونقل أبو طالب أحب الي أن يغسلها جميعا ثم يلبس، فقيل له: فإن فعل ما عليه يعني إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف، فقال: ليس عليه شيء، إنما هو تأويل.

وجه الأولى أن اللبس أحد شرطي جواز المسح، فوجب أن يتقدمه طهارة كاملة كالحدث.

ووجه الثانية أنه حدث طرأ على طهر كامل فأباح المسخ كما لو لبس الخفين على كمال الطهارة.

ابتداء مدة المسح:

٢- **مسألة:** واختلفت في ابتداء مدة المسح.

فنقل الجماعة:بكر بن محمد،والفضل،وأبو الحارث،وصالح:من وقت الحدث بعد لبس الخف.

ونقل أبو داود: من وقت فعل المسح بعد الحدث.

وجه الأولى: أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فابتداء وقتها يحسب من الوقت الذي يمكن فعلها فيه. ولا يعتبر حالة فعلها كالحج والصلاة وغيرها.

ووجه الثانية: قول عمر، ولأنه لما كان كبقية المسح معتبرا بحالة المسح كان ابتداؤه به معتبراً، ومعناه أنه لو مسح في الحضر ثم سافر بنى على مسح مقيم، ولو أحدث ثم سافر بني على مسح مسافر.

في مدة المسح لمن سافر بعد ما مسح:

٣- **مسألة:** واختلفت فيمن أنشأ المسح في الحضر ثم سافر يكمل مسح مقيم أم مسح مسافر؟

فنقل صالح وعبدالله يكمل مسح مقيم يوماً وليلة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يغلب فيها حكم الحضر، دليله الصلاة.

ونقل المروذي، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، واسحاق بن ابراهيم: يكمل مسح مسافر، لأنه قبل استكمال مدة الرخصة فأشبه إذا أحدث ثم سافر قبل أن يمسح. وقال أبو بكر بن جعفر المسألة على روايتين، وقال أبو بكر الخلال: نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يكمل مسح مسافر. ورجع عن قوله يكمل مسح مقيم، فأبو بكر الخلال جعل المسألة رواية واحدة، وأنه يتم مسح مسافر، وغيره جعلها على روايتين، وهذا أشبه بكلامه.

الاكتفاء بغسل القدمين عند نزع الخفين بعد المسح عليهما:

٤- **مسألة:** واختلفت إذا مسح عليهما ثم نزعهما في أثناء المدة أو بعد انتهائها هل يستأنف الوضوء أم يجزيه غسل رجليه؟

فنقل الجماعة صالح وحنبل وأبو داود ويوسف بن موسى يستأنف الوضوء. وهو أصح، لأنه ممنوع من الصلاة استباحتها بحكم الحدث فوجب أن يلزمه حكم الطهارة، دليله إذا أحدث.

ونقل محمد بن داود أبو جعفر بن داود المصيصي والميموني: إذا مسح على خفيه ثم خلع وغسل قدميه وصلى. أرجو أن يجزيه،وأومأ إليه أيضاً في رواية محمد بن موسى بن أبي موسى.،وأحمد بن الحسين فقال:أعجب إلي، أو أحب أن يعيد الوضوء، لأن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، فإذا بطل حكمه بظهور هذا وجب غسل ما قام المسح مقامه كالتيمم لما كان قائما مقام غسل الأعضاء لزمه عند بطلانه غسل ما قام تحصيل التيمم مقامه.

تفضيل مسح الخفين على غسل القدمين:

٥ - مسألة: واختلفت أيما أفضل المسح على الخفين أو غسل الرجلين؟

فنقل ابن منصور وصالح وبكر بن محمد عن أبيه عنه:المسح أفضل.

ونقل مهنا عنه أنه سئل:أيما أعجب إليك المسح على الخفين او الغسل فقال: كله جائز ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيء، وظاهر هذا أنهما سواء.

وجه من قال: أن المسح أفضل ما روى صفوان بن عسال كان رسول الله- ﷺ- يمسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر يوماً وليلة للمقيم(١).

وقوله: كان اخبار عن دوام الفعل ولا يداوم على ترك الأفضل. وروت عائشة قالت: لم يزل رسول الله- ﷺ- يمسح بعد سورة المائدة حتى قبضه الله إليه(٢). وهذا إخبار عن دوام الفعل ولا يداوم على ترك الأفضل(٣). ولأن

---

(١) حديث صفوان بن عسال المرادي: «كان رسول الله- ﷺ- يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه الترمذي،وهذا لفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن اسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. سنن الترمذي- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٦٥/١ حديث /٩٦ وفي الباب نفسه حديث /٩٥ عن خزيمة بن ثابت عن النبي- ﷺ- أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم. والبيهقي في الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١ والإمام أحمد- الفتح الرباني أبواب المسح على الخفين- باب توقيت مدة المسح ٦٥/٢ حديث /٣٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة- باب المسح على الخفين ١٩٤/١ حديث /٦ بلفظ «ما زال رسول الله- ﷺ- يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل.

(٣) في (أ) «الفضل».

القصر أفضل من الاتمام، كذلك ههنا، ومن قال هما سواء قال: قد تعارض فيهما دليلان:أحدهما دوام النبي- ﷺ- على ذلك ،والثاني ما في الغسل من المشقة فتساويا.

مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس

الغسل من الجنابة حال الحيض:

١ - **مسألة**: واختلفت في المرأة إذا حاضت وقد وجب عليها غسل الجنابة. هل يستحب لها الغسل فى حال الحيض أم لا؟

نقل صالح عنه؛إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل الغسل، فإن اغتسلت فلا بأس، وإن لم تغتسل فلا شيء عليها، فظاهر هذا أنه لا يجب لأن استدامة الحدث، يمنع صحة الغسل بدليل أن[١] استدامة البول يمنع صحةالوضوء، وكذلك استدامة الحيض يمنع صحة الغسل من الحيض.

قال أبو حفص العكبري: وقد روي عنه أنها تغتسل رواه حنبل، قال سمعت أبا عبدالله يقول: إذا أجنبت ثم حاضت اغتسلت غسلها من الجنابة، وكذلك[٢] نقل المروذي إذا وطئها وهي حائض فعليها الغسل،واحتج بقوله تعالى:

﴿وإن كُنتم جُنباً فاطَّهروا﴾[٣].

فظاهر هذا أنه يستحب الغسل،لأن الحدث الذي يوقع الغسل له هو الجنابة

---

(١) سقطت من (أ) كلمة (أن).
(٢) في (أ) فكذلك.
(٣) سورة المائدة الآية رقم (٦).

وقد انقطع ذلك الحدث فجاز أن يصح الغسل منه ولأن الحائض يستحب لها أن تغتسل عند الاحرام وإن كان الحدث موجودا.

ما يجب بوطء الحائض مع العلم بالتحريم:

٢- **مسألة:** واختلفت إذا وطىء زوجته وهي حائض- مع العلم بالتحريم- هل يجب عليه كفارة؟

فنقل الجماعة منهم المروذي واسماعيل بن سعيد يتصدق بدينار او بنصف دينار. لما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال في الذي يأتي امرأته- وهي حائض- يتصدق بدينار أو بنصف دينار[1].

ونقل أبو طالب يستغفر الله ،ولا شيء عليه،لأن تحريمه لا لأجل عبادة فلم يجب به كفارة دليله الزنا واللواط.

ما تجلسه المبتدأة إذا استحيضت:

٣- **مسألة:** واختلفت في المبتدأة إذا استحيضت على أربع روايات:

نقل الميموني وغيره:أنها تجلس يوماً وليلة، وقال:أعجب من قول مالك أنها تجلس أكثر الحيض، لأن هذا هو اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فجعل في حكم الطهر كسائر المستحاضات.

ونقل أبو داود:أنها تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً ،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح،لأنها لما حيضت في كل شهر حيضة اعتباراً بغالب عادات النساء، كذلك يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في اتيان الحائض ١٨١/١ حديث ٢٦٤ عن ابن عباس بلفظه والترمذي في الطهارة- باب ما جاء في الكفارة في اتيان الحائض ٩١/١ حديث ١٣٦/ بلفظ «يتصدق بنصف دينار» وحديث ١٣٧ بلفظ «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار» وابن ماجة في الطهارة- باب كفارة من أتى حائضا ٢١٠/١ حديث /٦٤٠ بلفظ أبي داود ، والبيهقي في الحيض- باب ما روى في كفارة من أتى حائضاً ٣١٤/١ وعبدالرزاق- في كتاب الحيض- باب اصابة الحائض ٢٨/١ حديث ١٢٦١ و١٢٦٢.

ونقل حنبل: أنها ترد الى عادة أقربائها فحسب، لأن ذلك أقرب الى عادتها. ونقل علي بن سعيد ويوسف بن موسى: تجلس أكثر الحيض لأنه زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه.

ما تجلسه المستحاضة الناسية لزمان حيضها وعدده:

٤- **مسألة:** واختلفت في الناسية للوقت والعدد.

فنقل حنبل تحيض اليقين يوما وليلة. من كل شهر، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

ونقل محمد بن الحكم وعبدالله: تحيض ستاً أو سبعاً من كل شهر، وهو اختيار الخرقي، لأنه غالب عادات النساء.

التكرار المعتبر لالحاق الدم الزائد عن العادة بها:

٥- **مسألة:** واختلفت في المعتادة إذا رأت الدم زيادة على عادتها في زمان لا يمكن أن يكون حيضا، هل ينتقل إليه بدفعتين أم بثلاث؟

فنقل حنبل وابن ابراهيم أنها تنتقل بدفعتين، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد وجد ذلك في الدفعة الثانية فيجب أن تحصل عادة.

ونقل أبو داود والمروذي وحنبل ومحمد بن الحكم. لا تنتقل حتى تتكرر ثلاثاً، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن ما اعتبر فيه المعادوة فأقله ثلاث بدلالة الاقراء في حق الحرة المعتدة والمشهور في حقها أيضا وتعليم الكلب لا يثبت حتى يتكرر منه ترك الأكل وأقله ثلاث، ولأن العادة في حق خصوص النساء وهو ابتداء حكم الحيض لم يثبت بأقل من ثلاث فكذلك في حق عمومهن.

الدم العائد بعد الطهر في العادة قبل التكرار:

٦- **مسألة:** واختلفت فيمن لها عادة، فحاضت في بعضها وطهرت بعضها وعاودها الدم بعد الطهر في بقية العادة هل يكون هذا الدم بعد الطهر في بقية العادة حيضا في هذا الشهر الأول أم لا؟

فنقل الأثرم ويعقوب بن بختان يكون حيضاً لأنه صادف زمان العادة.

ونقل بكر بن محمد لا يكون حيضاً حتى يتكرر لأنه دم رأته عقب طهر فلم يثبث بأول مرة دليله لو رأته بعد أيامها والأولى أصح.

وطء المستحاضة:

٧- **مسألة:** واختلفت في جواز وطء المستحاضة. فنقل الميموني جوازه على الاطلاق،لأنها في حكم الطاهرة في باب العبادات. الصلاة،والصيام،وقراءة القرآن، كذلك الوطء.

ونقل المروذي. لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت،لأن الحائض منع من وطئها لأجل الأذى ،وهذا موجود في المستحاضة. قال أبو حفص العكبري. قد روى عنه في وطء المستحاضة قولان: والاختيار أن يتوقى ذلك، فإن وطىء فلا كفارة.

وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد:

٨- **مسألة:** واختلفت في المبتدأة إذا رأت الدم يوماً وانقطع ورأت الطهر، هل يكره وطؤها في ذلك الطهر فيما دون خمسة عشر؟

فنقل الفضل بن زياد: لا يكره، لأنها رأت الطهر الخالص في غير أيام العادة، فأشبه لو رأته بعد خمسة عشر يوماً.

ونقل اسحاق بن هانىء عنه لا يعجبني، وتتوقى حتى تعلم أيامها مرتين أو ثلاثة، لأن الدم لو عاودها في هذه الأيام جاز أن يكون حيضا فكره أن يطأها كالنفساء، إذا انقطع دمها دون الاربعين. وهكذا يتخرج في المعتادة إذا رأت الطهر في بعض أيامها ولم يتكرر بها ذلك، هل يكره وطؤها فيه؟ على روايتين.

أقل الحيض:

٩- **مسألة:** واختلفت في أقل الحيض.

فنقل حنبل والأثرم والمروزذي:أقله يوم ،لأن المرجع في ذلك الى الوجود، وقد وجد حيض معتاد يوما فلهذا كان حيضاً.

ونقل عبدالله:يوم وليلة،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح،لأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر فكان أقله يوما وليلة كالمسح على الخفين، ويمكن أن يحمل قوله أن أقله يوم، أراد به بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة.

أكثر الحيض:

١٠- مسألة: اختلفت في اكثر الحيض.

فنقل الجماعة منهم أبو داود والفضل بن زياد والميموني، واسحاق بن ابراهيم:اكثره خمسة عشر يوماً، وهو أصح،لأن ما زاد على الخمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً دليله العشرون،ولأن النبي- ﷺ- قال:

« تجلس احداكن شطر دهرها لا تصلي »[1] وشطر الشيء نصفه.

ونقل ابن منصور وأومأ إليه في رواية المروذي:اكثره سبعة عشر يوماً ،لأن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد وجد من تحيض سبعة عشر يوما. ولأن السبع عشرة، يبقى معها من الشهر طهر صحيح وهو الثلاث عشرة، فجاز أن يكون حيضا كالخمسة عشر.

ابتداء مدة النفاس لمن ولدت أكثر واحد:

١١- مسألة: واختلفت إذا ولدت توأمين هل يحسب ابتداء نفاسها من حين انفصال الأول أو بعد انفصال الثاني؟ على روايتين نقلها مهنا.

إحداهما أنه يحتسب من بعد انفصال الأول، وهو أصح لأن اسم الولادة تقع على الأول، الا ترى أنه لو علق طلاق زوجته بالولادة طلقت بولادة الأول فاحتسب النفاس منه.

---

(١) كشف الخفاء والالباس ٣١٨/١ رقم ١٠٢٠ بلفظ «تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي» والمقاصد الحسنة /١٦٤ رقم ٣٤٩ باللفظ السابق وقال: لا أصل له بهذا اللفظ. وأخرج ابن ماجة في- كتاب الفتن- باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ حديث /٤٠٠٣ بلفظ «وتمكث الليالي ما تصلي» أخرجه أبو داود في- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢٧٤/١ حديث /٣٩٣. والترمذي في أبواب الصلاة- باب مواقيت الصلاة ١٠٠/١ حديث /١٤٩ وابن خزيمة في- كتاب الصلاة- باب مواقيت الصلاة ١٦٨/١ حديث /٣٢٧ وعبدالرزاق في- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٥٣١/١ حديث /٢٠٢٨.

والثانية: أنه يكون أوله من الولد الأول وآخره من الولد الثاني.. لأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفرداً تعلقت به إذا كان توأماً أصله الأول، فعلى هذه الرواية يكون آخره من الولد الثاني. وإن زاد على الأربعين من ولادة الأول، وعلى الرواية الأولى إذا كان بين الولدين أربعون يوماً لم يكن بعد الثاني نفاس.

كتاب الصلاة

ويشتمل على الموضوعات التالية

الاول مسائل في مواقيت الصلاة.
الثاني مسائل في الآذان.
الثالث مسائل في صفة الصلاة.
الرابع مسائل في قضاء الفوائت.
الخامس مسائل في حد العورة في الصلاة وصلاة الغزاة.
السادس مسائل فيما يبطل الصلاة أو يكره فيها.
السابع مسائل في الاستخلاف في الصلاة.
الثامن مسائل في سجود التلاوة.
التاسع مسائل في السهو والسجود له.
العاشر مسائل في تطهير النجاسة والعفو عن يسيرها.
الحادي عشر مسائل في الصلاة في المواضع أو الاوقات المنهي عن الصلاة فيها أو في لباس منهي عنه.
الثاني عشر مسائل في الوتر.
الثالث عشر مسائل في صلاة الجماعة والإمامة.
الرابع عشر مسائل في صلاة المسافر والمريض.
الخامس عشر مسائل في صلاة الجمعة والخوف.
السادس عشر مسائل في صلاة العيدين والكسوف والإستسقاء.
السابع عشر مسائل في أحكام تارك الصلاة.

كتاب الصلاة

آخر الوقت المختار لصلاة العصر:

١ - **مسألة:** واختلفت الرواية عن أحمد في آخر وقت العصر المختار.

فنقل اسحق بن ابراهيم: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول لما صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني لما صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت ما بين هذين(١).

ونقل الأثرم وصالح وابن منصور: آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء فإذا اصفرت خرج وقتها المختار. لما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس(٢).

---

(١) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت ٢٧٤/١ حديث ٣٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٠٠/١ حديث ١٤٩،وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٦٨/١ حديث ٣٢٥،وعبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب المواقيت ٥٣١/١ حديث ٢٠٢٨

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب اوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١ حديث ٦١٢/١٧٢ ،وابو داود- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢٨٠/١ حديث ٣٩٦ والترمذي في ابواب الصلاة- باب المواقيت ١٠١/١ حديث ١٥١ بلفظ «وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس». وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب المواقيت باب وقت الصلاة للمعذور ١٦٩/١ حديث ٣٢٦ بلفظ :« فاذا صليتم العصر فهو وقت الى أن تصفر الشمس».

آخر وقت صلاة العشاء المختار:

٢- **مسألة**: واختلفت في آخر وقت العشاء الآخرة المختار فنقل إسحق بن ابراهيم: آخر وقتها إذا ذهب ثلث الليل،وهو اختيار الخرقي.

ونقل عبدالله:آخر وقتها إذا ذهب نصف الليل وهو أصح ،لأنه قد روى الأمران[١] جميعاً والأخذ بالزائد أولى إلا أن الأخبار قد تطابقت على ثلث الليل[٢].

التغليس بصلاة الصبح:

٣- **مسألة**: أيما أفضل التغليس بصلاة الصبح أم الإسفار؟

فنقل حنبل عنه:أرى تغليس الصبح،ولا أرى أن يصلي حتى يتبين له ضوء الفجر. وظاهر هذا أن التغليس أفضل لكل حال.

ونقل عبدالله والحسن بن ثواب: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم إسفارها. وظاهره أن التأخير أفضل إذا كانت الجماعة تتوفر. وجه الأولى عموم قول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله[٣]».

وجوب صلاة العصر على المرأة إذا حاضت في وقت الظهر:

٤- **مسألة**: واختلفت في المرأة إذا حاضت في وقت الظهر، هل يلزمها قضاء العصر لإدراكها وقت الظهر؟

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد- باب اوقات الصلوات الخمس- باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ و٤٤٣ حديث ٦٣٩ و٦٤٠، وأبو داود- في كتاب الصلاة- باب وقت العشاء الاخرة ٢٩٢/١ و٢٩٣، حديث ٤٢٠ و٤٢٢، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ و٢٦٨. وابن ماجة- كتاب الصلاة- باب وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١ حديث ٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣.

(٢) ومنها ما تقدم في نفس المسألة.

(٣) اخرجه الترمذي- ابواب الصلاة- باب ما جاء في الوقت الأول من الفصل ١١١/١ حديث ١٧١ بلفظ:« الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله » قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ».

فنقل عبدالله:يلزمها ذلك ،لأنه يلزمها ظهر يومها فلزمها عصر يومها كما لو حاضت في وقت العصر. ونقل أبو الحارث والفضل أنه لا يلزمها قضاؤها ،لأنها حاضت وقت الظهر فلم يلزمها صلاة العصر كما لو حاضت قبل وقت الظهر.

أذان الجنب:

٥- مسألة: واختلفت هل يعتد **بأذان** الجنب؟

فنقل حرب أنه يعتد به ،لأنه أحد الحدثين فلم يمنع من صحة **الأذان**، كالحدث الأصغر،ولأنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب كالخطبتين،وقد نص أحمد على جوازها.

وقال الخرقي:لا يعتد **بأذانه**، لأنها عبادة تستفتح بالتكبير فلم تصح من الجنب كالصلاة.

أذان الصبي:

٦- مسألة: هل يعتد **بأذان** الصبي؟

فنقل حنبل:سمعت أبا عبدالله يقول:لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مراهقاً.

ونقل علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه. قال أبو حفص العكبري:فيها قولان.

وجه **الأول** ما روى عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي من **الأنصار** يأمروني أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم[1]. وأنس بن مالك شاهد لا يغيّر.

ووجه الثاني أنه غير مكلف فلم يعتد بأذانه كالطفل والمجنون.

وقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها[2]». ولأن في تعجيلها احتياطاً للفرض فكان أفضل.

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الايمان- باب كون الايمان بالله **أفضل** الأعمال: ٨٩/١ حديث ٨٥ بلفظ:«اي العمل افضل؟».

ووجه الثانية ،وهو أصح أن بالتأخير تتوفر الجماعات وبالتعجيل تنحل. ولهذا قلنا: إنه يؤخر صلاة الظهر في شدة الحر ليمكن السعي إليها وتكثر الجماعات.

الدوران في المنارة حال الأذان:

٧- **مسألة:** فإن أذن في منارة فهل يدور فيها يمينا وشمالاً في أثناء الأذان؟.

نقل حرب وقد سئل هل يدور في المنارة فقال: يلتفت عن يمينه وشماله وأما بالدوران فكأنه لم يعجبه. ونقل صالح وقد سئل هل يدور في **الأذان** فقال: «لا (إلا) أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس.»

ووجه الأول: أنه يحصل مستدبراً القبلة فكره كما لو أذن في غير منارة.

ووجه الثاني: وهو الأصح ما روي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: **رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله** في قبة حمراء[1] ولأنه لا يمكنه التبليغ **إلا** بدورانه.

= قال: «الصلاة لوقتها» وبلفظ:« أي العمل اقرب الى الجنة؟».

قال: «الصلاة على مواقيتها» وبلفظ:« أي الأعمال أحب الى الله؟».

قال: «الصلاة على وقتها» وبلفظ:« أفضل الاعمال والعملالصلاة لوقتها».

وابو داود في كتاب الصلاة- باب المحافظة على وقت الصلوات ٢٩٦/١ حديث ٤٢٦ بلفظ سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال افضل؟

قال: «الصلاة في اول وقتها».

والترمذي في الصلاة- باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل ١١١/١ حديث ١٧٠ بلفظ أبي دادو الا انه قال «لأول وقتها» بدل «في أول وقتها». قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وابن خزيمة في كتاب الصلاة- باب المواقيت- باب اختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١ حديث ٣٢٧ بلفظ: «أي العمل أفضل؟» قال: «الصلاة في اول وقتها».

(١) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي ٣٦٠/١ حديث ٥٠٣ عن ابي جحيفة عن ابيه قال: اتيت النبي ﷺ بمكة وهو **بالأبطح** في قبة حمراء من أدم. فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضأ. **وأذن** بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح». ولم يذكر لفظه «يدور» ولا لفظة «واصبعاه في اذنيه» **وأخرج** البخاري قوله: «**أنه** رأى بلالا يؤذن

من يقدم في الأذان عند المشاحة فيه:

٨- مسألة: واختلفت إذا تشاح نفسان في المنارة في الأذان في المسجد لا مزية لأحدهما على الآخر في عمارة المسجد ولا في التقدم قبله ورضي الجيران بأحدهما.

فنقل أبو داود أنه يقرع بينهما لما روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه[١]. وروى ابن شبرمة أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع سعد بينهم في ذلك[٢]، ولأنهما قد تساويا في وجه لا يمكن تقديم أحدهما أشبه العتق في المرض لعبد من عبيده وطلاق امرأة من نسائه لا بعينها.

= فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان». كتاب الآذان- باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وها هنا؟. وهل يلتفت في الأذان؟ ١١٧/١ قال البخاري في هذه الترجمة: ويذكر عن بلال أنه جعل اصبعيه في اذنيه. واخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في اذانه ٣٥٨/١ حديث ٥٢٠ بلفظ «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من ادم. فخرج بلال فأذن، فكنت اتتبع فمه هاهنا وهاهنا. وأخرجه الترمذي في الصلاة- باب ما جاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الآذان ١٢٦/١ حديث ١٩٧ عن ابي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء. واخرجه ابن ماجة في كتاب الآذان باب السنة في الآذان ٢٣٦/١ حديث ٧١١ بلفظ «اتيت رسول الله ﷺ» بالابطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فاذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في أذنيه». وقال: هذا الإسناد فيه حجاج بن ارطاه وهو ضعيف. واخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة- أبواب الآذان باب الانحراف في الآذان ٢٠٢/١ و٢٠٣ حديث ٣٨٧ و٣٨٨ وعبدالرزاق في كتاب الصلاة ابواب الآذان باب استقبال القبلة ووضعه إصبعيه في أذنيه ٤٦٧/١ حديث ١٨٠٦ بنحوه.

(١) اخرجه بلفظه مسلم في الصلاة- باب تسوية الصفوف- ٣٢٥/١ حديث ٤٣٧ والبخاري في الآذان باب الاستهام في الآذان ١١٥/١ وابن خزيمة في كتاب الصلاة أبواب الآذان، باب الاستهام على الآذان، ٢٠٤/١ حديث ٣٩١. والبيهقي في كتاب الصلاة باب الاستهام على الآذان ٤٢٨/١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الاستهام على الآذان ٤٢٨/١، عن ابن شبرمة قال: تشاجر الناس في الآذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فاقرع بينهم». وعلقه البخاري فقال: «ويذكران قوما اختلفوا في الآذان فاقرع بينهم سعد». صحيح البخاري- كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان ١١٥/١.

ونقل حرب: يقدم من رضي به الجيران، لأن نفسين لو تشاحا في الإمامة ورضي الجيران بأحدهما قدم كذلك ههنا.

صلاة من خفيت عليه القبلة وهو ليس من اهل الإجتهاد فصلى على حسب حاله:

٩- **مسألة:** قال أبو بكر إذا خفيت عليه القبلة ولم يكن من أهل الإجتهاد وصلى على حسب حاله فهل يعيد. على قولين يعني وجهين:

أحدهما يعيد أصاب أو أخطأ، لأنه إذا صلى بغير اجتهاد فهو كمن صلى بغير طهارة ولا تيمم، فإنه يعيد كذلك ههنا. والثاني: لا يعيد، لأنه صلى على حسب حاله فهو كما لو اجتهد.

حد رفع اليدين عند التكبير في الصلاة:

١٠- **مسألة:** إذا رفع يديه في تكبيرة الإحرام فإلى أي موضع يرفعهما؟ نقل أبو الحارث يرفع يديه إلى فروع أذنيه. ونقل الجماعة يرفع إلى منكبيه واختلف أصحابنا فقال الخرقي ذلك سنة، وهو مخير في الرفع إلى منكبيه أو إلى فروع الأذنين.

وقال أبو حفص العكبري، اختلفت الرواية عنه في حد الرفع، وكلاهما موافق للسنة، قال: والذي أختار أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، فتحصل أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، فيكون قد أخذ بالأحاديث كلها وظاهر كلام أبي حفص أن المسألة على روايتين:

إحداهما: يرفع إلى فروع الأذنين. والثانية: إلى المنكبين.

وظاهر كلام الخرقي أن المسألة رواية واحدة، وأنه مخير في أيهما شاء، لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ رفع إلى منكبيه[1]، ومالك بن الويرث روى أنه

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٣٥، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو =

رفع إلى فروع أذنيه[1] والذي نص عليه شيخنا أبو عبدالله في الخلاف أنه يرفع إلى حذو منكبيه نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين إلى حديث ابن عمر ومن ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن وأنا أذهب إلى المنكبين ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه[2]، وكذلك روى أبو هريرة وعلي بن أبي طالب وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ رفع يديه حذو منكبيه[3].

الاستعاذة في كل ركعة:

١١ - مسألة: واختلفت في الاستعاذة هل تستحب في كل ركعة؟ فنقل أبو

المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ٢٩٢/١ حديث ٣٩٠. وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦١/١ حديث ٧٢١، والترمذي في الصلاة باب رفع اليدين ١٦١/١ حديث ٢٥٥ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين ٢٧٩/١ حديث ٨٥٨،والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب رفع اليدين حذو المنكبين ١٢٢/١.

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع ١٣٥/١،واخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين ٢٩٣/١ حديث ٣٩١،وابو داود في كتاب الصلاة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين ٤٧٦/١ حديث ٧٤٥، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٧٩/١ حديث ٨٥٩،والنسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الاذنين ١٢٢/٢.

(٢) تقدم تخريجه في نفس المسألة.

(٣) حديث ابي **هريرة**، اخرجه: ابو داود في كتاب الصلاة- باب افتتاح الصلاة- ٤٧٣/١ حديث ٧٣٨، والامام أحمد- الفتح الرباني صفة الصلاة باب رفع اليدين ١٦٦/٣- حديث ٤٩، وابن ماجة في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين ٢٧٩/١ حديث ٨٦٠.وحديث علي اخرجه: ابو داود في كتاب الصلاة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من**الثنتين** ٤٧٦/١ حديث ٧٤٤، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٨١/١ حديث ٨٦٤ والامام احمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة - باب رفع اليدين ١٦٤/٣ حديث ٤٨٨، وحديث ابي حميد الساعدي اخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال ابو حميد في اصحابه:رفع النبي حذو منكبيه، صحيح البخاري- كتاب الصلاة باب الى اين يرفع يديه ١٣٥/١، وابو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٤٦٧/١ حديث ٧٣٠، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٨٠/١ حديث ٨٦٢.

طالب المشكاتي: أنها تختص بالركعة الأولى، لأنها تتقدم القراءة فلم تستحب في الركعة الثانية كالاستفتاح ونقل جعفر بن محمد: يستعيذ في كل ركعة، لأنها ركعة فيها قراءة فكان فيها استعاذة كالأولى.

استعاذة المأموم في الصلاة الجهرية:

١٢ - مسألة: واختلفت في المأموم هل يستعيذ في الصلاة التي يجهر فيها الإمام؟ فنقل مهنا وابن منصور: لا يستعيذ قياساً على القراءة، ونقل الأثرم وأحمد بن ابراهيم الكوفي: يستعيذ، لأنه ذكر يسر به الإمام فلم يسقط عن المأموم كالتسبيح والتشهد، ويفارق هذا القراءة يجهر فيها الإمام.

وضع اليدين تحت السرة حال القيام في الصلاة:

١٣ - مسألة: واختلفت في أي موضع يضع يديه فنقل الفضل بن زياد: أنه يضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما روى أبو هريرة قال أمر رسول الله ﷺ بأخذ الأكف على الأكف تحت السرة[1]. وروى ابو جحيفة عن علي عليه السلام - قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة[2].

---

(١) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة - وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨١/١ حديث ٧٥٨ بلفظ: «اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة»، **والدارقطني في كتاب الصلاة** - باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٤/١ حديث ٥ و٤، عن ابي هريرة موقوفا بلفظ «وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة» ومرفوعاً بلفظ «أمرنا معاشر الأنبياء ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا، وأن نضرب بايماننا على شمائلنا في الصلاة». واخرجه أحمد عن سهل بن سعد بلفظ: «كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنى على اليسرى في الصلاة». الفتح الرباني: صفة الصلاة - باب وضع اليمين على الشمال ١٧١/٣ حديث ٥٠.

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١ حديث ٧٥٦ بلفظه. واحمد بن حنبل - الفتح الرباني - صفة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال ١٧١/٣ حديث ٤٩٧ بلفظه. والدارقطني في الصلاة باب اخذ الشمال على اليمين في الصلاة ٢٨٦/١ حديث ٩.

ونقل عبدالله قال رأيت أبي إذا صلى وضع يمينه على شماله فوق السرة،وهذا يحتمل أن يكون ظناً من الراوي أنها كانت على السرة،ويحتمل أن يكون سهوا من أحمد في ذلك.

قراءة الفاتحة في الصلاة:

١٤ - **مسألة:** واختلفت في قراءة الفاتحة هل تتعين في الصلاة؟

فنقل الجماعة، منهم: إسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد: أنها تتعين لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينا دليله الركوع والسجود،ولأنها صلاة تعرت عن فاتحة الكتاب مع القدرة فلم يصح كما لو لم يقم الصلاة.

ونقل حرب:أنها لا تتعين،وأنه إن قرأ غيرها جاز ،لأن الفاتحة سورة من القرآن فلم يتعين فرض القراءة فيها قياساً على سائر السور.

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

١٥ - **مسألة:** واختلفت هل تجب القراءة في كل ركعة؟

فنقل الجماعة وجوبها في كل ركعة ،لأنها صلاة تتكرر فيها القراءة فوجب أن يتكرر في كل ركعة دليله صلاة الصبح. وكل ركعة وجب فيها القيام وجب فيها القراءة كالأولتين.

ونقل عبدالله وجوبها في ركعتين ،لأنها لو كانت واجبة في جميع الركعات لم[1] يخلف موضعها في الجهر والإخفات في الصلوات التي يجهر فيها، ألا ترى أنها لما كانت واجبة في صلاة الفجر في جميع الركعات لم يختلف فلما اختلف موضعها في الجهر والاخفات دل على أنها غير واجبة.

البسملة من الفاتحة:

١٦ - **مسألة:** واختلفت في «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي من فاتحة الكتاب؟.

---

(١) في (أ):(فلم يختلف).

فنقل الجماعة منهم عبدالله ،ومهنا ، وإسحق بن إبراهيم ، وابن مشيش ، وحنبل ، وأبو طالب ، أن قراءتها تستحب في الصلاة،وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته ، وهذا يدل على أنها ليست آية من الفاتحة ، وقال في رواية يعقوب بن بختان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في المصحف فإن لم يقرأ لم تفسد صلاته ، ولكن ينبغي أن يقرأها . وهذا يدل على أنها ليست بآية منها . لأن موضع الآي يجري مجرى الآي نفسها ، بدليل أن من رام إثبات آية في موضع من القرآن كمن رام اثبات آية في القرآن ، وأجمعنا على أن إثبات آية في القرآن لا يكون إلا بأخبار متواترة ، كذلك مواضع الآي يجب أن تجري ذلك المجرى وليس ههنا خبر متواتر يدل على أنها من فاتحة الكتاب ولا من كل سورة ، ونقل أبو زرعة الدمشقي ، وأحمد بن إبراهيم الكوفي : أنها إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الحمد سبع آيات . إحدى آياتها بسم الله الرحمن الرحيم[1].

الجمع بين السور في الركعة الواحدة:

١٧ - مسألة: واختلفت هل يكره أن يجمع بين السورتين في ركعة واحدة[2]

فنقل عبدالله في الرجل يقرأ السورتين في كل ركعة من الظهر والعصر لا بأس به ،لما روى ابن شبرمة أن ابن عمر كان يقرأ عشر سور في كل ركعة[3]. وروى أبو وائل عن عبيدالله أن النبي ﷺ كان يقرأ سورتين في كل ركعة[4].

---

(١) اخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الدليل عل ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٤٥/٢ ،والزيلعي في نصب الراية ٣٤٣/١.

(٢) في (أ):(في كل ركعة واحدة)،وهو خطأ.

(٣) اخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب قراءة السور في الركعة ١٤٩/٢- حديث ٢٨٥٤ عن محمد بن سيرين ،عن بن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة. وابن أبي شيبة عن بن سيرين عن بن عمر: انه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل.

(٤) اخرجه البخاري في الصلاة باب الجمع بين السورتين في الركعة ١٤١/١ ،ومسلم في صلاة المسافر باب ترتيل القراءة ٥٦٣/١ حديث ٨٢٢ ، والبيهقي في الصلاة باب الجمع بين سورتين في ركعة ٦٠/٢ ، وابن خزيمة في الصلاة باب قراءة السورتين في الركعة الواحدة ٢٦٩/١- حديث ٥٣٨.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصل بين السور إلا المفصل[1].

ونقل ابن منصور عنه:لا بأس بذلك في التطوع فأما الفريضة فلا. قال أبو حفص العكبري: العمل على ما روى الجماعة من الجواز. وجه رواية ابن منصور ما روى ابن جابر صاحب الخلاف قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية عمن سمع النبي ﷺ قال: لكل سورة ركعة.[2]

قال: وحدثنا أبو بكر قال:حدثنا عبدالله قال: حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال لا يقرن بين السور في ركعة.

قراءة أواخر السور في الصلاة:

١٨ - مسألة: هل يكره قراءة أواخر السور:

فنقل المروذي أنه كان يكره ذلك،وقال:سورة أعجب إلي. ونقل حرب وصالح:قد فعل ذلك بعض التابعين،وأرجو. قال أبو حفص: إن قرأ سورة من المفصل وآخر سورة آل عمران والفرقان أكرهه لما فيه من تنكيس القرآن، وإن قرأ سورة السجدة ونحوها ومن آخر سورة الأحزاب ونحوها فلا بأس. وجه من قال أنه مكروه ما روى النجاد وابن جابر بإسناده عن أبي العالية ،عمن سمع رسول الله ﷺ قال: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود [3].

وروى: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود[4]. ووجه من قال لا

---

(١) اخرجه ابن خزيمة في الصلاة- باب اباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل ١/ ٢٧٠ حديث ٥٣٩ ، والبيهقي في الصلاة- باب الجمع بين سورتين في ركعة ٢/ ٦٠ واحمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة- باب قراءة سورتين في ركعة ٣/ ٢١١ حديث ٥٥٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ،وسيأتي بلفظ آخر في المسألاتية.

(٣) اخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ:«لكل سورة حظها من الركوع والسجود ٥/ ٦٥ ، وابن أبي شيبة كتاب الصلاة- باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ١/ ٣٦٩ بلفظ:اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود.

(٤) لم أجد هذا اللفظ.

يكره: ما روى عبدالصمد قال:كنت جالسا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة قال: فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ﷺ، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض[1]. وروى ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الفجر بآخر البقرة وآخر آل عمران[2].

القراءة من وسط السورة في الصلاة:

١٩ - مسألة: واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟.

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة،ووجهه ما تقدم من قول النبي ﷺ:لكل سورة ركعة[3]. ومن قوله: اعطوا السورة حظها من الركوع والسجود[4].

ونقل حرب وأحمد بن هشام الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين، وآية الكرسي. فظاهر هذا جواز ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج[5]. وقال أبو عبدالله

(١- ٢) لم أجدها.

(٣) تقدم في المسألة التي قبل هذه المسألة.

(٤) تقدم في المسألة التي قبل هذه المسألة.

(٥) لم أجد لفظة (وآيتين)، وقد ورد: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً). أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ و٢٩٦ حديث ٣٦ و٣٧/٣٩٤. واخرجه احمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة ١٩٣/٣ حديث ٥٢١- عن عبادة بن الصامت. وابو داود في كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ حديث ٨٢٢. والنسائي في كتاب الافتتاح باب ايجاب قراءة الفاتحة- ١٣٨/٢،وعبدالرزاق في كتاب الصلاة باب قراءة القرآن ٩٣/٢ حديث ٢٦٢٣. وورد (لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)- اخرجه الامام احمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة ١٩٥/٣ حديث ٥٢٥ عن ابي هريرة،وابو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١٢/١ ٥ حديث ٨٢٠. والدارقطني في كتاب الصلاة باب قراءة ام الكتاب في الصلاة ٣٢١/١- حديث ١٦.

الصنابحي: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل. ثم قرأ في الثانية بأم الكتاب وبهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا...﴾[1] الآية[2].

إعادة ما قرىء سراً مما يجهر به في الصلاة الجهرية:

٢٠- مسألة: واختلفت فيمن خافت بالقراءة في موضع الجهر ساهياً. هل يعيد القراءة؟.

فنقل أبو داود: يعيدها ،لأن النبي ﷺ جهر وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[3].

ونقل الأثرم والفضل بن زياد لا يعيدها ،لأن الجهر هيأة،وترك الهيئات لا توجب الإعادة كمن ترك الرمل في الطواف والسعي في السعي، فإنه لا يعيد كذلك ههنا.

سجود السهو لأجل الجهر في موضع الإسرار أو عكسه:

٢١- مسألة: واختلفت هل يسجد للسهو لأجل الإخفات في موضع الجهر، والجهر في موضع الإخفات؟

---

(١) مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب ١٠٩/٢ حديث ٢٦٩٨ بلفظ (فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة... فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية!(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب). وحديث ٢٦٩٩ بقريب من هذا اللفظ. وموطأ مالك في كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء ٧٩/١ حديث ٢٥،والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين ٦٤/٢ و٣٩١.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (٨).

(٣) اخرجه البخاري- في الآذان- باب الآذان للمسافر ١١٧/١ بلفظه. وابن حزيمة في كتاب الصلاة- باب الدليل على ان النبي ﷺ امر برفع اليدين عند ارادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ٢٩٥/١ حديث ٥٨٦ بلفظه. والدارمي في الصلاة- باب من احق بالامامة ٢٨٦/١ واحمد في المسند ٥٣/٥.

فنقل أبو داود: أنه يسجد،وهو اختيار الخرقي لقول النبي ﷺ:لكل سهو سجدتان[1].

ونقل صالح وابن منصور والأثرم والمشكاتي: ليس عليه سجود ،ونقل المشكاتي: إن سجد لم يضره.. فظاهر هذا أن السجود غير مسنون، وإنما هو جائز ،لأن هذا ترك هيأة فلم يجبر كبقية الهيآت، وكما لو ترك الرمل والاضطجاع.

القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان:

٢٢- مسألة: واختلفت فيمن قرأ في صلاته بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه نحو قراءة ابن مسعود وغيره.

فنقل اسحق بن ابراهيم فيمن قرأ بقراءة عبدالله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله[2]، وكالصوف المندوف[3]، لا يصلى خلفه. فظاهر هذا أن صلاته تبطل، ولأن هذه القراءة تتضمن زيادة ونقصاناً وذلك لا يجوز (إلا) من جهة توقيف متواتر ونقل اسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبدالله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبدالله كانت مستفيضة.

وروي عن ابراهيم أنه قال: كنا نعلم ونحن صبيان قراءة عبدالله بن مسعود وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بهم فيقرأ قراءة عبدالله ليلة، وبقراءة زيد ليلة، وهذا يدل على أنها كانت مستفيضة عندهم، وإنما انقطع النقل بعد ذلك، فجاز اثبات ذلك بالنقل المستفيض.

---

(١) اخرجه احمد في المسند ٥/٢٨٠ بلفظ لكل سهو سجدتان بعد السلام،وابو داود بلفظ احمد في الصلاة باب من نسي ان يشهد وهو جالس ١/٦٢٩ حديث ١٠٣٨، وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب السهو في الصلاة- باب من سجدها بعد السلام ١/٣٨٥ حديث ١٢١٠ بلفظ:(في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم).

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (٩) «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله».

(٣) الآية « وتكون الجبال كالعهن المنفوش » سورة القارعة رقم (٥).

قول المنفرد في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد:

٢٣- مسألة: واختلفت في المنفرد هل يقول ربنا ولك الحمد؟

فنقل عبدالله أنه يقوله كالامام لأنه مسنون في حق الإمام فكان مسنوناً في حق المنفرد كقوله: سمع الله لمن حمده، ولأنه لما سن له أن يقول: سمع الله لمن حمده سن له أن يقول: ربنا لك الحمد كالإمام.

ونقل اسحق بن ابراهيم لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها فلم يكن من سنته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا لك الحمد كالإمام.

ما يقول الإمام والمنفرد في حالة الاعتدال من الركوع:

٢٤- مسألة: واختلفت هل يزيد الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع على ملء ما شئت من شيء بعد.

فنقل الفضل بن زياد عنه فيقول ربنا ولكِ الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد قيل له فيقول بعدها: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. فقال: لا يزيد على شيء بعده هكذا روي عن النبي ﷺ (في) حديث ابن أبي أوفى وحديث أبي سعيد[1]. قال أبو بكر الخلال فيما حكاه أبو حفص عنه في كتابه: سها الفضل في حفظه، أحسب أن أبا عبدالله: قال لا يزيد عليه، حديث ابن أبي أوفى، وفي حديث أبي سعيد الزيادة.

ونقل أبو الحارث: سألت أحمد إذ قال: سمع الله لمن حمده فليقل ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، ويقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبدالله: وأنا أقول ذلك. قلت: إن صلى وحده أو كان إماماً يقول ذلك؟ قال

---

(١) سيأتي الحديثان في الاستدلال.

نعم إن كان إماماً أو صلى وحده[1] قال أبو جعفر:ليس العمل في هذا الباب على ما روى الفضل،لأنه[2] لا يزيد على ما شئت من شيء بعد لما ذكرنا من الأحاديث.

وجه ما رواه الفضل،وهو اختيار الخرقي ما روى أبو حفص باسناده عن أبي عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد[3].

ووجه ما رواه أبو الحارث: ما رواه أبو حفص باسناده عن أبي سعيد الخدري،قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال:سمع الله لمن حمده،قال:اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[4].

السجود على الانف:

٢٥- مسألة: واختلفت في السجود على الانف هل يجب؟

فنقل حرب:إن سجد عهلى جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي ﷺ:

---

(١) في (أ)؛(اماما وصلى وحده) العطف بالواو،وهو خطأ.

(٢) هكذا في المخطوطة،ولعل الصواب (أنه) على المصدرية لا على التعليل.

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع من الركوع ٣٤٦/١ حديث ٢٠٢ و٤٧٦/٢٠٣ بنحو لفظ المؤلف. وابو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ٥٢٨/١ حديث ٨٤٦ بلفظ مسلم الا انه قال «اذا رفع رأسه» بدل (ظهره) و(يقول) بدل (قال). وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٤/١ حديث ٨٧٨ بلفظ مسلم.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع من الركوع ٣٤٧/١ حديث ٤٧٧ بنحو لفظ المؤلف، وابو داود في كتاب الصلاة- باب ما يقول اذا رفع من الركوع ٥٢٩/١ حديث ٨٤٧ بقريب من لفظ المؤلف. وابن خزيمة في كتاب الصلاة- باب التحميد والدعاء بعد الرفع من الركوع ٣١٠/١ حديث ٦١٣ بنحو لفظ المؤلف. والامام احمد- الفتح الرباني- ابواب الركوع والسجود باب اذكار الرفع من الركوع ٢٧٤/٣ حديث ٦٥٥.

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:على الجبهة والأنف[1]، قال أبو حفص بن المسلم:يجزيه، لأن الأنف من الجبهة فجاز أن يسجد على بعض العضو كما يسجد على بعضِ الأكف.

ونقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه،وهو أصح لأن أحمد قد أجاز السجود على كور العمامة. وذلك لما روى في حديث ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض[2]- فظاهر هذا انه إذا مكن جبهته أجزأه، وإن لم يمكن (أنفه) لأنه قد أتى بالسجود على الجبهة فأجزأه كما لو أتى به مع الأنف.

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الآذان باب فضل السجود باب السجود على الانف ١٤٧/١ و١٤٨. واخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب اعضاء السجود ٣٥٤/١و٣٥٥ حديث /٢٣٠ و٢٣١/٤٩٠. وعبدالرزاق في كتاب الصلاة باب سجود الانف ١٧٩/٢ حديث ٢٩٧٠. وابنَ خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر تسمية الاعضاء السبعة التي امر المصلي بالسجود عليها ٣٢١/١ حديث ٦٣٦ والبيهقي في كتاب الصلاة باب السجود على الانف ١٠٣/٢.

(٢) لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بمعناه احاديث من فعله ﷺ ومن امره فمن فعله ما ورد عن ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: انه سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه. اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة- باب افتتاح الصلاة ٤٧١/١ حديث ٧٣٤،والبيهقي في كتاب الصلاة باب اين يضع يديه في السجود ١١٢/٢،والترمذي في كتاب الصلاة باب السجود على الجبهة والانف ١٦٩/١ حديث ٢٦٩. وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب امكان الجبهة والانف من الارض ٣٢٢/١ حديث ٦٣٧. ومن امره قوله ﷺ (انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل) وفيه (ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه من الارض) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٧/١ حديث ٨٥٨، والبيهقي في كتاب الصلاة باب امكان الجبهة من الارض في السجود ١٠٢/٢ حديث تعليم المسيء صلاته وفيه. ما روى عن عائشة قالت: ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض،فقال: (يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة). اخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب وضع الجبهة والأنف ٣٤٨/١ حديث ١. وقوله: «من لم يلصق أنفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» عزاه الزيلعي الى ابن عدي في والكامل، قال: واعله بالضحاك بن جمرة نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ٣٨٢/١.

صلاة من ائتم بمن يخالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها اجتهاداً:

٢٦- مسألة: واختلفت فيمن صلى خلف من أخل بشرط من شرائط الصلاة مثل:إن كان لا يرى الوضوء من مس الذكر، ولا من خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا يرى الوضوء من أكل لحم الجزور، أو أخل بركن من أركانها،مثل:أن لا يرى قراءة الفاتحة أو لا يرى القراءة في جميع الركعات او لا يعتدل في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاة المأموم؟

على روايتين: إحداهما تبطل صلاته قال في رواية الميموني عن إمام لا يتم الركوع والسجود يعيد الصلاة من صلى خلفه،لأنه لا صلاة له، ولا لمن صلى خلفه، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: إذ صلى خلف إمام لا يقرأ بفاتحة الكتاب يعيد الصلاة.

والثانية: لا تبطل صلاته قال في رواية ابراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب فقال: إذا تأول قوله «أيما اهاب دبغ فقد طهر[١] صلى خلفه.. قيل له: كيف وهو مخطىء في تأويله؟ فقال: وإن أخطأ في تأويله ليس من تأول كمن لم يتأول. وكذلك قال في رواية أبي داود فيمن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر، وقد علم أنه قد مس يصلى خلفه،وكذلك نقل الأثرم فيمن صلى خلف من احتجم ولم يتوضأ، فإن كان ممن يتدين بهذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فتعمد يعيد.

وجه الاولى: أنه لا يخلو اما أن يكون عالما بحال الإمام أو جاهلاً، فإن كان عالماً بحاله (فلا عذر له[٢])، وإن كان جاهلاً بحاله غير ممتنع[٣] (فهو) كما لو علم بعد فراغه أن الإمام امرأة أو كافر.

ووجه الثانية: أنه لا يخلو اما أن يكون جاهلاً أو عالماً، فإن كان جاهلاً فحاله، فإن المأموم يعذر فيما جهل من حالة الإمام كما لو صلى خلف محدث وهو

---

(١) تقدم تخريجه في الطهارة في المسألة العاشرة.

(٢) ما بين المربعين زيادة يقتضيها المقام اذ لا يستقيم الكلام من غيرها.

(٣) هكذا في الاصل ولعل الصواب (غير متعمد).

لا يعلم، وإن كان عالماً بحاله عذر لأن العلم بطرق مسائل الخلاف خفي لا يعلمه إلا اهل العلم فعذر بذلك.

صلاة المنفرد إذا أخل بشرط يسوغ فيه الاجتهاد من غير تأويل ولا تقليد:

٢٧- المسألة: فإن صلى منفرداً وأخل بشرط من شرائط الصلاة من غير تأويل ولا تقليد وكان ذلك الشرط مما يسوغ فيه الاجتهاد... فظاهر كلامه أن صلاته تبطل. قال في رواية الميموني: إذا صلى وقد مس فرجه من غير تأويل تأمره بالإعادة؟(قال: نعم). قيل له: فإن طالت الأيام؟ قال يعيد على القرب اليوم واليومين.. فأما إذا طال ذلك فلا.. وظاهر هذا أنه لا تجب الاعادة لأنه أسقطها إذا كثرت ويتخرج فيه ما ذكرنا إذا ائتم بغيره فيكون على روايتين:

إحداهما: البطلان،لأن فرضه التقليد وقد أخل بفرضه.

والثانية: الصحة،لأن طرق المسائل خفية فعذر في ذلك.

السجود على كور العمامة:

٢٨- المسألة: واختلفت في السجود على كور العمامة.

فنقل أبو داود:إذا سجد عليها لم يعد،وظاهر هذا الاجزاء،وهو اختيار أبي بكر لأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائل دونه،دليله القدمان.

ونقل أبو طالب:لا يسجد على كور العمامة،ويمكن أن يحمل على طريق الاختيار والاستحباب.

جلسة الاستراحة:

٢٩- مسألة: واختلفت في جلسة الاستراحة.

فنقل ابو طالب وغيره:لا يجلس،ويقوم على صدور قدميه،وهو اختيار الخرقي،وهو أصح،لأنه أشق على المصلي،والفضيلة تحصل بحسب المشقة بدليل طول القيام.

ونقل عبدالله والمروذي يجلس على اليته ،وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبدالعزيز.قال أبو بكر الخلال: رجع أبو عبدالله عن قوله الأول. ونقل الجماعة أنه يجلس على اليته لما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي حميد ومالك ابن الحويرث أنه كان يجلس على اليته إذا رفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة[1] .

صلاة من ترك التسبيح ساهياً:

٣٠- مسألة: واختلفت فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود ساهياً، فنقل أبو الحارث:الصلاة صحيحة،وهو اختيار الخرقي ،لأن هذا الركن قربة في نفسه فصح بغير ذكر.

ونقل حنبل صلاته باطلة نص على ذلك في المنفرد إذا ترك بعض التكبر ساهياً قال:يعيد الصلاة،وإن كان مأموماً لم يعد كذا وجدته في مسائل حنبل لأنه ذكر لا يسقط في الصلاة بالعمد فلم يسقط بالسهو كالقراءة.

موضع التشهد الاول في حق من ادرك مع الامام ركعة من صلاة المغرب:

٣١- مسألة: واختلفت فيمن أدرك مع الامام ركعة من صلاة المغرب. هل يجلس في الثانية؟ فنقل حرب:لا يجلس في الثانية، ولكن يجلس في الثالثة ،لأن ما يقضيه اول صلاته ،وليس في الأولى من صلاة المغرب جلوس.

ونقل صالح وابن مشيش:يجلس فيها وفي الثالثة فيجتمع له ثلاث جلسات لأنها وان كانت اولة في الحكم فهي ثانية في الفعل فلهذا جلس فيها.

---

(١) في المخطوطة:(والثانية) وهو خطأ.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ١/١٢٤. وابو داود في كتاب الصلاة- باب النهوض في الفرد ١/٥٢٦ حديث ٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤. والترمذي في ابواب الصلاة باب كيف النهوض من السجود ١/١٧٦ حديث ٢٨٦ وقال: حديث حسن صحيح.

موضع التشهد الاول في حق من ادرك مع الامام ركعة من صلاة رباعية:

٣٢- مسألة: واختلفت أيضا فيمن ادرك ركعة من صلاة الظهر ثم قام يقضي. هل يجلس عقيب الثانية أم لا؟

فنقل حرب عنه:أنه لا يجلس. ونقل صالح والميموني: أنه يجلس عقيب الثانية. وقد ذكر أبو بكر الروايتين في بابّ الامامة،والوجه فيها ما تقدم.

صلاة من ترك الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣- مسألة: واختلفت اذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاخير فنقل أبو زرعة الدمشقي عنه أنه قال:كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبي ﷺ أمر فمن تركها في الصلاة اعاد الصلاة. لأن الصلاة عبادة يفتقر صحتها الى ذكر الله عز وجل، فافتقرت الى ذكر النبي ﷺ كالأذان.

ونقل المروذي عنه وقد حكى له قول ابن راهوية فيمن ترك الصلاة على النبي ﷺ يعيد؟ فقال لا أتجرأ أن أقول هذا. وظاهر هذا أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا أو سهوا[1]. لأنه تشهد في الصلاة فلم تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد الأول،ولأنه ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام فلم يكن واجباً كالاستعاذة من أربع. وقال الخرقي: إن تركها عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ساهياً فالصلاة صحيحة اعتباراً بالتشهد الأول والتسبيح في الركوع والسجود والتكبير غير تكبيرة الإحرام.

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

٣٤- مسألة: واختلفت في صفة الصلاة على النبي ﷺ، فنقل عبدالله يقول: اللهم صل (على) محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل ابراهيم،وهو اختيار الخرقي رحمه الله.

ونقل المروذي: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم

---

(١) في المخطوطة:(عمدا بتركها او سهوا).

وآل ابراهيم. قال أبو بكر الخلال: لم يضبط المروذي عن أبي عبدالله كيف حكا الصلاة على النبي ﷺ.

والوجه في ذلك: أن كليهما مروي عن النبي ﷺ. فمن أثبت الصلاة على ابراهيم قال هو زائد[1]، فكان الأخذ به أولى،ومن حذف ذكر ابراهيم قال: لأن الرواية المشهورة بحذفه[2].

حكم التسليمة الثانية في الصلاة:

٣٥- مسألة: واختلفت في التسليمة الثانية هل هي واجبة؟

فنقل هارون بن يعقوب الهاشمي وغيره أنها واجبه،لأنها إحدى التسليمتين فشابهت الأولى.

ونقل ابو زرعة:أنها غير واجبة،لأن النبي ﷺ كان يسلم بتسليمة واحدة[3] ولأنها صلاة فجاز أن يخرج منها بتسليمة كالجنازة والنوافل فان الرواية لا تختلف في ذلك انه يخرج منها بتسليمة واحدة.

المقصود بالسلام في التسليمة الثانية:

٣٦- مسألة: لا يختلف أصحابنا في التسليمة الأولى أنه ينوي بها الخروج من الصلاة لا غيره، واختلفوا في الثانية فقال شيخنا أبو عبدالله:هي كالأولى

---

(١) يدل للصلاة على ابراهيم ما اخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة- باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٢/١ و٢٩٣ حديث ٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥. وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة على النبي ﷺ ١/١ ٣٥ حديث ٧١١. وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي ﷺ ٢١١/٢ حديث ٣١٠٣ و٣١٠٥.

(٢) اخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث ٦٥ و٤٠٥/٦٦ و٤٠٧/٦٩،وعبدالرزاق في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ٢١١/١ حديث ٠٦ ٣١ و٣١٠٩.

(٣) سنن الترمذي- ابواب الصلاة- باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١٨٢/١ حديث ٢٩٥. وصحيح ابن خزيمة- كتاب الصلاة باب اباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ٣٦٠/١ حديث ٧٢٩. وسنن بن ماجة كتاب اقامة الصلاة- باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ حديث ٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠.

وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين فقال: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فان نوى على الملكين ومن خلفه فلا بأس، وإن كان منفرداً نوى بالثانية الحفظة، وكذلك نقل علي بن سعيد عنه إنما يخرج به من الصلاة.

وقال أبو حفص العكبري: إن كان مأموماً نوى بالثانية الرد على الإمام والحفظة والخروج من الصلاة. وظاهر كلامه في التسليمتين[1] جميعاً. ولعل أبا حفص اختار رواية أبي زرعة،وإنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتكون الثانية مستحبة، واستحب أن ينوي به بالسلام على الحفظة. والرد على الإمام لما روى سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ ان نسلم على إمامنا،وأن يسلم بعضنا على بعض[2]. وروى عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود ولكنه يسبقكم، فإذا كان التسليم فسلموا على نبيكم وسلموا على قرَّائكم، وسلموا على انفسكم إذا انصرفتم[3].

وعن أبي هريرة: كان إذا سلم الإمام قال:السلام عليك أيها القارىء[4].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سلم الإمام رد عليه[5]. والدلالة على أنه لا يزيد في ذلك على نية الخروج أن الصحيح من المذهب ان الثانية يخرج بها من الصلاة كالأولى ثم لا يستحب ذلك في الأولى كذلك الثانية. ولانه

---

(١) في المخطوطة (الركعتين)،وهو خطأ.

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب الرد على الامام ٦٠٩/١ حديث ١٠١ بلفظ:(امرنا النبي ﷺ ان نرد على الإمام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض). وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب رد السلام على الامام ٢٩٧/١ - حديث ٩٢١ بلفظ:(اذا سلم الامام فردوا عليه). وحديث ٩٢٢ بلفظ (امرنا رسول الله ﷺ ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض). والبيهقي في كتاب الصلاة- باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ١٨١/٢ بلفظ ابي داود، وبلفظ المؤلف والدارقطني في الصلاة- باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٠/١ حديث ٢ بلفظ المؤلف.

(٣) لم اجده.

(٤) لم أجده.

(٥) مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب التسليم ٢٢٣/٢ حديث ٣١٤٧. والبيهقي في كتاب الصلاة- باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ١٨١/١.

قبل أن يكمل السلام هو في صلاة فإذا نوى بذلك السلام على الحفظة والإمام فقد قصد خطاب آدمي في الصلاة فكره.

ما يقنت فيه من الصلوات عند النوازل:

٣٧- مسألة: واختلفت إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟

فنقل عبدالله:لا يقنت إلا في الفجر،لأن النبي ﷺ قنت فيها[١]، ولم يقنت في غيرها من الصلوات.

ونقل المروذي:يقنت في الفجر والمغرب،وهو اختيار أبي بكر ،وقد روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر والمغرب[٢].

تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة:

٣٨- مسألة: واختلفت في الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت؟ فنقل صالح والأثرم وابراهيم بن الحارث وأبو داود أنه يسقط،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح،لأن فوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواتها.

ونقل الحسن بن ثواب:ان الترتيب لا يسقط،وهو اختيار أبي بكر الخلال، لانه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت، فلم يسقط مع ضيقه دليله: ترتيب

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة ٤٦٦/١ حديث ٦٧٥ و٦٧٧. والبخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ١٧٧/١،وباب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١٧٨/١. وابو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ١٤٣/١ حديث ١٤٤٤،وابن ماجة كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ حديث ١١٨٣. والنسائي في كتاب الافتتاح باب القنوت في صلاة الصبح ٢٠٠/٢.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساجد باب القنوت في جميع الصلوات ٤٧٠/١- حديث ٦٧٨. وابو داود في كتاب الصلاة- باب القنوت في الصلاة ١٤١/١ حديث ١٤٤١ والترمذي في ابواب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر ٢٤٩/١ حديث ٣٩٩ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الافتتاح باب القنوت في صلاة المغرب ٢٠٢/٢.

الركوع على السجود، وعندي أن المسألة رواية واحدة،وأنه يسقط،لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته انه يعيد قال:كنت اقول، فظاهر هذا انه رجع عن ذلك.

تقديم الجماعة للصلاة الحاضرة على قضاء الفائتة:

٣٩- مسألة: فإن حضرت صلاة الوقت في جماعة وعليه فائتة والوقت متسع. إلا أنه لا يطمع في جماعة أخرى في آخر الوقت. فهل يقدم صلاة الوقت ويسقط الترتيب أم لا؟.

فنقل صالح عنه في الذي يقضي الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ويسمع الاقامة لا يصلي حتى يخاف الفوات لوقت هذه الصلاة. وظاهر هذا أن الترتيب لا يسقط ،لأن حضور الجماعة ليس بشرط في الصحة ،ولترتيب شرط في الصحة فكان تقديمه أولى.

ونقل ابن منصور عنه فيمن يقضي صلوات فائتة فيحضر الصلاة:صلى في الجماعة إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فان طمع قضي الفوائت ما لم يخش فوات الوقت. ظاهر هذا أنه اختار تقديم صلاة الوقت في جماعة إذا لم يعلم أن الوقت يتسع لقضاء جميع ما عليه من الفوائت،وهو اختيار أبي حفص ،لأنه إذا لم يتسع الوقت لجميع ذلك كان فعل البعض في جماعة وبعضه فرادى اولى من فعل جميعه فرادى،وقد نقل ابو داود:إذا كان عليه فوائت فأدركته الظهر يصلي مع الامام ويحسبها من الفوائت فيصلي الظهر في آخر الوقت لا يصلي وعليه فائتة حتى يخشى الفوات، وهذا محمول على أن الفائتة كانت ظهرا. فلهذا تبع الإمام فيها لاتفاق النية.(ما يصنع من ذكر صلاة فائتة وهو إمام في صلاة حاضرة). فإن ذكر الفائتة وهو في الصلاة وهو إمام. قال أبو بكر:لم يروها غيرها، وفيها دلالة على بطلان الاستخلاف. وعندي ان هذه المسألة مبنية على انه ذكر والوقت واسع فيكون في حقه نقلاً والمتنقل لا يؤم المفترض على الصحيح من

الروايتين، ولا يجوز له الاستخلاف ايضا على إحدى الروايتين. فلهذا استأنفوا الصلاة.وقوله ينصرف هو معناه ان ينصرف من الإمامة. فأما إن ذكر والوقت ضيق. فإن صلاته صحيحة وإمامته باقية لسقوط الترتيب في هذه الحال، وإذا ذكر في الصلاة وهو مأموم فقال في رواية الأثرم: إذا ذكر وهو في الصلاة فإن كان وحده قطع ثم صلى التي ذكر، وإن كان خلف إمام مضى فيها، ويصلي التي ذكر ثم يعيدها وهذه المسألة أيضاً محمولة على أن المأموم ذكر والوقت واسع فانها تكون نفلاً، ويقضي الفائتة ويصلي صلاة الوقت. فأما إن كان الوقت ضيقاً فإنه يمضي في صلاته، وإنما يختلفان في أنه إذا كان إماماً وكان الوقت واسعاً لبطلت صلاة المأمومين لما ذكرنا. ويكون ذكره للفائتة مع سعة الوقت كذكره لحدث في الصلاة أن صلاتهم تبطل. (تذكر المنفرد لصلاة فائتة أثناء التلبس بصلاة حاضرة) وأما إن ذكر وهو منفرد فقال في رواية الأثرم والحسين بن حسان ويوسف بن موسى يقطع الصلاة. وقال في رواية حنبل يمضي فيها وتكون نفلاً، وعندي أن قوله يقطعها معناه يقطعها عن نية الفرض لا أنه يبطلها من أصلها كما قلنا في الإمام والمأموم. وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع إمام فليصل مع الامام فإذا فرغ من صلاته قضى المذكورة وليعد التي صلى مع الإمام.(١)

فقد حكم النبي ﷺ بصحة الصلاة التي هو فيها وجعلها نفلاً. إلا أن أصحابنا- رضي الله عنهم- حملوا الكلام على ظاهره فقال أبو بكر:لا يختلف قوله أنه إذا كان وراء إمام انه يمضي،واختلف إذا كان منفرداً فروى عنه يقطع الصلاة وروى عنه يمضي فيها وهو أصح.

---

(١) رواه مالك في الموطأ- كتاب قصر الصلاة- باب العمل في جامع الصلاة ١٦٨/١ حديث ٧٧- والدارقطني عن ابن عمر موقوفا، وعن ابن عباس مرفوعا. سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في اخرى ٤٢١/١ حديث ١ ،والبيهقي في كتاب الصلاة- باب من ذكر صلاة وهو في اخرى ٢٢١/٢.

الترتيب بين الفوائت إذا نسي المتقدم منها:

٤٠- مسألة: فإن كان عليه صلاتان فائتتان من يومين لا يعلم السابق منهما فنقل الأثرم عنه:إذا نسي الصهر والعصر من يومين لا يدري أيهما قبل الأخرى عمل على أكثر ظنه وقضى.

ظاهر هذا أنه يتحرى في الأولى منهما. ونقل مهنا عنه:يصلي وينوي أنها الظهر ثم يصلي وينوي أنها العصر.

وجه الأول: أن هذا اشتباه في صفة الأداء فهو كاشتباه القبلة وعدد الركعات فإنه يتحرى في ذلك كذلك ههنا، ولأنا إذا جعلنا الظهر أولته احتمل أن تكون العصر هي الفائتة أولا فاحتاج إلى التحري.

وجه الثاني: أن التحري إنما يكون إذا كان هناك امارة تدل على الحكم وليس ههنا امارة تدل على الأولى فوجب أن يرجح في ذلك إلى ترتيب الشرع فيقدم الظهر على العصر، فهو كما لو نسي صلاة من يوم فقضي صلاة يوم مرتباً، ويفارق هذا عدد الركعات لأنه يبني على غالب ظنه،ويرجع إلى قول المأمومين ويفارق القبلة. لأن عليها إمارة ظاهرة.

بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار الأهلي بين يدي المصلي:

٤١- مسألة: واختلفت في المرأة والحمار الأهلي هل يقطعان الصلاة؟

فنقل ابن منصور:يقطعان الصلاة لقول النبي ﷺ: «ثلاث يقطعن الصلاة: المرأة،والحمار،والكلب الأسود»[1].

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ حديث ٥١٠ بلفظ:(اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود). والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة ٢١٢/١ حديث ٣٣٧ بلفظ:(اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار)، قال الترمذي حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ و٣٠٦، حديث ٩٥٠ و٩٥١ بلفظ (يقطع الصلاة المرأة والكلب =

ونقل حبيش بن سندي وأبو طالب وصالح لا يقطعان الصلاة،لأن المرأة آدمية فلا تقطع الصلاة كالرجال،ولأن الحمار بهيمة ينتفع بظهره كالبغل.

حد عورة الرجل:

٤٢- مسألة: واختلفت في حد عورة الرجل فنقل المروذي وعبدالله وأحمد ابن هشام:حدها من السرة إلى الركبة لقول النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه: غط فخذك فإن الفخذ عورة[١].

ونقل مهنا:حدها القبل والدبر،لأن النبي ﷺ كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر وغطاه بحضرة عثمان[٢]،والأول أصح.

حد عورة أم الولد:

٤٣- مسألة: واختلفت في حد عورة أم الولد فنقل الأثرم:أنها كالحرة فقال تغطي شعرها وقدميها.وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال:هي في جميع أحوالها أمه في الحد والجناية،وإن ماتت فمالها لسيدها.فقيل له: في القناع في الصلاة فقال: يحتاط لها لأنها لا تباع فهي بالحرة.

ونقل عنه:أن عورتها عورة الأمة القن وهو اختيار الخرقي.،لأن حكمها حكم الإماء في جميع أمورها إلا في العقد على رقبتها.

= والحمار) وحديث ٩٥٢ بلفظ:(يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الاسود). وعبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب ما يقطع الصلاة ٢/ ٢ حديث ٢٣٥٠ بلفظ (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة).

(١) اخرجه ابو داود- كتاب الجنائز- باب ستر الميت عند غسله ٥٠١/٣ حديث ٣١٤٠ عن علي بلفظ:(لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت). وابن ماجة في الجنائز- باب غسل الميت ٤٦٩/١ حديث ١٤٦٠ بلفظ ابي داود. والترمذي في الاستئذان والآداب- باب ما جاء أن الفخذ عورة ١٩٧/٤- حديث ٢٩٤٧ (بلفظ:« مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه. فقال: « ان الفخذ عورة » وحديث ٢٩٤٨ بلفظ:« فخذك فان الفخذ عورة ».

(٢) اخرجه مسلم في فضائل الصحابة- باب فضائل عثمان ١٨٦٦/٤ حديث ٢٤٠١،والبخاري في مناقب المهاجرين- باب مناقب عثمان ٢٩٦/٢.

سقوط القيام في الصلاة عمن صلى عرياناً:

٤٤- مسألة: لا تختلف الرواية أن العراة إذا صلوا جماعة أن المستحب أن يصلوا جلوسا فإن صلوامتفرقين بحيث لايشاهد بعضهم بعضاً فهل يكره أن يصلوا قياماً؟ فنقل الأثرم: إذا توارى بعضهم عن بعض فلا بأس أن يصلوا قياماً. وقال في رواية أبي طالب في القوم إذا كانوا عراة:لا يصلون قياماً إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم،-فجعل العلة ظهور العورة. وهذا موجود في الخلوة وهو الصحيح،لان الستر في الصلاة حق لله،ولهذا لو صلى وحده ويجد الستارة عرياناً لم تصح صلاته.

سقوط السجود في الصلاة عمن صلى عرياناً:

٤٥- مسألة: واختلفت في العريان إذا صلى جالساً هل يومىء في سجوده أم يسجد بالأرض؟ فنقل إبراهيم الحربي يومىء، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته فإذا أومأ لم تبد. فلهذا قلنا:يصلي جالساً حتى لا تبدو عورته.

ونقل المروذي:يسجد بالأرض،وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته، ولأن السجود آكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود.

السجود على الماء:

٤٦- مسألة: واختلفت فيمن كان في ماء هل يومىء في سجوده أو يسجد على متن الماء؟

فنقل المروذي روايتين: إحداهما: يومىء لأن الماء ليس بقرار فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومىء، والثانية: يسجد على متن الماء. وعندي أنه لم يرد وجوب السجود على نفس الماء،لأن الماء ليس بقرار، لكن يومىء بحسب ما يقدر عليه من القرب إلى الأرض وإن غاص وجهه في الماء.

الكلام العمد في الصلاة لمصلحتها:

٤٧ - مسألة: واختلفت في الكلام عامداً في الصلاة لمصلحتها. فنقل حرب وحنبل: يبطلها ،وهو أصح، لأنه تكلم في صلاته عامداً فأبطلها كما لو كان مأموماً. ونقل صالح إن كان إماماً لم تبطل صلاته،وإن كان مأموماً بطلت وكذلك نقل المروذي،وهو اختيار الخرقي،لأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة وبنى عليها[1].

قال أبو حفص الكعبري: ونقل أبو طالب الصلاة صحيحة في حق الامام والمأموم،لأنه يقصد به تنبيه الامام لمصلحة الصلاة فهو كالتسبيح.

الكلام في الصلاة لغير مصلحتها سهواً:

٤٨ - مسألة: واختلفت في الكلام ساهياً لغير مصلحة هل تبطل صلاته؟.

فنقل المروذي وإسحاق بن ابراهيم والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح،لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث.

ونقل يوسف بن موسى وأبو الحارث: صحة الصلاة ،لأنه خطاب آدمي على وجه السهو، فلم تبطل الصلاة كما لو سلم من ركعتين ساهياً.

الإتيان قبل السلام بذكر مشروعيته بعد السلام:

٤٩ - مسألة: واختلفت إذا قال في صلاته قبل السلام: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. هل تبطل صلاته؟

---

(١) لعله يريد كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة حينما سلم عن نقص في حديث ذي اليدين، وقد أشار إلى ذلك عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل ان يتكلم ٣٤١/٢ حديث ٣٦١٧ عن عمرو بن دينار،وفيه قال: يعني عمرو بن دينار- (انما تكلم النبي ﷺ إذ سها، حسب انه قد أتم، فلم يعد).
أو ما أخرجه الهيثمي في الزوائد- كتاب الصلاة- باب في الكلام في الصلاة والإشارة ٨١/٢ عن ابي هريرة- ان النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلى بن مهدي، قال ابو حاتم: يأتي أحياناً بالمناكير، وقال الذهبي هو من العباد صدوق في نفسه.

فنقل أبو طالب:لا بأس بذلك ،لأن ذلك ثناء على الله عز وجل وتعظيم له فهو كالتشهد وكالتسبيح.

ونقل جعفر بن محمد:ليس ذلك من شأن الصلاة،ويستأنف الصلاة ،لأن هذا الدعاء لم يرو أنه سنة قبل السلام فصار كقوله: اللهم ارزقني داراً فوراً، وجارية بيضاء، وسكباجاً طيباً، وخبيصاً رطباً.

بطلان الصلاة بالنفخ فيها:

٥٠- **مسألة**: إذا نفخ في صلاته فنقل عبدالله والمشكاتي:هو كلام ،وأخشى أن يكون قد فسدت صلاته.

ونقل صالح:لا أقول: يقطع صلاته ،لأنه ليس بكلام فيمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فيقال الموضع الذي قال تفسد صلاته إذا كان حرفين والموضع الذي قال لا تبطل صلاته إذا كان حرفاً واحداً.

بطلان الصلاة بسبق الحدث فيها:

٥١- **مسألة**: واختلفت فيمن سبقه الحدث في الصلاة هل تبطل صلاته أم يبني على ما مضى؟

فنقل صالح واسحق بن ابراهيم:تبطل صلاته،وهو أصح ،لأنه حدث يمنع استفتاح الصلاة فمنع استدامتها كالحدث المتعمد.(١)

ونقل حنبل:إنه يبني على صلاته ما لم يحدث (باختياره) لأنه حدث بغير اختياره فلم تبطل الصلاة كسلس البول ودم الاستحاضة. ونقل الفضل بن زياد أن الذي يقطع الصلاة ما خرج من قبل أو دبر فأما الرعاف فإنه يبني ،لأن القياس يقتضي بطلان صلاته أيضاً بهذا الحدث، لكن تركناه لما روي عن النبي

---

(١) في المخطوطة: (العامد)، وهو خطأ.

ﷺ أنه قال: من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته[1]. فأمره بالبناء في هذا الحديث.

صلاة المأمومين إذا علم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث:

٥٢- مسألة: واختلفت إذا ذكر الإمام أنه محدث في أثناء الصلاة هل تبطل صلاة من خلفه؟

فنقل الجماعة منهم: إسحق بن إبراهيم وصالح: إن صلاتهم تبطل، وهو أصح لأنه ائتم بمن لم تنعقد له صلاة فلم تصح إمامته. دليله لو كان عالما بحدثه، وكما لو ائتم بكافر.

ونقل العباس والخلال في رجلين أم أحدهما صاحبه ثم ذكر أنه على غير وضوء: أتم الذي معه صلاته، لأنه غير عالم بحدث الإمام فلم تبطل صلاته كما لو ذكر بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثاً فإنه لا تبطل صلاة المأمومين رواية واحدة كذلك إذا ذكر في الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ حديث ١٢٢١ بلفظ: (قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم). وأخرجه مالك في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف ٣٨/١ حديث ٤٦ عن ابن عمر موقوفاً: انه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. وحديث ٤٧ عن ابن عباس: انه كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى) وحديث ٤٨ عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى) وعبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال: (اذا رعف احدكم في الصلاة او ذرعه القيء فان كان قلسا يغسله، أو وجد مذيا فلينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته.
مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل ان يتكلم ٣٤١/٢ حديث ٣٦١٨- وأخرج عبدالرزاق ذلك عن عدد من الصحابة موقوفا عليهم في الباب نفسه منهم علي وابن عمر وقتادة وابن مسعود- وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ١٥٢/١ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ حديث ٨ و٢١ وما بينهما.

الاستخلاف بعد سبق الحدث:

٥٣- مسألة: واختلفت في جواز الاستخلاف- فنقل صالح ومهنا: إذا أحدث استخلف. ونقل أحمد بن سعيد: إذا أحدث استقبلوا الصلاة ولم يستخلف. كنت أذهب إلى **الإستخلاف** وعندي أن هذا الاختلاف مبني على بطلان الصلاة. فإن قلنا: إن صلاته قد بطلت بالحدث لم يستخلف، لأن صلاتهم قد بطلت أيضاً، وإن قلنا: إن صلاته لم تبطل بل يبني عليها فإنه يستخلف. وقد اختلفت الرواية هل تبطل صلاتهم إذا سبقه الحدث؟.

فنقل صالح ومهنا: يستخلف، وهذا يدل على أن صلاتهم لم تبطل، لأن الإمام ممنوع من الصلاة لأجل الحدث، فلم تبطل كذلك[١] صلاة المأمومين، كما لو ذكر أنه محدث بعد الفراغ من الصلاة. وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء من الصلاة فيقدمه[٢]». وهذا يدل على صحة صلاتهم.

ونقل علي بن سعيد، أنهم يعيدون الصلاة، لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاته، دليله إذا ترك القراءة ناسياً أو ذكر الحدث في صلاته أن صلاتهم تبطل كذلك ههنا. وقد نقل ابن منصور: إذا قهقه الإمام في صلاته يعيد ويبنون على صلاتهم. وظاهر هذا أن صلاتهم لم تبطل.

ويتخرج في ذلك روايتان كالحدث إذا لحقه في الصلاة، ونقل ابن مشيش وابن أصرم المزني: إذا لم يقرأ يعيد **ويعيدون**، فخرج من هذا أن كل موضع **بطلت صلاة الإمام هل تبطل صلاة المأموم؟ على روايتين، إلا في موضع، وهو إذا** ذكر الحدث بعد الفراغ من الصلاة فإن صلاتهم لا تبطل رواية واحدة استحساناً لأجل السنة[٣].

---

(١) في المخطوطة: (ذلك).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة- كتاب الجمعة ومن تجب عليه- باب صلاة المريض ومن رعف ٤٣/٢ حديث ٣ بلفظه.

(٣) من ذلك ما ورد عن عمر انه صلى باصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعد من خلفه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة- باب الرجل يؤم للقوم وهو جنب ٣٤٨/٢ حديث ٣٦٤٩ و٣٦٥٠.

بناء المستخلف إذا كان مسبوقاً على صلاة الإمام.

٥٤- **مسألة:** واختلفت إذا كان المستخلف مسبوقاً هل يبتدىء الصلاة أم يبني، وإنما تصح المسألة إذا كان خروجه بعذر أو بحدث لحقه،وقلنا:إن طريان الحدث لا يبطل صلاته وصلاتهم فنقل اسحق بن هانىء إذا استخلف رجلاً قد فاتته ركعة إن شاء استأنف وإن شاء بنى على الصلاة الأولى، فإذا أراد أن يسلم يقدم رجلا فيسلم بهم ويتم هو صلاته،ونقل صالح:يبني وهو أصح لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا(١).

والذي أدركه هو بقية صلاة الإمام، فيجب أن يصليه ثم يقضي بعد ذلك، ولأنه قائم مقام الأول.

الأكل والشرب اليسيران في صلاة التطوع:

٥٥- **مسألة:** واختلفت فيمن أكل أو شرب في صلاة التطوع، فنقل حرب وحنبل:الصلاة صحيحة ،لأنه عمل يسير أشبه المشي اليسير.

ونقل صالح وأبو داود:الصلاة باطلة ،لأنه يبطل الصوم فأبطل الصلاة كالجماع.

سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في الصلاة عند مرورهما في القراءة:

٥٥- **مسألة:** واختلفت إذا كان في صلاة فريضة فمرت به آية رحمة هل يسألها أو آية عذاب هل يستعيذ بالله منه؟

فنقل حرب عنه:لا يعجبني ذلك في المكتوبة ،لأن زمان الوقوف ليس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب لا يسعى إلى الصلاة ١١٨/١ بلفظ:(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا). ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١ حديث ٦٠٢/١٥١ بلفظ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)،وأبو داود كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ حديث ٥٧٢ بلفظ البخاري،وابن ماجه في كتاب المساجد- باب المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ حديث ٧٧٥ بلفظ البخاري.
والترمذي كتاب الصلاة باب المشي إلى الصلاة ٢٠٥/١ حديث ٣٢٦.

بموطن للدعاء، فيأتي بالدعاء في غير محله، ولا يقطع نظم القراءة ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها.

ونقل الفضل بن زياد أن ذلك في التطوع، قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم، لأن النبي ﷺ كان يفعله فروى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فما مر بآية رحمة إلا سألها ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها ثم قرأ سورة آل عمران وسورة النساء مثل ذلك فهممت بأمر سوء. فقيل له: ما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة.(١)

ولم ينقل أنه كان يخص ذلك بصلاة النفل.

مصافة المرأة:

٥٦- مسألة: واختلف أصحابنا إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل هل تبطل صلاته؟

فقد توقف أحمد في ذلك، وقال أبو بكر الخلال: لا تبطل صلاته، لأنه لو تقدمها الرجل في الموقف لم تبطل صلاته فإذا ساواها فيه لم تبطل صلاته. دليله لو وقف إلى جنب عبد أو صبي، وقال أبو بكر وصاحبه في كتاب الخلاف: تبطل صلاته، لأنه خالف مسنون الموقف فهو كما لو وقف فذاً خلف الصف.

عدد سجدات القرآن:

٥٧- مسألة: واختلفت في عدد سجود القرآن، فنقل صالح وعبدالله والأثرم والفضل بن زياد: أنها خمسة عشر.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد بالليل باب طول القيام ١/١٨٩ عن عبدالله بن عباس بلفظ: (صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به، قال: هممت أن اقعد وأذر النبي ﷺ ولم يذكر تعوذا ولا سؤالا. ومسلم في كتاب صلاة المسافر باب استحباب تطويل القيام ١/٥٣٦ حديث ٧٧٢ بقريب من اللفظ الذي ذكره المؤلف، وحديث ٧٧٢ عن ابن عباس بنحو لفظ البخاري.

ونقل المروذي وحرب:أنها أربعة عشر ،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح ، والخلاف في سجدة (ص).

فإن قلنا:إنها من عزائم السجود فوجهه أن من يقول:إنها سجدة شكر يعلقها بالتلاوة ،وكل سجدة تعلقت بالتلاوة فإنها من سجدات التلاوة. دليله سائر سجدات القرآن.

وإن قلنا ليست من عزائمه فوجهه ما روى أبو سعيد الخدري ، قال: قرأ رسول الله ﷺ سجدة (ص) على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس ثم قرأها ثانية فتهيأ الناس للسجود ،فنزل فسجد وسجد الناس معه ،ثم قال: لم أرد أن أسجد لأنها توبة نبي ، فلما رأيتكم قد تشرفتم سجدت[1].

متابعة المصلي لمن يقرأ خارج الصلاة في سجود التلاوة:

٥٨- مسألة: واختلفت إذا سمع السجدة من القارىء وهو في الصلاة هل يجوز له أن يسجد؟ فنقل يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين:إذا سمع السجدة وهو في صلاة فأحب إليّ أن يسجد ، ولو كان في غير صلاة فليس عليه. فظاهر هذا أنه قد استحب له ذلك ،لأنه قاصد إلى الاستماع ،فأشبه لو سمعها من إمامه أو سمعها وهو خارج الصلاة. ونقل محمد بن الحكم: إذا سمع السجدة فلا يسجد أخشى أن تفسد صلاته عليه ، وكذلك روى عبدالله قال: لا يدخل في صلاته ما ليس معها ،وهو اختيار أبي بكر ،وهذا أصح ،لأن سبب السجود هو التلاوة ، ولم يوجد ذلك السبب في الصلاة فلم يجز السجود ،أصله سجود الشكر.

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة (ص) عن ابن عباس انه قال: (ص) ليس من عزائم السجود ،وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها) ١٨٩/١ وأبو داود في كتاب الصلاة باب السجود في (ص) ١٢٤/٢ حديث ١٤١٠ بنحو لفظ المؤلف- والترمذي عن ابن عباس بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص). قال ابن عباس:(وليس من عزائم السجود). وسنن الترمذي كتاب الصلاة باب السجود في (ص) ٤٥/٢ حديث ٥٧٤. والنسائي عن ابن عباس بلفظ الترمذي دون قوله (وليس من عزائم السجود). وسنن النسائي كتاب الافتتاح باب سجود القرآن- السجود في (ص) ١٥٩/٢ ،والدارمي في كتاب الصلاة باب السجود في (ص) ٣٤٢/١ بقريب من لفظ المؤلف.

السلام من سجود التلاوة:

٥٩- **مسألة**: واختلفت هل يجب السلام في سجود التلاوة؟ فنقل عبدالله: إذا رفع رأسه من السجود فإن شاء سلم فإن لم يفعل فلا بأس، وكذلك نقل الكوسج قال. يكبر إذا سجد، وأما السلام فما أدري ما هو؟ وكذلك نقل بشر ابن موسى، وقد سأله عن الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع رأسه، فقال: روي عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم، وذلك لأن هذا السلام يفعل في حال الجلوس فلو كان مسنوناً لكان فيه تشهد. ألا ترى أن الفرائض والنوافل لما كان فيها سلام كان فيها تشهد، ولما لم يكن فيها تشهد لم يكن فيها سلام؟ ونقل الأثرم أنه يسلم ولا يتشهد، وهو اختيار الخرقي، لأنها صلاة لها تحريم، فكان لها تحليل دليله صلاة النافلة.

بناء الإمام على غالب ظنه إذا شك في عدد الركعات:

٦٠- **مسألة**: واختلفت في الإمام إذا شك في صلاته هل يبني على اليقين أم على غالب ظنه؟ فنقل ابن القاسم عنه: أنه قال: لا آخذ بالتحري، وكذلك نقل أبو داود عنه: لا أذهب إلى التحري، ويبني على الأقل، وهو اختيار أبي بكر لأنه مصلٍّ شك في عدد الركعات فيجب أن يبني على اليقين كالمنفرد فإنه لا يختلف المذهب أنه يبني على اليقين كذلك الإمام، ونقل أبو طالب: يتحرى فإن قاموا قام وإن سبحوا به تحرى. وهو اختيار الخرقي، لأن الإمام معه إمارة ظاهرة على السهو وهم المأمومون. فجاز التحري والرجوع إلى تلك الإمارة كالتحري في القبلة لما كان عليها إمارة ظاهرة على إصابتها تحرى فيها، ويفارق هذا المنفرد لأنه ليس معه إمارة تدل على سهوه فلهذا بنى على اليقين.

ما يفعل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات:

٦١- **مسألة**: واختلفت فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات.

فنقل بكر بن محمد: أنه يستأنف الصلاة، لأنه يحتاج أن يلغي عملاً كثيراً في الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته.

ونقل علي بن سعيد والأثرم:الصلاة صحيحة،ويسجد في الحال سجدة فيأتي بثلاث ركعات،لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فيجب ألا يبطلها كما لو ترك سجدة.

تكرار السجود للسهو بتكرار السهو:

٦٢- مسألة: واختلف أصحابنا إذا سها في صلاته سهوين أو أكثر من جنسين مثل أن كان بعضه من نقصان وبعضه من زيادة هل يسجد لكل سهو سجدتين؟ فذكر أبو بكر وجهين: أحدهما أنه يجزىء فيه سجدتان،وهو المنصوص في رواية صالح وابن منصور،لأنه لو كان لكل سهو سجدتان لأتي بهما عقب كل سهو كسجود التلاوة، فلما ثبت أنه لا يأتي بهما عقب السهو ثبت أنه أخره ليجبر به كل سهو في الصلاة. والوجه الثاني:لكل سهو سجدتان،لأن الصلاة عبادة يدخلها الجبران فلم تتداخل كالحج.

سجود السهو للزيادة التي لا يبطل عمدها الصلاة:

٦٣- مسألة: واختلفت فيمن زاد في صلاته على وجه السهو زيادة لا يبطل الصلاة عمدها مثل أن قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب بسورة مع الفاتحة أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو دعا بشيء يدعو به في التشهد الأخير أو قرأ في موضع تشهده أو موضع ركوعه وسجوده أو تشهد في موضع قيامه ونحو ذلك.

فنقل أبو الصقر وقد سأله عن الرجل يتشهد في قيامه ناسياً أو قرأ بأم الكتاب في جلوسه للتشهد هل يسجد للسهو؟ فقال: إنما يسجد من سلم من السجدتين أو قعد في الثالثة أو أراد أن يقعد فقام، وظاهر هذا أنه لم ير في ذلك سجود السهو.

وقال أيضاً: في رواية الميموني وأحمد بن هشام إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد، لأن هذه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدها، فإذا فعلها ناسياً لم يسجد لها،دليله العمل في الصلاة.

ونقل الجماعة أنه يسجد لذلك قال في رواية صالح فيمن قرأ في جلوسه أو تشهد في مكان القراءة ناسياً: يسجد للسهو. ونقل **إسحاق بن إبراهيم** فيمن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو قال في ركوعه سمع الله لمن حمده: يسجد للسهو.

ونقل أبو طالب عنه فيمن سها فقرأ في الأربع بالحمد وسورة: يسجد للسهو لأن هذه زيادة في الصلاة من طريق القول، فيجب أن يسجد لها دليله إذا سلم من ركعتين وإذا تكلم ناسياً، وقلنا: إن الصلاة لا تبطل.

محل سجود السهو:

٦٤- **مسألة:** واختلفت إذا كان سهوه عن زيادة في الصلاة هل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

فنقل الحسن بن علي عنه أنه قال: العمل عندنا في سجود السهو على حديث النبي ﷺ قبل السلام في النقصان وبعد السلام في الزيادة، وظاهر هذا أنه يسجد قبل السلام إذا كان عن نقصان فإنه يقع به جبران الصلاة، فكان في أثنائها، وإذا كان عن زيادة فلا يقع به الجبران فكان محله بعد السلام.

ونقل ابن بدينا لولا ما كان عنه يعني النبي ﷺ لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة، لكن حديث ذي اليدين سلم من ركعتين فسجد بعد السلام[1]. وظاهر هذا أن ما عدا ذلك يسجد له قبل السلام، وهو أصح، لأن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى بدليل أنها تبطل بذلك كما تبطل بالنقصان ثم ثبت أنه إذا سها عن نقصان سجد قبل السلام كذلك الزيادة.

محل سجود السهو للزيادة:

٦٥- **مسألة:** واختلفت إذا صلى خمسا ساهياً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب السهو في الصلاة ١/٤٠٣- حديث ٩٧/٥٧٣.

نقل حرب وأبو داود:يسجد قبل السلام،وهو أصح، لما بينا أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى.

ونقل صالح وابن منصور يسجد بعد السلام لما روي أن النبي ﷺ صلى خمساً فلما انفتل قالوا هل زيد في الصلاة؟ قال:لا. قالوا:صليت خمساً فسجد سجدتين ثم سلم(١).

اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً:

٦٦- **مسألة:** اختلفت الرواية عن أحمد هل يكره اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً؟

فروى ابراهيم بن هانىء،ويعقوب بن بختان عنه أنه قد رخص في المبيت في المسجد وقال: إن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد،وظاهر هذا نفي الكراهة.

ونقل صالح وابن منصور عن أحمد أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: إذا كان رجلاً على سفر وما يشبهه. وأما أن يتخذ مقيلاً فلا. ومثل ذلك نقل أبو داود،وظاهر هذا يقضي المنع.

وجه الأولى: وأنه جائز غير مكروه، ما روى ابن عمر قال:كنا على عهد رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب(٢). وفي لفظ آخر قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/ حديث ٥/٢/٩١،وأبو داود كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسا ٦٢٠/١ حديث ١٠٢٢،وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب من صلى الظهر خمساً ٣٨٠/١ حديث ١٢٠٥،وأخرجه البخاري في باب ما جاء في السهو، باب اذا صلى خمسا، ٢١٠٢/١ بنحو لفظ المؤلف إلا أنه قال: (فسجد سجدتين بعدما سلم).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ٨٨/١.
وابن ماجه في كتاب المساجد باب النوم في المسجد ٢٤٨/١ حديث ٧٥١. بلفظ:(كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ).
واحمد بن حنبل- الفتح الرباني- أبواب المساجد- باب ما يباح فعله في المسجد ٣٤٩/٧١/٣.
والنسائي في كتاب المساجد باب النوم في المسجد ٥٠/٢.

ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا المسجد[1]. وروى طرفة[2] الغفاري وكان من أصحاب الصفة قال رسول الله ﷺ: إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنمتم فيه، فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد[3]. ووجه الثانية وإنه مكروه ما روي عن ابن عباس أنه قال: أما أن نجعله مبيتاً ومقيلاً، فلا[4]، وروي عن مجاهد ان عبدالله كان لا يرى أحداً ينام في المسجد إلا أخرجه، وفي لفظ آخر: رأيت ابن مسعود يعس المسجد ليلاً فلا يدع سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً يصلي[5]. ومن ينصر هذه الرواية يجيب عما يحتج به القائل الأول بأن ذلك كان في صدر الاسلام، وكان بالمنازل قلة وضيق. فلهذا أنزلهم النبي ﷺ المسجد. وكان يقيل فيها بعض الصحابة ثم اتسع عليهم فزال ذلك بدليل ما رويناه عن ابن عباس وابن مسعود، ولم أجد نصاً صريحاً عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك.

سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام:

٦٧ - مسألة: واختلفت إذا سها الإمام فلم يسجد هل يسجد المأمومون؟

فنقل المروذي أنهم يسجدون، لأن سهو الإمام يدخل به النقص على صلاته وصلاة المأمومين، لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الإمام فنقصت بنقصانها، فإذا ترك الإمام إكمال صلاته لزم المأموم إكمال صلاة نفسه كما لو تركا معاً سجدة من نفس الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في أبواب المساجد باب ما يباح فعله في المسجد ٣٤٩/٧١/٣ بلفظ (ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد).

(٢) هكذا في المخطوطة والصواب طخفة كما في سنن ابن ماجة في الحديث المذكور.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب النوم في المسجد ٢٤٨/١ حديث ٧٥٢ بنحو لفظ المؤلف.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/٢.

(٥) أخرجه الهيثمي عن ابي عمرو الشيباني قال: (كان ابن مسعود يعس في المسجد فلا يجد سودا إلا أخرجه إلا مصلياً).
قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن يدخل المسجد لغير صلاة ٢٤/٢. وابن ابي شيبة ٨٥/٢.

ونقل يوسف بن موسى:لا يسجدون،لأن ذلك إنما يلزمه بحكم سهو الإمام فإذا ترك الإمام السجود لم يتعلق على المأمومين،والأولى أصح.

موضع سجود المسبوق لسهو إمامه:

٦٨- **مسألة:** واختلفت في المسبوق إذا سها إمامه ويسجد للسهو فاتبعه في ذلك، فاذا قام فقضى ما فاته هل يعيد سجوده للسهو؟

نقل حنبل: أنه يسجد مع إمامه ويقضي ما فاته ويقضي سهوه،وهو أصح. ،لأنه قد دخل بذلك نقص على صلاته فعليه[1] جبرانه بالسجود،وقد أتى به في غير موضعه،وإنما أتى به متابعة لإمامه فلزمه أن يأتي بالسجود في موضعه.

ونقل إسحاق بن إبراهيم:يسجد مع الإمام قبل أن يقضي ويقوم فيقضي، ولم يذكر إعادة سجود السهو، لأنه إنما يلحقه السهو بحكم سهو الإمام،وقد سجد مع إمامه فلم يلزمه شيء آخر.

رجوع المسبوق لسجود السهو مع الإمام إذا قام قبل أن يسجد الإمام:

٦٩- **مسألة:** فإن قام ولم يعلم بسهو إمامه ثم علم بعد أن اعتدل قائما وأخذ في عمل الأخرى، هل يرجع فيسجد معه أم يمضي؟

فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث:إذا استتم قائماً يسجد بعد ما يقضي. وظاهر هذا انه لا يرجع.

ونقل أبو الحارث:ينحط فيسجد معه ثم يقضي ما فاته. ونقل ابن منصور: إن شاء قعد مع الإمام، وإن شاء مضى في صلاته ثم يسجدها بعد. فظاهر هذا أنه مخير.

وجه الأولى: إن هذا السجود ليس بشرط في صحة الصلاة، فهو كالتشهد الأول إذا سها عنه وذكره بعد القيام فإنه لا يرجع.

ووجه الثانية: أنه سجود يلزم متابعة الإمام فيه أشبه سجود صلب الصلاة.

---

(١) في (أ): (وعليه).

ووجه الثالثة: أنه قد أخذ شبها من التشهد الأول ومن سجود صلب الصلاة فلهذا كان مخيراً.

صلاة من ترك سجود السهو:

٧٠- مسألة: في سجود السهو إذا تركه هل تبطل صلاته أم لا؟

فنقل الأثرم عنه أنه سئل فيمن نسي سجدتي السهو فقال: إن كان من سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه شيء، قيل له فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ. فلم يجب فيه، قال الأثرم: وبلغنا أنه كان يستحب أن يعيد. وظاهر هذا أنه يقتضي أنه ما كان يوجبه. ونقل يعقوب بن بختان فيما حكاه شيخنا أنه يرجع ما كان في المسجد، وإن خرج وتكلم أعاد. وظاهر هذا أنه يعيد قال أبو بكر الخلال:اتفقوا عنه أنه يسجد بالقرب. فإن بعد فلا شيء عليه، وما نقله الأثرم أنه إذا لم يسجد يعيد، فيحتمل أن يكون سهواً ممن حكاه.

وجه من قال يعيد أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة فبطلت بتركه دليله سجود صلب الصلاة.

ووجه من قال لا تبطل أنه جبران للعبادة فلم تبطل بتركه دليله الجبران في الحج.

العفو عن يسير بول الخفاش:

٧١- مسألة: واختلفت في يسير بول الخفاش هل يعفى عنه في الثوب والبدن؟

فنقل أبو طالب في الرجل يكون في المسجد فيصيبه بول الخفاش فقال: أرجو أن لا يضر، وان كان كثيراً غسل ،لأنه في المساجد من لدن النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا فلولا أنه معفو عنه لما أقره في المساجد، كما عفي عن بول الحمام وروثه.

ونقل إسحق بن إبراهيم عنه أنه سئل عن بول الخفاش فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، والذي أذهب إليه أن ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، لأنه بول

ما لا يؤكل لحمه فلا يعف عن شيء منه دليله بول الكلب والخنزير،

العفو عن يسير لعاب الحمار:

٧٢- مسألة: واختلفت أيضاً في يسير لعاب الحمار وعرقه إذا حكمنا بنجاسة عينه.

فنقل عبدالله في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب فقال:أكرهه،وهو نجس أو رجس لأنه عرق من حيوان حكمنا بنجاسة عينه فلم يعف عن يسيره.

دليله: عرق الكلب والخنزير. ونقل إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل:إن كان كثيراً لا يعجبني. فظاهر هذا انه عفي عن اليسير،لأنه مختلف في تنجيسه فخف حكمه.

العفو عن يسير القيء:

٧٣- مسألة: واختلفت أيضاً في يسير القيء.

فنقل أبو داود عنه في القلس هو مثل ما خرج من السبيلين..فظاهر هذا أن يسيره كيسير البول. لأن ما ينافيه كثير القيء ينافيه يسيره. دليله الصيام. ونقل الميموني في القلس إذا ملأ الفم شبهه بالدم. لأنه خارج من غير السبيل فعفي عن يسيره. دليله الدم، فإن المذهب لم يختلف في العفو عن يسيره.

العفو عن يسير المسكر يصيب الثوب:

٧٤- مسألة: واختلفت في يسير النبيذ.

فنقل حنبل عنه في الخمر:هو مثل البول قيل له:قطرة مسكر قال:من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة. فظاهر هذا أنه لم يعف عن يسيره لأنه شراب مسكر فلم يعف عن يسيره كالخمر.

ونقل بكر بن محمد في المسكر:إذا كان فاحشاً أعاد، وكذلك نقل أبو طالب إن كان قليلاً لم يعد،لأنه مختلف في نجاسته، فمنهم من يقول هو طاهر، فكان ذلك شبهة في يسيره.

العفو عن يسير المذي:

٧٥ - مسألة: واختلف في يسير المذي فنقل الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب يغسل ليس في القلب منه شيء،لأنه خارج من الفرج لا يوجب الغسل فلم يعف عن يسيره كالبول. ونقل صالح في المني والمذي والودي:إذا فحش أعاد، وكذلك نقل أبو الصقر في المذي والدم في الثوب لا يكون قدر الدرهم فلم تجزه صلاته. لأن المذي جزء بدليل أنه يتولد عند الشهوة فكان شبهة في العفو عن يسيره. ولهذا أفسد الصلاة كالمني ولا تختلف الرواية في يسير المني أنه يعفى عنه. إذا قلنا إنه نحس.

من صلى بثوب لم يعلم بنجاسته حتى فرغ من الصلاة:

٧٦ - مسألة: واختلفت إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها هل يعيد؟

فنقل أبو داود:يعيد في الوقت وبعد الوقت ،لأن كل طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بفقدها لا تصح مع الجهل بفقدها. دليله الطهارة من الحدث. ونقل أحمد بن الحسن الترمذي:إذا صلى في ثوب غير طاهر يطرحه ويبني على صلاته. لأن النجاسة مما نهى عنه وأمر بتركه فجاز أن يفرق بين عمده وسهوه كالأكل في الصيام.

طهارة أسفل الخف بالدلك:

٧٧ - مسألة: واختلفت إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتى زالت عنها.

فنقل الفضل بن زياد فيمن وطىء بنعله فأرة فتبين أثرها عليه:يغسله وقيل له فيمسحه؟ قال:لا. وكذلك نقل عبدالله:إذا كان السرجين رطباً من بغل أو حمار فيعجبني غسله،لأنه ملبوس نجس فلم تجز الصلاة فيه إلا بعد غسله كالثوب. ونقل عبدالله وقد سأله عن البول في النعل أو الخف هل هو مثل الثوب؟ فقال: أرجو أن يكون أخف.

وذلك لأن في غسله مشقة فعفي عنه كأثر[1] الاستنجاء. ونقل ابن منصور عنه في الأرض يطهر بعضها بعضاً سوى البول والعذرة والرطبة. لأن نجاسة البول أغلظ، ولهذا يقول: إذا وقعت في ماء قدره قلتين فصاعداً نجس وإن لم يتغير بخلاف غيره من النجاسات.

تطهير المذي بالرش:

٧٨- مسألة: واختلفت في المذي هل يجزىء فيه الرش؟ فنقل أبو داود وأبو طالب وصالح في المذي: أرجو أن يجزىء فيه النضح، والغسل أعجب إلي، لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي عناء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه[2]». ونقل الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء لما روي في حديث حسين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ» فأمره[3] بالغسل.

---

(١) في (أ): (كسائر الاستنجاء)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه بن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي ١٦٩/١ حديث ٥٠٦ بلفظ: (انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصابه)
واحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي ٢٤٦/١ حديث ٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المذي حديث ٣٠٣ بلفظ: (يغسل ذكره ويتوضأ).
والبخاري في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٣٧/١ عن علي قال: (كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: (فيه الوضوء) وفي الغسل- باب غسل المذي والوضوء منه بلفظ (توضأ وأغسل ذكرك) ٥٩/١.
وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المذي ١٤٢/١ حديث ٢٠٦ بلفظ (اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة).
وابن خزيمة في الطهارة باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١/ ١٥ بلفظ ابي داود.
ومصنف عبدالرزاق في كتاب الطهارة باب المذي ١٥٧/١ حديث ٦٠١ بلفظ (ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينضح في فرجه).
وأحمد- الفتح الرباني- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي ٢٤٧/١ حديث ٨١.

طهارة البول والروث مما يؤكل لحمه:

٧٩- مسألة: واختلفت في بول ما يؤكل لحمه وروثه، فنقل عبدالله عنه، الأبوال كلها نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه، وكذلك نقل المروذي لما روى البراء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله[١]».

ونقل الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيراً فاحشاً يعيد، وكذلك نقل صالح: يتنزه عن جميع الأبوال فقيل له: أليس قد شربه قوم فقال: ذلك عند الضرورة،لأنه حيوان حكم بنجاسة دمه فحكم بنجاسة بوله دليله مالا يؤكل لحمه.

طهارة مني الآدمي:

٨٠- مسألة: واختلفت في مني الآدميين فنقل خطاب بن بشر: يفركه أو يغسله، ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره فقد صرح بطهارته لقول النبي ﷺ: امطه عنك بأذخرة إنما هو كبصاق أو مخاط.[٢]

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١/ ١٢٨ حديث ٣ بلفظ:(لا بأس ببول ما أُكل لحمه) قال الدارقطني (سوار ضعيف) يعني أحد رواة الحديث، وحديث ٤ بلفظ: (ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله).

قال الدارقطني: لايثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان،وسوار بن مصعب أيضاً متروك.

وحديث ٦ بلفظ:(ما أُكل لحمه فلا بأس بسلخه) وسكت عنه. ذكره في كشف الخفاء بلفظ: (لا بأس ببول الجمال وما أكل لحمه)،وقال: قال في اللآلىء: موضوع كشف الخفاء والالباس ٣٤٩/٢ حديث ٢٩٨٨ ولفظه في الآلىء: (لا بأس ببول الجمال وكل ما أكل لحمه)، قال صاحب اللآلىء (موضوع، والمتهم فيه إسحاق، وموسى وابنه مجهولان. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. كتاب الطهارة ٢/٢ أول حديث.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس من قوله: (المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة)- سنن الترمذي باب غسل المني من الثوب ١/ ٧٨ حديث ١١٨.

وأخرجه الهيثمي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:(سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: (وإنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق أمطه عنك بإذخرة). قال: رواه الطبراني في الكبير،وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمع على ضعفه، مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ما جاء في المني ١/ ٢٧٩ و ٢٨٨. =

ونقل عبدالله:ان كان فاحشاً أعاد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد ومهنا وغيرهما،لأنه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل فكان نجسا. دليله الحيض والنفاس.

بطلان الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

٨١- مسألة: واختلفت في المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا صلى فيها. هل تبطل صلاته؟.

فنقل بكر بن محمد: إذا صلى في مواضع نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة. لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن[1]. والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ونقل أبو الحارث:إذا صلى في المقبرة أو الحمام يكره، فقيل له:يعيد؟ قال إن أعاد كان أحب إلي وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة،لأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة فصحت الصلاة فيها. دليله غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

ونقل حنبل:إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلاً ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن النبي ﷺ[2] رجوت أن لا يلزمه، وإن كان قد سمع الخبر وفعل أعاد

= والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:(سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو بإذخرة).

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى، ثقة، في حفظه شيء.

ورواه مرفوعاً على ابن عباس بلفظ: (إنما هو بمنزلة المخاطة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة)، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني ١/ ١٢٤ و١٢٥ حديث ١ و٢.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه ١/ ٢١٦ حديث ٣٤٤. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ حديث ٧٤٦.

(٢) ما ورد من النهي عن الصلاة في اعطان الإبل مثل الحديث السابق ومثل قوله ﷺ: (لا تصلوا في عطن الإبل)

الفتح الرباني كتاب الصلاة باب الأماكن المنهي عنها ٣/ ١٠١ حديث ٢٩٧.

كما قلنا في التكبير خلف الصف فذا، وإن كان يعلم فلم تصح تحريمته، وإن كان جاهلاً صحت صلاته.

الصلاة على سطح الطريق:

٨٢- مسألة: واختلفت في الصلاة على ساباط تحته طريق فنقل **إسحق بن إبراهيم** لا يصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع **لأن** ما تحته (ليس) بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه لأن الهواء تابع للقرار،وهو في حكمه. ولهذا هواء الدار تابع لقرارها كذلك هواء الطريق يجب أن يكون تابعاً له. يبين صحة هذا على أصلنا أنه لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق كما لا يجوز بناء دكة في أسفله، ونقل محمد بن ماهان في ساباط يمر[1] الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق، ظاهر هذا جواز الصلاة على ساباط تحته طريق ومنع الصلاة[2] في مسجد على نهر ،لأن الطريق قد تكون موضعاً للصلاة،وهو إذا اتصلت الصفوف والماء ليس بموضع للصلاة ،أنه يمنع من الإتيان بأركان الصلاة ،فكان الهواء تابعاً له في المنع بكل حال.

الصلاة في البقعة النجسة إذا فرشت بطاهر:

٨٣- مسألة: واختلفت في البقعة النجسة إذا بسط عليها بساطاً طاهراً فصلى.

فنقل المروذي عنه في البول:إذا جف فألقى عليه ثوباً فصلى فلم يعجبه، ظاهر هذا الكراهة ،لأن هذا الموضع قد حصل مدفناً للنجاسة فهو كالمقبرة، ونقل ابن منصور وصالح وقد سئل عن المكان القذر يبسط عليه الثوب ويعلى عليه قال: إذا كان الشيء لا يعلق بالثوب فظاهر هذا أنه غير مكروه إذا لم يعلق بالثوب ،لأن بينه وبين النجاسة حائل. فهو كما لو بنى عليها سقفاً.

---

(١) في المخطوطة:(يمرون).

(٢) في المخطوطة:(ومنع من الصلاة).

الصلاة في الثوب المغصوب:

٨٤- مسألة: واختلفت في الصلاة في الثوب الغصب.

نقل جماعة منهم عبدالله:إذا سرق ثوباً وصلى فيه ما هو بأهل (آمره بإعادة) صلاته[١] لأن الصلاة قربة، فإذا وقعت على وجه محرم لم يصح،لأن المعاصي تنافي القرب وتضادها،فهو كما لو صلى في ثوب نجس. ونقل علي بن سعيد: فمن صلى في ثوب غصب لا آمره بإعادة الصلاة،لأن تحريم الغصب لا يختص الصلاة ولا يرجع إليها فيجب أن لا يؤثر في صحتها كما لو صلى وهو مانع لقضاء دين هو مطالب به متمكن من قضائه أو مانع لتسليم الوديعة. وعلى هذا **الإختلاف** إذا صلى في أرض غصب أو توضأ بماء غصب أو حج بمال غصب أو ذبح شاة بسكين غصب أو صلى في ثوب حرير جميع ذلك على روايتين.

صفة اشتمال الصماء المنهي عنها:

٨٥- مسألة:واختلفت في صفة اللبسة الصماء المنهي عنها فنقل حنبل:إذا كان عليه قميص فأخرج إزاره تحت يده فألقاه على عنقه لم يكن صماء، إنما الصماء إذا صنع ذلك وليس عليه إلا إزار واحد تبدو منه[٢] عورته،وظاهر هذا أن صفتها ثوب واحد يضطبع به، وهو ظاهر الخبر،لأنه قال في حديث أبي مسعود البدري نهى النبي ﷺ عن لبستين أن يحتبي الرجل في ثوب واحد لا يكون بين عورته وبين السماء شيء تصيب مذاكره الأرض، وإن يلبس ثوباً واحداً يأخذ جوانبه على منكبيه[٣]، فتدعى تلك الصماء.

---

(١) في المخطوطة:(آمره صلاته).

(٢) في المخطوطة:(يبدو ساقه وعورته).

(٣) لم أجد هذا الحديث عن أبي مسعود البدري،وقد ورد النهي عن الاجتهاد واشتمال الصماء مرفوعاً إلى النبي- ﷺ- بألفاظ متعددة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وجابر ابن عبد الله- رضي الله عنهم.

فحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب ما يستر من العورة في الصلاة ١/ ٧٧. وفي كتاب اللباس- باب اشتمال الصماء وباب الاحتباء ٤/ ٢٩.

وابن ماجه في كتاب اللباس- باب ما نهي عنه من اللباس ٢/ ١١٧٩ حديث ٣٥٥٩ والنسائي- في كتاب الزينة باب النهي عن اشتمال الصماء ٨/ ٢١٠، وحديث أبي هريرة=

ونقل بكر بن محمد وقد سأله يلتحف الصماء فوق القميص فقال:لا يعجبني يروى عن ابن عباس أنه كرهه وإن كان عليه قميص، وإن كان حديث النبي - ﷺ - أنه ثوب واحد، ولكن ابن عباس كرهه وإن كان عليه ثوب واحد.

صفة التلثم المكروه في الصلاة:

٨٦- مسألة: واختلفت في صفة التلثم المكروه في الصلاة.

فنقل حنبل أن ذلك على الفم دون الأنف، فقال:أكره تغطية الفم في الصلاة ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة(١) فخص ذلك بالفم. ونقل صالح كراهة ذلك على الأنف أيضاً فقال:أكره التلثم في الصلاة والتلثم على أنفه،لأنه إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف،وكره ذلك كما كره السجود على كور العمامة لأجل الحائل.

= أخرجه البخاري في الموضعين السابقين.

وابن ماجه في الموضع السابق حديث / ٣٥٦٠ والترمذي في- كتاب اللباس- باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ٣/ ١٤٧ حديث ١٨١٣، وأبو داود في- كتاب اللباس- باب في لبسة الصماء ٤/ ٣٤١ حديث / ٢٠٨٠، وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب الصلاة- باب كراهية اشتمال الصماء ٣/ ٩٨ حديث / ٣٩٠، وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق حديث / ٣٥٦١، وأشار إليه الترمذي في الموضع السابق بعد حديث أبي هريرة، وحديث جابر أخرجه مسلم في- كتاب اللباس- باب النهي عن اشتمال الصماء ٣/١٦٦١ حديث /٢٠٩٩ وأبو داود في الموضع السابق حديث /٤٠٨١.

والنسائي في الموضع السابق باب النهي عن الاحتباء.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/ ٤٢٣ حديث ٣ والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ١/ ٢٣٤ حديث ٣٧٦ بلفظ (نهي عن السدل في الصلاة) ولم يذكر لفظة:(وإن يغطى الرجل فاه).

وأخرج ابن ماجه قوله:(وإن يغطي الرجل فاه في الصلاة) في كتاب الصلاة باب ما يكره في الصلاة ١/ ٣١٠ حديث ٩٦٦.

دخول أهل الذمة المسجد:

٨٧- مسألة: واختلفت في دخول أهل الذمة المسجد.

فنقل أبو طالب عنه، وقد سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد فقال: لا، ظاهر هذا المنع لأنه بيت الله عز وجل أشبه المسجد الحرام، ونقل الأثرم وقد سئل أيدخلون المسجد؟ فقال: ينبغي أن يتوقى، وقد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ فأنزلهم المسجد [١]. ظاهر هذا أن منعهم من ذلك على طريق الأولى لا على طريق التحريم للخبر الذي ذكره أحمد أن النبي ﷺ أنزلهم المسجد. [٢]

فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي:

٨٨- مسألة: واختلفت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يجوز فعل النوافل التي لها سبب فيها؟ على روايتين:

إحداهما: تجوز قال في رواية الفضل بن زياد، وحبيش بن سندي، واسماعيل ابن سعيد: تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة، وكذلك نقل مهنا: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس. وكذلك نقل المروذي: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر. وكذلك نقل الأثرم: أحب إلي أن يقضي ركعتي الفجر عن الضحى فإن صلاهما بعد الفرض أجزأه... لأن هذه صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الأوقات المنهي عنها دليله ركعتا الطواف. وإذا صلى الفرض وحضرت جماعة ثانية فانه يصليها في هذه الأوقات.

والثانية: لا يجوز، قال في رواية بكر بن محمد: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد العصر، وقال في رواية المروذي:

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة- باب المشرك يدخل المسجد ١/ ٤١٤ حديث ١٦٢٠ وصحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة- جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة- باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام ١/ ٢٨٥ حديث ١٣٢٨.
والبيهقي في كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد ٢/ ٤٤٤.

(٢) الحديث السابق في المسألة.

يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتا لا تجوز فيه الصلاة. وقال في رواية الأثرم لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر. نقل المروذي وغيره: لا يصلى ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، لأنها نافلة مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دليله التي لا سبب لها.

التنفل في جماعة بعد صلاة التراويح:

٨٩ - **مسألة:** واختلفت في كراهية صلاة النوافل في جماعة بعد صلاة التراويح.

فنقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سئل عن التعقيب في رمضان، فقال: أكرهه.

ويروى عن أنس أنه كرهه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل كما قال عمر. ونقل المروذي وأبو طالب عنه، وقد سئل عن التعقيب وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون: لا بأس. قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة من آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إلي من الساعة التي تقومون.

الوتر بركعة ليس قبلها صلاة:

٩٠ - **مسألة:** واختلفت في كراهية الوتر بركعة مفردة ليس قبلها صلاة.

فقال أبو بكر الخلال: قد روي عن أبي عبدالله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسا. ثم رأيت المروذي وحنبل واسماعيل أنه لا يرون به بأساً أن يوتر بركعة على فعل سعد ومعاوية. فالوجه في نفس الكراهة ما روى أحمد في المسند باسناده عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول

الله ﷺ:أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء[1]، وهذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة وروى أحمد أيضاً بإسناده عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة ولا يزيد عليها[2]، ووجه الكراهية أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة بل كان يداوم على صلاة قبلها فإذا اقتصر على ركعة كان فيه ترك للسنة،ولما داوم النبي ﷺ على فعله.

نقض الوتر:

٩١- مسألة: فإن أوتر في أول الليل ثم أراد أن يتطوع بعد ذلك هل ينقض وتره بركعة مفردة ليكون شفعاً لوتره ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر بعد ذلك أم لا؟

فنقل عبدالله وإبراهيم بن الحارث عن أحمد:لا أرى نقض الوتر وكرهه. وقال أبو بكر في كتاب الشافي: ينقض وتره،واحتج فيه بما روي عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم من نقض الوتر[3].

---

(١) الفتح الرباني- كتاب الصلاة- أبواب الوتر- باب الوتر بواحدة ٤/ ٢٩٢- حديث ١٠٧٨ وسنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب: كم الوتر ٢/١٣٢ حديث ١٤٢٢ بلفظ:(الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل).

وسنن ابن ماجه- كتاب الصلاة- باب ما جاء في الوتر بثلاث أو خمس ١/ ٣٧٦ حديث ١١٩٠ بلفظ: (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس،ومن شاء فليوتر بثلاث،ومن شاء فليوتر بواحدة).

(٢) الفتح الرباني- كتاب الصلاة- باب الوتر بركعة وبثلاث وبخمس ٤/ ٢٩١- حديث ١٠٧٥.

ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الصلاة باب عدد الوتر ٢/ ٢٤٢. عن سعد موقوفاً ومرفوعاً،وذكر لكل منها علة.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عمر، وعن علي، وأخرج عن ابن عباس- وأبي بكر، وأبي هريرة خلافه- السنن الكبرى ٣/ ٣٦ و ٣٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ٢/ ٢٨٣ و ٢٨٤ عن ابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وعثمان.

والوجه في كراهة ذلك ما روى طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «لا يكون وتران في ليلة»[1]. فلو قلنا: ينقض وتره كان فاعلاً لوترين في ليلة. ولأن التطوع بعد الوتر جائز بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[2] وإذا كان ذلك جائزاً فلا حاجة به إلى نقضه. وروى النجار بإسناده عن إبراهيم عن عائشة رضوان الله عليها أنها سئلت عن الذي ينقض وتره قالت: ذلك يلعب بوتره[3]، وهذا يعارض ما روي عن غيرها من الصحابة من نقضه.

القنوت في جميع السنة:

٩٢- مسألة: اختلفت في القنوت في جميع السنة.

فنقل أبو طالب وأبو الحارث عنه أنه قال: أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي أن عمر قدم أُبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

ونقل خطاب بن بشر عنه أنه قال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، فقنت في السنة كلها ويرفع يديه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في نقض الوتر ٢/ ١٤٠ حديث ١٤٠ عن طلق بن علي بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».
والترمذي في أبواب الوتر- باب ما جاء: لا وتران في ليلة ١/ ٢٩٢ حديث ٤٦٨ بلفظ أبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب الزجران يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين ٢/ ١٥٦ حديث ١١٠١ بلفظ أبي داود.
والنسائي في قيام الليل- باب النهي عن الوترين في ليلة ٣/ ٢٢٩ بلفظ أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر باب صلاة الليل ١/ ٥٠٨ حديث ١٢٦/ ٧٣٨.
وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر ٢/ ١٥٧- حديث ١١٠٢ والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب نقض الوتر ٣/ ٣٧.

يختص بزمان دون زمان أو لا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان قياساً على سائر الأذكار.

مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

٩٢م- مسألة: واختلفت إذا قنت هل يمسح يديه على وجهه؟

فنقل عبد الله: لا بأس بذلك لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا دعوت فادع ببطن كفك ولا تدع بظهرها، فإذا فرغت فأمسح بها وجهك[١] ».

ونقل المروذي: لا يمسح ،لأنه عبث،وقد نهى عن ذلك في الصلاة.[٢]

سقوط صلاة الجماعة بفعلها في غير المسجد:

٩٣- مسألة: واختلفت إذا صلى في بيته جماعة هل يسقط عنه السعي إليها، إلى المسجد؟

فنقل حرب في قوم في دار نحو من عشرة والمسجد على باب الدار فقال: يخرجون ولا يصلون في الدار إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه. وظاهر هذا أنه لم يسقط عنهم فرض السعي، وكذلك نقل المروذي لعموم قول النبي ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[٣] وروي عنه أنه قال: (من سمع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٦٣ حديث ١٤٨٥ بلفظ (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).

وابن ماجه في كتاب الدعاء- باب رفع اليدين في الدعاء ٢/ ١٢٧٢ حديث ٣٨٦٦ بلفظ:(إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك).

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ١/ ٣٨٧ حديث ٥٤٦.

ومصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب العبث في الصلاة ٢/ ٢٦٦ حديث ٣٣٠٨ و ٣٣١٤ وما بينهما.

(٣) أخرجه الدارقطني- في كتاب الصلاة- باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، إلا من عذر ١/ ٤١٩ حديث ١ و ٢.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة- باب من سمع النداء ١/ ٤٩٧ حديث ١٩١٥ عن علي موقوفاً: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء).

النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)[1]. ولأننا لو قلنا:يسقط السعي أدى ذلك إلى خراب المساجد وإسقاط حرمتها. ونقل صالح قال: كان أبي والعباس والعنبري وعلي بن المديني يكتبون عن ابن أبي الليث صاحب الأشجع[2] فصلوا جماعة في البيت ولم يخرجوا إلى المسجد وقد سمعوا النداء فقيل له:ألا تخرج؟ فقال: نحن جماعة.

قال صالح كنت مع أبي حين صلى ولم يكن يخاف شيئاً. فظاهر هذا أنه يسقط عنه فرض السعي بذلك. لأن جماعة من الصحابة كانت تصلي في بيوتها[3] وروي عن أبي أنه أتى النبي- ﷺ- فقال: صل في بيتي لنتخذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٣٧٣- حديث ٥٥١ عن ابن عباس قال: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر.. لم تقبل منه الصلاة التي صلى).

الدارقطني في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/ ٤٢٠ حديث ٤ عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر).

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة باب من سمع النداء ١/ ٤٩٧ حديث ١٩١٤ عن علي وابن عباس موقوفاً عليهما:(من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له) قال ابن عباس: إلا من علة، أو عذر.

وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً:(من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: ١/ ٢٦٠ حديث ٥٩٣. والبيهقي في الصلاة باب ترك الجماعة بعذر المرض ٣/ ٧٥ عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) كذا في المخطوطة،والصواب الأشجعي، فإنه الذي روى عنه ابن أبي الليث كما في تاريخ بغداد ٦/ ١٩١.

(٣) من ذلك الحديث الآتي في صلاة الرسول- ﷺ- في موضع في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجداً يصلي فيه.

وما روى البيهقي عن أبي نضرة أن عبد الله بن مسعود، وحذيفة وأبا ذر زاروا أبا سعيد مولى الأنصار،فلما حضرت الصلاة صلوا في بيته،السنن الكبرى كتاب الصلاة- باب من جمع في بيته ٣/ ٦٧.

وما روى الهيثمي عن عبد الله بن حنظلة أن ناساً من أصحاب النبي- ﷺ- صلوا في بيت قيس بن سعد بن عبادة.

وعن إبراهيم: أن أبا موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود صليا في بيت أبي موسى.

وعن علقمة مثله- مجمع الزوائد ٢/ ٦٥ و ٦٦.

مسجداً[1]، وروي أنه صلى في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجداً[2] ولأنه قد أتى بالجماعة فسقط عنه الفرض كما لو صلى الجمعة في غير مسجد الجماعة.

إعادة صلاة المغرب:

٩٤- **مسألة:** إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعاً رواه أبو طالب عنه. وروى الأثرم:لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعاً. وجه الأولى انه إذا دخل في صلاة الإمام لزمه ما أوجبته تحريمة الإمام وتحريمة الإمام أوجبت ثلاث ركعات ولا يجوز التنقل بثلاث ركعات فوجب أن يكره، ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة وليس في الأصول أن يقعد المتنقل في الثالثة، ولا يجوز أن يدخل في صلاة تحتاج أن يقعد فيها في الثالثة وهي له نافلة، (ووجه الثانية أن) الإيجاب منه بموجب تحريمة الإمام وهو ثلاث ركعات ولو أوجب بالقول ثلاث ركعات لزمه بالإيجاب أربع ركعات ولم يكره الدخول فيها كذلك هذا.

الأفضل في صلاة النافلة من كثرة السجود أو طول القيام:

٩٥- **مسألة:** أيما أفضل طول القيام في صلاة النافلة أم قصره مع كثرة الركوع والسجود؟

فنقل أبو طالب كلاماً يدل على أن كثرة الركوع والسجود أفضل وصرح به في رواية حنبل.

ونقل المروذي: أن كليهما حسن. وروى أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يدعو

---

(١) لم أجد ما ذكر من صلاة الرسول- ﷺ- في بيت أبي بن كعب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/ ١٢٢، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ١/ ١٢٦.

ومسلم في- كتاب المساجد- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥ حديث ٣٣.

وعبد الرزاق في- كتاب الصلاة- باب الرخصة لمن سمع النداء ١/٥٠٢ حديث /١٩٢٩. ١٩٢٩.

وابن ماجه في- كتاب المساجد- باب المساجد في الدور ١/ ٢٤٩ حديث ٧٥٤.

الله له بالجنة فقال: «أعني بكثرة السجود[1] ». وروى عبدالله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ فقال: « طول القنوت[2] ».

تفضيل المسجد القريب على البعيد إذا لزم من تركه انحلال جماعته:

٩٦- مسألة: واختلفت إذا كان في جواره مسجدان عتيقان: أحدهما أقرب من الآخر هل الأفضل أن يصلي في القريب أم في البعيد؟

فنقل عنه صالح في الرجل يفوته في مسجده تكبيرة الإحرام هل يذهب إلى مسجد آخر يلحق فيه أول تكبيرة. قال: لا يجوز مسجده. وقيل له إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة هل يصلي في مسجده؟ أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده.

وظاهر هذا أن القريب أفضل من البعيد، وهذه الرواية محمولة على أنه إذا تجاوز المسجد القريب انحلت الجماعة عنه وانقطعت، فالأفضل الصلاة فيه لأن الصلاة فيه عمارة له وفي تركها خراب له، وقد روى ابن عمر عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين-باب فضل السجود والحث عليه ١/ ٣٥٣ حديث ٤٨٩،وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في كثرة السجود ١/ ٤٥٧ حديث ١٤٢٢ عن أبي فاطمة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل استقيم عليه وأعمله، قال: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة)،وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ١/ ٧٨ حديث ١٣٢٠ (عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: (كنت أبيت عند النبي ﷺ آتيته بوضوئه وبحاجته، فقال: (سلني) فقلت:أسألك مرافقتك في الجنة. قال: (أو غير ذلك) قلت: هو ذاك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود).

والنسائي في كتاب الافتتاح باب فضل السجود ٢/ ٢٢٧ بلفظ أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب أفضل الصلاة القنوت ١/ ٥٢٠ حديث ٧٥٦.

وأبو داود في كتاب الصلاة- باب طول القيام ٢/ ١٣٦ حديث ١٤٤٩

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في طول القيام ١/ ٤٥٦- حديث ١٤٢١.

وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب طول القيام في صلاة الليل وغيره ٢/ ١٨٦ حديث ١١٥٥.

ﷺ أنه قال: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا تتبع المساجد[1] ». ولأن الجيران أقربهم داراً أحق بالبر ممن بعد فهو أولى بالصدقة والهدية له ممن بعدت داره، وكذلك كل حلقة قوم أحق بالبر ممن بعد، فهو أولى بالصدقة والهدية له ممن بعدت داره، وكذلك كل حلقة قوم أحق بالشفعة ممن بعد كذلك المساجد يجب أن يكون أقربها إليه أحق بالصلاة فيه،لأن في الصلاة فيه رفعة له. ونقل أبو بكر بن صدقة في رجل إلى جانبه مسجد، وآخر كان أبوه صلى فيه فقال: إذا كانا عتيقين، فكلما بعد هو خير له. وظاهر هذا أن البعيد أفضل (وهذا) محمول على أن القريب منه لا يختل ببعده، ولا تنحل الجماعة عنه، فإن البعيد أفضل لما فيه من الخُطَى والمشقة، وقد قال النبي ﷺ:(يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم[2]) ولا تختلف الرواية أن الصلاة في المسجد العتيق السابق أفضل من المحدث بعده لقوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾[3].

ومعناه أن القيام في هذا المسجد يعني مسجد الضرار لو كان من الحق الذي يجوز لكان المسجد الذي أسس على التقوى قبله أحق بالقيام فيه ،لأن الأشخاص لما تفاضلوا بالمنازل لتقدم الطاعات كذلك البقاع، ولهذا قلنا: إن اقدمهم يتقدم على غيره في الإمامة لأجل سابقته بالهجرة.

ولا تختلف أيضاً إذا كان في جواره مسجدان: أحدهما يصلي فيه جماعة، والأخر لا يصلي فيه إن صلاته في المسجد الذي لا يصلي فيه وحده [أفضل]، واختلفت هل يقيم الجماعة في المسجد العتيق[4] أو يأتي مسجداً فيه جماعة؟ فذهب[5] إلى أن يقيم في المسجد العتيق، ونحو ذلك نقل حرب.

---

(١) قد بحثت عنه فلم أجده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب احتساب الآثار ١/ ١٢٠، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/ ٤٦٢ حديث ٦٦٥ ،وابن ماجه في كتاب المساجد باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨٤.

(٣) سورة التوبة الآية رقم ١٠٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة لا يظهر معنى الكلام بدونها.

(٥) يظهر أنه سقط من العبارة اسم الناقل، ولعل الصواب: فذهب في رواية... إلى أنه... إلخ.

صلاة من سبق الإمام بركن:

٩٧- مسألة: إذا سبق المأموم الإمام بركن واحد في الصلاة عامداً. هل تبطل صلاته أم لا مثل ان سبقه بكمال الركوع؟

فنقل أبو الحارث:إذا ركع ورفع قبل الإمام لم يعتد بتلك الركعة.

فظاهر هذا انه إذا كان عامداً لم يعتد بالصلاة،لأنه لم يحكم بصحة الركعة في حقه في حال الجهل ونقل المروذي عنه:إن سبقه بسجدة اتبعه وإن سبقه بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة.

فظاهر هذا أنه إن ترك ركناً واحداً لا تبطل صلاته، لأنه لم يحكم بفوات الركعة ووجهها أن الركن الواحد في حد القلة فجاز أن يعفى عنه.

ووجه الأولى: أنه ترك متابعة الإمام في ركن يجب إتباعه فيه فبطلت صلاته كما لو ترك المتابعة له في الركن الثاني، ويمكن أن يفرق فيقال:إن سبقه بالركوع بطلت صلاته،وإن سبقه بإحدى السجدتين لم تبطل،لأنه إذا سبقه بإحدى السجدتين يمكن الإتيان بمثل ما سبقه وهي الثانية،وإذا سبقه بالركوع لم يمكنه الإتيان بمثل ذلك. ولهذا نقول:إذا سبقه بسجدتين بطلت.

رجوع الإمام الراتب إلى الإمامة أثناء الصلاة واستمرار خليفته إماماً يبلغ عنه:

٩٨- مسألة- واختلفت في إمام الحي إذا استخلف إماماً لعذر ثم زال العذر هل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ، ويكونا إمامين في صلاة واحدة على ثلاث روايات: إحداها: لا يجوز ذلك، قال في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي ﷺ،وهو اختيار أبي بكر- لأن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم في جماعة فليؤمكم رجل منكم[1] » فجعل الإمام واحداً في صلاة واحدة،ولأن هذا يؤدي

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٤ حديث ٦٧٢ عن ابي سعيد الخدري بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ،وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». والدارمي في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨٦ بلفظ مسلم إلا أنه قال: (إذا اجتمع ثلاثة) بدل (إذا كانوا ثلاثة). والنسائي بلفظ مسلم في كتاب الإمامة، باب إذا اجتمع القوم في موضع هم فيه سواء ٢/ ٧٧.

إلى صلاة واحدة بإمامين في حالة واحدة،وهذا لا يجوز كما لو أحرما جميعاً بالصلاة ابتداء. والثانية الجواز قال في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي: الخليفة والأمير والإمام المنصوب إذا جاءوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة فعل كما فعل النبي ﷺ[1] يصير إماماً للأول والأول على إمامته. لأن النبي ﷺ فعل مثل ذلك وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وروي أن النبي ﷺ خرج فوقف على يسار أبي بكر- رضي الله عنه- وأبو بكر إمام للناس[3]. والظاهر أن هذا شرع لنا، ولأن أكثر ما في هذا أنها صلاة بامامين. وهذا جائز بدلالة جواز الاستخلاف.

الثالثة: يجوز ذلك للإمام الأعظم كالخليفة ولا يجوز لغيره من الأئمة، قال في رواية المروذي: في إمام مسجد جامع مرض فتقدم إلى رجل ليصلي بهم هل يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: لا، ليس هذا لأحد إلا للخليفة،لأن القياس يمنع من فعل ذلك جملة لما ذكرنا،وإنما أجزنا ذلك في حق الخليفة لأن الخبر[4] ورد بذلك في حق النبي ﷺ وهو للإمام ،فتركنا القياس لأجل ذلك وما عداه على موجب القياس.

إمامة المتنفل للمفترض،ومن يصلي صلاة لمن يصلي صلاة أُخرى مشابهة لها في الهيئة:

٩٩- مسألة: واختلفت في المتنفل هل يؤم المفترض ومن هو في ظهر يصلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب حد المريض يشهد الجماعة. وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١/ ١٢٢ و ١٢٥.
ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عارض ١/ ٣١١ حديث ٤١٨- والدارمي في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري في الأذان للمسافرين ١/ ١١٧ بلفظه،وصحيح ابن خزيمة في الصلاة باب الدليل على ان النبي ﷺ امر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ١/ ٢٩٥ حديث ٥٨٦ بلفظه،والدارمي في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/ ٥٨٦،وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

(٣) الحديث السابق في المسألة.

(٤) الحديث السابق في المسألة.

بمن يصلي العصر؟ فنقل أبو الحارث وأبو طالب وحنبل ويوسف بن موسى والمروذي ومهنا: لا يجوز ذلك،لأنه لا يصح صلاته بنية صلاة إمامة فلا يصح اقتداؤه به. دليله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر والفرض خلف من يصلي الكسوف.

ونقل صالح وإسماعيل بن سعيد والميموني وأبو داود الجواز لأن الصلاتين متفقتان في الأفعال الظاهرة،وتفعل جماعة وفرادى فصح اقتداءه فيها. دليله الظهران والعصران،والأول أصح.

إمامة المسافر للمقيمين:

١٠٠ - مسألة: فإن صلى مسافر بمقيمين فأتم هل تصح إمامته؟

فنقل ابن منصور والميموني: يجزيهم،ونقل أبو طالب:لا يجزيهم. وقال أبو بكر يتوجه على قولين. يعني روايتين بناء على المتنفل هل يؤم المفترض،لأن هذا المسافر له القصر، فإذا أتم بهم فهو كالمتطوع،لأن الإتمام غير واجب عليه. وعندي أن هذا يصح إمامته رواية واحدة، لأنه متى لم ينو القصر فجميع صلاته فرض لأن القصر رخصة.

إمامة من يقضي الصلاة لمن يؤديها:

١٠٠ مكرر: مسألة: فإذا صلى الظهر أداء خلف من يصليها قضاء فهل يجوز أم لا؟

نقل ابن منصور عنه في نفسين عليهما صلاة ظهر من يومين مختلفين: يجمعان جميعاً من يوم واحد وأيام متفرقة.

ونقل صالح:يجمعان من يوم واحد فأما من أيام متفرقة فلا يجوز.

قال أبو بكر الخلال غلط صالح على أبيه،والقول ما قاله ابن منصور،لأن نيتهما متفقة في الفرض وفي تعين الفرض أيضاً، وإنما افترقا في أن أحدهما ما ينوي القضاء، وهذا لا يؤثر لأن القضاء قد يصح بنية الأداء ألا ترى أن الأسير إذا خفيت عليه الأوقات فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزاه، فكذلك ههنا.

ومن يذهب إلى رواية صالح فيقول: النية مختلفة، لأن نية القضاء غير نية الأداء. بدليل أنه يجب على من يصلي الفائت أن ينوي نية القضاء، ولا يجوز مثل هذا للمؤدي فقد اختلفت النيتان فلم يصح فلا يجوز مثل هذا كالظهر والعصر.

إمامة الفاسق:

١٠١- مسألة: واختلفت في إمامة الفاسق هل تصح أم لا؟

فنقل أبو الحارث عنه: لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف مبتدع ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة: لا يصلى خلف إمام يكذب إذا كثر كذبه.

وكذلك نقل أبو الصقر: لا يصلى خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يؤمن فاجر براً)[1]. ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق في الدين دليله الإمامة الكبرى.

ونقل أبو الحارث وقد سئل هل يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه من يؤم الناس على هذا؟ وقال في رواية حرب: يصلى خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب. ظاهر هذا صحة الإمامة، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل، والأول أصح.

إمامة الصبي للبالغين في النفل:

١٠٢- مسألة: في (إمامة) الصبي، اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟

فنقل أبو طالب: لا تصح، ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ حديث ١٠٨١ بلفظ (الا، لا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجراً- ولا يؤم فاجر مؤمناً).

وجه الأولى: ما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا جنائزكم فإنهم وفودكم إلى الله تعالى[1]». ولأن من لا تصح إمامته في الفرض لا تصح إمامته في النقل كالمجنون.

ووجه الثانية: ما روى أن عمرو بن سلمة أسلم[2] وجاء إلى قومه فقال: جئت من عند رسول الله ﷺ يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا،و قال: إذا حضرت الصلاة يؤمكم أكثركم قرآناً[3]، فنظروا فما وجدوا أكثر مني قرآناً، فقدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين،ولأنه عدل تصح صلاته فصحت إمامته كالبالغ. وأما إمامته في الفرائض فهو مبني على ما تقدم فإن قلنا:لا يؤم في النفل فأولى أن لا يؤم في الفرض وإذا قلنا:يؤم في النقل فهل يؤم البالغ في الفرض أم لا ؟

على روايتين:

في المتنفل البالغ هل يؤم المفترض، فإن قلنا:لا يؤم فأولى أن لا يؤم الصبي. **وإن قلنا: يؤم، فهل يؤم الصبي؟ يحتمل أن يقول: يؤم لأن له صلاة صحيحة نافلة** فهو كالبالغ ويحتمل أن يقول لا يؤم بخلاف البالغ،لأنه ليس من أهل فرض الصلاة فلا يصح أن يؤم فيها لمن هو من أهل فرضها. دليله العبد والمرأة في صلاة الجمعة.

من أحرم وركع فذا ثم دخل في الصف:

١٠٣- مسألة: واختلفت إذا كبر الفذ خلف الصف وركع ثم دخل في الصف.

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) هكذا في المخطوطة:(أن عمرو بن سلمة أسلم وجاء إلى قومه.. إلخ،ولعل الصواب: ما روى عن عمرو بن سلمة أن أباه أسلم وجاء إلى قومه فقال: .. الخ ،لأن الذي وفد على النبي ﷺ، أبو عمرو وليس عمراً كما في روايات الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١ حديث ٥٨٥، والبيهقي في كتاب الصلاة باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ ٩١/٣، والنسائي في الإمامة باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢.

فتقل أبو الحارث: إذا كبر وركع ودخل في الصف يجزيه،وذكر حديث أبي بكرة فظاهر هذا الجواز على الإطلاق. كذلك نقل المروذي لأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة أن يفعل مثل فعله ولم يأمره بالإعادة[1]، ونقل أبو طالب وصالح فيمن ركع دون الصف جاهلاً: أجزاه، ويقال له: لا تعد، وإن كان عالماً بذلك يعيد الصلاة. لأن الصلاة خلف الصف منهي عنها[2]، فجاز أن يفرق بين العلم والجهل، ألا ترى أن الأكل في الصيام منهي عنه، وقد فرق فيه بين العلم والجهل كذلك ههنا، وهذه الرواية اختيار الخرقي.

جلوس المأموم خلف الإمام إذا زاد في الصلاة ولم يرجع لتسبيحهم:

١٠٤ - مسألة: واختلفت في الإمام إذا قام إلى خامسة على ثلاث روايات:

أحدها: لا يتبعونه بل يسلمون فإن تبعوه بطلت صلاتهم وصلاته أيضاً إذا لم يجلس.قال في رواية أبي داود فيمن وهم في صلاته وهو إمام يسبح به[3] من خلفه فإن سبحوا فلم يلتفت وصلى يعيد ويعيدون. وقال أيضاً في رواية محمد بن يحيى المتطيب:إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد يسلمون وصلاتهم تامة قال أبو بكر الخلال:لا يليق بمذهبه غير هذا. لأن المأموم قام إلى خامسة مع العلم والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين.

والثانية: يتبعونه في القيام والسلام قال في رواية أبي طالب إذا صلى أربع ركعات ثم قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة ومن خلفه لا يشك أنه قد صلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا ركع قبل الصف ١/ ١٤٢ وأبو داود في الصلاة باب الرجل يركع قبل الصف ١/ ٤٤٠ حديث ٦٨٣،وعبد الرزاق في الصلاة باب من دخل والإمام راكع فركع قبل ان يصل إلى الصف ٢/ ٢٨٢ حديث ٣٣٧٦. والنسائي في الإمامة باب الركوع قبل الصف ٢/ ١١٨.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٧٠ حديث ١٠٠٣.

ومصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يقوم وحده في الصف ٢/ ٥٩ حديث ٢٤٨٣- ومجمع الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن صلى خلف الصف وحده، وباب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف ٢/ ٩٦.

(٣) في (أ): (يسبح عنه).

أربعاً معه حتى صلى الخامسة فقد أحسن الذين قاموا معه، وقد صلى النبي- ﷺ- خمساً[1]. أما الإمام فإنه قام إلى خامسة ،وهو يظن أنها رابعة[2] فقد زاد في الصلاة على وجه السهو فلم تبطل الصلاة. وأما المأموم فإنها لم تبطل صلاته لما روي أن النبي ﷺ- قام إلى خامسة فاتبعوه،وقالوا له:صليت خمساً فسجد للسهو بعدما سلم ولم يأمرهم بالإعادة. وقد علم من حالهم أنهم قاموا مع علمهم أنها خامسة.

والثالثة: لا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يسلم بهم. قال في رواية المروزي فيمن صلى يقوم فقام إلى خامسة فسبحوا به فلم يلتفت إلى قولهم يقعدون ولا يتبعونه حتى يقعد فيسلم بهم.وكذلك نقل أبو الحارث- رحمه الله- إنما لم يتبعوه[3] في القيام لما ذكرنا،و إنما[4] انتظروه ليسلموا معه ،لأنه يجب عليهم متابعته في السلام ولا يجوز أن يتقدموه فيه. فلهذا أمرناهم بالانتظار، ولأنه لما جاز للإمام انتظار المأموم ليسلم معه وهو انتظاره الثانية في صلاة الخوف كذلك جاز للمأموم أن ينتظر الإمام ليسلم معه.

الانتقال من الانفراد إلى الائتمام أثناء الصلاة:

١٠٥- مسألة: واختلفت إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم صار مأموماً في أثناء الصلاة وهو أن يحضر جماعة فاتبعهم في الصلاة هل تبطل صلاته أم لا؟

على روايتين:

إحداهما: أنها تبطل قال في رواية حنبل في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام:فلا يدخل معهم فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض. وظاهر هذا أنها لا تصح.

---

(١) تقدم في سجود السهو للزيادة في المسألة (٦٥).

(٢) في (أ):« أنها أربعة ».

(٣) في المخطوطة:« يتبعونه ».

(٤) في المخطوطة:« فإنما ».

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام. وظاهر هذا الجواز، وجه الأولى، وهي أصح ان صلاته انعقدت على جهة من الجهات وصفة من الصفات فلم يجز نقلها إلى غيرها بنيته دليله إذا أحرم بالظهر ثم نقلها إلى الجمعة.

ووجه الثانية: إن للصلاة أولاً وأخيراً ثم يجوز أن يكون أول الصلاة جماعة وآخرها فرادى وهو المسبوق فكذلك جاز أن يكون أولها فرادى وآخرها جماعة، وهكذا الحكم إذا أحرم بالصلاة مأموماً ثم أخرج نفسه من صلاة الإمام لغير عذر فهل تبطل صلاته على روايتين، والوجه فيه ما تقدم، وكذلك إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم صار إماماً يتخرج على روايتين.

قطع المنفرد لصلاة الفرض ليصليها مع جماعة:

١٠٦ - مسألة: وإذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة هل يقطع الصلاة ويدخل معهم أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم؟.

نقل محمد بن يحيى المتطيب عنه في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام. ونحو هذا نقل بكر بن محمد، ونقل حنبل عنه: إذا صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم، وظاهر هذا أنه لا يقطعها.

وجه الأولى: ان هذا خروج لغرض صحيح فيجب أن يجوز كما قلنا في فسخ الحج إلى العمرة.

ووجه الثانية: أنه يمكنه أن يقتصر على بعض صلاته فتكون نافلة صحيحة، ويدرك الفضيلة فيجمع بين الفعلين، فتكون أولى من البطلان.

قصر الصلاة في سفر النزهة:

١٠٧ - مسألة: واختلفت في القصر في سفر النزهة.

فنقل مهنا فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة. وظاهر

هذا المنع محمول على طريق الاختيار. ونقل ابن منصور أن ابن مسعود يقول:لا يقصر الصلاة إلا حاج أو غاز[1]. قال أحمد:تقصر الصلاة في كل سفر. وظاهر هذا الجواز على الاطلاق.

وجه الأولى: أنه ليس بسفر طاعة فلا يباح فيه القصر كسفر المعصية،ولا يلزم عليه سفر التجارة،لأن ذلك سفر طاعة يدل عليه ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب اصلاح المال باسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«طلب الحلال جهاد»**[2]، **«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»**[3]. وبإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«طلب الحلال جهاد»**[4]، **«إن الله يحب العبد المحترف»**[5].

---

(١) في المخطوطة:(حاجاً أو غازياً) بالنصب.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٣١٦ حديث ٨٠١ عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ (كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) وقال: قال البيهقي: تفرد به عباد،وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود، وأنس مرفوعاً: (طلب الحلال واجب على كل مسلم) وعن ابن عباس مرفوعاً: (طلب الحلال جهاد).

قال السخاوي بعد سياق هذه الأحاديث وبيان ما قيل فيها.

قال: وبعضها يؤكد بعضاً لا سيا وشواهدها كثيرة. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/ ٤٦ حديث ١٦٧١، بلفظ:(طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) قال: رواه البيهقي عن بن مسعود وضعفه- و ١١٠ حديث ١٩٢٩ بلفظ:(كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) وقال:رواه الطبراني والبيهقي في الشعب. والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً، قال البيهقي: تفرد به عباد وهو ضعيف.

لكن له شواهد كثيرة منها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رفعه والديلمي بلفظ:(طلب الحلال واجب على كل مسلم.

ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: طلب الحلال جهاد).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٤- حديث ٢١٣٩ عن ابن عمر بلفظ:(التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة).

والترمذي في البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٢/ ٣٤١ حديث ١٢٢٧ عن أبي سعيد الخدري بلفظ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) تقدم هذا الحديث في نفس المسألة.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد- كتاب البيوع- باب الكسب والتجارة والحث على طلب=

وبإسناده عن عمر قال: ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي جبل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله [1].

ووجه الثاني: انه سفر مباح أشبه سفر التجارة.

الإقامة التي يجب فيها الإتمام:

١٠٨ - مسألة: إذا نوى إقامة زيادة على أربعة أيام أتم في أصح الروايتين، نقلها أبو داود وابن ابراهيم،لأنه نوى زيادة على أربعة أيام أشبه إذا نوى خمسة أيام.ونقل عبد الله والأثرم:إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى زيادة صلاة أتم للخبر،ولفظه ما روى ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة،وخرج منها إلى منى يوم التروية،وكان حاجاً والحاج لا يخرج إلى منى قبل يوم التروية.[2]

فوجه الدلالة: أنه نوى المقام أكثر من أربعة أيام وقصر.

الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها:

١٠٩ - مسألة: واختلفت في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج. فنقل عبد الله: إذا لم يمكنهم الخروج صلوا في السفينة فأما إذا كان يمكنهم الخروج خرجوا حتى يصلوا[3] على الأرض. فظاهر هذا منع الصلاة فيها،لأنها ليست حال استقرار أشبه الراحلة.

ونقل أبو الحارث والأثرم وغيرهما جواز الصلاة فيها مع القدرة على

= الرزق ٤/ ٦٢ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب المؤمن المحترف).
وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير،وفيه عاصم بن عبيد الله،وهو ضعيف.

(١) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي وأحمد عن جابر- السنن الكبرى- كتاب الحج- باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشىء الحج ٤/ ٣٥٥ و ٣٥٦ والفتح الرباني- كتاب الحج- باب فسخ الحج إلى العمرة ١٢/ ٩٢.

(٣) في المخطوطة:(حتى يصلون) بإثبات النون.

الخروج ،لأنه يتمكن في العادة من القيام والركوع والسجود فاشبه إذا كانت واقفة على الأرض.

وجوب الصلاة مع العجز عن افعالها:

١١٠- مسألة: في المريض إذا عجز عن أفعال الصلاة هل تسقط عنه الصلاة؟ نقل الجماعة أنها لا تسقط فبعضهم نقل عنه في المغمى عليه: يقضي وبعضهم يقول إذا صلى مضطجعاً صلى على جنب. ونقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد قال:مرض أبو عبيد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه فوضأته فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال:أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل. فظاهر هذا أنه لم ير وجوبها عليه. والحديث الذي ذهب إليه رواه اسماعيل بن رجاء عن أبيه قال:لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته. قال:ثم قلت:الصلاة قال:قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالجنون.

والمذهب الأول: أن الصلاة لا تسقط ويصلي على حسب حاله لما روي في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائماً فإن لم تطق فعلى جنب تومىء إيماء[1] ».

فقد أمر بالصلاة في حال المرض،وأمره بالايماء،ولأن هذا نوع مشقة لا يزول معها التكليف فلم يسقط فرض الصلاة كالسفر. ويفارق هذا الجنون.

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة التطوع باب صلاة القاعد بالإيماء باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب بلفظ:(صل قائماً،فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) ولم يذكر الإيماء. صحيح البخاري ١٩٥/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ٥٨٥/١ حديث ٩٥٢- بلفظ البخاري.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١ حديث ١٢٢٣ بلفظ البخاري.

والترمذي بلفظ البخاري في كتاب الصلاة باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٣١/١ حديث ٣٦٩

والدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة المريض ٣٨٠/١ حديث ١ بلفظ البخاري إلا أنه قال: (فعلى جنبك) بدل (فعلى جنب)،وحديث ٣ بلفظ البخاري.

لأن هناك يسقط التكليف بدليل أن الصيام والحج لا يلزمه والمريض يتعلق به فرض الصيام بدليل أنه يقضيه والحج يتعلق بالمال.

السجود بالايماء عند العجز عن السجود:

١١١ - مسألة: فإذا ثبت أن الصلاة لا تسقط عنه وإن عجز عن السجود بالأرض فإنه يومىء فإذا رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فهل يجزيه أم لا؟.

نقل الميموني وحنبل عنه:إن شاء سجد على المرفقة،وإن شاء أومأ إلا أنه لا يسجد على عود، ظاهر هذا المنع. ونقل ابن منصور:ولا يسجد على شيء يرفعه إلى جبهته، فإن فعل فلا بأس،وإن سجد على المرفقة فهو أحب إلي من الإيماء.وظاهر هذا الجواز، ويمكن أن يحمل هذا على أنه أومأ إلى الحد الذي يمكنه ثم رفع إلى وجهه شيئاً سجد عليه فيجزيه لأن الفرض قد سقط بالايماء والدلالة على أنه لا يجزيه أن يرفع شيئاً يسجد عليه من غير إيماء، ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من استطاع أن يسجد فليسجد،ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى جبهته شيئاً،وليكن سجوده ركوعا،وليكن ركوعه أن يومىء برأسه(١).

---

(١) مصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب صلاة المريض ١/٤٧٥ حديث ٤١٣٧ عن بن عمر موقوفاً بلفظ:(إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً، وليجعل سجوده ركوعاً وليومىء برأسه).

وأخرج البيهقي في صلاة المريض باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها ٢/٣٠٦ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرقى بها فأخذ عود ليصلي عليه فأخذه فرمى به.

وقال: (صل على الأرض إن استطعت،وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك).

وعن ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول: (إذالم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً).

قال: وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء واخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة المريض ومن رعف ٢/٤٢ حديث عن علي مرفوعاً: يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ولأنه كان يلزمه السجود بالأرض فإذا عجز عن ذلك وجب أن يلزمه ما يقدر عليه من الإيماء، فإذا رفع إلى وجهه شيئاً فقد ترك الإيماء.

صلاة المريض على الراحلة إذا شق عليه النزول:

١١٢ - مسألة: واختلفت في صلاة المريض على الراحلة إن كان يشق عليه النزول.

فنقل أبو طالب: أنه لا يجوز، لأنه ليس عليه في نزوله وصلاته على الأرض مشقة غالبة بل قد يكون في نزوله وصلاته على وجه الأرض أسكن لجسمه وبدنه، وما يلحقه في حال صعوده ونزوله فهو يسير لا حكم له فهو يجري مجرى ما يلحقه من المشقة حال نزوله، وهو الصحيح، ويفارق هذا الطين والمطر لأن عليه في ذلك مشقة غالبة في ثيابه وبدنه.

ونقل أبو اسحق بن إبراهيم ومهنا الجواز، لأن عليه المشقة في النزول فأشبه لو كان سائراً في ماء وطين وكان يتأذى بنزوله فإنه يصلي على الراحلة.

نية القصر:

١١٣ - مسألة: اختلف أصحابنا في المسافر إذا عزم على القصر هل عليه نية القصر؟

فقال الخرقي: ينوي القصر، وهو أصح، لأن الأصل الإتمام، والقصر ترفيه ورخصة فإذا أحرم بالصلاة من غير نية القصر[1]، انعقدت بالإتمام الذي هو الأصل. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى نية القصر، لأن السفر سبب القصر كما أن الحضر سبب الإتمام، فلا يحتاج في الحضر إلى نية التمام كذلك في السفر.

سقوط الجمعة عن العبد:

١١٤ - مسألة: واختلفت في العبد هل يجب عليه الجمعة.

---

(١) في المخطوطة كلمة: «وهو أصح» بين كلمة «القصر» وكلمة «انعقدت».

فنقل ابن منصور وصالح:لا جمعة عليه لقول النبي ﷺ: «لا جمعة على عبد[1] ».

ونقل المروذي عنه في عبد سأله أن مولاه لا يدعه هل يذهب من غير علمه؟ فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسعوا﴾[2].

وهذا عام،ولأنه ذكر مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحر.

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

١١٥- مسألة: واختلفت في العدد الذي تنعقد به الجمعة فنقل الأثرم وابراهيم بن الحارث:أربعون لما روى أن أول جمعة جمعت في الإسلام كان العدد أربعين[3] ومعلوم أن ما دون الأربعين قد كانوا موجودين فلو كان فرض الجمعة قد وجب لأقيمت، ولو كان العدد يزيد على ذلك لم يجز إقامتها.

ونقل محمد بن الحكم إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة، ويحتمل أن يكون هذا القول منه لا على طريق التحديد، لكن على معنى أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٦٤٤ حديث ١٠٦٧ بلفظ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)

والدارقطني في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة بلفظ:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة، أو صبي، أو مملوك فمن استغنى بتجارة أو لهو استغنى الله عنه والله غني حميد).

وبلفظ:(الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة).

سنن الدارقطني ٢/٣ حديث ١ و ٢.

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (٩).

(٣) أخرجه أبو داود في- كتاب الصلاة- باب الجمعة في القرى ١/٦٤٥ حديث ١٠٦٩.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب فرض الجمعة ١/٣٤٤ حديث ١٠٨٢.
والدارقطني في- كتاب الصلاة- باب ذكر العدد في الجمعة ٢/٥ حديث ٧.

الجمعة قد تلزم عدداً مبلغه هذا القدر وقد روى أبو أُمامة عن النبي - ﷺ - أنه قال: على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك[1].

الانصات حال خطبة الجمعة:

١١٦ - مسألة: في الإنصات عند سماع الخطبتين هل هو واجب أم لا؟

فنقل أبو داود قال:سأل رجل أحمد أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب (قال) ليس له أومىء إليه.

وكذلك نقل أبو طالب، وظاهر هذا وجوب الإنصات، ونقل أحمد بن الحسن الترمذي أنه سأل أحمد إذا تكلم والإمام يخطب (فقال):ليس عليه شيء لحديث أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب، فقال استسق لنا[2]، وظاهر هذا أنه غير واجب.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً[3] ».

---

(١) أخرجه الدارقطني في- كتاب الصلاة- باب العدد في الجمعة ٤/٢ حديث ٢ و ٣ وفيهما جعفر بن الزبير، قال الدارقطني :إنه متروك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاستسقاء في المسجد الجامع، والستة الأبواب التي بعده ١٧٩/١ و ١٨٠

ومسلم في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/١ حديث ٨٩٧،وأبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٦٩٣/١ حديث ١١٧٤.

(٣) أخرجه بلفظه الهيثمي في مجمع الزوائد- كتاب الصلاة باب الإنصات يوم الجمعة ١٨٤/٢.

وأخرجه البخاري في صلاة الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة ١٦٦/١ بلفظ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣ حديث ٨٥١ بلفظ:(إذا قلت لصاحبك:انصت يوم الجمعة،والإمام يخطب فقد لغوت).

وأبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب بلفظ:(إذا قلت:أنصت،والإمام يخطب،فقد لغوت).

سنن أبي داود ٦٦٥/١ حديث ١١١٢

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها) بلفظ مسلم.

سنن ابن ماجه ٣٥٢/١ حديث ١١١٠.

وجه الثانية: أنها عبادة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف والأذان.

رد السلام وتشميت العاطس حال خطبة الجمعة:

١١٧- مسألة: وإذا ثبت أن الإنصات واجب فهل يجوز في حال الاستماع رد السلام وتشميت العاطس؟

نقل أبو داود وأبو طالب عنه:لا يرد ولا يشمت.

ونقل علي بن سعيد:لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

ووجه الأولى: أنها عبادة حرم[١] فيها الكلام فحرم فيها رد السلام وتشميت العاطس كالصلاة.

ووجه الثانية: أنها عبادة لا يفسدها الكلام فلا تمنع من رد السلام وتشميت العاطس. دليله الطواف.

إمامة من لم يتول الخطبة في الجمعة:

١١٨- مسألة: إذا خطب بهم واحد وصلى بهم آخر.

فنقل حنبل لا يجوز ذلك. ونقل[٢] أبو طالب: جواز ذلك. وأصل الروايتين جواز الاستخلاف في صلاة الجمعة،وفيه روايتان:

وجه الأولى: أنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من غير الإمام كالأذان.

من كبر للإحرام في صلاة الجمعة مع الإمام ثم زحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد.

١١٩- مسألة: واختلفت إذا كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام وزحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد.

فنقل أحمد بن القاسم، وأبو الحارث، وبكر بن محمد:أنه يكون مدركاً للجمعة ويصلي ركعتين لأنه أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام والعدد موجود فكان مدركاً كما لو كان أدرك ركعة فزحم عن الأخرى. ونقل ابن منصور

---

(١) في المخطوطة:(فحرم).

(٢) في المخطوطة:(فنقل).

وصالح والحسن بن حسان:يصلي ظهراً لأنه لم يدرك مع الإمام الركوع فلم يدرك الجمعة كما لو لم يدرك تكبيرة الإحرام.

تخطي الرقاب في المسجد لسد فرج الصفوف:

١٢٠ - مسألة: واختلفت إذا أتى المسجد فرأى بين يديه سعة وفرجة هل يتخطى ليسد تلك الفرجة؟

فنقل حنبل:لا يتخطى ،لأنه يؤذي من مر أمامه. ونقل ابن القاسم:يتخطى لأنهم اسقطوا حرمة أنفسهم بتركهم الخلل أمامهم.

اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة:

١٢١ - مسألة: واختلفت هل من شرط الجمعة إذن الإمام؟.

فنقل أبو الحارث واسماعيل بن سعيد ليس من شرطها (إذن) الإمام ولا أمره ،لأنها إقامة صلاة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات.

ونقل المروذي ومحمد بن الحسين بن هارون وعلي بن سعيد ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا (بإذن) الإمام أو بأمره،لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الانفراد فوجب أن يكون من شرطها (إذن) السلطان. دليله الحدود.

صلاة الجمعة خلف المبتدع بدعة مكفرة:

١٢١ - مسألة: واختلفت إذا كان الإمام يكفر باعتقاد هل يتبع في صلاة الجمعة؟

فنقل المروذي عنه في إمام تكلم بكلام الجهمية:لا يصلى خلفه الجمعة ،لأنه كافر بذلك،و الكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا يتبع.

ونقل حنبل:يصلي ويعيد ولا يدع اتيان الجمعة،وكذلك نقل ابن منصور:لا يترك الجمعة لشيء،لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلو قلنا:لا يصلي خلفه أدى إلى تعطيلها، وما يعود بفساد صلاته يقضيه.

الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة:

١٢٢ - مسألة: واختلفت في الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة.

فنقل حنبل وصالح والمروذي:إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. لأنه وقت لصلاة الجمعة فحرم البيع فيه. دليله بعد النداء يبين صحة هذا أن الحضور قد وجب بدخول الوقت،وإن لم يوجد الآذان فيجب أن يتعلق المنع به. ونقل ابن منصور: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء لقوله:﴿إذا نوديَ للصلاة من يوم الجُمُعةِ فاسعَوْا إلى ذِكرِ اللهِ وذروا البيعَ﴾[1]. فنهى عن هذا (عند) النداء.

الدخول مع الإمام في تشهد الجمعة بنية الظهر:

١٢٣ - مسألة: واختلف أصحابنا فيه إذا أدرك الإمام في التشهد ودخل معه، هل ينوي الظهر أم الجمعة؟.

فقال الخرقي: ينوي الظهر لأنه لم يدرك ما يعتد به من الجمعة فلم يجز أن ينوي فيه الجمعة.

وقال اسحق بن شاقلا:ينوي نية الجمعة،ولا يجوز أن ينوي الظهر كما لو أدرك معه ركعة،ولأنه وإن لم يدرك ما يعتد به فهو في حكم ما يعتد به بدليل أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم وهو في التشهد لزمه الإتمام كما لو أدرك ما يعتد به.

وقال أبو اسحق: ولأن الجمعة ليست ظهراً مقصورة بدليل أنه يجوز فعلها قبل الزوال عندنا،وبدليل أنه يجوز أن يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان في التشهد، وإن كان ما يقضيه بعد ذلك ظهراً. فلو كانت ظهراً مقصورة لم يجز فعلها قبل وقت الظهر. وأجود ما يقال أنه غير ممتنع أن يدخل نية الجمعة مع علمه أنه لا يصليها جمعة كالمسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر وهو في سفينة ويعلم أنه يدخل في البلد قبل إكمالها، فإنه يصح ويلزمه إتمامها بعد دخوله كذلك ها هنا.

---

(١) سورة الجمعة الآية رقم (١٩).

سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال:

١٢٤ - مسألة: ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال واختلفت قبل الزوال.

فنقل أبو طالب عنه أنه قال: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة ولم نصل فاصابنا شقاً. وهذا يدل على جواز السفر.

ونقل صالح عنه أنه قال:لا يخرج الرجل يوم الجمعة حتى يجمع، وهذا يقتضي المنع. ونقل أبو طالب عنه:يجوز الخروج للجهاد خاصة.

وجه الأولى: انه سافر قبل دخول وقتها فجاز. دليله إذا سافر قبل طلوع الفجر.

وجه الثانية: ان التسبب إلى الجمعة واجب كوجوبها. بدليل أن من بعدت داره لزمه أن يتسبب إليها من أول النهار فيجب أن يحرم ذلك بطلوع الفجر.

ووجه الثالثة: ان النبي ﷺ جهز جيشاً وأمر عليه جعفراً وعبد الله بن رواحة. فتأخر عبد الله فقال له النبي ﷺ: روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[1].

صلاة الطالب للعد وصلاة الخوف:

١٢٥ - مسألة: واختلفت في الطالب هل يصلي صلاة الخوف، فنقل الأثرم

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد- باب الغدوة والروحة في سبيل الله ١٣٦/٢ عن أنس بن مالك بلفظ:(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)ولم يذكر القصة.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤٩٩/٣ حديث ١٨٨٠ بلفظ البخاري.

والدارمي في الجهاد باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة ٢٠٢/٢ بلفظ البخاري، إلا أنه قال:أو روحة في سبيل الله.

والترمذي في الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ١٠٠/٣ حديث ١٦٩٩ بلفظ البخاري.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ٩٢١/٢ حديث ٢٧٥٥ عن أبي هريرة بلفظ:(غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

ومحمد بن الحسن: لا يصلي صلاة خائف، وهو أصح، لأن العلة في ذلك هي الخوف والخوف معدوم إذا كان هو الطالب. ونقل أبو طالب: يصلي، وقد ذكر الخرقي الروايتين جميعاً في مختصره، لأن القصد من صلاة الخوف النكاية فيهم والتحرز منهم. فلما أجاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل التحرز منهم جاز أن يصليها لأجل النكاية فيهم لوجود أحد المقصودين.

لبس الحرير في دار الحرب:

١٢٦ - مسألة: واختلفت في لبس الحرير في دار الحرب.

فنقل ابراهيم بن الحارث: جواز ذلك لما روى قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص الحرير في غزوة تبوك حين شكوا إليه القمل[1]، ونقل ابن منصور: منع ذلك، لأن ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب كالزنا والسرقة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ٣/١٦٤٦ حديث ٢٠٧٦ عن أنس بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

وأخرج الحديث من طريق آخر عن أنس بلفظ رخص رسول الله ﷺ أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

والبخاري في اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٤/٣٢ عن أنس بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما).

وأبو داود في اللباس- باب في لبس الحرير لعذر ٤/٣٢٩ بنحو لفظ مسلم.

وابن ماجه في اللباس- باب من رخص له في لبس الحرير ٢/١١٨٨ حديث ٣٥٩٢ عن أنس أن رسول الله- ﷺ- رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة. والترمذي في اللباس- باب لبس الحرير في الحرب ٣/١٢٢ حديث ١٧٧٦، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله- ﷺ- في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير، قال ورأيته عليهما قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

صلاة العيدين

وقت انقطاع التكبير في عيد الفطر:

١٢٧ - مسألة: واختلفت في الوقت الذي ينقطع فيه التكبير في عيد الفطر.

فنقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة لما روى أحمد في مسائل عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان رسول الله - ﷺ - يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[1]. لأن الناس تبع للإمام، والإمام يقطع التكبير بعد فراغه من الخطبتين، ولأن التكبير من شعار الصلاة فما دامت الصلاة والخطبة قائمتين. فإنه يؤتى به.

ونقل الأثرم: إذا جاء الإمام إلى المصلى قطع. ومعناه إذا خرج الإمام للصلاة قطع لأنه يحتاج أن يتأهب للصلاة فيقطع حين يتأهب فأما قبل خروجه فإنه يكبر، لأن الكلام مباح، وأولى الكلام التكبير.

محل التكبير في صلاة العيد:

١٢٨ - مسألة: واختلفت في محل التكبير في صلاة العيد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب العيد ٤٤/٢ حديث ٦ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

فنقل أبو داود، وأبو طالب، وأبو الحارث، وصالح: أن التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً؛ لأنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد، فوجب أن تكون قبل القراءة.

وفي الثانية: بعد القراءة لأنه ذكر مسنون في حال القيام، فوجب أن يؤخر عن القراءة في الركعة الثانية قياساً على القنوت في الوتر.

تكبير أهل القرى في صلاة العيد:

١٢٩ - مسألة: إذا صلى أهل القرى صلاة العيد فهل يكبرون في صلاتهم أم يصلون ركعتين؟

فنقل ابراهيم بن هاني: سئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن أهل القرى يجمعون صلاة العيد قال: نعم يخطبون ويصلون، ولكن إذا كان بإذن الأمير فهو أجود. وظاهر هذا أنهم يصلون كاهل الأمصار. وقال أبو حفص: روى عنه رواية أخرى يعني لا يكبرون. قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟ قال: مائة ونحوه. وقد روى أربعين يخرجون ويصلون ركعتين يكون ذلك بإذن الإمام، ولا يكبرون كما يكبر أهل الأمصار في الصلاة ابتداء التكبير إلى الإمام. وظاهر هذا أنها ركعتان بغير تكبير.

وجه الأولى: أنها صلاة عيد في وقتها أشبه صلاة المصر ولأنها صلاة تفعل في القرى، فيجب أن تفعل على صفتها في المصر كالجمعة.

ووجه الثانية: أن إقامة العيد والجمعة في القرى مختلف فيها، كما أن قضاء العيد مختلف فيه ثم إن قضاء العيد بغير تكبير أفضل فوجب أن تكون صلاة العيد في القرى بغير تكبير أفضل؛ لأنها صلاة عيد تفعل في وقتها في المصر، فلم تفعل في القرى على صفتها[1] في المصر دليله الجمعة.

صفة قضاء صلاة العيد:

١٣٠ - مسألة: واختلفت في صلاة العيد إذا فاتت كيف تقضى؟

---

(١) في (أ): على صفته.

فنقل أبو طالب:أنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير ولا خطبة،وهو اختيار الخرقي،وهو أصح ،لأنها تشرع لها الخطبة ، فإذا فاتت مع الإمام صلاها أربعاً . دليله صلاة الجمعة .

ونقل بكر بن محمد وأحمد بن الحسين: أنه يصلي ركعتين بتكبيرة لما روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة وكان بمنزله بالظهر جمع أهله وولده ومواليه ثم أمر غلامه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم فيكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى،وأربعاً في الآخرة.(١)

ونقل حنبل وصالح هو مخير إن شاء صلى أربعاً بلا تكبير ، وإن شاء صلى ركعتين بتكبير لأنها أخذت سببها في الجمعة من جهة انها صلاة فيها خطبة ذاتية ، فكان القضاء بخلاف الأداء ، وأخذت سببها من سائر النوافل ،لأنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة ، وتفعل قضاء كما تفعل أداء كسائر النوافل(٢) الراتبة .

التكبير عقب الصلاة لمن صلى منفرداً في أيام عيد الأضحى:

١٣١ - مسألة: واختلفت هل يكبر عقيب الصلاة الفرادى؟

فنقل صالح وعبد الله والأثرم: من صلى وحده لا يكبر ،وهو اختيار أبي حفص،لأنها صلاة منفردة فأشبه النوافل ونقل ابن منصور:أحب إلي أن يكبر وهو اختيار الخرقي ،لأنها صلاة مفروضة فأشبه إذا صلى في جماعة .

الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة:

١٣٢ - مسألة: واختلفت في الأيام المعلومات .

فنقل يعقوب بن بختان :هي أيام العشر ،لأن الله تعالى ذكر الأيام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة- الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ١٨٣/٢

(٢) في (أ): اداء سائر النوافل.

المعلومات[1] والمعدودات[2] وغاير بينهن، فاقتضى ذلك اختلاف المسمى، فلو قلنا: هي الأيام المعدودات لم نخالف بين المسمى.

ونقل المروذي: هي يوم النحر ويومان بعده. وروى في حديث ابن عمر: الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده[3] لقوله تعالى: ﴿ويذكُروا اسم اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِن بهيمةِ الأنعام﴾[4]. والتسمية على ذلك إنما يكون في يوم النحر وما بعده دون ما قبله فثبت أنه ليس ذلك من المعلومات.

عدد الركوع في صلاة الكسوف:

١٣٣ - مسألة: واختلفت في صلاة الكسوف.

فنقل حنبل والمروذي: أنها أربع ركعات وأربع سجدات، وهو أصح لما روي عن ابن عباس وعائشة أن النبي - ﷺ - صلى صلاة الكسوف[5] وذكر الخبر بطوله، وكان فيه أربع ركعات، وأربع سجدات.

---

(١) فقال تعالى: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) سورة الحج الآية ٢٨

(٢) فقال تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فَمَنْ تَعَجلَ في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخرَ فلا إثمَ عليه) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

(٤) سورة الحج الآية رقم ٢٨.

(٥) حديث ابن عباس:

أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٦ حديث ٩٠٧، والبخاري في صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ١/١٨٦، والدارمي في الصلاة عند الكسوف ١/٣٦٠، والدارقطني في باب صفة صلاة الكسوف ٢/٦٣ حديث ٤٠

وابن خزيمة في صلاة الكسوف باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف ٢/٣١٢ حديث ١٣٧٧.

وحديث عائشة أخرجه البخاري في صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف، وباب خطبة الإمام في الكسوف، وباب هل يقول كسفت الشمس، وباب التعوذ من عذاب القبر في =

ونقل اسماعيل بن سعيد: أنها ثمان ركعات وأربع سجدات، وكذلك صلاة الزلزلة لما روى ابن عباس أيضاً قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات[1].

وروى حذيفة عن النبي ﷺ مثل ذلك[2].

الخطبة في صلاة الاستسقاء:

١٣٤ - مسألة: واختلفت هل في صلاة الاستسقاء خطبة أم لا؟

فنقل حنبل، وبكر بن محمد: فيها خطبة، وهو أصح لما روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير آذان ولا إقامة وخطب[3].

ونقل يوسف بن محمد بن موسى، والمروذي، والفضل بن زياد: ليس فيها خطبة لأنها نافلة، تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة كالكسوف.

= الكسوف ١٨٤/١ و ١٨٥ و ١٨٦.
ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ حديث ٩٠١.
وابن خزيمة في صلاة الكسوف باب تطويل القراءة في القيام الأول ٣١٣/٢ - حديث ١٣٧٨.
والدارقطني في صلاة الكسوف ٦٣/٢ حديث ٣ و ٧

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات ٦٢٧/٢ حديث ٩٠٨:
والدارقطني في صلاة الكسوف ٦٤/٢ حديث ٦
وابن خزيمة في صلاة الكسوف باب عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف ٣١٧/٢ حديث ١٣٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي في صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ٣٢٩/٣

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ حديث ١٢٦٨ عن أبي هريرة بلفظ: (خرج رسول الله - ﷺ - يوماً يستسقي - فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه).
وابن خزيمة في صلاة الاستسقاء باب ترك الآذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ٣٣٣/٢ حديث ١٤٠٩ بقريب من لفظ بن ماجه، إلا أنه لم يذكر الخطبة.
والإمام أحمد بلفظ بن ماجه - الفتح الرباني ٢٣٣/٦ حديث ١٧١٤.

تأخير خطبة الاستسقاء عن الصلاة:

١٣٥ - مسألة: واختلف هل تكون الخطبة قبل الصلاة أم بعدها؟ على ثلاث روايات: احداها: تكون الخطبة بعد الصلاة. ونقل ذلك حنبل وبكر بن محمد، وهو أصح، لما تقدم من حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين وخطب(١).

فالظاهر أن الخطبة بعد الصلاة.

ونقل محمد بن الحسن بن هارون:يبدأ بالخطبة قبل الصلاة لما روى أنس أن النبي ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة(٢).

ونقل الميموني: لم أسمع فيه شيئاً وقبل وبعد واحد لأنها أخذت شبهاً من صلاة العيد،لأنها صلاة نافلة سن لها الخطبة فكانت بعدها كصلاة العيد،وأخذت شبهاً من صلاة الجمعة لأنها ليس فيها تكبير متتابع، فكانت كالجمعة، والجمعة يخطب لها قبلها، كذلك ها هنا.

كفر تارك الصلاة عمداً:

١٣٦ - مسألة: واختلفت إذا ترك الصلاة هل يكفر بتركها؟

---

(١) الحديث السابق في المسألة ١٣٤

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ١/١٨١ عن عياد بن تميم عن عمه بلفظ:(خرج رسول الله- ﷺ- يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو،وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة).

ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٢/٦١١ حديث ٤/٨٩٤ عن عباد بن تميم عن عمه بلفظ. خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله،واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

وابن خزيمة في صلاة الاستسقاء باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء ٢/٣٣٢ حديث ١٤٠٧ عن عبد الله بن زيد بلفظ:(خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء فخطب واستقبل القبلة ودعا واستسقى،وحول رداءه،وصلى بهم).

والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ٣/٣٤٨ و٣٤٩ عن عباد بن تميم عن عمه بلفظ مسلم وعن عائشة.

وفيه التصريح بصعود المنبر والخطبة قبل الصلاة.

فنقل أبو طالب وقد سئل هل يكفر؟ قال: الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه،لأنها من فروع الدين أشبه الصوم والحج. ونقل أبو داود عنه:إذا قال لا أصلي فهو كافر.

وكذلك نقل العباس بن أحمد اليماني:لا يرث ولا يورث،وهو أصح ،لأنه يحكم بإسلامه بفعلها فكفر بتركها كالشهادتين،ولأن النيابة لا تدخلها بمال ولا ببدن أشبه الشهادتين.

عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها:

١٣٧ - مسألة: واختلفت بكم صلاة يكفر، ويجب قتله، على روايتين:

إحداهما: بترك ثلاث صلوات[١]، فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله، قال في رواية يعقوب بن بختان: إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلهذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متواليات وضيق وقت الرابعة.

والثانية: إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها قال في رواية أبي طالب: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه. وهو أصح ،لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى وليس تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع وخمس وست،وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر. وحكى شيخنا عن إسحاق بن شاقلا انه كان يقول: إن ترك صلاة إلى وقت لا يجمع معها مثل: أن يؤخر الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل، وإن تركها إلى وقت يجمع معها كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء لم يقتل لأن وقت العصر وقت الظهر في حق الجميع وفي حق الإدراك، وكذلك وقت العشاء وقت المغرب فلم يكن مؤخراً لها عن وقتها، وهذا المعنى معدوم في تأخير الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب.

---

(١) في (أ): (بمايترك).

كتاب الجنائز

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأولى: مسائل في عيادة المريض.
الثاني: مسائل في تغسيل الميت.
الثالث: مسائل في الصلاة على الجنازة وحملها.
الرابع: مسائل في اتباع الجنازة ودفنها.
الخامس: مسائل في زيارة القبور والقراءة عليها.

كتاب الجنائز

عيادة أهل الذمة:

١ - **مسألة:** واختلفت هل يكره للمسلم عيادة اليهودي والنصراني؟

فنقل جعفر بن محمد: **كراهية** ذلك. وقال: **لا ،ولا كرامة** لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: لا تبدأوهم بالسلام[١].

ونقل أبو منصور الأصبهاني جواز ذلك لما روى أنس أن النبي ﷺ - عاد يهودياً ونصرانياً فقال: كيف أنت يا يهودي، كيف أنت يا نصراني[٢]؟.

---

(١) أخرجه مسلم في- كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٧/٤ حديث ٢١٦٧ بلفظ:(لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه.

وأبو داود في- كتاب الأدب- باب في السلام على أهل الذمة ٣٨٣/٥ حديث ٢١٠٥ بلفظ: (لا تبدأوهم بالسلام ،وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه).

والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ٧٩/٣ حديث ١٦٥٢ بلفظ مسلم وفي أبواب الإستئذان باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي بلفظ مسلم أيضاً وقال:حديث حسن صحيح ١٦٢/٤ حديث ٢٨٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرض باب عيادة المشرك ٤/٤ عن أنس أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال:(أسلم) فأسلم.

وفي كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه- ٢٣٥/١.

وأبو داود في كتاب الجنائز باب في عيادة الذمي ٤٧٤/٣ عن أنس أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعود، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه أطع أبا القاسم، فأسلم. =

وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده[٢].

فأما تعزية الذمي فإنه يخرج على روايتين كالعيادة.

تغسيل المرأة من فوق الثياب إذا لم يوجد امرأة تغسلها:

٢- **مسألة:** واختلفت في المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس هناك امرأة أو مات الرجل مع النساء وليس هناك رجل.

فنقل حرب: ييمم وهو أصح. لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه كالحي. ونقل حنبل لفظين: أحدهما مثل هذا.

والثاني: تغسل من فوق ثوب، لأن الغسل واجب، وإنما سقط ها هنا لأجل ما فيه من النظر إلى الصورة، فإذا غسلت في ثيابها فليس فيه اظهار لصورتها.

تغسيل الخنثى من فوق الثياب:

٣- **مسألة:** واختلفت في الخنثى.

فنقل محمد بن عبده: أنه ييمم، لأنه يحتمل أن يكون ذكراً، فلا يغسله النساء، ويحتمل أن يكون أنثى، فلا يغسله الرجال.

ونقل أحمد بن العباس بن أشرس أنه يغسله الرجال ويصلون عليه. ومعناه أنه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال.

تغسيل الرجل لزوجته:

٤- **مسألة:** واختلفت في الرجل هل يغسل زوجته.

فنقل حنبل: جواز ذلك، لأن كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل، كما

= وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني ٥٨/٧ حديث ٣٥

والبيهقي في الجنائز باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه ٣٨٣/٣.

(١) لم أجد أن النبي إذا عاد غير المسلم لم يجلس عنده.

لو مات الزوج، وكل شخص حل له غسل شخص حل لذلك الشخص غسله كالأخوين والأختين.

وتوقف عنه في رواية صالح وعبد الله والأثرم،وهو ظاهر كلام الخرقي- رحمه الله- لأن له أن يتزوج أختها وأربعاً سواها فوجب أن يمنع من غسلها كالأجنبية.

عدم نجاسة الآدمي بالموت:

٥- مسألة: واختلفت هل ينجس الآدمى بالموت؟.

فنقل صالح وأبو الحارث ما يدل على نجاسته فقال: الآدمي إذا مات في الماء[١] فهو نجس ينزح. وسأله المروذي عن الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف يرى أن يغسل قال: نعم،**لأنه** حيوان لا يؤكل لحمه بعد الموت فحكم بنجاسته كسائر الحيوانات غير السمك والجراد ونقل جعفر بن محمد ما يدل على طهارته فقال: سألته عن الميت يغسل في البيت فيدخل الماء الحفيرة ينجس البيت؟ قال:لا، ولكن يرش عليه فلو كان نجساً لحكم بنجاسة الماء. وقال في رواية مهنا: يصلي في الثوب الذي نشف فيه الميت ولو كان نجساً لم يطهر بالغسل، فإذا لم يطهر وجب أن ينجس الثوب الذي نشف فيه ويمنع من الصلاة فيه.

وهو أصح لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً[٢].

ولأنه شرع غسله، فلو كان نجساً لم يطهر بالغسل.

---

(١) في (ب):في ما.

(٢) أخرجه الدارقطني في الجنائز باب المسلم لا ينجس ٧٠/٢ بلفظ:(لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً).
وأخرجه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ٢١٨/١ عن ابن عباس موقوفاً بلفظ:(المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً).
وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً في الغسل باب عرق الجنب ٦١/١ بلفظ:(إن المسلم لا ينجس) وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ٦٢/١ بلفظ:(ان المؤمن لا ينجس).وباللفظين:

عدم نجاسة اعضاء الآدمي بانفصالها عنه حال الحياة:

٦- **مسألة:** واختلفت أيضاً في الأعضاء إذا انفصلت عنه في حال الحياة هل هي نجسة أم لا؟.

فنقل المروذي في الرجل ينقلع ضرسه ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياماً فيصلي فيه ثم ينقلع فقال: كان الشافعي يقول: يعيد لأنه صلى في ميتة وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس وذهب إلى أن يعيد ما صلى. وكذلك نقل اسحق بن ابراهيم،وهو أصح ،لأنه ما شرع غسله فكان نجساً. ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيد، بحرارته فيثبت هل تكون ميتة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضواً من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس. فقيل له يعيد سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا بأس،وهذا يدل على الطهارة لأنه بعض من الجملة فلما كانت الجملة طاهرة كانت أبعاضها طاهرة.

ما يوضع على الميت في قبره:

٧- **مسألة:** واختلفت هل الأفضل أن يجعل على الميت في قبره القصب أم اللبن؟.

فنقل الميموني عنه وقد سئل: أيما أحب إليك اللبن أو القصب؟ فقال: اللبن. لما روى عن سعيد[١] أنه قال: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ، انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب[٢].

= أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على ان المسلم لا ينجس ٢٨٢/١ حديث ٣٧١ و٣٧٢- وباللفظ الأول أخرجه الترمذي وأبو داود.
سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب ٧٩/١ حديث ١٢١ وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يصافح ١٥٦/١ حديث ٢٣٠ و٢٣١،وبالثاني أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة باب مجالسة الجنب ١٧٣/١.

(١) هكذا في المخطوطة:(سعيد)،ولعل الصواب:(سعد)،وهو سعد بن أبي وقاص أحمد في الأثر المذكور- الفتح الرباني- في الجنائز- باب اختيار اللحد على الشق ٥٥/٨ حديث ٢٥٠

(٢) أخرجه دون قوله: وهيلوا على التراب- مسلم في الجنائز باب في اللحد ونصب اللبن ٦٦٥/٢ حديث ٩٦٦،وأحمد بن حنبل الفتح الرباني في الموضع السابق. ابن ماجه في الجنائز باب ما =

ونقل عبد الله بن محمد الفقيه: القصب أحب إليّ، لأن النبي ﷺ وضع على قبره طن قصب[1]: وروي عن الشعبي قال: جعل على لحد النبي ﷺ طن قصب[2].

وقال عمرو بن شرحبيل: اطرحوا على قبري طناً من قصب فإنني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه[3].

الصلاة على شهيد المعركة:

٨- **مسألة**: واختلفت في الصلاة على شهيد المعركة.

فنقل صالح: لا يصلي عليه، وهو اختيار الخرقي، لأنه لا يغسل مع إمكان الغسل. فلم يصل عليه كالسقط.

ونقل اسحق بن هانىء: إذا قتل في المعركة لا يغسل ويصلى عليه، لأن الامتناع من الصلاة يكون لانقطاع الموالاة ووجوب البراءة كالكافر، والشهادة تؤكد الموالاة فلم يمنع من الصلاة.

الصلاة على شهيد غير المعركة:

٩- **مسألة**: واختلفت في شهيد غير المعركة مثل الذي يقتله اللصوص ومن قتل ظلماً دون ماله ونفسه عمداً.

فنقل صالح وأبو الحارث: أنه كشهيد المعركة لا يغسل، وهل يصلى عليه؟ على روايتين: لأنه قتل بغير حق، ولا وجب عليه غسل في حال الحيال أشبه شهيد المعركة. ونقل أبو طالب: أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه، لأنه مات في غير معركة المشركين أشبه سائر الأموات.

= جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ حديث ١٥٥٦، والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي- كتاب الجنائز باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ٣٣٢/٣ و٣٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٧/٦

الصلاة على العادل إذا قتله الباغي:

وأما العادل إذا قتله[1] الباغي فهو يغسل ويصلى عليه يخرج على روايتين:

احداهما: لا يغسل ،**لأنه** قاتل عن الدين فهو كما لو قتل في معركة المشركين وهو اختيار أبي بكر.

والثانية: يغسل ويصلى عليه ،**لأنه** قتل في معركة المسلمين فهو الباغي إذا قتل.

تغسيل أبعاض الميت والصلاة عليها:

١٠- **مسألة**: واختلفت في أبعاض الميت هل تغسل ويصلى عليها كالجملة أم تدفن؟ على روايتين:

فنقل عبد الله وصالح وأبو الحارث في الميت يوجد منه يد أو رجل: تغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأنه بعض من الجملة لا يزال عنها في حال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها فوجب غسله والصلاة عليه كما لو وجد الأكثر أو نقول: اليد تضمن بالدية فجاز إفرادها بالصلاة كالجملة.

ونقل ابن منصور: لا يصلى على الجوارح. قال أبو بكر: قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين والعمل على ما رواه الجماعة.

ويجب أن يكون ما نقله محمول على أن الموجود قليل أقل من النصف، فأما إن كان كثيراً، فإنه يغسل ويصلى عليه رواية واحدة.

ووجه ما نقله ابن منصور أنه أقل من أكثره فلم تجب الصلاة عليه كما لو قطعت يده بقصاص أو سرقة وكالشعر وقلامة الأظافر.

سقوط الغسل للميت بالحرق إذا خيف تلاشيه بالغسل:

١١- **مسألة**: واختلفت في المحترق إذا مات حتف أنفه وخيف عليه إن غسل أن يتلاشى هل يصلى عليه من غير غسل؟.

---

(١) في إذا قتل.

فنقل أبو طالب: يكفن ويصلي عليه من غير غسل، لأنه إذا كان على هذه الصفة كان الغسل مثلة له، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة.

ونقل ابن منصور: ييمم ويصلى عليه، لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه اعتباراً بحالة الحي، وهذه الرواية أصح. ويمكن أن يحمل قوله لا يغسل إذا لم يمكن أن ييمم أيضاً. فإن أمكن ذلك فإنه ييمم.

صفة التربيع في حمل الجنازة:

١٢ - مسألة: واختلفت في صفة التربيع.

فنقل أحمد: أنه يبدأ بالرأس، ويختم بالرجل. لأن ما يلي رأس الميت حال كمال، ولهذا مشى أمامها، ويقف مما يلي رأس الرجل في الصلاة فتجب البداية به في الحالين لما فيه من الكمال، ويختم بالرجل لما فيه من النقصان. ونقل بكر ابن محمد: إن بدأ بالرأس وختم بالرأس فلا بأس فظاهر هذا أنه مخير، لأن القصد حمل الميت، وهذا المعنى يحصل إذا بدأ بالرأس.

تقديم الزوج على الأب والابن في الصلاة على زوجته:

١٢ - مسألة: واختلفت في الزوج هل (له) ولاية في الصلاة على زوجته؟

فنقل محمد بن الحكم: إذا ماتت ولها زوج وأخ فالزوج أولى من الأخ أذهب إلى حديث أبي بكر[١] لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي بكرة أنه أحق بغسلها والصلاة عليها[٢]. ولأنه ذكر لا يسقط إرثه منها بحال أشبه الأب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز - باب غسل الميت ٢٢٣/١ حديث ٣، وعبد الرزاق في الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل ٤٠٨/٣ حديث ٦١١٧، وابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بكر ٢٠٣/٣.

(٢) أثر ابن عباس في تغسيل الزوج لامرأته رواه عبد الرزاق في الجنائز باب المرأة تغسل زوجها ٤١٠/٣ رقم ٦١٢٢، وابن أبي شيبة في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ٢٥٠/٣، والبيهقي في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ٣٩٧/٣، وأخرج الأثر المروي عنه في أن الزوج أحق بالصلاة على امرأته، عبد الرزاق في كتاب الجنائز باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٥ وابن أبي شيبة في الباب السابق. وأخرج الأثر المروي عن أبي بكرة في أن الرجل أولى بالصلاة على امرأته عبد الرزاق في الجنائز باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٣/٣ رقم =

والابن ولأن السلطان مقدم على العصبات. ونقل حنبل:إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى من الزوج. فإن لم يكن إلا الزوج فهو أولى،وذلك لأن الصلاة على الميت طريقها الولاية.

ألا ترى أنه لا مدخل للنساء فيها لأنهن لسن من أهل الولاية،والزوج لا مدخل له في الولايات.

تقديم جنازة الصبي إلى الإمام على جنازة المرأة حال الصلاة:

١٤ - مسألة: واختلفت إذا اجتمعت جنازة صبي وامرأة هل يقدم الصبي مما يلي الإمام أم المرأة؟ فنقل صالح وأبو الحارث: إذا اجتمع رجل وصبي وامرأة، فالرجل مما يلي الإمام والصبي خلفه والمرأة خلفهما. فقدم الصبي على المرأة لأنه إجماع الصحابة. روى عمار بن ياسر قال: شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابنها فوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه وفي الناس عبد الله بن عباس والحسن والحسين وبن عمر، وأبو هريرة وثلاثون نفساً من الصحابة[1]. ولأنه لما كان الصبي يتقدم من الإمام والمرأة تتأخر وراءه كذلك في باب الجنازة مثله. ونقل أن المرأة مقدمة على الصبي

= ٦٣٧٤ أما المروي عن أبي بكر في أن الزوج أولى في غسل زوجته والأثران المرويان عن بن عمر في أن الزوج أولى بتغسيل امرأته والصلاة عليها فلم أجده.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٥٣٣/٣ حديث ٣١٩٣.

والنسائي في الجنائز باب اجتماع صبي وامرأة ٧١/٤.

وعبد الرزاق في الجنائز باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٦ عن الشعبي إن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر فجعل زيداً يليه، والمرأة أمام ذلك. ورقم ٦٣٣٧ عن ابن جريج قال:سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً،ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابناً لها يقال له:زيد،وضعا جميعاً،والإمام يومئذ سعيد بن العاص،وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام...).

وابن أبي شيبة في الجنائز باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك ٣١٤/٣ و٣١٥.

وهو اختيار الخرقي،لأن المرأة يتبعها في الإسلام، فيجب أن تتقدم على الصبي في الصلاة والدفن كالرجل.

تقديم جنازة الصبي الحر إلى الإمام على جنازة المملوك حال الصلاة:

١٥- **مسألة:** واختلفت إذا اجتمع صبي ومملوك أيهما يقدم؟

نقل صالح:إذا اجتمع جنازة صبي ومملوك، فالمملوك يلي الإمام والصبي يلي المملوك،لأن المملوك ذكر مكلف فقدم على الصبي كالحر.

ونقل أبو الحارث: إذا اجتمع جنازة صبي ورجل حر ومملوك فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي. فأخر المملوك وقدم الصبي،لأن الصبي من جنس أهل الكمال، وهم الأحرار، فكان مقدماً على العبد. ولا تختلف الرواية أن الحر البالغ مقدم على العبد لما فيه من الكمال.

ونقل أبو الحارث عنه:فإن صلى على حر وعبد يصير أكبرهما مما يلي الإمام. قال أبو بكر: أخطأ أبو الحارث ولم يضبط،والعمل على ما رواه الباقون يعني من تقدمة الحر.

متابعة الإمام فيما زاد على الأربع في التكبير على الجنازة:

١٦- **مسألة:** واختلفت إذا كبر الإمام زيادة على الأربع هل يتبعه المأموم؟

على ثلاث روايات:

نقل حرب: لا يتبعه ،لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أن التكبير المشروع أربع، فإذا زاد على ذلك لم يتبعه، كما لو زاد ركعة في صلاة الفرض.

ونقل الأثرم: يتبعه في خمس ولا يتبعه فيما زاد على ذلك،لأن الأخبار مختلفة في ذلك: فروي أن النبي- ﷺ- كبر على زيد بن أرقم[1] خمساً، وروى

---

(١) هكذا في المخطوطة ،وهو خطأ،لأن زيد بن أرقم لم يمت إلا بعد وفاة الرسول ﷺ- فيحتمل =

أنه كبر على النجاشي[1] وعلى سكينة أربعاً[2]. وإذا اختلفت الأخبار جاز الأخذ بالأكثر. دليله تكبيرات العيد. ونقل ابن منصور: لا يزاد على سبع، وظاهر هذا أنه يتبعه إلى سبع ولا يتبعه فيما زاد عليه، وكذلك نقل أبو حفص الدينوري: إذا كبر الإمام سبعاً لا يسبح به وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما

= أن المراد زيد بن حارثة فإنه قتل سنة ثمان من الهجرة في مؤتة من أرض الشام كما في الاستيعاب ٥٤٢/٢، لكن لم أجد أن الرسول- ﷺ- صلى عليه.
والوارد أن زيد بن أرقم هو الذي كبر على جنازة خمساً، وحينما سئل قال: صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة، فكبر خمساً فلن ندعها لأحد.
سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحدة، والتكبير أربعاً وخمساً ٧٣/٢ حديث ٦ و٧ وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ حديث ٩٥٧.
وسنن الترمذي أبواب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٢٤٤/٢- حديث ١٠٢٨-
وسنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢/١ حديث ١٥٠٥.

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢١٦/١
وباب الصفوف على الجنازة ٢٢٨/١
وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى ٢٣٠/١
وباب التكبير على الجنازة أربعاً ٢٣٠/١
وفي مواضع أخرى
وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز ٦٥٧/٢ حديث ٩٥١ و٩٥٢
وسنن أبي داود كتاب الجنائز باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٥٤١/٣ حديث ٣٢٠٤
وسنن ابن ماجة- كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ٤٩٠/١ و٤٩١ حديث ١٥٣٤ و١٥٣٨
وسنن الترمذي أبواب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٢٤٣/٢ حديث ١٠٢٧.
ومصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ٤٧٩/٣ حديث ٦٣٩٣.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز ٢٢٧/١ حديث ١٥.
والبخاري في كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٩١/١.
وفي الجنائز باب الآذان بالجنازة ٢١٧/١ ولم يسمها، ولم يذكر عدد التكبيرات.
ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ حديث ٩٥٦ عن أبي هريرة(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله- ﷺ- فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: ماتت قال: (أفلا آذنتموني..) ولم يذكر عدد التكبير.
وابن ماجة في الجنائز باب الصلاة على القبر ٤٨٩/١ حديث ١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٣.

روى الزبير بن العوام قال: صلى رسول الله- ﷺ- على حمزة فكبر سبع تكبيرات[1].

وروى عبد الله بن يزيد أن علياً كبر على أبي قتادة سبعاً[2]. وعن بكر بن عبد الله قال:لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع. قال أبو حفص: ولأن السبع قد جعلت حداً في مواضع منها في غسل الولوغ،وغسل الميت إذا انتقض وتكبير العيدين في الركعة الأولى، وخلق السموات والأرض والأيام والبحار سبع.

الاستفتاح في صلاة الجنازة:

١٧ - مسألة: واختلفت هل يستفتح في صلاة الجنازة فنقل أحمد بن الحسين وحسان:يستفتح،و يستعيذ ،لأن محله موجود وهو افتتاح فكان مشروعاً، ألا ترى أن القراءة لما كان محلها موجوداً وهو القيام لم تسقط. ونقل أحمد بن علي الوراق، وأحمد بن واصل وقد سئل هل يقول سبحانك اللهم وبحمدك؟ فقال: ما سمعت أن أحداً قال هذا لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ألا ترى

---

(١) روى ابن هشام في السيرة في غزوة أحد ٣/٤٠ عن ابن عباس قال: أمر رسول الله- ﷺ- بحمزة فسجي ببرد- ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة .
وابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله- ﷺ- على حمزة فكبر تسعاً ثم جيء بآخر فكبر سبعاً)- الطبقات الكبرى ٣/١٦ وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كان يكبر سبعاً وتسعاً ٣/٣٠٤.
وأخرج أبو بكر الهيثمي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كبر رسول الله- ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً) ولم يذكر أن ذلك على حمزة. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كبر على قتلى أُحد تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً) ولم يذكر حمزة كذلك مجمع الزوائد كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٣٤ و٣٥.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٤/٣٦، قال البيهقي: هكذا روى ،وهو غلط ،لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي مدة طويلة. ومصنف ابن أبي شيبة- الجنائز- من كان يكبر سبعاً وتسعاً ٣/٣٠٤.

أنه يسقط فيها قراءة السورة بعد الفاتحة والتشهد. وأما الاستعاذة فإنها تخرج على روايتين أيضاً كالاستفتاح.

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة:

١٨ - مسألة: إذا كبر الرابعة هل يدعو بعدها أم لا؟

فنقل أبو داود أنه يدعو بعد الرابعة ثم يسلم لما روى ابراهيم الحربي قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب النبي - ﷺ - وماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد ذلك قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع على الجنازة[١]. وفي لفظ آخر: كبر عليها أربعاً وسكت حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة حتى قال من خلفه: سبحان الله ثم انصرف. فقال: لعلكم ظننتم أني أكبر الخامسة قالوا: نعم. قال: إني رأيت رسول الله - ﷺ - فعل مثل ذلك الذي فعلت.

وروى أن علياً كبر على ابن المكفف أربعاً ثم قام هنيهة يدعو ثم سلم ولم يكبر الخامسة[٢].

ونقل حرب: إذا كبر الرابعة وقف قليلا ثم يسلم ولا يقول شيئاً. ولأن العبادة إذا توالى فيها التكبير، فإنما يكون الذكر بين كل تكبيرتين، ولا يكون عقب الأخيرة كصلاة العيد إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين، فأما السابعة فلا ذكر بعدها، وإنما يتشاغل بالقراءة كذلك ها هنا يجب أن يتشاغل بالسلام.

انتظار المسبوق في صلاة الجنازة ليدخل مع الامام في تكبيرة لم يسبق بها:

١٩ - مسألة: واختلفت إذا أدرك الإمام في أثناء صلاة الجنازة هل ينتظر تكبيرة ليدخل معه أم يكبر في الحال؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٤٨٢ رقم ٦٤٠٤ وابن أبي شيبة - الجنائز - ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً ٣/٣٠٠

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/٤٨٢ رقم ٦٤٠٤ وا أبي شيبية - الجنائز - ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً ٣/٣٠٢.

نقل بكر بن محمد عن أبيه:أنه ينتظر حتى يكبر الإمام ولا يكبر لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولو فاتت ركعة لم يجز أن يقضيها إلا بعد الفراغ، كذلك إذا فاتته تكبيرة مع الإمام. يجب أن لا يقضيها إلا بعد الفراغ. ونقل الأثرم عنه- وقد سئل هل يدخل بتكبير أم يقف حتى يكبر الإمام؟ فسهل فيهما جميعاً، فظاهر هذا أنه مخير في ذلك،وليس أحدهما أولى من الآخر لأن التكبيرة الأولى لافتتاح الصلاة فله أن يفعلها أي وقت أدرك الإمام في الصلاة كما تقول في سائر الصلوات.

زيارة النساء للقبور:

٢٠- مسألة: واختلفت هل يكره للنساء زيارة القبور؟ فنقل اسحاق بن ابراهيم:لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا غيرها لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور[١] ».

وروى ابن عمر أن النبي- ﷺ- نظر إلى فاطمة وقد أقبلت فقال: ما أخرجك من بيتك؟فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم. فقال رسول الله عليه السلام: لعلك بلغت معهم الكدى، فقالت: معاذ الله، فقال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيتِ الجنة حتى يراها أبو أمك أو أبو أبيك[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب الجنائز- باب زيارة النساء القبور ٣/٥٥٨ حديث ٣٢٣٦ بلفظه وزاد:(والمتخذين عليها المساجد والسرج).
والترمذي- أبواب الجنائز- باب كراهية زيارة القبور للنساء ٢/٢٥٩ حديث ١٠٦١ بلفظه.
وفي الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١/٢٠١ حديث ٣١٩ بلفظ أبي داود.
وابن ماجة- كتاب الجنائز- باب النهي عن زيارة النساء القبور ١/٥٠٢- حديث ١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ بلفظ: (لعن رسول الله- ﷺ زوارات القبور).

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الجنائز- باب التعزية- ٣/٤٩٠ حديث ٣١٢٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو لفظ المؤلف،ولم يذكر قوله:(ما رأيت الجنة حتى يراها أبو أبوك أو أبو أمك).
والنسائي- الجنائز- باب النعي ٤/٢٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو لفظ أبي داود وفي آخره: (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك). =

ونقل: محمد بن الحسن بن هارون وقد سئل عن المرأة تزور القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس لما روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة- رضي الله عنها- أقبلت يوماً من المقابر فقلت:يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها(٢).

القراءة في المقبرة:

٢١- مسألة: واختلفت في كراهة القراءة في المقبرة.

فنقل المروذي القراءة عند القبر بدعة، وإن نذر أن يقرأ كفر عن يمينه، ولم يقرأ لما روى أبو هريرة عن النبي- ﷺ- أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ليفر من البيت يقرأ فيه البقرة(١)» فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة.

= والبيهقي - الجنائز - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنازة عن عبدالله بن عمرو بن العاص بقريب من لفظ النسائي ٤/٧٧.

(١) أخرجه الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ٢/٢٦٠ حديث ١٠٦٢ بلفظ (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي فحمل إلى سكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر... ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك.
والبيهقي - كتاب الجنائز - باب دخول النساء في عموم قوله ﷺ فزوروها ٤/٧٨ بلفظه.
وأخرجه ابن أبي شيبه - في الجنائز - باب من رخص في زيارة القبور ٣/٣٤٣ بنحو لفظ الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري- الصلاة- كراهية الصلاة في المقابر ١/ ٨٧ عن ابن عمر بلفظ (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً).
وفي صلاة التطوع- باب التطوع بالبيت ١/ ٢٠٦ عن ابن عمر باللفظ السابق.
ومسلم- كتاب صلاة المسافر- باب استحباب صلاة النافلة في بيته ١/ ٥٣٨ و ٥٣٩ حديث ٧٧٧ عن ابن عمر بلفظ (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً). و ٧٨٠ عن أبي سعيد بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة).
وأبو داود- كتاب المناسك- باب زيارة القبور ٢/ ٥٣٤ حديث ٢٠٤٢، عن أبي هريرة =

ولأن المقبرة مدفن النجاسة فكره القراءة فيها كالحش، ولأنه ركن يفعل في كل ركعة فكره في المقبرة كالسجود. ونقل محمد بن أحمد المروذي عنه إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم. وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة. قال أبو بكر: نقل أبو بكر المروذي وأبو داود ومهنا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا واسحاق بن إبراهيم وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر. وبعضهم يروي أنها بدعة، وعلى هذا كان مذهبه، ورجع أبو عبد الله رجوعاً أبان عن نفسه فقال: يقرأ، وقال أبو حفص بن مسلم العكبري- وقد روي عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول بدعة ومحدث فأكرهه، وبهذه الرواية أقول. وقد روى عنه موسى بن علي الحذّاء رخصة، ولعله قول قديم. وأبو بكر يغلب الجواز، وأبو حفص يغلب الحظر، والأشبه ما قاله أبو بكر، وأنه جائز لما روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات[1]».

وروت عائشة عن أبي بكر قال: قال رسول الله- ﷺ-: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له[2]».

= بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

وكتاب الصلاة- باب فضل التطوع في البيت ٢/ ١٤٥ حديث ١٤٤٨ عن ابن عمر بلفظ البخاري.

والترمذي- أبواب الصلاة- باب فضل صلاة التطوع في البيت ١/ ٢٨٠ حديث ٤٥٠ عن ابن عمر بلفظ (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وأبواب فضل القرآن- باب ما جاء في سورة البقرة ٤/ ٣٣٢/ ٣٠٣٧ عن أبي هريرة بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

وروى عطاء بن أبي رباح المكي قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة[1]».

وقد روى أبو بكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد الموصلي قال: كان أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ومعه محمد بن قدامه الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه؟ قال: نعم. قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه وصى إذا دفن بأن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك[2]. فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ.

الصلاة على الجنازة في المقبرة:

٢٢ - مسألة: واختلفت. هل تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة؟

فنقل حنبل وأبو الحارث. جواز ذلك، لأن المقبرة محل للصلاة على الميت، فلهذا يجبر الصلاة على القبر. ونقل المروذي عنه وقد سئل هل يصلي عليها وهي في المقبرة عند اللحد؟ فقال: لا يعجبني، يخرج من المقابر ويصلي عليها لما روى عاصم الأحول عن أنس قال: كانوا يكرهون الصلاة على الجنائز بين القبور ولأنها صلاة يمكن فعلها في غير المقبرة فكرة فعلها فيها كسائر الصلوات.

وضع اليدين على القبر:

٢٣ - مسألة: واختلفت في وضع اليد على القبر على روايتين: قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ يدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب الجنائز - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر - ٤/ ٥٦.

وجلس ووضع يده على القبر،وقال: اللهم إنك قلت في كتابك:(فَأَمَا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وجنةُ نَعيمٍ ، وَأَمَا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِن أَصحابِ الْيَمين. وَأَمَا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِبِينَ الضّالّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصلِيةُ جَحِيمٍ)[1]. إلى آخرة السورة.

اللهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك،ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له،ودعا وانصرف. وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس. ونقل الأثرم:قلت لأبي عبد الله: قبر النبي- ﷺ- يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له:فالمنبر قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله:إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقيل له رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله- رحمه الله- نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبر.

وجه الرواية الأولى أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره كما أنه يستحب أن يسلم على الحي ويستحب مصافحة الحي فجاز أن يستحب مس قبره،لأنه في معنى المصافحة.

ووجه الثانية: إنما طريقة القربة تقف على التوقيف ولهذا قال عمر- رضي الله عنه- في الحجر:لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك[2] » وليس في هذا توقيف.

تغسيل الميت واتباع الجنازة مع وجود المنكر

٢٤- مسألة: واختلفت هل تتبع الجنازة ومعها المنكر من النوح وغيره أو يغسل الميت وعنده المنكر؟

---

(١) سورة الواقعة الآية رقم ٨٨ إلى آخر السورة.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر ١/ ٢٨٠ ومسلم- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥ حديث ١٢٧٠.
والترمذي- أبواب الحج- باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢/ ١٧٥ حديث ٨٦٢ وابن ماجه- كتاب المناسك- باب استلام الحجر ٢/ في٩٨١ حديث ٢٩٤٣.

فنقل أبو الحارث عنه في الرجل يدعى ليغسل الميت وعنده النوح فقال: يدخل فيغسله وينهاهم، وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عن الرجل يتبع الجنازة فيرى ما ينكر يتبعها ولا يترك حقاً لباطل، لأن اتباعها حق وطاعة والمنكر الذي معها منكر وباطل فلا يجوز ترك الحق للباطل فهو كما لو كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر فإن ذلك لا يمنعه من قصدها.

ونقل المروذي عنه: إذا جاء يغسل الميت فيسمع صوت طبل فلا يدخل إلا أن يكسره صغيراً كان أو كبيراً. وظاهر هذا: أنه يترك الغسل لأجل المنكر إذا لم يقدر على إزالته لقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ[1]).

وظاهر الآية يقتضي المباعدة عنهم، ولما روى نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع اصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي - ﷺ - فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا[2].

وأيضاً ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن نتبع جنازة فيها رنة[3].

ولأنه إذا لم يبعد عنهم ربما ساكنته نفسه واعتاد سماعه.

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب الشهادات - باب ذم الملاهي من المعارف والمزامير ونحوها ١٠/ ٢٢٢ بلفظه.

(٣) أخرجه أحمد - الفتح الرباني - الجنائز - باب النهي عن اتباع الجنازة بنار، أو صياح، أو نار، ٨/ ٢٠/ ٢١٣ بلفظه.

وابن ماجه - كتاب الجنائز - باب النهي عن النياحة ١/ ٥٠٤ حديث ١٥٨٣ عن ابن عمر بلفظ (نهى رسول الله - ﷺ - أن نتبع جنازة معها رانة.

والهيثمي - الجنائز - باب لا يتبع الميت صوت ولا رنة ٣/ ٢٩ عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار) وعبد الرزاق - الجنائز - باب منع النساء اتباع الجنائز ٣/ ٤٥٦ رقم ٦٣٠٢.

تغطية وجه من مات محرماً:

٢٥- مسألة: واختلفت في المحرم إذا مات هل يغطى وجهه؟

فنقل ابن مشيش: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه.

ونقل اسماعيل بن سعيد الشالنجي: لا يغطى رأسه ولا وجهه.

وعندي أن هذه الرواية سهو من اسماعيل، لأن مذهبه لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه.

إعادة تغسيل الميت إذا انتقض:

٢٦- مسألة: واختلفت إذا انتقض الميت بعد أن يوضع في أكفانه.

فنقل ابن منصور: إن كان شيئاً قليلاً رفع إلا أن يكثر فيظهر على الكفن فيعاد عليه الغسل. قال أبو بكر الخلال: قد روى الجماعة عنه أنه إذا جعل في أكفانه قبل السبع وبعضهم قال: إذا وضع في أكفانه ولم يذكر عدداً، وقال بعضهم إذا وضع في الأكفان بعد السبع فإنه يحمل ولا يعاد عليه الغسل.

وما نقله الكوسج فقد خالفه عليه أصحابه، وأرجو أن يكون قد رجع عنه والمذهب لا يختلف أنه إذا فرغ من غسله وخرج منه شيء قبل أن يوضع في أكفانه انه يعاد عليه الغسل، لأن الغسل يراد لتكميل حال الميت فيعاد حتى يكون آخر ما يفعل به غسلاً كاملاً، وأما إذا خرج منه بعد الوضع في أكفانه فالذي نقل ابن منصور أنه يعاد أيضاً إذا فحش وكثر قياساً عليه إذا خرج قبل أن يوضع في أكفانه. والذي نقل الجماعة أنه لا يعاد، لأن المشقة تعظم في ذلك. فلهذا لم يعد.

كتاب الزكاة

ويشتمل على الموضوعات التالية:

الأول: مسائل في حكم مانع الزكاة.
الثاني: مسائل في زكاة الإبل.
الثالث: مسائل في البقرة والغنم.
الرابع: مسائل في الخلط وأثرها في الزكاة.
الخامس: مسائل في أخراج الزكاة.
السادس: مسائل في زكاة الثمار.
السابع: مسائل في زكاة النقدين وعروض التجارة.
الثامن: مسائل في فيمن تصرف لهم الزكاة.
التاسع: مسائل في زكاة الفطر.
العاشر: مسائل في المسألة.

كتاب الزكاة

من امتنع عن اخراج الزكاة بخلا وقاتل عليها:

١ - **مسألة**: واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - فيمن اعتقد وجوب الزكاة وامتنع من إخراجها وقاتل عليها هل يكفر[١]؟

فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها[٢] كما منعوا أبا بكر وقاتلوه[٣] عليها لم يورث ولم يصل عليه، وإن منعها من بخل أو تهاون[٤] فلم يقاتل ولم يحارب على المنع ورث وصلى عليه. وظاهر هذا أنه يكفر بالقتال على منعها،لأن أبا بكر قطع على مانعي الزكاة بالكفر،وقال: لا حتى تشهدوا أن قتلاكم في [٥] النار[٦].

ونقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة، فقال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها.فقيل له:تارك الزكاة. فقال: قد جاء عن عبد الله ما تارك الزكاة بمسلم[٧]،وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة. فظاهر

---

(١) سقط من (أ) كلمة «هل يكفر».

(٢) سقط من (أ) قوله: «فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها).

(٣) في (أ) «وقالوا عليها».

(٤) في (ب) «ولم».

(٥) في (ب) «إن ملأكم».

(٦) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.

(٧) في (ب) «مسلم» من غير حرف الجر.

هذا أنه حكى قول عبد الله، وفعل أبي بكر، ولم يقطع به لأنه قال الحديث في الصلاة يعني الحديث[1] الوارد بالكفر، لينظر هو في الصلاة، وقول النبي ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر[2]. ولأن الزكاة حق في المال فلم يكفر بمنعه، والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين.

تعزيز مانع الزكاة بأخذ المال:

٢ - مسألة: إذا غل صدقته وكتمها فلم يخرجها، ولم يقاتل عليها هل يؤخذ منه زيادة عليها؟.

فنقل محمد بن الحكم وقد سأله عن حديث[3] بهز بن حكيم عن النبي ﷺ: من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله[4]، فقال:

---

(١) سقطت من (ب) كلمة «الحديث»

(٢) أخرجه مسلم- كتاب الإيمان- باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨ حديث ٨٢ بلفظ (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

وأبو داود- كتاب السنة- باب في رد الأرجاء ٥/ ٥٨ حديث ١٦٧٨- بلفظ (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

والترمذي- كتاب الإيمان- باب ما جاء في ترك الصلاة ٤/ ١٣٥ حديث ٢٧٥١ بلفظ (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) وحديث ٢٧٥٢ بنحو لفظ مسلم و ٢٧٥٣ بلفظ أبي داود.

وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢- حديث ١٠٧٨ بلفظ أبي داود وحديث ١٠٧٩ بلفظ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

وحديث ١٠٨٠ بلفظ (ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك).

(٣) سقط من (أ) كلمة (حديث).

(٤) أخرجه أبو داود- الزكاة- باب زكاة السائمة ٢/ ٢٣٣ حديث ١٥٧٥. وأخرجه عبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب من كتم صدقته ٤/ ١٨ رقم ٦٨٢٤ عن بهز بن حاتم بلفظ (في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون فمن أعطاها مؤتجر أفله أجرها ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك).

والبيهقي- كتاب الزكاة- باب ما ورد فيمن كتمه- يعني ماله- ٤/ ١٠٥ عن بهز بن حكيم بلفظ عبد الرزاق. وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب ذكر الدليل على ان الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم ٤/ ١٨ حديث ٢٢٦٦ والنسائي- الزكاة- عفوية مانع الزكاة ٥/ ١٥.

لا أدري ما وجهه إذا منع الصدقة أخذها منه (الإمام) ولم يأخذ غير ما وجب عليه، فقد نص على أنه لا يؤخذ منه زيادة على الصدقة الواجبة لأنه منع أداء حق وجب عليه فلم يلزمه زيادة- عليه كما لو امتنع من الصلاة ثم فعلها أو من الصيام، أو من حقوق الآدميين.

وقال أبو بكر: العمل على حديث بهز بن حكيم[1]، ومثله قول النبي -ﷺ-[2] لا قطع في ثمر ولا كثر وفيه غرمته ومثله معه[3]. ومثله قول النبي ﷺ: في الضالة المكتومة فيها غرامتها ومثلها[4]». ومثله حديث الذمي إذا قتل عمداً تضعف الدية فيه[5]، ومثله الأعور إذا فقأ عين الصحيح أو الصحيح إذا فقأ عين الأعور إن الدية كاملة ويرفع القود(فكذلك ها هنا، والمذاهب على ما نص عليه أحمد رضي الله عنه)[6].

---

(١) الحديث المتقدم (من أعطاها مؤتجر بها)... الخ.

(٢) سقط من (١) الحديث (لا قطع في ثمر ولا كثر وفيه غرامته ومثله معه).

(٣) الجزء الأول من الحديث (لاقطع في ثمر ولا كثر).
أخرجه مالك- كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٢/ ٨٣٩ حديث ٣٢ دون قوله (ومثله معه).
وأبو داود في كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٤/ ٥٤٩ حديث ٤٣٨٨ بلفظ مالك.
والترمذي أبواب والحدود- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ١٣ ٥ بلفظ مالك وابن ماجه كتاب الحدود باب لا يقطع في تمر ولا كثر ٢/ ٨٦٥ حديث ٥٩٣ والنسائي- كتاب قطع السارق- باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٦ بلفظ مالك. وأخرج الجزء الثاني (وفيه قيمته ومثله معه)، أبو داود- كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٤/ ٥٥٠ حديث ٤٣٩٠ بلفظ (سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة).
والنسائي- كتاب قطع السارق- باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود- كتاب اللقطة- باب التعرقف باللقطة ٢/ ٣٣٩ حديث ١٧٠٨ بلفظ (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها).

(٥) سنن الترمذي: أبواب الديات- باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ٢/ ٤٢٩ حديث ١٤٢٥ عن ابن عباس أن النبي- ﷺ- ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله- ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) سقط من (ب) قوله (فكذلك ها هنا، والمذهب على ما نص عليه أحمد رضي الله عنه).

احتساب ما يأخذه الإمام زيادة في الخراج من الزكاة:

٣- **مسألة:** إذا أخذ الإمام زيادة على الخراج أو خرص عليه زيادة على الحق وأخذه منه فهل يحتسب رب المال تلك الزيادة من الزكاة أم لا؟

فنقل أحمد بن سعيد في السلطان يأخذ الخراج زيادة على ما عليه قال: يحتسب به مما فيه العشر.

نقل اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور، ونقل أبو داود لا يحتسب بالزيادة من العشر، وقال: لأن هذا غاصب.

وأصحابنا جعلوا المسألة على روايتين، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: يحتسب به من الزكاة إذا كان المأخوذ منه من جنس ما تجب فيه الزكاة وكان الشيء المأخوذ باقياً في يده لم يهلك فنوى به حال الدفع أو بعده أنه من زكاته فيجزيه، لأنه إنما يعتبر فيما يأخذه الإمام من رب المال، والإمام ممن يجوز له الأخذ، ويقع الاعتداد بقبضة فلهذا أجزأ[1]، وإن كان الشيء قد هلك في يد الإمام لم يجزه لأنه يصير ديناً والدين لا يجزىء عن الزكاة، لأن الزكاة تمليك عين، فأما إن لم يوجد من رب المال نية الزكاة مع بقاء العين، فلا يجزئه لعدم النية من جهته، ويصير مغصوباً على ذلك فلا يسقط الحق الواجب عليه.

ما يجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة:

٤- **مسألة:** واختلفت إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة.

فنقل صالح عنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقة، وظاهر هذا أن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وهو اختيار الخرقي، لأنه وقص حد في الشرع فحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن والعدد، فوجب أن يتغير

---

(١) سقط من (ب) قوله: «والإمام ممن يجوز له الأخذ ويقع الإعتداء بقبضه فلهذا أجزء».

فرضه بزيادة الواحدة[1] كسائر الأوقاص، ولا يلزم عليه تحديد وقص الغنم بثلاثمائة لقولنا: في جنس يتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد.

ونقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون، وظاهر هذا أن بزيادة الواحدة لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقه وبنتا لبون، وهو اختيار أبي بكر لما روي في حديث عمرو بن حزم المنسوخ له من كتاب النبي- ﷺ- وكتاب عمر- رضي الله عنه[2] في الصدقات (فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيها دون العشرة شيء)[3] وهذا نص، ولأن أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضاً كانت داخلة فيه، كما قلنا في خمسٍ وثلاثين فيها ابنة مخاض، فإذا زادت واحدة فصارت ستة وثلاثين تغير الفرض بها وكانت داخلة فيها، وهذه الزيادة ها هنا لا تدخل فيها،و إنما تكون عفواً فهو خلاف الزكاة.

إخراج المريضة في الزكاة إذا كانت الإبل ونحوها مراضاً:

٥- **مسألة:** واختلف أصحابنا إذا كانت إبله مراضاً كلها هل يجزىء إخراج الزكاة منها؟ فقال[4] أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يجزئه ويكلف شراء صحيحه، وكذلك إذا كانت غنمه سخالاً لزمه إخراج ما يجزىء في الأضاحي، قال: وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- في رواية ابن القاسم:[5] لا يأخذ إلا ما يجوز[6] في الأضاحي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤخذ

---

(١) في (ب) الواجب) بدل (الواحدة).

(٢) سقط من (ب) قوله (في حديث عمرو بن حزم المنسوخ له من كتاب النبي- ﷺ وكتاب عمر رضي الله عنه).

(٣) أخرجه الدارقطني- في الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم ٢/ ١١٧ حديث ٥ بلفظ (فإذا زادت الإبل على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى تبلغ العشر).

(٤) في (أ) فنقل.

(٥) في (ب) (بن القيم).

(٦) في (ب) (إلا ما يجزيء).

هرمه ولا ذات عيب[1]، ولأنه عيب يمنع إخراجها في الأضحية فمنع إخراجها في الزكاة قياساً عليها إذا كان في الغنم صحاح.

وقال شيخنا أبو عبد الله: يجزىء واحدة من المراض، ومن السخال، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني: «لا يأخذ كرائم أموالهم ولكن يأخذ الوسط، وقال أيضاً في رواية الأثرم: إذا كان أربعون جملاً يؤخذ منها كأنه أهون له ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: إياك وكرائم أموالهم[2] ولأنها قد تكون خيراً من كل الباقي إذا كثر، ولأن أخذ الزكاة مبناه على التعديل بين أرباب المال والمساكين، وقد تقرر أنه لو كانت صحاحاً لم يؤخذ مريضة كذلك إذا كانت مراضاً يجب أن لا يؤخذ صحيحه، وهذا الوجه عندي أصح، وعلى هذا اختلافهم إذا كانت إبله لئاماً مهازيل وفيها ابنة مخاض صحيحه سمينة على قول أبي بكر يلزمه إخراجها، وعلى قول شيخنا لا يلزمه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ١/ ٢٥٣ بلفظ (لا يجزء في الصدقة هرمة ولا ذات عوار).

وأبو داود - كتاب زكاة السائمة - ٢/ ٢٢٤ حديث ١٦٥٨ بلفظ (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب).

وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم ١/ ٥٧٧ و ٥٧٨ حديث ١٨٠٥ بلفظ (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار). وحديث ١٨٠٧ بلفظ (وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق). وعبد الرزاق - كتاب الزكاة - باب الصدقات - ٤/ ٤ و ٥ و ٧ حديث ٦٧٩٣ بلفظ (ليس فيها هرمة ولا ذات عوار من الغنم) وحديث ٦٧٩٤ بلفظ (ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق). وحديث ٦٧٩٦ بلفظ (ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق).

وابن خزيمة: كتاب الزكاة - باب الزجر عن اخراج الهرمة والمعيبة ٤/ ٢٢ بلفظ (ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس) إلا أن يشاء المصدق.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين ١/ ٥٠ حديث ١٩ والترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال ٢/ ٩٦ حديث ٦٢١ وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب، فرض الزكاة ١/ ٥٦٨ حديث ١٧٨٣. وابن خزيمة - كتاب الزكاة - باب الزجر عن أخذ كرائم الأموال ٤/ ٢٣ حديث ٢٢٧٥.

ما يجب بالمائتين من الإبل:

٦- **مسألة:** فإن بلغت إبلة مائتين.

فنقل أحمد بن سعيد عن أحمد: أنه يأخذ من المائتين أربع حقاق فظاهر هذا أن الواجب فيها فريضة معينة هي أربع حقاق: وقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله: أن أخرج الحقاق أجزأ[١]، وإن أخرج بنات لبون أجزأ سواء كانت بنات لبون خيراً من الحقاق أو الحقاق خيراً من بنات لبون[٢] فعلى قولها الواجب أحد فرضين:أربع حقاق أو خمس بنات لبون،وهذا أشبه عندي ويمكن أن يحمل كلام أحمد- رحمه الله- على أن فيها أربع حقاق وهي أحد الفرضين لا على أنها معينة، فمن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- فوجهه أن أصول فرائض الإبل أنه لا يزاد في عدد بنات لبون (مع إمكان الزيادة في السن، ألا ترى أن في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون[٣]) وفي مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة، فلم يزد في العدد مع إمكان الزيادة في السن، وكذلك في مائة وأربعين حقتَان وبنتا لبون،وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا في مائة وسبعين إلى مائة وتسعين، فإن في مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون،ويمكن في المائتين أن يزيد في السن فيكون أربع حقاق، فوجب أن لا يزاد في عدد بنات لبون، وإذا قلنا:هو بالخيار فوجهه أن كل فريضة جمعت سنين حقاقاً وبنات لبون وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة. أصله مئة وثلاثون ومائة وأربعون، فيها السنان معاً حقاق وبنات لبون والكل ثلاثة يقدمها بعددها ثلاث بنات لبون محضة، في مائة وإحدى وعشرين، وكذلك سبعون ومائة وثمانون ومائة وتسعون ومائة، في كل عقد السنان معاً، والعدد أربعة فيقدمها بعددها بنات لبون محضة أربع في مائة وستين فلما كان في مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة فالكل خمس وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة وليس ذلك إلا في المائتين.

---

(١) في (ب) (إن أخرج أربع حقائق)

(٢) في (ب) (أو الحقائق خير منها)

(٣) سقط من (أ) قوله: (مع إمكان الزيادة في السن، ألا ترى أن في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون).

وقول ذلك القائل: لا يزاد في العدد مع إمكان الزيادة في السن، فإنما لم يزد في العدد لأنه لم يكن غيره، فلهذا زدنا في السن، ألا ترى أنه اذا انتقل عن مائة وخمسين، وفيها ثلاث حقاق إلى مائة وستين، وجب أربع بنات لبون، فزاد في العدد وإن لم يمكن الزيادة في السن جئنا إلى مائة وستين، فوجدناها يمكن الزيادة في العدد فوجب أن لا يزاد في السن.

الزكاة في بقر الوحش:

٧- **مسألة:** واختلفت في بقر الوحش إذا ملك منها نصاباً هل يجب فيها الزكاة؟

فنقل ابن منصور: تزكي، وهو أصح[١] لعموم قوله ﷺ: «في ثلاثين بقرة تبيع[٢]» ولأنه ملك نصاباً من البقر السائمة حولا أشبه البقر الانسية يبين صحة هذا أن إطلاق الاسم يشملها وليس كذلك الظباء، فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم، فلهذا لم تجب فيها الزكاة، ونقل صالح: لا زكاة فيها[٣]، لأنه لو ملك نصاباً من الغنم الوحشية وهي الغزلان لم تلزمه زكاة فيها، كذلك البقر.

ما يجب في الغنم إذا زادت على مائتي شاة شاة واحدة.

٨- **مسألة:** واختلفت إذا زادت الغنم على مائتي شاة، فنقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها أربع شياه، فيكون في مائتين وشاة ثلاث شياه، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، وهو اختيار الخرقي، وهو

---

(١) سقطت كلمة (وهو أصح) من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي- باب زكاة البقر ٢/٦٧ حديث ٦١٨ بلفظ (في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة).

وابن ماجه- كتاب الزكاة- باب صدقة البقر ١/٥٧٧ حديث ١٨٠٤ بلفظ: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة).

وأبو داود- كتاب الزكاة- باب زكاة السائمة ٢/٢٢٨ حديث ١٥٧٢.

وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب صدقة البقر ٤/١٩و ٢٠ حديث ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ بنحو لفظ الترمذي.

(٣) سقطت كلمة: (فيها) من (ب)

أصح لما روى في حديث أبي بكر، وفي صدقة الغنم السائمة، إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين، ففيها شاة، فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة[1]، فظاهر الخبر أن الغنم إذا زادت على ثلاثمائة فإنه يتعلق بكل مائة شاة فحسب، وعلى الرواية الأخرى تتعلق الشاة بدون المائة، ونقل حرب:لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زاد عليها شاة ففيها أربع شياه، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة، وهو اختيار أبي بكر ،لأن الثلاثمائة وقص حد في الشرع بحد بدليل قول النبي- ﷺ- إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة[2] فإذا كانت[3] الثلاثمائة في الشرع حدا وجب أن لا يتعقب الوقص وقص، أصله سائر أوقاص[4] الإبل والبقر، ومن نصر الرواية الأولى يقول: إنما حددناه بالثلاثمائة ليتبين أن الزكاة تتعلق بالمائة في هذه الحال خلاف ما كانت فيما قبل، لأن قبل كانت الشاة تتعلق[5] بدون المائة وهاهنا بالمائة.

البناء على حول السائحة إذا كملت نصاباً بنتاجها أثناء الحول:

٩- مسألة: واختلفت إذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فتوالدت حتى بلغت أربعين.

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم ٢٥٣/١
وأبو داود- كتاب الزكاة- باب زكاة السائمة ٢١٤/٢ و ٢٢٤ حديث ١٥٦٧ و ١٥٦٨
والترمذي- كتاب الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم ٦٦/٢ حديث ٦١٧.
وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب الصدقات ٤/٤ و ٥ حديث ٦٧٩٢ عن عمرو بن حزم و ٦٧٩٣ عن علي- رضي الله عنه-.
وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم ١٤/٤ و ١٥ حديث ٢٢٦١.

(٢) الحديث المتقدم في المسألة.

(٣) في (ب):(وإذا كانت).

(٤) في (أ):(الأوقاص)

(٥) سقطت كلمة:(تتعلق) من (ب).

على روايتين: إحداهما: ابتداء الحول من حين ملك الأمهات، وهذا ظاهر ما نقله حنبل، وقد حكى له قول مالك في رجل له غنم لا تجب فيها الصدقة فتوالدت إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها[1] قال أحمد: أنا أرى ذلك إذا كان تمامها منها فهي بمنزلة أمهاتها. وجبت فيها الصدقة لأن الأولاد وإن كان[2] ظهورها في أثناء الحول فهي في حكم الموجودة من أول الحول لأنها كانت موجودة في بطون أمهاتها، فإذا حال حول الأمهات، كان كأنه حال على أربعين من أول الحول فوجب تجب فيها الزكاة، **والرواية الأخرى** يكون ابتداء الحول من حين كملت كما لو كان تمامها من غيرها، وهذا ظاهر ما نقله الميموني في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول. فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فيكون فيها وفي أولادها[3]، الزكاة تشبيها[4] بالدراهم، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم أيضاً وهو الصحيح،لأنها زيادة كمل بها النصاب، فوجب أن يكون الحول من حين كمل أصله إذا كانت الزيادة من غيره ولأن المذهب لا يختلف أن الربح في مال التجارة لا يكمل به النصاب، كذلك في نصاب الماشية.

الزكاة في صغار بهيمة الأنعام إذا انفردت عن الكبار:

٩- **مكرر مسألة:** واختلفت في الحملان والسخال وعجاجيل البقر، وصغار الإبل، هل[5] فيها زكاة إذا انفردت عن الكبار؟

فنقل صالح عنه في الفصلان إذا كانت مع الإبل والعجاجيل إذا كانت[6] مع البقر يجب فيها الصدقة.

---

(١) في (ب):(بالأولاد).
(٢) سقطت في (ب) الواو من قوله (وإنْ كانَ ظهورها).
(٣) في (أ):(وفي الأدلة).
(٤) في (ب):(شبها بالدراهم).
(٥) سقطت كلمة:(هل) من (أ).
(٦) سقطت كلمة:(إذا كانت) من (ب).

وإذا كانت وحدها فبعض الناس يقول: ليس عليه فيها شيء حتى[1] تثنى وبعضهم قال: يؤخذ منها حمل وقال بعضهم: فيها مسنة،وكان أبي يذهب إلى أن فيها حملاً، فظاهر هذا أنه أوجب فيها الزكاة، لأن كل ذات ولد تبعها ولدها في حكمها لم يسقط ذلك الحكم عنه بتلفها، كولد أم الولد والأضحية وولد المدبرة والمكاتبة، ونقل حنبل عنه فيمن له أربعون حملاً:ليس عليه فيها صدقة وكذلك نقل حرب في رجل عنده خمس بنات مخاض ليس فيها كبيرة وهي صغار، ففيه اختلاف وكأنه لم ير فيها شيئاً لما روي عن النبي- ﷺ- انه قال «لا زكاة في السخال[2]». وقد[3] روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا[4] إليه فقال:في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن شيئاً[5]. وبيان موضع الروايتين أن تموت[6] الأمهات كلها وتبقى السخال والعجاجيل والفصلان هل ينقطع حولها فتسقط الزكاة أم يبنى على ما مضى من الحول على روايتين.

تأثير الخلطة في إسقاط الزكاة فيما عدا المواشي:

١٠- **مسألة:** واختلفت الرواية هل تؤثر الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار والأثمان والتجارات؟

فنقل حنبل أنها تؤثر ويصح لأنه ملك بين مالكين لو انفرد كل واحد منهما

---

(١) سقطت كلمة:(حتى) من (أ).

(٢) لم أجد هذا الحديث.

(٣) سقطت كلمة:(قد) من (أ).

(٤) في (ب):(فجلست).

(٥) أخرجه الدارقطني في الزكاة- باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢ حديث ٥و ٦و ٧ أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب صدقة الخلطة ١٠٦/٤ بلفظ (أتانا مصدق النبي- ﷺ- فأخذت بيده وقرأت في عهده قال: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ولم يذكر طرف الحديث الذي ذكره المؤلف:(في عهدي الا آخذ من راضع لبن شيئاً)،والنسائي- الزكاة- باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢٩/٥ وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سويد بن غفلة ٦٧٩/٢ واقتصر على ما أخرجه البيهقي ثم قال: وذكر تمام الخبر).

(٦) في النسختين (إن تماوت).

به وجب فيه[1] الزكاة، فإذا كان خلطة بينهما وجب أن تجب[2] فيه الزكاة، أصله إذا كان بينهما نصاب من الماشية خمس من الإبل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون[3] من البقر، ونقل محمد بن الحكم وصالح:لا يصح، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح،لأن الخلطة إنما تصح فيما يستضر فيه رب المال تارة وينتفع أخرى، وإنما يتصور هذا في الماشية، لأنه إذا كان بين (ثلاثة) مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ففيها شاة،ولو انفرد بملكه كان[4] فيها ثلاث شياة فانتفع رب المال، وإذا كان المال مائتين وشاة يستضران لأن كل واحد منهما لو انفرد بماله كان عليه شاة لأن معه مائة، وإذا كان خليطين فعلى كل واحد منها شاة ونصف شاة، فها هنا تصح الخلطة، فأما الزروع والثمار فكله ضرر على رب المال لأنه إذا كان بينهما نصاب فعليهما الزكاة، وإذا زاد على ذلك فإنه يجب الزكاة فعليه ضرر، فلهذا لم تصح فيه الخلطة.[5]

حدوث الخلطة على نصاب السائمة أثناء الحول:

١١ - مسألة: واختلف أصحابنا إذا كان لرجل أربعون شاة سائمة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً، هل ينقطع حول البايع؟

فقال شيخنا أبو عبد الله:لا تنقطع ،لأن ماله ما انفك عن النصاب طول الحول بعضه خليط نفسه، وبعضه خليط غيره، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف ينقطع حول البايع ،ويستأنف الحول من حين البيع ،لأنه قد انقطع الحول بالبيع، فإذا انقطع فكأنه لم يجر في حول بحال.

تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد:

١٢ - مسألة: واختلفت هل يجوز تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد؟

---

(١) في (ب):(وجبت الزكاة فيه).
(٢) سقطت كلمة:« فيه » من (ب).
(٣) في (ب):(ثلاثون بقرة).
(٤) سقطت كلمة:(كان) من (ب).
(٥) في (ب):(الخلط).

فنقل أبو الحارث: يجوز تعجيل صدقته لسنتين لما روي عن النبي - ﷺ - أنه استسلف من العباس صدقة عامين[1]. ولأن وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة في هذه السنة وفيما بعدها[2] من السنين لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مرور الزمان، وإذا كان سبباً فيه جاز اخراجها عند وجوده[3]. ونقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان، فظاهر هذا أنه توقف عن جواز ذلك فيما زاد على السنة،لأن زكاة السنة الثانية والثالثة غير مضافة إلى المال،لأنه إنما يضاف إلى المال ما هو سبب في وجوبه وهو زكاة العام الواحد فأما زكاة العام الثاني فإنما تضاف إليه في العام الثاني، وعلى هذا الاختلاف إذا كان عنده نصاب هل يجوز أن يخرج عن العامين[4] على الروايتين.

الرجوع في الزكاة المعجلة إذا تلف المال قبل الحول:

١٣ - مسألة: واختلف أصحابنا إذا عجل زكاته ودفعها إلى المسكين وأعلمه أنها زكاته ثم هلك المال قبل الحلول هل يرجع بها على المسكين؟

فقال أبو بكر في كتاب التنبيه:لا يرجع بها، وقال: لا يعتبر بأخذها فقر صاحبها ولا غنى من أعطيها ،لأنها صدقة وصلت إلى يد المسكين،وحصلت ملكا له فوجب أن ينقطع حق الدافع عنها كما لو دفعها إليه ولم يبين أنه عجلها قبل وجوبها أو دفع إليه زكاة وظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فانه ليس له أن

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) ٢٥٦/١ ومسلم- الزكاة- باب تقديم الزكاة- ٦٧٦/٢ حديث ٩٨٣.

وأبو داود كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة ٢٧٣/٢ حديث ١٦٢٣ و ١٦٢٤،وابن ماجه- الزكاة- باب تعجيل الزكاة ٥٧٢/١- حديث ١٧٩٥،والترمذي- أبواب الزكاة- باب تعجيل الزكاة ٩٣/٢ حديث ٦٧٣ وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب موضع الصدقة ٤٤/٤ حديث ٦٩١٨.

(٢) في (ب):(بعد).

(٣) في (ب):(عند وجود أسبابها).

(٤) في (ب):(النصابين).

يرجع فيها[٢]. وقال شيخنا أبو عبد الله: يرجع بها على المسكين،لأنه مقبوض عما يستحق عليه في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق كان له أن يرجع فيها[٣] كالمستأجر إذا عجل الأجرة ثم انهدمت الدار، أنه يرجع في الأجرة التي عجلها،ولا يختلفون أنه لو هلك المال قبل الحلول والصدقة في يد الساعي أو الإمام أن له الرجوع فيها، لأن القصد منها نفع المساكين ولم يوجد ذلك إذا كانت في يد الساعي فلهذا ملك الرجوع فيها.

نقل الزكاة إلى غير بلد المال:

١٤ - مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره الصدقة من بلد المال[١] إلى بلد تقصر فيه الصلاة فإن نقلها فهل تقع موقعها أم لا؟

ذكر شيخنا أبو عبد الله أنه لا يجزىء،وهو قياس قول أحمد - رحمه الله - في تفرقة لحم الهدي أنه يختص فقراء الحرم،وأنه لا يجوز نقله عنهم. ونقل أبو حفص محمد بن يحيى المتطبب:إذا نقل صدقته إلى الثغر جاز فظاهر هذا الجواز وجه الأولى قول النبي - ﷺ - لمعاذ: «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[٢] ».

فأخبر أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن، ولأن حقوق الله تعالى على ضربين: حق على البدن،وحق في المال ثم ثبت أن من حقوق الأبدان ما يختص بمكان وهو الوقوف والطواف والسعي فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان.

---

(١) سقط من (ب) قوله:(أو دفع اليه زكاة يظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنه ليس له أن يرجع فيها).

(٢) في (ب) :فيه.

(٣) سقطت كلمة المال من (أ).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الأيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠/١٩،والبخاري كتاب الزكاة باب وجود الزكاة ١/٢٤٢.

والترمذي - الزكاة - باب كراهية أخذ خيار المال ٢/٦٩ حديث ٦٢١،وابن ماجه كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ١/٥٦٨ حديث ١٧٨٣،وابن خزيمة الزكاة باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال ٤/٢٣ حديث ٢٢٧٥.

ووجه الرواية الثانية[1] أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر وإلى عمر رضوان الله عليهما من غير المدينة[2] ولأنه وضعها في أصنافها[3] فهو كما لو وضعها في فقراء بلده،ولأنها تخرج على وجه الطهرة فلم تختص ببلده كالكفارة.

إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر:

١٥ - مسألة: واختلفت هل يجوز إخراج العين عن الورق، والورق عن العين في الزكاة.

فنقل حنبل عنه:لا يكسو مسكيناً ،ولكن يمضيها كما أمر الله عز وجل،وكما فرض الله تعالى[4]، فظاهر هذا المنع[5]، وكذلك نقل الحسن بن ثواب:إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها ورقاً فلا أحب الا أن يخرج ذهباً لأنه عدل عن النصوص إلى قيمته فلم يجزه كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهباً وورقاً فإنه لا يجزيه رواية واحدة، ونقل بكر بن محمد ويعقوب بن بختان جواز ذلك، فقال: إذا اعطى زكاة الدنانير دراهم جاز ليس هو عرض،وهو أصح[6] لأن الدراهم والدنانير أجريا مجرى الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة فجاز أن يكونا في حكم الجنس الواحد في إخراج بعضها عن بعض.

وجوب زكاة الصداق المؤجل على الزوجة:

١٦ - مسألة: واختلفت إذا اصدقها مالا في الذمة يجب الزكاة فيه وبقي

---

(١) في (ب):(ووجه الثانية) من غير كلمة (الرواية).

(٢) أخرجه ابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب اعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله،وباب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة ان عمل عليها ٤/٦٧و ٦٨ حديث ٢٣٦٤ و ٢٣٦٧.

(٣) في (ب):(إلى) بدل (في).

(٤) سقط من (ب) قوله: (عز وجل، وكما فرض الله تعالى).

(٥) في (ب):(يمنع) بدل (المنع).

(٦) سقطت كلمة:(وهو أصح) من (ب).

في يد الزوج سنين لم تقبضه ثم وهبته للزوج هل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

فنقل حرب روايتين، إحداهما: أن الزكاة على الزوجة، وكذلك نقل إبراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان،لأنها ملكته بالعقد فكانت الزكاة عليها كما لو كان الصداق مالا معينا فإن الزكاة عليها[1] رواية واحدة.ونقل حرب رواية أخرى:أن الزكاة على الزوج لأنها ملكت عليه ما لم يزل ملكه عنه، لأن ما كان دينا في الذمة فملكه عليه باق قبل أن يعينه، فإذا وهبت له ذلك فكأن ملكه ما زال عن هذا الصداق، فلهذا كانت الزكاة عليه،ويفارق هذا لو كان[2] الصداق عيناً لأنها ملكت عنه ما زال ملكه عنه، فإذا ملكه[3] عنها بعد ذلك لم يكن عليه الزكاة.

اعتبار نصاب ثمر النخل والعنب بحالة الجفاف:

١٧ - مسألة: واختلفت في ثمرة النخل والكرم هل يعتبر نصابها بعد جفاف الثمر، أم في حال رطوبتها؟

على روايتين، احداهما: يعتبر بعد جفافه، فإذا حمل النخل القدر الذي إذا جف وأثمر[4] كان خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وكذلك الكرم، فأما إذا كان مبلغه رطباً خمسة أوسق وينقص عنه إذا جف فلا زكاة فيه، وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث، فقال:النخل والعنب يخرص على أهله ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر، فظاهر هذا أنه اعتبر نصابه بعد جفافه، وكذلك نقل حنبل إذا خرص فترك في رؤوس النخل فأصابه جائحة فذهبت الثمرة سقط عنه ولم يؤخذ منه،وهذا يدل على أن النصاب معتبر بحال[5] الجفاف إذ لو كان معتبرا

---

(١) سقط من (ب) قوله: (كما لو كان الصداق مالا معيناً فإن الزكاة عليها).
(٢) في (ب):(إذا كان).
(٣) في (ب):(ملك عنها).
(٤) في (ب):(إذا جف فأثمر).
(٥) في (ب):(بحالة).

في الحال لم تسقط الزكاة والوجه فيما روى أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة[1].

ونقل الأثرم ما يدل على أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فاذا بدا الصلاح في النخل والكرم ومبلغه خمسة أوسق رطباً وينقص[2] إذا جف وجبت الزكاة ولفظ كلامه أنه سئل عن الخارص يخرص مائة وسق،وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقا فقال:كان الشافعي يقول:يخرص على ما يؤول اليه وإنما هو على ظاهر الحديث،ومعناه أن النبي- ﷺ- خرص عليهم ولم يعتبر الجفاف وقيل له أيضاً:إذا خرص عليه مائة وسق رطباً يعطي عشرة أوسق تمراً فقال:نعم على ظاهر الحديث. فظاهر هذا أنه أوجب في الرطب تمراً،ولفظ الحديث رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال: «اخرص عليهم العنب،وخذ منهم زبيباً كما تخرص عليهم الرطب،وتأخذ منهم تمراً[3]» فظاهر الحديث أن النبي- ﷺ- أمره بخرص العنب والرطب ولم يأمره أن يعتبر نقصان ذلك، وإلى هذا ذهب أبو بكر في

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١/٢٥٤ وباب ما أدى زكاته فليس بكنز ١/٢٤٤
ومسلم- في الزكاة- ٢/٦٧٣ حديث ٩٧٩
وأبو داود كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢/٢٠٨ حديث ١٥٥٨،وابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ١/ ٥٧١ حديث ١٧٩٣،وسنن الترمذي أبواب الزكاة باب صدقة الزرع والثمر والحبوب ٢/٦٩- حديث ٦٢٢.
وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل ٤/١٧ حديث ٢٤٦٣.
وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٣٩ حديث ٧٢٤٩.

(٢) في (ب):(ونقص) بدل (وينقص).

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب الزكاة- باب في خرص العنب ٢/٢٥٧ حديث ١٦٠٣.
والترمذي- أبواب الزكاة- باب ما جاء في الخرص ٢/٧٨ حديث ٦٣٩.
وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب السنة في خرص العنب ٤/٤١ حديث ٢٣١٦.
وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ٤/١٢٨ حديث ٧٢١٤.

كتاب الخلاف. وأيضاً فإن حال رطوبته حالة لإيجاب الزكاة[1] فيه فكان النصاب معتبراً بها دليله حالة الجفاف ولا يلزم عليه ما قبل هذه الحالة.

أعني[2] حالة الارطاب ،لأنه ليس بحالة للوجوب. وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور، ويكره أن يبيع الثمرة حتى تطيب فإن باعها قبل أن تطيب نسخته، وإن باعه ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع، فأوجب الزكاة إذا باعها بعد أن طابت. فالزكاة على البائع، والأولى أشبه عندي بالمذهب.

ووجهه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة[3]» فنص على التمر. ولأنه لو كان النصاب معتبراً في حالة رطوبته لجاز الإخراج منه. كسائر الأموال. ولما وجب الإخراج من التمر والزبيب. دل على أن تلك حالة الوجوب.

وقد نص أحمد على أن المأخوذ تمر أو زبيب،وبه جاءت السنة في حديث عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرص العنب كما نخرص النخل ونأخذ زكاته زبيباً كما نخرص النخل ونأخذ زكاته تمراً[4].

والأولى أشبه عندي بالمذهب.

الزكاة في الزيتون:

١٨ - مسألة: واختلفت في الزيتون هل فيه صدقة؟

---

(١) في (ب):(وأيضاً فإن حاله حالة الزكاة).

(٢) في (ب):(غير خالة الإرطاب).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - ٢/٦٧٤ حديث ٤/٩٧٩ بلفظ (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة.

والنسائي - الزكاة - باب زكاة الورق - ٥/٣٦ بلفظ:(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) و٣٧ بلفظ:(لا صدقة فيما دون خمسة أوساق).

والبيهقي - في الزكاة - باب النصاب في زكاة الثمار ٤/١٢٠ بلفظ:(وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).

وأحمد بن حنبل - الفتح الرباني - كتاب الزكاة باب زكاة الزروع والثمار ٩/٥ حديث ٥٣.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة نفسها.

فنقل يعقوب بن بختان: ليس فيه صدقة، لأنه لا يدخر في العادة فأشبه التين. ونقل صالح في الزيتون العشر إذا بلغ ستين صاعاً لعموم قول النبي- ﷺ : فيما سقت السماء العشر[1].

الزكاة في القطن:

١٩- مسألة: واختلفت في القطن هل فيه صدقة؟

فنقل أبو داود: ليس فيه زكاة، وهو اختيار أبي بكر، وهو اصح، لأنه غير مكيل فلا زكاة فيه كسائر الخضروات، ونقل يعقوب بن بختان: فيه الزكاة لعموم قوله: فيما سقت السماء العشر.

الزكاة في الزعفران:

٢٠- مسألة: واختلفت في الزعفران

فنقل يعقوب بن بختان روايتين: إحداهما: لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر لأنه غير مكيل أشبه الفواكه، والثانية: فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام- فيما سقت السماء العشر[2]، والصحيح من المذهب في هذه الأشياء وافق الأصل الذي اعتبرناه من الكيل والادخار.

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٢٥٩/١ بلفظ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر).

ومسلم- الزكاة- باب ما فيه العشر ٦٧٥/٢ حديث ٩٨١ بلفظ: (فيما سقت الأنهار والغيوم العشور).

وأبو داود- الزكاة- باب صدقة الزرع ٢٥٢/٢ حديث ١٥٩٦ بلفظ: (فيما سقت السماء، والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر).

والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ٧٥/٢ حديث ٦٣٤ بلفظ البخاري دون قوله: (أو كان عثرياً).

وابن ماجه- الزكاة- باب صدقة الزروع والثمار ٥٨١/١ حديث ١٨١٧ بلفظ أبي داود.

وابن خزيمة- الزكاة- باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ٣٧/٤ حديث ٢٣٠٧ بلفظه.

(٢) تقدم في مسألة الزكاة في الزيتون رقم ١٨.

ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب:

٢١- **مسألة:** واختلفت في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإيجاب الزكاة على ثلاث روايات:إحداها:لا يضم شيء منها بعضه إلى بعض.

قال في رواية ابن القاسم واسحاق بن ابراهيم: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض،لأنها جنسان، فلم يضم بعضها إلى بعض، دليله التمر والزبيب.

والثانية: يضم بعضها إلى بعض فتضم الحنطة إلى الشعير وإلى القطاني،وهذا ظاهر ما نقله الميموني، فقال: اختلفوا في هذا[١]،والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة،والأرز، والعدس، فتزكى هذه تكال ويقع عليها اسم الحب فتجمع فتزكى،وليس هذا مثل التمر فيضمه إليه، لأن النبي- ﷺ- فرق بينهما فقال: ليس على مال مسلم صدقة في حب ولا ثمر[٢]. ففرق بين الحب والثمر[٣]، فظاهر هذا أن جميع الحبوب من المقتات[٤] والقطاني، فيضم بعضها إلى بعض، في إكمال النصاب، وإيجاب الزكاة، ولأنها فروع لأصول لا تتنافى فيجب[٥] أن يضم بعضها إلى بعض دليله أنواع الحنطة وأنواع الشعير،ولا يلزم عليه الثمار أنها لا تضم ،لأنها فروع لأصول تتنافى فلهذا لم تضم[٦].

---

(١) سقطت كلمة:(هذا) من (أ).

(٢) أخرجه مسلم- في الزكاة- ٢/٦٧٤ حديث ٥/٩٨١ بلفظ:(ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)

وعبد الرزاق في الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٤١ حديث ٧٢٥٤ بلفظ (ليس في حب ولا في تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) .

(٣) سقطت كلمة (والثمر) من (أ).

(٤) في (أ) (من النصاب).

(٥) في المخطوطة:(فلا يجب)،وهو خطأ.

(٦) سقط من (ب) قوله:(ولأنها فروع لأصول لا تتنافى فيجب أن يضم بعضها إلى بعض، دليله أنواع الحنطة والشعير، ولا يلزم عليه الثمار أنها لا تضم ،لأنها فروع لأصول تتنافى فلهذا لم تضم).

والرواية الثالثة: تضم الحنطة إلى الشعير ،ولقطنيات بعضها إلى بعض،ولا تضم القطنية إلى الحنطة ولا إلى الشعير، وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث فقال: إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسما هل يضم؟

فقال: فيه اختلاف، وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلى بعض، فظاهر هذا أنه لم يضمه إليه لأن الحنطة والشعير في معنى الجنس الواحد،لأنهما يتفقان في الخلقة والمنفعة (فأشبه أنواع الحنطة وأنواع الشعير، وكذلك الأرز والعدس يتفقان في المنفعة[1]) لأنهما يؤكلان طبخاً وأدما، والحنطة والشعير يؤكلان قوتاً. فلهذا ضمت القطاني بعضها إلى بعض،والحنطة والشعير بعضه إلى بعض، ولم يضم القطاني إلى الحنطة والشعير لاختلافهما في المنفعة، وكذلك لم يضم التمر إلى الزبيب، لاختلافهما في الخلقة والمنفعة لأن منفعة التمر أعم من منفعة الزبيب، لأن التمر أعم في الاقتيات، ويصنع منه ما لا يصنع من الزبيب، وهو جميع ما يعقد بالنار، وقد نقل اسحاق بن ابراهيم عن أحمد- رحمه الله- أنه رجع عن هذه المسألة، قال: ويضم الذهب إلى الفضة فيزكى، وكذلك الحنطة والشعير يضم بعضه إلى بعض، ويزكى القليل إلى الكثير، فظاهر هذا أن أحمد[2]- رحمه الله- رجع عن قوله بترك الضم وأنه رأى الضم[3]، وهو الصحيح في المذهب.

ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب:

٢٢- مسألة: واختلفت الرواية- أيضاً- في ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب، فنقل المروذي وابن ابراهيم:يضم،لأن زكاتهما ربع العشر في عموم الأحوال فضم بعضها إلى بعض، دليله أنواع الدراهم، وأنواع الدنانير، ولأنهما من جنس الأثمان.ونقل حنبل وسندي:لا يضم،لأنهما جنسان أشبه التمر والزبيب.

---

(١) سقط من (أ) قوله:(فأشبه أنواع الحنطة وأنواع الشعير كذلك الأرز والعدس يتفقان في المنفعة).

(٢) سقط من (أ) كلمة:(أن أحمد رحمه الله).

(٣) سقط من (أ) كلمة:(وانه رأى الضم).

تأثير نقص النصاب اليسير في إسقاط الزكاة:

٢٣- مسألة: إذا نقصت المائتان ثلث درهم[١]، والعشرون مثقالاً ثلث مثقال[٢]، هل تجب فيها الزكاة؟

فنقل عبد الله إذا نقصت المائتان ثلث درهم فلا شيء فيها، وهو أصح لأنه نقصان بين فأسقط الزكاة دليله النصف وزيادة عليه، ولا يلزم الحبة والحبتين، لأن ذلك النقصان ليس ببين، ونقل أيضاً في موضع آخر: إذا ملك عشرين ديناراً غير ثلث زكاها، فإن كان غير نصف فلا زكاة، وظاهر هذا أنه أوجب الزكاة لما روي عن علي- رضي الله عنه- انه قال في عشرين مثقالاً غير ثلث زكاة[٣].

الزكاة فيما يخرج من البحر:

٢٤- مسألة: واختلفت فيما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد ودر وعنبر ونحو ذلك غير السمك هل فيه زكاة؟

فنقل صالح وأبو الحارث: لا زكاة فيه، وهو أصح، لأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء كالثمار والماشية، وهذه الجواهر ليست نامية[٤]، ولا مرصدة للنماء، وإنما هي معدة للاستعمال[٥] المعتاد، فلهذا لم تجب الزكاة، ونقل الميموني: فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً (لأنه تملك بما تعجل دفعة واحدة فوجب أن يجب فيه حق كالركاز، ولا يلزم على هذا السمك إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة كأنه صياد صار في يديه منه ثمن مائتي درهم يزكيه[٦].

---

(١) في (ب): (ثلاث دراهم).

(٢) في (ب): (ثلاث مثقال)، وهو خطأ.

(٣) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.

(٤) في (ب): ليست بنامية.

(٥) في (ب): (في استعمال معتاد).

(٦) سقط من (ب) قوله: (لأنه تملك نماء تعجل دفعة واحدة فوجب أن يجب فيه حق كالركاز، ولا يلزم على هذا السمك إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة كأنه صياد صار في يده منه مائتي درهم يزكيه).

دخول أموال القنية في مال التجارة إذا نويت للتجارة:

٢٥- مسألة: واختلفت إذا اشترى سلعة للقنية ثم نواها للتجارة هل تصير للتجارة بمجرد النية؟.

فنقل صالح أنها لا تصير بذلك،وهو اختيار الخرقي، لأن كل ما لم يكن في أصله الزكاة لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية دليله الماشية إذا كانت معلوفة فنواها للسوم لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية، ونقل ابن منصور:أنها تصير للتجارة وهو اختيار أبي بكر، لأنه لو كان جارياً في حول التجارة فنوى القنية لانقطع عن الحول بمجرد النيـة، كذلك إذا كان للقنية فنوى التجارة وجب أن يجري في حول التجارة بمجرد النية.

شراء المزكي للزكاة ممن أعطاها إياه:

٢٦- مسألة: إذا أخرج الزكاة بنفسه ودفعها إلى المسكين، فهل يجوز له أن يبتاعها أم لا؟.

نقل المروذي وأبو طالب:إذا تصدق بشيء فلا يشتريه، واحتج بحديث عمر،وظاهر هذا إبطال البيع.

ونقل حنبل عنه ما أحب أن يشتريها، وظاهر هذا الكراهة من غير تحريم.

وجه الأولى: ما روي أن عمر- رضي الله عنه- تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يبتاع فسأل النبي- ﷺ- أن يشتريه، فقال: لا تعد في صدقتك(١) والنهي يقتضي الحظر. ولأن العادة أن يسامحه فمنع من ذلك لئلا يعود في جزء منها.

---

(١) أخرجه البخاري- في الهبة- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته- ٩٦/٢ بلفظ (فقال: (لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)- ومسلم في الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ١٢٣٩/٣ حديث ١٦٢٠ بلفظ (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).
وأبو داود كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ٢٥١/٢ حديث ١٥٩٣- بلفظ (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك).

ووجه الثانية: أن ملكها بالشراء أحد جهات التملك لها، فصح كالميراث والهبة، ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له. دليله: صدقة غيره.

إسقاط الديون للزكاة في الأموال الظاهرة:

٢٧- مسألة: واختلفت في الدين هل يسقط الزكاة في الأموال الظاهرة، كالحبوب، والثمار، والمواشي؟

فنقل إسحاق بن إبراهيم: أنها تسقط كالأموال الباطنة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح ،لأنه حق يجب بوجود مال فوجب أن يمنع الدين منه كالحج، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فسقطت بالدين. دليله: الأموال الباطنة ونقل عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث،وبكر بن محمد:أنه لا يمنع بخلاف الأموال الباطنة، لأن وجوب الزكاة في الأموال الباطنة أضعف من وجوبها في الظاهرة بدليل أن للإمام حقاً في المطالبة في الظاهرة. ويجب الدفع إليه فيصير كأنه قد تعلق به حقان. حق لله تعالى، وحق للإمام ،وهو الآخذ. وهذا المعنى معدوم في الأموال الباطنة فكانت أضعف فجاز أن يسقط الزكاة فيها لضعف سببها، ولأن من أصلنا أنه إذا كان عليه دين ،وله مال ناظ وعروض من ماشية وغيرها فانه يجعل الدين في مقابلة الناض دون المواشي والحيوان، وهذا أيضاً يدل على نقصان الملك في الأموال الباطنة لتوجه المطالبة، نحوها وقوة الأموال الظاهرة لسلامتها عن المطالبة.

وجوب الزكاة في المال المغصوب:

٢٨- مسألة: واختلفت في المال المغصوب: هل تجب فيه الزكاة؟

فنقل الميموني، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث:لا زكاة. لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة، دليله مال المكاتب، ونقل مهنا وأبو الحارث: فيه الزكاة،وهو أصح ،لأن ملك المغصوب منه باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالوديعة، والرهن والاجارة.

وقت وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة عند عقد الإجارة:

٢٩- مسألة: واختلفت إذا أجر ملكه بمال مبلغه نصاب هل تجب الزكاة في الأجرة في الحال، أم حتى يحول عليه الحول؟

فنقل بكر بن محمد ،ومهنا: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهو الصحيح لأن الأجرة ملكها بعقد. معاوضة فاستقبل بها حولاً. دليله أثمان البياعات. ونقل حنبل:أنه قيل له:قال مالك في إجارة العبيد والمساكين لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه[1]. ويصير مالاً ففيه الزكاة.

ووجه هذه الرواية: أن الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والربح في مال التجارة، وثمرة النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك. لأنه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق هذا أموال أثمان البياعات لأن تلك أملاك مبتدئة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولاً، ويمكن أن يحمل قوله وأنا أرى ذلك من يوم قبضه معناه أن يبتدىء الحول من يوم يقبضه، ويصير (بيده) لأنه غير متحقق. ولأنه في حكم الاعسار، ولأن أحكامه موقوفة على الظهور الا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين.

مصرف خمس الركاز:

٣٠- مسألة: واختلفت في مصرف خمس الركاز.

فنقل بكر بن محمد:مصرفه مصرف الفيء والغنيمة لأنه مخموس. فأشبه مال الفيء والغنيمة. وأومأ في رواية حنبل إلى أن مصرفه مصرف الصدقات فقال: أرى إن تصدق به رجل على المساكين أجزأه، لأن علياً- رضي الله عنه- أمر صاحب الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق على المسلم في المستفاد من الأرض فيجب أن يصرف مصرف الزكاة، دليله حق المعدن وزكاة الحبوب.

---

(١) معنى العبارة: وأنا أرى وجوب الزكاة فيه من حين قبضه.

الأقارب الذين لا تصرف لهم الزكاة:

٣١- مسألة: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز صرف صدقته إلى الوالدين وإن علو، ولا للولد وإن سفل، واختلفت في غيرهم من الأقارب ممن تلزمه نفقته كالأخ والأخت والعم ونحوهما. هل يجوز صرف الصدقة إليهم بحق الفقر، أم لا؟. فنقل: إن أعطى زكاته من تجب عليه نفقته من العصبة لم يجزه لأنه ممن يلزمه نفقته فلم يجز دفع زكاته إليه كالوالدين والمولودين ولأنه إذا دفع الزكاة إليهم أسقط ما يلزمه من النفقة ولأنهم أغنياء بنفقته.

ونقل ابن القاسم: لا يدفع الزكاة للوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الجد، ويعطى من سوى ذلك. وظاهر هذا الجواز، لأن استحقاق النفقة إنما هو دين وحق يلزمه فلم يمنع ذلك من دفع الزكاة كما لو كان عليه دين لانسان. فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه، ويفارق هذا دفعها إلى الولد أنه لا يجزي لأن مال الولد مضاف إلى الأب، بقوله: أنت ومالك لأبيك[1].

فيحصل كأنه دفع الزكاة إلى نفسه، وإذا ثبت هذا في الابن يثبت في الأب، لأن كل واحد بعض من الآخر، ولأن شهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، لأجل ماله في ماله من الشبهة. وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب.

صدقة الفطر عن الجنين:

٣٢- مسألة: واختلفت. هل تجب صدقة الفطر عن الجنين؟

فنقل أبو الحارث أنها لا تجب ،وهو أصح ،لأنه لا حكم له قبل ظهوره ،لأن قبل الظهور قد حكم له بالحياة بدليل أنه إذا سقط ميتاً بالضربة ضمنه بالغرة والكفارة، فلم يخرج عنه.

ونقل الفضل: يخرج عنه إذا تبين، وعندي ان هذا على طريق الاستحباب إلا أن أبا بكر جعل المسألة على روايتين.

---

(١) أخرجه أبو داود- في كتاب البيوع- باب الرجل يأكل من مال ولده ٨٠١/٣ حديث ٣٥٣٠ بلفظ:(أنت ومالك لوالدك)، وابن ماجة في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ حديث ٢٢٩١ و٢٢٩٢ بلفظ المؤلف.

مقدار صدقة الفطر عن العبد المشترك:

٣٣- مسألة: واختلفت في عبد بين جماعة هل يلزم كل واحد منهم صاع أو يجب عليهم جميعهم صاع؟.

فنقل أبو طالب، وعبد الله، وصالح، والكوسج: يجب عليهم إخراج صاع واحد يخرجونه بالحصة، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك، فوجب أن يتقسط على قدر الملك كالنفقة تلزم الجميع بالحصة، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة. ونقل الأثرم وأحمد بن سعيد: يلزم كل واحد منهم صاع كامل،لأن كل من لزمه أن يخرج عن رقيقه صدقة الفطر لزمه صاع كامل. كما لو كان مالكاً للجميع وحده، ولأن صدقة الفطر لا تتبعض بدليل أنه لو ملك نصف صاع فاضلاً عن قوته لم يلزمه إخراجه.

فإذا لم يتبعض أشبهت الكفارات، وقد ثبت أنه لو اشترك نفسان في قتل نفس لزم كل واحد كفارة كذلك هذا.

وكذلك الخلاف إذا كان بعضه حراً،و لأولى أصح. وقد قال ابن مشيش: قال الحسن بن الهيثَم:سمعت فوران يقول: رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع. وقال:لا تحكها عن أبي عبد الله.

إخراج الأقط في صدقة الفطر:

٣٤- مسألة: واختلفت في الأقط، هل يجوز إخراجه في صدقة الفطر؟

فنقل حنبل: إذا أخرج الأقط أجزأه. وظاهر هذا الإجزاء على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر ،لأنه منصوص عليه فأجزأه إخراجه كالبر يبين صحة هذا ما روي في حديث أبي سعيد وغيره:صاعاً من أقط، ولأنه وإن لم يجب فيه الزكاة فهو متولد مما تجب فيه الزكاة، ونقل ابن مشيش:إذا لم يجد التمر فأقط، فظاهر هذا أنه لا يجوز إخراجه مع وجود غيره،وهو اختيار الخرقي ،لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر كاللحم.

ترك المسألة مع الضرورة إليها:

٣٥- مسألة: إذا امتنع المسكين عن المسألة فمات هل يأثم أم لا؟.

ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما:لا يأثم، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله:الرجل يكون مع القوم فيحتاج ويقدر على الميتة والمسألة أيهما أفضل؟.

قال: يأكل الميتة وهو مع الناس هذا شنيع.قيل له: فإن اضطر إلى الميتة؟ قال هي مباحة، قيل له. فإن تعفف؟ قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد: من استعفف[١] أعفه الله[٢]- عز وجل- وظاهر هذا أنه لا إثم[٣] عليه بترك ذلك،لأنه قال: فإن تعفف ما أظن أحداً- يموت من الجوع الله يأتيه برزقه، ونقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلاً من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد فقال: تصدقوا علي فسمعته وهو يقول: أيها الشاب قم قائماً- عافاك الله- حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون ذلك لك عذراً عند الله- عز وجل- فظاهر هذا[٤] أنه إن ترك ذلك أثم[٥]، لأنه أمره بالقيام حتى يعرف، وأخبر أن ذلك يكون عذراً ولا يكون العذر إلا في ترك واجب. وقال أبو داود الكاذي:كنت عند أحمد بن حنبل، وجاءه رجل فقال له[٦]: يا أبا عبد الله الرجل يكون عطشان وهو بين الناس فلا يستسقي[٧] فأظنه قال في الورع ما يكون أحمق، فظاهر

---

(١) في (ب):(من استعف).

(٢) أخرجه البخاري- في- كتاب الزكاة- باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٢٤٨/١،ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر ٧٢٩/٢ حديث ١٠٥٣،وأبو داود كتاب الزكاة باب الاستعفاف ٢٩٥/٢ حديث ١٦٤٤،والترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في الصبر ٢٥٢/٣ حديث ٢٠٩٣.

(٣) في (ب):(لا مأثم).

(٤) في (ب):(وظاهر هذا).

(٥) في (ب):(ترك) من غير:(أن).

(٦) في (ب):(فقال) من غير كلمة (له).

(٧) في (ب):(لا يستسقى).

هذا الإنكار عليه في ترك طلب الماء. وجه الأولى ما روى أبو حفص بإسناده عن قيس بن ثعلبة أنه أتى النبي - ﷺ - وهو يخطب ويقول: من يستعفف يعفه الله ،ومن يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أو يستغن عنا فهو أحب إلينا[1].

فأخبر أن المستعفف عن المسألة خير وهذا يمنع الإثم، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، أو التمرة أو التمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن بمكانه فيعطى[2]، وهذا خرج[3] مخرج المدح ووجه الثانية: انه قادر على ما يحيى به نفسه فهو كما لو وجد طعاماً فلم يأكله حتى مات، والجواب أن ذاك واجد، وذاك غير واجد بل يظن[4] أنه يعطي.

---

(١) أخرجه أحمد - الفتح الرباني - كتاب الزكاة - باب التعفف عن المسألة وفضل ذلك ١١١/٩ حديث ١٦٠.
وتقدم تخريجه في نفس المسألة عند قوله ﷺ: (ومن يستعفف أو يستغن عنا فهو أحب إلينا).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى:(لا يسألون الناس الحافاً) ٢٥٨/١
ومسلم - في الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ٧١٩/٢ حديث ١٠٣٩.
وأبو داود - كتاب الزكاة - باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ٢٨٣/٢ حديث ١٦٣١.
وابن خزيمة - كتاب الزكاة - باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعاطائهم من الصدقة ٦٦/٤ حديث ٢٣٦٣.
والنسائي في الزكاة - باب تفسير المسكين ٨٤/٥.

(٣) في (ب):(خارج مخرج المدح).

(٤) في (ب):(بل طان).

كتاب الصيام

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: مسائل في نية الصيام.
الثاني: مسائل في صيام يوم الشك والصيام برؤية الواحد.
الثالث: مسائل في مفسدات الصوم وأحكام الكفارة فيما يوجبها من هذه المفسدات.
الرابع: مسائل في الإمساك أو الإفطار أثناء النهار عند حدوث مقتضى الصيام أو سوغ الفطر.
الخامس: مسائل في قضاء رمضان.
السادس: مسائل في صيام من لم يبلغ إذا أطاق.
السابع: مسائل في السواك للصائم.
الثامن: مسائل في الاعتكاف.

كتاب الصيام

نية الصيام لكل يوم من رمضان:

١ - **مسألة**[١]: اختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - : هل يجزي[٢] نية واحدة لجميع شهر رمضان؟

فنقل أبو طالب، وعبد الله، وصالح، والأثرم، والميموني: لا بد من نية لكل يوم من الليل، وهو أصح[٣]، لأنه صوم يوم واجب فكانت النية من شرطه وفي ليلته دليله اليوم الأول.

ونقل حنبل عنه: إن نوى في أول ليلة من رمضان صيام الشهر كله أجزأه لجميع الشهر.

قال أبو القاسم البغوي، وعبد الله: حدثنا حنبل: قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا. إذا نوى من أول الشهر يجزيه ،لأنه زمان لا يصح فيه صوم التطوع، فجاز أن تتقدم النية عليه كزمن الليل. والأولى أصح.

٢ - **مسألة**: اختلفت في تعيين النية لصوم شهر رمضان[٤]. هل هو شرط أم لا[٥]؟.

---

(١) سقطت كلمة: «مسألة» من (أ).
(٢) في (ب): «هل يجب فيه».
(٣) في (ب): «وهو الأصح».
(٤) سقطت كلمة: «شهر» من (أ).
(٥) سقطت كلمة: «أم لا» من (ب).

تعيين النية لصوم شهر رمضان:

فنقل المروذي: إذا حال دون مطلع الهلال غيم صام ذلك اليوم.

فقيل له: يصومه على أنه[1] من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أنا نصبح صياماً، ولم نعتقد أنه من رمضان فهو يجزينا من[2] رمضان.

وظاهر هذا أنه لا يشترط نية التعيين، وهو اختيار الخرقي ذكره في شرحه.

ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزيمة على أنه من رمضان، وظاهر هذا وجوب التعيين، وهو اختيار أبي حفص ذكره في شرحه.

وجه الأولى: أن هذا الوقت لا يصح فيه غير الفرض، فلم يحتج إلى نية التعيين، دليله الإحرام، وهو إذا كان عليه حجة الفرض فأحرم مطلقاً أجزأه كذلك الصوم.

ووجه الثانية: وهو أصح- أنه صوم واجب، فكان من شرطه نية التعيين كالنذر، ولأن قضاءه يفتقر إلى التعيين، فافتقر أداؤه إلى التعيين كالصلاة والمذهب على ما رواه الأثرم وغيره.

صيام رمضان والفطر منه إذا رئي الهلال يوم الشك نهاراً:

٣- مسألة: إذا رئي الهلال من يوم الشك نهاراً، فهل يكون للماضية أم للمستقبلة؟

فنقل الأثرم عنه إذا رئي قبل الزوال ففي الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر، فلا يفطرون، وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون. فظاهر هذا أنه حكم به في أول الشهر لليلة الماضية فأوجب صيام ذلك اليوم، وحكم في آخره[3] أنه للمستقبلة فألزمه صيام ذلك اليوم، ولم يحكم

---

(١) سقطت من (أ) كلمة: «من».

(٢) في (ب): «عن رمضان».

(٣) سقطت كلمة: «أنه» من (ب).

به للماضية في جواز الفطر، وهذا عندي على طريق الاختيار، وأنه يستحب[1] له صيام أوله للخروج من الخلاف، لا أنه أوجب عليه، والواجب في ذلك أن يكون للمستقبلة فلا يجب عليه صومه، وفي آخره لا يجوز له الفطر، على ما قال، لأننا نحكم فيه أنه للمستقبلة، وأن هذا اليوم الأخير من رمضان، وهو ظاهر كلام الخرقي- رضي الله عنه- لأنه قال: وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده[2]، فهو لليلة المستقبلة، ولم يفرق بين أوله وآخره، ونقل اسحاق بن هاني في القوم يرون الهلال قبل الزوال قال: يفطرون، ولذا رأوه بعد الزوال لم يفطروا[3]، والمذهب على ما رواه الأثرم وغيره، والوجه في ذلك إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر[4]، وأنس، كلهم قالوا للقابلة[5]، ويحتمل أن تحمل رواية الأثرم على[6] ظاهرها، وأنه في أول الشهر يغلب طلوعه في الماضية، وفي آخره يغلب طلوعه في المستقبلة احتياطاً للصوم، فإنا إذا غلبنا طلوعه في أوله للماضية أوجبنا قضاء هذا اليوم، وإذا غلبنا طلوعه في آخره للمستقبلة أوجبنا إتمامه، ولهذا المعنى أوجبنا صيام يوم الشك، وقدرنا طلوع الهلال، ولهذا قبلنا في هلال رمضان شهادة الواحد تغليباً[7] للصيام، وفي آخره شاهدين تغليباً للصيام،

---

(١) في (ب):« استحب ».

(٢) في (أ):« وبعده ».

(٣) في الأصل:« ونقل اسحاق بن هاني » في القوم يرون الهلال بعد الزوال. قال: يفطرون، وإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا » وهذا خطأ لأنه لا يتفق مع الدليل الذي ذكره المؤلف لهذه الرواية.

(٤) سقطت كلمة:« وابن عمر » من (أ).

(٥) سنن الدارقطني- كتاب الصيام باب الشهادة على الهلال ١٦٨/٢ حديث /٦ و٧ و٩ و١٠، وباب تبييت نية الصيام من الليل ١٧٣/٢ حديث /٦، ومصنف عبد الرزاق- كتاب الصيام باب إذا أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال. ١٦٢/٤ رقم /٧٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصيام- باب في الهلال يرى نهاراً أيفطرون أم لا ٦٥/٣ و٦٦ و٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصيام- باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين- ٢٤٨/٤.

(٦) سقطت كلمة:(على) من (أ).

(٧) في (أ):« فغلبنا الصيام ».

وإنما فرقنا بين قبل الزوال وبعده على رواية اسحاق لما رواه سيف في الفتوح بإسناده قال: كتب- يعني عمر- إلى سعد وإلى أهل حلوان: إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار فافطروا، فإنه كان بالأمس(١). ولأنه إذا رئي قبل الزوال كان أقرب إلى الماضية، وإذا رئي بعد الزوال كان أقرب إلى المقبلة.

وإذا قلنا: انه يكون للمستقبلة في أوله وفي آخره(٢) قبل الزوال وبعده، فلما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته(٣)»، وقوله: أفطروا لرؤيته معناه لوقت رؤيته، ووقت رؤيته هو الليل يدل على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق- كتاب الصيام- باب إذا أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ١٦٣/٤ رقم /٧٣٣٢:
«عن الثوري عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تذول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا، وأخرجه البيهقي عن عبد الرزاق بسنده المذكور، وبلفظه في كتاب الصيام باب الهلال يرى نهاراً ٢١٣/٤، وابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان عتبة بن فرقد قد غاب بالسواد، فابصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا تبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي، فافطروا، فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام» مصنف ابن أبي شيبة ٦٦/٣.

(٢) سقطت كلمة: «آخره» من (أ) فصارت العبارة هكذا «وفي قبل».

(٣) أخرجه البخاري- في الصيام- باب قول النبي- ﷺ-: إذا رأيتم الهلال فصوموا. ٣٢٦/١ عن أبي هريرة بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين».
ومسلم- في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ و٧٦٢ حديث /١٠٨٠ وحديث /١٠٨١.
وأبو داود- كتاب الصيام- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٤٠/٢ حديث /٢٣٢٠ بلفظ «فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه».
والترمذي- في الصيام- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٩٨/٢ حديث /٦٨٣ بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابه فاكملوا ثلاثين يوماً».
وابن ماجة- في الصيام- باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» ٥٢٩/١ حديث /١٦٥٤ بلفظ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

صحة قوله:صوموا لرؤيته.. المراد به: وقت الرؤية الذي يجب أن يكون الفطر لأنه معطوف عليه، ولأنه رآه من النهار فكان للقابلة، دليله: لو رآه بعد الزوال. وما روي عن عمر- رضي الله عنه- فقد روى عن غيره خلافه(١)، وقولهم: إنه إذا رئي قبل الزوال، فهو أقرب إلى الماضية، فهو بالعكس لأنه أبعد من الماضية، وأقرب إلى القابلة، وذلك أن بينه وبين الماضية الليل بطوله، وبعض النهار، وبينه وبين المستقبلة بعض النهار، فكان إلى القابلة أقرب.

صيام يوم الشك وقيام ليلته إذا حال دون مطلع الهلال غيم:

٤- **مسألة:** إذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد. واختلفوا في صلاة التراويح في هذه الليلة، فقال أبو حفص العكبري: لا يصلي فيها.. لأننا لا نتحقق ذلك من رمضان، وإنما وجب صيامه احتياطاً للغرض.

وقال شيخنا أبو عبد الله: يصلى في هذه الليلة، لأن كل ليلة وجب صيام نهارها، عن رمضان، مسنون قيامها كالثانية.

ثبوت هلال رمضان برؤية واحد:

٥- **مسألة:** واختلفت هل يثبت هلال رمضان بواحد؟ فنقل صالح وابن منصور والميموني: أنه يثبت بشهادة الواحد- وهو أصح- لأنه اخبار عن سبب يلزم به عبادة يستوي فيها المخبِر والمخبَر، فلم يعتبر فيه العدد.

كرواية أخبار النبي- ﷺ-.

ونقل حنبل في رجل(٢) رأى هلال رمضان وحده هل يصوم؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس،ولا يفطر حتى يفطر الإمام.. فظاهر هذا أنه لم يثبت صومه بشهادة الواحد، قال أبو بكر: اختياري أنه إذا رأى الواحد

---

(١) تقدم في نفس المسألة.

(٢) سقطت كلمة:«في رجل» من (أ).

الهلال وقدم على أهل المصر أنه يصوم الناس، وإن كان الواحد في جماعة من المسلمين فذكر أنه رآه اتهم على ما رواه حنبل، لأن رؤية الهلال تدرك بالنظر والمشاهدة، والناس مشتركون في ذلك، فإذا أخبر به أحدهم مع انتفاء الموانع والعوارض علم خطؤه في ذلك، فوجب التوقف عن شهادته[1]، والمذهب أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان عدلا في هلال رمضان، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن.

بطلان الصيام بابتلاع النخامة إذا حصلت في الفم:

٦- **مسألة:** واختلفت في النخامة إذا ازدردها بعد أن حصلت في فيه هل يفطر أم لا؟.

فنقل حنبل:أنه يفطر ،لأنه أمكنه أن يحترز عن ازدرادها، فإذا لم يفعل وابتلعها أفطر كما لو انفصلت عن فيه ثم أعادها.

ونقل المروذي، وأبو طالب:لا يفطر، وهو اختيار أبي بكر، لأن الفطر إنما يحصل بالازدراد، دون ما يحصل في فيه، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر كذلك إذا ازدرد ما جمعه،وهذا التعليل[2] في الريق إذا جمعه وحكمه وحكم النخاعة سواء.

وجوب الكفارة على من احتجم وهو صائم:

٧- **مسألة:** واختلفت إذا احتجم هل عليه كفارة؟ على روايتين:

فنقل الجماعة :أنما تجب الكفارة بالغشيان، لأنه أفطر بغير جماع فلا توجب كفارة. دليله الأكل.

ونقل محمد بن عبدك القزاز فيمن احتجم في شهر رمضان:إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء، والكفارة، كفارة يمين، وإن لم يبلغه فعليه القضاء، لأن

---

(١) في (ب):« في شهادته ».

(٢) في (ب):« فظاهر هذا التعليل ».

الصوم عبادة يجب بالوطء فيها الكفارة، فوجب أن يجب فيها[1] الكفارة بمحظور غير الوطء، دليله الحج.

وجوب كفارة الجماع على المرأة المطاوعة:

٨- **مسألة:** اختلفت هل يلزم المرأة كفارة الجماع في صوم رمضان؟

فنقل اسحق بن إبراهيم والمروذي:عليها الكفارة، وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح، لأنه قد نص على أن عليها كفارة الجماع في الإحرام،لأنهما اشتركا في سبب الكفارة، دليله: القتل.

ونقل مهنا:لا كفارة عليها، لأنه حق مالي يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الرجل بتحمله كمهر المثل، في النكاح الفاسد.

عدم وجوب كفارة الجماع على المكرهة:

٩- **مسألة:** واختلفت إذا أكرهها، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان في المكرهة لا كفارة عليها، وهو أصح، لأن الفعل لا يضاف إليها.

ونقل أبو طالب في المحرمة[2] إذا أكرهها تكفر، لأن أكثر ما فيه أنها معذورة في ذلك، وهذا المعنى لا يسقط كفاة الوطء، بدليل أنه لو وطىء ناسياً وجبت الكفارة.

فساد الصوم بالجماع من الناسي:

١٠- **مسألة:** واختلفت إذا جامع ناسياً، هل يفسد صومه وتجب الكفارة؟

فنقل جماعة منهم:يفسد صومه، وتجب الكفارة[3]، لأنه وطء تام صادف صوم رمضان متحتماً، فيجب أن يفسده، ويوجب الكفارة[4] إذا كان الصوم

---

(١) سقطت كلمة:«أن يجب فيها» من (أ).

(٢) في (ب):«عن المحرمة».

(٣) في (أ):«وهذا المعنى لا يسقط الكفارة».

(٤) سقط من (ب) جملة:«فنقل جماعة منهم يفسد صومه وتجب الكفارة».

متحتماً.[1] دليله العامد ولا يلزم عليه المسافر إذا وطىء في سفره لأنه غير متحتم عليه صيامه، ونقل أبو داود[2].. إذا وطىء ناسياً يعيد صومه ولا كفارة فقيل له قد وطىء فقال: وطىء وهو ناس قال أبو حفص العكبري: فيها روايتان، فظاهر هذا أن الصوم قد فسد أيضاً لكن لا كفارة فيه، لأنه وطء لا يأثم به[3]، فلا يوجب الكفارة، دليله المسافر إذا وطىء وهو صائم في حال السفر.

ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان:

١١- **مسألة:** واختلفت في كفارة الجماع[4] في رمضان: هل هي على التخيير، أم على الترتيب؟

فنقل أبو القاسم: أنها على الترتيب مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. قال في رواية ابن القاسم مالك يقول: هو بالخيار[5]، وإنما يقال له: عندنا شيء بعد شيء، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها كفارة صيامها شهران فوجب أن يكون على الترتيب دليله كفارة الظهار والقتل.

ونقل صالح: أنها على التخيير بين أن يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً، وذكر ما يرويه مالك من التخيير وأعجبه ذلك لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي- ﷺ- فقال له: هلكت، وأهلكت[6]، فقال: وما شأنك؟ فقال: وقعت على

---

(١) في (أ): «أن يفسد وتوجب الكفارة».
(٢) في (ب): «أبو طالب».
(٣) في (أ): «لا يأثم فيه».
(٤) في (ب): «المجامع».
(٥) في (ب): «إنه بالخيار».
(٦) سقطت كلمة: «وأهلكت» من (ب).

امرأتي في رمضان فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً[1].

الكفارة على من قبل وهو صائم فأنزل:

١٢ - مسألة: إذا قبل فأنزل في حال الصوم، هل تجب عليه الكفارة أم لا[2]؟

فنقل حنبل عليه الكفارة، لأنها مباشرة تؤثر في فساد الصوم، فأوجبت الكفارة، الدليل عليه الوطء في الفرج،ولا يلزم عليه إذا استمنى بيده أنه لا كفارة عليه نص عليه في رواية ابن منصور ،لأن هذا اللمس ليس بمباشرة لأن المباشرة ما كانت بين شخصين.

ونقل الأثرم وأبو طالب:لا كفارة،وهو اختيار الخرقي ،لأنه إنزال عن غير وطء فلا يوجب الكفارة دليلة: إذا نظر أو فكر فأنزل (فإنه لا كفارة عليه رواية واحدة. وكان شيخنا أبو عبد الله ينصر الأولى وأنه يكفر)[3].

١٢ - مسألة: واختلف أصحابنا إذا وطىء في يومين، ولم يكفر عن اليوم الأول. فقال أبو بكر: في كتاب التنبيه:عليه كفارة واحدة ،لأن الشهر له حرمة واحدة، والكفارة تجب لهتك حرمة الوقت، فهو كاليوم الواحد إذا

---

(١) أخرجه: البخاري في الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٣٣١/١
ومسلم- في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢ حديث /١١١١.
وأبو داود- في كتاب الصيام- باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٧٨٣/٢ حديث /٢٣٩٠.
وابن ماجة- في كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان ٥٣٤/١ حديث /١٦٧١.
والدارمي- في كتاب الصيام- باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان ١١/٢.
والدارقطني كتاب الصيام- باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢٠٩/٢ و٢١٠ حديث ٢٢ و٢٥.

(٢) سقطت كلمة:« أم لا » من (ب).

(٣) سقط من (ب) قوله« فإنه لا كفارة عليه رواية واحدة،وكان شيخنا أبو عبد الله ينصر الأولى وأنه يكفر ».

كرر فيه الوطء ولم يكن كفر، وقال: شيخنا أبو عبد الله:عليه كفارة ثانية، وهو أصح ،لأن كل يوم عبادة ألا ترى أنه يفتقر إلى نية، وفساده لا يتعدى إلى غيره، فلهذا لم تتداخل الكفارة (ويفارق اليوم الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفر عن الأولة فإنه يلزمه كفارة واحدة، لأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة وفساد بعضه يتعدى إلى البعض)[1].

وطء المسافر إذا نوى الصيام في حال صيامه:

١٣- **مسألة:** في المسافر إذا نوى الصيام. هل يجوز له أن يطأ في حال صيامه...؟

فنقل مهنا عن المسافر إذا نوى الصيام فواقع:وجب عليه القضاء والكفارة، فظاهر هذا المنع ،لأن الرخصة حصلت لما تدعو الحاجة إليه من الطعام والشراب.

ونقل ابن منصور: قلت لأحمد قال الزهري:يكره للمسافر أن يجامع امرأته في سفره نهاراً في رمضان فلم ير به بأساً في السفر، وظاهر هذا الجواز،لأن من جاز له الفطر بالأكل جاز له بالجماع كالمتطوع والمريض[2].

وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار:

١٤- **مسألة:** واختلفت في المسافر إذا قدم في نهار رمضان مفطراً هل يجب عليه الإمساك باقي نهاره؟

فنقل حنبل:إذا قدم في بعض النهار أمسك عن الطعام وقضى ذلك اليوم. فظاهر هذا وجوب الإمساك،لأن كل معنى لو وجد قبل شروعه في الصوم لزمه به الصوم، فإذا وجد في أثناء النهار لزمه الإمساك أصله ثبوت الهلال يوم الشك لو ثبت يوم الشك أن الهلال كان بالأمس لزمه الإمساك بقية النهار،

---

(١) سقط من (ب) قوله:« ويفارق اليوم الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفر عن الأولة » فإنه يلزمه كفارة واحدة ،لأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، وفساد بعضه يتعدى إلى البعض.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

كذلك يقال في السفر مثله، ونقل الأثرم:إذاقدم مفطراً ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر وكذلك الحائض، وكذلك نقل ابن منصور: إذا قدم مفطراً وقد طهرت امرأته من حيضها ما أحب أن يغشاها. فظاهر هذا: أن الإمساك على طريق الاستحباب لا عن طريق الوجوب. لأن كل من لم يلزمه إمساك أوله ظاهراً أو باطناً لم يلزمه إمساك آخره كالمسافر إذا استدام السفر، وكذلك يتخرج في الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق، هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ على روايتين، وكذلك المريض إذا برىء وقد أكل، والصبي إذا بلغ وقد أكل هل يلزمهما الإمساك؟ على روايتين، فاما إذا بلغ الصبي، ولم يأكل،وبرىء المريض ولم يأكل، لزمهما الإمساك رواية واحدة، (وكذلك المسافر إذا قدم وهو صائم لم يجز له الفطر رواية واحدة[1]، لأن الرخصة أتت مع بقاء العبادة، فهو كما لو حضر وهو متلبس بالصلاة فإنه يتمها.

جوب القضاء على من صار أهلاً للصيام أثناء اليوم:

١ - **مسألة**: واختلفت في الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم، والصبي إذا بلغ في أثناء النهار، والمجنون إذا أفاق،

فنقل حنبل:إذا احتلم في بعض الشهر، لا يقضي ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان. فظاهر هذا: أنه لم يوجب القضاء ،لأنه زمان فاته صيامه في حال كفره، فوجب أن لا يكون عليه القضاء كاليوم الذي قبله، وذلك أنه لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، ونقل صالح وابن منصور في اليهودي والنصراني[2] يسلمان: يكفان عن الطعام، ويقضيان ذلك اليوم، فظاهر هذا: وجوب القضاء لأنه أسلم مع بقاء وقت الصيام، فلزمه صيام ذلك القدر، إلا أنه لا يمكنه ذلك إلا بقضاء اليوم كله، فلزمه صومه كله، كما قلنا في جزاء الصيد. يقوم المثل طعاماً ويصوم عن كل

---

(١) سقط من (ب) قوله:« وكذلك المسافر إذا قدم وهو مفطر لم يجز له الفطر رواية واحدة.

(٢) سقطت كلمة « والنصراني » من (ب).

مد يوماً، فإن كان هناك كسر في المد الزمناه صوم يوم كامل لأنه لا يمكنه صيام بعض النهار إلا بصيامه كله[1] وكذلك ها هنا وقد ذكر أبو بكر هذه المسألة في كتاب (التنبيه) وقال:فيها قولان: يعني روايتين ،والأولى أشبه فأما الحائض والنفساء والمريض، والمسافر، فعليهم القضاء بكل حال، رواية واحدة لأنهم مخاطبون في حال العذر.

من سافر أثناء النهار:

- **مسألة:** واختلفت إذا أصبح المقيم صائماً، ثم سافر في أثناء النهار هل يجوز له الفطر؟

فنقل اسحق بن ابراهيم في الرجل يريد أن يسافر متى يفطر[2]، فقال: إذا نزح عن البيوت، فظاهر هذا جواز الفطر، ونقل صالح:إذا أصبح في شهر رمضان صائماً ثم سافر آخر النهار لا يعجبني أن يَفطر، فظاهر هذا المنع لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر. فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر دليله الصلاة إذا أحرم بها في الحضر ثم سافر، فإنه لا يجوز له القصر، والأولى أشبه ،لأنه لو نوى الصيام ابتداء في السفر لم يتعين عليه وكان له الفطر، كذلك إذا طرأ بعد التلبس به، ويفارق هذا الصلاة لأنه لو نوى الإتمام ابتداء في السفر تعيّن عليه ولم يجز له القصر، فلهذا[3] إذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يلزمه الإتمام.

صوم أيام التشريق عن قضاء رمضان أو عن النذر أو دم التمتع:

١٧- **مسألة:** واختلفت هل يجوز صوم أيام التشريق صوماً واجباً مثل قضاء رمضان والنذر والتمتع إذا لم يجد الهدى؟

فنقل المروذي:إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية لم يصم أيام التشريق،

---

(١) سقطت كلمة:« كله » من (أ).

(٢) في (ب):« فمتى يفطر ».

(٣) في (ب):« فهكذا ».

(فظاهر هذا المنع لأنه يوم سن فيه الرمي فلم يجز صومه دليله يوم النحر،وكل زمان لم يجز صومه تطوعاً لم يجز واجباً دليله يوم الفطر.

ونقل حنبل وابراهيم:يصوم المتمتع أيام التشريق.

ونقل عبد الله:إذا نذر صوم سنة، فصام أيام التشريق)[1] أرجو أن لا يكون به بأس. ولو أفطر وكفر رجوت، فظاهر هذا جواز صومها عن النذر لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: رخص رسول الله- ﷺ- للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق[2].

وقد نقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: كنت أذهب إلى هذا يعني صوم المتمتع لأيام التشريق إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله- ﷺ-: أنها أيام أكل وشرب[3] وبعال[4] فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز.

صيام الصبي لرمضان إذا أطاق الصيام:

١٨- مسألة: واختلفت في الصبي إذا أطاق الصيام هل يلزمه.

فنقل حنبل في صبي احتلم في بعض الشهر لا يقضي ويصوم ما يستقبل، وظاهر هذا أنه[5] لا يجب عليه، لأنه لو وجب للزمه قضاء ما تركه قبل

---

(١) سقط من (أ) قوله:« فظاهر هذا المنع » إلى قوله:« أيام التشريق ».

(٢) أخرجه البخاري- في كتاب الصيام- باب صيام أيام التشريق ٣٤١/١ بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى،والدارقطني- في كتاب الصيام- باب القبلة للصائم ١٨٦/٢ حديث ٢٩ و ٣١.

(٣) في (ب):« أيام شرب وبعال ».

(٤) سن ابن ماجه- كتاب الصيام- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ٥٤٨/١ حديث ١٧١٩/ من غير لفظة:« بعال »،وسنن أبي داود- كتاب الصيام- باب صيام أيام التشريق ٨٠٤/٢ حديث ٢٤١٩،ولم يذكر لفظة:« بعال »،وسنن الدارقطني- كتاب الصيام- باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢١٢/٢ حديث ٣٢ وفيه النص على لفظة « بعال » وسنن الدارمي كتاب الصيام- باب النهي عن صيام أيام التشريق- ٢٣/١ وليس فيه لفظة: « بعال »،والبيهقي- في كتاب الصيام- باب الأيام التي نهى عن صومها ٢٩٨/٤ بلفظ أنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال.

(٥) سقطت كلمة:« انه » من (أ).

بلوغه، وقد صرح[1] به في رواية الفضل بن زياد في غلام أتى عليه أربع عشرة سنة أيصوم؟ قال: لا. قيل له: فإن أتى عليه خمس عشرة سنة[2] يصوم؟ قال: نعم. لأنها عبادة على البدن فلم يلزمه كالحج، ونقل المروذي في غلام ابن أربع عشرة سنة لم يحتلم هل عليه الصيام؟ قال: نعم. يضرب على الصوم والصلاة. فظاهر هذا أنه ألزمه ذلك،لأنها عبادة تجب في كل سنة مرة فوجب عليه دليله الزكاة.

اعادة الصبي للصلاة التي يبلغ في وقتها وقد صلاها قبل بلوغه:

١ - **مسألة:** واختلفت- أيضاً- في الصلاة، فنقل أبو عبد الله بن بطة عن يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يقضي المغرب والعشاء، قيل له: وإن كان قد صلاها، قال نعم. صلاها وهو مرفوع عنه القلم، وهذا صريح في أن الصلاة لا تجب عليه قبل بلوغه،وهو اختيار الخرقي، لأنها عبادة على البدن، أشبه الحج، ونقل ابن منصور عنه في ابن أربع عشرة سنة ترك الصلاة قال:يقضيها.

فظاهر هذا أنها وجبت عليه، وقد كان أبو الحسن التميمي ينصر هذه الرواية،ويقول: تجب عليه الصلاة، وتكلم أبو عبد الله بن بطة على رواية ابن منصور فقال: يحتمل أن يكون أمره بالقضاء، لأنه كان قد بلغ بانيات أو احتلام، وعندي أن المسألة رواية واحدة،وأن الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتى يبلغ،ويحمل ما قاله على الاستحباب.

السواك بعد الزوال للصائم:

٢٠ - **مسألة:** يكره للصائم السواك بعد الزوال في أصح الروايتين. نقلها الأثرم، وابن منصور، وعبد الله. ونقل اسحاق بن هانىء قال:رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في وقت العصر، وكان يعني (صومه) تطوعاً.

---

(١) سقطت كلمة:«به» من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«سنة» من (أ).

وجه الأولى:

قول النبي - ﷺ -: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]، م والسواك يزيل الخلوف، ولأنه أثر عبادة، ورد الشرع باستطابتها، أشبه (دم) الشهداء.

ووجه الثانية:-

أن كل من جاز له السواك في أول النهار، جاز له في آخره كالمفطر.

تسوك الصائم بالعود الرطب:

٢١- مسألة: هل يكره السواك بالعود الرطب في الصوم..؟ على الروايتين:

نقل البرزاطي: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به، وكذلك نقل اسحاق بن هانىء: الرطب واليابس أرجو، وظاهر هذا أنه لا يكره، لأن أكثر ما فيه جواز أن يتحلل، وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة. ونقل الأثرم وابن منصور: أكره الرطب، لأنه لا يؤمن أن يتحلل إلى جوفه، لأنه يطول مكثه في فمه، ويفارق المضمضة، لأنه لا يطول مكثه.

اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

٢٢- مسألة: واختلفت في الاعتكاف هل من شرطه الصوم؟

فنقل علي بن سعيد، وحنبل وأبو طالب: أنه مستحب وليس بواجب، وهو أصح، لأن كل عبادة مقصودة في نفسها لم تكن شرطاً في صحة عبادة أخرى كالصلاة مع الصوم والصوم مع الحج[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام- باب فضل الصيام- ٣٢٤/١، ومسلم في الصيام- باب فضل الصيام- ٨٠٦/٢ حديث ٦١و ٦٣و ٦٤و ٦٥ /١١٥١، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب فضل الصيام- ٥٢٥/١ حديث /١٦٣٨ والنسائي- كتاب الصيام- باب فضل الصيام ١٥٩/٤.

(٢) في (ب): «والصلاة مع الحج».

ونقل الأثرم:إذا اعتكف وجب عليه الصوم.

فظاهر هذا: أنه شرط لما روت عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- ﷺ- قال: «لا اعتكاف إلا بصوم[1].

الكفارة على من أفسد اعتكافاً واجباً بوطء:

٢٣- مسألة: واختلفت إذا أفسد اعتكافاً واجباً بوطء هل يلزمه الكفارة؟

فنقل حنبل روايتين: إحداهما:إذا وطىء نهاراً وجب عليه كفارة.

ونقل[2] في موضع آخر: يبطل اعتكافه ،وعليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك ولا كفارة عليه، لأنها عبادة لا يدخل في جبرانها المال، بدليل أنها لا تسقط إلى مال فلم تجب بإفسادها كفارة، دليله الصلاة.ووجه الرواية الأولى: أنها لبث في مكان مخصوص فجاز أن يجب بإفسادها الكفارة كالحج.

خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة:

٢٤- مسألة: واختلفت في المعتكف هل يخرج لعيادة المريض وشهود الجنازة من غير شرط؟

فنقل بكر بن محمد وحنبل: المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض فظاهر هذا جوازه من غير شرط، لما روى أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-: المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض[3].

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب الصيام- باب الاعتكاف- ١٩٩/٢ حديث/ ٤ ،وسنن أبي داود كتاب الصوم- باب المعتكف يعود المريض ٨٣٦/٢ حديث / ٢٤٧٣ .

(٢) في (ب):«ونقل هو» .

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الصيام- باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ٥٦٥/١ حديث /١٧٧٦و ١٧٧٧ وسنن أبي داود- كتاب الصيام- باب المعتكف يعود المريض ٨٣٦/٢ حديث /٢٤٧٢ عن عائشة قالت: كان النبي- ﷺ- يعود المريض وهو معتكف» وسنن الدارقطني- كتاب الصيام- باب الاعتكاف ٢٠٠/٢ حديث ٦و ٧ .

ونقل المروذي في المعتكف يشترط عيادة المريض والجنازة قال: أرجو.

فظاهر هذا جوازه بالشرط،وهو اختيار الخرقي لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: من السنة للمعتكف[1] أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً[2] ولأن خروجه لعيادة المريض فضيلة ولبثه في المسجد فريضة، فكان أولى، وإنما جاز ذلك بالشرط،لأن للشرط تأثيراً في الأصول. بدليل أن الحج إذا شرط فيه التحليل جاز[3] وكان له التحلل ولا فدية عليه كذلك ها هنا.

---

(١) في (ب):« من السنة في المعتكف ».

(٢) سنن الدارقطني- كتاب الاعتكاف ٢/٢٠٠ حديث /١١ وسنن أبي داود- كتاب الصيام- باب المعتكف يعود المريض- ٢/٨٣٦ حديث /٢٤٧٣

(٣) سقطت كلمة:« جاز » من (أ).

كتاب الحج

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول : مسائل في نيابة من لم يحج عن نفسه في الحج عن غيره.
الثاني : مسائل في سقوط الحج بالعجز المادي.
الثالث : مسائل في محظورات الإحرام وكفارتها.
الرابع : مسائل في الطواف.
الخامس : مسائل في السعي.
السادس : مسائل في المبيت بمزدلفة.
السابع : مسائل في رمي الجمار.
الثامن : مسائل في الحلق.
التاسع : مسائل في جزاء الصيد.
العاشر : مسائل في فوات الحج والإحصار.
الحادي عشر : مسائل في الإحرام لدخول مكة وتجاوز الميقات قبل الإحرام.
الثاني عشر : مسائل في الهدى وما يترتب عليه.
الثالث عشر : مسائل في فضل حرم مكة والمدينة.
الرابع عشر : مسائل في سقوط الحج عن المرأة بعدم المحرم.

« كتاب الحج »

من أحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه:

١ - **مسألة:** اختلف أصحابنا - رحمة الله عليهم[١] - فيمن أحرم بالحج عن غيره وعليه فرض الحج هل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا ينعقد أصلاً؟

فقال الخرقي: ينعقد عن نفسه، وهو أصح لما روي في بعض ألفاظ[٢] حديث شُبرمة: هذه عنك[٣]. ومعناه انعقدت عنك، وفي لفظ آخر: إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه، وإلا فلب عن نفسك[٤]، فثبت أن الإحرام انعقد عنه، ولأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية بدليل[٥] أنه لو أطلق النية أو قيدها بالنفل انعقدت فرضاً كذلك إذا نواها عن غيره انصرفت إليه.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف لا تنعقد عنه ولا عن غيره، وحكى في ذلك رواية اسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه قال: إذا أحرم بالضرورة[٦] عن غيره لم

---

(١) سقط من (ب) كلمة: « رحمة الله عليهم ».

(٢) في (أ): « الألفاظ ».

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٦٨ حديث ١٤٣ و ١٤٩ وسنن البيهقي كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦و ٣٣٧

(٤) سنن الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت ٢/٢٦٨ حديث ١٤٤ و ١٥١ و ١٥٣، وسنن البيهقي كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٧.

(٥) في (ب): « بدليل لو أنه أطلق ».

(٦) في (أ): « إذا أحرم لضرورة ».

يجزه عن نفسه ولا عن الذي حج عنه بنيته[1]، لما روى في بعض ألفاظ حديث شبرمة: اجعلها عنك[2] وظاهر[3] هذا يقتضي الابتداء،ولأنه نوى بالحج عن غيره فلم ينعقد عن نفسه دليله إذا نوى بالحج عن غيره وكان قد حج عن نفسه ولأنه لم ينو بالحج عن نفسه، فهو كما لو لم ينو الحج

وقال أبو حفص العكبري:ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه ثم ينقلب الحج عن نفسه ذكره في شرح الخرقي. وهو ظاهر الخبر[4]، لأن النبي- ﷺ- قال له: إجعلها عن نفسك[5]. فظاهر هذا الابتداء، ولأنه لا يمتنع مثل هذا وهو إذا أحرم بالحج، لأنه يجوز فسخه إلى العمرة (ولا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه)[6].

سقوط الحج عمن لا تكفيه نفقته لذهابه وإيابه:

٢- مسألة: واختلفت فيمن وجد زاداً وراحلة. لذهابه ولم يفضل منه شيء لرجوعه، ونفقة عياله، هل يلزمه الحج أم لا..؟.

نقل أبو داود، وصالح، وحنبل: يجب الحج على من وجد زاداً وراحلة، والسبيل هو الزاد والراحلة، وظاهر هذا أنه يجب عليه وان لم يفضل منه شيء لما روي عن النبي- ﷺ- أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة[7]، وهذا واجب لهما.

---

(١) سقطت كلمة:«عنه بنيته» من (ب).

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحج- باب المواقيت ٢/٢٧٠ حديث ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦١

(٣) في (أ):فظاهر هذا.

(٤) حديث شبرمة المتقدم في المسألة.

(٥) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب الرجل يحج عن غيره ٢/٤٠٣ حديث /١٨١١ بلفظ: «حج عن نفسك ثم حج عن غيرك».

وسنن ابن ماجه- كتاب الحج- باب الحج عن الميت /٢/٩٦٩ حديث/ ٢٩٠٣ بلفظ «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وسنن البيهقي كتاب الحج- باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦

(٦) سقط من (أ) قوله: «ولا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه»

(٧) سنن الدارقطني- كتاب الحج- ٢/٢١٦ حديث /٥و ١٢و ١٣. وسنن الترمذي- كتاب=

ونقل أبو طالب عنه: يجب الحج إذا كان عنده ما يبلغه إلى مكة ويرجع ويخلف لأهله نفقة ما يكفيهم حتى يرجع. وظاهر هذا: أنه لا يجب حتى يفضل عنه بقدر الرجوع والنفقة، ولأنه إذا لم يكن كذلك ضاع عياله بالغيبة، وقد روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[1] ولأنه لو لم نعتبر نفقة رجوعه شق عليه مفارقة الأهل والعيال، لأنه يستوحش. فلهذا اعتبر ذلك.

تظلل المحرم تحت محمل ونحوه:

٣- مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- إذا ظلل المحرم[2] المحمل على رأسه هل يجب عليه الفدية؟

فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: عليه الفدية، لأن ذلك مما يقصد به الترفه في بدنه، فهو كما لو غطى رأسه بمنديل.

ونقل الفضل بن زياد، وعبد الله: أرجو أن لا يكون عليه كفارة، لأنه منفصل عنه فهو كما لو جلس تحت خيمة.

تداخل كفارة الطيب واللبس والحلق وتقليم الأظافر إذا وقعت دفعه

٤- مسألة: واختلفت إذا تطيب، ولبس وحلق وقلم الكفارة دفعة واحدة هل تجب كفارة واحدة أم لكل جنس منها كفارة[3]؟ على روايتين نقلها ابن منصور إحداهما: أن في كل واحد كفارة، وقد نقل ذلك ابراهيم بن هاني أيضاً لأنها أجناس فلم تتداخل كالحدود إذا اختلفت أجناسها واجتمعت، والرواية الثانية كفارة واحدة، لأن هذه الأجناس كفارتها واحدة، وهو التخيير بين

= الحج- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥٤/٢ حديث /٨١٠ بلفظ: « جاء رجل إلى النبي- ﷺ- فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج. قال: « الزاد والراحلة ». صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢ حديث ٩٩٦.

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢ حديث /٩٩٦، وسنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب صلة الرحم ٣٢١/٢ حديث /١٦٩٢.

(٢) سقطت كلمة: المحرم » من (أ).

(٣) في (أ): أم كل جنس فيها.

الصيام والنسك والصدقة فتداخلت كالجنس الواحد إذا توالى في وقت واحد، فإنه يتداخل[1]، ولا تختلف الرواية أن هذه الأجناس لو تفرقت في أوقات أنه يجب لكل فعل كفارة.

تداخل فدية المحظور الواحد إذا تكرر قبل التكفير:

٥- مسألة: واختلفت في الجنس الواحد إذا تفرق في دفعات وأوقات لم يكفر عن الأول هل عليه كفارة ثانية مثل أن تطيب في وقت[2] وتطيب في وقت آخر أو لبس في وقت ثم لبس في وقت آخر، أو حلق في وقت، وحلق في وقت آخر؟ على روايتين.

نقل ابن القاسم:تتداخل وتجب كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول، لأنه استمتاع تكرر لم يتخلله تكفير فوجب أن لا تجب إلا كفارة واحدة كما لو كان كله دفعة واحدة في مجلس واحد.

ونقل الأثرم:إن كان السبب واحداً فكفارة واحدة، وإن كانا سببين فكفارتان مثل إن يلبس في وقت لمرض ويلبس في[3] دفعة أخرى لذلك المرض أو يحلق دفعة ثانية لذلك المرض، فهذا كفارة واحدة وإن كان الثاني بسبب آخر[4] غير الأول فكفارة ثانية سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، لأن الكفارات كالحدود- قال ﷺ- :الحدود كفارات لأهلها[5].

---

(١) في (أ):«فإنه لا يتداخل» وهو خطأ.

(٢) سقطت كلمة:(في وقت) من (ب).

(٣) سقطت:«في» من (ب).

(٤) سقطت كلمة:«آخر» من (ب).

(٥) أخرجه البخاري- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة- ١٧٢/٤ بلفظ:«بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا... فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته».

ومسلم- كتاب الحدود- باب الحدود كفارات لأهلها. ٣٣٣/٣ حديث /١٧٠٩ بنحو لفظ البخاري.

وابن ماجه- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة ٨٦٨/٢ حديث ٢٦٠٣ بلفظ:«من أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهو كفارته،وإلا فأمره إلى الله».

والدارمي- كتاب الحدود- باب الحد كفارة لمن أقيم عليه ١٨٢/٢ بلفظ:«من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب».

ثم ثبت أن الحدود إذا ترادفت، فإن كان سببها واحداً تداخلت. وإن اختلفت أسبابها مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر لم تتداخل كذلك ها هنا، ولا تختلف الرواية، وإن كل واحد من هذه الأجناس إذا توالى في وقت واحد أن فيه كفارة واحدة[١] لأن الأصول فرقت بين الفعلة الواحدة والفعلتين، ألا ترى أنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة فأكل من برد[٢] الغداة إلى العشاء ولم يقطع كانت أكلة واحدة، ولو فرق لكان لكل أكلة حكم[٣] فحنث بالأولة دون الثانية.

تداخل فدية حلق الرأس والبدن إذا وقع دفعة واحدة:

٦- **مسألة**: واختلفت إذا جمع في[٤] حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، هل يجب فدية أو[٥] فديتان؟ فنقل أبو الحارث وعبد الله تجب فديتان: فدية للرأس، وفدية للبدن- وهو أصح- لأنها في حكم الجنسين بدليل أن الرأس يتعلق النسك بأخذ شعره والبدن لا يتعلق النسك بأخذ شعره.

ونقل سندي الخواتيمي عنه:أن شعر الرأس واللحية والابط سواء لا أعلم أحداً يفرق[٦] بينهما، فظاهر هذا أنه إذا جمع بينهما في الأخذ ففدية لأنه ترفه بجنس واحد في وقت واحد فهو[٧] كما لو جمع في اللبس بين الرأس والبدن أو جمع في الطيب بين الرأس والبدن في وقت واحد فإن فيه[٨] فدية رواية واحدة نقلها أبو طالب.

---

(١) سقطت كلمة:« واحدة » من (ب).
(٢) سقطت كلمة:« من برد الغداة » من (ب).
(٣) في (ب):« حكم نفسها ».
(٤) في (أ):« إذا جمع بين حلق الشعر ».
(٥) في (ب):« أم فديتان ».
(٦) في (ب):« فرق بينهما ».
(٧) سقطت من (أ) كلمة:« فهو ».
(٨) سقطت من (أ) جملة:« فإن فيه فدية ».

سقوط كفارة الطيب واللبس نسياناً:

٧- مسألة: واختلفت إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً بتحريمه هل تجب عليه الكفارة ؟

فنقل ابن منصور عليه الكفارة، لأنه معنى ينافيه الإحرام، فاستوى حكم عمده وسهوه كقتل الصيد والحلاق وتقليم الأظافر فإن الرواية لا تختلف في ذلك.

ونقل أبو طالب وابن القاسم: لا كفارة عليه، وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يكون فيما نهى عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصيام.

شم المحرم لما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب:

٨- مسألة: واختلفت فيما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوش ونحوه.

فنقل جعفر بن محمد: يشم المحرم الريحان، لأنه لا يتخذ منه الطيب فوجب أن لا يكون طيباً كالشيح والقيصوم.

ونقل أبو طالب لا يشم[1] المحرم الريحان لأنه[2] ينبت للطيب فوجب أن يكون طيباً كالورد والبنفسج.

إدهان المحرم بما لا طيب فيه:

٩- مسألة: واختلفت: هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه ورأسه بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والزبد.

فنقل الأثرم وأبو داود جواز ذلك، فظاهر هذا أنه لا فدية لأنه قد أجازه لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - ادهن وهو محرم بزيت

---

(١) سقطت كلمة: لا يشم من (أ).

(٢) سقطت كلمة: «لأنه» من (أ).

غير مقتت[1]. قال أبو عبد الله المقتستست: المطيب ولأنه دهن غير مطيب فلم يمنع منه ولم يجب به[2] فدية كالسمن.

وقال أبو داود: لا يدهن وهو اختيار الخرقي[3].

وقال الخرقي: ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، فظاهر هذا المنع يقتضي وجوب الفدية، لأنه دهن يرجل الشعر ويحسن البدن فهو كدهن البنفسج والورد والبنفسج.

فدية حلق الثلاث شعرات:

١٠ - **مسألة:** واختلفت: إذا حلق ثلاث شعرات هل يجب عليه دم؟

فنقل حنبل: فيها دم، لأنه حلق من الشعر الممنوع منه لحرمة الإحرام ما يقع عليه اسم الجمع[4] المطلق فتعلقت به الفدية الكاملة كما لو حلق معظم رأسه[5]، ولأن القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب[6] الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما فيجب أن يكون الثلاث لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.

ونقل المروذي: الدم كثير في ثلاث ولست أوقت فإذا نتف أكثر من ثلاث ففيه دم، وكذلك نقل ابن منصور. فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد على الثلاث ولو بشعره[7]، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: من حلق أربع شعرات

---

(١) صحيح ابن خزيمة - كتاب الحج - باب الرخصة في ادهان المحرم يدهن غير مطيب. ١٨٥/٤ حديث ٢٦٥٢

وأخرجه أحمد عن عائشة بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير» الفتح الرباني - كتاب الحج - باب ما يضع من أراد الإحرام من الغسل والطيب ١٢٣/١١ حديث ٨٣.

وأخرجه الدارقطني بلفظ أحمد في الحج ٢٢٦/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ أحمد أيضاً - كتاب الحج - باب الاغتسال للاحرام ٢١٧/٣.

(٢) في (ب): «لم يجب فيه فدية».

(٣) سقط من (ب): «وقال أبو داود: لا يدهن، وهو اختيار الخرقي».

(٤) في (ب): «اسم الجميع المطلق».

(٥) في (ب): «أكثر رأسه».

(٦) في (ب): «يوجبه».

(٧) في (ب): «ولو شعرة».

فصاعداً ففيها الفدية وفي كل شعرة من الثلاث مد فأوجب الفدية في أربع، لأنه حلق من رأسه أقل من أربع شعرات، فلم يلزمه دم، كما لو حلق شعرة أو شعرتين، ولأن القليل لا يوجب الدم، والكثير يوجبه الثلاث في حد القليل، قال الله تعالى:

«فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام»[1] فجعلها في حيز القلة، وقال النبي- عليه السلام-: «لايقيم المهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[2] فجعل الكثير فيما زاد على ثلاث[3]، وكذلك شرط الخيار منعه قوم فيما زاد على الثلاث وجعلوه في حد[4] الكثرة، والثلاث في حد القلة، وكذلك استتابة المرتد ثلاثاً ولم ينظر زيادة عليها كذلك ها هنا يجب أن يجعل الكثير ما زاد على الثلاث من غير تحديد.

فدية حلق الشعرة الواحدة:

١١- **مسألة**: واختلفت إذا حلق شعرة كم يجب فيها؟

فنقل مهنا: أن فيها مداً، ونقل الأثرم: إذا ترك حصاة واحدة تصدق بصدقة ونقل المروذي عنه: في حصاة دم وفيها ضعف.

ونقل أبو طالب: إذا ترك ليلة من ليالي منى يتصدق بدرهم أو بنصف درهم.

فنقل قوله في بعض المسائل إلى بعض فيتخرج في الشعرة، وفي الظفر الواحد، وفي الحصاة الواحدة،وفي ليلة من ليالي منى روايتان: إحداهما: يجب في الواحدة منه مد وفي الثلاث من ذلك دم.

---

(١) سورة هود الآية رقم ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم- كتاب الحج- باب الإقامة بمكة للمهاجرين ٢/٩٨٥/ حديث ١٣٥٢ برواياته، وأبو داود- كتاب المناسك- باب الإقامة بمكة- ٢/٥٢٣ حديث /٢٠٢٢، والترمذي- أبواب المناسك- باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاث- ٢/٢١٣ حديث ٩٥٦،وعبد الرزاق- كتاب الحج- باب الجوار ومكث المعتمر ٥/٢٠ حديث /٨٨٤٢.

(٣) في (ب): «الثلاث».

(٤) في (ب): «حيز».

والرواية الثانية: يجب في ذلك درهم أو نصف درهم،لأن كل شيء ضمن بمثله، فإذا تعذر مثله وجبت قيمته من غالب نقد البلد كمن أتلف على غيره ما له مثل فتعذر مثله فان عليه قيمته من غالب نقد البلد، كذلك ها هنا قد تعذر ايجاب المثل فوجب أن يجب من غالب نقد البلد، والأولى أصح وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- لأن للاطعام مدخلاً في هذه الكفارة مع الدم كما أن له (مع الدم في جزاء الصيد مدخلاً)[1] مع الدم في جزاء الصيد ثم ثبت أنه إذا تعذر الدم في جزاء الصيد كان الطعام أولى من غيره لأنه إليه أقرب وبه أشبه كذلك ها هنا.

وكالة المحرم في عقد النكاح:

١٢- **مسألة:** واختلفت في المحرم هل يصح أن يكون وكيلاً في عقد النكاح..؟

فنقل عبد الله والكوسج: لا يتزوج ولا يزوج.

ونقل الميموني:إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوج لم أفسخه، فظاهر هذا: أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة، وفي حق غيره على روايتين: إحداهما: تبطل،وهو أصح،لأنه محرم عقد نكاحاً فلم يصح كما لو عقده لنفسه، والثانية: جواز العقد لأنه إنما منع من العقد لنفسه خوفاً أن تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها والمباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان وكيلاً لغيره،ولأنه لا يمتنع أن لا يصح أن يلي العقد لنفسه ويليه لغيره كما لو كان ولي امرأة فأراد العقد عليها لنفسه لم يصح ويصح لغيره.

رجعة المحرم:

١٣- **مسألة:** واختلفت في الرجعة هل تصح من المحرم.

فنقل عبد الله:لا بأس أن يراجع امرأته،لأنه نوع عقد لا يفتقر إلى الشهود فلم يفتقر إلى الإحلال كالبيع والشراء، ولأنها في مقام الزوجات.

---

(١) سقط من (ب) جملة:« مع الدم في جزاء الصيد مدخلاً ».

ونقل أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته فقيل له: فيخاف أن تبين منه، قال: وإن خاف، لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فمنع المحرم منه كالنكاح والأولى أصح.

القراءة في الطواف:

١٤ - مسألة: واختلفت في القراءة في الطواف.

فنقل الأثرم وأبو طالب القراءة في الطواف جائزة. فظاهر هذا أنها غير مكروهة لقول النبي - ﷺ - الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه النطق[1]. فشبهه بالصلاة،واستثنى الكلام فقط.

ونقل الميموني عنه: لا يقرأ في الطواف. فظاهر هذا أنه غير مستحب،لأنه موطن للدعاء فلم تستحب فيه القراءة، كما أن الركوع لما كان موطناً للتسبيح لم تجز القراءة فيه وكذلك السجود والتشهد.

طواف المحدث:

١٥ - مسألة: واختلفت إذا طاف محدثاً.

فنقل أبو طالب: إن طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه،وهو أصح ،لأنها عبادة تفتقر إلى البيت، فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة، ونقل بكر بن محمد عن أبيه:إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دماً، وإن كان بمكة أعاد الطواف، فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنها الدم لأنه ركن من أركان الحج، فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة، وإنما وجب عليه الدم لأن

---

(١) أخرجه الترمذي - أبواب المناسك - باب ١٠٩، ٢/٢١٧ حديث ٩٦٧ بلفظ: « الطواف حول البيت صلاة الا إنكم تتكلمون فيه ».

والدارمي - كتاب المناسك - باب الكلام في الطواف ٢/ ٤٤ بلفظ:« الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه النطق ».

والبيهقي - كتاب الحج - باب الطواف على الطهارة ٥/ ٨٧.

الطهارة واجبة في الطواف فكان عليه الدم كترك واجب إلا أن هذا الوجوب ليس بشرط في صحة الطواف كما أن الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب وليس بشرط.

فساد الطواف بالحدث:

١٦ - **مسألة**: واختلفت إذا أحدث في أثناء الطواف، وقلنا: إن الطهارة شرط هل يبنى أم يبتدىء؟

فنقل حرب[1]:يبتدىء وهو اختيار الخرقي.

ونقل حنبل عنه أنه ذكر قول عطاء: إذا لم يحدث عملاً غير الوضوء بنى ولم يستقبل الطواف،وإن أحدث عملاً غير الوضوء استقبل، فظاهر هذا أنه يبني.والمسألة مبنية على اختلاف الروايات في الحدث في الصلاة،وقد ذكرنا في ذلك ثلاث روايات كذلك ها هنا.

الطواف راكباً:

١٧ - **مسألة**: واختلف أصحابنا إذا طاف راكباً من غير علة هل يجزئه؟

فنقل حنبل عنه:لا يطوف راكباً، والنبي - ﷺ - إنما طاف راكباً ليراه الناس، فظاهر هذا المنع من جواز الطواف راكباً وهو اختيار الخرقي رحمه الله لأنه قال: ومن طاف وسعى محمولاً لعله أجزأه فظاهر هذا أنه إذا كان لغير علة لم يجزئه،لأنها عبادة تخص بالبيت فلم يصح فعلها على الراحلة مع القدرة، دليله الصلاة،ولأن المشي هو نفس الطواف فإذا أحل به مع القدرة عليه فلم يأت به.

وقال أبو بكر:يجوز الطواف راكباً وماشياً صحيحاً ومريضاً لأنه ركن من أركان الحج فصح فعله راكباً دليله الوقوف والسعي.

---

(١) سقط من (أ):فنقل حرب يبتدىء.

حكم السعي في الحج:

١٨ - مسألة: واختلفت في السعي: هل هو ركن من أركان الحج؟.

فنقل الأثرم وابن منصور: من ترك السعي لم يجزئه حجه حتى يسعى فإن انصرف ولم يسع رجع فسعى،لأنه عبادة مبنية على تكرار المشي فأشبه الطواف ولأنه مشي يتكرر في بقعة من بقاع الحرم[١] يتضمن رملاً ومشياً فأشبه الطواف.

ونقل أبو طالب:إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ساهياً أرجو أن لا يكون عليه شيء.

ولا ينبغي له أن يتركه، فظاهر هذا أنه ليس بواجب فلا يجب تركه دم، وكذلك نقل الميموني:السعي بين الصفا والمروة تطوع ،لأنه نسك لا يجوز أن يكون بانفراده مقصوداً بالإحرام فوجب أن يكون من توابع الإحرام كالوقوف بالمزدلفة،ولأنه نسك يتكرر لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً أو نقول فكان من توابع الإحرام، دليله الرمي والمبيت بالمزدلفة.

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد:

١٩ - مسألة: واختلفت هل يجزي القارن طواف وسعي واحد..؟

فنقل صالح والفضل بن زياد واحمد بن محمد البرني يجزيه وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه يقتصر على تلبية واحدة وحلاق واحد فيجب أن يقتصر على طواف واحد كالمفرد[٢][٣].

ونقل اسحاق بن إبراهيم: إذا قرن طاف طوافين للحج والعمرة لهذا على حده ولهذا على حدة، وكذلك نقل أبو طالب فقال: ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته لأنهما نسكان فلم يجزهما أمر واحد.

---

(١) في (ب):ولأنه يتضمن.

(٢) سقط من (ب) قوله: «وحلاق واحد فيجب أن يقتصر على طواف واحد كالمفرد.

(٣) في (أ):«كالمنفرد».

نقل الأثرم ومحمد بن الحكم:أخشى أن لا يجزيه، فظاهر هذا وجوب طوافين وسعيين،لأنهما نسكان فوجب أن يجب لهما طوافان كما لو أفرد كل واحد منهما.

المبيت بالمزدلفة:

٢٠- **مسألة:** واختلفت إذا ترك المبيت بالمزدلفة وليالي منى كلها هل يجب عليه لتركه دم؟.

فنقل حنبل:أن من لم يبت ليلة المزدلفة وبمنى ليالي منى فعليه دم لأنه عمل مشروع بعد كمال التحلل فكان واجباً قياساً على الرمي وطواف الوداع.

ونقل أبو طالب وعبد الله فيمن لم يبت ليالي منى بمنى:لا دم عليه ويتصدق بشيء فيخرج في ليلة المزدلفة كذلك، لأن البيتوتة ليست نسكاً وإنما تراد للتأهب[١] لغيرها وهو الرمي والخروج إلى عرفات ألا ترى أنها تسقط بالفراغ من هذه الأشياء؟ ولأنه ترك الكون بها من غير وقت الرمي فهو كما لو تركه[٢] نهاراً.

غسل حصى الجمار:

٢١- **مسألة:** واختلفت: هل يستحب غسل حصى الجمار؟.

فنقل أبو طالب: يغسله،لأن ابن عمر فعل ذلك[٣]، ولأنه ربما كان عليه نجاسة.

ونقل حنبل عنه:ما علمنا أن رسول الله ﷺ- فعل ذلك فظاهر هذا أنه غير مستحب ،لأنه لو كان مستحباً لفعله النبي،ولو فعله لنقل.

الحلق قبل النحر:

٢٢- **مسألة:** واختلفت إذا حلق قبل أن ينحر عامداً هل يجب عليه دم؟

---

(١) في (ب):«للذهاب».

(٢) في (ب):«كما لو ترك».

(٣) بحثت عنه فلم أجده.

فنقل أبو طالب: فيمن حلق قبل أن ينحر[1] أو نحر قبل أن يرمي أو زار البيت قبل أن يرمي فإن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان عامداً فلا، إنما هذا على النسيان، فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك، لأنه فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه، وقد صرح أبو بكر بوجوب الدم[2]، في ذلك.

ونقل أحمد بن الحسين الترمذي فيمن قدم من نسكه شيئاً أو أخره: فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا تعمد فهو أشد عندي، ومن قال لا شيء عليه إذا تعمد فقد قال بأكثر الأحاديث، فظاهر هذا أنه لم يوجب الترتيب في ذلك ولا أوجب الدم، وهكذا الخلاف فيه[3] إذا حلق أو قصر قبل أن يرمي هل يجب عليه دم لاجل الحلاقة.

فنقل أبو مسعود عنه، وقد حكى له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال أحمد: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فعليه دم.

فظاهر هذا وجوب الترتيب والدم جميعاً، ويتخرج رواية أخرى لا دم عليه بناء على ما تقدم إذا حلق قبل أن ينحر لا دم عليه على إحدى الروايتين كذلك ها هنا يتخرج على روايتين فإن قلنا لا دم عليه فوجهه ما روى عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله -ﷺ- يوم النحر بمنى عام حجة الوداع والناس يسألونه فأتاه رجل فقال: لم أشعر حتى حلقت قبل أن نحرت، فقال: (افعل ولا حرج)، فأتاه آخر فقال: لم أشعر حتى نحرت ثم رميت فقال: (افعل ولا حرج)[4] فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا وقال: افعل ولا

---

(١) في (أ): «قيل: أن يرمي» وسقطت كلمة قبل أن ينحر».

(٢) في (ب) «في ذلك».

(٣) سقطت كلمة: «فيه» من (أ).

(٤) سقط من (أ) قوله: «فأتاه آخر فقال: لم أشعر حتى نحرت ثم رميت- فقال: «افعل ولا حرج».

حرج[1]، فأخبر أنه لا حرج على من حلق قبل أن ينحر ،ورفع الحرج ينفى وجوب الدم إذ لو كان الدم واجباً لما أخر البيان عند الحاجة، وإذا قلنا يجب الدم،وهو أصح فوجهه أن هذا ترتيب واجب يدل عليه قوله تعالى[2].

« فَكلوا مِنْها وأَطْعِمُوا البائسَ الفَقيْر ثُم ليَقْضوا تَفَثَهُمْ »[3]

فأمر بقضاء التفث،وهو الحلاق بعد الذبح، وحديث أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- رمى ثم نحر ثم حلق وقال: «خذوا عني مناسككم »[4].

---

(١) أخرجه البخاري- في كتاب الحج- باب الذبح قبل الحلق ١/ ٢٩٧ عن ابن عباس بلفظ: «سئل رسول الله- ﷺ- عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «لا حرج.. ولا حرج.
وبلفظ: «قال رجل للنبي- ﷺ- زرت قبل أن أرمي فقال: «لا حرج ».
وبلفظ: «سئل النبي- ﷺ- فقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج » قال: حلقت قبل أن أنحر. قال: «لا حرج ».
ومسلم في- كتاب الحج- باب من حلق قبل النحر ٢/ ٩٤٨/ حديث / ١٣٠٦ بنحو لفظ المؤلف،والترمذي- في أبواب المناسك باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح- ٢/ ١٩٩ حديث / ٩١٩ عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله- ﷺ- قال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «إذبح ولا حرج » وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج ».
ومالك في الموطأ- كتاب الحج- باب جامع الحج- ١/ ٤٢١ حديث ٢٤٢.
والدارقطني- في الحج باب المواقيت ٢/٢٥١ حديث ٦٩. وأبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير شيئاً قبل شيء ٢/ ٥٠١ حديث ١٩٨٣ عن ابن عباس.
والدارمي- كتاب المناسك- باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء ٢/ ٦٤.

(٢) في (ب):«أن هذا الترتيب واجب بدليل قوله تعالى ».

(٣) سورة الحج الآية- ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم- في كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/ ٩٤٣ حديث / ١٢٩٧ بلفظ «لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه ».
والنسائي في كتاب الحج- باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٦٩ بلفظ: «خذوا مناسككم فإني لاأدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا ».
وابن خزيمة- كتاب الحج- باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً ٤/ ٢٧٧ حديث ٢٨٧٧ بلفظ:«خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

وإذ ثبت وجوب الترتيب بهذا فنقول:خالف فعل نسك في الحج فوجب بتركه دم كما لو ترك رمى الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك.

حكم الحلق في الحج:

٣٢ - مسألة: واختلفت في الحلاق هل هو نسك في الحج والعمرة أم إطلاق محظور كاللباس والطيب؟ على روايتين: إحداهما: أنه إطلاق من محظور، قال في رواية ابن منصور في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر الدم كثير، وقال أيضاً في رواية أبي داود في المعتمر إذ أطاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر حتى أحرم بحجة: بئس ما صنع وليس عليه شيء فظاهر هذا أنه قد تحلل منها لأنه لم يوجب عليه الدم بوطئة قبل التحلل، وأجاز له الإحرام بالحج قبل ذلك ولم يجعله قارناً ولو كان نسكاً لأوجب الدم وكان قارناً، ووجه هذه الرواية أنه محظور في الإحرام فوجب أن يكون في وقته إطلاق محظور كالطيب واللباس وقتل الصيد، والرواية الثانية أنه نسك يثاب على فعله ويأثم بتركه،وهو الأصح نص عليه في مواضع فقال في رواية الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم:حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب قبل أن يقصر أو يحلق فنص على أن التحلل لا يقع من العمرة إلا بعد[١] الحلق والتقصير.

ونقل الميموني عنه أيضاً إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس:عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير[٢]، وقال في رواية أبي داود: من دخل بعمرة فلم يقصر حتى كان[٣] يوم التروية فهذا لم يحل بعد ويقصر ثم يهل بالحج. وقال في رواية الأثرم في معتمر حل من عمرته وقصر فوقع على إمرأته قبل أن يقصر فعليه دم. يذبح شاة، ووجه هذه الرواية أنهاعبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يقع التحلل منها بمعنى محظور عليه في خلال الإحرام، دليله الصلاة.

---

(١) في (ب):« قبل الحلق ».

(٢) في (أ):« بالحلق والتقصير ».

(٣) في (أ):حتى جاز.

تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق:

٢٤- **مسألة:** فإذا قلنا: ان الحلاق نسك فأخره عن أيام التشريق فهل يجب عليه بتأخيره دم؟ على روايتين؛ نقل صالح فيمن لم يحلق حتى مضت أيام منى فإن لم يجيء بدم فأرجو ألا يكون عليه شيء،وكذلك نقل أبو داود.

ونقل مهنا لفظين:أحدهما مثل هذا،وأنه لا دم عليه والثاني يجب الدم فقال في امرأة حجت فلم تأخذ من شعرها حتى خرجت من مكة بعد أيام التشريق عليها دم، وهكذا الحكم فيه، إذا أخر الطواف عن أيام التشريق هل يجب[١] بتأخيره دم؟ على روايتين مبنيتين على الحلاق إلا أن المنصوص عنه في رواية ابن القاسم أنه قال: لا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يريد الانصراف، فظاهر هذا أنه لا دم عليه.

فإن قلنا:عليه دم فوجهه أنه نسك يجب فعله في الإحرام فوجب أن يكون مؤقتاً كالوقوف والرمى ولا فرق[٢]، وإذا ثبت توقيته وجب بالتأخير دم، وإذا قلنا:لا دم عليه وهو أصح فوجهه أنه فعله في وقت جوازه يجب بتأخيره إليه دم، دليلة السعي إذا أخره.

ما يجب بالوطء قبل الطواف بعد التحلل الأول:

٢٥ - **مسألة:** واختلفت إذا وطيء بعد التحلل الأول وقبل الطواف.

فنقل بكر بن محمد وابن منصور والميموني: عليه شاة.

ونقل الميموني فيمن وطيء وقد بقي عليه شوط: الدم قليل ولكن يأتي ببدنه أرجو أن يجزئه،ووجه هذه الرواية ما روى عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه قال: من وطيء بعد التحلل فحجه تام وعليه بدنة[٣]،ولأنه وطء في

---

(١) سقطت من (أ) كلمة:« يجب ».

(٢) سقطت كلمة:« ولا فرق » من(أ).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الحج- باب الرجل يجامع أهله قبل أن يفيض ١/ ٣٨٤ حديث / ١٥٥ بلفظ:« عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » وحديث / ١٥٦ بلفظ « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي »، والبيهقي- كتاب الحج- باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٨ بلفظ:« جاء ابن عباس =

الإحرام قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما لو وطىء قبل رمي الجمرة، وإذا قلنا: تجب شاة، وهو أصح فوجهه أنه استمتاع لا يفسد الحج فلم يوجب البدنة دليله واللباس والطيب والحلاق وتقليم الأظافر.

وجوب كفارة الوطء على المرأة المطاوعة:

٢٦- **مسألة:** إذا وطئها في الحج وهي مطاوعة[١] هل يجب عليها بدنة؟

فنقل جعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان: عليها بدنة كالرجل.

وقد نقل مهنا عنه في الصيام: لا كفارة عليها، فتخرج في الحج[٢] روايتان، إحداهما: الاكفارة عليها، والثانية عليها كفارة، والوجه لكل رواية ما تقدم في كتاب الصيام.

فإن أكرهها على الوطء، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان، لا كفارة عليها، لأنه لا يضاف الفعل إليها.

ونقل أبو طالب على كل واحد هدى أكرهها أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس- رضي الله عنه[٣] ولأنه ليس فيه أكثر من أنها معذورة، وهذا لا يسقط الكفارة كما لو وطىء ناسياً.

وطء المحرم ناسياً:

٢٧- **مسألة:** فإن وطىء ناسياً، فنقل أبو طالب ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه.

= رجل فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور، فقال: آن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جلاء، وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جلاء، ولم يذكر قضاء، وباب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ٥/ ١٧١ عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، قال: عليه بدنه، وتم حجه».

(١) في (ب): «وهي مطاوعة له».

(٢) في (ب): «من الحج».

(٣) تقدم في المسألة رقم ٢٥ قول ابن عباس: ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جلاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جلاء.

ونقل أبو طالب عنه في الصيام:إذا وطىء ناسياً لا يفسد صومه فيتخرج في الحج روايتان: احداهما: لا يفسد لقوله- ﷺ-: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1].

والثانية: أنه يفسد وهو أصح،لأنه معنى يوجب القضاء فاستوى فيه العمد والخطأ كالفوات.

وطء المجرم دون الفرج:

٢٨- مسألة: واختلفت إذا وطىء دون الفرج فأنزل.

فنقل ابن منصور:عليه بدنة ولا يفسد[2] حجه.

ونقل المروذي، وأبو طالب يفسد حجة، وكذلك يتخرج في الوطء، دون الفرج في الصوم، هل يفسد الصوم؟ على روايتين،والمنصوص عنه في الصيام الفساد، وفي الحج في رواية ابن منصور:لا يفسد، كذلك يخرج في الصوم، فإن قلنا: لا يفسد في الحج والصوم، فوجهه أنه استمتاع لا يوجب الحد فلم يفسد كما لو لم ينزل،وإذا قلنا: يفسد،وهو أصح فوجهه أنه استمتاع يوجب البدنة فأفسد الحج دليلة إذا كان في الفرج.

٢٩- مسألة: واختلفت إذا قبل فأنزل.

فنقل المروذي:يفسد، لأنه استمتاع انضم إليه إنزال فهو كما لو وطىء دون الفرج، وفيه رواية أخرى لا يفسد نص عليها في رواية ابن منصور فيمن وطىء دون الفرج فأولى أن لا يفسد بالقبلة.

ما يجب بالنظر إذا ترتب عليه إنزال:

٣٠- مسألة: فإن نظر فأنزل هل يجب عليه بدنة؟

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي ٢/ ٦٥٩ حديث / ٢٠٤٣ بلفظ «ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »وحديث ٢٠٤٥ بلفظ:« ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

(٢) في (ب):«لفسد حجه ».

فنقل الفضل بن زياد :يهريق دما فظاهر هذا أنها شاة ،لأنه انزال بغير مباشرة فلم يجب عليه بدنة[1] كما لو فكر فأمنى ، وقال الخرقي : عليه بدنة لأن هذا انزال يؤثر في فساد الصوم فأوجب بدنة ، دليله الإنزال بالاستمتاع ،ومن أصلنا أنه لو كرر النظر فأنزل فسد صومه .

ترتيب جزاء الصيد :

٣١- مسألة: واختلفت في جزاء الصيد هل هو على الترتيب .

فنقل بكر بن محمد : هو بالخيار ، في فدية الأذى ، وليس هو بالخيار في قتل الصيد ، فظاهر هذا أنه على الترتيب كدم المتعة والاحصار ، فإن وجد المثل فيما له مثل أخرجه،وإن لم يجده أخرج بقيمته طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوما وإن لم يكن له مثل قومه ونظر كم يجيء به طعاماً فيخرجه فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً .

ونقل ابن القاسم: هو على ما في القرآن،وكل شيء في القرآن أو في السنة فإنما هو على التخيير ، فظاهر هذا أنه على التخيير كفدية الأذى،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح ، فإن قلنا: أنها على الترتيب فوجهه انها نفس مضمونة بالكفارة فوجب أن يكون على الترتيب كالآدمى ، وإذا قلنا : أنها على التخيير فوجهه أنها كفارة وجبت بإتلاف ما هو مضمون بحرمة الإحرام فوجب أن يكون على التخيير ، أصله فدية الأذى ، أو نقول: كفارة متعلقة بالإحرام فيها أجناس فكانت على التخيير ، دليلة فدية الأذى .

كيفية التخيير في جزاء الصيد :

٣٢- مسألة [2] : فإذا قلنا انها على التخيير على الرواية الصحيحة[3] فقد اختلفت الرواية في كيفية التخيير على روايتين:احداهما:أنه مخير بين اخراج

---

(١) سقطت كلمة:« بدنه » من (أ).

(٢) سقطت كلمة:« مسألة » من (ب).

(٣) سقطت كلمة:« على الرواية الصحيحة » من (ب).

المثل من النعم،وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به،وبين أن يصوم عن كل مد يوماً هذا ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- في رواية البغوي فقال: يكفر على ما في الآية، وكذلك الميموني نقل عنه:ان أعطى طعاماً جعله في أهل مكة، فإن أراد أن يصوم بدل الطعام صام،والرواية الثانية: لا اطعام في جزاء الصيد وإنما هو مخير بين المثل والصيام فاما الإطعام فإنما ذكر في الآية لأجل الصيام،قال في رواية الأثرم وقد سئل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: إذا جعل الإطعام ليعلم الصيام، فإن قلنا: بهذه الرواية وأنه لا مدخل للإطعام فيها فوجهه أنها نفس مضمونة بالكفارة فلا يكون للاطعام مدخل فيها، دليله الآدمي،وإذا قلنا:له مدخل فيها،وهو أصح فوجهه قوله تعالى:

« يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً »[1] قنص على الإطعام.

الصيام عن الاطعام في جزاء الصيد:

٣٣- مسألة[2] : واختلفت عن كم يصوم يوماً؟.

فنقل حنبل وابن منصور:يصوم عن كل نصف صاع بر يوماً.

ونقل الأثرم:يصوم في فدية الأذى عن كل مد يوماً وعن نصف صاع تمر أو شعير يوماً[3]، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر،ويمكن أن يحمل قوله عن كل نصف صاع يوماً على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر فتكون المسألة رواية واحدة[4] فإن قلنا: عن كل نصف صاع يوماً فوجهه أن البر أحد أنواع الطعام المخرجة في جزاء الصيد فيجب أن يصام عن كل نصف صاع منه يوماً دليله التمر والشعير، وإن قلنا:يصوم عن كل مد يوماً فوجهه أن كل

---

(١) سورة المائدة/الآية رقم (٩٥).
(٢) سقطت كلمة:« مسألة » من (ب).
(٣) سقطت كلمة:« أو شعير » من (أ).
(٤) سقطت من (ب) كلمة:« فتكون رواية واحدة ».

كفارة كان الإطعام فيها في مقابلة الصيام فإن الصوم عن كل مد يوماً دليله كفارة الظهار والقبلة[1] والوطء في رمضان.

وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ:

٣٤- مسألة: واختلفت هل يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ؟.

فنقل عبد الله وأبو طالب وسندي عليه الجزاء ،وهو حيوان مضمون بالكفارة فوجبت بقتله خطأ كالآدمي ولأن ضمانه[2] ضمان الأموال بدليل أنه يختلف بالصغر والكبر كالبهائم ،وضمان الأموال يجب في العمد والخطأ.

ونقل صالح:لا جزاء بقتله خطأ ،لأنه محظور لحرمه الإحرام ففرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب، وعلى هذه الرواية إذا حلق شعره أو قص ظفره لا كفارة أيضاً لأن ضمان الصيد آكد وقد سقط بالخطأ فأولى أن يسقط ضمان الشعر.

تداخل جزاء الصيد إذا تكرر قبل التكفير:

٣٥- مسألة: وآختلفت إذا قتل صيدا فلم يكفر حتى قتل آخر.

فنقل حنبل روايتين: إحداهما عليه جزاء واحد لقوله تعالى:

«ومن قتله منكم متعمداً فجزاء »[3].

فعلق الجزاء بشرط (من)،والجزاء إذا علق بشرط (من) لم يتكرر بتكرر الشرط بل يقتضي فعل مرة واحدة كقوله:

من دخل داري فله درهم، فلو دخل ألف مرة لم يجب إلا درهم واحد والرواية الثانية عليه لكل صيد جزاء.

نقل ذلك ابن القاسم وسندي ،وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه إتلاف

---

(١) سقطت كلمة:« القبلة » من (ب).

(٢) سقط من (أ):« ولأن ضمانه ».

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٩٥.

مضمون ببدل على سبيل التعديل أشبه اتلاف الأموال بتكرر الضمان بتكرر الإتلاف، يبين صحة هذا أنه يختلف بالصغر والكبر، كما يختلف ضمان الأموال، ولأنه حيوان مضمون بالكفارة وإذا تكرر قتله تكررت الكفارة كالآدمى.

ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة:

٣٦- مسألة: واختلفت إذا فاته الوقوف بعرفة[١] بعذر من مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أبطأ سيره[٢].

فنقل ابن القاسم:عليه القضاء وعليه دم، فظاهر هذا وجوب الأمرين، ونقل الميموني:إذا فاته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به، فظاهر هذا أن عليه القضاء، ولا دم عليه.

ونقل أبو طالب:عليه الهدى والحج من قابل، ولكن إن كان قد[٣] حج الفريضة فليس عليه حج، فظاهر هذا أن القضاء لا يجب ولكن يهدي فإن قلنا: يقضي ويهدي، وهو أصح، فوجهه انه لم يكمل نسكه بتفريط منه فلزمه القضاء والهدى كما لو أفسده، ولأنه قد جعل له التحلل من نسكه قبل الفراغ منه فلزمه الهدى كالمحصر، وإذا قلنا:يقضي ولا دم عليه فوجهه أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى كما لو[٤] أحصر يتحلل بالهدى، فالهدي في حق المحصر من حيث انه يتحلل به، كالطواف والسعي في حق الفائت ثم الحصر لا يجب عليه هدى آخر وقد تحلل بالهدى كذلك هذا لا يجب عليه هدى وقد تحلل بطواف وسعى، وقد روى الأسود قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه- عمن يفوته الحج فقال: يحل بعمرة في هدى ويحج من قابل فلقيت زيد بن ثابت

---

(١) سقطت كلمة:«بعرفة» من (أ).
(٢) في (ب):«أبطأت غيره.
(٣) سقطت كلمة:«قد» من (ب).
(٤) في (ب):«كما أن أحصر».

بعد ثلاثين سنة، فقال لي مثل ما قال عمر - رضي الله عنه -[1]، وإذا قلنا: لا قضاء، ولا كفارة، فوجهه: أنه يتحلل من احرام لم يتخلله فساد فلم يلزمه القضاء، دليله لو أكمل أفعال الحج. وكل من حل له الخروج من عبادة لم يلزمه القضاء بالتحلل منها، دليله إذا دخل في الظهر يظن أن الشمس قد زالت ثم بان أنها لم تزل فخرج منها فلا قضاء عليه، ولا يلزم عليه المفسد لأنه لم يلزمه[2] القضاء بالتحلل وإنما لزمه بالفساد.

ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر:

٣٧ - مسألة: واختلفت الرواية في هدي الإحصار هل يجوز ذبحه قبل يوم النحر؟

فنقل الميموني - رحمه الله - ينحره مكانه ويحل، وظاهر هذا جواز نحره في الحال، وهو قول الشافعي[3]، لأنه دم وجب لارتكاب مباح فلم يختص ذبحه بيوم النحر كسائر الجنايات، ولا يلزم عليه دم التمتع والقران لأنه لارتكاب مباح.

ونقل ابن منصور، وأبو الحارث: لا ينحر إلا يوم النحر، لأنه دم يقع به التحلل فاختص ذبحه بيوم[4] النحر دليله: دم المتعة والقران.

الحلق والتقصير على المحصر:

٣٨ - مسألة: هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا؟ قال في رواية الميموني

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٥ بلفظ: «سألت عمر عن رجل فاته الحج فقال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج. قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل» وفي راية «ويهريق دماً».

وفي رواية: «يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى» فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر.

(٢) في (أ): «لا يلزمه».

(٣) سقطت جملة: «وهو قول الشافعي» من (ب).

(٤) سقطت كلمة: «ذبحه» من (أ).

إذا حصره العدو فإن كان معه هدى نحره مكانه وحل. وليس عليه شيء أكثر من هذا. فظاهر هذا أنه ليس عليه حلق ولا تقصير.

وقال في رواية الكوسج في المحصر: يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق ويرجع، وليس عليه قضاء، فظاهر هذا أن عليه الحلق.

وجه الأولى: أن الحلق من توابع الإحرام فلم يكن نسكاً خارج الحرم كالرمي، ولا يلزم عليه الوقوف لأنه ليس من توابعه.

ووجه الثانية: ما روي أن النبي - ﷺ - قال لأصحابه بالحديبية: قوموا فانحروا ثم احلقوا[1] وكانوا محصرين، ولأنه مأمور بالذبح لأجل الإحلال. فوجب أن يكون مأموراً بالحلق كما لو لم يحصر، ولأن أحمد قد نص على أن الحلاق في غير الحرم نسك.

فقال في رواية أبي داود ومهنا فيمن حلق خارج الحرم ما أعلم عليه شيئاً. ولا بأس حلق في الحرم أو غير الحرم.

القضاء على المحصر في حج التطوع:

٣٩- مسألة: واختلفت في المحصر في حجة التطوع هل يلزمه القضاء؟

فنقل ابن القاسم: ينحر الهدي ولا قضاء عليه، وهو أصح، لأنه تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء فلم يلزمه القضاء، كما لو أكمل الأفعال، ولأن الهدى في حقه أقيم مقام بقية أفعال الحج وبدلاً عنها، بدليل أن يحل به كما يحل بإكمال الأفعال.

ونقل أبو طالب: عليه الحج من قابل، لأنه خروج من النسك قبل التمام فلزمه القضاء كالفائت.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب الشروط- باب الشروط في الجهاد ٢/ ١١٩.
وأبو داود في السنن- كتاب الجهاد- باب الصلح مع العدو ٣/ ١٩٤ حديث / ٢٧٦٥
ومحل الاستدلال فيه ص ٢٠٨.

الاحرام لدخول مكة:

٤٠- **مسألة:** واختلفت إذا أراد دخول الحرم غير مريد للنسك[١] ولا خائف لقتال بل لحاجة لا تكرر مثل أن يدخل لتجارة أو زيارة أو رسالة هل يجوز بغير إحرام؟

فنقل أحمد بن القاسم وسندي الخواتيمي عنه: الجواز[٢]، وسئل إن لم يرد حجا ولا عمرة هل يدخلها بغير إحرام؟

فقال: قد رخص للحطابين[٣] وللرعاة، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام[٤] لما رجع من بعض الطريق، فقيل له: يقولون: ابن عمر لم يبلغ الميقات، فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام، فقال: الميقات وغيره سواء قد دخل مكة بغير إحرام فقيل له: والنبي- ﷺ- دخلها يوم الفتح بغير إحرام[٥]. فقال ذاك من أجل الحرب، فظاهر هذا أنه لا يجب عليه دخولها بإحرام.

ونقل عبد الله: لا يدخلها أحد بغير إحرام، فظاهر هذا أنه يجب عليه الإحرام، ولا يجوز دخولها بغير إحرام، ووجه هذه الرواية أن كل من لا يتكرر دخوله إلى مكة إذا دخلها بغير قتال لزمه الإحرام كما لو دخلها مريداً للنسك، ولأنه لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو نذر دخول مكة[٦] لزمه أن يدخلها بأحد النسكين اما بحج أو عمرة، فلولا أنه نسك يختص بدخولها لما

---

(١) في (أ): «غير مريد للنسك لحاجة ولا خائف».

(٢) سقطت كلمة: «الجواز وسئل» من (أ).

(٣) في (أ): «للحاطبين».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الحج- باب جامع الحج ١/ ٤٢٣ حديث ٢٤٨.
والبيهقي- في كتاب الحج- باب من رخص في دخولها بغير احرام ٥/ ١٧٨، والبخاري تعليقاً في كتاب الحج، فقال: باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر ١/ ٣١٧.

(٥) صحيح البخاري- كتاب المغازي- غزوة الفتح- باب أين ركز النبي- ﷺ- الراية يوم الفتح ٣/ ٦٠ و ٦٢، وصحيح مسلم- كتاب الحج- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٨٩ حديث / ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩، وسنن البيهقي- كتاب الحج- باب الرخصة لمن دخلها خائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام ٥/ ١٧٧.

(٦) سقطت كلمة: «مكة» من (ب).

وجب عليه غير ما نذره وهو الدخول فقط، وإذا قلنا لا يلزمه الإحرام، وهو إختيار الخرقي- رحمه الله- لأنه قال: وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة لأنه غير مريد[1] للنسك فلم يلزمه الإحرام كما لو تكرر دخوله بأن يكون حطاباً فإن الرواية لا تختلف أنه لا يلزمه الإحرام[2] ولأنها قربة مفعولة لحرمة المكان فلم تكن واجبة بالشرع كتحية المسجد.

الدم على من يقضي نسكاً فاسداً لا حرامه في الفاسد بعد الميقات:

٤١- **مسألة:** إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بحجةٍ أو عمرةٍ ثم جامع فيها فإن عليه القضاء فإن قضى فهل يسقط عنه الدم لترك الميقات؟.

فيه روايتان: احداهما:لا يسقط نص عليه في رواية ابن منصور.

ونقل مهنا عنه إذا جاوز الميقات فأحرم بعمرة ثم أفسدها يرجع إلى الميقات فيحرم منه. فقيل له:ولا يكون عليه شيء لتركه الميقات أول مرة، قال: لا.

وجه الأولى: أن كل دم لم يسقط عنه إذا لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وإن وجد القضاء، دليله الدم الواجب باللباس والطيب، وقتل الصيد في الإحرام الفاسد.

ووجه الثانية: أن الدم قائم مقام النسك المتروك وهو الإحرام في الميقات فإذا قضى ذلك الإحرام من الميقات فقد فعل المتروك فسقط الدم ألا ترى أنه لو لم يفسد الإحرام ثم عاد إلى الميقات سقط عنه.

الدم على من جاوز الميقات غير أهل للنسك ثم صار أهلاً فأحرم دون الميقات:

٤٢- **مسألة:** وآختلفت في الكافر إذا جاوز الميقات،وأسلم قبل فوات الحج فأحرم من موضعه ولم يرجع إلى الميقات هل عليه دم أم لا؟.

---

(١) سقطت كلمة:«غير» من (أ).

(٢) سقط من (ب) قوله:«فإن الرواية لا تختلف انه لا يلزمه الإحرام».

فنقل أبو طالب: إذا خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم.

ونقل حنبل عنه:أن عطاء يقول: في الذمي يسلم بمكة يخرج إلى الميقات،قال أحمد: يحرم من مكة من موضع أسلم، فظاهر هذا أنه لم يوجب عليه دم لأنه لم يذكر الدم، فإن قلنا: لا دم عليه فوجهه: أنه[1] حال مجاوزته الميقات لا يصح منه إحرام فلا يلزمه أحكام الدماء كالصبي والمجنون، وإذا قلنا:عليه دم،وهو إختيار أبي بكر،وهو أصح فوجهه: أنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه فكان عليه دم كالمسلم بل هذا أولى، لأن المسلم جاوز مريداً ولم يفعل، وهذا جاوز الميقات[2]، وفعل ولكن لم ينعقد[3].

تداخل جزاء الصيد والمحظورات للعمرة والحج بالقران:

٤٣- مسألة: في القارن إذا قتل صيداً أو أتى محظوراً هل يجب عليه كفارة واحدة.

فنقل ابن القاسم وسندي عليه جزاء واحد، وكذلك نقل ابن منصور:إذا تطيب أو حلق شعراً فجزاء واحد،وتتخرج رواية أخرى:عليه جزاءان على الرواية التي تقول عليه طوافان وسعيان، ووجه هذه الرواية أنه أدخل النقص على إحرامين بقتل الصيد، فلزمه جزاءان كما لو أفرد بالحج والعمرة، وإذا قلنا: جزاء واحد، وهو أصح، فوجهه أنهما حرمتان يجب بهتك كل واحدة منهما جزاء، فإذا اجتمعا وجب لأجلهما جزاء. كحرمة الحرم والإحرام.

ضمان الجراد في الإحرام:

٤٤- مسألة: وآختلفت في الجراد هل يضمنه المحرم؟

فنقل حنبل إذا أصاب المحرم الجراد تصدق عن كل جرادة بتمرة ،وقال في موضع آخر في الجراد والسمك: لا بأس بأكلهما للمحرم ليس لهما ذكاة، فإن

---

(١) في (أ):« أنه كان يتجاوز به الميقات » وهو تحريف.

(٢) سقطت كلمة:« الميقات » من (ب).

(٣) في (أ):« ولكن لا ينعقد ».

قلنا: لا جزاء فيه، فوجهه ما روى النجاد[1] بإسناده عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله- ﷺ- في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهم بأسياطنا وعصينا، فقتلناهن، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون، فسألنا رسول الله- ﷺ- فقال: «لا بأس بصيد البحر»[2] ولأن ذكاته ميتتة فلا جزاء فيه، دليله السمك، وإذا قلنا يضمن بالجزاء فوجهه ما روي عن ابن عمر وابن عباس في الجراد قبضة من طعام[3]، ولأنه صيد يؤكل يعيش جنسه في البر فأشبه الظباء، يبين صحة هذا أن المرجع في صيد البر والبحر إلى المشاهدة، فلما كان الجراد مأواه البر ورعيه وعيشته فيه ثبت أنه من صيده.

الجزاء في الثعلب:

٤٥- مسألة: وآختلفت في الثعلب هل يضمن بالجزاء.

فنقل حنبل: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فظاهر هذا أنه لا كفارة فيه، لأنه قد نص على تحريم أكله، وكل حيوان حرم أكله لم يضمن صيده بالجزاء كالسباع.

---

(١) سقط هذا الحديث من (ب).

(٢) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب في الجراد للمحرم ٢/ ٤٢٩ حديث ١٨٥٤ بلفظ «أصبنا صرماً من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي- ﷺ- فقال: «إنما هو من صيد البحر».
قال أبو داود: الحديثان جميعاً، وهم «يعني هذا الحديث والذي قبله رقم ١٨٥٣.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحج- باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر ٥/ ٢٠٧.
وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب الحج- باب جواز أكل صيد البحر مطلقاً للمحرم ١١/ ٢٦١ حديث ٢٠١.

(٣) أخرجه البيهقي- كتاب الحج- باب ما ورد في جزاء مادون الحمام ٥/٢٠٦ وأخرج مالك في الموطأ عن عمر - رضي الله عنه- أن رجلاً سأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال له عمر: «أطعم قبضة من طعام».
كتاب الحج- باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ١/ ٤١٦ حديث / ٢٣٥.

ونقل ابن القاسم وسندي الخواتيمي: إنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد ولا يقوم ثعلب ولا حمار وحش[1] فظاهر هذا أن الثعلب مضمون،ولكن القيمة لا تقع عليه. وهذا أيضاً مبني على إباحة أكله فوجب[2] أن يضمن كالغزال، وقد قال في رواية حنبل: إنما الجزاء في الصيد المحلل أكله. وقال أبو بكر - رحمه الله - في كتاب الخلاف: وما لا يؤكل لا جزاء ولا فدية على أحد[3] القولين، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور، وقد قال: في السنور الأهلي وغير الأهلي فيه حكومة في رواية ابن منصور ،لأن أكثر ما فيه أنه غير مأكول، وهذا لا يمنع الجزاء كالسبع وهو المتولد بين الذئب والضبع فإن فيه الجزاء، والمذهب أنه لا جزاء في ذلك،لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من لحم جنسه بحال، فلا جزاء فيه كالذئب والسبع. ولا يلزم عليه السمع لأنه متولد من بين ما يحل أكل شيء من لحم جنسه وهو الضبع.

قتل القمل في الإحرام:

٤٦ - **مسألة**: واختلفت الرواية في المحرم هل يجوز له قتل القمل؟

فنقل مهنا روايتين: قال في احداهما يقتل البرغوث، فقيل له: يقتل القملة؟ قال: لا.

وقال في موضع آخر،وقد سئل[4] يقتل القملة؟ قال كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه، وموضع الروايتين إذا ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما ان ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه، أو بدن محل أو محرم فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة، فإن قلنا: ان القاها من بين شعره وبدنه ولا فدية عليه فوجهه أنها من الإنسان وليس بصيد، ولو كانت صيداً فإنها لا تؤكل، ولا تولدت من مأكول فلم يمنع من إلقائها فهو كما لو القاها من ظاهر بدنه وإذا

---

(١) سقطت كلمة: «ولا حمار وحش» من (أ).

(٢) في (ب): «فيجب».

(٣) في (ب): «في أحد القولين».

(٤) في (أ): «ويسأل».

قلنا ليس له ذلك ويفديها فلأنه ترفه بالقائها، وأزال الأذى فهو كفدية[1] الأذى.

موضع أشعار الهدى:

٤٧ - مسألة: وآختلفت هل يشعر الهدى في صفحته اليمنى أم اليسرى؟

فنقل ابن منصور: في صفحته اليمنى. لما روى ابن عباس أن النبي - ﷺ - أشعر بدنته من الجانب الأيمن[2].

ونقل حنبل: من الجانب الأيسر. لما روى عن ابن عمر أنه أشعر بدنته من الشق الأيسر[3].

اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة:

٤٨ - مسألة: وآختلفت في المحرم هل[4] هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الأداء[5]؟.

فنقل عنه أبو داود في امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب الحج عليها؟ قال: لا، فظاهر هذا أنه من شرائط الوجوب.

ونقل محمد بن علي الجوزجاني في امرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج

---

(١) في (ب)ا« فهي كفدية الأذى ».

(٢) أخرجه مسلم - في كتاب الحج - باب تقليد الهدي واشعاره ٢/ ٩١٢ حديث / ١٢٤٣.
وأبو داود - كتاب الحج - باب في اشعار الهدي ٢/ ٣٦٢ حديث ١٧٥٢ ،والترمذي في الحج - باب اشعار البدن ٢/ ١٩٤ حديث ٩٠٨.
والنسائي - في الحج - باب أي الشقين يشعر ٥/ ١٧٠، وابن ماجه - كتاب الحج - باب اشعار البدن ٢/ ١٠٣٤ حديث ٣٠٩٧، والدارمي - في الحج - باب في الاشعار ٢/ ٦٥، وابن خزيمة في الحج باب اشعار البدن في شق السنام الايمن ٤/ ١٥٣ حديث ٢٥٧٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب العمل في الهدي حين يساق ١/ ٣٧٩ حديث / ١٤٥.

(٤) سقطت كلمة: « هل » من (أ).

(٥) سقط من (ب) قوله: الوجوب أم من شرائط الأداء ».

عنها؟ فقال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها، فظاهر هذا أنه قد أوجب عليها، وقوله تعطي من يحج عنها محمول على أنها قد صارت معضوبة، فإن قلنا هو من شرائط الوجوب، فوجهه أن عدم المحرم لما أسقط لزوم السعي والأداء بنفسها وما لها، دل على أنه من شرائط الوجوب وإذا قلنا: ليس بشرط في الوجوب فوجهه أنها حرة بالغة مسلمة واجدة للزاد والراحلة فلزمها فرض الحج وإن لم يلزمها السعي والاداء كالمعتدة، وعلى هاتين الروايتين تخلية الطريق وإمكان السير هل هو شرط في الوجوب أم في لزوم السعي؟ يتخرج على روايتين.

ذبح الكتابي لأضحية المسلم وهديه:

٤٩- مسألة: واختلفت هل يجوز أن يذبح الأضحية والهدى كتابي؟

فنقل ابن منصور: أما اليهودي والنصراني فلا يذبح النسك.

ونقل حنبل لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن ما لم يجز أن يتقرب به الكافر عن نفسه لم يجز أن يفعله عن المسلم[1] كالحج، وإذا قلنا: يجوز، وهو أصح فوجهه أن كل من كان من أهل الذكاه جاز أن يتولى ذبح الأضحية والهدي كالمسلم، ولأن القربة إنما تعتبر في الأضحية حال إيجابها ونذرها دون الذبح بالآلة، بدلالة أن من نذر أضحية ثم نسي فذبحها يظن أنها شاة لحم أجزأت عنه وإن كانت القربة منعدمة.

تأخير صيام التمتع والقرآن عن أيام الحج:

٥٠- مسألة: إذا أخر المتمتع الصيام عن أيام الحج هل يلزمه مع القضاء دم لأجل التأخير أو أخر ذبح الهدى مع القدرة عليه عن وقته هل يلزمه دم آخر للتأخير فيه روايتان:

إحداهما: عليه دم التأخير نص عليه في رواية أبي طالب: إذا لم يصم حتى

---

(١) سقط من (ب) كلمة: «المسلم».

جاز أيام النحر صام إذا رجع وعليه دم، وكذلك نقل المروذي ويعقوب بن بختان:إذا لم يهد إلى قابل عليه هديان.

والثانية: لا دم عليه للتأخير نص عليه في رواية ابن منصور في متمع لم يذبح حتى رجع إلى أهله يبعث بالدم إذاكان ساهياً. والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء.

والثالثة: التفرقة ان كان التأخير من عذر،وهو تعذر ما يشتريه أو ضيق نفقة فلا دم عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم نص عليه في رواية حرب. في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد يجزىء عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول:عليه دمان، وهذا لم يكن له عذر، وجه الأولى ما احتج به أحمد من حديث علي بن بذيمة عن مولى ابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر، وأخرت هدي فمضت الأيام فقال ابن عباس:أهد هديين[1]،ولأنه صوم مؤقت وجب على وجه البدل فجاز أن يجب بتأخيره جبران دليله قضاء رمضان،وإذا ثبت هذا في الصوم قسنا تأخير الهدى عليه بعلة أنه أحد موجبي المتعة. فجاز أن يجب بتأخيره هدى كالصوم.

ووجه الثانية: أن هذا صوم يجب بتأخيره عن وقته قضاء فلم يجب بتأخيره فدية... دليله شهر رمضان إذا أخره عن الشهر بمرض أو سفر.

ووجه الثالثة: أن للعذر تأثيراً في إسقاط الجبران بدليل أن اللابس والمتطيب ناسياً، ومن قدم الحلاقة على الذبح أو على الرمي ناسياً فلا دم عليه، لأن النسيان عذر كذلك ها هنا.

تحلل المتمتع الذي ساق الهدي قبل يوم النحر:

٥١- **مسألة:** المتمتع الذي ساق الهدي هل يحل قبل يوم النحر على روايات:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى مضت الأيام ٤/ ٥٣.

إحداها: لا يحل نص عليه في رواية حنبل فقال: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدى لا يحل حتى ينحر والعشر آكد، إذا قدم في العشر لا يحل.

والثانية: يحل بقدر التقصير فقط. نص عليه في رواية أبي طالب عنه في الذي يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه الهدي:يقصر من شعره، ولا يمس شاربه ولا لحيته، ولا أظافره كما فعل النبي - ﷺ -(١).

والثالثة: يحل من جميع الأشياء. قال في رواية حرب ويوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً وساق الهدي:فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل، وعليه هدى آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه، ولم يحل إلا مقدار التقصير وهذا يقتضي أن مسوق الهدي لا يمنع التحلل،وإنما يستحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام،وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فيؤدي إلى مواقعة المحظور.

وجه الأولى: أن النبي - ﷺ - لما فسخ الحج على أصحابه قال: من ساق الهدي فلا يحل(٢)، فجعل سوق الهدي علة في منع التحلل.

ووجه الثانية: أن النبي - ﷺ - كان قد ساق الهدى وقصر من رأسه(٣) ولأنه لا يمتنع أن يحل من بعض الأشياء كالمفرد يحل بالرمي مما عدا الوطء ودواعيه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١/ ٢٩٨ عن معاوية أنه قال: قصرت من شعر رسول الله ﷺ بمشقص« وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب التقصير في العمرة ٢/٩١٣ حديث ١٢٤٦ عن ابن عباس عن معاوية قال: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله المروة بمشقص،وفي رواية قال:قصرت عن رسول الله - ﷺ - أو رأيته يقصر عنه بمشقص - وهو على المروة ».

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع ١/٢٧٢، وباب ما يأكل من البدن ١/٢٩٧، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام ٢/٩٠٧ حديث ١٢٣٦، وباب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/٩١١ حديث ١٢٤/٢٠٢ و١٢٤٢/٢٠٤، وصحيح ابن خذيمة - كتاب الحج - باب مقام القارن والمفرد بالإحرام إلى يوم النحر ٤/٢٤٣ حديث ٢٧٨٩.

(٣) تقدم في الاستدلال للرواية الأولى في نفس المسألة.

ووجه الثالثة: أنه متمتع أكمل أفعال عمرته فجاز له التحلل دليله إذا لم يسق للهدي.

المفاضلة بين مكة والمدينة:

٥٢- مسألة: وآختلفت أيا أفضل المقام بمكة أم المدينة؟

فنقل أبو داود عنه أنه قال: المدينة لمن قوى عليها.

ونقل عبد الله عنه، قال النبي- ﷺ- لمكة: والله انك لخير أرض الله واحب البلاد إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت[١]. فإن قلنا: المدينة أفضل فوجهه ما روى أبو رافع قال: خطب مروان بمكة فذكر فضائلها ولم يذكر المدينة فلما نزل قلت له: أين ذكر المدينة؟ أشهد لسمعت رسول الله- ﷺ- يقول: المدينة أفضل من مكة[٢]، وروى رافع بن خديج أن النبي- ﷺ- يقول: اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكني أحب البقاع إليك[٤]، وقوله: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة[٥]، ولا معنى لقوله تأكل القرى إلا لرجحان فضلها لأن رسول الله- ﷺ- مخلوق منها

---

(١) سنن الدارمي- كتاب السير- باب إخراج النبي- ﷺ- من مكة ٢/ ٢٣٩.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب الحج- باب فضل الحرم ٥/ ٢٧ حديث ٨٨٦٨، وسنن ابن ماجه- كتاب المناسك- باب فضل مكة ٢/ ١٠٣٧ حديث ٣١٠٨ وسنن الترمذي- كتاب المناقب- باب فضل مكة ٥/ ٣٨٠ حديث ٤٠١٧.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب فضل المدينة ٢/ ٩٩١ حديث ٤٥٧ / ١٣٦١ عن رافع بن خديج دون قوله: المدينة أفضل من مكة».
وحديث ١٣٦٣ عن عامر بن سعيد عن أبيه بلفظ: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».
ومجمع الزوائد- كتاب الحج- باب فضل مدينة سيدنا رسول الله- ﷺ- ٣/ ٢٩٨ عن رافع بن خديج بلفظ «المدينة خير من مكة».

(٣) تقدم في عند قول المؤلف «المدينة أفضل من مكة».

(٤) بحثت عنه فلم أجده.

(٥) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٦ حديث / ١٣٨٢.
وصحيح البخاري- كتاب الحج- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١/ ٣٢١.

وهو خير البشر، وتربته أفضل الترب، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة، والمقام بغيرها ذنباً ومعصية، فدل على فضلها، وإذا قلنا: مكة أفضل، وهو الأصح فوجهه ما روى ابن عباس- رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله ﷺ- من مكة ثم التفت إليها وقال: أنت أحب البلاد إلى الله وأنت أحب البلاد إليّ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت(١).

وروى عنه- ﷺ- أنه قال: صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة(٢).

وهذا نص في (أن) ثواب الأعمال في مكة أكثر من ذلك في المدينة ولأنها تختص بأن دخولها لا يجوز بغير احرام، وأنها محل النسك والهدايا، ويضمن صيدها وشجرها بالجزاء، والمدينة بخلاف ذلك، فدل على فضلها.

---

(١) تقدم أول المسألة.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/ ١٠١٢ حديث ١٣٩٤.

عن أبي هريرة بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وصحيح البخاري- صلاة التطوع- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/ ٢٠٦ بلفظ مسلم.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب الحج، باب فضل الصلاة في الحرم ٥/ ١٢٠ حديث / ١٩٣١ بلفظ مسلم.

وسنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي- ﷺ- ١/ ٤٥٠ حديث / ١٤٠٦.

ومجمع الزوائد- كتاب الحج- باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي- ﷺ- وبيت المقدس ٤/٧ عن أبي الدرداء بلفظ «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

كتاب البيوع

ويشتمل على الموضوعات التالية:

الأول		بيع الغائب من غير رؤية ولا وصف.
الثاني	مسائل	في الخيار.
الثالث	مسائل	في الربا.
الرابع	مسائل	في البيع قبل القبض وما يحصل به القبض.
الخامس	مسائل	في الرد بالعيب.
السادس	مسائل	في ضمان المبيع.
السابع	مسائل	في بيع الثمرة بشرط القطع.
الثامن	مسائل	في وضع الحوائج.
التاسع	مسائل	في تفريق الصفقة.
العاشر	مسائل	في ملك العبد بالتمليك.
الحادي عشر	مسائل	في شرط البراءة من العيب.
الثاني عشر	مسائل	في استبراء الأمة قبل البيع.
الثالث عشر	مسائل	في بيع المرابحة.
الرابع عشر	مسائل	اختلاف المتبايعين.
الخامس عشر	مسائل	الشروط في البيع.
السادس عشر	مسائل	في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

السابع عشر مسائل في استثناء المجهول.
الثامن عشر مسائل في بيع ما لا يقدر على تسليمه وقت العقد.
التاسع عشر مسائل في ديون العبد غير المأذون.
العشرون مسائل في السلم والاقالة.

كتاب البيوع

وما يتعلق به من العقود

البيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه:

١ - **مسألة:** واختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة.

فنقل الجماعة:أنه لا يصح، قال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر، فلا يبعه حتى يراه ويعرفه، فهذا يقتضي ابطال البيع.

ونقل حنبل عنه قال: كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه: إن شاء رد، وإن شاء أخذ.

قيل له:فيكون عيباً، قال: له الخيار لأنه بيع غرر، فظاهر هذا جواز البيع، واثبات خيار الرؤية، ووجه هذه الرواية أن البيع عقد من العقود، فوجب أن لا يكون من شرط صحته رؤية المعقود عليه ولا صفته، دليله عقد النكاح، ووجه الأولى،وهي الصحيحة أن الرؤية أو الصفة في بيع الأعيان جهة يتوصل بها إلى معرفة البيع (لأن) لعدمها تأثيراً في العقد وهو إبطاله على هذه الرواية، وإثبات الخيار على الرواية الأخرى، فوجب أن يكون وجودها شرطاً فيه كالصفة في المسلم (فيه)[1].

---

(١) سقطت من (أ) كلمة« فيه ».

انقطاع خيار المجلس بالتخيير:

٢- مسألة: واختلف في خيار المجلس، هل ينقطع بالتخاير؟على روايتين: إحداهما: ينقطع.

قال في رواية الميموني- رحمه الله- وقد سأله عن قوله:

«البيعان[١] بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار»[٢].

فقال: كذا يرويه ابن عمر، وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع، لأنهما قد تراضيا عليه.

وكذلك نقل حرب.

والثانية: لا ينقطع إلا بالتفرق، قال في رواية ابن ابراهيم والمروذي وقد سئل: إذا خير أحدهما صاحبه فقال: هكذا في حديث ابن عمر أو يقول لصاحبه: اختر[٣]،وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

---

(١) في (ب)«البائعان».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب البيع- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ١٢ عن حكيم بن حزام بلفظ:«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ومسلم في صحيحه- كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

وأبو داود في السنن- كتاب البيوع- باب خيار المتبايعين ٣/ ٧٣٦ حديث / ٣٤٥٦ بلفظ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار.

وابن ماجه- كتاب التجارات- باب البيعان بالخيار ٢/ ٧٣٥ حديث / ٢١٨١ بلفظ: «إذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا:وكانا جميعاً...».

والترمذي- في أبواب البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٣٥٨ حديث / ١٢٦٣ بلفظ:«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا».

والدارقطني- كتاب البيوع- ٣/ ٥ حديث / ١٢.

وعبد الرزاق في المصنف- كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار ٨/ ٥٠ حديث / ١٤٢٦٢ بلفظ:«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار».

(٣) صحيح البخاري كتاب البيع- باب إذا لم يوقت الخيار ٢/ ١٢ بلفظ:أو يقول احدهما لصاحبه: ختر، وسنن أبي داود كتاب البيع- باب خيار المتبايعين ٣/ ٧٣٥ حديث ٣٤٥٥ عن ابن عمر بلفظ البخاري.

ووجه هذه الرواية ما روى أبو برزة،وحكيم بن حزام، وأبو هريرة،وسمرة كل يروي عن النّبي- ﷺ- أنه قال:

« البيعان[1] بالخيار ما لم يتفرقا[2] » وهذا أولى من حديث ابن عمر،لأنه تفرد بروايته في التخاير، وهذا قد رواه جماعة كل لا يذكر فيه تخاير، وإنما يشترط التفرق، ووجه الرواية الأولى وهي أصح، ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- ﷺ- قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه:اختر[3].

وفي لفظ آخر:« ما لم يتفرقا أو يتخايرا »[4] يعني يتخايرا فثبت أن الخيار ينقطع بالتفرق وبالتخاير، وهذه أولى من تلك الاخبار،لأنه مقيد، وتلك مطلقة، والقيد يقضي على المطلق، ولأن فيه زيادة، وهو التخاير.

بطلان الخيار بتلف المبيع:

٣- مسألة: في المبيع إذا هلك في مدة الخيار أو كان عبداً فأعتقه المشتري

(١) في (ب):« البائعان ».

(٢) حديث أبي برزة أخرجه ابن ماجه في كتاب- التجارات- باب البيعان بالخيار ٢/ ٧٣٦ حديث / ٢١٨٢

والترمذي في- البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- ٢/ ٣٥٩ بعد ما ساق حديث حكيم بن حزام رقم ١٢٦٤ قال: وفي الباب عن أبي برزة- وعبد الله بن عمر، وسمرة،وأبي هريرة، وابن عباس.

وحديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٢/ ١٢.

ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع ٣/ ١١٦٤ حديث ١٥٣٢ وحديث سمرة أخرجه ابن ماجه في التجارات- باب البيعان بالخيار ٢/ ٧٣٦ حديث / ٢١٨٣.

وذكره الترمذي- في البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٣٥٩ بعد سياق حديث حكيم بن حزام رقم ١٢٦٤.وحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الباب السابق رقم ١٢٦٦.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة.

(٤) أخرجه مسلم في- كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣ حديث ٤٤/ ١٥٣١ بلفظ:« أو يخير أحدهما الآخر »

والترمذي في البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٣٥٨ حديث / ١٢٦٣.

هل يبطل الخيار أو لا؟ فقال الخرقي: فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار، فصرح ببطلان الخيار، وقد أومأ أحمد- رحمه الله- إلى هذا في رواية الميموني، وحرب إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن، فقد حكم بلزوم الثمن ولم يجعل الأمر موقوفاً على الفسخ، فيرجع[1] البائع بالقيمة على المشتري، والوجه في ذلك أنه خيار فسخ فبطل بتلف المبيع، دليله خيار الرد بالعيب وخيار الإقالة، وذلك أنه لو كان المبيع عبداً فمات ثم ظهر على عيب بعد موته لم يملك الفسخ، وكذلك إذا تلف المبيع لم تصح الإقالة، وعندي أن الخيار لا يبطل بل يكون باقياً، فإن اختيار الفسخ بعد هلاك المبيع في يد المشتري لزم المشتري رد قيمة المبيع على البائع، وقد نص أحمد على هذا في رواية ابن القاسم وصالح إذا أتقه المشتري في مدة الخيار كان ضامناً للقيمة، إن لم يتم البيع بينهما.

فظاهر هذا أن لهما الفسخ لقوله: «إن لم يتم البيع بينهما لزم المشتري[2] القيمة، وإنما يلزمه القيمة عند فسخ البيع، ويمكن أن يحمل قوله في رواية الميموني وحرب: أن المشتري يضمن الثمن، على أنهما أمضيا البيع ولم يفسخاه، فلهذا لزم المسمى».

والدلالة على أن الخيار لا يبطل أنها مدة ملحقة بالبيع فلم يبطل بتلف المبيع كالأجل.

انقطاع الخيار بالتصرف في المبيع:

٤- **مسألة:** واختلفت في الخدمة هل تكون دلالة على الرضا فتقطع الخيار أم لا؟.

فنقل حرب: أن خياره يبطل بالخدمة، لأنها أحد المنفعتين فإذا تصرف فيها كان قطعاً لخياره، ودلالة على الرضا كالوطء والعتق والبيع والهبة والوقف.

---

(١) في (ب): «ويرجع».

(٢) في (ب): «ولزم المشتري».

ونقل أبو الصقر:أن الخدمة لا تقطع الخيار،لأن كل ما لو وقع من البائع لم يكن فسخاً فإذا وقع من المشتري لم يكن رضاً وقطعاً كالإمساك بغير خدمة وعكسه الوطء والبيع والهبة والعتق لما كان وجوده من جهة البائع يكون فسخاً فوجوده من جهة المشتري يكون رضاً وقطعاً.

خيار المجلس في الصرف:

٥- **مسألة:** واختلفت في عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟

فنقل محمد بن يحيى الكحال:يدخله،لأنها معارضة محضة أشبه البيع، يبين صحة هذا أن القصد من خيار المجلس أن ينظر كل واحد منهما إلى ما فيه الحظ له، وهذا موجود في الصرف.

ونقل أحمد بن سعيد: لا يدخله،لأنه عقد لا يثبت فيه خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح،ولأنه أحد الخيارين فلم[1] يثبت في الصرف دليله خيار الشرط، فأما السلم فيتخرج فيه روايتان كالصرف،لأنهما يتفقان في اعتبار القبض فيهما ويحتمل أن يجوز في السلم رواية واحدة،لأنه أوسع من الصرف،لأن من شرط الصرف القبض في الطرفين قبل التفرق،وفي السلم يجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه.

تقدم القبول على الإيجاب:

٦- **مسألة:** واختلفت إذا تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع هل يصح؟

فنقل مهنا عنه في الرجل يقول يعني هذا الثوب بدينار فقال قد فعلت[2] لا يكون بيعاً حتى يقول الآخر: قد قبلت، فظاهر هذا أنه لا يصح العقد،لأنه قبول تقدم الإيجاب فلم يصح، دليله عقد النكاح لا يختلف المذهب فيه أنه لا يصح.

---

(١) في (ب)إ« فلا يثبت ».

(٢) في (ب)إ« قد بعت ».

ونقل علي بن سعيد النسوي في الرجل يقول: يعني هذا الثوب بكذا، فيقول البائع: هو لك فهو جائز وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنتك أو أختك فقال قد زوجتك ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح ابتداء، فقد أجاز ذلك في البيع ومنعه في النكاح، والوجه فيه: أن القبول إنما كان شرطاً في صحة البيع ليدل على الرضا بالإيجاب، وهذا المعنى يوجد فيه إذا رغب إليه، وطلب منه البيع، بل الرغبة والطلب أبلغ في الرضا لأنه يستدعي منه ذلك ابتداء فيجب أن يصح ويفارق النكاح، لأن الفروج يحتاط لها.

علة الربا:

٧- مسألة: واختلفت في علة الربا على روايتين: إحداهما: مطعوم جنس فيدخل فيه سائر المطعومات دون غيرها، قال أبو بكر: روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال قال: حدثنا أبو بكر الخلال عنه، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، هذا يؤكل، قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟ قَال[1]: نعم. قيل له: مثل أي شيء يجوز؟ قال مثل الحديد وما أشبهه.

والرواية الثانية: العلة ذات وصفين، مكيل جنس أو موزون جنس، فكل ما يدخله الكيل والوزن يجري في جنسه الربا.

ونقل ذلك الجماعة، قال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار[2] وهو

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) «حديث عمار» هكذا في المخطوطة ولم أجد عن عمار في هذا الباب شيء، ولعل الصواب عمر ابن الخطاب، وحديثه في الصحيحين وغيرهما صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الشعير بالشعير ٢/٢٠ وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢٠٩ حديث /١٥٨٦.
وموطأ مالك كتاب البيوع- باب ما جاء في الصرف ٢/٦٣٦ حديث /٣٨، والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥/٧٠ حديث /٢٣٤.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في الصرف ٢/٣٥٧ حديث ١٢٦١.

حديث جامع: ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب، وقال في رواية سندي الخواتيمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياساً على الذهب والفضة، وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لا بأس خيارة بخيارتين وبطيخة ببطيختين ورمانة برمانتين لأنه ليس أصله كيلاً ولا وزناً، وفي رواية ثالثة: العلة ما يكال أو يوزن مما يؤكل، نص على ذلك في[1] رواية حنبل، فقال في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر لا بأس يداً بيد أليس هو مما يوزن ولا يكال (وليس) مما يؤكل ويشرب؟، وجه الرواية الأولى أن النبي ﷺ- جعل الكيل علة للتخلص من الربا بقوله: «كيلاً بكيل»[2].

فلا يجوز أن يكون علة للربا لامتناع جواز كون الشيء الواحد علة للتحليل والتحريم جميعاً، لأن النبي- ﷺ- نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل[3]، وهذا يعم سائر المطعومات، ووجه الرواية الثانية- وهي الصحيحة- وعليها شيوخ المذهب- هو أنا وجدنا للزيادة في الكيل تأثيراً في فساد البيع ولتساويهما تأثيراً في صحة البيع مع وجود التفاضل في الأكل بدليل أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة جاز[4] لوجود التساوي في الكيل وإن اختلفا في الطعام، وبازائه لو تساويا في الطعم واختلفا في الكيل لم

---

(١) في (ب): «قبض عليه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي- ﷺ- ٥/٢٩١ عن عبادة بن الصامت وقتادة.
والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥/٧١ حديث /٢٣٥.

(٣) أخرجه مسلم- في كتاب المساقاة- باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٤ و١٢١٥ حديث /١٥٩٢ و١٥٩٣.
والترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ٢/٣٥٤ حديث /١٢٥٨
والدارمي- في كتاب البيوع- باب النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ٢/٢٥٨.
وعبد الرزاق في- كتاب البيوع- باب الطعام مثلاً بمثل ٨/٣٤ حديث ١٤١٩٣، والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥/٧٢ حديث /٢٣٩.

(٤) في (ب): «صح».

يصح فعلمنا أن العلة هي المساواة في الكيل،ولأن الزيادة في الأكل ليس لها تأثير في تحريم البيع فوجب أن لا يكون الأكل والجنس علة كالاقتيات، والادخار، ولأن البطيخ ونحوه غير مكيل، ولا موزون، فلم يحرم التفاضل فيه، دليله الثياب والعبيد.

ووجه الرواية الثالثة: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: الطعام بالطعام مثلاً بمثل فخص الطعام بالذكر،ولأنه ليس بمأكول ولا مشروب فلم يجز الربا فيه كسائر المعدودات التي لا تؤكل.

الربا فيما صنع من الموزونات الربوية:

٨- مسألة: واختلفت هل يجري الربا في معمول الرصاص والنحاس ونحوه مما أصله الوزن؟.

فنقل أبو طالب وأحمد وهشام وحرب: لا يباع فلس بفلسين ولا سكين بسكينين ولا إبرة بابرتين، أصله الوزن لأن كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.

ونقل ابن منصور ،وإسحاق بن إبراهيم،ويعقوب بن بختان، وحنبل في ثوب بثوبين وكساء بكساءين: لا بأس به يداً بيد فقد أجاز ذلك، وإن كان أصله الوزن ،لأنه في الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه واختار أبو بكر- رحمه الله- الرواية الأولى.

ربا النسيئة فيما لا يدخله ربا الفضل:

٩- مسألة: واختلف فيما لا يدخله الربا (هل) يحرم فيه النساء على ثلاث روايات؛إحداها: أن الجنس الواحد الذي يجري فيه الربا يحرم فيه النساء كالمكيل والموزون،وما لا يدخله الربا لا يحرم النساء فيه نص عليه في رواية حنبل فقال: ما لم يكن أصله الكيل أو الوزن فلا بأس اثنين[1] بواحد يداً بيد ونسيئة ،ولا بأس ثوب[2] بثوبين يداً بيد ونسيئة، والثانية: أن العروض

---

(١) في (ب): «الاثنين بواحد».

(٢) في (ب): «بثوب».

بانفرادها يحرم النساء (فيها) إذا لم يكن في مقابلها جنس الأثمان فلا يجوز بيع بعضها ببعض نساء ولا إسلام بعضها في بعض من جنس أو جنسين[1]، نص على ذلك[2] في رواية جعفر بن محمد واسحاق بن إبراهيم فقال: لا يجوز ثوب بثوبين نساء، اختلفت الأنواع كالقطن والكتان أو اتفقت.

ونقل حنبل أيضاً:لا يباع شيء من الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسها ،لأن النبي- ﷺ- نهى عن بيع الحيوان (بالحيوان) نساء[3] ووجه هذه الرواية ،وهي اختيار الخرقي ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: إنما الربا في النسيئة[4] وقال: لا ربا إلا في النسيئة[5].

ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نساء[6].ووجه الرواية الأولى،وهي أصح عندي، لأن الأجل أحد وجهي الربا، فلم يحرم في جميع الأموال دليله تحريم

---

(١) سقطت كلمة: «من جنس أو جنسين» من (ب).

(٢) في (ب):«نص عليه».

(٣) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٦٥٢/٣ حديث /٣٣٥٦.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٥٣/٢ حديث ١٢٥٥.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٧٦٣/٢ حديث ٢٢٧٠،
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ٢٥٠/٢، وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٧١/٣ حديث /٢٦٧.

(٤) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة ٧٥٨/٢ حديث /٢٢٥٧.
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب لا ربا إلا في النسيئة ٢٥٩/٢ بلفظ:«إنما الربا في الدين».

(٥) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الدينار بالدينار نساء ٢١/٢،وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب النهي عن بيع الورق بالورق دينا ١٢١٢/٣ حديث /١٥٨٩ بلفظ:«نهى رسول الله- ﷺ- عن بيع الورق بالورق دينا».
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب من قال:لا ربا إلا في النسيئة ٢٨٠/٥ بلفظ:«الربا في النسيئة»،وفي لفظ آخر:«إن الربا في النسيئة»،والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب حجة من رأى جواز التفاضل في الجنس إذا كان يداً بيد ٧٦/١٥ حديث /٢٥٤.

(٦) تقدم في نفس المسألة.

الفضل لما كان أحد وجهي الربا لم يحرم في جميع الأموال بل في بعضها دون بعض وهو[1] المكيل والموزون، كذلك تحريم الأجل يجب أن لا يحرم في جميع الأموال بل يختص ببعضها دون بعض. والثالثة: يحرم النساء في الجنس الواحد فأما في الجنسين فلا، نص عليه في رواية حنبل.

فقال: لا أرى ببيع الحيوان بالحيوان نساء بأساً إذا اختلفت، وأتوقاه إذا كان من جنس واحد، لأن الجنسين لما كان لهما تأثير في جواز التفاضل يداً بيد فيما يدخله الربا جاز أن يكون لهما تأثير في جواز النساء فيما لا يدخله الربا، وليس كذلك الجنس الواحد، لأنه لما أثر في تحريم التفاضل يداً بيد فيما يدخله الربا جاز أن يحرم النساء فيما لا يدخله الربا.

ربا النسيئة بين الجنسين المختلفين في العلة:

١٠ - **مسألة:** واختلفت في الجنسين إذا كان يدخلهما الربا بعلتين كالحنطة بالحديد، هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء أو إسلام بعضه في بعض.

فنقل حنبل: يسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، إذا اختلف النوعان، لأنهما جنسان يدخلهما الربا بعلتين فجاز دخول النساء فيهما، دليله بيع الحنطة بالذهب والفضة.

ونقل المروذي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن اختلفا، وكذلك نقل ابن منصور: لا يعجبنا سلف ما يكال فيما يوزن، لأنهما جنسان يدخلهما الربا وليس أحدهما ثمناً للأشياء، فلم يجز دخول النساء فيه.

دليله: ما يجمعه علة واحدة. كالبر والشعير والحديد والرصاص

بيع حب الجنس الواحد بدقيقه أو سويقة:

١١ - **مسألة:** واختلف في بيع الحنطة بالدقيق.

فنقل اسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان وأبو الحارث وابن منصور، في إحدى الروايتين: أنه لا يجوز، فقال: قال في رواية ابن منصور: البر بالدقيق لا

---

(١) في (أ): «وهذا».

يستقيم، وإن كان وزناً، لأن أصله الكيل،وإذا كلته زاد على الدقيق، وكذلك نقل أبو الحارث: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلاً بكيل، فقيل له: فوزناً بوزن، فقال:أكرهه، فظاهر هذا أنه لا يجوز كيلاً ولا وزناً،وهو أصح.

ونقل حنبل:لا بأس بالبر بالسويق والسويق بالدقيق مثلاً بمثل،وكذلك نقل ابن منصور:شراء الدقيق بالقمح كيلاً بكيل لا يجوز فإن كان وزناً فلا بأس، فظاهر هذا جواز بيع بعضه ببعض وزناً ولا يجوز كيلاً،وكذلك اختلفت في بيع الحنطة بالسويق.

فنقل حنبل:جواز ذلك، ونقل أبو الحارث السويق بالحنطة أكرهه فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن المساواة معدومة،لأن أجزاءه تفرق بالطحن فإذا بيع كيلاً بكيل كانا متفاضلين في الكيل، وإن بيع وزناً بوزن خالف به[1] أصله لأن أصله[2] الكيل ،لأنه جنس فيه الربا فقد منه ما به بقاؤه فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه بقاؤه دليله بيع اللحم بالحيوان،وإذا قلنا[3]: يجوز،وهو أصح فوجهه أن أكثر ما فيه أن أجزاءه قد تفرقت بالطحن وذلك لا يمنع[4] المماثلة[5]، لأن الوزن يأخذ من الدقيق كما يأخذ من الحنطة،ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا يفضي إلى التفاضل في الثاني فأشبه بيع الحنطة بالحنطة.

بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه:

١٢ - مسألة: واختلفت إذا باع[6] جنساً فيه الربا بعضه ببعض ومع كل واحد منهما أو مع أحدهما من غير جنسه مثل ثوب ودرهم بدرهمين أو ثوب وقفيز حنطة بقفيزين أو سيف محلى بفضة بالفضة أو خاتم وفضة بفضة.

---

(١) في (ب):« خولف ».
(٢) في (ب):« لأن الأصل ».
(٣) في (ب):فإذا قلنا.
(٤) في (ب):« لمنع المماثلة ».
(٥) في (أ):« إليه ».
(٦) سقطت كلمة:« باع » من (أ).

فنقل الجماعة:أنه لا يجوز قال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف وما أشبهه: لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه والقلادة على ذلك.

ونقل[1] عبد الله قال: قرأت على أبي عن الحكم أنه قال: ألف درهم وستون درهماً بألف درهم وخمسة دنانير لا بأس به فقال أبي هذا حديث رديء لا يعجبنا، فظاهر هذا المنع.

ونقل الميموني: وقد سأله لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها قال:لا يشتريها حتى يفصلها إلا أن هذا أهون من ذلك ،لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر بفضل وفيه غير النوع الذي اشترى به فإذا كان من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك إلا أنه من ذهب إلى ظاهر (حديث) القلادة[2] قال:لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر قال: أبو بكر روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني.

ونقل منها قولاً آخر،والعمل على ما روى الجميع ،وكذلك يتخرج الخلاف إذا كان من أحدهما نوع آخر مثل درهم راضي ودرهم سلامي بدرهمين راضيين أو سلاميين ودينار قاساني ودينار مغربي بدينارين أبريزين وكذلك في كل المطعومات نحو حنطة سمراء وحمراء ببيضاء،وقد أومأ إلى هذا في رواية ابن القاسم في رجل باع دراهم صحاحاً وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء فقد منع من ذلك المعقود عليه مختلف القيمة وقد[3] نقل الميموني عنه وقد سئل إذا كانت له دنانير سلامية[4] لها وضائع على غيرها فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو

---

(١) في (ب):« وكذلك نقل ».

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز ٣/١٢١٣ حديث /١٥٩١. وسنن أبي داود كتاب البيوع- باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٣/٦٤٧ حديث /٣٣٥١. وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٢/٣٦٣ حديث /١٢٧٣.

(٣) سقطت كلمة « قد » من (أ).

(٤) في (أ):« شامية ».

أهون قيل له:يوجد مثلاً بمثل على حديث النبي- ﷺ -[1] فقال: نعم، فظاهر هذا الجواز،وهو اختيار أبي بكر ،لأنه قال: ولا يلتفت إلى النوع لأن الجنس يجمعها فالدراهم الفرقانية والصعيدية والطبرية والدنانير مثل الأهوازية والبصرية والمصرية وما أشبه ذلك فقد صرح أبو بكر بجواز ذلك وفرق بينه وبين أن يكون مع أحدهما من غير جنسه أنه لا يجوز في ذلك ويجوز مع اختلاف النوع، وعندي أن الحكم في المسألتين سواء وإنها على روايتين، فإن قلنا: بجواز ذلك فوجهه أنه إذا باع درهماً راضياً ودرهماً سلامياً بدرهمين راضيين أو سلاميين فالمماثلة من جهة الوزن موجودة فيجب أن يصح كما لو باع درهمين جيدين راضيين أو سلاميين بدرهمين وسطين أو رديين فإنه يجوز بلا خلاف كذلك إذا كان[2] جيداً ورديئاً بجيدين أو وسطين يجب أن يجوز،وإذا قلنا لا يجوز ،وهو أصح فوجهه أن العقد تناول شيئين مختلفي القيمة ،لأن أحد الدرهمين جيد، والآخر وسط، فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما كما لو اشترى ثوبين[3] أو عبدين فإن الثمن ينقسم عليهما، وإذا انقسم الثمن على قدر قيمتهما حصل فيه ربا ،لأنه إذا كان في أحد الجنسين مد عجوة قيمته درهم ودرهم بمدي عجوة قيمتهما ثلاثة دراهم فإن ثلث المدين يقابل الدرهم وثلثاه يقابل المد وهو مد وثلث فيكون ذلك ربا،وكذلك إذا باع نوعين مختلفين بنوع واحد فإن الثمن يتقسط على القيمة فكأنه إذا باع مائة دينار قيمتها ألفان ومائة قيمتها ألف بمائتين قيمتها ألفان فإن ثلث المائتين الوسط يقابله المائة دينار الدون وثلثاها يقابل الجياد،وهذا ربا محض فبطل البيع،ويفارق هذا إذا باع جيدين برديئين ،لأن العقد تناول شيئين متفقي القيمة فانقسم الثمن على أجزائهما لا على قيمتهما فلم يحصل فيه ربا فلهذا فرقنا بينهما.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب الربا ١٢٠٨/٣ حديث /١٥٨٤،وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في الصرف ٣٥٥/٢ حديث ١٢٥٩.
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٢٤/٣ حديث /٨٢.

(٢) سقطت كلمة:«كان» من (أ).

(٣) في (ب):«يومين»،وهو تحريف.

بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه:

١٣- **مسألة:** واختلفت في بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه.

فنقل مهنا عنه وقد سأله عن بيع الزبد باللبن فكرهه فظاهر هذا المنع على الإطلاق.

ونقل ابن منصور عنه:يجوز إذا كان الزبد أكثر من الزبد الذي في اللبن فيكون بعضه في مقابلة الزبد الذي في اللبن وبعضه في مقابلة المخيض، نص على هذا اللفظ،وهذه الرواية تخرج على ما نقله الميموني:إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه أنه يجوز فأما على رواية الجماعة فلا يجوز في ذلك الموضع،ورواية مهنا توافق رواية الجماعة،وكذلك يتخرج في بيع الزبد بالسمن على روايتين إحداهما لا يجوز.

ونقل ابن منصور جوازه بناء على ذلك الأصل.

بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى:

١٤- **مسألة:** واختلف في بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى[١].

فنقل ابن منصور عنه:إذا باع النوى بالتمر صاعاً بصاع وصاعاً بصاعين فلا بأس.

ونقل ابن القاسم ومهنا:إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد أكرهه، فإن قلنا: إنه لا يجوز،وهو اختيار أبي بكر فوجهه أن النوى مكيل والربا في المكيل، فإذا اشترى مكيل تمر بمكيل نوى أو بأكثر فالتفاضل فيهما حاصل فلا يصح، وإذا قلنا:يجوز،وهو أصح فوجهه أن النوى الذي في التمر غير مقصود بدليل أنه يجوز بيع التمر بالتمر،وإن كنا نعلم أن في كل واحد منهما نوى لأنه غير مقصود فجاز كذلك ها هنا.

بيع لحوم بهيمة الأنعام ببعضها متفاضلاً:

١٥- **مسألة:** واختلفت في لحوم الأنعام هل هي جنس كالإبل والبقر

---

(١) في (ب):« النوى ».

والغنم فنقل حنبل؛لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر وكذلك لحم الخيل فظاهر هذا أنها أجناس،وهو اختيار أبي بكر.

ونقل مهنا وأبو الحارث وابن مشيش وحرب ويعقوب بن بختان:لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين، فظاهر هذا أنها جنس واحد وهو اختيار الخرقي.قال أبو بكر:وكذلك الألبان تخرج على روايتين؛إحداهما أنها جنس واحد قال: في رواية ابن منصور أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد، والثانية أنها أجناس كاللحوم.ولا يختلف المذهب أن التمور صنف واحد وكذلك الأدقة والأخباز، وإنما الخلاف في اللحمان والألبان، فإن قلنا: هي أجناس فوجهه أنها فروع لأصول هي أجناس فوجب أن تكون أجناساً كالأدقة والأخباز ومعنى هذا أن أصول هذه اللحوم الحيوان،وذلك الحيوان أجناس بدليل أن بعضه لا يضم إلى بعض في الزكاة.وإذا قلنا: هي جنس واحد،وهو أصح فوجهه أن اللحمان والألبان فروع لأصول ليست في حكم الربا أجناساً فلم تكن الفروع أجناساً كالتمور،وذلك أن أصل التمور النخيل ولا ربا في النخيل وأصل اللحوم والألبان الحيوان ولا ربا فيها، ويفارق الأدقة والأخباز لأنها فروع لأصول (هي) في حكم الربا أجناس،لأن أصول الأدقة أجناس فيها الربا فلهذا كانت الفروع أجناساً،ولا تختلف الرواية أن الانسى والوحشى والطائر والسمك (أصناف)[1] وهو معنى قول أحمد- رحمه الله- في رواية أبي الحارث وغيره الغنم والبقر صنف فقيل له فلحم السمك؛قال[2]:هذا أبعد. قيل[3] له: فلحم الطير قال:[4] هذا أبعد.

بيع الطعام قبل قبضه:

١٦- مسألة:- واختلفت هل يجوز بيع الصبرة قبل قبضها ؟

---

(١) سقطت كلمة:« أصناف » من (أ).
(٢) في (ب):« فقال »
(٣) في (ب):« فقيل ».
(٤) في (ب):« فقال ».

فنقل الأثرم:أنه لا يجوز بيعها،وهذا اختيار الخرقي، لما روي عن النبي- ﷺ- أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه[1].

ونقل ابن القاسم عنه: أنه روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن ننقله عن موضعه[2]،ولا أدري ما معنى هذا، إذا كان بينهما اشترى صبرة فهو بمنزلة القبض، فظاهر هذا جواز البيع، وهو أصح،لأنه بيع متعين فجاز بيعه قبل قبضه كالثوب والعبد.

بيع المكيل والموزون غير المأكول قبل قبضه:

١٧- مسألة: واختلفت في المكيل والموزون إذا لم يكن مأكولا هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟.

فنقل مهنا:كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فظاهر هذا أنه يجوز بيعه إذا لم يكن مأكولاً.

وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض. فقال: في هذا شيء ان خرج مخرج الطعام،لأن الحديث[3] في الطعام

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض ١٦/٢،وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣ حديث /١٥٢٥.
وسنن أبي داود- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٣/٣ حديث ٣٤٩٧.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض ٧٤٩/٢ حديث /٢٢٢٦.
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٨/٣ حديث ٢٥ .
وسنن الترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى ٣٧٩/٢ حديث /١٣٠٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ١٦/١، وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ حديث /١٥٢٧.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦١/٣ حديث /٣٤٩٣.

(٣) الحديث السابق.

فظاهر هذا أنه منع من بيع ما يكال ويوزن مما يؤكل لنهي النبي- ﷺ- عن بيع الطعام قبل قبضه وهذا يعم سائر المطعومات، ودليل الخطاب جواز بيع ما عدا المطعومات.

ونقل حرب عنه إذا اشترى ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه، وإذا كان لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز. فقد أطلق القول بمنع ما يكال ويوزن قبل قبضه ،ولم يعتبر كونه مأكولاً،وهذا أصح ،لأنه مبيع لم يتعين فلم يجز بيعه قبل قبضه دليله ما يؤكل.

قبض المنقولات:

١٨- **مسألة:** واختلفت في التخلية هل تكون قبضاً؟

فنقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضاً،وأن القبض هو النقل ،لأنه لما كان القبض في العقار التخلية والتسليم اعتباراً بحكم العادة فيه وجب أن يكون القبض فيما ينقل ويحول التحويل والنقل اعتباراً بحكم العادة فيه.

ونقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض فقال: قال لي أحمد- رحمه الله- في البيع والشراء هو حيث كان له وملكه فقد قبضه فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلى بينه وبينه فقد حصل القبض.

وقال أيضاً في الرجل يشتري صبرة الطعام فقيل له: كيف التسليم إليه ؟ فقال:كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه ؟ فهو تسليم، وهذا صريح في أن التخلية قبض،وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون: إذا اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله قبضه كيله. ومعنى قوله:يكتاله يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل.

والوجه فيه: أن التخلية حصلت بين المبيع والمشتري فوجب أن يحصل في ضمانه. دليله ما لا ينقل.

وقولهم: إن العادة في ذلك التخلية وها هنا القبض بالبرّاج فافترقا قيل: فما هنا قد جرت العادة بالتعيين والتخلية كما جرت بالقبض فاستويا.

قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده:

١٩- مسألة: واختلفت فيمن ابتاع قدراً من الطعام مكيلاً فسلم إليه البائع ذلك المقدار بكيل تقدم قد شاهده المشتري. هل يكون قبضاً صحيحاً على روايتين ؟

إحداهما:لا يكون قبضاً. قال في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن اشترى من رجل كر طعام وقبضه فقال المشتري يعني ما بعتك. فإنه يكيله أيضاً حتى يجري فيه الصاعان. وكذلك نقل حرب عنه قال في حديث ابن عمر: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل(١).

فظاهر هذا أنه لم يجعله قبضاً،لأن القبض الأول قد يكون فيه تقصير في الاستيفاء.

والرواية الثانية: يكون قبضاً. قال في رواية حنبل: قال الحسن في رجل كان له على رجل طعام سلفاً فلقيه رجل فقال له، يعني طعاماً فقال له: اكتل مالي عند فلان. يعني المسلم إليه، لم يجز حتى يقبضه. قال أحمد:لا يبيعه حتى يقبضه صاحب الدين. فإذا قبض استوفاه بكيل جديد، أو يكون حاضراً لكيله، فيأخذه مكانه الذي اكتاله صاحبه. فيجوز ذلك إذا كان حاضراً لكيله، فظاهر هذا أنه قبض صحيح،لأن القصد من الكيل معرفة المقدار وهما يعرفان ذلك. قال أبو بكر ما رواه حنبل قول قديم ،والأولى أصح. ويفيد

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب الكيل على البائع والمعطى ١٥/١ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: «إذا بعت فكل،وإذا ابتعت فاكتل».
وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ و١١٦٢ حديث ١٥٢٥/٣١ عن ابن عباس بلفظ:«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله »،وحديث ١٥٢٨ عن أبي هريرة بلفظ:«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض ٧٥٠/٢ حديث /٢٢٢٨ بلفظ:«نهى رسول الله- ﷺ- عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري».
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٨/٣ حديث ٢٣ عن عثمان- رضي الله عنه- بلفظ البخاري، وسنن البيهقي- كتاب البيوع- باب الرجل يبتاع الطعام كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٣١٥/٥و٣١٦ عن عثمان- رضي الله عنه-.

هذا الاختلاف.أما إذا قلنا: إنه قبض صحيح فطالب المشتري بالكيل لم يلزم البائع ذلك، وإذا قبضه على هذا الوجه. كان للمشتري التصرف فيه، وإن ادعى النقصان لم يقبل منه، وإذا قلنا:ليس بقبض فطالب البائع بكيله لزمه ذلك،وإن قبضه قبل ذلك لم يجز له التصرف فيه،وإن ادعى النقصان كان القول قوله.

رد الجارية بالعيب إذا وطئها المشتري:

٢٠- مسألة: واختلفت في وطء البكر والثيب هل يمنع من الرد بالعيب؟

فنقل أبو الصقر في رجل اشترى من رجل جارية بكراً فلم يجدها بكراً فوطئها هل يردها على مولاها وقد أصابها؟

قال:يرجع صاحب الجارية على المولى. بقيمة ما بين البكر والثيب،وهي جائزة عليه- وقد وطئها، وظاهر هذا أن الوطء يمنع الرد في البكر والثيب ونقل حنبل فيمن اشترى أمة فوطئها ثم ظهر على عيب:ردها ورد «غرتها» ثيباً كانت أو بكراً.

فإن وطئها وقد علم بالداء لزمه ولم يرد بالعيب. فظاهر هذا أن وطء البكر لا يمنع الرد،وأنه إذا ردها رد معها غرتها، فإن قلنا:الوطء في الجملة يمنع الرد فوجهه أنه لو ردها بالعيب لا انفسخ العقد من الأصل،وعادت الجارية إلى البائع على حكم الملك الأول كأنه لم يكن بينهما بيع ويحصل وطء المشتري في ملك الغير،والوطء في ملك الغير لا يخلو من ايجاب حد أو مهر، واتفقوا أنه لا يجب عليه الحد ولا المهر فوجب ألا يردها، وإذا قلنا:الوطء في الجملة لا يمنع الرد،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح فوجهه أنه معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد بالعيب، فإذا حصل من المشتري يجب ألا يمنع دليله: الاستخدام،ولأنه وطء وجد بعد ثبوت سبب الفسخ فاستوى فيه البكر والثيب دليله إذا ابتاع أمة بشرط الخيار فوطئها فإن خياره لا يبطل بكراً كانت أو ثيباً فيجب ألا يبطل حق الفسخ، ها هنا في البكر والثيب.

وهكذا الخلاف إذا اشترى ثوبا فقطعه ثم ظهر على عيب هل يملك الرد؟على روايتين.

نقل صالح ويعقوب بن بختان وأبو طالب وابن منصور ومهنا وابراهيم بن هانىء ، وأبو الحارث ، وبكر بن محمد : الرد،وعليه أرش القطع .

ونقل الأثرم ومحمد بن الحسن بن هارون في الرجل يشتري الثوب فيقطعه أو يصبغه ثم يجد به عواراً ، فله ما بين العيب والصحة فظاهر هذا أنه لم يجعل له الرد . وكذلك إذا اشترى عبداً فجنى عليه أو جنى جناية فقطع هل يمنع ذلك من الرد بالعيب على روايتين .

قال: في رواية حنبل قال: الحكم في الرجل يبتاع الغلام وبه داء لم يبينه سيده ، فيحدث عنده عيب . فيقطع يده يرد أقطعاً ويأخذ دراهمه .

قال أحمد اذهب إلى الحكم (بالرد) فقد نص على أنه يملك الرد بعد قطع يده ، ويتخرج المنع على اختلاف الروايتين في وطء البكر وقطع الثوب . وكذلك إذا (حدث) عنده عيب وظهر على عيب متقدم هل يمنع حدوث العيب من الرد بالعيب على روايتين:

قال في رواية بكر بن محمد فيمن اشترى سلعة فوجد بها عيباً أو حدث عنده عيب آخر:فالمشتري بالخيار إن شاء يرد السلعة ويعطي أرش ما ذهب عنده من العيب ، وإن شاء أخذ أرش العيب الذي دلس فقد نص على أن له الرجوع .

والرواية الأخرى: لا يملك بناء على ما تقدم من اختلاف الروايتين في وطء البكر وقطع الثوب . فإذا قلنا:إن ذلك منع الرد فوجهه أن النقص لو حدث بالمبيع قبل القبض لم يجبر المشتري على أخذ المبيع معه ، ولأن النقص حصل بالمبيع في حالة هو مضمون فيها على البائع ، كذلك إذا حدث بالمبيع النقص في يد المشتري وجب ألا يجبر البائع على أخذ المبيع مع ذلك النقص . لأنه حدث بالمبيع وهو مضمون على المشتري . وإذا قلنا لا يمنع الرد- وهو أصح- فوجهه أن إتلاف بعض المبيع لا يمنع الرد بدليل لبن المصراة إذا أتلفه المشتري لم يمنع الرد . وكذلك إذا كسر البطيخ والباذنجان ونحوه فإنه لا يمنع الرد كذلك ها هنا . ولأنا دللنا على أن وطء البكر لا يمنع الرد ، وإن كان فيه إتلاف جزء من المبيع كذلك ها هنا .

التعامل بالعملة المغشوشة:

٢١- **مسألة**: واختلفت في جواز إنفاق المغشوشة إذا كان الغش ظاهراً.

فنقل صالح عنه في دراهم يقال له المسبّبة عامتها نحاس إلا شيئا يسيراً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون به بأس، فظاهر هذا جواز ذلك، وكذلك نقل الأثرم وابراهيم بن الحارث في الدراهم فيها رديئة وشرقية بدينار فقال:ما ينبغي ،لأنه يُغَرُّ بِها المسلم ولا أقول: إنه حرام، لأنه على تأويل. فظاهر هذا الجواز.

ونقل حنبل في دراهم يخلط فيها نحاس وماس فيشتري بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، قال النبي -ﷺ-: «من غشنا فليس منا»[1].

فظاهر هذا التحريم.

وكذلك نقل أبو الحارث في ذهب مكسور محمول عليه:لا يباع بورق حتى يخلص.

فظاهر هذا المنع، فإن قلنا: لا يجوز المعاملة بها فوجهه أن في إنفاقها غشاً، وقد قال النبي- ﷺ-: «من غشنا فليس منا»[2].

واحتج أحمد- رحمه الله- بما روي عن ابن مسعود أنه باع نفاية بيت المال فنهاه عمر- رضي الله عنه- فسبكها[3]،ولأن المقصود منه غير متميز فهو

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب قول النبي- ﷺ-:«من غشنا فليس منا» ١/٩٩ حديث ١٠١/.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب النهي عن الغش ٣/٧٣١ حديث ٣٤٥٢ بلفظ:«ليس منا من غش».

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٢/٣٨٩ حديث ١٣٢٩/.

وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب النهي عن الغش ٢/٢٤٨ بلفظ: «لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا».

(٢) الحديث السابق في المسألة.

(٣) بحثت عنه فلم أجده.

كتراب الصاغة، وإذا قلنا يجوز فوجهه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من زافت عليه دراهمه فليدخل البقيع وليشتر بها ثياباً[1] ولأن في المنع منه مشقة لا تطاق فإنه يمنع تصرف الناس جملة فلهذا أجزنا.

ضمان المقبوض على سوم:

٢٢- مسألة: واختلفت في المقبوض على وجه السوم هل هو مضمون أم لا؟

فنقل أبو طالب فيمن ساوم رجلاً بدابة فقال: خذها بما أحببت فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت فهي من مال البائع ،لأ نها ملك له فقد نص على أنها من ضمان صاحبها دون المساوم.

ونقل ابن منصور فيمن قبض سلعة على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فهو ضامن للقيمة على اليد ما أخذت حتى تؤدى فقد نص على أنها من ضمان المساوم، فإن قلنا: إنه غير مضمون فوجهه أنه قبض بإذن مالكه لا على وجه العوض والمنفعة فلم يكن مضموناً عليه، دليله الوديعة.وقولنا: بإذن مالكه احتراز من الغصب.وقولنا: لا على وجه العوض احتراز من المبيع إذا قبضه المبتاع أنه مضمون عليه بالثمن وكذلك منافع الدار إذا قبضها هي مضمونة عليه لأنه على وجه العوض قبضه، وها هنا لا يقابل هذا القبض عوض،وإنما يحصل العوض في الثاني[2] في مقابلة عقد البيع، وقولنا: لا[3] على وجه المنفعة بها يعني لا يجوز له الانتفاع بها حال المساومة احترازاً من العارية فإنها مضمونة لأنه قبض على وجه الانتفاع بها، وإذا قلنا: إنه مضمون،وهو أصح فوجهه أنه قبضه لينفرد بمنفعته لنفسه فكان مضموناً عليه كالعارية والغصب، وقولنا: لينفرد بمنفعته نريد به أنه ينظر ويتفكر[4] هل المنفعة في شرائه وحصول

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) في (ب):«في الباقي».

(٣) سقطت:«لا» من (أ).

(٤) سقطت كلمة:«ويتفكر» من (ب).

الحظ له أم لا؟ ولسنا نريد بالمنفعة أنه ينتفع بنفس العين المقبوضة،لأن ذلك لا يجوز بلا خلاف.

بطلان الصرف إذا بان عيب في أحد البدلين:

٢٣ - **مسألة:** واختلفت إذا وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرق وكان العيب من جنسه فهل له البدل؟، على روايتين: إحداهما:له البدل نص عليه في رواية أبي الحارث ومحمد بن يحيى الكحال.

(وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال ذكره في كتاب الخلاف)[١] فعلى هذه الرواية إذا أبدل فالعقد صحيح في الجميع ،لأن البدل قائم مقام المبدل والقبض قد حصل في المبدل[٢] والرواية الثانية: ليس له البدل نص عليه في رواية حنبل، فعلى هذا يبطل العقد في قدر المردود، نص عليه في رواية بكر بن محمد،لأن القبض لم يحصل في البدل حال التفرق فلهذا بطل العقد فيه.

ولا يجوز أن يكون القبض في عين من الأعيان قبضاً في عين أخرى فإذا بطل الصرف في قدر المردود فهل يبطل في بقيته[٣]؟ على روايتين بناء على تفريق الصفقة، وقد[٤] ذكر أبو بكر هذه المسألة وحكى فيها روايات فليست[٥] على ظاهرها، والمذهب على ما حكيته، ولا تختلف الرواية أنه[٦] إذا كان العيب من غير جنسه كالحديد والرصاص أن الصرف باطل في قدر المعيب لأن القبض لم يحصل في المبدل،وإذا كان من جنسه فقد حصل القبض في المبدل[٧] لأن الحديد والرصاص لم يقع العقد عليه ألا ترى أنهما لو تراضيا بذلك بعد العقد لم يصح لأنه يحصل بيعاً ثانياً كأنه يبيعه ماله في ذمته من

---

(١) سقط من (أ) قوله:« وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال ذكره في كتاب الخلاف ».
(٢) في (ب):« فيه ».
(٣) في (ب):« في نفسه ».
(٤) سقطت كلمة:« قد » من (أ).
(٥) في (ب):« وليست ».
(٦) سقطت كلمة:« أنه » من (أ).
(٧) في (ب):« من البدل ».

الذهب الجيد بهذا الحديد، وليس كذلك إذا كان من جنسه، لأن العقد واقع عليه ألا ترى أنهما لو تراضيا بذلك بعد العقد صح؟

بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها:

٢٤- مسألة: واختلفت إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها على (شرط) القطع فتركها حتى بدا الصلاح على أربع روايات :إحداها: العقد باطل والنماء للبائع.

نقل ذلك حنبل وأبو طالب وابن القاسم في الرجل يبتاع النخل على أن يصرمه فتركه حتى بلغ: البيع باطل والنماء للبائع،وهو اختيار الخرقي،وهو أصح،والوجه فيه: انا لو حكمنا بصحة البيع كان ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها[1] على الترك إلى وقت الجذاد،لأنه يشترط القطع ليسلم له العقد ويعتقد الترك ليحصل له الغرض، والذرائع معتبرة على أصولنا في مواضيع، ولهذا قلنا: الفرار من الزكاة لا يسقطها ،لأنه يكون ذريعة إلى إسقاط الزكاة جملة.

وكذلك إذا باع طعاماً إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي له عليه لم يصح البيع، لأنه ذريعة إلى حصول بيع طعام بطعام، والرواية الثانية: البيع باطل، والزيادة لا يملكانها[2] بل يتصدقان بها،

ونقل ذلك حنبل في موضع آخر فقال: إذا باعه رطبة على أن يجزها[3] أو نخلاً على أن يصرمه، فتركه حتى زاد فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ويتصدقان بها ،والبيع فاسد، وعندي أن قوله: يتصدقان بالزيادة ،على طريق الاستحباب لأجل الاختلاف،لأن جماعة من الفقهاء حكموا بصحة هذا البيع، وأن الزيادة للمشتري، ومنهم من حكم ببطلانه،والزيادة تابعة للأصل للبائع،

---

(١) في (ب):«قبل بدو الصلاح».
(٢) في (ب):«لا يملكها البائع».
(٣) في (أ):«على أنه».

فاستحب الصدقة بهذه الزيادة، والا فالفقه فيها أن تكون للبائع تبعاً للملك فإن حملنا الكلام على ظاهره وأنه يجب الصدقة بها فوجهه نهى النبي - ﷺ - عن ربح ما لم يضمن[1] وهذه الثمرة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري،لأنها لو تلفت كانت من مال البائع.

والرواية الثالثة: البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة.

ونقل[2] ذلك أحمد بن سعيد فقال: إذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر[3] فالبائع شريك في النماء، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، وكذلك النخل. أما الحكم بصحة العقد فالوجه فيه أن المبيع بحاله وذاته، إنما انضاف إليه غيره على وجه لا يتميز عنه[4]، وهذا لا يفيد بطلان البيع، كما لو كان المبيع عبداً صغيراً فكبر، وطال، وسمن فإن البيع لا يبطل، كذلك[5] زيادة الثمرة ونماؤها يجب أن لا يبطل العقد.وقوله: ويكونان[6] شريكين في الزيادة على طريق الاستحباب لأجل أنها حدثت في ملكهما، في ملك المشتري وهو نفس الثمرة، وفي ملك البائع وهو أنها معلقة على أصول نخله وشجره، والفقه في ذلك أن يكون للمشتري كزيادة العبد بالكبر، وقوله: في رواية حنبل: يتصدقان بالزيادة، وفي رواية أحمد بن سعيد:يكونان شريكين في الزيادة، لم يرد به زيادة في عين الثمرة، لأن الزيادة ليست عيناً يشار إليها، ويصح افرادها بالعقد فيكون شريكاً فيها، وإنما هي زيادة في ذات المبيع وعينه فيجب أن يحمل قوله يشتركان في القيمة، وهو أن ينظر كم كان قيمتها وقت العقد، فإذا قيل:

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٧ حديث /٢١٨٨.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٢/٣٥١ حديث /١٢٥٢.

(٢) في (ب):«نقل» من غير واو.

(٣) في (أ):«أو تكبر» بالباء.

(٤) سقطت:«عنه» من (أ).

(٥) في (ب):«وكذلك».

(٦) في (ب):«أو يكونا».

مائة قيل: فكم قيمتها بعد الزيادة ؟ قالوا: مئتان ويتصدق أو يشتركان في القيمة الزائدة، فإن جهلت قيمته وقت العقد، وقف الأمر فيه حتى يصطلحا على شيء، والرواية الرابعة: إن تعمد الترك فالعقد باطل، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح..

نقل ذلك أبو طالب: إذا اشترى قصيلاً ثم مرض أو توانى فيه حتى صار شعيراً، فإن أراد الحيلة فسد البيع، فظاهر هذا أنه إذا لم يقصد ذلك فالعقد صحيح، ومعنى هذا عندي أنه إذا لم يقصد الحيلة فهو أسهل في بابه في معنى أنه لا يأثم بذلك ولو قصد الحيلة وهو أن يشترط القطع حال العقد، ويقصد تبقيته إلى وقت الجزاز فإنه يأثم بذلك لأنه يغر البائع،وإلا فهما يتفقان في حكم البطلان، وإنما يختلفان في المأثم لأن ما يبطل البيع لا فرق بين القصد فيه وعدمه، كتلف المبيع قبل قبضه فيكون محصول المذهب على روايتين: إحداهما: بطلان العقد وجميع الثمرة للبائع والثمن للمشتري، والثانية[1]:العقد صحيح وجميع الثمرة للمشتري والثمن للبائع.

وضع الجوائح:

٢٥- مسألة: واختلفت في وضع الجوائح.

فنقل الأثرم وأبو طالب بوضع في القليل والكثير.

ونقل حنبل عنه:يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من الثمرة فظاهر هذا أنه لا يوضع عنه ما قل عن الثلث[2] لأنا لو أثبتنا الضمان من أحدهما أضررنا به فحددنا ذلك بالثلث لأنه معتبر في الأصول من ذلك المريض جعل له التصرف في مرضه في الثلث لا غير،وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث لا زيادة، والجد يقاسم الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث كذلك ها هنا، ووجه الرواية الأولى: وهي ما روي عن النبي- ﷺ- قال: إذا ابتعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً بم تأخذ مال

---

(١) سقط من (ب) قوله؛« والثانية » إلى آخر المسألة.

(٢) في (أ):« من الثلث ».

أخيك بغير حق)[1] وهذا يعم القليل والكثير، ولأنه لا يخلو اما أن تكون مقبوضة فتكون من ضمانه أولا تكون كذلك، فإن كانت مقبوضة وجب أن لا يفرق بين الثلث وما دونه كسائر المبيعات وإن لم تكن مقبوضة وجب ألا تكون من ضمانه شيء منها كسائر المبيعات، وقد ثبت أنها في حكم ما لم يقبض بدليل أنها لو أصابها عطش كان للمشتري الخيار، فلو كانت في حكم المقبوضة لم يكن له الخيار، ولأن قبضها على ما جرت به العادة أن تستوفي شيئاً بعد شيء فهو كما لو اكترى داراً شهراً فإنه يستوفي المنافع شيئاً بعد شيء ولو هلكت المنافع قبل انقضاء المدة كان ما فات من المنافع من ضمان المكتري كذلك ها هنا، و إذا لم تكن في حكم المقبوض وجب أن يكون ضمان جميعها من مال البائع.

تفريق الصفقة:

٢٦- مسألة: واختلفت إذا اشترى شيئين في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيباً وكانا مما لا ينقص القيمة بتفريقهما هل له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح؟ على روايتين:

نقل ابن القاسم: أنه لا يرد، ويأخذ الأرش.

ونقل صالح وأبو طالب: له الرد وهو اختيار أبي بكر قال أبو بكر: وكذلك لو ابتاع نفسان من رجل شيئاً مثل العبد والثوب فأصاب به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك هل له ذلك؟ على روايتين كما لو كان المشتري واحداً لعبدين فوجد بأحدهما[2] عيباً. وعندي أنه إذا كان المشتري اثنين فلأحدهما أن يرد قدر حصته رواية واحدة. وإنما الروايتان فيما إذا كان

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب وضع الجوائح ٣/١١٩٠ حديث /١٥٥٤ بنحوه.
وصحيح البخاري- كتاب البيوع- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٢٣/١ بلفظ: «أرأيت أن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب وضع الجوائح ٣/٧٤٦ حديث ٣٤٧٠، وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣/٣٠ حديث /١١٤ و١١٥ و١١٧، وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في الجائحة ٢/٢٥٢.

(٢) في (ب): «فوجد بأحد العينين».

المشتري واحداً،لأن أحمد- رحمه الله- فرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها في رواية ابن القاسم في رجلين اشتريا ثوباً من رجل صفقة واحدة فوجدا به عيباً فرضي أحدهما ولم يرض الآخر فإن شاء رد نصفه على البائع.قيل له: فإن اشتراهما صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً فقال لا يرد أحدهما دون الآخر فلا يشبه شراء واحد لثوبين اثنين فقد فرق أحمد- رحمه الله- بين المسألتين بلفظ واحد.فإن قلنا: يملك الرد فوجهه أن أكثر ما في هذا تفريق الصفقة على البائع، وهذا لا يمنع الرد كما لو كان المشتري اثنين فأراد أحدهما أن يرد بقدر حصته فإنه يملك، وكذلك لو كان المشتري واحداً فباع بعض المبيع ثم ظهر على عيب كان له الرد بقدر حصته منها بمقداره من الثمن كذلك ها هنا، وإذا قلنا لا يملك،وهو أصح فوجهه أن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة فلو أجزنا رد بعضها تبعض الملك على البائع وأضررنا به فلم يجز لما عليه فيه من الضرر، ويفارق هذا إذا كان المشتري اثنين فأصاب أحدهما عيباً أنه يملك الرد بحصته دون شريكه لأن المشتريين ملكا ذلك الشيء بجهتين،لأن بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين يدل عليه أن الصفقة الواحدة إذاتناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها[1] معلوماً صح العقد،وإن كان ما يقابل بعضاً منها مجهولاً فلو كان بيع الواحد من الاثنين صفقة واحدة (صحيحاً) لوجب إذا قال رجل لرجلين بعتك يا زيد هذا العبد،وبعتك يا عمرو هذا العبد جميعاً بألف أن يصح البيع،لأن الصفقة واحدة،وجملة الثمن فيها معلوم فلما لم يصح ثبت أنه واقع على صفقتين فلما كان ما يخص كل واحد منهما من الثمن مجهولاً لم يصح العقد.

تفريق الصفقة إذا جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز:

٢٧- مسألة: واختلفت إذا جمعت الصفقة الواحدة بين ما يجوز فيه البيع وما لا يجوز هل يتفرق أم تبطل من أصلها؟

نقل صالح فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حراً:أنه يرجع بقيمته من

---

(١) في (أ):«جملة الثمن بها».

الثمن فقد نص على تفريق الصفقة وإبطاله في الحر دون العبد،و نص في النكاح إذا عقد على حرة وأمة عقداً واحداً هل يبطل العقد فيهما أم في الأمة على روايتين:

نقل ابن منصور: يثبت نكاح الحرة،و يفارق الأمة.

ونقل محمد بن حبيب وغيره: ينفسخ العقد فيهما ويتزوج الحرة إن شاء فقد اختلفت الرواية عنه في تفريق الصفقة في النكاح كذلك في البيع.

فإن قلنا: لا تتفرق الصفقة فوجهه أن الثمن إذا قابل شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما، فإذا باع عبدين بألف كان ثمن كل واحد منهما منه بحصة قيمته وذلك القدر مجهول فإذا باع حراً وعبداً كان ما قابل العبد من الألف مجهولا حال العقد فوجب أن يكون باطلاً ،لأنه بيع بثمن مجهول فهو كما لو قال بعتك هذا العبد بحصة قيمته من ألف كان البيع باطلاً كذلك ها هنا، ولأن اللفظة الواحدة جمعت حلالاً وحراماً فوجب أن تبطل فيهما كما لو تزوج أختين بعقد واحد وباع درهما بدرهمين، وإذا قلنا: يتفرق،وهو أصح،و هو اختيار الخرقي في النكاح ،لأنه قال: إذا تزوج أخته وأجنبية ثبت نكاح الأجنبية ووجهه إنهما عينان لو أفرد كل واحدة منهما بالعقد خالف حكم إحداهما حكم الآخر فإذا جمع بينهما صفقة وجب أن تكون على تلك المخالفة أصله إذا باعه شقصاً وسيفاً فالشقص يؤخذ بالشفعة والسيف لا يؤخذ بها فإذا كان كل واحد منهما منفرداً بالعقد خالف حكم إحداهما الآخر ،وكذلك إذا اجتمعا فكذلك ها هنا لو باع الحر بطل البيع. وإذا باع عبداً صح فإذا جمع بينهما وجب أن يكون على تلك المخالفة ،لأنه إذا باع حراً وعبداً بألف وأحدهما مما لا يصح بيعه والآخر يصح فليس حمل الباطل على الصحيح بأولى من حمل الصحيح على الباطل فتقابلا من غير مزية فأعطينا كل واحد منهما حكمه إذا انفرد.

اختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد:

٢٧- مسألة: فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء وبعده

فاختلفا ، فقال المشتري:كان موجوداً قبل العقد ، وقال البائع : بل حدث عندك أيها المشتري.

فنقل حنبل وأبو الحارث:القول قول البائع مع يمينه أنه باعه وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب ، وقال الخرقي: القول قول المشتري مع يمينه.فإن قلنا: القول قول البائع- وهو أصح- فوجهه أن معه سلامة العقد ، ولأن الأصل السلامة حتى يعلم حدوث العيب ، وإذا قلنا: القول قول المشتري فوجهه أن الأصل عدم القبض ، والبائع يدعي كمال القبض وحصوله فيجب أن يكون القول قول المشتري لأن الأصل يشهد له.

ظهور عيب العبد المبيع بعد عتقه في واجب:

٢٨- مسألة: واختلفت إذا ظهر على عيب بعد العتق للعبد[١] في كفارته.

فنقل منها لفظين: أحدهما:إذا اعتقه عن ظهاره ثم وجد وقد جنى جناية أخذ الأرش ، قيل له:فيأخذه لنفسه قال: نعم.فقد نص على أن الأرش له .

ونقل في موضع آخر: يجعله في الرقاب ، قال أبو بكر:وبه أقول. فإن قلنا: يكون الأرش للمشتري فوجهه أن السلامة من العيب ليس بشرط في صحة العتق ، والسلامة منه شرط في البيع ، فلهذا استحق الرجوع بالأرش على البائع لينفرد بملكه،ولم يستحق ذلك عليه لأجل العتق لأن السلامة منه ليس بشرط ، وإذا قلنا: يعرف ذلك في الرقاب ، أو يتصدق به ، إن لم يجد رقبة ، يعاون فيها فوجهه: أنه أعتقه بشرط السلامة ، فكما جاز أن يرجع المشتري على البائع لعدم السلامة ، جاز أن يرجع المعتق بذلك لعدم السلامة.

رد المبيع بعد كسره بالعيب الذي لا يظهر إلا بالكسر:

٢٨- مسألة: واختلفت إذا اشترى شيئاً مأكولة في جوفه ثم ظهر على عيب بعد كسره فنقل ابن منصور:أنه مخير بين الرد وأخذ الثمن ، وبين امساكه وأخذ

---

(١) في (ب):« بعد عتق العبد ».

الأرش، وإنما يكون هذا فيما له قيمة بعد الكسر كالجوز واللوز والبطيخ والرمان ونحوه،وهو اختيار الخرقي.

ونقل بكر بن محمد:أنه لا يملك الرد، ولا أخذ الأرش، لأنه لم يكن من البائع تفريط فيه،لأنه لا يمكنه استعلام العيب فيه إلا بافساده فإذا ظهر على عيب لم يملك عليه الرد، ويفارق سائر المبيع لأن البائع مفرط فيه، لأنه كان يمكنه استعلام العيب فيه إن كان ثوباً نشره واستشفه- أي تفقده- وإن كان عبداً قلبه والأولى أصح،لأنه مبيع ظهر به عيب قبل البيع فملك المبتاع الرد أو الأرش، دليله سائر المبيع،ولأن العقد وقع على شيء[1] صحيح فإذا خرج معيباً فقد خرج على خلاف ما عقد عليه.

رد الحيوان إذا ظهر به عيب بعد القبض:

٢٩- مسألة: فإن ابتاع[2] حيواناً وقبضه ثم ظهر به عيب.

فنقل الجماعة: أن ذلك من ضمان المبتاع وليس له الرد، قال أبو طالب. قلت لأحمد: مالك يقول: في العهدة ثلاثة أيام فما أصابه في الثلاث من حين يشتري حتى تنقضي الثلاث،وعهدة السنة في الجنون والجذام والبرصي فإذا مضت السنة فقد برىء البائع فقال: ليس يصح في العهدة شيء،ولا يرد إلا من عيب كان به.

وكذلك نقل اسماعيل بن سعيد، وأحمد بن سعيد، وبكر بن محمد:أنه لا يثبت حديث العهدة ليس فيه حديث صحيح.

ونقل حنبل:إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل، فعهدة الرقيق ثلاث فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري وإن كان لا يحدث فقال النبي- ﷺ- : عهدة الرقيق ثلاث[3] فظاهر هذا أنه أخذ بالحديث، وأن العيب إذا

---

(١) سقطت كلمة:« شيء » من (أ).

(٢) في (ب):« فإذا ابتاع ».

(٣) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب عهدة الرقيق ٣/٧٧٦ حديث /٣٥٠٦.
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في الخيار والعهدة ٢/٢٥١.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب عهدة الرقيق ٢/٧٥٤ حديث /٢٢٤٤.

كان يكمن في البدن ثم يظهر كالجنون والجذام والبرص فإنه إذا ظهر قبل الثلاث من حين الابتياع تبينا أنه كان كامناً فثبت له الرد.

لما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: عبدة الرقيق ثلاث[1]،ومعناه عهدته على البائع فما يحدث به في مدة الثلاث كان على البائع،والمذهب هو الأول،لأنه عيب ظهر بالمبيع بعد القبض فلم يملك المشتري الرد به كما لو ظهرت سائر العيوب بعد الثلاث،ولأن تلف المبيع آكد وأشد ضرراً من حدوث عيب به، ثم لو تلف المبيع قبل ثلاث لم يلزم البائع عهدته، فبأن لا يلزمه عهدة عيب يحدث به أولى وقد ضعف الحديث أحمد- رحمه الله- فلا يحتج به.

بقاء خيار العيب بعد العلم به ما لم يوجد دليل الرضا:

٣٠- مسألة: لا تختلف الرواية أنه إذا علم بالعيب أنه على خياره ما لم يرض به أو يفعل ما يستدل به على الرضا.

واختلفت الرواية في الاستخدام هل يستدل به على الرضا أم لا ؟

فنقل ابن القاسم وسندي:إذا اشترى عبداً فوجد به عيباً فاستخدمه بعد ذلك ليس هو رضا حتى يكون منه شيء بين.

ونقل حرب: إذا اشترى دابة أو شيئاً فعرضه على البيع لزمه، فإن ركبه واستعمله لزمه حين استعماله.

وجه الأولى: أن الاستخدام لا يسقط خيار الشرط، كذلك لا يسقط خيار الرد بالعيب.

ووجه الثانية: أنه تصرف في المبيع بعد العلم بالعيب أشبه لو عرضه على البيع.

ملك العبد بالتمليك:

٣١- مسألة: واختلفت[2] في ملك العبد هل يملك إذا ملك؟

---

(١) الحديث السابق في المسألة.

(٢) سقط من (أ) قوله:«في ملك العبد هل يملك إذا ملك»

فقال أبو بكر: في ملك العبد روايتان: إحداهما يملك فلا تجب عليه الزكاة لأن ملكه ناقص ولا على سيده لعدم ملكه، والثانية ألا يملك قال: وهو اختياري، وقد نص أحمد - رحمه الله -[1] في مواضيع أن له[2] أن يطأ ملك اليمين وهذا يدل على الملك، ونص عليه أنه إذا باعه وله مال مجهول فشرط أن يكون المال للمشتري أنه لا يصح إذا كان قصده المال، وهذا يدل على أنه لا يملك، لأنه لو ملك لصح، لأنه يكون (باقياً) على ملك العبد فلما بطل البيع علم أنه على ملك البائع قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية فلا يطأها.

ونقل الأثرم إذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها إنما هي لسيده، وهذا يدل على أنه لا يملك فمن قال يملك فوجهه ما روى إبراهيم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من أعتق عبداً وله مال فماله للعبد إلا أن يستثنيه السيد»[3] فأضافه إليه، ولأنه آدمي فصح أن يملك كالحر، وكل من صح أن يقبل النكاح لنفسه صح أن يملك، أو يقبل البيع لنفسه كالحر، ومن قال: لا يملك، وهو أصح فوجهه أن الشراء سبب يملك به المال فوجب أن لا يملك العبد به المال كالميراث، ولأنه يفضي إلى تناقض الأحكام فإنه إذا ملك السيد عبده مالا اشترى العبد بذلك المال[4] عبداً ثم ملكه مالاً فمضى عبد العبد إلى سيد سيده فاشترى سيده منه فيصير كل واحد منهما عبداً لصاحبه فتناقض الأحكام، وليس لأحدهما أن يسافر بصاحبه إلا وله أن يقول: بل أنا أسافر بك فإنك عبدي فإذا[5] أفضى

---

(١) سقطت كلمة: «أحمد - رحمه الله -» من (أ).

(٢) سقطت كلمة: «أن له» من (أ).

(٣) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط ٢/٥٥.
وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/١١٧٣ حديث ٨٠/١٥٤٣.
سنن ابن ماجه - كتاب العتق - باب من أعتق عبداً وله مال ٢/٨٤٥ حديث ٢٥٢٩.
وسنن أبي داود - كتاب العتق - باب فيمن اعتق عبداً وله مال ٤/٢٧٠ حديث ٣٩٦٢.
وسنن الترمذي - في أبواب البيوع - باب ابتياع النخل بعد التأبير ٢/٣٥٧ حديث ١٢٦٢/.

(٤) سقطت كلمة: «المال» من (أ).

(٥) في (ب): «وإذا».

إلى هذا بطل في نفسه كما قلنا: لا يجوز أن يتزوج المرأة عبدها لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام كذلك ها هنا.

المبيع بشرط البراءة من العيب:

٣٢- مسألة: واختلفت في البيع بشرط البراءة (من العيب).

فنقل حنبل: أنه لا يبرأ حتى يوقفه عليه فإذا لم يره لم يبرأ لأنه مجهول، فظاهر هذه الرواية (أنه) لا يبرأ سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم (وهو اختيار الخرقي)[١].

ونقل الحسن بن ثواب، وأبو الحارث في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من كل عيب لم يبرأ حتى يبينه إلا أن لا يكون عالماً به فيبرأ حينئذ من العيب، فظاهر هذا أنه إن كان عالماً بالعيب لم يبرأ منه، وإن لم يكن عالماً به برىء منه، وجه هذه الرواية إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- روي أن عبد الله بن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فارتفعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه[٢]، فظاهر هذا القول من عثمان أنه إن لم يكن عالماً بالعيب برىء منه، وإنما لم يبرئه لأنه كان عالماً به حين أبرأه[٣]، ولم يخالفه على هذا القول زيد وابن عمر، ولأنه إذا كان عالماً بذلك فشرط البراءة فقد قصد التدليس وليس كذلك إذا لم يكن عالماً، ألا ترى أنا قلنا: لا يجوز بيع طعام صبرة إذا كان البائع يعلم مبلغه لأنه يقصد التدليس، ويجوز إذا لم يعلم لأنه لا[٤] يقصد ذلك، ووجه الرواية الأولى: وهي أصح- أنه أصاب عيباً لم يقف على محله فملك الرد كما لو لم يشترط ولأنه إبراء عما لم يجب فلم يصح كإبراء الشفيع قبل البيع، وكما لو أبرأه قبل العقد

---

(١) سقطت جملة: «وهو اختيار الخرقي» من (أ).

(٢) موطأ مالك- كتاب البيوع- باب العيب في الرقيق ٢/٦١٣ حديث ٤.

(٣) في (أ): «حين البراءة».

(٤) في (ب): «لم يقصد».

فقال:أبيعك هذا لكن بشرط البراءة،وكما لو أبرأه[1] وهو لا يعلم بذلك.

بيع الأمة قبل استبرائها:

٣٣- **مسألة:** واختلفت[2] إذا باع الأمة قبل أن يستبرئها هل يصح البيع؟ فالمنصوص عنه في رواية حنبل أنه قال: يعجبني أن يستبرىء البائع بحيضة. فظاهر هذا أن ذلك على طريق الاستحباب، وقال في رواية أبي الحارث: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة.

فظاهر هذا وجوب الاستبراء قال أبو بكر:في البيع قولان: يعني روايتين إحداهما: البيع باطل فجعل ذلك شرطاً واجباً،والثانية: البيع موقوف على الحمل فإن ظهر حمل بطل البيع،وإن لم يظهر حمل تم البيع قال: وبالأولى أقول. وجه من قال بوجوب الاستبراء وهو قول ابن عمر، أن أكثر ما فيه أنه استبراء قبل زوال الملك، وهذا غير ممتنع كما لو أراد السيد تزويجها من غيره وقد دخل بها فإنه يجب الاستبراء ها هنا، ولا يجوز عقد النكاح قبل ذلك، كذلك ها هنا ووجه من قال: لا يجب،وهو أصح،وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ان الاستبراء في حق الحرة آكد منه في حق الأمة بدليل أن استبراء الحرة بثلاثة أقراء، واستبراء الأمة بقرء واحد ثم ثبت أن الحرة لا تستبرأ مرتين مترادفتين فبأن لا تستبرأ الأمة باستبراءين مترادفين أولى.

الخيار في بيع المرابحة إذا زاد البائع في رأس المال:

٣٤- **مسألة:** إذا باعه مرابحة فزاد البائع في رأس المال هل يملك المشتري الخيار في فسخ البيع أم البيع لازم وله الرجوع بقدر الزيادة؟

فنقل حنبل:إذا علم المشتري أنه قد كذب في بيعه وزاد في القيمة له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته،وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة، فظاهر هذا أنه قد جعل له الخيار في ذلك، وقال الخرقي: وإذا اشترى سلعة مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من

(١) سقطت كلمة:«لو» من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«واختلفت» من (أ).

الربح ، فظاهر هذا أنه يرجع بالزيادة فلا يكون له الخيار في الفسخ ، ووجه ما نقله حنبل أنه إذا بان أنه خان في هذا ودلس لم يؤمن أن يكون في الخبر الثاني خائناً فيؤدي إلى ما لا نهاية له. ووجه ما قاله الخرقي وهو أشبه أنه ما تبين نقصاً وإنما تبين فائدة وفضيلة ونقصان ثمن فهو كما لو اشترى عبداً يعتقده أمياً فبان كاتباً يعرف العلوم كلها فإنه لا خيار له.

قبول قول البائع مرابحة بنقصان رأس المال:

٣٥- مسألة: فإن أخبر البائع بنقصان من رأس ماله هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه أم لا ؟

فنقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوباً مرابحة فأخبر شراءه عشرين فعاد[1] وقال غلطت شراؤه أحد وعشرون فإن كان صدوقاً رد عليه ما غلط. قال الشافعي عن عبد الله لا غلت في الإسلام يعني لا غلط ، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع ، فظاهر هذا أنه جعل القول قول البائع وهو اختيار الخرقي لأنه كان أخبر بنقصان من رأس ماله وكان على المشتري رده وإعطاؤه ما غلط به ويحلفه أنه وقت ما باع لم يعلم أن شراءه أكثر من ذلك.

ونقل مهنا في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهماً فأربحه درهماً ثم عاد.

فقال شراؤه ثلاثون درهماً، وإنما غلطت، وقد كان المشتري باعه من رجل لا يعرفه ، فقال لا أرى له شيئاً إذا كان الثوب مستهلكاً ، فظاهر هذا أنه لم يقبل قوله في ذلك.

ووجه الأول ، وهو أصح - أن المرابحة نقل الملك بالثمن الأول والبائع أمين فيما يخبر من الثمن، والمشتري قد التزم بدخوله معه في المرابحة أن يكون القول قوله فإذا اتهمه في ذلك استحلفه فيما يدعيه من الغلط.

ووجه الثانية: أنه يدعي عليه حقاً لنفسه فلا يقبل قوله عليه، ويفارق هذا إذا ادعى أن رأس المال أقل مما أخبر به لأنه يقر على نفسه لغيره فلهذا قبل قوله.

---

(١) في (ب): « ثم عاد ».

بيع السلعة مرابحة لمن اشتريت منه مرابحة دون اخباره بالحال:

٣٦- مسألة: واختلفت إذا ابتاع أحد الشريكين حصة شريكه مرابحة هل يجوز بيعه مرابحة إذا لم يخبره عن الحال؟

فنقل أبو الحارث في رجلين اشتريا ثوباً بعشرين درهماً فاشتراه أحدهما باثنين وعشرين لأنه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الربح، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال.

ونقل ابن منصور: إذا اشتريا متاعاً فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له بيعه مرابحة: إلا أن يقول:اشتريناه جميعاً واقتسمناه. فظاهر هذا أنه منع من بيعه مرابحة. إذا حصل لأحدهما.

وجه الاولى: أن التهمة منتفية ها هنا،لأن شراءه منه بربح ليس بأكثر من أن يشتري سلعة من غير شريكة بربح فإنه يجوز أن يبيعها مرابحة كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن المشتري عساه لو علم أن المتاع كان بينهما،وأنه اشتراه أحدهما بربح لم يرغب في شرائه. فلهذا احتاج أن يبين.

تحالف المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة:

٣٧- مسألة: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفه يتحالفان قال في رواية الأثرم،وابن بدينا، وابراهيم بن الحارث.

إذا اختلف المتبايعان تحالفا ولم يفرق بين أن تكون السلعة قائمة أوتالفة، وقال في رواية محمد بن العباسي النسائي:إن كانت السلعة قد استهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه.

قال أبو بكر: المسألة على روايتين: إحداهما:يتحالفان كما لو كانت باقية وهو اختيار الخرقي، والثانية: القول قول المشتري،وهو اختيار أبي بكر،

ووجه الأولى: أنه اختلاف في ثمن المبيع فأوجب التحالف كما لو كانت السلعة قائمة.

ووجه الثانية: ما روى ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ-

قال: «إذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفا وترادا»[1]

فشرط في التحالف بقاء السلعة، فإذا كانت تالفة فقد عدم الشرط فلم يتحالفا.

تحالف المتبايعين إذا اختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة أو في شرط رهن أو ضمين:

٣٨- مسألة: فإن اختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة (أو في) شرط رهن أو ضمين هل يتحالفان؟

فنقل ابن منصور لفظين:أحدهما:إذا اختلفا في النقد والنسيئة يكون على البائع اليمين بما ادعى المشتري،ويكون على المشتري يمين بما ادعى البائع، فظاهر هذا وجوب التحالف في ذلك، وقال في موضع آخر:إذا قال البائع بعتك ولي الخيار يومان أو ثلاثة وانكر المشتري فبينة البائع وإلا فالمبيع مسلم، فظاهر هذا أنه لم يوجب[2] التحالف في ذلك ويكون القول قول من ينفيه.

وجه الأولى: عموم قوله- ﷺ- إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا[3]،لأنه اختلاف يعود إلى الثمن فوجب أن يتحالفا قياساً على الاختلاف في قدره.

ووجه الثانية: أنهما اختلفا في صفة ملحقة بالعقد فلم يتحالفا كما لو اختلفا في البيع بشرط البراءة من العيب فإن القول قول من ينفيه،ولأن القياس

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم- ٣/٧٨٠ حديث ٣٥١١.

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣/٢١ حديث /٧٢.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٢/٣٧١ حديث/١٣٨٨ بلفظ «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب البيعان يختلفان ٢/٧٣٧ حديث/٢١٨٦

(٢) في (ب): «لم يجب».

(٣) الحديث السابق في المسألة.

يقتضي أن لا يتحالفا في الثمن، وأنه يكون القول قول المنكر للزيادة لكن تركنا القيّاس هنا للأثر،ولا أثر للاختلاف ها هنا فيجب أن يبقى على موجب القياس.

فإن كان الاختلاف في قدر الثمن فهل يتحالفا؟

فقال في رواية مهنا في رجل اشترى سرجاً فقال البائع: بعته بغير ركابين وقال المشتري:بركابين فالقول قول البائع مع اليمين،وعلى المشتري البينة ،لأنه مدعى، فظاهر هذا أنه لم يوجب التحالف في الاختلاف في المثمن وجعل القول قول البائع.

وكذلك نقل ابن منصور في رجل باع ثوباً وشرط وسمى الثمن فجاء بالثوب فقال: هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول الذي جاء بالثوب فقد جعل القول قول البائع في ذلك ولم يوجب التحالف ،لأن البائع في هذه الحالة ينفي الصفة التي يدعيها المشتري وتبقى الزيادة التي يدعيها المشتري فكان القول قوله،ويجب أن يقال في الاختلاف في الثمن ما قلنا في الأجل والشرط والضمين، وقد حكينا في ذلك روايتين:احداهما: يتحالفان كذلك ها هنا ،لأنه اختلاف في أحد عوضي المبيع فأوجب التحالف كالمثمن، والثانية: لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الزيادة،لأن القياس كان يمنع من التحالف في الثمن أيضاً تركناه للأثر ولا أثر ها هنا.

الشرط الفاسد في البيع:

٣٩- مسألة: فإن شرط في البيع شرطاً فاسداً هل يبطل العقد أم يبطل الشرط ويصح العقد؟

فنقل عبد الله بن محمد الفقيه فيمن اشترى جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها:فالبيع جائز،و الشرط باطل.

وكذلك نقل حرب وحنبل فيمن اشترى بشرط البراءة:لم يبرأ ويرد المشتري بعيبه، فظاهر هذا أنه يبطل العقد لأنه قال:يرده بعيبه

ونقل أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه إن جاز له[1] وإلا

(١) في الأصل:«إن جاز عنه».

رده لم يجز فان باعه بربح هل يطيب له هذا الربح؟ فقال: لا يعجبني فظاهر هذا أنه أبطل البيع ، وقد نص في المزارعة إذا شرط صاحب الأرض أن يرجع ببذره على العامل أن العقد باطل،ويكون الزرع لرب الأرض،وللعامل أجرة المثل كذلك في البيع.

وجه الأولى: أن عائشة- رضي الله عنها- اشترت بريرة وشرطت الولاء لمواليها واعتقتها فأبطل النبي- ﷺ- الشرط بقوله: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله »[1] وأجاز العتق فلو كان العقد باطلاً لم ينفذ عتقها،ولأنه عقد ليس من شرط صحته القبض في المجلس فلم تبطله الشروط الفاسدة دليله النكاح،ولا يلزم عليه الصرف والسلم،لأن من شرطها القبض في المجلس ،لأنه قد يصح تعليقه بضرب من الغرر والخطر وهو شرط الخيار فلم تبطله الشروط الفاسدة دليله الطلاق والعتاق يصح تعليقه بضرب من الخطر الغرر وهو مجيء زمان.

ووجه الثانية: القياس على الصرف والسلم،ولأن اسقاط الشرط يؤدي إلى جهالة الثمن ،لأنه يحتاج أن يسقط من الثمن ما قابل الشرط ،لأنه إنما نقصه في الثمن لأجل الشرط،والبيع بثمن مجهول باطل.

بيع العبد بشرط العتق:

٤٠- مسألة: فإن باعه بشرط العتق فهل الشرط صحيح أم باطل؟

فنقل ابن القاسم في الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها: فالبيع والشرط جائزان.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز ،والشرط باطل إن شاء اعتق،وإن شاء لم يعتق.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب البيع والشراء مع النساء ١٨/١ وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٢٠/١

وصحيح مسلم- كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ حديث ١٥٠٤/٦.

وسنن ابن ماجه- كتاب العتق- باب المكاتب ٨٤٢/٢ حديث ٢٥٢١،وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٢٢/٣ حديث/٧٧

وجه الأولى: أنه تمليك شرط فيه العتق فلم يبطل كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ألف درهم فاعتقه أنه يصح ويلزم الألف،ولأن العتق قد يكون من مقتضى العقد فجاز اشتراطه فيه كما لو شرط أن يقبضه إياه وعلى أن له التصرف فيه.

ووجه الثانية: أن هذا الشرط يمنع كمال التصرف،وهو كما لو شرط الا يقبضه أو على أن لا يبيعه ولا يهبه.

شرط أولوية البائع بالمبيع إذا باعه المشتري:

فإن باعه وشرط إن هو باعه فهو أحق به

فنقل علي بن سعيد في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع ان هو باعه فهو أحق به بالثمن فالشرط والبيع جائزان، فظاهر هذا أنه حكم بصحة الشرط.

ونقل المروذي عنه أنه سئل ما معنى حديث النبي- ﷺ-: لا شرطان في بيع[1] قال: إذا قال: أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، فظاهر هذا إبطال الشرط. وجه الأول[2] أن هذا الشرط لا ينافي مقتضاه لأنه خلاه وجميع تصرفاته إلا أنه شرط عليه بيعه منه بالثمن الذي يريد والقصد من البيع حصول الربح دون أعيان المشترين، ووجه الثاني[3]: أنه قد يكون غرض المشتري بيع ذلك من رجل بعينه، فإذا منعه من ذلك فقد فوته الغرض فيجب أن يبطل كما لو شرط عليه أن لا يبيعها جملة.

---

(١) سنن الترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعين في بيعة ٣٥١/٢ حديث/١٢٥٢.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- ٤١/١٨ حديث/١٤٢٢٢،وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب النهي عن شرطين في بيع ٢٥٣/٢.

(٢) في المخطوطة:« وجه الأولى ».

(٣) في المخطوطة:« وجه الثانية ».

بيع ملك الغير بغير إذنه (بيع الفضول):

٤١- مسألة: إذا باع ملك غيره بغير إذنه هل يقف على الإجازة أم يقع باطلاً من أصله؟ على روايتين:

نقل صالح وعبد الله:هو موقوف.

ونقل علي بن سعيد:البيع باطل ذكرها أبو بكر.

وجه الأولى: حديث حكيم بن حزام أن النبي- ﷺ- دفع إليه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار ثم أتى النبي- ﷺ- بدينار وشاة[١] فقد باع إحدى الشاتين بغير إذن، ووقف ذلك على إجازة النبي- ﷺ- ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، أو نقل كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.

ووجه الرواية الثانية:- وهي أصح- أنه باع ما لا يقدر على تسليمه فيجب أن لا يصح البيع[٢] كبيع العبد الآبق والجمل الشارد، يبين صحة هذا أن للمالك منعه من تسليمه، فإن رضي بالتسليم بعد ذلك ارتفع المنع بعد العقد فهو بمنزلة القدرة على الآبق بعد العقد،وهكذا الحكم في الشراء لغيره بغير إذنه هل يقف الإجازة إذا كان الشراء في الذمة؟ على روايتين:

قال في رواية صالح: ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له شيئا فخالفه كان ضامنا فإن شاء الذي أعطى ضمنه وأخذ ما دفع إليه،وإن شاء أجاز البيع، فقد نص على الوقف، وقد اختلفت الرواية في البيع هل يقف على الإجازة؟ على روايتين كذلك يتخرج في الشراء، فإن قلنا: لا يقف فوجهه أنه ابتاع لغيره بغير إذنه فلم يقف على الإجازة رواية واحدة[٣]، كذلك إذا كان في الذمة.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب المضارب يخالف ٦٧٩/٣ حديث/٣٣٨٦.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- ٣٦٤/٢و ٣٦٥ حديث/ ١٢٧٥ و ١٢٧٦.
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ١٠/٣ حديث ٢٨.

(٢) سقطت كلمة:« البيع » من (ب).

(٣) سقطت:« رواية واحدة » من (أ).

وإذا قلنا: يقف على الإجازة- وهو اختيار الخرقي- ذكره في كتاب الوكالة فوجهه أنه لما وقف البيع كذلك الشراء ولأنه إذا كان الشراء في الذمة فلا ينفك العقد من الصحة، اما في حق موكله[1] بالإجازة أو في حق الوكيل لعدم الإجازة،ويفارق هذا إذا كان[2] بعين المال،لأنه معرض للصحة والبطلان لأنه إذا أبطله الموكل لم يلزم في حق الوكيل،لأنه لا يمكن تسليم العين المعقود عليها،لأنها ملك لغيره ولا يملك الانتقال عنها إلى عين أخرى وهذا معدوم فيه إذا كان في الذمة،وهكذا الخلاف في النكاح هل يقف على إجازة الولي أو إجازة المنكوحة؟ على روايتين.

بيع الصوف على الظهر:

٤٢- مسألة: واختلفت في بيع الصوف على ظهر الحيوان هل يصح أم لا؟

نقل أبو طالب:لا يجوز.

ونقل حنبل:جواز ذلك.

وجه الاولى:- وهي الصحيحة- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر[3].

ولأنه إن شرط أن يقلعه من الحيوان كان فيه تعذيب له،وإن شرط أن يجزه فالجز يختلف ألا ترى أن الحيوان المجزوز قد يستقصى على موضع منه دون موضع فلا يمكن استيفاء كله، ولا يمكن حمل جزه على عرف العادة لأنه لا حد لذلك ينتهي إليه فثبت أنه باطل.

ووجه الثانية: أن ما جاز بيعه بعد جزه جاز بيعه قبل جزه قياساً على الرطبة.

بيع الحاضر للبادي:

٤٣- مسألة: في بيع الحاضر للبادي.

---

(١) سقطت كلمة:« موكله » من (ب).

(٢) سقطت كلمة:(كان) من (أ).

(٣) سنن الدارقطني- كتاب البيوع- ١٤/٣ حديث ٤٠و ٤١و ٤٢و ٤٣.

نقل محمد بن يحيى الكحال،وأبو طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي: لا يبيع حاضر لباد. نهى النبي- ﷺ- عن ذلك[1] وإن باع رددت البيع.

ونقل علي بن الحسن المصري عن أحمد- رحمه الله- أنه سئل عن بيع حاضر لباد فقال:لا بأس به فقيل له: فالخبر المروي بالنهي[2] يخيرونهم السعر فنهى عنه النبي- ﷺ-[3] ذكر هذه الرواية ابن أسحق بن شاقلا، فظاهر هذه الرواية جواز بيع الحاضر (للبادي) خلاف ما رواه الجماعة وعندي أن هذه المسألة محمولة على بادية تجلب المتاع ولا حاجة بالناس إلى شرائه، خلاف ما كان عليه أهل المدينة من الحاجة فغير محرم، ذلك لأن التحريم إنما يكون بأربع شرائط: أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته، والثاني بسوق يومها، والثالث أن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له، والرابع أن يكون بالناس حاجة لشراء متاعه وضيق في تأخر بيعه، فإذا وجدت هذه الشرائط حرم. والوجه: فيه حديث جابر- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: «لا

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب من كره أن يبيع حاضر لباد وباب لا يبيع حاضر لباد ٢/١٩.

وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/١١٥٧ حديث/ ١٥٢٠و ١٥٢١.

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٢/٧٣٤ حديث/٢١٧٥.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٣/٧١٩و ٧٢٠و ٧٢١ حديث ٣٤٣٩و ٣٤٤٠و ٣٤٤١ و ٣٤٤٢ وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد- ٢/٣٤٧ حديث /١٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- باب لا يبيع حاضر لباد ٨/١٩٨ حديث/١٤٨٦٧.

(٢) الحديث السابق.

(٣) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب النهي عن تلقي الركبان ٢/١٩ وصحيح مسلم كتاب البيوع- باب تحريم تلقي الجلب ٣/١١٥٦ حديث/ ١٥١٧.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في التلقي ٣/٧١٦و ٧١٨ حديث ٣٤٣٦و ٣٤٣٧، وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٢/٣٤٦ حديث /١٢٣٨.

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب النهي عن تلقي الجلب ٢/٧٣٥ حديث/٢١٨٠.

بيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] ولأن البدوي إذا حضر البلد على بيع سلعته بسوق يومها اتسع على الناس وابتاعوا رخيصاً، وإذا تولى بيعه حاضر على الإدرار كان فيه تضييق على أهل البلد وهو معنى قوله:

« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». فلهذا كان حراماً وكان العقد باطلاً، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما تلقي الركبان والجلب للابتياع منه قبل دخولها البلدَ فحرام أيضاً لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق[2] وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق واشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق[3]، ولأنه إذا تلقاه فاشتراه فقد غره لأنه لا يعرف سعره بالسوق، وقد يسترخصه منه بغبنه فيه ،لأنه إذا ترك حتى يرد الأسوق اتسع على الناس

---

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث/ ١٥٢٢.
وسنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب النهي أن يبيع حاضر لبادٍ ٧٣٤/٢ حديث/٢١٧٦.
وسنن أبي داود - كتاب البيوع - باب النهي أن يبيع حاضرِ لبادٍ ٧٢١/٣ حديث /٣٤٤٢
وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ ٣٤٧/٢ حديث /١٢٤١

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان ١٩/٢ ،وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الجلب ١١٥٦/٣ حديث/١٥١٧.
وسنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في التلقي ٧١٦/٣ حديث /٣٤٣٦.
وسنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب النهي عن تلقي الجلب ٧٣٥/٢ حديث/ ٢١٧٩ دون قوله:« حتى يهبط بها الأسواق ».
وسنن النسائي - كتاب البيوع - باب التلقي ٢٥٧/٧.

(٣) صحيح مسلم - الباب السابق - حديث ١٥١٩/١٧.
وسنن أبي داود الباب السابق حديث ٣٤٣٧.
وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب كراهية تلقي البيوع ٣٤٦/٢ حديث ١٢٣٩.
وسنن ابن ماجه - الباب السابق حديث /٢١٧٨.
وسنن الدارمي - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي البيوع ٢٥٤/٢.

وإذا منع ضاق عليهم فيكون في معنى بيع الحاضر للبادي، فإن خالف وتلقى الركبان[1] واشترى فهل العقد باطل أم لا؟

نقل الترمذي العقد باطل،لأنه منهي عنه فهو كبيع الحاضر للبادي. ونقل أبو طالب: العقد صحيح،وهو بالخيار- وهو اختيار الخرقي- لما روي في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق[2] فلو كان البيع باطلاً ما كان بالخيار،ولأنه ليس فيه أكثر من أنه غره ودلس عليه وهذا لا يوجب بطلان البيع كما لو باعه وبه عيب كتمه،ويفارق هذا بيع الحاضر للبادي،لأن النهي لم يرجع إلى الغبن،وإنما هو لأجل الرفق بأهل البلد.

استثناء الحمل في البطن:

٤٤- مسألة: إذا ابتاع أمة حاملاً واستثنى البائع حملها هل يصح الاستثناء؟

فنقل ابن القاسم وسندي وابن منصور:جواز ذلك.

ونقل حنبل والمروذي:أنه لا يجوز، قال أبو بكر: ولا تختلف الرواية أنه إذا اعتقها واستثنى حملها أن الشرط جائز.

وجه الاولى: أن البيع يزيل الملك فصح استثناء الحمل فيه كالعتق،ولأنه يصح افراده بالعتق فصح استثناؤه كالمنفصل، ولأنه يصح استثناء السواقط فأولى أن يجوز استثناء الحمل.

ووجه الثانية: أنه مجهول غير معلوم لأنه يجوز أن يكون ريحاً،ولهذا لم يصح اللعان عليه،ولا يصح استثناء المجهول في المبيع كما لو باع شيئاً واستثنى منه جزءاً غير معلوم فإنه لا يصح،ويفارق هذا استثناء السواقط أن يصح،لأنها معلومة بالمشاهدة،ويفارق استثناءه في العتق،لأن العتق ينفذ في المجهول،وهو إذا أعتق عبداً لا بعينه.

---

(١) سقطت كلمة:ركبان من (ب).

(٢) الحديث السابق في المسألة.

بيع الدين ممن هو عليه:

٤٥- مسألة: واختلفت في بيع الدين ممن هو عليه.

فنقل أبو طالب: المنع.

ونقل مهنا: جواز ذلك، ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز بيعه من غير من هو في ذمته.

وجه الاولى: أنه بيع دين قبل قبضه فلم يصح كما لو باعه من غير من هو عليه.

ووجه الثانية: أنه إذا باعه ممن هو عليه فقد حصل القبض فيه فيجب أن يصح، ويفارق هذا إذا باعه من غيره أنه لا يصح، لأنه قد لا يتمكن من استيفائه ممن هو عليه فيتعذر تسليم المبيع فلهذا لم يصح.

بيع الرزق من بيت المال قبل قبضه:

٤٥- مكرر مسألة: فإن كان له دراهم معلومة في الديوان يقبضها على وجه الرزق فهل يجوز بيعها بعوض قبل قبضها؟

فنقل أبو طالب: لا يجوز- وهو أصح- لأنه لا يقدر على تسليمه لجواز منع التسليم، ولأنه ليس هذا بأكثر من الدين الثابت له في ذمة غيره فإنه لا يجوز بيعه من غيره قبل قبضه فأولى أن لا يجوز ها هنا.

ونقل حنبل: جواز ذلك وعندي أن هذه محمولة على أنه ابتاع العرض وأحاله بالثمن على الرزق.

من تتعلق به ديون العبد غير المأذون:

٤٦- مسألة: واختلفت في ديون العبد غير[1] المأذون له هل يتعلق بذمته أم برقبته؟

فنقل مهنا: أنها تتعلق برقبته اما أن يفديه السيد أو يسلمه- وهو اختيار الخرقي- وأبي بكر.

---

(١) سقطت كلمة: «غير» من (ب).

ونقل عبد الله:أنها تتعلق بذمته يتبع به إذا اعتق.

وجه الاولى: أنه إتلاف وجد من جهة العبد فتعلق برقبته كالجنايات، ولأنه لو أذن فيه السيد تعلق برقبته فتعلق برقبته وإن لم يأذن كالجنايات.

ووجه الثانية: أن الذي باعه أو أقرضه هو المتلف لماله،لأنه دخل على بصيرة أن دينه يتأخر، وان ذلك بغير إذن سيده فهو كالمحجور عليه لسفه من عامله بعد الحجر تعلقت ديونه بذمته ولم يطالب في الحال كذلك ها هنا.

أخذ الرهن والكفيل في السلم:

٤٧- مسألة: واختلفت في جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم.

فنقل حنبل:جواز ذلك ،وهو اختيار أبي بكر .

ونقل أبو طالب والمروذي:منع ذلك،وهو اختيار الخرقي.

وجه الأولى: أنه أحد نوعي البيع فجاز الرهن بما ثبت في الذمة منه كالثمن في البيع.

ووجه الثانية: أن بهلاك الرهن على وجه العدوان يصير مستوفياً للمسلم فيه فيصير كأنه استوفى الرهن به لا عن السلم فلا يجوز لقول النبي- ﷺ-:من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره[1].

السلم إلى أجل غير منضبط:

٤٨- مسألة: واختلفت إذا قال:أسلمت اليك إلى الحصاد وإلى الجذاذ وإلى الصرام.

فنقل أبو الصقر: أنه لا يجوز حتى يسمي شهراً معلوماً، وليس هنا معلوم.

ونقل ابن منصور: يجوز، وقال أبو بكر: الأولى اختياري.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب السلف يحول ٣/٧٤٤ حديث /٣٤٦٨،وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/٧٦٦ حديث /٢٢٨٣.

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع ٣/٤٥ حديث /١٨٧.

وجه الاولى أن الأجل مجهول،لأن وقت الحصاد والجذاذ يختلف فلم يصح.

ووجه الثانية أن هذا الاختلاف والجهالة يتقارب ولا تتباعد فيسقط حكمها.

تحديد موضع قبض المسلم فيه في عقد السلم:

٤٩- مسألة: واختلفت فيه إذا ذكر في عقد السلم شرط موضع قبض السلم هل يصح الشرط أم لا؟

فنقل ابن منصور: جواز ذلك.

ونقل مهنا:إذا شرط في السلف توفيته ببغداد لم يصح هذا الشرط وعليه توفيته حيث أسلف، ولا تختلف الرواية أنه لا يجب ذكر الموضع في عقد السلم.

وجه الاولى أنه عقد بيع فجاز شرط مكان القبض فيه دليله بيع الأعيان.

ووجه الثانية: أنه لم يجز أن يسلم إليه في ثمرة بعينها ولا في مكيال بعينه ولا في ذراع بعينه لما يدخله من الغرر وهو فقد المكيال، والثمرة كذلك لا يجوز اشتراط بقعة بعينها لجواز تعذر القبض فيها.

إعتبار الإقالة فسخا:

٥٠- مسألة: واختلفت في الإقالة في البيع هل هي فسخ أم بيع؟

فنقل يعقوب بن بختان:الإقالة فسخ،ونقل أبو طالب وأبو الحارث:الإقالة بيع.

وجه الاولى: أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به بيع فوجب أن يكون فسخاً كما لو عاد بالرد بالعيب،ولأنها لو كانت بيعاً لجازت بقدر الثمن وأقل منه وأكثر،وقد نص أحمد- رحمه الله- في رواية ابن القاسم على أنها لا تجوز بزيادة،وإنما تجوز بالثمن فثبت أنها فسخ.

ووجه الثانية: أن المبيع يعود بالإقالة إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان العقد الأول بيعاً كذلك الثاني، ولأنها لو كانت فسخاً لجازت بعد تلف المبيع،والأولى أصح،ولهذا الاختلاف فوائد:

إن قلنا: انها فسخ لم يجز إلا بجنس الثمن ونوعه وقدره كالرد بالعيب ولا

يستحق الشريك الشفعة ، ولو حلف لا يبيع فأقال لم يحنث،ويجوز في السلم قبل قبضه وفي البيع قبل القبض.

وإذا قلنا هي بيع استحق الشريك الشفعة ولم يجز في السلم ولا في المبيع قبل القبض،ولا يمنع أن يجوز بزيادة في الثمن.

إسلام المكيل بالموزون والموزون بالمكيل:

٥١- **مسألة:** في إسلام ما يكال فيما يوزن أو ما يوزن فيما يكال.

فنقل حنبل:جواز ذلك.

ونقل ابن منصور:لا يعجبنا ذلك،وقد ذكرنا كل رواية في مسائل الربا.

المسلم في جنسين بثمن واحد دون بيان ثمن كل جنس:

٥٢- **مسألة:** إذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً ولم يبين ثمن كل جنس.

فنقل أبو داود لا يجوز ،وهو الصحيح ، قال أبو حفص.

ونقل حنبل:جواز ذلك،وليس العمل عليه.

وجه الأولى أنه لا يؤمن من تعذر أحد الجنسين فيرجع المسلم على المسلم إليه بقية ذلك الجنس ولا يعلم ذلك فلهذا احتاج إلى بيان قيمة كل جنس.

ووجه ما نقل حنبل أن الثمن في الحال معلوم وخوف التعذر في الثاني مظنون والأصل الصحة والسلامة.

السلم في الرقيق:

٥٣- **مسألة:** ولا يختلف المذهب في جواز السلم في البهائم واختلفت في جواز السلم في الرقيق.

فنقل الميموني عنه يجوز السلم في الحيوان والرقيق.

ونقل أبو الحارث:أما استسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث النبي- ﷺ- أنه استسلف بكرا ،وأما غيره من الحيوان فكأني أهاب ذلك، فظاهر هذا

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع ٥٦/٢ باب استقراض الإبل،وباب هل يعطي أكبر من سنه، وباب حسن القضاء،وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب من استسلف شيئاً فقضى=

جواز السلم في الإبل خاصة لورود الأثر فيها فكان القياس يمنع الجواز لأنه يمكن ضبط صفاته المقصودة من القوة وسرعة المشي وكثرة العمل والمذهب جواز ذلك في جميع الحيوان ،لأنه مما يمكن ضبطه بالصفات ،لأن الصفات المقصودة مثل الجنس والنوع والطول والجودة والرداءة يمكن ضبطه وهي المقصودة فيجب أن يجوز كما جاز في البعير.

السلم في الفواكه:

٥٤- **مسألة:** واختلفت في جواز السلم في الفواكه والجوز واللوز ونحو ذلك من الخضروات.

فنقل إسحاق بن إبراهيم لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن فأما الرمان والبيض فلا أدري؟ وقال في رواية المروذي ويوسف بن موسى وقد سئل عن السلم في البيض والرمان فقال السلم فيما يكال ويوزن،ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه.

ونقل إسماعيل بن سعيد بن منصور ولا بأس بالسلم في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان.

وجه الاولى: قول النبي- ﷺ- «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »[1] فخص السلم بهما،ولأنه عوض غير مكيل ولا موزون فلا يصح السلم فيه، دليله الجواهر،ولا يلزم عليه الحيوان لأنه ليس بعوض.

= خيراً منه ٣/١٢٢٤ حديث /١٦٠٠.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في استقراض البعير ٢/٣٩٠ حديث ١٣٣٣.

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات - باب السلم في الحيوان ٢/٧٦٧ حديث/ ٢٢٨٥.

وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب الرخصة في استقراض الحيوان ٢/٢٥٤.

(١) صحيح البخاري- كتاب السلم- باب السلف في كيل معلوم ٢/٣٠،وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب السلم ٣/١٢٢٦ حديث /١٦٠٤،وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب السلف في كيل معلوم ٢/٧٦٥ حديث/ ٢٢٨٠.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في السلف ٣/٧٤١ حديث /٣٤٦٣،وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب السلف ٢٠/٢٦٠،وموطأ مالك- باب الرجل يسلم فيما يكال.

ووجه الثانية: أنه يمكن ضبط ذلك بالصفات فجاز السلم فيه كالحيوان.

بطلان عقد السلم بظهور عيب في الثمن بعد التفرق:

٥٥- مسألة: إذا قبض المسلم إليه الثمن فأصاب به عيباً بعد التفرق، فقال في رواية ابن منصور: يبطل العقد في قدر المعيب، قال أبو بكر: حكم السلم إذا خرج فيه عيب حكم الصرف، وقد حكينا في الصرف روايتين: إحداهما: أنه لا يملك البدل. وإذا رد المعيب بطل في المردود، وهل يبطل في بقيته، على روايتين.

الثانية: يملك البدل فعلى هذا العقد صحيح في الجميع [١]، وقد ذكرنا توجيه ذلك في الصرف، والسلم مبنى عليه.

الإقالة ببعض السلم:

٥٦- مسألة: هل يصلح[٢] الإقالة ببعض السلم[٣]؟

قال في رواية صالح وابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأسماله، فظاهر هذا المنع.

ونقل حنبل وقد ذكر له قول ابن عباس يأخذ بعض سلفه وبعض رأسماله[٤]، فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلاً، فظاهر هذا الجواز.

وجه الاولى: وهي أصح- أنه إذا أسلم في كرين من طعام مائة درهم فلو أجزنا الإقالة في أحدهما رد البائع إلى المشتري خمسين من المائة حين الإقالة وبقي الكر الآخر بخمسين، وبمنفعة هذه الخمسين إلى حين الإقالة، وهذا لا يصح.

ووجه الثانية: أن ما صحت الإقالة بجميعه صحت ببعضه، دليله تنوع

---

(١) سقط من (أ) قوله: وإذا ردَّ المعيب بطل في المردود، وهل يبطل في بقيته؟ على روايتين. الثانية: يملك البدل فعلى هذا العقد صحيح في الجميع.

(٢) في (ب): «هل يجوز».

(٣) في (ب): «أم لا».

(٤) سنن الدارقطني- كتاب البيوع- باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٢٧/٦.

الأعيان، وإنما تصح هذه المسألة على الرواية التي تقول[1]:إن الإقالة فسخ،وإنها تصح في جميع السلم فأما إذا قلنا:إنها بيع فلا يصح في جميعه ولا في بعضه،وقد ذكر أبو حفص العكبري الروايتين في جواز الإقالة ببعض السلم.

نقص المبيع أو زيادته عما عقد عليه:

٥٧- مسألة: إذا إبتاع ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فبان تسعة هل يبطل البيع أم هو صحيح ويكون له الخيار بين أن يمسكه بتسعة أو يرد لأجل الذراع؟

على روايتين، نقلها ابن منصور قيل له: قال سفيان الثوري: إذا اشترى مائة ثوب كل ثوب بعشرة دراهم فوجدها تسعين فالمشتري بالخيار،وإن زادت على مائة فالمبيع مردود.قال أحمد: هو كما قال. فقد حكم بصحته إذا كان ناقصاً وجعل له الخيار،وأبطله إذا بان زائداً وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث في رجل اشترى ثوباً على أنه اثنا عشر ذراعاً فإذا هو أحد عشر ذراعاً فهو بالخيار بين رده وبين أخذه وله ثمن ذراع، وكذلك نقل ابن مشيش فيمن اشترى قصباً على أنه ألف طن فإذا هو سبعمائة أخذ من الثمن بقدر ذلك، وكذلك الطعام.

ونقل ابن منصور في موضوع آخر:قال سفيان في رجل إشترى مائة ثوب بألف درهم، فزاد أو نقص فالبيع مردود قال أحمد: نعم فقد حكم بابطال البيع في الزيادة والنقصان،ولا تختلف الرواية إذا بان زائدا أنه يبطل البيع،وإنما الاختلاف إذا بان ناقصاً، فإن قلنا البيع صحيح وله الخيار في الإمساك بقسطه من الثمن هو أنه قد تبين نقصاً بالمبيع فيجب أن يثبت له الخيار كما لو ظهر على عيب فإنه يملك الخيار بين الفسخ وبين الإمساك وأخذ الإرش كذلك ها هنا يجب أن يكون بالخيار بين الفسخ والإمساك والرجوع بقدر قسطه من الثمن،وإذا قلنا البيع باطل فوجهه أنه إذا بان تسعة أذرع فهو نقصان في حق المشتري كما أنه إذا بان أحد عشر فهو نقصان في حق البائع ثم ثبت أنه لو بان

---

(٤) سقط من (ب) كلمة:« التي تقول » .

أحد عشر بطل البيع ، كذلك إذا بان تسعة يجب أن يبطل ، والأولى أصح وأنه لا يبطل البيع بظهور النقصان ويبطل بظهور الزيادة ،لأنه إذا بان زائداً فلا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر ذراعاً وقد باع عشرة،ولا يمكن إجبار المشتري على قبول تسعة عشر وقد اشترى جميع الثوب فلم يبق إلا البطلان ولأنه يفضي إلى أن يكون المبيع عشرة أذرع من جملة[1] أحد عشر ذراعاً ولا يجوز هذا لأنه يفضي إلى جهالة المبيع،ولهذا لو قال: ابتعت منك ذراعاً من هذا الثوب لم يصح،لأن أجزاءه مختلفة ، ولا يمكن إثبات الخيار للبائع لأجل الزيادة لأنه ليس بأولى من إثبات الخيار للمشتري لأنه يقول:اشتريت جميع الثوب من غير مزيد ، ولا يلزمني نصفه،ويفارق هذا إذا بان ناقصاً ،لأن نقصان المبيع لا يبطل البيع كما لو بان به عيب.

---

(١) في (أ):من حيث انه أحد عشر .

« كتاب الرهن والتفليس والحجر »

ويشمل الموضوعات الآتية:

الاول: في تعلق حق المرتهن بعين الرهن عند الافلاس.
الثاني: في النفقة على الرهن.
الثالث: في بيع الرهن.
الرابع: في رهن المصحف.
الخامس: في أخذ الرهن في القرض.
السادس: في رجوع البائع في المبيع ونمائه عند افلاس المشتري.
السابع: في تصرف المحجور عليه.
الثامن: في حلول الديون بالموت.
التاسع: في الزام المفلس بالعمل لسداد الدين.
العاشر: في منع المدين من السفر حتى الوقف لصاحب الحق.
الحادي عشر: في الحجر على الجارية حتى تتزوج.
الثاني عشر: في تصرف المرأة بغير اذن زوجها.
الثالث عشر: في وضع الخشب على جدار الجار.
الرابع عشر: في تكاليف بناء الجدار المشترك.
الخامس عشر: في الضمان.
السادس عشر: في المقاصة.

كتاب

الرهن، والتفليس، والحجر، والصلح والحوالة، والضمان

تقديم المرتهن في الرهن على غيره من الغرماء إذا مات الراهن مفلساً

١ - مسألة: اختلفت الرواية إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين هل يكون[١] المرتهن أحق به أم يكون أسوة الغرماء؟

فنقل أبو طالب، وابن منصور: المرتهن أحق به

ونقل أحمد بن سعيد: المرتهن أسوة الغرماء، ولا تختلف إذا مات مفلساً فوجد البائع عين ماله أنه يكون أسوة الغرماء أحق[٢] به، وكذلك لا تختلف إذا أفلس الراهن[٣] حياً أن المرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء، فإن قلنا: إنه بالموت أسوة فوجهه أن المرتهن تعلق حقه بعين الرهن كتعلق حق البائع بعين المبيع، ثم ثبت أن المشتري إذا مات مفلساً كان البائع أسوة الغرماء كذلك المرتهن مثله، وإذا قلنا: هو أحق بالرهن من جميع الغرماء، وهو أصح، فوجهه أن المرتهن لم يرض بذمة من عليه الحق ليتعلق حقه بذمته وبعين ماله، فلهذا قدم على الغرماء بكل حال ويفارق البائع لأنه دخل معه على أنه يتعلق حقه بالذمة فقط فلهذا كان أسوة الغرماء.

---

(١) سقطت كلمة: «يكون» من (ب).

(٢) سقطت كلمة: «أحق» من (ب).

(٣) في (أ): «الراهن».

رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن بغير اذنه:

٣- **مسألة**: واختلفت إذا امتنع الراهن من نفقة الدابة المرهونة فأنفق المرتهن عليها محتسباً بذلك هل يملك الرجوع بقدر النفقة؟

فنقل ابن منصور فيمن ارتهن دابة فعلفها بغير إذن صاحبها: فالعلف على المرتهن من أمره أن يعلف.

وكذلك نقل مهنا: إذا مات العبد في يد المرتهن فكفنه لم يرجع بالكفن من أمره بذلك، فظاهر هذا أنه لا يرجع[١] بذلك إذا لم يكن مأذوناً له.

ونقل إبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد وابن القاسم: الرهن مجلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته، فقد حكم للمرتهن بالركوب بقدر علفه ولم يعتبر إذن الراهن في ذلك، فإن[٢] قلنا: لا يرجع بذلك فوجهه أن النفقة حصلت بغير إذن المالك ولا إذن الحاكم فيجب أن يكون متطوعاً بها كما لو بنى داره وأنفق على أولاده في الملاذ والشهوات، وكما لو كان الراهن باذلاً للنفقة فأنفق المرتهن عليها فإنه لا يرجع بذلك، كذلك ها هنا.

وقد نقل أبو جعفر محمد بن حرب الجرجاني عن أحمد- رحمه الله- في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب القناة فقال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعته لصاحب القناة، فظاهر هذا أنه حكم له بالأجرة في عمل القناة بغير إذن وإن كان عملها، لا يجب على صاحبها، ويجب أن يكون المذهب على أنه لا أجرة له في كل فعل لا يجب على صاحبه فعله رواية واحدة.

ويحمل هذا على أن القناة كانت مشتركة بينه وبين غيره، فإذا قلنا يرجع (وهو أصح)[٣] فوجهه ما روى يزيد بن هارون عن ابن أبي زائدة عن الشعبي

---

(١) في (أ): «لم يرجع».

(٢) في (أ): «وإن قلنا».

(٣) سقطت كلمة: «وهو أصح» من (أ).

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً »[1].

وهذا يقتضي أن النفقة تجب للركوب ولشرب اللبن،وإنما يكون هذا في حق المرتهن فإما الراهن فالنفقة واجبة عليه وإن لم يركب ولم يحلب وإذا جعل له الركوب بنفقته دل على أنه يرجع بالنفقة وإن لم يؤذن له فيها وروى هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها »[2] ولأن أكثر ما فيه عدم الإذن وذلك لا يمنع الرجوع ألا ترى أن من أعار غيره عبدا ليرهنه المستعير بدين عليه فرهنه لم يلزم المعير أن يؤدي عنه دينه،ومع هذا فإذا أدى وانفك الرهن كان له الرجوع عليه،وكذلك إذا أدى أحد الورثة دين الميت ليتوصل بإسقاط حق الغريم إلى قسمة التركة فله الرجوع بما أدى في التركة،وكذلك صاحب السفل إذا بنى الحائط عند امتناع صاحب العلو، وكذلك قال أحمد في الرجوع بجعل الآبق وبالنفقة على الآبق وإن لم يكن من جملة المالكين إذن وكذلك إذا فدى أسيراً[3] من أيدي المشركين بما له بغير إذنه رجع بذلك عليه كذلك ها هنا،وقد اختلفت الرواية إذا ضمن عن غيره بغير إذنه ووزن الحق بغير إذنه هل يرجع بذلك على من عليه الحق؟ على روايتين:

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب ٧٨/٢ بلفظه إلا أنه قال: الرهن «بدل» الظهر «وزاد في آخره وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ».

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب الرهن ٧٦٥/٣ حديث ٣٥٢٦ بلفظه إلا أنه قدم قوله: «ولبن الدر» على قوله «والظهر »،وزاد «على الذي يركب ويحلب النفقة »،وسنن ابن ماجه- كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ حديث ٢٤٤٠ بلفظه وزيادة البخاري، وسنن الترمذي-أبواب البيوع- باب الانتفاع بالرهن ٣٦٢/٢ حديث ١٢٧٢ بلفظ ابن ماجه، وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣٤/٣ حديث ١٣٤ بنحو لفظ ابن ماجه.

(٢) سنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣٤/٣ حديث ١٣٥ ،والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الرهن- باب ما جاء في زيادة الرهن ٣٨/٦.

(٣) في (أ) «إذا اشترى من أيدي المشركين بماله من غير إذنه ».

نقل ابن منصور والأثرم: يرجع بذلك، وهو اختيار الخرقي.

ونقل محمد بن عبد الله بن المنادي وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع بذلك، فإن قلنا: لا يرجع فالوجه فيه أنه فعله بغير إذن، وإن قلنا يرجع فالوجه فيه ما ذكرنا في الرهن.

بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه:

٣- **مسألة:** واختلفت فيمن كان في يده رهون ففقد أصحابها هل يجوز له بيعها؟ على ثلاث روايات:

إحداها: لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي قال في رواية أبي طالب فيمن كان في يده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه: فليأت السلطان ليأمره ببيعه ولا يبيعه بغير أمر السلطان.

والثانية: يجوز له ذلك ويتصدق بجميعه بشرط الضمان، ولا يأخذ قدر حقه من ثمنه قال: في رواية أبي طالب: في رجل عنده رهون لا يعرف صاحبها وقد أتى عليها حين يبيعها ويتصدق بثمنها فإن جاء صاحبها عرفها ولا يأخذ ما (أنفق) على الرهن إذا باعه.

والثالثة: يجوز بيعها، ويأخذ قدر حقه من الثمن، ويتصدق ببقية الثمن. قال في رواية أبي الحارث يبيعه ويتصدق بالفضل فإذا جاء صاحبه كان مخيراً بين الأجر وبين أخذ ما بقي من الثمن، وهكذا الخلاف في كل مال حصل في يده مصرفه إلى بيت المال، كالوديعة، والغصب، ونحو ذلك، إذا لم يعرف مالكه وهل يجوز بيعه والصدقة به؟ على روايتين، فإن قلنا: لا يجوز أن يلي[1] بيعها بنفسه فوجهه: أن مصرف هذا المال إلى بيت مال المسلمين، والولاية في تفرقة مال بيت المال إلى الإمام[2] دون آحاد المسلمين[3] ولأن تفرقة مال بيت المال موقوف على اجتهاد الإمام في البداية، بالأهم فالأهم، من المصالح، وقد يكون

---

(١) في (ب): «أن يبيعها».

(٢) في (أ): «والولاية في تفرقته إلى بيت المال هو الإمام».

(٣) في (ب): «دون آحاد الناس»

الأهم صرفه في غير الصدقة فهذا لم يجز ، وإذا قلنا: يجوز بيعها ولا يأخذ قدر حقه فوجهه أن هذا المال حصل في يده بحق وليس له مالك معلوم بعينه فجاز أن يلي تفرقته والصدقة به كاللقطة إذا عرفها حولاً ولم يجيء مالكها جاز له أن يلي تفرقتها بشرط الضمان كذلك ها هنا،ولأن تفرقة ذلك طريقه الأمر بالمعروف والإمام وغيره في ذلك سواء بل ربما كان غيره أولى لأن الإمام نائب عنهم ووكيل لديهم ولهذا المعنى قال أحمد- رحمه الله-: الأفضل أن يلي تفرقة زكاته بنفسه وإنما لم يجز له[1] أخذ حقه من ثمنه لأن التهمة تلحقه في ذلك لأنه يحصل بذلك مستوفياً لحقه من تحت يده،ولهذا منعنا الوكيل والوصي في إحدى الروايتين أن يبتاع مما يلي عليه ، ولأن هذا يؤدي إلى أنه يستوفي حقه من تحت يده[2] وهو ممنوع من ذلك بدليل أن من كان له على رجل حق فأنكره وكان له تحت يده وديعة فإنه لا يأخذ من تحت يده وإذا قلنا: يجوز أن يأخذ قدر حقه من قيمته فوجهه أنه لا يمتنع مثل هذا بدليل أن المرتهن إذا أعلف دابة فإنه يركب وكذلك الزوجة تأخذ من تحت يدها ، وإذا أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن وأخذ حقه من قيمته من تحت يده جاز.

رهن المصحف:

٤- مسألة: في رهن المصحف.

نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف،وبعضهم يقول: أكرهه ، فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه وهو قياس المذهب ،لأنه يمنع من بيعه،والقصد من الرهن وثيقة بالحق حتى أن أمتنع من الإيفاء بيع في الدين ، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه.

ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم إذا رهن عنده مصحفاً فلا يقرأ فيه إلا باذن ، فظاهر هذا جواز رهنه ، ووجهه أن المنع من بيعه مختلف فيه وكثير من الفقهاء يجيزه ونحن نمنع منه ويجوز أن يرفع إلى حاكم يرى بيعه فإذا ليس يقطع

---

(١) سقطت كلمة: «له» من (أ).

(٢) في (أ) زيادة: «وديعة فإنه لا يأخذ من تحت يده»،ولا معنى لهذه الزيادة.

على منع البيع ومثل هذا لا يمنع الرهن كالمدبر يجوز رهنه وإن جاز أن يموت السيد فيتعذر بيعه ،وكذلك المعتق لصفة يجوز أن توجد الصفة قبل بيعه فيتعذر بيعه[1] بالعتق كذلك ها هنا.

القرض بشرط:

٥- **مسألة:** فيمن كان عليه دين مستقر في ذمته فقال لصاحب الحق: أقرضني ديناً آخر على أن أرهنك بالحقين عَبدي هذا.

فنقل حنبل: لا يصح القرض،لأنه قرض جر منفعة، وهو أن الحق الأول كان بغير رهن، فيصير برهن.

ونقل مهنا: جواز ذلك، لأن أكثر ما فيه أنه أخذ بالدين الأول وثيقة، وهذا جائز كما لو قال:أقرضني حتى أشهد لك به. ولأن بالناس حاجة إلى القرض ولو لم يعط رهن بالأول لم يحصل لهم القرض الثاني فجاز للحاجة اليه.

رجوع البائع بما بقي من المبيع بعينه في يد المفلس:

٦- **مسألة:** إذا كان المبيع ثوبين أو عبدين فتلف أحدهما في يد المشتري وأفلس هل يملك البائع الرجوع بما بقي؟ على روايتين.

نقل أبو طالب فيمن باع رجلاً ثلاثين ثوباً فأفلس المشتري فوجد البائع خمسة عشر ثوباً: لم يأخذها وهو بمنزلة الغرماء.

ونقل الحسن بن ثواب فيمن باع متاعاً كل ثوب بكذا وكذا إلى أجل فأتلف بعضه لم يأخذه قد غيره عن حاله فإن كانت رزماً فباعه ثم أفلس فوجد بعض الرزم أخذها إذا كانت بعينها، فظاهر هذا جواز الرجوع في الباقي، وجه الأولى: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «من وجد عين ماله فهو أحق به»[2].

---

(١) سقطت كلمة «بيعه» من (أ).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس- باب إذا وجد ماله عند مفلس ٢/٥٨ بلفظ:من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من =

وهذا قد وجد بعض العين، ولأن إتلاف بعض المبيع لو كان في عين واحدة منع من الرجوع فإذا كان في عينين (منع الرجوع) كذلك (لأنه) إتلاف لبعض المبيع. ووجه الثانية: أن المبيع إذا كان عيناً واحدة فالثمن يتقسط على الأجزاء، فلو قلنا: يرجع البائع ببعضه ربما كان عليه فيه ضرر،لأنه قدّر بما نقصت قيمة الباقي عما قابله من الثمن،وليس كذلك إذا كان المبيع أعياناً،لأن الثمن يتقسط على قيمة كل عين منه فهو يأخذ العين بقيمتها في نفسها لا بقسطها من الثمن فلا ضرر عليه.

رجوع نماء المبيع المنفصل إلى البائع إذا أفلس المشتري فأخذ البائع عين ماله:

٧- مسألة: إذا رجع البائع في عين المبيع، وقد أفلس المشتري وقد نما المبيع نماء منفصلاً فهل يكون النماء للبائع أم للمشتري؟.

فنقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية ونتاج الدابة: أنه للبائع،وهو اختيار أبي بكر.وقال شيخنا أبو عبد الله: يكون النماء للمشتري. وجه الاولى: أنها زيادة في المبيع فكانت للبائع، دليله النماء المتصل كالسمن وتعليم صنعه يبين صحة هذا أن المنفصل كالمتصل بدليل ولد الأضحية والهدى والمعتقة بصفة

= غيره. وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣ حديث /١٥٥٩ بلفظ البخاري ،وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب فيمن وجد متاعه عند المفلس ٢٦٢/٢ بلفظ البخاري.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣٦٧/٢ حديث /١٢٨٠ بلفظ «أيما امرىء »أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب الرجل يفلس ٧٨٩/٣ حديث ٣٥١٩ بلفظ:« أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ».

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣٠/٣ حديث /١١٣ بلفظ « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه ».

وسنن ابن ماجه- كتاب الاحكام- باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ حديث ٢٣٥٨ بلفظ:« من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ».

والمرهونة وولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة في أنه يبيع الأصل فيجري مجرى المتصل كذلك ها هنا. ووجه ما ذكر شيخنا ،وهو الصحيح عندي أن النماء المتميز لا يتبع الأصل في الفسوخ ألا ترى أنه لو اشترى جارية فولدت أو نخلة فأثمرت ثم أصاب بالأصل عيباً كان للمشتري دون البائع ويمكن أن يحمل كلام أحمد- رحمه الله- على أن المبيع كان جارية حاملاً أو داية حاملاً فولدت بعد البيع فإنه يرجع البائع بها وبولدها ،ومن قال بالوجه الأول يقول:إن النماء المنفصل قد أجرى مجرى المتصل في أنه يتبع الأصل بدليل ولد الأضحية والهدى وولد المرهونة وولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذلك ها هنا.

عتق المفلس بعد الحجر عليه:

٨- **مسألة**: واختلفت في عتق المفلس إذا حجر الحاكم عليه هل ينفذ؟

فنقل بن منصور: إذا فلسه الحاكم[١] فلا يبيع ولا يشتري ولا يتصدق، وأما العتق فهو شيء مستهلك يجوز عتقه.

ونقل محمد بن موسى الدنداني إذا طلب البائع عين ماله لم يجز بيعه ولا هبته ولا عتقه.

وجه الأولى: وهي الأصح أن بالحجر يتعلق حقوق الغرماء بما له كتعلق حق المرتهن بالرهن ثم تصرف الراهن في الرهن بالعتق ينفذ كذلك تصرف المفلس بالعتق يجب أن ينفذ.

ووجه الثانية: أنه محجور عليه لحق غيره فلم ينفذ عتقه (دليله المريض إذا أعتق زيادة على الثلث فإنه لا ينفذ عتقه)[٢] ولا يلزم عليه عتق[٣] المحجور عليه لسفه فإن المنصوص عنه أنه ينفذ عتقه لأن الحجر عليه لحق نفسه.

حلول الديون المؤجلة بالموت:

٩- **مسألة**: واختلفت في الديون المؤجلة إذا كانت على الميت هل تحل بالموت؟

---

(١) في (ب):« القاضي ».

(٢) سقط من (أ) قوله:« دليله المريض إذا أعتق زيادة على الثلث فإنه لا يعتقه ».

(٣) سقطت كلمة:« عتق » من (أ).

فنقل ابن منصور: أنها تحل فقال: إذا أفلس لم يحل دينه والموت أحرى أن يحل دينه.

ونقل أبو الحارث وابن ثواب وحنبل[1]: أنها لا تحل- وهو اختيار الخرقي- وهو أصح.

وجه الاولى: أن الأجل مضروب لمن عليه الدين ليتصرف فيه في يديه مدة الأجل فإذا مات قبل محله سقط المقصود في الأجل فحل.

ووجه الثانية: أن الأجل حق لمن عليه الدين، وقد عاوض عليه لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن ألا ترى أن الاثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه ولأن وارثه قائم مقامه في استيفاء حقوقه وهذا من جملة الحقوق فقام مقامه.

مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه:

١٠- مسألة: واختلفت هل يؤاجر المفلس في الدين إذا لم يكن له مال وكانت له حرفة؟

فنقل ابن منصور: يؤاجر في عمل إن كان يحسنه إذا كان في كسبه فضل عن قوته.

ونقل حنبل: يعطي الغرماء ما كان له ولا يحكم لهم بغيره، فظاهر هذا أنه لا يؤاجر.

وجه الاولى: أن المنافع قد أجريت مجرى الأعيان بدليل جواز العقد عليها وإنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وفي الفاسد بعوض المثل، وأجريت مجراها في منع أخذ الزكاة وفي إيجاب النفقة على الأقارب وفي وجوب الجزية على الفقير المعتمل فجاز أن يجري مجراها في مسألتنا في استيفائها لحق الغرماء كما في باب الأعيان.

ووجه الثانية: أن إجازة المفلس اكتساب منه للمال، والمفلس لا يجبر على

---

(١) في (ب): «أبو الحارث وحنبل والأثرم والحسن بن ثواب».

اكتساب المال لغرمائه ألا ترى أنه لا يجبر على قبول الهدية والوصية ولا يجبر على طلاق زوجته قبل الدخول ليعود إليه نصف المهر،وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة أن معاذ بن جبل اشترى ثماراً فنقص فيها فاستعدى عليه غرماؤه بالنبي- ﷺ- وقد ذكر أن معاذا جلس في بيته أياماً استحياء من الغرماء فأتوا رسول الله- ﷺ- فذكروا له ذلك فقال: (انطلقوا فما وجدتم من عين ماله فخذوه واقتسموه بينكم) قال: فدفع معاذ ماله إليهم- فاقتسموه فأصابهم نصف حقهم.قالوا: يا رسول الله بعه لنا كما بعت سرقاً قال: (خذوا ماله ولا حق لكم في رقبته[1] وهذا يمنع إجازته.

منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحب الحق:

١١- **مسألة:** إذا أراد سفراً وعليه حق لا يستحق قبل مدة سفره هل لصاحب الحق منعه؟

فنقل أبو طالب:إذا كان عليه حق إلى أجل فأراد سفراً بعيداً يجوز الوقت أخذه السلطان حتى يوثق له بحقه،وإن كان سفراً قريباً أخذه أيضاً حتى يوثق له بحقه لعله لا يجيء أو يكون حدث فظاهر هذا أن له منعه وقال الخرقي: ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه، فظاهر هذا أنه إذا لم يستحق قبل المدة لم يملك منعه- وهو أصح-

وجه الأولى أنه لو أراد الخروج إلى الجهاد كان له منعه كذلك إذا أراد الخروج لغير الجهاد يجب أن يمنع.

ووجه الثانية: أنه[2] لا يملك المطالبة في هذه الحال لأن الظاهر أن الدين يحل بعد رجوعه فلم يكن له منعه،ويفارق هذا الجهاد لأن القصد منه الاستشهاد فلا يؤمن أن يهلك الدين بهلاكه.

---

(١) سنن البيهقي- كتاب التفليس- باب لا يؤاجر الحرّ في دين عليه ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء ٤٩/٦ و ٥٠ وطبقات بن سعد- ترجمة معذ ٥٨٧/٣

(٢) سقطت كلمة «أنه» من (أ).

فك الحجر عن الجارية إذا بلغت رشيدة قبل أن تتزوج:

١٢- **مسألة:** واختلفت في الجارية إذا بلغت رشيدة هل يدفع إليها مالها ويفك الحجر عنها قبل أن تتزوج؟

فنقل أبو طالب عنه:ليست الجارية مثل الغلام لا يعلم أنها تحفظ حتى تلد ولداً أو يأتي عليها حول في بيت زوجها إذا كانت بكراً،وإن كانت ثيبا جازت عطيتها فظاهر هذا أن الحجر مستديم عليها لحق نفسها كما يحجر على الصبي حتى تلد ولداً أو يحول عليها الحول في بيت زوجها أو تزول بكارتها بجماع قال الخرقي- رحمه الله- ومن أونس منه رشدا دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح، فظاهر هذا أنها كالغلام،وأنه يفك الحجر عنها بالبلوغ ووجود الرشد.

وجه الأولى: ما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال:لا تعطى الجارية ما لها حتى تلد ولداً.رواه الشعبي عن شريح:قال عهد إلى عمر ألا أجيز لجارية عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً[1]،ولأنها لا معرفة لها بوجوه الصلاحمن الفساد قبل لتزويج لأنه لم يحصل منها تجربة للأمور، فإذا تزوجت اختبرت الرجال وعرفت وجه الصلاح من الفساد يبين صحة هذا أن البكر البالغ لا يعتبر نطقها ولا رضاها في النكاح.

ويعتبر ذلك في حق الثيب لأنها اختبرت المقصود، ووجه ما ذكره الخرقي- رحمه الله- أنها بالغة رشيدة فوجب دفع مالها إليها كما لو تزوجت وولدت يبين صحة هذا أن المرأة قبل التزويج تشح على مالها وتقتر على نفسها في النفقة وغيرها ليكثر مالها ويرغب الناس فيها،وإذا تزوجت خفت مؤنتها وحصلت على زوجها فتسمح نفسها وتوسع في نفقتها فلما جاز دفع مالها إليها بعد التزويج كان دفعه إليها قبله أولى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- باب في الجارية متى يجوز عطيتها ٦/٤١١ و ٤١٣ رقم ١٥٣٩ و ١٥٤٤.

تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها:

١٣- مسألة: إذا فك الحجر عنها وسلم مالها إليها فهل تملك التصرف فيه من غير إذن الزوج أم لا؟

فنقل أبو طالب عن أحمد- رحمه الله- أنه سئل عن المرأة هل يجوز أن تهب مالها لرجل أجنبي فقال: ليس لها ذلك إلا بعد أن تلد ولداً أو يأتي عليها حول، فظاهر هذا جواز تصرفها بعد فك الحجر عنها.

ونقل أبو طالب في موضع آخر:لا تهب من مالها شيئاً إلا بإذنه،لأنه مالك لها، فظاهر هذا أنها لا تملك التصرف إلا بإذنه،ويجب أن يكون هذا محمولا على الكثير فأما القليل لا يمنع ولا يعتبر إذنه فقد صرح به في رواية حنبل فقال: يجوز لها أن تنحل من مالها بعد ما تلد وتقيم سنة إذا لم يكن في ذلك حيف ولا ضرر.

وجه الأولى: قول النبي- ﷺ- «تصدقن ولو من حليكن»[١].

ولم يعتبر إذن الزوج وكل شخص وجب دفع ماله إليه نفذ تصرفه كالغلام.

ووجه الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي- ﷺ- قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في مالها بعد ما ملك الزوج عصمتها إلا بإذنه»[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة العيدين- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١/ ١٧٤ بلفظ الأمر تصدقن «ولم يذكر:ولو من حليكن».

ومسلم في- كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢ حديث ٤/ ٨ بلفظ البخاري ،وأحمد بن حنبل في المسند- الفتح الرباني- صلاة العيدين- باب خطبة العيدين ٦/ ١٤٨ حديث ١٦٥٦ بلفظ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن».

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣/ ٨١٥ و٨١٦ حديث / ٣٥٤٦ بلفظ:«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك الزوج عصمتها» وحديث / ٣٥٤٧ بلفظ:«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» والنسائي- كتاب الزكاة- فصل الصدقة- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/ ٦٥ بلفظ أبي داود. =

ولأن النبي ﷺ - قال: تنكح المرأة لثلاث خصال: لمالها، وجمالها، ودينها[1] فلولا أن للزوج حقاً في مال الزوجة لما كان ينكحها لأجله.

وضع جار المسجد خشبة على جدار المسجد:

١٤ - **مسألة:** واختلفت هل يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار المسجد؟

فنقل أبو طالب: ليس له ذلك، وأجاز له في حائط جاره.

ونقل حبيش بن سندي: له ذلك ذكر أبو بكر هذه الرواية في كتاب القولين.

وجه الأولى: أن القياس يمنع من وضع الخشب على جدار جاره، لأنه تصرف في حق الغير بغير إذنه إلا أنا أطرحنا القياس في ذلك للأثر، وهو قول النبي - ﷺ -: لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جدار أخيه[2]. وروى في

= وابن ماجه في - كتاب الهبات - باب عطيه المرأة بغير إذن زوجها ٢/ ٧٩٨ حديث ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ بلفظ: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها».

(١) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب الإكفاء في الدين ٣/ ٢٤١ بلفظ «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ومسلم في - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين ٣/١٠٨٦ حديث / ١٤٦٦ بلفظ البخاري، والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال ٢/ ٢٧٥ حديث / ١٠٩٢ بلفظ «ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك» قال الترمذي فيه حسن صحيح.

وابن ماجه كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين ١/ ٥٩٧ حديث ١٨٥٨ بلفظ البخاري، إلا أنه قال: «وتنكح النساء» بدل «تنكح المرأة» والدارمي في النكاح باب تنكح المرأة على أربع ٢/ ١٣٣ بلفظ: تنكح النساء لأربع: للدين والجمال والحسب فعليك بذات الدين تربت يداك.

(٢) أخرجه مسلم في - كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠ حديث /١٦٠٩ بلفظ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».

والبخاري - في المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢/ ٦٩ بلفظ «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جدار».

وابن ماجه في - كتاب الأحكام - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٢/ ٧٨٣ حديث / ٢٣٣٥ وحديث ٢٣٣٦. =

جدار جاره فوردت الرخصة في حائط الجار[٢] فكان المسجد مبقي على موجب القياس،وهو المنع.

ووجه الثانية: أنه لما جاز له ذلك في حائط الجار وهو حق الآدمي وحقوقهم مبنية على الشح فأولى أن يجوز في حائط المسجد،وهو حق الله وحقوقه مبنية على المسامحة[٢].

إجبار الشريك في الجدار على الإنفاق في بنائه إذا انهدم:

١٥- مسألة: في الحائط إذا كان بين نفسين فانهدم وطلب أحدهما البناء هل يجبر الشريك على الإنفاق؟

فنقل ابن القيم وسندي وحرب:يجبر،وهو الصحيح.

ونقل بكر بن محمد في رجل له سفل وآخر علو فانهدم السفل والعلو،لا يؤخذ صاحب السفل بالبناء ولكن إن اختار صاحب العلو بناءه بنى عليه ولم ينتفع به صاحب السفل حتى يعطيه ما بنى في الأسفل وكان لهما[٣] جميعاً، فظاهر هذا أنه لا يجبر الشريك على الإنفاق.

وجه الأولى: أنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه فأجبر عليه أصله العبد المشترك والدابة المشتركة.

ووجه الثانية: أنه ملك لو انفرد به لم يلزمه الإنفاق عليه فإذا كان شركاً بينه وبين غيره وجب أن لا يجبر على الإنفاق عليه أصله إذا كان بينهما أو فأراد أحدهما أن يبنيها أو يغرسها غراساً،وقال أحدهما للآخر أريد أن تبني حاجزاً بين ملكي وملكك فإنه لا يجبر الآخر على ذلك.

= والترمذي- في أبواب الأحكام- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ٢/ ٤٠٤ حديث /١٣٦٤.

(١) في (ب)؛« في حائط الدار ».

(٢) في (ب)؛« التسامح ».

(٣) سقط من (أ) كلمة:« وكان لهما جميعاً.

رجوع الغارم بغير إذن على من غرم عنه:

١٦ - **مسألة:** واختلفت الرواية إذا ضمن عنه بغير إذنه وقضى عنه الحق بغير إذنه هل يرجع به؟

فنقل ابن منصور: أنه يرجع، وكذلك نقل الأثرم، وهو اختيار الخرقي.

ونقل محمد بن عبيد الله بن المنادى وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع، وقد ذكرنا توجيه الروايتين في مسائل الرهن.

الضمان بمال الكتابة:

١٧ - **مسألة:** واختلفت هل يصح الضمان بمال الكتابة؟

فنقل ابن منصور: لا تصح الكفالة به، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل حرب ويعقوب بن بختان ومهنا: تجوز الكفالة والضمان بمال الكتابة وجه الأولى: أن مال الكتابة غير مستقر في الحال ولا مستقر في الثاني لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء فلو قلنا: يصح ضمانه ثبت على الضامن دين صحيح، ولا يجوز أن يثبت على الكفيل خلاف ما هو ثابت على المكفول عنه.

ووجه الثانية: أن مال الكتابة دين على المكاتب فجازت الكفالة به كسائر الديون ولأن ضمان مال الكتابة قد يصح على وجه، وهو إذا كاتب عبدين[1] كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه جاز كذلك في الحر، ومن قال بالأول انفصل عن هذا بأن ضمان أحدهما عن صاحبه لا يؤدي إلى الزام الضامن خلاف ما هو ثابت على المكفول به، لأنه لا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميع المال. ولا يلزم الضامن خلاف ما هو على المكفول وفي باب ضمان الحر عنه يؤدي إلى الزامه على خلاف ما هو على المكفول فلهذا لم يصح، فأما أخذ الرهن بمال الكتابة فيحتمل أن لا يصح، رواية واحدة لأنه ليس

---

(١) في (ب) «عبدين له».

يتسع أن يصح الضمان فيما لا يصح به أخذ الرهن وهو ضمان الدرك[1] ويحتمل أن يجوز أخذ الرهن به رواية واحدة لأن في صحة ضمان الحر عنه يؤدي إلى أن يثبت على الكفيل خلاف ما هو على المكفول عنه وهذا المعنى معدوم في الرهن لأنه متى عجز كان رهنه كسائر أمواله.

المقاصة في الدين من غير تراضي:

١٨ - مسألة: إذا كان لرجل على رجل مال من قرضٍ أو قيمةٍ متلف أو ثمن مبيع أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال. مثل إن كان الدينان دراهم أو دنانير فهل يقع القصاص عن رضاهما وبتراد من كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره أم لا؟

على روايتين:إحداهما: يقع أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا في رجل له على رجل عشرة دراهم وللآخر عليه عشرة دراهم فلقيه فقال: العشرة التي لي عليك بالعشرة التي لك عليّ. فهو جائز قد قضاه حين صارت له عليه عشرة.

فقد نص على ان القصاص حصل حين صار له عليه من جنس دينه،وإن لم يوجد التراضي في تلك الحال ،وإنما وجد في الثاني.

والرواية الأخرى: متى رضى بذلك أحدهما برئا معاً،ولا يقع القصاص بغير رضى واحد منهما أومأ اليه في روايته أيضاً في موضع آخر في رجل استقرض من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال: قد جعلتك في حل ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أقرضه دراهم أصابها في حسابه فطالب بها. فقال: الذي كنت أقرضتك قضاء مما ذكرت فقال أحمد: تلك قد حاله منها. ويأخذ منه الدراهم التي أصابها في حسابه فلم يحكم بالقصاص بما خرج له في حسابه من الدراهم التي كانت له عليه قبل أن يحاله منها لعدم الرضى من أحدهما،وأوجب عليه القضاء كذلك.

---

(١) في (ب):« الدواب ».

وجه الأولى: (أنه) لا فائدة في بقاء الحقين ،لأن أحدهما يقبض ماله على صاحبه ثم يرده إليه.

ولأنه لو كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته برىء الوالد منه لأن الدين يتعلق بتركته، وتركته لولده فلا معنى في بيع التركة في حقه والحق كله له.

ووجه الثانية: أن من عليه دين جاز له أن يقضيه من أي أمواله شاء ،وليس لمن له الدين أن يتغير عليه جهة القضاء فإذا رضى أحدهما أن يقضي دينه من الذي في ذمة صاحبه لم يكن له أن يعترض عليه، فلهذا وقع القضاء عنه.

كتاب الشركة الوكالة

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: في قسمة الدين في الذمة.
الثاني: في استئجار أحد الشريكين الآخر لعمل في العين المشتركة بينهما.
الثالث: في توزيع الربح.
الرابع: في ما يستحقه المضارب إذا تعدى الاذن في المضاربة واختلف في الشروط.
الخامس: في بيع المضارب نسيئه أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل.
السادس: في شراء المضارب من يعتق على رب المال.
السابع: في شراء رب المال شيئاً من مال المضاربة.
الثامن: في المضاربة بالعروض.
التاسع: في تحديد أجل المضاربة.
العاشر: رجوع المضارب عن الاقرار بالربح.
الحادي عشر: في تصرف الوكيل بعد عزله قبل أن يعلم.
الثاني عشر: في بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس.
الثالث عشر: في توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه.
الرابع عشر: في قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل.
الخامس عشر: في شراء الوكيل والوصي من نفسه.
السادس عشر: في انكار الوكالة في النكاح.

كتاب الشركة والمضاربة والوكالة

قسمة الدين في الذمة:

١ - **مسألة:** وآختلفت في جواز قسمة الدين وهو في الذمة.

فنقل حرب:جواز ذلك،لأن معنى القسمة إفراز الحقوق وتعديل الانصباء وهذا المعنى يوجد في الذمم.

ونقل حنبل: منع ذلك،وهو أصح،لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والروايتان فيه إذا كانت الديون في ذمم جماعة،وأقلها ذمتان فاما إن كانت في ذمة واحدة لم تصح، رواية واحدة،لأنه لا يصح إفراز ذلك في ذمة واحدة.

استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما:

١ - **مسألة:** واختلفت في استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة مثل أن يستأجره لنقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب ونحو ذلك.

فنقل ابن القاسم وسندى وصالح: جواز ذلك كما لو استأجر منه داراً يخزن[1] فيها الطعام أو جوالق أو سفينة أو رحا فإن ذلك جائز بلا خلاف على المذهب.

---

(١) في (ب):« يحرز ».

ونقل أحمد بن الحسين بن حسان أنه لا يجوز،وهو أشبه ،لأنه لا يمكن إبقاء العمل في العين المشتركة ،لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر ، وإذا لم يعرف المعقود عليه لم يجب الأجر،ويفارق هذا الدار والسفينة ،لأن الأجرة لا تجب فيها بإيقاع عمل في العين ، وإنما تجب بوضع العين في الدار وفي الجوالق فيمكن التسليم في المعقود عليه فلهذا جاز ، ولأنه إذا لم يتميز مال أحد الشريكين من مال صاحبه حصل عاملاً في مال نفسه ، فلا يجوز أخذ الأجرة على عمله في مال نفسه .

توزيع ربح المبيع المشترك شركة إملاك على قدر الملك لا على قدر الثمن:

٣- مسألة: إذا اشتركا في ثوب شركة إملاك لا شركة اختلاط واستويا في الملك فكان بينهما نصفين واختلفا في الثمن فابتاع أحدهما نصفه بخمسين ، وابتاع الآخر نصفه بمائة ثم باعاه فالمنصوص عن أحمد في رواية المروذي وأبي طالب وحرب[1] وأحمد بن سعيد:أن الثمن والربح بينهما نصفان ،لأن الثمن في مقابلة أجزاء المبيع والاجزاء بينهما متساوية وخرج أبو بكر في ذلك وجهين آخرين .

أحدهما: إن باعاه مرابحة انقسم الربح على قدر الثمنين ، وإن باعاه مساومة كان الربح بينهما نصفين .

نقل عنه ذلك إسحاق بن هاني،لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الربح في مقابلة ثمن كل واحد منهما ، والثمن مختلف ، وإذا باعاه مساومة فالثمن في مقابلة أجزاء المبيع ، والأجزاء بينهما متساوية فتساويا في ذلك .

والوجه الثاني: أن الربح والثمن بينهما على قدر أموالهما مساومة كان البيع أو مرابحة لأن الثمن مختلف فانقسم الربح عليه دليله شركة الاختلاط .

ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة:

٤- مسألة: واختلفت الرواية في المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة

---

(١) سقطت كلمة :« وحرب » من (ب)

الصحيحة مثل أن نهاه أن يعامل فلاناً لرجل بعينه أو نهاه أن يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف فيه وأجاز رب المال ذلك العقد،وقلنا:إن الشراء يقف على الإجازة فهل للمضارب أجرة المثل أم لا؟

نقل عبد الله وأبو الحارث وأبو طالب:لا أجرة له،لأنه لم يكن مأذوناً له في ابتداء[1] العقد.

ونقل يعقوب بن بختان وصالح:له أجرة المثل ،لأن بالإجازة تبين صحة الإذن فاستحق الأجرة.

ونقل حنبل إذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح، قال أبو بكر انفرد بها حنبل، وإنما لم يكن للمضارب ،لأنه غير مأذون له في العقد،ولم يكن لرب المال لأن هذا المال لو تلف لم يكن من ضمانه،وإنما كان من ضمان المضارب،وقد نهى عن ربح ما لم يضمن.

بيع المضارب نسيئه أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل:

٤- **مسألة:** في المضارب هل يجوز[2] أن يبيع بنسيئه على روايتين نقلهما الخرقي، ويتخرج على هذا الاختلاف:هل يجوز أن يبيع بغير نقد البلد وبأقل من ثمن المثل؟ يتخرج على روايتين.وكذلك الحكم في الوكيل هل يجوز له أن يبيع بنسيئه وبغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل؟يتخرج على الروايتين فإن قلنا:له ذلك فوجهه أن الوكيل والمضارب يتصرف من طريق الأمر ،والأمر بالبيع مطلقاً يقتضي بيعه نقداً ونسيئه وبنقد البلد وغيره وبثمن المثل ودونه لأن اسم البيع المطلق يقع على جميع ذلك ولأنه شرط معلق بالعقد فملكه الوكيل بإطلاق الأمر دليله خيار الثلاث، وإذا قلنا لا يصح ،وهو أشبه بالمذهب فوجهه أن قوله:بع يقتضي بيعاً مطلقاً، والبيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن، بدلالة أن من باع واشترط تأجيل الثمن تأجل بالشرط،وإذا أطلق كان

---

(١) في (ب):«في ابتداء هذا العقد».

(٢) في (ب):«هل يجوز له».

الثمن حالاً[1] فيجب أن يحمل مطلق الأمر على هذا، ولأن المحاباة في البيع تحل محل الهبة بدليل (أن) محاباة المريض معتبرة من ثلثه كما أن هبته معتبرة من ثلثه ثم ثبت أنه إذا وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح، كذلك إذا حاباه فيه يجب أن لا يصح،ولأن في العادة إذا وكل غيره ببيع عبد أو ثوب فإنما يريد بيعه بالدراهم والدنانير فيصير المعتاد كالمنطوق به[2].فإن قلنا ان إطلاق الإذن يقتضي البيع نقداً أو نساء فالعقد صحيح ولرب المال الثمن مؤجلاً وعلى قياسه إذا باع بأقل من عوض المثل وبغير نقد البلد.

وإذا قلنا: ان إطلاق الإذن لا يقتضي بيع النساء، وإنما يقتضي نقداً وثمن المثل ونقد البلد فمتى خالف، فهل يبطل العقد من أصله أو يحكم بصحته، ويغرم المضارب والوكيل؟.

نقل ابن منصور لفظين في موضعين أحدهما في الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص.

فقد حكم بصحة البيع،وألزم الوكيل النقصان، واللفظ الثاني: قال:لا يبيع إلا بنقد يبيع الناس به فإن باعه نسيئه رده فإن استهلك الثوب فقيمته على الذي قد باعه. فقد حكم ببطلان العقد من أصله فيتخرج ذلك على روايتين.

إحداهما: بطلان العقد من أصله،وهو أشبه.

والثانية: صحة العقد ويغرم الوكيل النقصان عن ثمن المثل، وكذلك يضمن الثمن في البيع نساء حالا وكذلك إذا باعه بعرض يضمن قيمة العرض بنقد البلد يوم البيع، وليس يمتنع أن يحكم بصحة البيع، والغرم إذا اختار رب المال كما لو ابتاع ذا رحمه بغير إذنه صح وغرم القيمة. وكذلك لو وكله في بيع سلعة، فإذا ابتاع معيبة صح الشراء وكان لرب المال الخيار في الإمضاء وفي تضمين الوكيل إذ لم يثبت أنه وكيل لرب المال كذلك ها هنا.

---

(١) في (ب)؛« كان الثمن معجلاً ».

(٢) سقط من (ب) قوله: « فإن قلنا » إلى آخر المسألة.

ما يجب للمضارب إذا اختلف في المشروط:

٦- **مسألة:** إذا اختلف العمل ورب المال في قدر الربح فقال المضارب[١]: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل الثلث.

فنقل ابن منصور وسندي: القول قول رب المال مع يمينه.

ونقل حنبل: ان كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة مثله أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله قبل قوله، والله أعلم. وإن كان فيه زيادة على ذلك فله أجرة مثله.

وجه الأولى: أنه يدعي عليه حقاً في ماله فكان القول قول المنكر كسائر الدعاوي، ولا يلزم على هذا المتبايعان إذا اختلفا تحالفا وكان القول قول البائع، لأن المتبايعين إذا اختلفا تراجعا إلى عين أموالهما، وها هنا لا يمكن التراجع لأنه عمل قد تلف لا يمكن الرجوع فيه.

ووجه الثانية: أنه إذا كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة المثل وما يقاربه فالظاهر معه، لأن الغالب من معاملات الناس يقتضي أجرة المثل أو زيادة بقليل فهو كما قلنا في اختلاف الزوجين في قدر الصداق القول قول الزوجة مع يمينها ما ادعت مهر مثلها لأن الظاهر معها.

شراء المضارب ذا رحم لرب المال:

٧- **مسألة:**[٢] إذا ابتاع المضارب أبا رب المال أو ابنه صح الشراء وعتق رواية واحدة نص عليه في رواية علي بن سعيد وابن منصور وهل يضمن لرب المال عوض ذلك؟

ذكر أبو بكر في كتاب التنبيه وجهين:

احدهما: لا ضمان عليه، لأنا قد حكمنا بصحة العقد في حق رب المال.

والثاني: يضمن، وهو أصح، لأنه إذا دفع إليه المال مضاربة لينميه ويحصل

---

(١) في (ب): «فقال العامل».

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

له الربح،وفي هذا الموضع قد أتلف عليه المال،لأنه قد عتق عليه فإذا قلنا يضمن قال أبو بكر: في قدر الضمان قولان:

أحدهما: أنه ضامن بالثمن ،لأن العدوان فيه حصل.

والثاني: يضمن قيمته ويكون له من الربح بحصته،لأن الإتلاف حصل بعد حصول الملك للمضارب بسبب من جهته،لأنه إنما يعتق بعد صحة الشراء.

شراء رب المال سلعة من مال المضاربة:

٨- **مسألة:** إذا اشترى المضارب سلعة للمضاربة هل لرب المال إبتياعها منه؟ على روايتين نقلها حنبل:

إحداهما:جواز ذلك كما جاز له أن يشتري من مكاتبه ومن عبده المأذون له إذا كان عليه دين.

والثانية: لا يجوز ،لأنه ملكه فلم يجز له[1] ابتياعه كالموكل لا يصح أن يبتاع ما له في يد وكيله،وكذلك السيد فيما له في يد عبده المأذون له في الشراء بمال السيد فأما المكاتب فإنما جاز للسيد أن يشتري مما في يده ،لأن ما في يده ليس بملك للسيد،وأما العبد المأذون فإن لم يكن عليه دين لم يصح شراؤه منه، وإن كان عليه دين لم يمنع لأن حق السيد انقطع عما في يده فاما شراء أحد الشريكين سلعة من مال الشركة فالعقد باطل في قدر حصته ،لأنه يبتاع ما هو ملكه، وهل يبطل في حصة شريكه على روايتين بناء على تفريق الصفقة،وقد تقدم شرحهما،وإن ابتاع قدر حصة شريكه من سلعة بعينها جاز،لأنه يبتاع ملك غيره فهو كما لو ابتاع من غير مال الشركة.

ويفارق هذا رب المال إذا ابتاع سلعة من مال المضاربة أنه لا يصح على الصحيح من الروايتين ،لأنه يبتاع ملكه،وقد علق أحمد- رحمه الله- القول في رواية حنبل في أحد الشريكين إذا أراد أن يبتاع حصة شريكه قبل القسمة فإن كان مما لا يكال ولا يوزن مثل عبد وثوب فلا بأس. فظاهر هذا أنه لا

---

(١) في (ب) « فلم يكن له ابتياعه ».

يجوز شراؤه لحصته من المكيل والموزون،وليس هذا الكلام على ظاهره لأنه قد نص على جواز ذلك في رواية ابن القاسم في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بد من كيله فقد أجاز بيع حصته من شريكه من المكيل والموزون، وقوله: ان علما مبلغ كيله لم يجز حتىٰ يكيلاه معناه إذا كان بينهما شركة في طعام فباع حصته من شريكه صبره بغير كيل فإن كان البائع يعلم مبلغ كيل ذلك الطعام لم يجز بيعه صبره،وإن لم يعلم جاز،وهذا بناء على أصل آخر (وهو)[1] أن من عرف مبلغ شيء لم يجز بيعه صبره لنهي النبي- ﷺ- عن ذلك[2] ولأنه إذا علم وكتم فإنه يقصد غبنه فمنع من ذلك كتلقي الركبان.

المضاربة بالعروض:

٩- **مسألة:**[3] المضاربة بالعروض هل تصح أم لا؟

نقل إسحاق بن هاني:أنها لا تصح.

ونقل الأثرم:جواز ذلك.

ووجه الأولى أنها نوع شركة فلم تصح على العروض كشركة العنان لا تصح رواية واحدة.

ووجه الثانية: أن العروض أعيان مباحة فصح عقد المضاربة عليها كالدراهم والدنانير.

---

(١) سقطت كلمة:«وهو» من (أ).

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب بيع المجازفة ٢/٧٥٠ حديث ٢٢٣٠ عن عثمان بن عفان قال: «كنت ابيع التمر في السوق فأقول: كلت في وسقي هذا كذا فادفع أوساق التمر بكيله وأخذ يشفي- أي ربحي- فدخلني من ذلك شيء،فسألت رسول الله ﷺ- فقال: «إذا سميت الكيل فكله».

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٦/٣١٥.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

تحديد المضاربة بأجل:[1]

مسألة: هل يصح أن تقع المضاربة مؤقتة أم لا؟

نقل عنها جواز ذلك فقال: إذا دفع إليه ألفاً مضاربة شهراً فإذا مضى الشهر يكون قرضاً جاز.

ونقل حنبل: أنه لا يجوز،وهو إختيار أبي حفص.

وجه الأولى أنها تختص بنوع دون نوع فوجب ألا يفسد بذكر الوقت وتتوقت إذا وقتت كالوكالة.

ووجه الثانية: أن المضاربة تقتضي التصرف في عموم الأوقات فإذا وقتها فقد نفى موجب العقد فهو كما لو شرط ألا يخلى بينه وبين المال.

رجوع المضارب عن اقراره بالربح:[2]

١١- مسألة: إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال له:هذا ربح حصل في المال ثم ادعى بعد ذلك أنه لم يكن ربحاً وإنما كان من صلب المال.

فنقل الأثرم: أنه لا يقبل قوله في ذلك. قال أبو حفص: وقد روى عنه خلاف ذلك في رواية مهنا- رضي الله عنه- أنه يستحلف على دعواه.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أنه قد أقر على نفسه أن الذي دفعه من الربح هو مدع بعد ذلك أنه كان من صلب المال فيجب ألا يقبل قوله كما لو قال: لفلان علي كذا، ثم قال غلطت بإقراري على نفسي فإنه لا يقبل قوله كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن المضارب أمين في حق رب المال بدليل أنه لو أخبر بالوضيعة قبل منه وإذا أقر بحصول الربح ثم ادعى الوضيعة وذلك مما لا يجوز أن يكون صادقاً فيه. جاز أن يقبل منه ،والأولى أصح.

---

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو موت الموكل:

١٢- مسألة: إذا تصرف الوكيل بعد عزل الموكل أو موته وقبل علمه بذلك هل ينفذ تصرفه؟

فنقل ابن منصور: إذا تصرف بعد العزل نفذ تصرفه.

ونقل جعفر بن محمد: إذا تصرف بعد العزل أو الموت نفذ تصرفه إذا لم يعلم بموته فقد نص على نفوذ التصرف، وقال الخرقي- رحمه الله-: ما فعله[١] الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل، فظاهر[٢] كلامه بطلان التصرف.

وجه الأولى: أن العزل نهى عن التصرف بعد تقدم الإذن والأوامر والنواهي لا تثبت أحكامها إلا بعد العلم بها بدلالة أوامر الله ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم، والأصل فيه قصة أهل قباء لما نسخت القبلة وهم في الصلاة استداروا ولم يبتدئوا الصلاة[٣] من أولها، ولأنها معاملة تمت بهما فلم تنفسخ بأحدهما كالبيع لا ينفسخ بإقالة أحدهما للآخر بغير علمه، كذلك الوكالة. ووجه ما قاله الخرقي، وهو أشبه بأصول المذهب أن الفسخ رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق لما لم يفتقر إلى رضا المرأة لم يفتقر إلى علمها، وعكس هذا الإقالة لما افتقر فيها إلى رضا المقيل افتقر إلى علمه وهذه العلة تجري في مسائل، منها: إذا ثبت الخيار لأحد المتبايعين ملك الفسخ بغير علم صاحبه، وكذلك إذا وجد بالمبيع عيباً ملك بغير علمه، وكذلك الوصي يملك عزل نفسه بعد موت الموصي وليس يعتبر العلم إلا في مسألة وهي إذا حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تعلم لم يكن إذناً لأن ذلك ليس بفسخ عقد وإنما هو وجود صفة والصفة لا توجد إلا بالعمل لأن قوله لاخرجت إلا بإذني معناه: إلا بأن أعلمك الإذن لأن الإذن في لغتهم:

---

(١) في (أ): «فيما فعله الوكيل».

(٢) في (ب): «فظاهر هذا كلامه».

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٨٢، وصحيح مسلم- كتاب المساجد- باب تحويل القبلة ١/٣٧٤ و٣٧٥ حديث ٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧، وسنن ابن ماجة- كتاب إقامة الصلاة- باب القبلة ١/٣٢٢ حديث /١٠١٠، وسنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب من صلى لغير القبلة ثم علم ١/٦٣٣ حديث /١٠٤٥.

الإعلام، قال الله تعالى «وآذان من الله»[1] ومعناه: وإعلام، وقال النبي- ﷺ- في مسكينة إذا ماتت فآذنوني[2] معناه: فاعلموني.

بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس:

١٣- مسألة:[3] إذا باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه نساء فهل يصح البيع أم لا؟

نقل ابن منصور لفظين:

أحدهما: إذا باع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص.

واللفظ الثاني: قال سفيان إذا أمره يبيع له شيئاً فلا يبيعه إلا بنقد، يبيع الناس نقداً.

فإنه باعه بنسيئة رده فإن استهلك الثوب فقيمته قال أحمد: كما قال: فقد نص على صحة البيع إذا باع بنقصان وضمن الوكيل النقصان ونص على بطلانه إذا باعه نساء وضمنه القيمة عند تعذر العين فيكون فيه روايتان: إحداهما: بطلان العقد من أصله في الموضعين.

والثانية: صحة البيع فيهما، ويضمن قيمة النقصان. فإن قلنا البيع باطل فوجهه أن المحاباة في البيع تحل محل الهبة بدليل أن محاباة المريض معتبرة من ثلثه كالهبة ثم ثبت أنه وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح ولأن التوكيل المطلق يقتضي تعجيل الثمن بدليل أنه لو شرط التأجيل تأجل.

وإذا لم يشرط تعجل، فيجب أن يحمل الإطلاق عليه.

ووجه الثانية: أن قوله: بع يعم ثمن المثل، وما دون ذلك. والنقد والنسيئة فيجب أن يحمل على إطلاقه،ولأنه لا يمتنع أن يحكم بصحة العقد على حاله يملك

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ١/٢٢٩.
وسنن أبي داود- كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر ٣/٥٤١ حديث ٣٢٠٣.
وسنن ابن ماجة- كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر ١/٤٩٠ حديث /١٥٣٣.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

الموكل فيها الفسخ كما لو وكله في شراء ثوب فاشترى معيباً فالعقد صحيح وللموكل الخيار في إبطاله وإمضائه- كذلك ها هنا يكون له الخيار في مطالبة الوكيل بالنقصان.

توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه:

١٤- **مسألة:** واختلفت في الوكالة المطلقة هل يملك الوكيل أن يوكل غيره؟

فنقل ابن منصور:لا تجوز وكالة الوكيل. قال أبو بكر:وكذلك الوصي هل له أن يوصي إلى غيره؟ على روايتين.

نقل ابن منصور:له أن يوصي إلى آخر ،ويكون هذا وصياً عن الأول.

ونقل جعفر بن محمد:ليس له أن يوصي فإن وصى عنه لم تصح الوصية، وكذلك إذا ولى الإمام حاكماً بلداً يقدر أن ينظر فيه بنفسه هل له أن يستنيب من ينظر فيه عنه على روايتين... نقل مهنا: يجوز، ويتخرج المنع بناء على الوكيل والوصي.

وجه الرواية الأولى: أن الموكل أذن له في التصرف بنفسه ولم يأذن له في أن يولي غيره فيجب أن يمنع من ذلك كما قلنا فيمن استأجر رجلاً ليخيط له قميصاً أو يحج عنه فإنه لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره لخياطته ولا ليحج مكانه ،لأن الإذن حصل في حقه كذلك ها هنا.

ووجه الرواية الثانية أنه لما ملك البيع بنفسه على الإطلاق ملك أن يوكل فيه دليله الأب ،ولأن أكثر ما فيه أن تصرفه بتوليه وهذا لا يمنع التوكيل كالوصي وأمين الحاكم.

قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل:

١٥- **مسألة:** إذا أمر وكيله أن يقضي دينه فذكر الوكيل أنه قد قضاه فأنكر صاحب الدين ذلك لم يقبل قول الوكيل على صاحب الدين، رواية واحدة وهل يقبل قوله على موكله أم لا؟

فنقل الميموني:أنه يقبل فقال في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألف

درهم فدفعها،وأنكر المدفوع إليه فان كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن،وإن لم يؤمر بالإشهاد فالقول قوله، وقال الخرقي: ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً فذكر أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة، فظاهر هذا أنه لا يقبل قوله على موكله وجه ما نقله الميموني أنه تصرف من الوكيل على موكله فهو كالبيع،وقد ثبت أنه لو أقر على موكله بالبيع قبل قوله كذلك ها هنا.

ووجه ما نقله الخرقي: أنه أمره بقضاء دينه وإبراء ذمته،وإنما يحصل ذلك بأن يشهد عليه بالقبض فإذا دفعه دفعاً لا تبرأ ذمته به كان مفرطاً فيه فكان عليه الضمان.

شراء الوكيل والوصي مما وكل فيه:

١٦- **مسألة:** في الوصي والوكيل وأمين الحاكم هل لهم الشراء من أنفسهم على روايتين:

نقل مهنا والبرزاطي في الوصي لا يشتري من مال اليتيم[1] ولا يبيعه شيئاً وهو اختيار الخرقي،وقد نص في الوكيل أيضاً في رواية حرب وأبي طالب فقال في الوكيل:لا يشتري ولا يشارك فيه إنما وكل في بيعه

ونقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد فبلغ الغاية لم يأخذه إلا أن يزيد، فظاهر هذا جواز الشراء بزيادة، وقاله أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أمره ببيع سلعة فأراد شراءها لم يجز حتى يوكل رجلاً ولا يعقد هو لنفسه فظاهر هذا جواز الشراء بشرط أن يستعين بغيره في النداء عليها ومعرفة مبلغ الثمن، وكذلك نقل حنبل عنه فقال لا يشتري الوصي من نفسه حتى يوكل رجلاً يشتري منه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، فعلى هذه الرواية يجوز شراء الوكيل بشرطين:أحدهما أن يكون بزيادة في الثمن وأن يستعين بغيره في النداء عليها وكذلك الوصي.

وقد نقل حنبل لا يشتري الوصي لإحدى يديه من الأخرى لكن يوكل رجلاً فإذا قام على ثمن في السوق اشتراه، فظاهر هذا جواز الشراء من نفسه

---

(١) في (أ):« من اليتيم ».

إذا اشترك غيره في عرض السلعة والنداء عليها، وزاد في قيمتها لنفي التهمة عن نفسه في انفراده بعرضها والنداء عليها.

وجه الأولى: أن الوكيل والوصي وأمين الحاكم كل واحد منهما يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه أن يستقصي للموكل فيؤدي إلى تضاد الغرضين والتهمة تلحق في ذلك فلهذا لم يجز.

ووجه الثانية: أنه لما جاز بيعه من غيره جاز من نفسه كالأب يجوز أن يبيع على ولده من غيره ويجوز من نفسه كذلك الوكيل والوصي[1] وإنما اعتبر في شرائه زيادة في الثمن وأن يكون من يد غيره لأنه أبعد للتهمة وأنفى للظنة.

إنكار الوكالة في عقد النكاح:

١٧ - مسألة: في رجل ادعى على رجل أنه وكله في عقد النكاح،وأنه قد عقد له عقد النكاح فأنكر الموكل فإنه لا يقبل قول الوكيل على موكله،لأن الأصل عدم التوكيل،وهل يلزم الوكيل نصف الصداق المسمى، على روايتين: نص عليهما في أخوين ادعى أحدهما على أخيه أنه وكله في تزويجه من امرأة وقد تزوجها وأنكر الآخر.

فنقل ابن منصور: يلزم الأخ الوكيل نصف الصداق.

ونقل أبو طالب: لا يلزمه فعلى هذا تكون الخصومة فيه بين الموكل وبين المرأة فيكون القول قول الموكل،لأن الأصل أن لا عقد وعلى رواية ابن منصور تكون الخصومة بين المرأة وبين الوكيل فيَلزمه أن يدفع إليها نصف الصداق. وقد تأول بعض أصحابنا هذه الرواية على وجه،وهو أن يكون الوكيل عقد العقد وضمن الصداق عن الموكل،وأنكر الموكل الإذن في العقد ولا بينة عليه بذلك فالقول قوله في ذلك،ويلزم الوكيل بحق الضمان نصف الصداق.

---

(١) سقط من (ب) قوله: «وإنما اعتبر في شرائه» إلى آخر المسألة.

كتاب الاقرار

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأول: استثناء النصف.
الثاني: استثناء العين من الورق والورق من العين.
الثالث: ما يلزم بالاقرار بكذا وكذا درهما.
الرابع: الاقرار في مرضى الموت.
الخامس: العارية بشرط عدم الضمان.

كتاب الإقرار

استثناء النصف مما أقر به:

١ - **مسألة:** لا يختلف أصحابنا أنما إذا أقر بشيء واستثنى منه الكثير لم يصح استثناؤه، واختلفوا إذا استثنى منه النصف فقال أبو بكر في كتاب «الشافي»: لا يصح استثناء النصف، وظاهر كلام الخرقي جواز ذلك، لأنه قال ومن أقر[١] بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف كان استثناؤه باطلاً، وجه قول أبي بكر أنه لما لم يجز[٢] استثناء الكثير لأنه لم ينقل ذلك عن أهل اللغة وهذا موجود في النصف لأنه لم ينقل عنهم وإنما نقل عنهم فيما دونه فيجب أن يمنع من ذلك كما منع في الكثير، ووجه قول الخرقي أنه لم يستثن الكثير فيجب أن يصح استثناؤه كما لو استثنى القليل، ونظير هذه المسألة إذا كان الحرير غالباً على القطن لم يجز لبسه، وإن كان القطن غالباً جاز وإن كانا نصفين فهل يجوز لبسه أم لا؟ يتخرج على وجهين:

أحدهما: التحريم، لأنه معلوم ظاهر، وقد أومأ إليه في رواية إسحاق بن هانىء في الثوب يكون سداه حريراً ولحمته قطناً فهو الملحم المحدث لم يكن على عهد رسول الله - ﷺ - فكرهه.

---

(١) سقطت كلمة: «أقر» من (أ).

(٢) في (ب): «أنه لم يجز».

والثاني: الإباحة ،لأنه ليس بغالب،وقد[1] أومأ إليه في رواية الأثرم في الخز الذي سداه الإبريسم، فلم يربه بأساً ،وكذلك نقل صالح في ثوب سداه حرير ولحمته قطن فهو كالخز، وقد قال ابن عباس:نهى النبي - ﷺ - عن المصمت من الحرير[2] ،وهذا يدل على الجواز.

إستثناء العين من الورق والورق من العين:

٢- مسألة: واختلفوا في استثناء العين من الورق والورق من العين.

فقال أبو بكر: لا يصح ،لأنه استثناء من غير الجنس فهو كما لو أقر بدراهم فاستثنى منها طعاماً أو ثوباً.وقال الخرقي: يصح ،لأن العين والورق في حكم الجنس الواحد ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ويفارق هذا الاستثناء من جنس غيرهما لأنه لم يجر مجرى الجنس الواحد..

ما يلزم بالإقرار بكذا وكذا درهماً:

٣- مسألة: واختلفوا إذا قال له علي كذا وكذا درهماً.

فقال شيخنا أبو عبد الله:يلزمه درهم واحد.

وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان، قال:ومن أصحابنا من قال: يلزمه درهم فأكثر.وجه من قال:يلزمه درهم واحد أن كذا يقع على فلس ودانق ونصف درهم وكذا الثاني أيضاً[3].

فإذا قال: درهماً كان تفسيراً لأقل اثنين يفسران بدرهم وأقل اثنين يفسران بدرهم نصف ونصف، فأوجبنا اليقين[4]، ووجه من قال: يلزمه درهمان أنه أقر بمبهمين بدليل أنه لو فسرهما بثوبين أو عبدين أو درهمين كان

---

(١) سقط من (ب) قوله:« وقد أومأ إليه » إلى آخر المسألة.

(٢) سنن أبي داود- كتاب اللباس- باب الرخصة في العلم والخيط ٣٢٩/٤ حديث /٤٠٥٥.

(٣) في (ب):« وكذا الثاني أيضاً كذلك ».

(٤) سقطت من (أ) كلمة:« وأقل اثنين يفسران بدرهم ».

القول قوله فإذا قال بعد هذا: درهماً كان تفسيراً لهذا العدد فهو كقوله عشرون، هذا مبهم فإذا قال: درهماً كان تفسيراً للعشرين كذلك ها هنا قوله: درهماً تفسير لهاتين الجملتين.

ووجه من قال: يلزمه درهم فأكثر أن قوله كذا يقع على أقل من درهم.

الإقرار لأجنبي في مرض الموت:

٤- **مسألة:** إذا أقر في مرض الموت لأجنبي هل يصح إقراره؟

فقال أبو بكر: فيها روايتان:

إحداهما لا ينفذ إقراره، قال في رواية ابن منصور: إذا قال: فرسي هذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحاً، وإن أقر وهو مريض فلا، فظاهر هذا المنع جملة، لأنه إقرار في مرض الموت بحق في ماله فلم يصح كما لو أقر لوارث

والرواية الثانية: يصح إقراره، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والإقرار في مرض موته بدين كالإقرار في صحته إذا كان لغير وارث، لأنه غير متهم في هذا الإقرار فهو كما لو أقر بنسب فإنه يقبل إقراره، ويفارق هذا الإقرار لوارث لأن التهمة تلحقه في ذلك فلهذا لم يقبل.

العارية بشرط عدم الضمان:

٥- **مسألة:**[1] إذا استعار بشرط أنها إن تلفت لم يضمن، فهل يسقط الضمان أم لا؟

قال أبو حفص: لا ضمان، قال وقد نقل ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: كل شيء أصله ضامن فإذا شرط أنه ليس عليه ضمان فهو ضامن. قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم، وعندي أن عليه الضمان كما لو لم يشرط وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله-، لأنه أطلق القول بأن العارية مضمونة، ولم يعتبر الشرط في ذلك.

---

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

وجه قول أبي حفص: ما روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «المؤمنون عند شروطهم... »[1]

روى عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب قال: إن مقاطع الحق عند الشرط[2]، ولأنه لا يمتنع أن يسقط الضمان بالشروط. كفدية اللبس والتحلل عند الإحصار إذا شرط ذلك في عقد الإحرام، وكما لو أذن في قطع يده، وشرط ألا ضمان على القاطع فإنه لا يجب الضمان، والدلالة على ثبوت الضمان وإن شرط نفيه قول النبي - ﷺ - في حديث صفوان:

«عارية مضمونة مؤادة »[3].

فوصفها بالضمان، وهذا عام، ولأن ما كان مضموناً لم يزل ضمانه بالشرط كالمبيع قبل القبض، والقرض والمقبوض على وجه العموم، وما لم يكن مضموناً فشرط الضمان لا يوجب ضمانه كالوديعة والشركة والرهن كذلك ها هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود - في كتاب الأقضية - باب في الصلح ١٩/٤ حديث /٣٥٩٤ بلفظ «المسلمون على شروطهم ».
والترمذي في - أبواب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس ٤٠٣/٢ حديث /١٣٦٣ بلفظ أبي داود وزاد «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
والدارقطني في - كتاب البيوع - ٢٧/٣ حديث /٩٦ بلفظ أبي داود، وحديث /٩٦ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في - كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند النكاح. قال: وقال عمر: «ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ». والبيهقي - في كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح ٢٤٩/٧.

(٣) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في تضمين العارية ٨٢٢/٣ حديث /٣٥٦٢ بلفظ «بل عارية مضمونة » ولم يذكر مؤداه، وسنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣٨/٣ و٣٩ حديث /١٥٧ و١٦٣ وما بينهما بألفاظ متقاربة.

كتاب الغصب

ويشمل المسائل الآتية:

الأولى: ما يضمن به المثلى.
الثانية: ما تضمن به عين الدابة.
الثالثة: ضمان منافع الغصب.
الرابعة: فداء المغرور بالأمة لأولاده منها.
الخامسة: رجوع المغرور بالمهر على من غره.
السادسة: الوقت الذي تعتبر فيه قيمة المغصوب.
السابعة: ربح المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب.
الثامنة: وجوب المهر على مكره الثيب.
التاسعة: ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغصب.
العاشرة: اجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في المغصوب.
الحادية عشرة: ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب.

كتاب الغصب

ما يضمن به المثلى:

١ - مسألة: فيما له مثل:

نقل حرب وإبراهيم بن هاني:وما كان من الطعام والدراهم، أو ما يكال أو يوزن فعليه مثله ليس القيمة، فظاهر هذا أن ما يكال ويوزن له مثل وما عدا ذلك لا مثل له.ونقل موسى بن سعيد الدنداني:المثل في العصا والقطعة إذا كسرت وفي الثوب،ولا أقول في العبد والبهائم فظاهر هذا أن ما عدا الحيوان له مثل كالثياب والحطب والخشب والأواني،وإلى هذا ذهب جماعة من أصحابنا وعندي أن المسألة رواية واحدة،وأن ما عدا المكيل والموزون لا مثل له، وما نقله موسى بن سعيد قول مرجوع عنه لأنه ليس بمكيل ولا موزون فلم يضمن بمثله كالحيوان ولأنه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الثقل وإن ساواه فيهما خالفه من وجه آخر وهو القيمة فإذا تعذر المثل لم يكن بد من اعتبار القيمة، ومن ذهب من أصحابنا إلى إثبات المثل في هذه الأشياء يحتج بما روى أنس قال: كان رسول الله- ﷺ- عند إحدى[1] أمهات المؤمنين فبعثت إحداهن قطعة من طعام إليه فضربت بيدها على يد الرسول- ﷺ- فسقطت القطعة وانكسرت نصفين فضم رسول الله- ﷺ- أحد الكسرين إلى الآخر،وجعل يجمع الطعام فيه، وقال: «كلوا،غارت أمكم»

---

(١) سقطت كلمة: «إحدى» من (ب).

وبعث بقطعة صحيحة إليها وقال: «خذوا ظرفاً مكان ظرفكم»[1]، وروى عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «بعث بقصعتي إليها»[2] والجواب أن هذا محمول على أنه بعث بالقصعة إليها برضا عائشة، بدليل أنه بعث بقصعة بكسر قصعة، وهذا لا يجب، فثبت أنه عن رضى منها به.

ما تضمن به عين الدابة:

٢ - **مسألة:** إذا قلع عين دابة ينتفع بظهرها في العادة دون لحمها هل يجب فيها مقدار أم يضمن بما نقص؟

قال أبو بكر: فيها روايتان:

إحداهما: ما نقص، قال في رواية الميموني: من جنى على الدابة أو أعور فيها فعليه ما نقص.

فظاهر هذا أن الواجب في ذلك ما نقص.

ونقل أبو داود في رجل فقأ عين دابة رجل فعليه ربع قيمتها قيل له: فإن فقأ العينين جميعاً فقال: إذا كانت واحدة فقضى عمر بأن فيها ربع القيمة[3]

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب إذا كسر قصعة أن شيئاً لغيره ١/٧٣، وسنن أبي داود - كتاب البيوع - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ٣/٨٢٦ حديث /٣٥٦٧.
وسنن الترمذي - كتاب الإحكام - باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٢/٤٠٦ حديث /١٣٧٠.
وسنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٢/٧٨٢ حديث /٢٣٣٤.
وسنن الدارمي - كتاب البيوع - باب من كسر شيئاً فعليه مثله ٢/٢٦٤

(٢) سنن ابن ماجة - الباب السابق ٢/٧٨١ حديث ٢٣٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في - كتاب الغصب - باب لا يملك الغاصب بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٦/٩٨ من عدة طرق، وقال في بعضها انه منقطع، وقال في البعض الآخر: انه ضعيف.
وكتاب الديات - باب ما جاء في جراح المرأة ٨/٩٧.
ومصنف عبد الرزاق - كتاب العقول - باب عين الدابة ١٠/٧٦ و٧٧ رقم ١٨٤١٧ و١٨٤١٨ و١٨٤١٩.

وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً فقد نص على ربع القيمة في العين الواحدة. وتوقف في العينين أن يحكم فيهما بمقدر.

وقد نقل أبو الحارث هذه المسألة وكشف فقال في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل له: فقأ العينين، قال: إذا كانت واحدة فقال عمر ربع القيمة، وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً قيل له: فإن كان بعيراً أو بقرة أو شاة. فقال: هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه وينظر ما نقصها.

وجه الرواية الأولى: أنها جناية على بهيمة فضمنت بالنقصان، دليله لو قلع العينين أو قطع يداً أو قلع عين بهيمة بقصد الانتفاع بلحمها دون ظهرها » .

ووجه الرواية الثانية: حديث عمر أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها[1]. وروى عن علي أيضاً[2] والصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فلا يقوله اجتهاداً، لأن الاجتهاد لا يقتضيه، وإنما يقوله توقيفاً عن النبي - ﷺ -، ولأن الفرس حيوان يستحق به من المغنم فوجب في عينه مقدر كالحر.

ضمان منافع الغصب:

٣- **مسألة:** في منافع الغضب. هل هي مضمونة على الغاصب؟

فنقل الأثرم فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فعليه أجرة مثلها.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه في رجل غصب داراً فسكنها سنة أو أقل أو أكثر هل ترى عليه أجرة مثلها؟.

فقال: من الناس من يقول:لا أجرة عليه، ولا اجترىء أن أجعل عليه سكنى ما سكن.

قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم ،لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة.

فمن ذهب إلى رواية بكر بن محمد فوجهه أنه لو غصب حراًفحبسهمدة ثم

---

(١) الأثر السابق.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٧/١٠ رقم ١٨٤٢١.

أرسله لم يضمن منافعه كذلك العبد، والعلة فيه أنها منفعة استخدام فلم تضمن بالغصب ،ولأن منفعة ولد المغرور غير مضمونة وإن كانت قيمته مضمونة كذلك العبد.

ووجه الضمان: وهو الصحيح أن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد فضمنت بالغصب كالأعيان. يبين صحة هذا أنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها،وأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في الفاسد،وتصح هبتها والوصية بها كالأعيان سواء فيجب أن تساويه في باب الضمان.

فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها:

٤- **مسألة:** في المغرور إذا استولد الأمة، هل يفدي أولاده لمالك الأمة؟
فنقل جعفر بن محمد:يفديهم، ويرجع بذلك على من غره.
ونقل ابن منصور روايتين:إحداهما مثل هذا.

والثانية: قال: ليس عليه أن يفديهم،ويرد الأمة إلى مالكها. قال أبو بكر الخلال: أحسب هذا قولاً قديماً،والذي أذهب إليه أنه يفديهم ويرجع بذلك على الغار، فوجه من نفى ضمان القيمة أن هذا الولد انعقد حراً في الأصل وإذا انعقد حراً لم يضمن لسيد الأمة، لأنه غير مالك له ووجه من أثبت ضمان قيمته- وهو الصحيح- أن الولد من نماء ملكه- وكان من سبيله أن يكون مملوكاً لسيدها. وقد أتلف الرق عليه باعتقاده فكان عليه قيمته.

رجوع المغرور بالمهر على من غره:

٥- **مسألة:** إذا ضمن المغرور المهر للمستحق هل يرجع به على الغار وهو البائع؟
فنقل ابن منصور:أنه يرجع به على من غره ،وكذلك قال في المغرور في النكاح إذا غره في العيوب فوطىء وهو لا يعلم ثم فسخ أنه يرجع به على من غره.

قال في رواية بكر بن محمد:قد كنت أذهب إلى حديث على[1]- ثم هبته وكأني أميل إلى حديث عمر ، فقد أخذ بحديث عمر ولفظه: إذا تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها[2] ، ورجع عن قوله بحديث على ،و هو الغرم بلا رجوع. قال في رواية أبي طالب يقول: ليس عليه غرم بما غره فقيل له: ما تقول أنت ؟ قال: لا أدري ، وكذلك نقل هارون بن عبد الله البزاز. فيمن من خطب إمرأة فزوجوه بغيرها فدخل بها فلهذا الصداق على وليها لأنه غره. وقد نص بالرجوع على الغار فيه.

قال أبو بكر: فقد توقف أحمد عن المهر ،لأن عمر وعليا اختلفا فقال عمر: يرجع.

وقال علي: لا يرجع ، وكلا القولين قال بها أحمد. قال: واختياري قول علي- رضي الله عنه- فقد جعل أبو بكر المسألة على روايتين في الرجوع واختياره أنه لا يرجع به ، والمنصوص عنه في الأمة وفي العيوب أنه لا يرجع بذلك. وأخذ بحديث عمر- وهو اختيار الخرقي وكذلك يتخرج الخلاف إذا استخدمها المشتري. ثم جاء مستحق فاستحقها فإنه يغرم للمستحق أجرة مثلها. وهل يرجع بذلك على البائع أم لا ؟ على روايتين: فمن ذهب إلى أن لا يرجع فوجهه أن المهر بدل منفعة قد حصلت له. فيجب ألا يرجع به على غره ، ألا ترى أنه لو غصب طعاماً فغصبه آخر منه ، فأكله فضمنه المغصوب منه لم يرجع بما ضمنه على الغاصب الأول ، ولا يشبه هذا قيمة الولد إذا ضمنها المستحق يرجع بها على البائع لأنه يكون مغروراً يمنع دخول الولد في الرق فصار الولد حر الأصل ،وهذا المعنى لا يحصل للمغرور وإنما يحصل للولد والوطء منفعته قد حصلت له فلا يجوز أن يرجع ببدلها على غيره ، ومن ذهب إلى أنه يرجع،وهو أصح فوجهه أن البائع قد ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يجب أن يرجع

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب النكاح- ٢٦٧/٣ حديث /٨٥ .

(٢) سنن الدارقطني- كتاب النكاح ٢٦٦/٣ حديث /٨٢ ، ٨٣ .

عليه بالمهر ولأن كونه منتفعاً بالوطء لا يمنع الرجوع بدليل أن قيمة الولد يرجع بها وهو منتفع بحريته،لأنه يرثه ولا ينتفي عنه النقص برق ولده،ولأنه لا يرجع وإن لم يحصل له منفعة وهو أن العين إذا تلفت في يده فإنه يغرم القيمة لمالكها ولا يرجع بذلك على البائع وإنما يرجع بالثمن الذي أخذه فامتنع أن يكون عليه الرجوع ما لم ينتفع به ،لأنه قد لا ينتفع ولا يرجع وهو القيمة يعني قيمة العين،وقد ينتفع ويرجع وهو قيمة الولد.

الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب:

٦- مسألة: في قيمة المغصوب هل يعتبر وقت الإتلاف أو قت الغصب؟

فنقل ابن مشيش فيمن غصب ثوباً:فعليه قيمته يوم يستهلكه لا يوم يغصبه، وكذلك نقل حنبل وصالح فيمن غصب جارية قيمتها ألف فماتت وهي تساوي مائتين فعليه قيمتها يوم ماتت فقد نص على أن القيمة معتبرة يوم التلف.

ونقل ابن منصور في الرجل يستهلك الطعام لرجل أو شيئاً من العروض: فعليه قيمته يوم غصبه فعاوده السائل بعد ذلك فجبن عنه، قال أبو بكر الخلال:قد روى جماعة أن عليه القيمة يوم الاستهلاك.

ونقل إسحاق عنه يوم غصبه ثم جبن عنه ورجع إلى قوله الأول، فعلى هذا رجوعه يمنع اختلاف الروايتين بل تكون المسألة رواية واحدة أنه لا يعتبر قيمته يوم الغصب، وإذا لم يعتبر قيمته يوم الغصب فهل يعتبر يوم التلف؟ فالمنصوص في رواية ابن مشيش وحنبل وصالح:أنه يعتبر قيمته يوم التلف.

وقال الخرقي: ولو غصبها وهي حامل فولدت في يده ومات الولد فعليه قيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته يعني بذلك أكثر ما كانت قيمته من حين الولادة إلى حين التلف،وما وجدت رواية بذلك فعلى قوله:إذا كانت قيمته يوم الولادة مائة ويوم التلف خمسين ضمنه بمائة ،وكذلك سائر المتلفات فالغصب يخرج على قوله أنه يضمن بأعلى القيمتين من حين الغصب إلى حين الإتلاف. والمنصوص عن أحمد خلاف هذا ،وهكذا الحكم في المقبوض عن عقد فاسد أنه

يضمن بقيمته حين الإتلاف ولا تعتبر قيمته حين القبض ولا أعلى القيمتين وقد قال أحمد- رحمه الله- في رواية الأثرم وحنبل في الرجل يأخذ من الرجل رطلاً من كذا وكذا على وجه البيع ولا يقاطعه على سعره:فلا بأس به،ويكون له قيمته يوم أخذه لا يوم محاسبته،وإنما حكم بأن القيمة يوم القبض لأن استهلاك هذه الأشياء في العادة يوم القبض. فمن نصر قول الخرقي وأنه يضمن بأعلى القيمتين فوجهه أنه يطالبه بتسليم العين حال زيادتها،وهو غاصب لها في هذه الحال فيجب أن تكون مضمونة عليه كزيادة الثمر والصنعة (لما كان)[1] مطالباً بها على هذه الصفة كانت مضمونة عليه، والدلالة على أنه يضمن بقيمته يوم الإتلاف هو أن الزيادة في القيمة لو كانت مضمونة مع تلف العين لكانت مضمونة مع بقائها.

ولما لم يضمن هذه الزيادة مع بقاء العين[2] كالسمن وتعليم الصنعة لما كانت هذه الأشياء مضمونة مع تلف العين كانت مضمونة مع بقائها،لأنه لو غصبها وقيمتها مائة فبلغت قيمتها مائتين ثم نقصت فرجعت إلى مائة فردها وقيمتها مائة لم يضمن هذا النقصان، كذلك يجب ألا يضمنها مع تلف العين.

ربح المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب:

٧- مسألة:[3] إذا غصب مالاً اتجر فيه فهل يكون الربح لصاحب المال؟

فنقل أبو طالب وعلي بن سعيد:إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة.

ونقل حنبل:لا يكون الربح لأحدهما بل يتصدقان به.

وجه الأولى: أنه لا خلاف أنه لو غصب الحنطة فزرعها فالزيادة لرب الحنطة كذلك ها هنا يبين صحة هذا أن الربح يضم إلى النصاب ويزكى،

---

(١) سقطت كلمة:«لما كان» من (أ).

(٢) سقط من (أ) قوله:«ولما لم يضمن هذه الزيادة مع بقاء العين».

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

وتضم السخال إلى الأمهات وتزكى ان كان أحدهما من عين المال وهو السخال. والآخر من غيره وهو الربح.

ووجه الثانية: نهى النبي- ﷺ- عن ربح ما لم يضمن[1]. وهذا المال بعد التصرف فيه لو تلف قبل قبضه لم يكن من ضمان المالك ،و إنما يكون من ضمان الغاصب فيجب أن يتصدق بالربح،وهكذا نقل حنبل فيمن ابتاع ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى يبدو صلاحها تصدق بالزيادة، لأن الثمرة قبل قبضها من ضمان البائع فلم يملك الزيادة.

وجوب المهر على مكره الثيب:

٨- مسألة: واختلفت إذا استكره حرة ثيباً هل يلزمه مهرها ؟

فنقل بكر بن محمد:عليه الصداق ،لأنه ملتزم حكم الإسلام صادف وطؤه أجنبيه منه فإذا سقط الحد عنالموطوءة وجب المهر على الواطىء إذا كان من الضمان كما لو كانت بكراً فإنه يلزمه المهر، رواية واحدة كوطء الشبهة،ولأن أكثر ما فيه أنه لم يتلف جزءاً منها ،وإنما انتفع بالوطء ،ومثل هذا يوجب الضمان كمنافع المغصوبة إذا كانت أمة، وسكنى الدار وركوب الدابة، كل هذا مضمون كذلك ها هنا.

ونقل ابن منصور:لا صداق عليه لما روى عن النبي- ﷺ- أنه نهى عن مهر البغي[2] ويروى بالتخفيف ،ومعناه عن مهر في مقابلة فعل البغي وهذا

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٧ حديث /٢١٨٨.
ولفظه: «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن».

(٢) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب ثمن الكلب ٢/٢٩.
وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٨ حديث /١٥٦٧.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب حلوان الكاهن ٣/٧١٠ حديث /٣٤٢٨.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعيب الفحل ٢/٧٣٠ حديث /٢١٥٩.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/٣٧٢ حديث /١٢٩٣. =

فعل البغي ،لأن الحد يجب عليه بهذا الوطء ، والصحيح أنه يروي بالتشديد والمكرهة غير باغية فلا ينصرف الخبر إليها ، والرواية الأولى أصح .

ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغضب:

٩- **مسألة:** إذا تغير المغصوب عن صفته التي هي عليها مثل أن غصب حديداً فضربه سكاكين أو خشباً فعمله أبواباً أو حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزه أو شاة فذبحها وشواها هل ينقطع حق المغصوب منه؟

فنقل بكر بن محمد: إذا غصب حديداً فعمله سكاكين فإنه يدفع إليه سكاكين،وإذا كان حديداً يدفع الثمن على القيمة ، فظاهر هذا أنه حكم بملكه الغاصب وألزمه القيمة ،وهو اختيار أبي بكر ،لأنه قال في كتاب (التنبيه):ولو غصب بيرما فعمله ابراً أو ساجة فعملها أبواباً فعليه قيمة البيرم والساجة ، وعندي أنه لا ينقطع حق المغضوب منه ،لأنه قال في رواية الميموني: في رجل دفع إلى رجل ثوباً ليقطعه قميصاً فقطعه قباء ، أو قميص امرأة ، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود فهو لصاحب الثوب،ويلزمه قيمة ما نقص.وهذا نظير هذه المسألة لأن الأجير إذا تعدى في الإذن صار غاصباً . وقال في رواية ابن منصور:إذا ذبح الشاة ثم أخرجها يقطع في ذلك ، وهؤلاء يقولون:لا يقطع ، وهذا يدل على أنه لا يملكها الغاصب ، وقال أيضاً: إذا جنى على العين المغصوبة جناية أتلف منها منفعة مقصودة مثل إن قطع يد العبد المغصوب أو شق الثوب نصفين يلزمه الأرش ولم يجعل له حبس العين ودفع القيمة،ويكون معنى قوله في رواية بكر بن محمد: يعطيه القيمة ، يعني نقصان القيمة عما كانت عليه وقت الغصب لا أنه أراد قيمة جميع العين ، فعلى هذه الطريقة إن نقصت قيمة العين بتغير صفته فعليه ما نقص ، وإن زادت فالزيادة لصاحب العين ولا شيء للغاصب لأنها آثار أفعال وليست أعيان أموال ، قال أبو بكر:وقد روى عنه إن كان فيها زيادة كان شريكاً لصاحب السلعة المغصوبة بقدر الزيادة

= وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٧/٣ حديث ١٩ .
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب النهي عن ثمن الكلب ٢٥٥/٢ .

ولعله خرج هذا القول على رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيمن غصب ثوباً فصبغه فزاد أن الغاصب شريك في الزيادة،ويجب أن يكون بينهما فرق وذلك أن الصبغ زيادة أعيان،وليس كذلك ها هنا لأنها زيادة آثار، فمن ذهب من أصحابنا إلى أنه ينقطع حق المغصوب منه إذا تغيرت صفته فوجهه ما روى عن النبي- ﷺ- أنه زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة وصنعوا منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله فمضغه ساعة فلم يسغه فقال ما شأن هذا اللحم، وروى أنه قال: ان هذه الشاة لتحدثني أنها أخذت بغير حق، فقالوا: طلبنا شاة في السوق فلم نجد وهذه الشاة كانت لبعض جيراننا فذبحناها ونحن نرضيه من ثمنها فقال النبي- ﷺ-: «أطعموها الأسرى»[1] فلولا أن حق صاحبها قد انقطع عنها لما أمرهم أن يطعموها الأسرى ولأمرهم بردها على المغصوب منه،ولأنه إذا ذبحها وشواها فات أعظم منافعها وزال الاسم عنها فوجب أن ينقطع حق صاحبها عنها كما لو غصب شاة فقتلها، ولا يلزم عليه إذا ذبحها ولم يشوها لأن معظم المنافع لم تفت لأن المقصود من الشاة اللحم وهو قبل أن يشوي يصلح لكل لون، والدلالة على أنه لا ينقطع حق المغصوب منه أن كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه أصله إذا ذبحها ولم يشوها،وإذا غصب نقرة فضربها دراهم، ولأنه لو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة والأكل ونحو ذلك.

إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض:

١٠- **مسألة:** إذا غصب أرضاً فبنى فيها هل يجبر الغاصب على قلع البناء أم له المطالبة بالقيمة أو أرش النقص بما يحصل بالنقص

فنقل بكر بن محمد عن أبيه عنه:يقوم البناء ويعطى،لأنه إن أخذ الغاصب

---

(١) سنن الدارقطني- باب الصيد والذبائح والأطعمة ١٨٦/٤ حديث ٥٤،وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في اجتناب الشبهات ٦٢٧/٣ حديث/ ٣٣٣٢.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الغصب- باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه ٩٧/٦.

بناء يضر برب الأرض في الخراب والهدم ويكون ذهاب مال الغاصب في الجص والآجر.

ونقل إبن مشيش ومهنا: يجبر على قلع البناء، وهو أصح.

ووجه الأولى: أنه بناء حصل في ملك الغير فلم يجبر على قلعه على وجه يضربه كما لو أعاره أرضاً للبناء، ولأنه لو أعاره أرضاً للزراعة مدة معلومة فانقضت المدة والزرع لم يبلغ فإنه يجبر على إقراره في أرضه حتى يبلغ، وإن لم يكن الإذن حصل فيما زاد على ذلك.

ووجه الثانية: ما روى عروة بن الزبير: أن رجلين من الأنصار وروي من بني بياضة اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما في أرض الآخر نخلاً فقضى رسول الله - ﷺ - لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال:

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »[1] قال ولقد رأيتها والفؤوس تعمل في أصولها وهي يومئذ عم، وهذا المعنى موجود في البناء، ولأنه شغل ملك غيره غصباً بملكه الذي لا حرمة له بنفسه فكان عليه التفريغ أصله إذا غصب دارا فصب فيها طعاماً فعليه التفريغ والنقل، ولأنه لو غصب ساحة وبنى عليها لزمه نقل بنائه من غير قيمة البناء كذلك ها هنا.

ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب:

١١ - مسألة:[2] فإن غصب أرضاً فزرعها، فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع لنفسه، فهل يأخذه بقيمته أم بما أنفقه الغاصب على الزرع؟ فيه روايتان:

---

(١) أخرجه البخاري - في الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢/٤٨ ولم يذكر القصة، وأبو داود في - كتاب الخراج والإمارة - باب إحياء الموات ٣/٤٥٣ حديث /٣٠٧٣ و٣٠٧٤ و٣٠٧٥، والترمذي في - أبواب الأحكام - باب ما ذكر في احياء أرض الموات ٢/٤١٩ حديث ١٣٩٤ ولم يذكر القصة، وسنن الدارقطني - كتاب البيوع ٣/٣٥ حديث /١٤٤ وذكر القصة، وموطأ مالك - كتاب الأقضية - باب القضاء في عمارة الموات ٢/٧٤٣ حديث/ ٢٦ ولم يذكر القصة.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

نقل الميموني أبو الحارث وأبو طالب: يأخذه بما أنفق عليه.

ونقل مهنا عنه:له قيمة الزرع.

وجه الأولى: حديث رافع أن النبي- ﷺ- قال: «له نفقته»[1] فنص على النفقة دون القيمة.

ووجه الثانية: أن الزرع ملك الغاصب، بدليل أنه لو لم يحضر صاحب الأرض حتى حصد الزرع لم يكن له أخذه وإذا كان على ملكه كان له أخذه بقيمته، كما لو غصب خياطاً فخاط به خرجه دفع قيمته، ولأن الشفيع والمعير يأخذ الغراس والبناء بقيمته كذلك صاحب الأرض.

---

(١) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب المزارعة ٣/٦٩٠ حديث ٣٣٩٩، وسنن الترمذي - أبواب الأحكام - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٤١٠ حديث/ ١٣٧٨، وسنن ابن ماجه - كتاب الرهن - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٨٢٤ حديث /٢٤٦٦، وسنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣/٣٧ حديث /١٤٨.

كتاب الإجارة

ويشمل الموضوعات التالية:

الاول: الإجارة مشاهرة كل شهر بكذا.
الثاني: كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.
الثالث: اجارة الأرض بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها.
الرابع: تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة.
الخامس: دعوى موانع الانتفاع بالعين المؤجرة.
السادس: اجارة الظئر والأجير بطعامه وكسوته ومقدار النفقة.
السابع: ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده.
الثامن: اجارة المسلم من الذمي للخدمة.
التاسع: تأجير المستأجر ما استأجره.

كتاب الإجارة

إجارة الدار مشاهرة كل شهر بكذا:

١ - **مسألة:** إذا قال:أجرتك داري هذه كل شهر بدراهم معلومة هل تصح الإجارة أم لا؟

فنقل ابن منصور في «الرجل»[١] يؤاجر داره بعشرة دراهم كل شهر:لا بأس به، فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة، ومعنى هذا أنها صحيحة في الشهر الأول، وهي مراعاة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما فسخ الإجارة عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر (الثاني)[٢] يوم أو يومان لواحد منهما أن يفسخ،وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر: الإجارة باطلة، لأن أحمد قال: في رواية أبي الحارث والمروذي في الرجل يكترى لمدة غزاته لا يصح. وجه الرواية الأولى أن الشهر (الأول)[٣] معلوم لأنه عقيب العقد،وقد ذكر له قسطاً من العوض معلوماً ،والشهور لا تختلف فيجب أن يصح العقد على الشهر الأول كما لو قال الشهر الأول بعشرة،وما بعده من الشهور بحساب ذلك،ولا يشبه هذا إذا (قال)[٤] بعتك هذه الثياب التي في الجراب كل ثوب بعشرة أنه لا يصح البيع في شيء من الثياب لأنها تختلف والشهور لا تختلف.

---

(١) سقطت كلمة:«الرجل» من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«الثاني» من (أ).

(٣) سقطت كلمة:«الأول» من (أ).

(٤) سقطت كلمة:«إذا قال» من (أ).

ووجه الرواية الثانية: أن العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، وإن كانت أبعاضها معلومة، كما لو قال: أجرتك هذه الدار وداراً أخرى بعشرة، أو قال بعتك هذا الثوب وثوبا آخر بعشرة فإن العقد باطل في الجميع، ومن نصر الأول أجاب عن هذه بأنه يبطل به إذا قال: أجرتك هذه الدار الشهر الأول[1] بعشرة وما بعده من الشهور فبحسابه فإنه يبطل فيما بعده ويصح فيه وعلى أن الدار[2] والثياب تختلف فلهذا يبطل العقد في الجميع،والشهور لا تختلف[3] فلهذا لم يبطل في الجميع.

كرى الأرض بجزء مما يخرج منها:

٢- مسألة:[4] هل يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج أم لا؟

نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم،وأبو بكر بن صدقة، وإسحاق بن هانيء وأبو طالب،وأحمد بن هشام، وحرب، وأبو النضر، وعبد الله الميموني: جواز ذلك قال أبو حفص: وقد روى عن أبي عبد الله الكراهية في رواية ابن منصور، وقد سئل عن كرى الأرض بالطعام قال: هو المحاقلة، ولا بأس بكراها بالدراهم والدنانير.

وجه الأولى: ما روى البخاري قال: قال قيس بن سالم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع[5] وروي عن سعد بن مالك، وابن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث والربع[6]،ولأن المزارعة صنف من الإجارة وقد جازت بالثلث والربع كذلك المساقاة والمضاربة، وكذلك الإجارة.

---

(١) سقطت كلمة:« الأول » من (ب).

(٢) في (ب):« الدور » بالجمع.

(٣) في (أ)،« والشهور تختلف ».

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) صحيح البخاري- كتاب الوكالة- ما جاء في الحرث والمزارعة- باب المزارعة بالشطر ونحوه ٤٦/٢.

(٦) صحيح البخاري الباب السابق ٤٦/٢.

ووجه الثانية: ما روى رافع بن خديج. قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله- ﷺ- فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى- فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول- ﷺ- أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها[1] ولأن هذه أجرة مجهولة لأنه لا يعلم قدر ما تخرج الأرض فلهذا لم يصح.

إجارة الأرض بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها:

٣- مسألة: فإن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض هل يجوز أم لا؟

تقل الحسن بن ثواب عنه: الكراهية، وقال أبو حفص: ونقل عبد الله الرخصة، في رواية أبي النصر.

وجه الأولى: ما تقدم من حديث رافع بن خديج أن النبي- ﷺ- نهى أن يحاقل الأرض بالثلث والربع وطعام مسمى. ونهى عن إجارتها بطعام مسمى[2].

ووجه الثانية: وهي أصح ما تقدم من إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- [3] وأنهم كانوا يكرون بالثلث والربع، ولأن كل ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت بالمطعوم كالدور والبدن.

---

(١) صحيح البخاري- ما جاء في الحرث والمزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي- ﷺ- يواصي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ٢/٤٨، وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب كراء الأرض بالطعام ٣/١١٨١ حديث ١٥٤٨، وسنن ابن ماجه- كتاب الرهن- باب ما يكره من المزارعة، وباب استكراء الأرض بالطعام ٢/٨٢١ و ٨٣٣ حديث/ ٢٤٥٩ و ٢٤٦٥ وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب المزارعة ٣/٦٨٩ حديث/ ٣٣٩٥

(٢) الحديث المتقدم في نفس المسألة.

(٣) صحيح البخاري- ما جاء في الحرث- باب المزارعة بالشطر ٢/٤٦ بلفظ: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع وزارع على، وسعد بن مالك.... الخ».
وسنن ابن ماجه- كتاب الرهون- باب الرخصة في المزارعة بالثلث ٢/٨٢٣ حديث/ ٢٤٦٣ عن طاووس «أن معاذ بن جبل اكرى الأرض على عهد رسول الله- ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا»

تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة:

٤- **مسألة:** إذا استأجر دارا مدة بعينها فسكن بعض المدة وانتقل عنها[١] باختياره.

فنقل أبو طالب: يلزمه جميع الكرى للمدة، قال أبو بكر: وقد نقل ذلك الأثرم وإبراهيم بن الحارث، وانفرد أبو الحارث عنه، فقال: عليه بقدر ما ترك من الشهر، وعندي أن هذا محمول على أنه انتقل لعذر منعه من السكنى فأما أن ينتقل باختياره فإن جميع الأجرة تلزمه، لأن أصلنا أن جميع الأجرة قد ملكت عليه بعقد الإجارة، ولأن الإجارة عقد لازم لا يملك فسخه.

دعوى مستأجر العبد أنه أبق أو مرض أثناء المدة:

٥- **مسألة:** فإن استأجر عبداً مدة بعينها وتسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد أبق في هذه المدة وأنه لم ينتفع به.

فنقل ابن منصور: القول قول المستأجر في ذلك فإن ادعى أنه مرض في هذه المدة لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على ذلك، فظاهر هذا أنه قد فرق بين الاباق والمرض فجعل القول قول المستأجر في الاباق، وجعل القول قول المؤجر في عدم المرض.

ونقل حنبل أنه لا يقبل قوله في ذلك، ويكون القول قول السيد إلا أن يقيم المستأجر بينة بإباقه.

ووجه هذه الرواية: أن التسليم قد حصل في الظاهر، والأجرة قد ملكها المؤجر بالعقد، والمستأجر يدعي زوال ملكه عنها فيجب أن لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون القول قول المؤجر لأنه تشهد له سلامة العقد، ووجه الرواية الأولى: أنه قد استحق المستأجر التسليم للمنفعة المعقود عليها والمؤجر يدعي تسليمها منه والأصل عدم ذلك فكان القول قول المستأجر لأنه منكر، وإنما فرق بين الاباق وبين المرض، لأن الاباق لا يمكنه إقامة البينة عليه فكان القول قوله، والمرض يمكن إقامة البينة عليه فإذا لم يقمها لم يقبل قوله، وأصل

---

(١) في (ب): فلم يقض المدة وانتقل عنها.

هذا إذا ادعى المبتاع عيباً في المبيع أنه كان موجوداً قبل العقد هل يقبل قوله أم لا؟ على روايتين كذلك ها هنا.

إستئجار الأجير والظئر بطعامه وكسوته:

٦- **مسألة:** فإن استأجر أجيراً للخدمة أو ظئرا للرضاع وجعل أجرته طعامه وكسوته.

فنقل حنبل وابن منصور أكرهه ولا يعجبني ،لأنه مجهول.

ونقل أبو داود وأحمد بن سعيد لا بأس به،وهو جائز على حديث أبي هريرة[١]،وهو اختيار الخرقي.

ووجه الأولى: أن الإطعام والكسوة يختلف ،وقد يقل ويكثر فإذا كان كذلك حصلت الأجرة مجهولة، وجهالة الأجرة تبطل عقد الإجارة كما لو قال: استأجرته على طعام، أو دراهم.

ولوجه الثانية: أن هذا الإطلاق في الإطعام والكسوة ينصرف إلى الإطعام المجزي في الكفارة، وهو مد من البر والكسوة التي تجزى في الكفارة، وهو ما تجزى الصلاة فيه،وإذا كان إطلاقه يحمل على هذا صار[٢] كأنه منطوق به فخرج عن أن يكون مجهولاً ،وليس يمتنع رد المطلق من كلام الآدميين على ما يقتضيه[٣] عرف الشرع، ألا ترى أنه لو وصى أن يصرف ثلثه في الرقاب صرف في المكانتين، ولو نذر أن ينحر بهيمة حمل على موجبه في الشرع وهو الجذع من الضأن والثني من المعز، ولو باع بدراهم، وأطلق حمل على نقد البلد، كذلك ها هنا جاز أن يحمل مطلقه على[٤] ما يقدر[٥] في الشرع في الكفارة ويحصل كالمنطوق به.

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الرهون- باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٨١٧/٢ حديث / ٢٤٤٥ ولفظه عن أبي هريرة،« نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا ،وأحدوهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل أبا هريرة إماما ».

(٢) في (ب) « وحصل »

(٣) في (ب) « على ما ثبت له ».

(٤) سقطت كلمة « على » من (أ)

(٥) في (ب) « ما تعذر »

فصل

فإذا قلنا:ان الإجارة صحيحة ، فاختلف في مقدار النفقة ، ففيه روايتان:

إحداهما: أنها مقدرة بما يجزى في الكفارة من المد ، وما تجزى الصلاة فيه نص على ذلك في رواية أحمد بن سعيد. فقال: إذا اختلفا في الإطعام حكم فيه بالمد،وكذلك نقل أبو الصقر.

والثانية: أنها غير مقدرة ،وهو بها أشبه من الكفارة ،لأنها معاوضة في عقد الإجارة ، ولأنها إذا كانت أجرة الظئر فهي نفقة تلزم الزوج.

ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده:

٧- مسألة: هل يضمن الأجير ما تلف[١] في يده بغير قوله؟

فنقل ابن منصور:لا ضمان عليه ، سواء كان مما لا يستطاع الامتناع منه[٢] كالحريق والغرق ، والموت ، أو كان مما يستطاع كاللصوص ونحوه.

ونقل أبو طالب: ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه فلا ضمان عليه ، وإن كان مما يستطاع ضمن.

ونقل مهنا عنه فيمن دفع إلى القصار ثوبا يقصره ثم ذهب الثوب مقصوراً: فعليه قيمة الثوب خاماً ، فظاهر هذا أنه يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع

---

(١) في (ب):«ما تلقى».

(٢) في (ب):«عنه».

أو بما لا يستطاع لعموم قول النبي- ﷺ- «على اليد ما أخذت حتى تؤدى »[1]

ولأنه لو تلف في يده بفعل من جهته من غير تعد لزمه الضمان فكان ذلك القبض مضمونا عليه كالمقبوض على وجه السوم.

والأولى أصح،وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- ووجهها أنه قبضه على وجه الإجارة فأشبه الأجير الخاص، ولأنه قبض الشيء لمنفعته ومنفعة غيره أشبه المضارب، والعامل في المساقاة،ولأنه لو كان[2] مضموناً عليه لما إنتلف هلاكه في يده بما لا يستطاع الامتناع به، وما يستطاع كسائر المغصوبات، فلما اتفقنا[3] على أنه لو هلك الشيء في يد الأجير بما لا يستطاع الامتناع منه (كالحريق واللصوص لم يضمن كذلك إذا هلك بما يستطاع الامتناع[4] منه) كالأجير الخاص والمودع.

ووجه الرواية الثانية أن القياس يقتضي نفي الضمان لما ذكرنا لكن تركناه لأن غالب أحوال الصناع أنهم خونة، فإذا كان الهلاك بأمر ظاهر وادعوا ذلك، فالظاهر معهم كالبينة، وإذا لم يكن بأمر ظاهر لحقتهم التهمة، فلم يصدقوا ولأن عليا ضمن الصناع،وهو محمول على ما ذكرنا.

إجارة المسلم نفسه من الذمي ليخدمه:

٨- **مسألة:** في إجارة المسلم نفسه من ذمي ليخدمه.

فنقل أحمد بن سعيد:لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي فظاهر هذا الجواز[5].

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في تضمين العارية، ٣/٨٢٢ حديث/ ٣٥٦١.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء أن العارية مؤداة ٢/٣٦٨ حديث/ ١٢٨٤.
وسنن ابن ماجه- كتاب الصدقات- باب العارية ٢/٨٠٢ حديث/ ٢٤٠٠،وسنن الدارمي- البيوع- باب في العارية مؤداة ٢/٢٦٤.

(٢) في (ب):«لو كان ذلك مضمونا».

(٣) في (أ):«فلما انقضى »،وهو تحريف بين.

(٤) سقط من (أ) قوله:« كالحريق واللصوص، لم يضمن كذلك إذا هلك بما يستطاع الامتناع منه »

(٥) في (ب) « يجوز »،

ونقل الأثرم:إذا أجر نفسه في خدمته لم يجز،وإن كان في عمل شيء جاز. ووجه هذه الرواية أن في إجارته نفسه منه للخدمة إذلالا وصغاراً فيجب أن لا يصح العقد على هذا الوجه كما[1] قلنا في بيع العبد المسلم[2] من الكافر لا يصح لهذه العلة،وكما قلنا في نكاح الكافر لمسلمة لا يصح لهذه العلة كذلك ها هنا ، وإذا قلنا يصح فوجهه ما روى عن علي- رضي الله عنه- أنه أجر نفسه من يهودي لينضح نخلا له[3]،ولأنه نوع إجارة فصحت مع الذمى كالإجارة في الذمة ، ولأنه عقد لا يقتضي التأبيد فصح مع الذمي ، دليله عقد المضاربة ، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يصح الاستئجار إذا كانت الإجارة في الذمة،وهو أن يستأجره ليحصل له عملاً فإنه لا ذلة فيه ولا صغار والموضع الذي قال:لا يجوز إذا كانت الإجارة على العين وهو أن يستأجره ليخدمه بنفسه.

تأجير المستأجر ماستأجره لغيره:

٩- **مسألة:** هل يجوز أن يؤاجر ما استاجره (لغيره) فيه ثلاث روايات: إحداها: لا يجوز بحال نص عليه في رواية حنبل فيمن استأجر غلاما فأجره من غيره بغير إذن سيده فتلف ضمنه.

ونقل عنه لفظ آخر :إن تلف بسبب العمل ضمن ، وان تلف بغير سبب العمل لم يضمن ، فظاهره أنه لا يجوز له أن يؤجره من غيره ،لأنه علق عليه الضمان.

والثانية: يجوز إجارته في مثل عمله بمثل الأجرة وبزيادة عليها،نص عليه في رواية صالح وأبي الحارث والفضل في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته:أرجو الا يكون به بأس.

---

(١) في (ب)«كما لو قلنا».

(٢) سقطت كلمة«المسلم» من (ب).

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الرهون- باب الرجل يستسقي كل دلو بثمرة ٨١٨/٢ حديث /٢٤٤٦و ٢٤٤٧.

والثالثة: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملاً جاز أن يكريها بزيادة على ذلك، وإن لم يحدث فيها عملاً لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك، نص عليه في رواية حنبل وحرب وابن إبراهيم.

وجه الاولى: ان النافع ليست من ضمانه بدليل أنها لو انهدمت الدار رجع بالأجرة فلم يجز التصرف فيها كالمبيع قبل القبض.

ووجه الثانية: أن المنافع في حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه فهي كالمبيع بعد القبض، فيجوز التصرف فيه، كيف شاء بزيادة ونقصان.

ووجه الثالثة: أن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة، والربح فيما لم يضمن غير جائز ،وليس كذلك إذا كان قد أحدث فيها عملاً ،لأن الزيادة في مقابلة العمل فلهذا جاز.

تأجير المستأجر من استأجره لغيره:

١٠ - **مسألة:** فإن استأجر أجيراً ليعمل له عملاً فهل يجوز أن يؤجره لغيره أم لا؟

نقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان، فظاهر هذا المنع.

ونقل حنبل فيمن استأجر غلاماً خياطاً: يجوز أن يؤجره من غيره فظاهر هذا الجواز قياساً على إجارة الحوانيت.

كتاب الوقف والعطية

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: الوقف على النفس.
الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.
الثالث: الوقف في مرض الموت.
الرابع: دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد.
الخامس: رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع.
السادس: العطية لبعض الورثة في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة.
السابع: تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته.
الثامن: ابطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان محتاجاً إليه.
التاسع: رجوع الابن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده الابن بعينه بعد وفاة الأب.
العاشر: تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.
الحادي عشر: رجوع الأب فيما وهبه لولده.
الثاني عشر: رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر.

كتاب الوقف والعطية

وقف الشخص على نفسه:

١ - مسألة: إذا وقف على نفسه شيئاً من أملاكه هل يصح وقفه أم لا؟.

فنقل إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد في الرجل يوقف على نفسه شيئاً ثم على ولده من بعده:فهو جائز.

ونقل حنبل وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته وإذا مات فعلى المساكين:(ما سمعت) بهذا لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله أو وقفه على المساكين فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه.(فقد أطلق القول في رواية إسحاق ويوسف والفضل بالجواز)[١]،وأطلق القول في رواية حنبل وأبي طالب بالمنع.ويمكن أن تحل المسألة على اختلاف حالين:فالموضع الذي (قال فيه)[٢]:إذا وقف على نفسه ثم على ولده صح بمعنى أن الوقف على ولده وشرط لنفسه جزءاً من المنفعة فإنه يصح ذلك بدليل الوقف العام،وهو إذا وقف مسجداً أو سبل بئراً جاز أن يصلي (فيه)[٣]، ويشرب من ماء تلك البئر، والموضع الذي قال:لا يصح على أنه وقف الرقبة على نفسه، لأن الوقف على أصلنا يقتضي التمليك للموقف عليهم وهو مالك لذلك فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه، وإن حمل

---

(١) سقط من (أ) قوله:«فقد أطلق في رواية إسحاق ويوسف والفضل بالجواز».

(٢) سقطت كلمة:«قال فيه» من (أ).

(٣) سقطت كلمة:«فيه» من (أ).

الكلام على ظاهره،وجعلت المسألة على روايتين فيكون وجه الصحة أنه حبس الملك على نفسه وقطع[1] تصرفه بالبيع[2] ومثل هذا جائز بدليل الإستيلاء في الأمة.

ووجه الرواية الثانية في إبطال الوقف على نفسه:

ان الوقف جهة من جهات الملك،لأن الوقف تمليك للرقبة فلم يصح أن يملك به عن نفسه كالبيع وغيره من جهات الملك،وهذا يفارق الوقف العام حيث صح أن يدخل الواقف فيه لأن ذلك ليس بتمليك،وإنما هو إباحة فلا يكون فيه تمليك من نفسه لنفسه.

مصرف الوقف المنقطع الآخر:

٢- **مسألة**: فإن وقف على قوم ولم يجعل آخره للمساكين فالوقف صحيح لأن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعة فصح الوقف عليه كما لو جعل آخره للمساكين فإن انقرض الموقف عليهم فهل ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه أم إلى بيت المال أم إلى ورثة الموقف فيه ثلاث روايات.

إحداها: ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه قال في رواية حرب فيمن تصدق بصدقه. فقال: هذا ما تصدق به فلان على فلان. لا يباع ولا يوهب ثم مات المتصدق عليه هو لورثته فإن لم يكن ورثة رجع إلى ورثة الذي تصدق.

والرواية الثانية: يكون في بيت المال. قال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم: إذا وقف على ولده ولم يجعل آخره للمساكين فانقرضوا جعل في بيت المال فظاهر هذا أنه لا يرجع إلى الورثة،لأن ملك مورثهم زال عنه على وجه القربة فلا يرجع إليهم كالعتق.

ونقل حنبل وصالح يرجع إلى ورثة الواقف،وهو أصح،لأن المقصود حصول الثواب والأجر،وقراباته أكثر ثواباً لقول النبي- ﷺ- صدقتك على

---

(١) في (ب): «ومنع».

(٢) في (أ): «بالبيع» وهو تحريف.

رحمك صدقة وصلة[1] فإذا ثبت أنها ترجع إلى ورثة الواقف فهل ترجع إلى جميعهم أم إلى أقربهم ؟

فنقل حنبل وصالح يرجع إلى ورثة الميت الذي وقفه،ويرثون ذلك على مواريثهم وقرابتهم منه ، فظاهر هذا أنه يرجع إلى ورثة الواقف ولا يختص به الأقرب منهم ، وذكر الخرقي في مختصره في هذه المسألة روايتين: إحداهما أنه يرجع إلى ورثة الواقف على ما تنص عليه في رواية حنبل وصالح،والثانية: يرجع إلى أقرب عصبته،فإن قلنا:يرجع إلى جميع الورثة ، فوجهه أن هذه عطية على وجه القربة ، فيجب ألا يختص بها بعض الأقارب كالعطية على وجه الهبة والوصية ، فإن الأفضل في ذلك المساواة،ووجه الثانية: وأنه يختص به الأقرب هو أن القصد منها البر والصلة،وبر الأقربين وصلتهم أولى،ولهذا المعنى قلنا: إنه يرجع إلى الأقارب دون الفقراء والمساكين،لأن في رده على الأقارب دون الفقراء والمساكين صلة الرحم كذلك يجب أن يقدم الأقرب (منهم)[2] على الأبعد ويجب أن يقال إنها ترجع إلى الفقراء من أقاربه دون الأغنياء لأن القصد بذلك البر والصلة،وهذا المعنى يختص به الفقراء دون الأغنياء ويكون ذلك راجعاً عليهم وقفاً كما كان لأن ملكه زال عنه بالوقف فلا يعود ملكه إلى الورثة كالعتق.

الوقف في مرض الموت على بعض الورثة:

٣- مسألة: إذا وقف في مرضه على بعض ورثته هل يصح الوقف أم لا ؟.

فنقل الجماعة منهم حنبل والميموني:أنه يصح الوقف ، وقال:عمر وقف على

---

(١) سنن الترمذي- كتاب أبواب الزكاة- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ١/ ٦٥٣ بلفظ « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان:صدقة وصلة ».

وسنن الدارمي- كتاب الزكاة- باب الصدقة على القرابة ١/ ٣٩٧ بلفظ قريب من لفظ الترمذي.

وسنن ابن ماجه- كتاب الزكاة- باب الصدقة على ذي قرابة ١/ ٥٨٧ حديث / ١٨٣٤.

(٢) سقطت كلمة:« منهم » من (أ).

ورثته،ولأنه لا يباع ولا يورث فليس هو مثل الوصية.

ونقل إسحاق بن إبراهيم:إذا وقف على أولاد ابنته ولا يرثونه فهو جائز ولا وصية لوارث، فظاهر هذا أن الوقف غير صحيح عليهم،وهو اختيار أبي حفص العكبري فيما وجدته معلقاً بخطه،لأن الوقف هو تمليك المنفعة، والمنفعة تجري مجرى الأعيان والوارث لا يصح أن يملكه في مرضه عيناً من الأعيان لأنه يحصل وصية له كذلك في باب المنافع،ويبين صحة هذا أنه معتبر من الثلث كما تعتبر الأعيان.

ووجه الرواية الأولى: وهي أظهر من قوله إن الوقف ليس فيه معنى المال لأنه لا يمكنه بيع العين الموقوفة، ولا هبتها ولا المعاوضة عليها، وهو[1] بمثابة أن يوهب له ابنه في مرضه فيقبله فإنه يعتق عليه،لأن عتقه ليس في معنى المال وإن كان النفع قد حصل له،ولأنه قد ينفذ الوقف فيما لا ينفذ فيه غيره، من الوصايا ألا ترى أنه يصح أن يقف على نفسه على إحدى الروايتين،وعلى الرواية الأخرى إن حكم به حاكم صح ولمثله لا يصح، أن يملك نفسه بوصية أو بهبة كذلك ها هنا.

دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد:

٤- مسألة: فإن وقف على ولد ولده هل يدخل فيه ولد البنات؟.

فنقل المروذي:أنهم لا يدخلون،وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر وشيخنا:يدخلون،لأنه يقع عليهم اسم ولد الولد[2] حقيقة،ولهذا قال النبي- ﷺ- في الحسن ابني هذا سيد[3].

ووجه الأولى: أن الولد على الإطلاق يضاف إلى الأب دون الأم،ولهذا لا

---

(١) في (ب):«فهو».

(٢) في (ب):«لأنه يقع عليهم انهم ولد ولد».

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلح- باب قول النبي- ﷺ- للحسن بن علي «إبني هذا سيد» ٢/ ١١١٤.
وسنن أبي داود- كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٥/ ٤٨ حديث ٤٦٦٢.

يقال لولد العلوي من الزنجية: إنه زنجي، لأن الإضافة إلى الأب، وقد قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وإذا كان مضافاً إلى الأب خرج عن أن يكون مضافاً إلى ولد ولده.

رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع:

٥- **مسألة:** إذا فاضل بين ولده في العطية ومات قبل أن يرجع في ذلك هل يرجع ورثته (بعده)[١] في ذلك قال أبو بكر على روايتين:

نقل أبو طالب يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص.

ونقل الميموني وبكر بن محمد أنه لا يرجع فيه بعد موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقي.

وجه الأولى: أن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم[٢] التباغض والعداوة وهذا المعنى موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك.

ووجه الثانية: أن هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت دليله رجوع الأب على ابنه في الهبة، أنه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك ها هنا.

العطية لبعض الأولاد في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة:

٦- **مسألة:** إذا فضل بعض الأولاد في العطية هل يجوز أن يسوي بينهم في مرض موته أم لا؟.

نقل ابن إبراهيم وعبد الله لا يجوز.

ونقل أبو طالب جواز ذلك. قال أبو حفص. سألت أبا عبد الله عن رواية

---

(١) سقطت كلمة: «بعده» من (أ).

(٢) في (أ)، «بينهما».

أبي طالب فقال قرأتها على أبي حفص بن رجاء فقال: إضربوا عليها فإن الجماعة روت عن أبي عبدالله خلاف هذا وهو الصحيح لأن العطية في المرض وصية بدليل أنها تعتبر من الثلث ولا تجوز الوصية للوارث.

تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته:

٧- مسألة: هل يكره للرجل أن يقسم ماله في حياته على ورثته على فرائض الله عز وجل أم لا؟.

نقل بكر بن محمد عنه: لا يعجبني ذلك لعله يولد له ولد.

ونقل ابن منصور وحنبل: لا بأس بذلك لأن النعمان لما جاء إلى النبي- ﷺ- ليشهد عليه قال: أكل ولدك نحلته مثل هذا...؟ قال: لا، قال: أشهد غيري؟[1].

فوجه الحجة أن النبي- ﷺ- أنكر عليه التفضيل ولم ينكر عليه القسمة.

إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه:

٨- مسألة: إذا تصرف الابن في ماله بالبيع والهبة والوقف، وكان بالأب حاجة فهل يملك الاعتراض في إبطال تصرفه؟.

نقل حنبل عنه: أنه للأبوين الاعتراض عليه في ذلك وإبطاله إذا كانا

---

(١) صحيح البخاري- الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢/٩٠.
وصحيح مسلم- كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/ ١٢٤٣ حديث ١٧/ ١٦٢٣.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/ ٨١١ حديث / ٣٥٤٢، وسنن الترمذي- أبواب الأحكام- باب ما جاء في النحل ٢/ ٤١١ حديث /١٣٧٩، وليس فيه: «أشهد على هذا غيري»، وسنن النسائي - كتاب النحل - باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٦/٢٥٨ وليس فيه: «أشهد على هذا غيري»، وسنن ابن ماجه - كتاب الهبات - باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥ حديث /٢٣٧٥.

محتاجين. واحتج بما روى بكر بن محمد: أن رجلاً تصدق بأرض على عهد رسول الله- ﷺ- فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله ما كان لنا مال أو قال: معيشة غيرها فدفعها رسول الله- ﷺ- إليهما فماتا فورثها ابنهما[1].

قال أبو حفص: وقد روى عن أبي عبد الله خلاف ذلك وهو المعمول عليه نقله مهنا ،لأن الابن مطلق التصرف في ماله فيجب ألا يملك الأب الاعتراض عليه في ذلك كما لو كان غنياً.

رجوع الابن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده الابن بعينه بعد وفاة الأب:

٩- **مسألة:** فإن أخذ الأب شيئاً من مال ولده على وجه التمليك، ومات الأب فوجد ذلك الشيء بعينه، فهل يملك الابن الرجوع فيه؟.

نقل أبو طالب: لا يرجع، ونقل أبو داود: يرجع.

وجه الأولى: أن للأب ملكه بالأخذ فلم يملك الابن الأخذ بعد الموت.

ووجه الثانية: أنه إذا استقرض من ابنه شيئاً ومات الأب فإن وجده بعينه فهو له. وإن أتلفه الأب لم يرجع به، وإنما قال هذا لأنه لم يأخذه ليتملكه، فلهذا رجع.

تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه:

١٠- **مسألة:** هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه باليسير من الطعام الرطب.

نقل أبو طالب وحنبل: لا يجوز، ونقل أبو طالب وابن منصور: جوازه.

وجه الأولى: ما روى أبو هريرة عن النبي- ﷺ- أنه قال: لا تتصدق المرأة إلا بإذن زوجها[2].

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب الأحباس- باب وقف المساجد والسقايات ٤/ ٢٠٠ حديث / ١٤ وما بعده من أحاديث الباب.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب الهبات- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢/ ٧٩٨ حديث /=

ووجه الثانية: ما روت عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- ﷺ- أنه قال:

«إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر وله مثل ذلك»[1].

رجوع الأب في هبته لولده:

١١- مسألة: في الأب هل له الرجوع في الهبة؟.

فنقل الميموني وأبو طالب وإسحاق بن إبراهيم: له الرجوع، وهذا على الاطلاق بكل حال.

ونقل أبو الحارث: إذا وهب لابنه أو لبنته هبة فإن غرَّ بها قوماً فليس له الرجوع، فظاهر هذا أنه إن بان نفع ذلك عليه لم يكن له الرجوع، وهو أن

= ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩ عن عمرو بن شعيب، وكتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها ٢/ ٧٧٠ حديث / ٢٢٩٥ عن ابن امامة الباهلي.

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣/ ٤٠ حديث / ١٦٦ عن أبي إمامة الباهلي بلفظ «لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها قالوا: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا».

وسنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/ ٣١٨ حديث / ١٦٨٨ بلفظ: «ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه» وكتاب البيوع- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها- ٣/ ٨١٦ حديث / ٣٥٤٧ عن عمرو بن شعيب بلفظ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»

وسنن النسائي- كتاب الزكاة- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/ ٦٥ عن عمرو بن شعيب بلفظ أبي داود.

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ١/ ٢٥٠- وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ٢/ ٧١٠ حديث / ١٠٢٤ وسنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/ ٣١٥ حديث / ١٦٨٥، وسنن الترمذي- كتاب الزكاة- باب نفقة المرأة من بيت زوجها ٢/ ٩١ حديث ٦٦٦ و ٦٦٧، وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب ما للمرأة من بيت زوجها ٢/ ٧٦٩ حديث / ٢٢٩٤.

يهب لولده شيئاً وهو فقير فيستغني بعد ذلك فيرغب الناس في معاملته ومصاهرته فلا يكون له الرجوع،وإن لم يبن نفعه عليه فله الرجوع.

وجه الأولى: ما روى ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- ﷺ- قال:

«لا يحل لأحد أن يهب هبة أو يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[1]

وهذا عام في كل هبة،ولأنه إنما ملك الرجوع في الهبة لما يختص به من أحكام لا يشاركه غيره فيها، منها أنه يلي عليه بغير توليه ويملك أن يبيع ماله ويبتاع منه وجعل في الشرع ماله له بقوله: أنت ومالك لأبيك[2] وهذه المعاني موجودة إذا ظهر نفعها فيجب أن يملك الرجوع.

ووجه الثانية: أنه إذا ظهر نفع الهبة عليه فقد تعلق بها حق الغير وهو أنه من رغب في معاملته وفي خطبة ابنته انما رغب في ذلك لأجل المال الذي كان معه فيجب أن يمنع ذلك من الرجوع لما فيه من الضرر من تعلق حقه به،ولهذا المعنى إذا باعها الابن لم يملك الأب الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها، وكذلك قلنا: إن العبد المأذون له تتعلق ديونه بذمة السيد ،لأنه لما أذن له في التجارة حصل منه غرور لمن عامله في أنه أذن له في الدين فتعلق بذمة سيده كذلك ها هنا يجب أن يمنع من الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب الرجوع في الهبة ٣/ ٨٠٨ حديث / ٣٥٣٩.
وسنن الترمذي- أبواب الولاء والهبة- باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٣/ ٢٩٩ حديث / ٢٢١٥.
وسنن ابن ماجه- كتاب الهبات- باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥ حديث / ٢٣٧٧.

(٢) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٨٠١ حديث / ٣٥٣٠.
وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ حديث / ٢٣٩١ و٢٣٩٢.

رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر:

١٢- مسألة: في هبة المرأة لزوجها هل تملك الرجوع فيها؟.

فنقل ابن منصور: هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته كل واحد منهما لا يرجع في شيء من ذلك، وظاهر هذا أنه لا يملك الرجوع في ذلك على الإطلاق.

ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل: إن وهبت له تبرعاً من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوج عليها ملكت[١] الرجوع فظاهر هذا أنها إذا وهبت له تقصد بذلك دفع الضرر عنها مثل أن تعلم أنه يريد طلاقها أو يتزوج عليها فلها الرجوع في ذلك، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له ابتداء، لقول النبي- ﷺ -: لا يحل الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد[٢] والموضع الذي قال: ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها فإذا عدم المعني الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحه وتستحق الثواب فكأنه[٣] جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به، وهذا ظاهر على أصلنا في التعريض بالقذف يوجب حد القذف وإن لم يوجد لفظ القذف لوجود دلالة الحال، وإن حملنا كلام أحمد على ظاهره وجعلنا المسألة على روايتين فوجه الأولى وأنها لا تملك الرجوع ما روى ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد»[٤].

ولأنه لا إيلاد لها فلم تملك الرجوع كالأخت.

---

(١) في (ب): «فلها الرجوع».

(٢) تقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه ١١.

(٣) في (ب).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه المسألة ١١.

ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[1].

فأباح ذلك بشرط أن تطيب به نفسها. وهذا إنما يكون عند الابتداء من جهتها فأما عند المسألة فلا. وروى محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن النساء إنما هن عوان عند أزواجهن يعطين على الرغبة والرهبة ،فأيما امرأة أعطت روجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به[2].

---

(١) سورة النساء الآية رقم «٤».

(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب المواهب- باب هبة المرأة لزوجها ٩/ ١١٥ حديث ١٦٥٦٢.

كتاب الشفعة وإحياء الموات

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: الشفعة بنسبة الأنصباء.

الثاني: الشفعة في غير العقار أو العقار الموهوب بشرط العوض أو المبذول صداقاً.

الثالث: ملك الأرض المجهول أهلها بالاحياء.

الرابع: احياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته.

الخامس: صفة الاحياء.

السادس: البيع والشراء على الطريق.

السابع: في رجل يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع.

الثامن: ملك ما تشتمل عليه الأرض من الماء والمعادن بملك الأرض.

التاسع: اجراء النهر والقناة في أرض الغير للحاجة.

العاشر: بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة.

كتاب الشفعة وإحياء الموات

إستحقاق الشفعة بنسبة الإنصباء:

١ - **مسألة:** في الشفعة هل تستحق على عدد الرؤوس أم على قدر الانصباء؟.

فحكى أحمد القولين جميعاً في رواية ابن منصور والأثرم،ولم يقطع بأحدهما. قال ابو بكر: فيها روايتان:

احداهما: انها تجب على قدر الانصباء، وهو اختيار الخرقي.

والثانية: تجب على عدد الرؤوس.

وجه الأولى في أنها تجب على قدر الانصباء أن الشفعة حق يستفاد بالملك فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك كغلة الدار،وغلة العبد، وثمرة النخل، والشجر وغير ذلك من نماء الملك، يبين صحة هذا وأنها تستحق بالملك وأن الرجل إذا وصى بمنفعة نصف داره لرجل ومات فإن رقبة النصف تكون للورثة والمنفعة له، ثم إذا بيع النصف الآخر كانت الشفعة للورثة المالكين لا لمن يلحقه التأذي والضرر، وهو الموصى له بالمنفعة.

ووجه الثانية: أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام. ألا ترى أنه مالا يدوم فيه التأذي لا شفعة فيه كالعروض؟ والتأذي يرجع الى الأشخاص لا إلى الملك،وصاحب القليل يساوي صاحب الكثير في هذا المعنى فوجب أن يساويه في الاستحقاق كما لو تساوت أنصباؤهما.

الشفعة في الشقص المبذول صداقاً:

٢- مسألة: إذا أصدقها شقصاً هل للشفيع أخذه بالشفعة فقال أبو بكر: ليس له ذلك، وقال شيخنا أبو عبد الله:له أخذه،وهكذا الخلاف إذا كان عوضاً عن اجارة أو خلع أو صلح، وجه قول أبي بكر أنها لم تملك الشقص ببدل هو مال فلم يستحق بالشفعة كالهبة والإرث، ووجه قول شيخنا أنه نوع معاوضة تملك به ما يجب فيه الشفعة فجاز أن تجب فيه الشفعة كالمبيع.

الشفعة في غير العقار:

٣- مسألة: هل تجب الشفعة في غير العقار؟

نقل حنبل عنه قال: أرى الشفعة للخليط. وإن لم[١] يمكن قسمته كالعبد والحيوان. قال أبو حفص: لا أدري؟ لم يضبطه حنبل أو كان قولاً قديماً،وقد قال في رواية عبد الله. لا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين وليس فيما سوى ذلك شفعة.وكذلك نقل الفضل بن زياد. فمن ذهب إلى ظاهر رواية حنبل يقول: هذا ملك مشترك. فأشبه العقار.

والمذهب: أنه لا شفعة في غير الأرضين، لأن الشفعة إنما وجبت في العقار اما لخوف التأذي على الدوام أو أنه يستضر لأن شريكه يطالبه بالقسمة فيلزمه مؤونة بذلك وهذا معدوم في غير العقار.

الشفعة في الشقص الموهوب بشرط العوض:

٤- مسألة: إذا وهب الشقص بشرط العوض. فهل يستحق الشفيع الرجوع أم لا؟

نقل بكر بن محمد عن أبيه:أنه[٢] إذا وهبها فليس للشفيع شفعة أثيب منها أو لم يثب منها،لأن النبي- ﷺ- نهى أن يرجع في الهبة إلا الوالد[٣]. فظاهر

---

(١) سقطت كلمة:« لم » من (أ).

(٢) في (ب):« عنه ».

(٣) في الأصل:« إلا أم الولد »،ولعله خطأ من الناسخ،وقد بحثت عن الحديث بهذا اللفظ أو ما في معناه فلم أجده، وتقدم تخريجه باللفظ المثبت في المسألة الحادية عشرة في كتاب الوقف والعطية

هذا إبطال الشفعة، ولابنه ملك الشفعة بعقد الهبة فلم يملك الشفيع الشفعة كما لو ملكها بغير عوض. وعندي أنه يملك المطالبة بالشفعة،لأن أحمد قد قال في رواية حنبل وابن منصور:إذا كانت الهبة بشرط الثواب، فإنه يرجع فيها إن لم يثب عليها. فجعلها جارية مجرى عقد المعاوضة. كذلك في الشفيع ،لأن الشقص ملك يعوض فملك الشفعة فيه كالملك بالمبيع.

ملك الأرض المجهول أهلها بالاحياء:

٥- **مسألة:** في الموات الذي جرى عليه مجرى ملك مسلم ولا يعرف مالكه هل يملك بالاحياء؟

فنقل أبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود:لا يملك ،وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

ونقل صالح أنه يملك:فقال إن كانت أرضاً قد ملكت وذهب أربابها ولا يعرف لها وارث فأرجو إن شاء الله.

وجه الأولى: أنها أرض جرى عليها ملك من له حرمة فلم تملك بالأحياء كما لو كان لها مالك موجود.

ووجه الثانية: أنها أرض لا حق فيها لقوم بأعيانهم فملكها بالأحياء كالأرض التي لم يجز عليها ملك المسلمين.

احياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته:

٦- **مسألة:** اختلفت[1] في احياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته. فنقل يوسف بن موسى إنما يكون في البرية والصحراء فإن كانت بين القرى فلا، فظاهر هذا المنع.

ونقل أبو الصقر في رجل احيا أرضاً ميتة وأحيا آخر إلى جنبه أرضاً وبقيت بين القطعتين بقعة فجاء رجل فأحياها فليس لهما منعه فظاهر هذا جواز ذلك ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضوع الذي قال يمنع

---

(١) في (ب):« واختلفت ».

فيما يتعلق بمصلحة العامر، والموضع الذي أجاز فيما لا يتعلق بمصلحتها فإن[1] حملنا الكلام على ظاهره. فوجه الرواية الأولى: أن فناء القرية مثل فناء الدار، وصاحب الدار أخص بفناء داره من غيره، ألا ترى أن أجنبياً لو جاء يحفر فيه بئراً، كان لصاحب الدار أن يمنعه منه؟ كذلك القرية يجب أن يكون أهلها أحق[2] بها من غيرهم.

ووجه الثانية: أنه موات لم تملك لا يتعلق بمصلحة مملوك فجاز احياؤه كالموات البعيد عن العامر.

صفة احياء الأرض:

٧- مسألة: في صفة احياء الأرض.

فنقل أبو القاسم:الاحياء باستخراج نهر أو عين أو بئر[3] فظاهر هذا (أنه)[4] إذا أحاط[5] عليها حائطاً ولم يستخرج لها ما يسقي الزرع من بئر أو عين أنه لا يملك بذلك.

ونقل علي بن سعيد الاحياء أن يحوط عليها حائطاً، فظاهر هذا أنه لم يتخذ لها ماء وأحاط عليها حائطاً أنه محى لها بذلك.

وجه الأولى: أن صفة الأحياء لا حد له في الشريعة ولا في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كالإحراز والقبوض والتفرق في المجلس وأقل الحيض وأكثره، ففي[6] العرف أن الأرض التي تتخذ للزرع لا تخلو من أن يتخذ لها ماء لأن الزرع لا بد له من ماء.

ووجه الثانية ،وهو ظاهر كلام الخرقي ما روى جابر بن عبد الله عن

---

(١) في (ب)ا:« وإن ».
(٢) في (ب)ا:« أخص ».
(٣) في (ب) تقديم « بئر » مكان نهر
(٤) سقطت كلمة :« أنه » من (أ).
(٥) في (ب):« أنه إذا كان أحاط ».
(٦) في (ب):« وفي ».

النبي- ﷺ- أنه قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له »[1] فحكم له بالحائط.

البيع والشراء على الطريق:

٨- مسألة: في الجلوس على الطريق للبيع والشراء.

فنقل حرب وإسحاق بن إبراهيم في السابق إلى دكاكين السوق إذا لم تكن ملكاً لأحد ولم يحده أحد فمن سبق إليها غدوة فهي له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، فظاهر هذا الجواز.

ونقل إسحاق بن إبراهيم عنه في البيع على الطريق الواسع هل يشترى منه إذا لم يجد غيره؟ فقال: ومن يسلم من هذا، البيع على الطريق مكروه.

وكذلك نقل المروذي عنه: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يجلسون على الطريق، وكذلك نقل مثنى بن جامع: لا يعجبني الطحن في العروب مثل دجلة والفرات.

فظاهر هذا الكراهة، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي أجازه إذا لم يضر بالمارة والمجتازين، والموضع الذي كرهه إذا كان يضربهم ويضيق عليهم ولا يجب أن تحمل المسألة إلا على هذا الوجه، لأنه إذا كان جلوسه يضر بالمارة فإنه يمنع حق الاستطراق فيجب أن يمنع منه كما منع من بناء دكان في الطريق، وإذا كان الطريق واسعاً فإنه لا يمنع حق الاستطراق فيجب أن لا يمنع، وقد قال النبي- ﷺ-: «منى مناخ من سبق »[2] ولأن

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة- باب إحياء الموات ٤٥٣/٣ حديث /٣٠٧٧ عن سمرة.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب إحياء الموات- باب ما يكون من أحيا وما يرجى فيه من الأجر ١٤٨/٦ عن سمرة.

والفتح الرباني- كتاب إحياء الموات- باب فضل من أحياء أرضاً ميتة ١٣١/١٥ حديث/٤١٨ عن سمرة بن جندب.

(٢) أخرجه أبو داود في- كتاب المناسك- باب تحريم حرم مكة ٥٢١/٢ حديث /٢٠١٩ عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، الا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق ». =

النبي - ﷺ - قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به »[1] ولأن من لدن النبي - ﷺ - وإلى يومنا هذا يفعل الناس هذا من غير إنكار فثبت أن المسلمين أجمعوا على جوازه.

الرجل يسقي بمائة أرض غيره بجزء من الزرع:

٩ - مسألة: في رجل له أرض ولآخر ماء في نهر فقال صاحب الأرض لصاحب الماء سق ماءك إلى أرضي حتى أزرعها فيكون الزرع بيننا.

فنقل يعقوب بن بختان وحرب: جواز ذلك.

ونقل أبو طالب: أنه لا يجوز.

وجه الأولى: أن المزارعة جائزة، وهو العمل ببعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يجب أن يجعل الماء قائما مقام العمل فيكون العمل هناك بحسب كفاية الزرع ويستحق بعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يكون السقي بحسب كفاية الزرع ببعض ما تخرج الأرض.

ووجه الثانية: أن هذا بيع للماء في الحقيقة، والعوض والمعوض مجهولان فيجب أن لا يصح.

ملك ما تشتمل عليه الأرض من الماء والمعادن بملك الأرض:

١٠ - مسألة: فيما نبع في ملكه من الماء، مثل أن حفر بئره في ملكه فنبع الماء فيها أو نبع بنفسه أو حفر بئراً في موات بقصد الملك فنبع الماء أو ظهر في أرضه معدن من المائعات كالنفط والقير والموبيا ونحو ذلك. فقال في رواية أبي طالب لا يبيع نقع ماء البئر فإن استقاه وحمله فجائز بيعه، فظاهر هذا أنه لا

= والترمذي - في أبواب المناسك - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ١٨٣/٢ حديث/٨٨٢ بنحو لفظ أبي داود، وقال: هذا حديث حسن».

وابن ماجه - في كتاب المناسك - باب النزول بمنى ١٠٠٠/٢ حديث /٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ بنحو لفظ أبي داود والدارمي في - كتاب المناسك - باب كراهية البنيان بمنى ٧٣/٢.

(١) أخرجه البخاري - في الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٤٨/٢ بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق، وأبو داود - في كتاب الخراج - باب في اقطاع الأرضين ٤٥٢/٣ حديث/ ٣٠٧١ بلفظ: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

يملكه لأنه منع من بيعه وكذلك قال في رواية صالح:إذا كان له في أرضه بئر فليس له أن يمنع ذلك الفضل لمن يرعى حوله/،وقد أومأ في رواية أبي طالب في المعدن إذا ظهر في ملكه أنه يملكه، فظاهر هذا يدل على ملكه للماء.

وجه الأولى: في أنه لا يملكه هو أنه لا خلاف أن من اكترى داراً فيها بئر كان له أن يستقي منها فلو كان ملكاً لصاحب الدار ما ملك بالإجارة لأن الأعيان لا تملك بالإجارة.

ووجه الثانية: أنه لما حدث في ملكه وجب[1] أن يكون ملكاً له كالثمر والنتاج، ولأنه لما جاز[2] له منع كل أحد منه ثبت أنه ملكه، والأولى أصح.

وقولهم :إن له منع كل أحد منه فالجواب[3]: أن له منع كل أحد أن يتخطى في ملكه فأما عن الماء فلا.

والخلاف في البئر والعين والقناة واحد وفائدته[4] أنه إذا قلنا:لا يملك لم يكن له بيع شيء منه قبل تناوله كالمباح في النهر كدجلة والفرات،وهو المنصوص عن أحمد.

وإذا باع الدار وفيها بئر ماء كان المبتاع أحق به لكونه في ملكه لا لأنه قد ملكه،وإن غصب منه غاصب لم يكن عليه رده، وإذا قلنا:هو مملوك فباع منه آصعاً معلومة فجائز[5].وقد أومأ إليه في رواية حرب ويعقوب بن بختان فيمن قال لرجل سق ماءك إلى أرضي على أن الزرع بيننا أنه يجوز.

اجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير للحاجة:

١١ - مسألة: هل له أن يحفر نهراً أو يجري قناة في أرض جاره إذا كان به حاجة إلى ذلك؟

فنقل حنبل وأبو الصقر:جواز ذلك.

---

(١) في (أ):« فوجب ».

(٢) في (أ):«لما كان ».

(٣) في (أ):« والجواب ».

(٤) في (ب):« وفائدة الخلاف ».

(٥) في (ب):« جاز ».

ونقل حرب وأبو الصقر في موضع آخر: ليس له ذلك إلا بإذنه.

وجه الأولى: ما روى أن الضحاك ومحمد بن مسلمة اختصما في خليج أراد الضحاك أن يمره في أرض محمد بن مسلمة فترافعا إلى عمر - رضي الله عنه - فقال لمحمد بن مسلمة: «لأمرنه ولو على بطنك»[1] فأجيره عمر - رضي الله عنه - على إمرار الخليج لأن فيه إزالة الضرر عن الضحاك كذلك ها هنا، ولأن المذهب لا يختلف أن له أن يضع خشبة على[2] حائط جاره كذلك له أن يجري الماء في أرضه.

ووجه الثانية: أن حفر النهر تصرف في أرض الغير بغير إذنه فيجب أن يمنع منه كما لو أراد أن يبني في ملكه بغير إذنه فإنه يمنع كذلك ها هنا.

وقد كان القياس يقتضي أن يمنع من طرح الخشب على حائط جاره لكن تركنا القياس وأجزناه للخبر، وبقي ما عداه على موجب القياس.

بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة:

١٢ - مسألة: هل يلزمه أن يبذل فضل ماء بئره لزرع غيره عند الحاجة إليه، فظاهر ما نقله حنبل وأبو الصقر: يقتضي أنه يلزمه بذله، لأنه أجاز (له)[3] أن يجري نهراً في أرض غيره ليسقي زرعه، وقد أومأ إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سئل عن القوم: يكون لهم نهر يشربون منه فيجيء رجل فيغرس على جنب النهر بستاناً فقال: إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسقي ذلك البستان، وهذا ظاهر في البذل ونقل الأثرم عنه وقد سأله هل لمن في أسفل الماء ممن ليس له الماء حق أن يزرعوا على فضل الماء إن فضل من الماء أن يأتي زرعهم؟ فلم يعجبه، فظاهر هذا أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضل[4] وجه الأولى: أنه مال يخاف عليه الهلاك لأجل فيلزمه أن يبذل فضل مائة لأجله، دليله الماشية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٦ حديث ٣٣.

(٢) في (ب): «في حائط».

(٣) سقطت كلمة: «له» من (أ).

(٤) في (أ): «لا يلزم صاحب الماء بذل ملك الفضل»

ووجه الثانية: أنه لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه فبأن لا يلزمه بذل مائه لحاجة غيره أولى،ويفارق هذا البهائم لأنها لو كانت له لزمه سقيها.

لزوم تكاليف الحصاد والجذاذ في المساقاة والزراعة للعامل:

١٣ - مسألة: الجذاذ في المساقاة، والحصاد في المزارعة هل يكون عليهما أو على العامل؟

نقل المروذي عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز،لأن العمل إذا لم يشترط فعلى رب الأرض ما يخصه مما يصير إليه من جذاذه،وعلى العامل ما يخصه مما يصير إليه، وظاهر هذا أنه عليهما ،ووجهه أن المبتغى من ذلك النماء، وليس في هذا تنمية فيصير العمل خارجاً من المساقاة والمزارعة.

ونقل أبو طالب في الحصاد وفي المزارعة:على العامل ،ووجهه أن النبي- ﷺ- دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله- ﷺ- شطرها(١).

---

(١) أخرجه البخاري- في الحرث والمزارعة- باب المزارعة مع اليهود ٢/٤٧ بلفظ «أعطى رسول الله- ﷺ- خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها مسلم في- كتاب المساقاة- باب المساقاة والمعاملة على جزء من الثمر ٣/١١٨٦ حديث/ ١٥٥١، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في المساقاة والمعاملة ٣/٦٩٧ حديث/ ٣٤٠٩، وابن ماجه في- كتاب الرهون- باب معاملة النخل والكرم ٢/٨٢٤ حديث/ ٢٤٦٨ والترمذي في- أبواب الأحكام- باب ما ذكر في المزارعة ٢/٤٢١ حديث/ ١٤٠١ والدارقطني في- كتاب البيوع- ٣/٣٧ حديث/ ١٥٠، والدارمي في- كتاب البيوع- باب أن النبي- ﷺ- عامل أهل خيبر ٢/٢٧٠.

فهرس الجزء الأول

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب الطهارة	٥٧-١٠٥
١	الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر	٥٩
٢	الطهارة من ماء زمزم	٥٩
٣	الطهارة بالماء المستعمل في طهارة مستحبة	٦٠
٤	حكم الماء الذي يمكن نزحه إذا وقع فيه بول الآدمي أو عذرته	٦١
	مسائل في النجاسات وأحكامها	
١	أسوار سباع البهائم	٦٢
٢	سؤر البغل والحمار الأهلي	٦٢
٣	العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير الأرض	٦٣
٤	المشترط في تطهير نجاسة الكلب والخنزير	٦٤
٥	حكم صوف الميتة وريشها	٦٥
٦	طهارة جلود الميتة بالدباغ	٦٦
٧	إفتراش جلود النسور والسباع	٦٧
	(مسائل في الوضوء)	
١	غسل اليدين عند القيام من نوم الليل	٦٩
٢	التسمية عند الطهارة	٦٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣	المضمضة في الطهارة الصغرى	٧٠
٤	فرضية المضمضة والإستنشاق	٧٠
٥	غسل ما فوق الساعدين في الوضوء	٧١
٦	تأخير المضمضة والإستنشاق عن غسل أعضاء الوضوء	٧٢
٧	الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والإستنشاق	٧٢
٨	إستيعاب الرأس بالمسح	٧٢
٩	مسح الأذنين	٧٣
١٠	أخذ ماء جديد للأذنين	٧٣
١١	تكرار مسح الرأس	٧٣
١٢	تكرار مسح الرأس بماء واحد	٧٤
١٣	مسح العنق بعد مسح الرأس	٧٥
١٤	المسح على القلانس	٧٦
١٥	مسح المرأة على القناع	٧٦
١٦	تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء	٧٦
١٧	تجديد الوضوء لكل صلاة	٧٧
١٨	الموالاة بين أعضاء الوضوء	٧٩
١٩	تصفح المحدث للمصحف بكمه	٧٩
	(مسائل في الإستنجاء والإستجمار وآداب قضاء الحاجة)	
١	إستقبال القبلة وإستدبارها حال قضاء الحاجة	٨٠
٢	الإستجمار بغير الإحجار	٨١
٣	الإستجمار بشعب الحجر الواحد	٨١
٤	الوضوء قبل الإستنجاء	٨١
٥	الطهارة في المسجد	٨٢
	(مسائل في نواقض الوضوء)	
١	وضوء من نام ساجداً أو راكعاً	٨٣
٢	وضوء من نام جالساً مستنداً	٨٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣	إنتقاض الوضوء بمس الذكر بظهر الكف	٨٤
٤	إنتقاض الوضوء بمس الذكر بالذراع	٨٤
٥	إنتقاض الوضوء بمس الذكر من غير موضع الثقب	٨٤
٦	إنتقاض الوضوء بمس الذكر من غير شهوة	٨٥
٧	إنتقاض وضوء المرأة إذا مست فرجها	٨٥
٨	إنتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر	٨٦
٩	قدر الدم الذي ينقض الوضوء	٨٦
١٠	الوضوء من شرب لبن الجزور وأكل كبده وطحاله وشحمه	٨٦
	(مسائل في الغسل)	
١	الطهارة الواجبة بخروج بقية المني بعد الغسل وقبل البول	٨٧
٢	غسل الكافر إذا أسلم	٨٧
٣	إرتفاع الحدث الأصغر بالطهارة عن الحدث الأكبر إذا نواها	٨٨
٤	طهارة الرجل بفضل طهور المرأة	٨٨
	(باب التيمم)	٨٩
١	نفخ التراب عن اليدين في التيمم	٨٩
٢	التيمم بالرمل	٨٩
٣	بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة	٩٠
٤	بطلان التيمم بخروج الوقت	٩٠
٥	التيمم قبل طلب الماء	٩١
٦	إعادة الصلاة على من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء	٩١
	إعادة الصلاة على من صلى بلا طهارة لعدم الماء والتراب	٩١
٦م	إعادة الصلاة على من صلى في موضع أو ثوب نجس لعدم الطاهر.	٩٢
٧	التيمم خشية زيادة المرض بإستعمال الماء	٩٢
٨	الجمع بين التيمم والمسح على الجرح	٩٣
٩	إستعمال الماء الذي لا يكفي لجميع الأعضاء في الوضوء	٩٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة	٩٣
١١	التيمم لخوف فوات الجنازة	٩٤
١٢	تقديم طهارة الحي على طهارة الميت إذا لم يكفي المساء لهما.	٩٤
١٣	التيمم لاشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا لم يوجد غيرهما.	٩٤
١٤	التحري في الأواني الطاهرة إذا اشتبهت بالنجسة	٩٥
	(مسائل في المسح على الخفين)	
١	إشتراط كمال الطهارة قبل اللبس لجواز المسح	٩٦
٢	إبتداء مدة المسح	٩٦
٣	مدة المسح لمن سافر بعد ما مسح	٩٧
٤	الإكتفاء بغسل القدمين عند نزع الخفين بعد المسح عليهما	٩٧
٥	تفضيل مسح الخفين على غسل القدمين	٩٨
	(مسائل في الحيض والإستحاضة والنفاس)	١٠٠
١	الغسل من الجنابة حال الحيض	١٠٠
٢	ما يجب بوطء الحائض مع العلم بالتحريم	١٠١
٣	ما تجلسه المبتدأة إذا إستحيضت	١٠١
٤	ما تجلسه المستحاضة الناسية لزمان حيضها وعدده	١٠٢
٥	التكرار المعتبر لالحاق الدم الزائد عن العادة بها	١٠٢
٦	الدم العائد بعد الطهر في العادة قبل التكرار	١٠٢
٧	وطء المستحاضة	١٠٣
٨	وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد	١٠٣
٩	أقل الحيض	١٠٣
١٠	أكثر الحيض	١٠٤
١١	إبتداء مدة النفاس لمن ولدت أكثر من واحد	١٠٤
	(كتاب الصلاة)	١٠٩-١٨٨
١	آخر الوقت المختار لصلاة العصر	١٠٩
٢	آخر الوقت المختار لصلاة العشاء	١١٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣	التغليس بصلاة الصبح	١١٠
٤	وجوب صلاة العصر على المرأة إذا حاضت في وقت الظهر	١١٠
٥	أذان الجنب	١١١
٦	أذان الصبي	١١١
٧	الدوران في المنارة حال الأذان	١١٢
٨	بمن يقدم في الأذان عند المشاحة فيه	١١٣
٩	صلاة من خفيت عليه القبلة وهو ليس من أهل الإجتهاد فصلى على حسب حاله	١١٤
١٠	حد رفع اليدين عند التكبير في الصلاة	١١٤
١١	الإستعاذة في كل ركعة	١١٥
١٢	إستعاذة المأموم في الصلاة الجهرية	١١٦
١٣	وضع اليدين تحت السرة حال القيام في الصلاة	١١٦
١٤	قراءة الفاتحة في الصلاة	١١٧
١٥	قراءة الفاتحة في كل ركعة	١١٧
١٦	البسملة من الفاتحة	١١٧
١٧	الجمع بين السور في الركعة الواحدة	١١٨
١٨	قراءة أواخر السور في الصلاة	١١٩
١٩	القراءة من وسط السورة في الصلاة	١٢٠
٢٠	إعادة ما قرئ سراً مما يجهر به في الصلاة الجهرية	١٢١
٢١	سجود السهو لأجل الجهر في موضع الإسرار أو عكسه	١٢١
٢٢	القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان	١٢٢
٢٣	قول المنفرد في الرفع من الركوع «ربنا ولك الحمد»	١٢٣
٢٤	ما يقول الإمام والمنفرد في حالة الإعتدال من الركوع	١٢٣
٢٥	السجود على الأنف	١٢٤
٢٦	صلاة من أئتم بمن خالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها إجتهاداً	١٢٦
٢٧	صلاة المنفرد إذا أخل بشرط يسوغ فيه الإجتهاد من غير تأويل ولا تقليد	١٢٧

رقم المسالة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨	السجود على كور العمامة	١٢٧
٢٩	جلسة الإستراحة	١٢٧
٣٠	صلاة من ترك التسبيح ساهياً	١٢٨
٣١	موضع التشهد الأول في حق من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب.	١٢٨
٣٢	موضع التشهد الأول في حق من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة رباعية	١٢٩
٣٣	صلاة من ترك الصلاة على النبي - ﷺ -	١٢٩
٣٤	صفة الصلاة على النبي ﷺ	١٢٩
٣٥	حكم التسليمة الثانية في الصلاة	١٣٠
٣٦	المقصود بالسلام في التسليمة الثانية	١٣٠
٣٧	ما يقنت فيه من الصلوات عند النوازل	١٣٢
٣٨	تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة	١٣٢
٣٩	تقديم الجماعة للصلاة الحاضرة على قضاء الفائتة	١٣٣
٤٠	الترتيب بين الفوائت إذا نسى المتقدم منها	١٣٥
٤١	بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار الأهلي بين يدي المصلي.	١٣٥
٤٢	حد عورة الرجل	١٣٦
٤٣	حد عورة أم الولد	١٣٦
٤٤	سقوط القيام في الصلاة عمن صلى عرياناً	١٣٧
٤٥	سقوط السجود في الصلاة عمن صلى عرياناً	١٣٧
٤٦	السجود على الماء	١٣٧
٤٧	الكلام العمد في الصلاة لمصلحتها	١٣٨
٤٨	الكلام في الصلاة لغير مصلحتها سهواً	١٣٨
٤٩	الإتيان قبل السلام بذكر مشروعيته بعد السلام	١٣٨
٥٠	بطلان الصلاة بالنفخ فيها	١٣٩
٥١	بطلان الصلاة بسبق الحديث فيها	١٣٩
٥٢	صلاة المأمومين إذا علم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث	١٤٠
٥٣	الإستخلاف بعد سبق الحدث	١٤١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٤	بناء المستخلف إذا كان مسبوقاً على صلاة الإمام	١٤٢
٥٥	الأكل والشرب اليسيرين في صلاة التطوع	١٤٢
٥٥م	سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في الصلاة عند مرورهما في القراءة.	١٤٢
٥٦	مصافة المرأة	١٤٣
٥٧	عدد سجدات القرآن	١٤٣
٥٨	متابعة المصلي لمن يقرأ خارج الصلاة في سجود التلاوة	١٤٤
٥٩	السلام من سجود التلاوة	١٤٥
٦٠	بناء الإمام على غالب ظنه إذا شك في عدد الركعات	١٤٥
٦١	ما يفعله من نسي أربع سجدات من أربع ركعات	١٤٥
٦٢	تكرار السجود للسهو بتكرر السهو	١٤٦
٦٣	سجود السهو للزيادة التي لا يبطل عمدها الصلاة	١٤٦
٦٤	محل سجود السهو	١٤٧
٦٥	محل سجود السهو للزيادة	١٤٧
٦٦	إتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً	١٤٨
٦٧	سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام	١٤٩
٦٨	موضع سجود المسبوق لسهو إمامه	١٥٠
٦٩	رجوع المسبوق لسجود السهو مع الإمام إذا قام قبل أن يسجد الإمام	١٥٠
٧٠	صلاة من ترك سجود السهو	١٥١
٧١	العفو عن يسير بول الخفاش	١٥١
٧٢	العفو عن يسير لعاب الحمار	١٥٢
٧٣	العفو عن يسير القيء	١٥٢
٧٤	العفو عن يسير المسكر	١٥٢
٧٥	العفو عن يسير المذي يصيب الثوب	١٥٣
٧٦	من صلى بثوب لم يعلم بنجاسته حتى فرغ من الصلاة	١٥٣
٧٧	طهارة أسفل الخف بالدلك	١٥٣
٧٨	تطهير المذي بالرش	١٥٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧٩	طهارة البول والروث بما يؤكل لحمه	١٥٥
٨٠	طهارة مني الآدمي	١٥٥
٨١	بطلان الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها	١٥٦
٨٢	الصلاة على سطح الطريق	١٥٧
٨٣	الصلاة في البقعة النجسة إذا فرشت بطاهر	١٥٧
٨٤	الصلاة في الثوب المغصوب	١٥٨
٨٥	صفة إشتمال الصمَّاء المنهي عنها	١٥٨
٨٦	صفة التلثم المكروه في الصلاة	١٥٩
٨٧	دخول أهل الذمة المسجد	١٦٠
٨٨	فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي	١٦٠
٨٩	التنفل في جماعة بعد صلاة التراويح	١٦١
٩٠	الوتر بركعة ليس قبلها صلاة	١٦١
٩١	نقض الوتر	١٦٢
٩٢	القنوت في جميع السنة	١٦٣
٩٢م	مسح الوجه باليدين بعد القنوت	١٦٤
٩٣	صلاة الجماعة بفعلها في غير المسجد	١٦٤
٩٤	إعادة صلاة المغرب	١٦٦
٩٥	الأفضل في صلاة النافلة من كثرة السجود أو طول القيام	١٦٦
٩٦	تفضيل المسجد القريب على البعيد إذا لزم من تركه إنحلال جماعته	١٦٧
٩٧	صلاة من سبق الإمام بركن	١٦٩
٩٨	رجوع الإمام الراتب إلى الإمامة أثناء الصلاة وإستمرار خليفته إماماً يبلغ الناس عنه	١٦٩
٩٩	إمامة المتنفل للمفترض ومن يصلي صلاة لم يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة.	١٧٠
١٠٠	إمامة المسافر للمقيمين	١٧١
١٠٠م	إمامة من يقض الصلاة لمن يؤديها	١٧١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠١	إمامة الفاسق	١٧٢
١٠٢	إمامة الصبي للبالغين في النفل	١٧٢
١٠٣	من أحرم وركع فذاً ثم دخل في الصف	١٧٣
١٠٤	جلوس المأمومين خلف الإمام إذا زاد في الصلاة ولم يرجع لتسبيحهم.	١٧٤
١٠٥	الإنتقال من الإنفراد إلى الإئتمام أثناء الصلاة	١٧٥
١٠٦	قطع المنفرد لصلاة الفرض ليصليها مع جماعة	١٧٦
١٠٧	قصر الصلاة في سفر النزهة	١٧٦
١٠٨	الإقامة التي يجب فيها الإتمام	١٧٨
١٠٩	الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها	١٧٨
١١٠	وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها	١٧٩
١١١	السجود بالإيماء عند العجز عن السجود	١٨٠
١١٢	صلاة المريض على الراحلة إذا شق عليه النزول	١٨١
١١٣	نية القصر	١٨١
١١٤	سقوط الجمعة عن العبد	١٨١
١١٥	العدد الذي تنعقد بهم الجمعة	١٨٢
١١٦	الإنصات حال خطبة الجمعة	١٨٣
١١٧	رد السلام وتشميت العاطس حال خطبة الجمعة	١٨٤
١١٨	إمامة من لم يتول الخطبة في الجمعة	١٨٤
١١٩	من كبَّر للإحرام في صلاة الجمعة مع الإمام ثم زحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد	١٨٤
١٢٠	تخطي الرقاب في المسجد لسد فرج الصفوف	١٨٥
١٢١	إشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة	١٨٥
١٢١م	صلاة الجمعة خلف المبتدع بدعة مكفرة	١٨٥ ب
١٢٢	الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة	١٨٦
١٢٣	الدخول مع الإمام في تشهد الجمعة بنية الظهر	١٨٦
١٢٤	سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال	١٨٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٥	صلاة الطالب للعدو صلاة الخوف	١٨٧
١٢٦	لبس الحرير في دار الحرب	١٨٨
	(صلاة العيدين)	١٨٩- ١٩٥
١٢٧	وقت إنقطاع التكبير في عيد الفطر	١٨٩
١٢٨	محل التكبير في صلاة العيد	١٨٩
١٢٩	تكبير أهل القرى في صلاة العيد	١٩٠
١٣٠	صفة قضاء صلاة العيد	١٩٠
١٣١	التكبير عقب الصلاة لمن صلى منفرداً في أيام عيد الأضحى	١٩١
١٣٢	الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة	١٩١
١٣٣	عدد الركوع في صلاة الكسوف	١٩٢
١٣٤	الخطبة في صلاة الإستسقاء	١٩٣
١٣٥	تأخير خطبة الإستسقاء عن الصلاة	١٩٤
١٣٦	كفر تارك الصلاة عمداً	١٩٤
١٣٧	عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها	١٩٥
	(كتاب الجنائز)	١٩٧- ٢١٧
١	عيادة أهل الذمة	١٩٩
٢	تغسيل المرأة من فوق الثياب إذا لم يوجد امرأة تغسلها	٢٠٠
٣	تغسيل الخنثي من فوق الثياب	٢٠٠
٤	تغسيل الرجل لزوجته	٢٠٠
٥	عدم نجاسة الآدمي بالموت	٢٠١
٦	عدم نجاسة أعضاء الآدمي بإنفصالها عنه حال الحياة	٢٠٢
٧	ما يوضع على الميت في قبره	٢٠٢

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٨	الصلاة على شهيد المعركة	٢٠٣
٩	الصلاة على شهيد غير المعركة	٢٠٣
	الصلاة على العادل إذا قتله الباغي	٢٠٤
١٠	تغسيل أبعاض الميت والصلاة عليها	٢٠٤
١١	سقوط الغسل للميت بالحرق إذا خيف تلاشيه بالغسل	٢٠٤
١٢	صفة التربيع في حمل الجنازة	٢٠٥
١٣	تقديم الزوج على غيره في الصلاة على زوجته	٢٠٥
١٤	تقديم جنازة الصبي على المرأة إلى الإمام	٢٠٦
١٥	تقديم جنازة الصبي الحر على جنازة المملوك إلى الإمام	٢٠٧
١٦	متابعة الإمام فيما زاد على الأربع في التكبير على الجنازة	٢٠٧
١٧	الإستفتاح في صلاة الجنازة	٢٠٩
١٨	الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة	٢١٠
١٩	إنتظار المسبوق في صلاة الجنازة ليدخل مع الإمام في تكبيرة لم يسبق بها	٢١٠
٢٠	زيارة النساء للقبور	٢١١
٢١	القراءة في المقبرة	٢١٢
٢٢	الصلاة على الجنازة في المقبرة	٢١٤
٢٣	وضع اليدين على القبر	٢١٤
٢٤	تغسيل الميت وإتباع الجنازة مع وجود المنكر	٢١٥
٢٥	تغطية وجه من مات محرماً	٢١٧
٢٦	إعادة تغسيل الميت إذا إنتقض	٢١٧
	(كتاب الزكاة)	٢١٩-٢٤٨
١	من إمتنع عن إخراج الزكاة بخلاً وقاتل عليها	٢٢١
٢	تعزيز مانع الزكاة بأخذ المال	٢٢٢
٣	إحتساب ما يأخذه الإمام زيادة في الخراج من الزكاة	٢٢٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤	ما يجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة	٢٢٤
٥	إخراج المريضة في الزكاة إذا كانت الإبل ونحوها مراضاً	٢٢٥
٦	ما يجب بالمائتين من الإبل	٢٢٧
٧	الزكاة في بقر الوحش	٢٢٨
٨	ما يجب في الغنم إذا زادت على مائتين شاة، شاة واحدة	٢٢٨
٩	البناء على حول السائمة إذا كملت نصاباً بنتاجها أثناء الحول	٢٢٩
٩م	الزكاة في صغار بهيمة الأنعام إذا إنفردت عن الكبار	٢٣٠
١٠	تأثير الخلطة في إسقاط الزكاة فيما عدا المواشي	٢٣١
١١	حدوث الخلطة على نصاب السائمة أثناء الحول	٢٣٢
١٢	تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد	٢٣٢
١٣	الرجوع في الزكاة المعجلة إذا تلف المال قبل الحول	٢٣٣
١٤	نقل الزكاة إلى غير بلد المال	٢٣٤
١٥	إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر	٢٣٥
١٦	وجوب زكاة الصداق المؤجل على الزوجة	٢٣٥
١٧	إعتبار نصاب ثمر النخل والعنب بحالة الجفاف	٢٣٦
١٨	الزكاة في الزيتون	٢٣٨
١٩	الزكاة في القطن	٢٣٩
٢٠	الزكاة في الزعفران	٢٣٩
٢١	ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب	٢٤٠
٢٢	ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب	٢٤١
٢٣	تأثير نقص النصاب اليسير في إسقاط الزكاة	٢٤٢
٢٤	الزكاة فيما يخرج من البحر	٢٤٢
٢٥	دخول أموال القنية في مال التجارة إذا نويت للتجارة	٢٤٣
٢٦	شراء المزكي للزكاة ممن أعطاها إياه	٢٤٣
٢٧	إسقاط الديون للزكاة في الأموال الظاهرة	٢٤٤
٢٨	وجوب الزكاة في المال المغصوب	٢٤٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩	وقت وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة عند عقد الإجارة	٢٤٥
٣٠	مصرف خمس الركاز	٢٤٥
٣١	الأقارب الذين لا تصرف لهم الزكاة	٢٤٦
٣٢	صدقة الفطر عن الجنين	٢٤٦
٣٣	مقدار صدقة الفطر عن العبد المشترك	٢٤٧
٣٤	إخراج الأقط في صدقة الفطر	٢٤٧
٣٥	ترك المسألة مع الضرورة إليها	٢٤٨
	(كتاب الصيام)	٢٥١-٢٦٩
١	نية الصيام لكل يوم من رمضان	٢٥٣
٢	تعيين النية لصوم شهر رمضان	٢٥٣
٣	صيام رمضان والفطر منه إذا رؤى الهلال يوم الشك نهاراً	٢٥٤
٤	صيام يوم الشك وقيام ليلته إذا حال دون مطلع الهلال غيم	٢٥٧
٥	ثبوت هلال رمضان برؤية واحد	٢٥٧
٦	بطلان الصيام بإبتلاع النخاعة إذا حصلت في الفم	٢٥٨
٧	الكفارة على من إحتجم وهو صائم	٢٥٨
٨	وجوب كفارة الجماع على المرأة المطاوعة	٢٥٩
٩	عدم وجوب كفارة الجماع على المكرهة	٢٥٩
١٠	فساد الصوم بالجماع من الناسي	٢٥٩
١١	ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان	٢٦٠
١٢	الكفارة على من قبل وهو صائم فأنزل	٢٦١
١٣	وطء المسافر إذا نوى الصيام في حال صيامه	٢٦٢
١٤	وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار	٢٦٢
١٥	وجوب القضاء على من صار أهلاً للصيام أثناء اليوم	٢٦٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٦	فطر من سافر أثناء النهار	٢٦٤
١٧	صوم أيام التشريق عن قضاء رمضان أو عن النذر أو دم التمتع	٢٦٤
١٨	صيام الصبي لرمضان إذا أطاق الصيام	٢٦٥
١٩	إعادة الصبي للصلاة التي يبلغ في وقتها وقد صلاها قبل بلوغه	٢٦٦
٢٠	السواك بعد الزوال للصائم	٢٦٦
٢١	تسوك الصائم بالعود الرطب	٢٦٧
٢٢	إشتراط الصوم لصحة الإعتكاف	٢٦٧
٢٣	الكفارة على من أفسد إعتكافاً واجباً بوطء	٢٦٨
٢٤	خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة	٢٦٨
	(كتاب الحج)	٢٧١-٣٠٨
١	من أحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه	٢٧٣
٢	سقوط الحج عمن لا تكفيه نفقته لذهابه وإيابه	٢٧٤
٣	تظلل المحرم تحت محمل ونحوه	٢٧٥
٤	تداخل كفارة الطيب واللبس والحلق وتقليم الأظافر إذا وقعت دفعة	٢٧٥
٥	تداخل فدية المحظور الواحد إذا تكرر قبل التكفير	٢٧٦
٦	تداخل فدية حلق الرأس والبدن إذا وقع دفعة واحدة	٢٧٧
٧	سقوط كفارة الطيب واللبس نسياناً	٢٧٨
٨	شم المحرم لما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب	٢٧٨
٩	إدهان المحرم بما لا طيب فيه	٢٧٨
١٠	فدية حلق الثلاث الشعرات	٢٧٩
١١	فدية حلق الشعرة الواحدة	٢٨٠
١٢	وكالة المحرم في عقد النكاح	٢٨١
١٣	رجعة المحرم	٢٨١
١٤	القراءة في الطواف	٢٨٢
١٥	طواف المحدث	٢٨٢
١٦	فساد الطواف بالحدث	٢٨٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	الطواف راكباً	٢٨٣
١٨	حكم السعي في الحج	٢٨٤
١٩	إكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد	٢٨٤
٢٠	المبيت بالمزدلفة	٢٨٥
٢١	غسل حصى الجمار	٢٨٥
٢٢	الحلق قبل النحر	٢٨٥
٢٣	حكم الحلق في الحج	٢٨٨
٢٤	تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق	٢٨٩
٢٥	ما يجب بالوطء قبل الطواف بعد التحلل الأول	٢٨٩
٢٦	وجوب كفارة الوطء على المرأة المطاوعة	٢٩٠
٢٧	وطء المحرم ناسياً	٢٩٠
٢٨	وطء المحرم دون الفرج	٢٩١
٢٩	ما يجب بالنظر إذا ترتب عليه أنزال	٢٩١
٣٠	ترتيب جزاء الصيد	٢٩٢
٣١	كيفية التخيير في جزاء الصيد	٢٩٢
٣٢	الصيام عن الإطعام في جزاء الصيد	٢٩٣
٣٣	وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ	٢٩٤
٣٤	تداخل جزاء الصيد إذا تكرر قبل التكفير	٢٩٤
٣٥	ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة	٢٩٥
٣٦	ذبح هدي الأحصار قبل يوم النحر	٢٩٦
٣٧	الحلق والتقصير على المحصر	٢٩٦
٣٨	القضاء على المحصر في حج التطوع	٢٩٧
٣٩	الإحرام لدخول مكة	٢٩٨
٤٠	الدم على من يقضي نسكاً فاسداً لإحوامه في الفاسد بعد الميقات	٢٩٩
٤١	الدم على من جاوز الميقات غير أهل للنسك ثم صار أهلاً فأحرم دون الميقات	٢٩٩
٤٢	تداخل جزاء الصيد والمحظورات للعمرة والحج بالقران	٣٠٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣	ضمان الجراد في الإحرام	٣٠٠
٤٤	الجزاء في الثعلب	٣٠١
٤٥	قتل القمل في الإحرام	٣٠٢
٤٦	موضع إشعار الهدي	٣٠٣
٤٨	ذبح الكتابي لأضحية المسلم وهديه	٣٠٤
٤٩	تأخير صيام التمتع والقرآن عن أيام الحج	٣٠٤
٥٠	تحلل المتمتع الذي ساق الهدي قبل يوم النحر	٣٠٥
٥١	المفاضلة بين مكة والمدينة	٣٠٧

(كتاب البيوع) ٣٠٩-٣٦٤

١	البيع من غير رؤية للمبيع ولا وصفه	٣١١
٢	إنقطاع خيار المجلس بالتخيير	٣١٢
٣	بطلان الخيار بتلف المبيع	٣١٣
٤	إنقطاع الخيار بالتصرف في المبيع	٣١٤
٥	خيار المجلس في الصرف	٣١٥
٦	تقدم القبول على الإيجاب	٣١٥
٧	علة الربا	٣١٦
٨	الربا فيما صنع من الموزونات الربوية	٣١٨
٩	ربا النسيئة فيما لا يدخله ربا الفضل	٣١٨
١٠	ربا النسيئة بين الجنسين المختلفين في العلة	٣٢٠
١١	بيع حب الجنس الواحد بدقيقة أو سوية	٣٢٠
١٢	بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه	٣٢١
١٣	بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه	٣٢٤
١٤	بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى	٣٢٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٥	بيع لحوم بهيمة الأنعام ببعضها متفاضلاً	٣٢٤
١٦	بيع الطعام قبل قبضه	٣٢٥
١٧	بيع المكيل والموزون غير المأكول قبل قبضه	٣٢٦
١٨	قبض المنقولات	٣٢٧
١٩	قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده	٣٢٨
٢٠	رد الجارية بالعيب إذا وطئها المشتري	٣٢٩
٢١	التعامل بالعملة المغشوشة	٣٣١
٢٢	ضمان المقبوض على سوم	٣٣٢
٢٣	بطلان الصرف إذا بان عيب في أحد البدلين	٣٣٣
٢٤	بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها	٣٣٤
٢٥	وضع الجوائح	٣٣٦
٢٦	تفريق الصفقة	٣٣٧
٢٧	تفريق الصفقة إذا جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٣٣٨
٢٧م	إختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد.	٣٣٩
٢٧م	ظهور عيب العبد المبيع بعد عتقه في واجب	٣٤٠
٢٨	رد المبيع بعد كسره بالعيب الذي لا يظهر إلا بالكسر	٣٤٠
٢٩	رد الحيوان إذا ظهر به عيب بعد القبض	٣٤١
٣٠	بقاء خيار العيب بعد العلم به ما لم يوجد دليل الرضا	٣٤٢
٣١	ملك العبد بالتمليك	٣٤٢
٣٢	المبيع بشرط البراءة من العيب	٣٤٤
٣٣	بيع الأمة قبل إستبرائها	٣٤٥
٣٤	الخيار في بيع المرابحة إذا أزاد البائع في رأس المال	٣٤٥
٣٥	قبول قول البائع مرابحة بنقصان رأس المال	٣٤٦
٣٦	بيع السلعة مرابحة لمن إشتريت منه مرابحة دون إخباره بالأمر	٣٤٧
٣٧	تحالف المتبايعين إذا إختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة	٣٤٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٨	تحالف المتبايعين إذا إختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة أو في إشتراط رهن أو ضمين	٣٤٨
٣٩	الشرط الفاسد في البيع	٣٤٩
٤٠	بيع العبد بشرط العتق	٣٥٠
	شرط أولوية البائع بالمبيع إذا باعه المشتري	٣٥١
٤١	بيع ملك الغير بغير إذنه	٣٥٢
٤٢	بيع الصوف على الظهر	٣٥٣
٤٣	بيع الحاضر للبادي	٣٥٣
٤٤	إستثناء الحمل في البطن	٣٥٦
٤٥	بيع الدين ممن هو عليه	٣٥٧
٤٥م	بيع الرزق من بيت المال قبل قبضه	٣٥٧
٤٦	من تتعلق به ديون العبد غير المأذون	٣٥٧
٤٧	أخذ الرهن والكفيل في السلم	٣٥٨
٤٨	السلم إلى أجل غير منضبط	٣٥٨
٤٩	تحديد موضع قبض المسلم فيه في عقد السلم	٣٥٩
٥٠	إعتبار الإقالة فسخاً	٣٥٩
٥١	إسلام المكيل بالموزون والموزون بالمكيل	٣٦٠
٥٢	المسلم في جنسين بثمن واحد دون بيان ثمن كل جنس	٣٦٠
٥٣	السلم في الرقيق	٣٦٠
٥٤	السلم في الفواكه	٣٦١
٥٥	بطلان عقد السلم بظهور عيب في الثمن بعد التفرق	٣٦٢
٥٦	الإقالة ببعض السلم	٣٦٢
٥٧	نقص المبيع أو زيادته عما عقد عليه	٣٦٣

كتاب الرهن والتفليس والحجر ٣٦٧ - ٣٨٣

تقديم المرتهن في الرهن على غيره من الغرماء إذا مات الراهن مفلساً. ٣٦٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢	رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن بغير إذنه	٣٦٨
٣	بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه	٣٧٠
٤	رهن المصحف	٣٧١
٦	القرض بشرط	٣٧٢
٦	رجوع البائع بما بقي من المبيع بعينه في يد المفلس	٣٧٢
٧	رجوع نماء المبيع المنفصل إلى البائع إذا أفلس المشتري فأخذ البائع عين ماله .	٣٧٣
٨	عتق المفلس بعد الحجر عليه	٣٧٤
٩	حلول الديون المؤجلة بالموت	٣٧٤
١٠	مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه	٣٧٥
١١	منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحب الحق	٣٧٦
١٢	فك الحجر عن الجارية إذا بلغت رشيدة قبل أن تتزوج	٣٧٧
١٣	تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها	٣٧٨
١٤	وضع جار المسجد خشبة على جدار المسجد	٣٧٩
١٥	إجبار الشريك في الجدار على الإنفاق في بنائه إذا إنهدم	٣٨٠
١٦	رجوع الغارم بغير إذن على من غرم عنه	٣٨١
١٧	الضمان بمال الكتابة	٣٨١
١٨	المقاصة في الدين من غير تراض	٣٨٢

كتاب الشركة والوكالة ٣٨٥ - ٣٩٩

١	قسمة الدين في الذمة	٣٨٧
٢	استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما .	٣٨٧
٣	توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك على قدر الملك لا على قدر الثمن .	٣٨٨
٤	ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة .	٣٨٨
٥	بيع المضارب نسيئة أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل .	٣٨٩
٦	ما يجب للمضارب إذا إختلف في المشروط	٣٩١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧	شراء المضارب ذا رحم لرب المال	٣٩١
٨	شراء رب المال سلعة من مال المضاربة	٣٩٢
٩	المضاربة بالعروض	٣٩٣
١٠	تحديد المضاربة بأجل	٣٩٤
١١	رجوع المضارب عن إقراره بالربح	٣٩٤
١٢	تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو موت الموكل	٣٩٥
١٣	بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس.	٣٩٦
١٤	توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه	٣٩٧
١٥	قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل	٣٩٧
١٦	شراء الوكيل والوصي مما وكل فيه	٣٩٨
١٧	إنكار الوكالة في عقد النكاح	٣٩٩
	كتاب الأقرار	٤٠١ - ٤٠٦
١	إستثناء النصف مما أقر به	٤٠٣
٢	إستثناء العين من الورق والورق من العين	٤٠٤
٣	ما يلزم بالإقرار بكذا وكذا درهماً	٤٠٤
٤	الإقرار لأجنبي في مرض الموت	٤٠٥
٥	العارية بشرط عدم الضمان	٤٠٥
	كتاب الغصب	٤٠٧-٤٢٠
١	ما يضمن به المثلى	٤٠٩
٢	ما تضمن به عين الدابة	٤١٠
٣	ضمان منافع الغصب	٤١١
٤	فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها	٤١٢

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥	رجوع المغرور بالمهر على من غره	٤١٢
٦	الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب	٤١٤
٧	ربح المال المغصوب إذا إتجر به الغاصب	٤١٥
٨	وجوب المهر على مكره الشيب	٤١٦
٩	ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغصب	٤١٧
١٠	إحبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض	٤١٨
١١	ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب	٤١٩
	كتاب الإجارة	٤٢١ - ٤٣١
١	إجارة الدار مشاهرة كل شهر بكذا	٤٢٣
٢	كراء الأرض بجزء مما يخرج منها	٤٢٤
٣	إجارة الأرض بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها	٤٢٥
٤	تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة	٤٢٦
٥	دعوى مستأجر العبد أنه أبق أو مرض أثناء المدة	٤٢٦
٦	إستئجار الأجير والظئر بطعامه وكسوته	٤٢٧
٧	ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده	٤٢٨
٨	إجارة المسلم نفسه من الذمى ليخدمه	٤٢٩
٩	تأجير المستأجر ما استأجره لغيره	٤٣٠
١٠	تأجير المستأجر من استأجره لغيره	٤٣١
	كتاب الوقف والعطية	٤٣٣ - ٤٤٥
١	وقف الشخص على نفسه	٤٣٥
٢	مصرف الوقف المنقطع الآخر	٤٣٦
٣	الوقف في مرض الموت على بعض الورثة	٤٣٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤	دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد	٤٣٨
٥	رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع	٤٣٩
٦	العطية لبعض الأولاد في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة	٤٣٩
٧	تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته	٤٤٠
٨	إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه	٤٤٠
٩	رجوع الإبن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده الابن بيعينه بعد وفات الأب	٤٤١
١٠	تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه	٤٤١
١١	رجوع الأب في هبته لولده	٤٤٢
١٢	رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للأخر	٤٤٤
	كتاب الشفعة وإحياء الموات	٤٤٧ - ٤٥٦
١	إستحقاق الشفعة بنسبة الإنعباء	٤٤٩
٢	الشفعة في الشقص المبذول صداقاً	٤٥٠
٣	الشفعة في غير العقار	٤٥٠
٤	الشفعة في الشقص الموهوب بشرط العوض	٤٥٠
٥	ملك الأرض المجهول أهلها بالأحياء	٤٥١
٦	أحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته	٤٥١
٧	صفة أحياء الأرض	٤٥٢
٨	البيع والشراء على الطريق	٤٥٣
٩	الرجل يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع	٤٥٤
١٠	ملك ما تشتمل عليه الأرض من الماء والمعادن بملك الأرض	٤٥٤
١١	إجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير للحاجة	٤٥٥
١٢	بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة	٤٥٦
١٣	لزوم تكاليف الحصاد والجذاذ في المساقاة والمزارعة للعامل.	٤٥٧

المسائل الفقهية

من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الجزء الثاني

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

المسائل الفقهية

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأول: التصرف في اللقطة بعد التعريف.
الثاني: التقاط الحيوان.
الثالث: جعل الآبق.
الرابع: ما يجده الأجير في الأرض أو الدار من لقطة أو ركاز.

كتاب اللقطة

ملك اللقطة بعد تعريفها:

١ - مسألة: إذا كانت اللقطة عيناً أو ورقاً فعرفها سنة هل يملكها؟
نقل الجماعة: أنه يملكها.

ونقل حنبل: إن جاء صاحبها فعرف وعاءها وصرارها فهي له وإلا تصدق بها، فظاهر هذا أنه لم يحكم له بملكها بعد الحول والتعريف. قال أبو بكر الخلال: ليس هذا قول أحمد ومذهبه: إن لم يجيء صاحبها فهي له.

وجه الأولى: ما روى سويد بن غفلة عن أبي كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله - ﷺ - فقال: عرفها[١] حولاً قال ذلك مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلاَ استمتع[٢] بها[٣]. فهذا[٤] نص في التمليك لأنه قال: استمتع بها.

---

(١) في (أ): «أعرفها».

(٢) في (ب): «فاستمتع بها».

(٣) صحيح البخاري - كتاب اللقطة - الباب الأول ٢/٦٢ وباب هل يأخذ اللقطة ٢/٦٥، وصحيح مسلم - كتاب اللقطة ٣/١٣٥٠ حديث ١٧٢٣ وسنن أبي داود - كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة ٢/٣٢٨ حديث ١٧٠١ وسنن الترمذي - أبواب الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٢/٤١٤ حديث /١٣٨٦.
وسنن ابن ماجة - كتاب اللقطة - باب اللقطة ٢/٨٧٧ حديث /١٥٠٦

(٤) في (ب): «وهذا».

ووجه الثانية: أنها لقطة فلم يملكها دليله غير الدراهم والدنانير فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه لا يملك بعد الحول والتعريف.

التصرف في اللقطة بعد التعريف سنة:

٢- مسألة: فإن كانت اللقطة غير الدراهم والدنانير كالحلي والثياب والأواني فعرفها حولاً ولم يجيء صاحبها فإنه لا يملكها، وهل يجوز له بيعها ويتصدق بثمنها بشرط الضمان؟

فنقل أبو داود ومهنا: يبيعه ويتصدق بثمنه فإن جاء صاحبها خير بين الثواب والضمان.

ونقل طاهر بن محمدالتميمي:يعرفها أبداً.قال أبو بكر الخلال:كل من روى عنه أنه يعرفها سنة ويتصدق به، وما نقله طاهر من أنه يعرف أبداً قول أول رجع عنه، قال أبو بكر عبد العزيز في- زاد المسافر-:الذي اختار ما روى طاهر بن محمد يعرفها أبداً والوجه في جواز الصدقة ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: «لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليتصدق بها»[1].

وروى أنه قال للذي وجد اللقطة «تصدق بها».

وروي أنه قال: «من وجد لقطة مالاً فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[2] ولأنه مال أبيح له تناوله بغير إذن مالكه فجاز الصدقة به كالركاز، والوجه في منع الصدقة أنها

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي- كتاب البيوع- باب اللقطة ٢٦٨/٤ قال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب».

(٢) سنن أبي داود- كتاب اللقطة- باب التعريف باللقطة ٣٣٥/٢ حديث /١٧٠٩.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب اللقطة- باب تعريف اللقطة، ومعرفتها، والإشهاد عليها ١٩٣/٦.
وسنن ابن ماجة- كتاب اللقطة- باب اللقطة ٢/ ٨٣٧ حديث ٢٥٠٥

على ملك صاحبها بعد الحول،فلا يجوز له التصدق[1] فيه بغير[2] إذنه كما لا يجوز له التصرف فيها في حق نفسه.

ملك لقطة الحرم بعد التعريف:

٣- مسألة: هل تملك لقطة الحرم بعد التعريف والحول كما يملك غيرها؟ نقل أبو طالب والميموني والترمذي ومحمد بن داود وابن منصور:أنها تملك.

ونقل حرب عنه:اللقطة في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير الحرم، لا تحل إلا لمنشد.

وجه الأولى: ما روي من حديث زيد بن خالد الجهني وقد[3] سأل النبي- ﷺ- عن اللقطة فقال:عرفها سنة ثم استنفقها[4] وهذا عام.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ- في الحرم:«لا يختلى خلاه ولا تحل لقطته[5] إلا لمنشد »[6]

---

(١) في (ب):« التصرف »

(٢) سقطت كلمة:« بغير » من (أ).

(٣) في (ب):« فقد ».

(٤) أخرجه البخاري في- كتاب اللقطة- باب إذا جاء صاحب اللقطة ٦٤/٢ ومسلم في- كتاب اللقطة- ١٣٤٦/٣ حديث /١٧٢٢
وأبو داود- كتاب اللقطة- باب التعريف باللقطة ٣٣١/٢ حديث ١٧٠٤ والترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٤١٥/٢ حديث ١٣٨٧.
وابن ماجة في- كتاب اللقطة- باب اللقطة ٨٣٨/٢ حديث /٢٥٠٧ والدارمي- في كتاب البيوع- باب في اللقطة ٢٦٥/٢.

(٥) في (أ):«لا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها ».

(٦) أخرجه البخاري في- كتاب اللقطة- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٦٤/٢.
ومسلم في- كتاب الحج- باب تحريم مكة وصيدها ٩٨٨/٢ حديث /١٣٥٥.
وأبو داود في- كتاب الحج- باب تحريم مكة وصيدها ٥٢٠/٢ حديث ٢٠١٧.
وابن ماجة في- كتاب المناسك- باب فضل مكة ١٠٣٨/٢ حديث ٣١٠٩.
والدارمي- في- كتاب البيوع- باب في النهي عن لقطة الحاج ٢٦٥/٢.
والدارقطني في- كتاب الأقضية والأحكام ٢٣٥/٤ حديث /١٠٩.

التقاط غير الإمام للحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع:

٤- مسألة: هل يجوز لغير الإمام التقاط الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع كالشاة وعجاجيل البقر وفصلان الإبل؟

فنقل مهنا وحرب[٣] وصالح وحنبل: لا يجوز أخذها كما لا يجوز أخذ الممتنع من الإبل.

ونقل ابن منصور وأبو طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي له أخذها.

وجه الأولى: في منع التقاطها قول النبي- ﷺ-: «ضالة المؤمن حرق النار»[٤]

وقوله: لا يؤوي الضالة إلا ضال[١]. وهذا عام ولأنه حيوان فلم يجز التقاطه كالممتنع على صغار السباع.

ووجه الثانية: أن في التقاطها حفظ مال يخشى ضياعه على صاحبه، فوجب أن يجوز أخذه كالدراهم والدنانير، ويفارق هذا الحيوان الممتنع لأنه ليس في التقاطه حفظه على صاحبه لأنه[٢] يمكنه البقاء إلى أن يجيء صاحبه في طلبه فتركه أولى ولأن للإمام التقاط ذلك، وحفظه على صاحبه كذلك لغير الإمام كالدراهم والدنانير.

---

(١) سقطت كلمة: «حرب» من (أ).

(٢) سنن ابن ماجة- كتاب اللقطة- باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٨٣٦/٢ حديث /٢٥٠٢.
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في الضالة ٢٦٦/٢.
ومجمع الزوائد- كتاب البيوع- باب اللقطة ١٦٧/٤.

(٣) صحيح مسلم- كتاب اللقطة- باب لقطة الحاج ١٣٥١/٣ حديث /١٧٢٥.
وسنن ابن ماجة- كتاب اللقطة- باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٨٣٦/٢ حديث /٢٥٠٣.
وسنن أبي داود- كتاب اللقطة- باب التعريف باللقطة ٣٤٠/٢ حديث /١٧٢٠.
وموطأ مالك- كتاب الأقضية- باب القضاء في الضوال ٧٥٩/٢ حديث /٥٠ موقوفاً على عمر.

(٤) سقطت كلمة: «لأنه» من (أ).

التصرف بلقطة الحيوان بعد التعريف حولاً:

٥- **مسألة:** إذا[١] قلنا:له التقاط ذلك فهل يملكه بعد الحول والتعريف؟ على روايتين: ظاهر[٢] كلامه في رواية طاهر بن محمد:لا يملكها لأنه قال: إن كانت ذهباً أو فضة عرفها سنة وإن[٥] كانت غير ذلك عرفها أبداً.

ونقل الجماعة منهم ابن منصور وأبو طالب والترمذي:أنه يملكها بعد الحول والتعريف[٤].

وجه الأولى: أن اللقطة غير أثمان الأشياء فلم يجز تملكها دليله العروض والأواني.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال في الشاة:هي لك أو لأخيك أو للذئب[٥].

فأضافها إليه بلام التمليك.

مقدار الجعل لرد الآبق:

٦- **مسألة:** في مقدار الجعل لرد الآبق من خارج المصر.

فنقل حرب ويعقوب بن بختان:قدره أربعون درهما.

---

(١) في (ب):«فإذا قلنا».

(٢) في (ب):«فظاهر».

(٣) في (ب):«وإذا».

(٤) في (أ):«في التعريف».

(٥) صحيح البخاري- كتاب اللقطة- باب ضالة الغنم ٢/٦٣.
وصحيح مسلم- كتاب اللقطة ٢/١٣٤٦ حديث /١٧٢٢.
وسنن أبي داود كتاب اللقطة- باب التعريف باللقطة ٢/٣٣١ حديث ١٧٠٤.
وسنن الترمذي- كتاب الأحكام- باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والبقر والغنم ٢/٤١٥ حديث ١٣٨٧.
وسنن ابن ماجة- كتاب اللقطة- باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٢/٨٣٦ حديث /٢٥٠٤، وسنن الدارقطني- كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٣٥ حديث /١٠٠ و١١١ و١١٢ و١١٣.

ونقل عبد الله:دينار أو اثنا عشر درهما.ولا تختلف الرواية أنه إذا جاء به من المصر فله عشرة دراهم.

وجه الأولى: ما روى عمرو بن دينار عن النبي- ﷺ- قال: «في الآبق أربعون درهما »[1].

وفيه ضعف، والصحيح (أنه) عن ابن مسعود فروى عمرو الشيباني أن رجلاً أصاب آبقاً بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما[2]. وفي لفظ آخر قال: جعالة الآبق أربعون درهما إذا جيء به خارجاً من المصر[3] وعن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما[4] وعن عمار:إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم وإذا أخذه خارج المصر فله أربعون[5].

ووجه الثانية: ما روي عن عمر وعلي أنهما قالا دينار أو اثنا عشر درهما إذا أخذ خارج المصر[6] فمن قال بالأولى، قال:ما روي عن ابن مسعود ومعاوية

---

(١) لم أجد أن النبي- ﷺ- حدد الجعل، إلا ما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قضى رسول الله- ﷺ- في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم».
وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول الله- ﷺ- في الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم».
وقد قال البيهقي في الأول: «انه ضعيف وفي الثاني:انه منقطع».
السنن الكبرى للبيهقي- كتاب اللقطة- باب الجعالة- ٦/٢٠٠.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- باب الجعل في الآبق ٨/٢٠٧ رقم ١٤٩٠٧.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع- باب جعل الآبق ٦/٥٤٠ رقم ١٩٨٠ و٥٤٣ رقم ١٩٩١.

(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- باب الجعل في الآبق ٨/٢٠٨ رقم ١٤٩١١.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب اللقطة- باب الجعالة ٦/٢٠٠.

(٣) أخرجه البيهقي عن الحجاج بن أرطاة عن ابن مسعود وقال:الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.
المرجع السابق ٦/٢٠٠.
وابن أبي شيبة في- كتاب البيوع- جعل الآبق ٦/٥٤١ رقم ١٩٨١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع- باب جعل الآبق ٦/٥٤٢ رقم ١٩٨٨.

(٥) لم أجده.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع- باب جعل الآبق ٦/٥٤١ رقم /١٩٨٢ و١٩٨٣.

وعمار أولى لأنه يعضده الخبر المروي عن النبي - ﷺ - وإن كان فيه ضعف، ومن قال بالثاني قال:ما روي عن عمر وعلي أولى لأن ذلك القدر متفق عليه وما زاد مختلف فيه فكان المتفق عليه أولى سيما[1] والقياس يمنع من الاستحقاق جملة فيجب أن يعتبر في مقدار ما حصل الإجماع عليه.

ما يجده الأجير في الأرض أو الدار من لقطة أو ركاز:

٧- **مسألة:** إذا استأجر رجلاً ليحفر له بئراً فوجد الأجير لقطة أو ركازاً في حفرة هل يكون أحق بها أم صاحب الدار؟

فنقل صالح في الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً في داره أو في أرضه فيصيب فيها كنزاً:(فهو لرب الدار، ونقل محمد بن يحيى الكحال في ساكن في دار وجد فيها كنزاً)[2] فقال:قد قال بعضهم:هو لصاحب الدار والأولى أن يكون لمن وجده.

وجه الأولى: أنه لو استأجره لحفر بئر فوجد فيها معدناً كان لصاحب الدار دون الأجير كذلك في باب اللقطة والركاز.

ووجه الثانية: أن هذه لقطة أو ركاز انفرد بوجوده فكان أحق به كما لو وجد ذلك في أرض الموات وقوارع الطرق ومن قال بهذا أجاب عن المعدن بأن المعدن من أجزاء الأرض وطبقاتها، ومن ملك الأرض ملكها بأجزائها وطبقاتها وليس كذلك اللقطة والركاز، لأنه مودع فيها غير متصل بها.

---

(١) في (ب):«لا سيما».

(٢) سقط من (أ) قوله:«فهو لرب الدار، ونقل محمد بن يحيى الكحال في ساكن في دار وجد فيها كنزاً.

كتاب الوصايا

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول : الوصية بالسهم.
الثاني : الوصية بسهم من معين.
الثالث : الزيادة على مهر المثل في مرض الموت.
الرابع : من يدخل في الوصية للقرابة.
الخامس : الوصية للقاتل.
السادس : العطية في المرض الذي لا يرجى برؤه.
السابع : العطية في المعركة.
الثامن : تزاحم الوصايا في الثلث.
التاسع : عزل الوصي بالفسق.
العاشر : الوصية بجميع المال.
الحادي عشر: دخول الوصية في الدين.
الثاني عشر : وصية من دون العشر.
الثالث عشر: إخراج كل الثلث مما بيد الوصي إذا منع الورثة إخراجه مما بأيديهم.
الرابع عشر: ضمان الوصي لما أكله من مال اليتيم مقابل عمله.

كتاب الوصايا

مقدار الوصية بالسهم:

١ - مسألة: إذا وصى لرجل بسهم من ماله.

فنقل ابن منصور وحرب: له السدس إلا أنه تعول الفريضة فيعطي سهماً مع العول، فإن كانت الفريضة من ثمانية كان له التسع، وإن[١] كانت من عشرة فله سهم من أحد عشر سهماً مع العول.

ونقل الأثرم وأبو طالب: إذا وصى له بسهم من ماله يعطي سهماً من الفريضة فقيل:له سهم رجل أو إمرأة قال: أقل ما يكون من السهام.فظاهر هذا أنه اعتبر أقل سهام الفريضة، ولم يعتبر أقل نصيب الورثة. ويجب أن تكون هذه الرواية محمولة على أن له سهماً مما تصح منه الفريضة، ما لم يزد عن السدس فإن زاد على السدس رد إلى السدس وإن نقص لم يكن له زيادة عليه، وقال أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز:له أقل سهام الورثة وهذا محمول على أن له أقل سهام الورثة ما لم يزد عن السدس فإن زاد رد إلى السدس وإن نقص لم يكن له[٢] زيادة عليه.

وجه الأولى: في أنه يستحق السدس ما روى عبد الله بن مسعود أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله - ﷺ - سهماً من ماله فسأل النبي - ﷺ - عن

---

(١) في (ب):«وإذا كانت»

(٢) سقطت كلمة:«له» من (أ).

ذلك فجعل له السدس[1] وروي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه من وصى بسهم من ماله فله السدس ولا يخلو أن يكون قاله من طريق اللغة أو التوقيف وأيها كان فهو حجة، وروى أياس بن معاوية: أن السهم في كلام العرب السدس ولأن الوصية عول في الفريضة وأقل فريضة يقع فيها العول ستة وأدنى ما تعول به سهم من ستة، وهو السدس فوجب أن يستحق السدس، والدلالة على أن له سدس عائل إذا عالت المسألة، هو أنه لما جاز أن يدخل النقص على الورثة بالعول عند ضيق السهام كذلك جاز أن يدخل على الموصى له في سهمه عند ضيق السهام.

ووجه الرواية الثانية: أنه يكون له أقل سهام الفريضة إذا لم يعتبر السدس هو أن اسم السهم يقع على ذلك، وهو متحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه، وبيان هذا الاختلاف، في رجل كانت له زوجة وأبوان، وخمس بنات، ووصى لرجل بسهم من ماله، فإن قلنا: له السدس فنقول: للزوجة الثمن وللأبوين السدسان، وللبنات الثلثان، وللموصى له السدس، وأصل الفريضة من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنات ستة عشر، ونضيف[2] إلى ذلك أربعة للموصى له، فيكون إحدى وثلاثين، ثلثا البنات ستة عشر لا تصح عليهم، فتضرب خمسة في إحدى وثلاثين يكن مائة وخمسة وخمسين، للزوجة خمسة عشر وللأبوين أربعون، وللموصى له عشرون، وللبنات ثمانون، لكل بنت ستة عشر[3]، وإن قلنا: له سهم مما تصح الفريضة

(١) مجمع الزوائد- كتاب الوصايا- باب فيمن أوصى بسهم من ماله ٤/٢١٣
قال الهيثمي: وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف».

(٢) في (ب): «ويضاف».

(٣) حل المسألة بالشباك:

	٢٤	١٥٥=٥×٣١
زوجة	٣	١٥
أم	٤	٢٠
أب	٤	٢٠
خمس بنات	١٦	٨٠
وصية بالثلث	٤	٢٠

منـه ، فنقول: أصلها من أربعة وعشرين ، وقد عالت إلى سبعة وعشرين ، فثلثا البنات لا يصح عليهن ، فتضرب خمسة في سبعة وعشرين فيكون مائة وخمسة وثلاثين ، ومنها تصح المسألة فنضيف إليها سهماً للموصى له فتصير مائة وستة وثلاثين للموصى له سهم وللزوجة خمسة عشر وللأبوين أربعون ، وللبنات ثمانون ، لكل واحدة ستة عشر . وإذا قلنا بقول أبي بكر وصاحبه وأن له أقل سهام الورثة فنقول أصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين ، وتضم إليها مثل نصيب الزوجة وذلك ثلاثة ، فيكون ثلاثين ثلثا البنات لا تصح عليهن فيضرب خمسة في ثلاثين فيكون[1] مائة وخمسين للزوجة خمسة عشر وللموصى له خمسة عشر وللأبوين أربعون وللبنات ثمانون ، لكل بنت ستة عشر .

ما يستحقه من وصى له بعبد غير مسمى من عبيد معينين:

٢ - مسألة: فإن أوصى لرجل بعبد من عبيده ولم يسمه .

فنقل ابن منصور :يعطى أحدهم ومعناه أن[2] الخيار في ذلك إلى الورثة في أي عبد شاءوا ، وذكر الخرقي في مختصره أنه يقرع بينهم فيكون له أحدهم بالقرعة .

وجه الرواية الأولى: في أن للورثة الخيار في أي عبد شاءوا من سليم ومعيب وجيد ورديء أن الاسم يتناوله ، ولا أصل له في الشرع فيرد إليه لأن الوصية عطية ويفارق هذا إذا نذر عتق رقبة أنه لا يجزىء فيها المعيب لأن للنذر أصلاً في الشرع وهو الكفارة .

ووجه الثانية: أنه لو وصى بعتق عبد من عبيده ولم يسمه[3] أظنه يخرج أحدهم بالقرعة رواية واحدة ، ولا يرجع في ذلك إلى تعيين الورثة ، كذلك إذا وصى لرجل بعبد لا يعينه يجب أن يعطى أحدهم بالقرعة .

---

(١) في (ب):« فيكن ».
(٢) سقطت:« أن » من (أ).
(٣) سقطت كلمة:« ولم يسمه » من (أ).

الزيادة على مهر المثل في مرض الموت:

٣- مسألة: إذا تزوج امرأة في مرض الموت وأصدقها زيادة على مهر المثل.

فنقل أبو الحارث:أن الزيادة تسقط.

ونقل المروذي:أنها تعتبر من الثلث، قال أبو بكر- رحمه الله-:ما رواه المروذي قول قديم ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين:فما نقله أبو الحارث في أنها تسقط: إذا كانت وارثة، وما نقله المروذي أنها من الثلث: إذا م تكن وارثة حال الموت، وهو أن تكون مطلقة، وإن حملنا الكلام على ظاهره وأن الروايتين إذا كانت وراثية فوجه ما نقله أبو الحارث أن المحاباة في مرض الموت وصية، ألا تراها تعتبر من الثلث، والوصية لوارث لا تصح، كذلك ها هنا، وإذا زاد في صداقها فقد حاباها فيجب أن يبطل.

ووجه الثانية: أن المحاباة في الصداق لا تعتبر من الثلث، دليله إذا لم تكن وارثة.

من يدخل في الوصية للقرابة:

٤ - مسألة: إذا أوصى لقرابته، هل يدخل فيهم قرابته من قبل أمه؟

فنقل عبدالله وصالح وابن القاسم إن كان يصلهم في حياته دخلوا في الوصية وإن لم يصلهم لم يدخلوا، وذكر الخرقي في مختصره:أنهم يدخلون ولم يعتبر صلته لهم في حياته. ولا تختلف الرواية أنه يدخل في ذلك قرابته من قبل أبيه سواء كان يصلهم في حياته أو لا يصلهم، وجه قول الخرقي: أن العطية إذا كانت مستحقة باسم القرابة لم تدخل فيه قرابة الأم، بدليل سهم ذي القربى، قسمه النبي- ﷺ- على قرابة أبيه دون أمه كذلك ها هنا.

ووجه ما نقله عبد الله وصالح: أن اسم القرابة يقع عليهم حقيقة، فإذا كان يصلهم في حياته علم أنه قصدهم بعد موته، لأن القصد من الوصية البر والصلة.

الوصية للقاتل:

٥- مسألة: هل تصح الوصية للقاتل فقال شيخنا أبو عبد الله: يصح، وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن القاسم: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها، وهي خطأ جاز[١] عفوه من الثلث وهذا لا محالة وصية لقاتله، وقد أجازها، وقال أبو بكر في كتاب الجنايات: لا تصح الوصية للقاتل، كما لا يصح إرثه، وأجاز عفو المجروح عن الجراحة، وقد أومأ أحمد إلى بطلان الوصية في[٢] المدبر، إذا قتل سيده أنه يبطل التدبير والتدبير وصية.

وجه من قال بصحة الوصية: أن الوصايا[٣] تمليك يفتقر إلى اتحاد الملك فاشترك فيه القاتل وغير القاتل دليله[٤] البيع ولأن التهمة[٥] لا تلحق الموصى له لأنه إذا كان جرحه تقدم حالة الوصية ثم أوصى له فالتهمة معدومة لأن المجروح أوصى باختياره، وإن كانت الوصية تقدمت فالمجروح يمكنه الرجوع فيها فيؤمن أن يكون الجارح أقدم على الجرح لتتعجل له[٦] الوصية، فانتفت التهمة وتفارق الميراث لأن التهمة تلحقه.

ووجه من قال لا يصح: وهو أشبه بالمذهب- أن صحة الوصية وثبوتها يتعلق بالموت فالقتل[٧] يمنع منها كالميراث، يبين صحة هذا أن الميراث آكد في ثبوته من الوصية بدلالة أنه لا يدخل في ملك الوارث شاء أم أبى، والموصى له لا يملك الشيء إلا بالقبول والقتل[٨] يمنع الإرث فالوصية أولى[٩]، ولأن التهمة تلحق في ذلك وهو إذا قتله بوصية بأن أبان رأسه أو أجاز عليه في

---

(١) في (ب): «كان».
(٢) في (ب): «من المدبر».
(٣) في (ب): «الوصية».
(٤) سقطت كلمة: «دليله» من (ب).
(٥) في (أ): «ولا التهمة».
(٦) في (أ): «ليعجل».
(٧) في (ب): «فالقاتل».
(٨) في (ب): «ثم القتل».
(٩) سقطت كلمة: «أولى» من (أ).

الحال فالرجوع لا يمكن في ذلك، ولا يشبه هذا إذا عفا عن الجراحة لأن ذلك إسقاط وليس بتمليك.

وعندي أن لا فرق بين العفو عن أرش الجراحة وبين الوصية بمال، وأنه إن صح في أحدهما صح في الآخر وإن بطل في أحدهما بطل في الآخر لأن ذلك الإسقاط في معنى التمليك ولهذا المعنى اعتبر أحمد أن يعفو على الجراحة في قدر الثلث كما يوصى له بقدر الثلث.

العطية في المرض الذي لا يرجى برؤه:

٦- **مسألة:** في العطايا في الأمراض الممتدة التي لا يرجى برؤها كالسل والفالج والجذام هل يكون من الثلث أم من صلب المال؟

فقال أبو بكر في كتاب الشافي-: اختلف قول أبي عبد الله على وجهين: أحدهما أن كل من أطلق عليه المرض الذي يمنع معه الحركة والخروج والدخول فوصيته من الثلث.

والثاني: لا يكون من الثلث، وقد قال أحمد في رواية حرب: وصية المفلوج والمجذوم من الثلث[1]. وعندي أن صاحب هذه الأمراض إن كان صاحب فراش يمنعه من الدخول والخروج فهو من الثلث وإن طال مرضه وعلى هذا يحمل كلام أحمد، وإن كان يدخل ويخرج وبه هذه الأمراض فهو من جميع المال. فوجه من[2] قال: إن عطاياه من الثلث: بأنه مرض الغالب منه الهلاك فكانت العطايا فيه من الثلث كالأمراض التي لا تمتد ويخاف معها الهلاك، والوجه في أنها من صلب المال، أنه لا يخاف الموت في يومين وثلاثة في العادة[3] لأنها قد تمتد سنين، ويخاف[4] عليه فهو كالصحيح الذي لا خوف عليه في العادة من الموت في الحال.

---

(١) في (ب): «حق الثلث».

(٢) في (ب): «وجه من قال».

(٣) سقطت كلمة: «العادة» من (ب).

(٤) في (ب): «وقد يخاف».

العطية في المعركة:

٧- **مسألة:** فإذا أعطى في حال التحام الحرب هل يعتبر ذلك من الثلث؟ فقال أبو بكر: قد روى صالح أن ذلك من جميع المال وخالفه ابن منصور.

ووجه الأولى: أن المخوف أن يحل ببدنه شيء يخاف منه التلف وهذا[١] لم يحل ببدنه شيء وإن التحم القتال فلهذا لم يكن مخوفاً.

ووجه الثانية: أن المخوف[٢] ما يخاف معه التلف.

وهذا المعنى موجود ها هنا فوجب أن يكون مخوفاً.

تقديم العتق على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها:

٨- **مسألة:** إذا وصى بوصايا وفيها عتاقة وعجز[٣] الثلث عن جميع[٤] ذلك فهل يقدم العتق؟.

فنقل محمد: أن العتق مقدم.

ونقل أبو طالب: أن الكل سواء وهو اختيار الخرقي رحمه الله.

وجه الأولى أن للعتق من النفود[٥] ما ليس لغيره بدليل أن له تغليباً وسراية فجاز أن يكون له تغليب وسراية ها هنا.

ووجه الثانية: وهو أصح ما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال في الرجل يوصي بالوصية فيها العتق وغيره قال بالحصص[٦] ولأن الكل في حال الاستحقاق سواء فيجب أن يتحاصا كما لو كانا من جنس واحد.

---

(١) في (ب): «وها هنا».

(٢) في (ب): «أن الخوف».

(٣) في (ب): «فعجز».

(٤) سقطت كلمة: «جميع» من (أ).

(٥) في (ب): «في النفوذ».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الوصايا- باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ٦/٢٧٧.

عزل الوصي إذ طرأ عليه الفسق:

٩- **مسألة:** إذا تغيرت حال الوصي بفسق هل تخرج الوصية من يده؟

فقال في رواية ابن منصور: إذا كان الوصي متهماً لم يخرج من يده ويجعل[١] معه آخر وهو اختيار الخرقي. وقال في رواية المروذي: إذا وصى إلى رجلين وأحدهما ليس بموضع للوصية لا يعطى يعني من الوصية. قيل له: أليس قد رضي به، قال: وإن رضي به.

وجه الأولى: أن الفسق يمنع من التصرف في الوصية بنفسه وهذا لا يوجب إخراجه من الوصية كما لو ضعف عنها ولأن الملتقط إذا كان فاسقاً فإن اللقطة لا تنتزع من يده بل يضم إلى يده يد أخرى، ولأن المعنى الذي أوجب قطع تصرفه وجود التهمة لأجل الفسق وهذا المعنى يزول إذا جعل معه أمين فعلى هذه الرواية يكون حكمه بطريان الفسق كحكمه[٢] إذا عجز عن القيام لضعف.

ووجه الثانية: وهو أصح عندي، أن الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية ألا ترى أن الأب إذا فسق بطلت ولايته وكذلك الحاكم، ولأن المذهب لا يختلف أنه لا تصح الوصية إليه ابتداء مع الفسق لوجود المعنى الذي ذكرنا كذلك إذا طرأ.

الوصية بجميع المال لمن لا وارث له:

١٠- **مسألة:** إذا لم يكن له وارث بعينه هل يجوز له أن يوصي بجميع ماله؟

فنقل المروذي: له أن يضع ماله حيث شاء.

ونقل ابن منصور: ليس له ذلك.

وجه الأولى: وهي أصح، أن[٣] ما زاد على الثلث مال للمريض ليس فيه

---

(١) في (ب): «وجعل».

(٢) في (أ): «فحكمه».

(٣) سقطت كلمة: «أن» من (ب).

حق لإنسان معين فله أن يوصي به ويهبه ويضعه حيث[1] يشاء كالثلث.

ووجه الثانية: أنها عطية تلزم بالموت فلم تلزم[2] في أكثر من الثلث كما لو كان له وارث مناسب.

وهذه الرواية أصح لأن أحمد- رضي الله عنه- قد نص على أن التوارث بالمعاقدة والحلف لا يصح وأنه يكون لبيت المال فالوصية بجميع ماله في معنى ذلك. فيجب ألا يصح.فعلى الرواية الأولى:من مات ولم يخلف وارثاً ينتقل ماله إلى بيت المال على حكم الفيء لا على حكم الإرث. لأنه لو كان إرثاً لم يشترك فيه الأب والجد ولم يستو فيه الذكر والأنثى، ولم يجز أن يخص بعض المسلمين ويحرم بعضهم، ولهذا المعنى قال أحمد- رضي الله عنه-:ذو الأرحام أولى من بيت المال، ولو كان إرثاً لم يقدمهم عليه- وعلى الرواية الثانية ينتقل إرثاً لأن المسلمين يعقلون عنه فجاز أن يرثوه كالموالي والإخوة والأعمام.

دخول الوصية في الدية:

١١- مسألة: إذا وصى لرجل بثلث ماله فقتل الموصي عمداً أو خطأ وأخذت ديته هل يكون للموصى له ثلث الدية؟

فنقل مهنا: يكون له ثلث الدية.

ونقل ابن منصور:ليس له من الدية شيء، ولا تختلف الرواية أن يقضي منها ديونه، ويقسم بين الورثة، كما يقسم سائر أمواله على قدر مواريثهم[3].

وجه الأولى: أنها تحدث على ملك الميت بدليل أنه يقضي منها ديونه ويرثها ورثته على فرائض الله عز وجل فيجب أن تجري فيها الوصية.

ووجه الثانية: أنها حدثت[4] على ملك الورثة لأنها بدل عن متلف فلم

---

(١) في (ب):« حيث أحب ».
(٢) في (ب):« فلم تكن ».
(٣) في (أ):« ميراثها ».
(٤) في (ب):« تحدث ».

يثبت[1] البدل إلا بعد حصول المتلف كسائر المتلفات والتلف إنما يحصل[2] بموت فتحدث الدية على ملك الورثة فلم يكن له فيها حظ، والأولى أصح.

وصية من دون العشر سنين

١٢- مسألة: في السن الذي تجوز وصية الصبي فيه فقال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن ما دون سبع سنين لا تجوز وصيته وإذا بلغ عشر سنين فصاعداً جازت وصيته، وهل تصح فيما دون العشر وفوق السبع؟ على روايتين إحداهما: تصح لأنه في حكم المميز بدليل قول النبي- ﷺ-: مروهم بالصلاة لسبع[3] ولأنه يخير بين أبويه إذا بلغ سبعاً ويصح إسلامه. والثانية: لا يصح. لأن النبي- ﷺ- قال: واضربوهم عليها لعشر[4].

فلو كان[5] ابن سبع في حد التمييز لأمر بتأديبه على تركها كما أمر بذلك في ابن عشر.

إخراج كل الثلث مما في يد الوصي من التركة إذا منع الورثة إخراجه مما في أيديهم:

١٣- مسألة: إذا كان وصياً بتفرقة الثلث وفي يده بعض التركة وبقيتها في

---

(١) في (ب): «يحدث».

(٢) في (ب): «حصلت».

(٣) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٣٣٢ حديث /٤٩٤ بلفظ «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».
وحديث /٤٩٥ بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» وسنن الترمذي- أبواب الصلاة- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٢٥٣ حديث /٤٠٥ بلفظ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين».
وسنن الدارمي- كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١/٣٣٣ بلفظ الترمذي.
والفتح الرباني- كتاب الصلاة- باب أمر الصبيان بالصلاة ٢/٢٣٧ حديث /٨٤ و ٨٥

(٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق في المسألة نفسها.

(٥) في (ب): «ولو كان».

يد الورثة فمنعوه من إخراج ثلث ما في أيديهم فهل يخرج ثلث جميع المال من القدر الذي في يديه؟

فنقل أبو الحارث:لا يخرج كما لا يجوز له استيفاء حقه من مال تحصل في يديه لمن له عليه الحق إذا أنكره.

ونقل أبو طالب: يخرج لأن حق الوصي متعين في جميع أجزاء التركة وتصرفه نافذ في أبعاضها فجاز أن يخرج جميع الثلث مما في يديه، ويفارق هذا[1] من له عليه حق أنه لا يأخذ مما في يديه لأن حقه غير متعين في شيء بعينه من مال من له عليه الحق.

ضمان الوصي لما أكله من مال اليتيم مقابل عمله:

١٤- **مسألة:** في الوصي إذا أكل من مال اليتيم بقدر عمله هل يضمنه؟ فنقل حنبل:لا ضمان عليه.

ونقل يعقوب بن بختان:يضمن ولا يختلف المذهب أنه له الأكل عند الحاجة وإنما الروايتان في الضمان.

فإن قلنا: لا ضمان عليه فوجهه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه رجلاً أتى رسول الله- ﷺ- فقال:إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم له مال. فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل[2].

فأباحه الأكل ولم يوجب عليه الضمان ولأنه عامل في مال من لا يمكنه موافقته فجاز له الأخذ بقدر عمله من غير ضمان، دليله العامل على الزكاة.

---

(١) سقطت كلمة «هذا» من (أ).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الوصايا- باب ولي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف ٦/٣٨٤.
وسنن أبي داود- كتاب الوصايا- باب ما جاء في ما لولي اليتيم إن ينال من مال اليتيم ٣/٢٩٢ حديث/ ٢٨٧٢ وسنن ابن ماجه- كتاب الوصايا- باب قوله تعالى: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» ٢/٩٠٧ حديث /٢٧١٨ وسنن النسائي- كتاب الوصايا- باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦/٢٥٥.

ووجه الثانية: أن هذه ولاية مستفادة بعقد فلا يملك الأكل من المال المتصرف فيه بغير ضمان كالوكيل والقاضي فيما يأخذه من المال ولأنه لما لم يجز له أن يأخذ مع الغنى بقدر عمله لم يجز مع الحاجة كالقاضي إذا نظر في مال اليتيم وعيشة العامل على الزكاة والرزق الذي يأخذه القاضي يجوز مع الغنى والأولى أصح.

كتاب الوديعة
وقسم الفيء والغنيمة

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأول: في ضمان الوديعة.
الثاني: في تخميس الفيء.
الثالث: في السلب.
الرابع: في الإسهام للكافر.
الخامس: في الإسهام للفرس.
السادس: في الإسهام للأجير والتاجر إذا حضر الوقعة.
السابع: في خمس الخمس.

كتاب الوديعة

وقسم الفيء وا لغنيمة

ضمان الوديعة إذا تلفت من حرز مثلها من بين متاع المودع:

١ - مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في الوديعة إذا تلفت من حرز مثلها من بين متاع المودع، فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد: لا ضمان عليه ونقل حنبل وابن منصور: عليه الضمان، ولا تختلف الرواية أنها إن[1] ضاعت مع متاعه فلا ضمان عليه.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: «ليس على المستودع ضمان»[2] ولأنها وديعة تلفت من حرز مثلها فلم يضمنها كما لو تلفت مع متاعه.

ووجه الثانية: ما روى أنس - رضي الله عنه - أنه أودع وديعة - فهلكت فرافع إلى عمر فقال له عمر: هل هلك معها من مالك شيء؟ فقال: لا، قال

---

(١) في (ب): (إذا ضاعت).

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات باب الوديعة ٢/٨٠٢ حديث ٢٤٠١ «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الوديعة - باب لا ضمان على مؤتمن ٦/٢٨٩.
وسنن الدارقطني - كتاب البيوع ٣/٤١ حديث ١٦٧ بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان».

أغرمها[1] .ولأنه إذا ادعى ضياعها من بين متاعه كان متهماً لأن الغالب أن الحرز إذا أهتك أخذ جميع ما فيه.

ضمان الوديعة إذا تلفت وقد خلطت بمال المودع:

٢- **مسألة:** فإن خلط الوديعة بملكه[2] وكانت تتميز[3] مثل أن كانت صحاحاً فخلطها في غلة، فنقل أبو طالب:لا ضمان عليه. ونقل ابن منصور وصالح:إذا استودع بيضاً فخلطها في سود فهلكت فعليه الضمان.

فظاهر هذا أنه ضمنه مع التمييز ويمكن أن يحمل هذا على أن البيض اسودت بعد الخلط فلم تتميز فلهذا ضمنه وإن حملنا الكلام على ظاهره فوجهه أنه خلط الوديعة بغيرها فكان عليه الضمان كما لو كان لا يتميز، وإذا قلنا:لا ضمان عليه وهو الصحيح فوجهه: أن الضمان يتعلق بخلط لا يتميز به ألا ترى أن المودع لو ترك ثوباً فوق الوديعة لم يضمن؟كذلك ها هنا.

تخميس الفيء والعشور والخراج وأموال من لا وارث له من الكفار:

٣- **مسألة:** في مال الفيء وهو ما أخذ من الكفار بحق الكفر بغير قتال وهو ما تركوه وهربوا فزعاً وخوفاً[4] وما أخذ منهم من العشور إذا دخلوا تجاراً وأموال الخراج وما صولحوا عليه ومن مات منهم ولا وارث له- هل[5] يخمس ذلك أم لا...؟

فنقل أبو طالب عنه في مراكب حملتها الريح من بلاد الروم هي لمن أخذها، ولا تخمس إنما تخمس الغنيمة، فقد صرح بالقول فيها أنها لا تخمس[6]،

---

(١) مصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- باب الوديعة ١٨٣/٨ حديث ١٤٧٩٩ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الوديعة- باب لا ضمان على مؤتمن ٢٨٩/٦.

(٢) في (ب):« بماله ».

(٣) في (ب):« متميزة ».

(٤) في (ب):« ما تركوه فزعاً وخوفاً وهربوا » بتقديم « فزعاً وخوفاً » على « هربوا ».

(٥) في (أ):« قبل يخمس ».

(٦) في (ب):« بالقول أنه لا يخمس ».

وقال الخرقي في مختصره:مال الفيء مخموس، وبه قال أبو حفص العكبري من أصحابنا وزاد فقال إذا أراد الإمام قسم مال الفيء جزأه خمسة أجزاء بالسوية ثم أقرع عليه بقرعة. يكتب سهم الرسول- ﷺ- في رقعة وكل سهم في رقعة فإذا وقع بهم الرسول-ﷺ- على جزء [1] قسمه على خمسة، فإن قلنا:لا يخمس، فوجهه أنه مال أخذ بغير قتال ولا إيجاف البخيل فلم يخمس كسائر الأموال المأخوذة (منهم من المباحات وغيرها)[2] وإن قلنا:تخمس فوجهه قوله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[3] وهذه الآية نزلت في بني النضير فتحها رسول الله- ﷺ- صلحاً على أن لهم كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركاب وما تركوه فهو له، فحملوا ذلك، وتركوا الأرض، فقسمها رسول الله-ﷺ-على خمسة وعشرين سهماً[4]

---

(١) سقطت كلمة :«على جزء » من (ب) .

(٢) سقط من (أ) قوله: «منهم من المباحثات وغيرها » .

(٣) سورة الحشر الآية رقم ٧ .

(٤) حديث بني النضير أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب المغازي- باب حديث بني النضير ١٥/٣ .

وأبو داود في سننه- كتاب الخراج باب ما جاء في خبر بني النضير ٤٠٤/٣ حديث ٣٠٠٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه- كتاب المغازي وقعة بني النضير ٣٥٨/٥ حديث ٩٧٣٣ .

وذكرها ابن الأثير في جامع الأصول- كتاب الغزوات في حديث بني النضير ٢١٨/٨ حديث ٦٠٥٣ وساق الحديث الذي أخرجه أبو داود في الموضع السابق ولم أجد فيه نصا على اشتراطهم كل صفراء وبيضاء وإن كان ذلك داخلاً في عموم ما حملوه مما صالحوا عليه رسول الله- ﷺ- حيث ورد فيه أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة- وهي السلاح- فحملوا ما أقلت إبلهم من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ويؤيده ما ورد في قصة فتح خيبر من أن اليهود أخفوا مسكاً لحيي بن أخطب كان احتمله يوم بني النضير كما في سنن أبي داود- الكتاب السابق باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٤٠٨/٣ حديث ٣٠٠٦ .

وجامع الأصول- كتاب الجهاد- إجلاء اليهود من مدينة الرسول ﷺ ٦٤٢/٢ حديث ١١٣٠ .

وكذلك لم أجد فيه نصاً على التقسيم الذي ذكره المؤلف وإن كان فيها أنه قسم أكثرها بين المهاجرين وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا محتاجين وأخذ جزءاً منها .

وسنن أبي داود ومصنف عبد الرزاق الموضعين المذكورين.

وروى البراء بن عازب[1]. قال: لقيت خالي ومعه راية فقلت:إلى أين فقال: بعثني رسول الله -ﷺ- إلى رجل عرس بامرأة أبيه اضرب عنقه وأخمس ماله، فقد خمس مال المرتد ولأنه مال أخذ من المشرك بحق الكفر فيجب أن يخمس دليله ما أخذ بقتال، وكالركاز.

ومن قال بالأولى: أجاب عن الآية بأن المراد بها خمس الغنيمة بدليل قوله في سياقها: «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم[2]» وإنما يكون هذا في الأراضي التي هربوا عنها حال القتال وأما حديث البراء فيحتمل أن يكون المعرس بامرأة أبيه قد تحيز إلى فئة وقاتل وحارب فصار ماله غنيمة، وأما مال الغنيمة فذلك مأخوذ بالقتال[3] وهذا بغير قتال وكذلك الركاز لأنه أخذ بالقهر لأن الكفار هربوا عن الديار وتركوها فهو مأخوذ بالقهر فلهذا خمس. واحتج أبو حفص العكبري على القرعة بما روى نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليه فما صار لرسول الله -ﷺ- فهو له- لا

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب في الرجل يزني بجريه ٦٠٢/٤ حديث ٤٤٥٦ من غير ذكر للمال، وحديث ٤٤٥٧ بلفظ:« وآخذ ماله » من غير ذكر التخميس.

وسنن الترمذي- كتاب الأحكام- باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٤٠٩/٢ حديث ١٣٧٣ وليس فيه ذكر للمال.

وسنن ابن ماجه- كتاب الحدود- باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٦٩/٢ حديث ٢٦٠٧ وليس فيه ذكر للمال، وحديث ٢٦٠٨ بلفظ:« وأصفى ماله » وليس فيه ذكر للتخميس.

وسنن النسائي كتاب النكاح- باب ما نكح الآباء ١٠٩/٦ بلفظ:« وآخذ ماله » من غير ذكر للتخميس.

والسنن الكبرى- للبيهقي- كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ٢٥٣/٦ وكتاب الحدود باب من وقع على ذات محرم له ٢٣٧/٨. من غير ذكر للتخميس في الموضعين.

وكتاب قسم الفيء والغنيمة باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ٢٩٤/٦.

وكتاب المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ٢٠٨/٨ بلفظ:« فضرب عنقه وخمس ماله في الموضعين ».

ومجمع الزوائد كتاب الحدود- باب من أتى ذا رحم ٢٦٩/٦.

(٢) سورة الحشر الأية السابعة.

(٣) في (ب):« بقتال ».

يختار-[1] وروى مالك بن عبد الله قال: قال عمر: من ها هنا من أهل الشام. قال: قلت:أنا. قال: أبلغ معاوية أن اذا غنمتم غنيمة تجزأ خمسة أسهم فاكتب على سهم منها:لله ثم أقرع حيث ما وقع فليأخذه.

وروى عاصم بن كليب قال: قدم علي عليّ مال من أصفهان فجزأه سبعة أجزاء فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء كسرة ثم دعا أمراء الأجناد فأقرع بينهم أيهم يعطيه أولا[2]

استحقاق القاتل للسلب بغير شرط الإمام:

٤- مسألة: هل يستحق القاتل السلب بغير شرط الإمام، فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث:هو له وإن لم يأذن فيه، وهو اختيار الخرقي- رحمه الله-. ونقل حرب:ليس له ذلك إلا أن يكون[3] قتاله بإذن الإمام وهو اختيار أبي بكر الخلال.

وجه الأولى: ما روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال يوم خيبر[4]: من قتل كافراً فله سلبه[5].

---

(١) هكذا في الأصل «لا يختار»- بالنفي- ومعناه:لا يأخذ الأفضل من غير إسهام ولعل الصواب (يختار)- بالإثبات- حتى يتفق مع مافي كتب الحديث ومعناه على هذا:يعطي من الخمس من يختار كما فسره الساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٧٥/١٤ والحديث أخرجه أحمد في المسند- الفتح الرباني- أبواب قسم الغنائم- باب فرض خمس الغنيمة ٧٥/١٤ والهيثمي كتاب الجهاد باب قسم الغنيمة ٣٤٠/٥.

(٢) سقطت كلمة:«يكون» من (أ).

(٣) كذا في المخطوطة والصواب يوم حنين كما في روايات الحديث.

(٤)

(٥) صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة حنين ٦٧/٣.
عن أبي قتادة بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».
وصحيح مسلم- كتاب الجهاد- باب استحقاق القاتل لسلب القتيل ١٣٧٠/٣ حديث ١٧٥١. عن أبي قتادة بلفظ البخاري.
وسنن أبي داود كتاب الجهاد- باب السلب يعطى القاتل- ١٥٩/٣ حديث ٢٧١٧ عن أبي قتادة وحديث ٢٧١٨ عن أنس بلفظ:«من قتل كافراً فله سلبه.
وموطأ مالك- كتاب الجهاد- باب ما جاء في السلب في النفل ٤٥٤/٢ حديث ١٨ عن =

وهذا القول من النبي- ﷺ- ابتداء[1] شرع منه وبيان ما يستحق به السلب ولأنه ذو سهم غرر بنفسه بقتل كافر ممتنع حال القتال فوجب أن يستحق سلبه أصله إذا شرط الإمام.

ووجه الثانية: أنه مال يستحق بالتحريض على القتال فوجب أن يفتقر استحقاقه إلى شرط الإمام أصله النفل.

دخول الدابة في السلب:

٥- **مسألة:** في الدابة، هل هي من جملة السلب....؟ فنقل الميموني وأبو النضر العجلي: أنها من السلب وهو اختيار الخرقي، ونقل الفضل بن زياد وإسحاق بن ابراهيم:ليست من السلب.

وجه الأولى: أنها تراد جنة للقتال فهي كالسلاح.

ووجه الثانية: أنها ليست بلباس فلم يكن من السلب كالرحل والنفقة التي في وسطه، فإن قلنا: انها من السلب فهل يفترق الحال بين راكبها أو قائدها؟ فنقل أبو طالب:إذا أخذ العنان بيده فهو سلب.ونقل ابن منصور وصالح والأثرم:لا يكون الفرس له إلا أن يكون العلج راكباً.قال أبو بكر الخلال:ما رواه أبو طالب قول قديم والذي اعتمد عليه ما رواه الجماعة وأنه إن كان راكباً على الفرس فهو من السلب وإن كان على وجه الأرض وعنان الدابة في يده لم يكن من السلب.فمن ذهب إلى رواية أبي طالب فوجهه أن الفرس يراد جنة للقتال فلا فرق بين أن يكون راكباً أو قائداً كما أن السلاح يراد جنة

= أبي قتادة «بلفظ البخاري». وسنن الترمذي- أبواب السير باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ٦١/٣ حديث ١٦٠٨ عن أبي قتادة بلفظ البخاري،وسنن بن ماجه كتاب الجهاد- باب المبارزة والسلب ٩٤٧/٢ حديث ٢ عن سمرة بن جندب بلفظ:«من قتل فله السلب» وسنن الدارمي- كتاب السير باب من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٢٩/٢ عن أنس بلفظ:«من قتل كافراً فله سلبه».

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة- باب السلب للقاتل ٣٠٦/٦ عن أنس بلفظ:«من قتل كافراً فله سلبه».

(١) سقطت كلمة:ابتداء من (أ).

للقتال فلا فرق بين أن يقتله وهو لابسه وبين أن يكون الدرع والجوشن بيده في أنه يستحقه.

ومن قال: لا يكون من السلب فوجهه أن القتل حصل وهو نازل عن فرسه فلم يكن من السلب كما لو كان غلامه[1] يقوده خلفه.

الإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين:

٦- **مسألة:** في الكافر إذا غزا مع المسلمين هل يسهم له....؟

فنقل أبو طالب وابن إبراهيم وابن منصور: يسهم له وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال وصاحبه، ونقل أبو الحارث لا يسهم له ولكن يرضخ له.

وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[2] وهذا عموم ولأنه حر بالغ ذكر حضر الوقعة فأشبه المسلم ولأن كفره نقص في دينه فلم يحرمه السهم كفساق المسلمين.

ووجه الثانية: ما روى ابن عباس أن النبي- ﷺ- استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم[3] ولأنه ليس من أهل الجهاد ولأنه لا يصفو قلبه مع أهل دين الله تعالى فيجب أن لا يسهم له.

---

(١) في (أ): (غلاماً).

(٢) بوب له البخاري بقوله- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة وساق فيه قول عمر: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر» صحيح البخاري ١٩٣/٢ وأخرجه البيهقي عن عمر موقوفاً بلفظ: «ان الغنيمة لمن شهد الوقعة» وعن أبي بكر موقوفاً أيضا بلفظ: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة»

السنن الكبرى- كتاب قسم الغنائم باب المدد يلحق المسلمين قبل أن ينقطع الحرب ٣٣٥/٦.

وكتاب السير باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥٠/٩ وعبد الرزاق عن عمر بلفظ البيهقي. المصنف- كتاب الجهاد- باب لمن الغنيمة ٣٠٢/٥ حديث رقم ٩٦٨٩.

وأخرجه الهيثمي عن عمر موقوفاً بلفظ: (ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ٣٤٠/٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب السير- باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ قال البيهقي: «وإنما غزوه بيهود قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهوضعيف».

وباب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٥٣/٩.

قال البيهقي: «تفرد بهذا الحسن بن عمارة، وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح».

مقدار سهم الفرس الهجين والبرذون:

٧- **مسألة:** هل يسهم للهجين والبرذون سهمان أم سهم...؟

فنقل أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم وأبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود وبكر بن محمد: يسهم له سهم وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، ونقل إسماعيل بن سعيد والفضل بن عبد الصمد يسهم له سهمان وهو اختيار أبي بكر الخلال.

وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى أحمد قال: حدثنا زيد بن الحباب: حدثني معاوية عن أبي قيس عن مكحول أن رسول الله- ﷺ- أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً[١].

وروى أحمد عن حماد الخياط عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله- ﷺ- قال يوم خيبر: عربوا العربي وهجنوا الهجين للعربي سهمان وللهجين سهم[٢] وروى سليمان بن موسى أن أبا موسى الأشعري لما فتح العراق كتب إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراض الدكا فما يرى أمير المؤمنين في سهامها....؟

فكتب اليه عمر: تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً والغ ما سوى ذلك[٣] ولأنه لا يلحق العربي في الجري والسرعة فلم يسهم له سهمان، دليلة الآدمي، ولأنه حيوان يستحق من الغنيمة فلم يستوفي الاستحقاق جميع أجناسه دليله الآدمي لا يساوى بين المرأة والعبد والحر كذلك الفرس.

ووجه الثانية: أنه حيوان يسهم له فيجب أن يسهم لجميع أجناسه على حد واحد كالآدمي الحر يستوي فيه المريض والصحيح والعربي والعجمي ولأن العربي أحد وأسرع وأطوع والبرذون[٤] أشد وأكد وأصبر فما في العربي من

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة- باب ما جاء في سهم البراذين، والمقاريف، والهجين، ٦/٣٢٨.
بلفظ: «اسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين وللهجين سهماً»

(٢) المرجع السابق.

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب الجهاد باب السهام للخيل ٥/١٨٦ رقم ٩٣٢٥

(٤) في (أ) «والبروذن» بتقديم الواو على الذال وهو خطأ.

الحدة والسرعة يقابله ما في والبرذون من الصبر والشدة فتساويا إذا كان كل واحد منهما يكر ويفر.

الإسهام للأجير والتاجر إذا حضر الوقعة:

٨- **مسألة:** في الأجير إذا حضر الوقعة والتاجر هل يسهم له فنقل أبو داود وأبو طالب يسهم للتاجر والبيطار والحداد وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز، ونقل صالح وابن منصور وأبو طالب: لا يسهم للأجير إذا غزا ويمكن أن يحمل هذا على الأجير الذي يستأجره الإمام للجهاد فلا يسهم له ويعطوا الأجرة وقد يصح الاستئجار على الجهاد لأهل الذمة وإن حملنا الكلام على ظاهره فمن ذهب إلى أنه لا يسهم لهم يقول:لأنه مستحق المنفعة أشبه العبد ولأنه ما حضر للجهاد[١] وإنما حضر للخدمة وطلب الأجرة والتجارة وطلب الربح فيجب أن لا يسهم له يبين صحة هذا وأنه ليس بمجاهد قول النبي- ﷺ-: «انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله[٢] فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٣]» ومن ذهب إلى أنه يسهم له وهو الصحيح فوجهه أن السهم يستحقه بالحضور وقد حضر الوقعة مع كونه من أهل[٤] المنفعة وقد فعل فيجب أن يستحق السهم ولأنه حضر الوقعة مع كونه

---

(١) في (أ): «ما حضر الجهاد».

(٢) في (أ):(وإلى رسوله).

(٣) صحيح البخاري- باب كيف كان بدء الوحي ١/٥، ٦.

وصحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ:إنما الأعمال بالنية ٣/١٥١٥ حديث ١٩٠٧.

وسنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٢/٦٥١ حديث ٢٢٠١.

وسنن الترمذي أبواب الجهاد- باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٣/١٠٠ حديث ١٦٩٨.

وسنن النسائي- كتاب الطلاق- باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٦/١٥٨.

(٤) في (ب):«وقد حضر والأجرة بالتمكين من المنفعة وقد فعل.

من أهل الجهاد أشبه[1] غير الأجير وغير التاجر ولأنها عبادة من شرط وجوبها الزاد والراحلة فوجب أن يكون الأجير وغيره فيها سواء كالحج ويفارق هذا العبد[2] لأنه مع سيده لم يسهم له.

تفضيل الذكور على الإناث في خمس الخمس:

٩- **مسألة:** في خمس الخمس الذي لبني هاشم وبني المطلب هل يفضل فيه الذكور على الإناث أم هم فيه سواء....؟

قال[3] الخرقي:للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال الشيخ أبو عبد الله ظاهر: كلام أحمد- رحمه الله- أنهم سواء لأنه قال في رواية الميموني وأحمد بن سعيد: سهم[4] ذوي القربى لبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة ولم يحكم بالتفضيل.

وجه ما قاله الخرقي وهو الصحيح: أنه مال مستحق بالقرابة شرعاً فوجب أن يفضل فيه الذكر على الأنثى كميراث الأخوة والأخوات من الأب والأم[5] وهذا ظاهر على أصلنا وأن السهم مستحق باسم القرابة.

ووجه الثانية: أنه سهم من الخمس فلا يجب فيه تفضيل الذكر[6] على الأنثى دليله سهم اليتامى والمساكين.

مسائل في مصارف الزكاة وتشمل:

دفع الزكاة إلى صنف واحد من أهلها:

١- **مسألة:** هل يجوز وضع الزكاة في أحد الأصناف أم لا...؟

فنقل أبو طالب:إذا وضعها في صنف واحد أجزأه أومأ إليه أيضاً في

---

(١) في (ب):(فأشبه).

(٢) في (ب):ويفارق العبد- من غير كلمة (هذا).

(٣) في (ب):فقال.

(٤) سقطت كلمة:(سهم) من (أ).

(٥) في (أ):«والأب والأم».

(٦) في (ب):«فلا يجب تفضيل الذكر فيه «بتأخير كلمة:«فيه».

رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث:ويعجبني أن يقسم في كل صنف على ظاهر القرآن وهذا على طريق الاختيار وهو اختيار الخرقي.

وقال في رواية ابن القاسم: أرى أن يعطي أهل السهمان كلهم لا يحرم منهم واحد وهو اختيار أبي بكر ويمكن أن يحمل هذا الكلام على طريق الاختيار فتكون المسألة رواية واحدة في الأجزاء وإن حمل الكلام على ظاهره.

فوجه من قال: لا يجوز وضعها في صنف واحد أنه مال[1] مضاف[2] إلى أقوام موصوفين شرعاً فلم يجز تخصيص بعضهم به مع وجود غيرهم كخمس الغنائم فإنه لا يجوز أن يقتصر على بعضهم رواية واحدة كذلك في باب الزكاة والدلالة على أنه يجزىء وضعها في صنف واحد قوله تعالى: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم[3] وقول النبي - ﷺ - «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم[4]».

وهذا يقتضي جواز دفعها فيهم ولأنها صدقة لغير أعيان فجاز صرفها إلى صنف واحد كالكفارات.

وإذا قال: إن شفى الله مريضى فمالي صدقة.

ومن قال بهذا أجاب عن خمس الغنيمة بأن سبب الاستحقاق فيه يختلف فبعض الأصناف يأخذه بالقرابة فيستوي فيه الغني والفقير وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبعضهم يأخذه مع الحاجة والفقر وهم اليتامى والمساكين وابن

---

(١) سقطت كلمة:«مال» «من «أ».

(٢) في (ب):«يضاف».

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧١.

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وبمعناه قول الرسول ﷺ في حديث معاذ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن:«فإن هم أطاعوا لك فاخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

أخرجه البخاري في الزكاة- باب وجوب الزكاة ٢٤٢/١ ومسلم في الايمان- باب الدعاء إلى شهادة ألاّ اله إلا الله ٥٠/١ حديث ١٩.

والترمذي في الزكاة باب كراهية أخذ كرائم الأموال ٦٩/١ حديث ٦٢١.

وابن ماجه في الزكاة باب فرض الزكاة ٥٦٨/١ حديث ١٧٨٣.

السبيل[1]، وبعضهم للمصالح وهو سهم الرسول- ﷺ- وليس كذلك الزكاة لأن سبب استحقاقها متفق وهو الحاجة لأنه إنما يأخذها لحاجة إليها كالفقراء والمساكين والغارمين[2] وابن السبيل أو لحاجتنا إليهم وهو العاملون عليه والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله فلهذا جاز الاقتصار على صنف واحد.

تأخير إخراج الزكاة لدفعها إلى الأقارب بالتدريج:

٢- مسألة: هل يجوز تأخير الزكاة ليخرجها إلى أقاربه الذين يجوز له دفع الزكاة[3] إليهم فيدفعها إليهم وقتاً بعد وقت.....؟ فنقل أبو طالب:لا بأس أن يعطي قرابته المحتاجين كل شهر عشرة دراهم من الزكاة.

ونقل الفضل بن زياد:لا يجوز أن يجري عليهم في كل شهر.قال أبو بكر: مسألة الفضل على أنه لا يجوز حبسها إذا جاء وقتها فأما إذا أخرجها على وجه السلف فلا بأس بذلك فكأنه حمل المسألة على اختلاف حالين:فالذي نقله أبو طالب على أنه سلف الزكاة وجعلها نفقة لأقاربه، والموضع الذي منع على أنها قد وجبت فلا يجوز تأخيرها وإن[4] حملنا الكلام على ظاهره فوجه ما نقله أبو طالب أن هذا التأخير في حكم التقديم لأنه على الإخراج أولا فأولا وإنما يمتنع من التأخير رأساً.

ووجه ما نقله الفضل: أن وجوب الزكاة على الفور ،لأن وجوبها معلق بشرط وهو وجود النصاب والحول فإذا وجد الشرط تعلق الحكم به كالطلاق المعلق بشرط وكالحج عند وجود الزاد والراحلة، وإذا كان الوجوب على الفور لم يجز التأخير مع القدرة على إمكان الإخراج[5].

---

(١) في (ب):« وأبناء السبيل ».
(٢) في (أ):« والغازين ».
(٣) في (ب):« الصدقة ».
(٤) في (أ):« وقد حملنا ».
(٥) في (ب):« على إكمال الإخراج ».

دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم في حال عز الإسلام:

٣- **مسألة:** هل يجوز أن يتألف المشركون في وقتنا هذا على الإسلام بدفع الزكاة إليهم....؟

فنقل أبو طالب وإبراهيم بن الحارث:جواز ذلك وهو اختيار الخرقي وأبي بكر ونقل حنبل لا يجوز ،وأن حكمهم قد انقطع اليوم.

وجه الأولى: أن المؤلفة من أحد الأصناف فكان حكمهم باقياً بعد النبي- ﷺ- دليله الفقراء والمساكين والعاملون ولأن المعنى الذي كان (الرسول- ﷺ) يعطيهم[١] (من أجله) قبل وفاته موجود بعد وفاته فيجب أن يعطيهم.

ووجه الثانية: أن عمر وعثمان وعلياً ما كانوا يعطون المؤلفة شيئاً[٢] ولأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن أن يتألف له من يكف شره من المشركين[٣] أو يرجى إسلامه منهم.

دفع الزكاة إلى المكاتب:

٤- **مسألة:** هل يجوز أن يدفع الزكاة إلى المكاتب....؟

فنقل الأثرم:لا يجوز.

ونقل المروذي وغيره:الجواز وهو أصح .

وجه الأولى: أنه ناقص بالرق فلم يجز دفع الزكاة إليه كالعبد.

ووجه الثانية: قوله تعالى: «وفي الرقاب »[٤]. ولأن المكاتب غارم بسبب مباح فجاز الدفع إليه دليله الحر الغارم.

---

(١) في (أ):«الذي جاز أن يعطيهم الرسول من أجله ».

(٢) لم أجد نصاً عن عمر وعثمان وعلي في عدم اعطاء المؤلفة قلوبهم وقد أخرج ابن أبي شيبة عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله- ﷺ- فلما ولي أبو بكر انقطعت »

ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب الزكاة- باب في المؤلفة قلوبهم هل يوجدون اليوم أو ذهبوا ٣/٢٢٣.

(٣) سقطت كلمة:(المشركين) من «أ ».

(٤) التوبة الآية (٦٠)

إعتاق الرقاب من الزكاة:

٥- **مسألة:** هل يجوز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة....؟ فنقل الميموني: وابن منصور: جواز ذلك وهو اختيار الخرقي، ونقل المروذي وصالح: كنت أذهب إلى أن يعتق ثم إنني جبنت عنه.

فظاهر[١] هذا أنه رجع عن قوله بجواز العتق ولكن أصحابنا حملوا المسألة على روايتين.

فإن قلنا: يجوز أن يعتق منها فوجهه أنه صرف الزكاة في حرية الرقاب فأشبه إذا دفعها إلى المكاتب.

وإذا قلنا: لا يجوز أن يعتق منها وهو أصح فوجهه أنهم صنف من أهل الصدقات فوجب أن يكونوا على صفة يصح صرف الصدقة إليهم كسائر الأصناف.

فإذا قلنا: يعتق منها رقبة كاملة فهل يعقل عنها رب المال؟فنقل الميموني: يعقل عنه. ونقل أحمد بن هاشم: جنايته في رقبته، هو رجل من المسلمين ولا تختلف[٢] الرواية أن ولاءه لا يكون لسيده بل يصرف في الرقاب.

وحكى أبو بكر عن أبي بكر الخلال أنه قال: جنايته في رقبته لا يعقل عنه السيد لأنه لا يرث من ولائه شيئاً.

وما رواه الميموني عنه[٣] فهو قول قديم، وقال أبو بكر بن جعفر: الذي أقول به ما رواه الميموني، وأن معتقه يعقل عنه وإن لم يرثه ولا يمتنع مثل هذا لأن من أعتق سائبة فلا ولاء له عليه ويعقل عنه وكذلك الحكم في عبد له بنتان اشترت إحداهما أباها عتق عليها وتنفرد بالولاء فيما زاد على الفرض والعقل عليهما جميعاً وإنما لم يرثه السيد بالولاء لأن عتقه مستحق عليه فلا نعمة له عليه يستحق بها الولاء ولأنه أخرجه عما استحق عليه، فلم يثبت له حق على المستحق الذي هو العبد، دليله إذ دفع الزكاة إلى الفقير فإنه لا يثبت له حق على المستحق وهو الفقير كذلك ها هنا.

---

(١) في (ب): «وظاهر».

(٢) في (أ): «لا تختلف» من غير واو.

(٣) سقطت كلمة (عنه) من «أ».

دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه:

٦- **مسألة:** هل الحج من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه...؟

فنقل حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم:لا يعطى في الحج.ونقل الميموني وعبد الله والمروذي يعطى في الحج والعمرة وهو اختيار الخرقي.

وجه الأولى: أن كل صنف (من أهل الصدقة يأخذها إما لحاجتهم إليها كالفقراء والمساكين وابن السبيل أو لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم كذلك هذا الصنف[١]) فوجب أن يكون بهذه الصفة وهذا إنما يكون في المجاهدين فإن الصدقة تدفع إليهم فيدفعون الكفار عنا فأما إذا دفع[٢] في الحج فإنه لا يكون دفعاً إلى من يحتاج إلينا ولا (إلى)[٣] من نحتاج إليه.

ووجه الثانية: وهي أصح ما روي أن رجلاً وقف ناقة في سبيل الله (فأرادت امرأته أن تحج فقال لها رسول الله- ﷺ-: اركبيها فقالت:إنما وقفها زوجي في سبيل الله[٤])وروي عن أم عطية[٥] قالت:يا رسول الله نذرت أن أجعل ناقتي في سبيل الله فقال: اجعليها في الحج[٦]- ولأن الحج سفر يتعلق وجوبه بالمال فجاز أن يكون من السبيل أو فجاز صرف الصدقة إليه كالجهاد.

شراء عدة الجهاد من الزكاة:

٧- **مسألة:** هل يجوز أن يشتري الكراع والسلاح من الزكاة ويصرفه إلى الجهاد.....؟

فنقل بكر بن محمد وهارون بن عبد الله: يعطى ثمن الفرس ولا يتولى هو

---

(١) سقط من (أ) قوله:« من أهل الصدقة » إلى « كذلك هذا الصنف ».

(٢) في (ب):(صرف).

(٣) سقطت كلمة:(إلى) من (أ).

(٤) سقطت من (أ) قوله:« فأرادت امرأته أن تحج » إلى قوله « فقالت:إنما وقف زوجي في سبيل الله ».

(٥) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب العمرة ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ حديث ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠.

(٦) بحثت عنه فلم أجده.

شراءه.ونقل محمد بن الحكم يجعل من زكاة ماله في السيف والفرس والرمح وإن اشترى به أرجو أن يجزيه، قال أبو بكر: دفع الدراهم أمكن على مذهبه لأنه لا يرى دفع العروض في الزكاة.

وجه الأولى: أن سبيل الله أحد الجهات التي ينصرف إليها الزكاة فلم يجز صرف القيمة فيها، دليله الفقراء والمساكين ولأنه أخرج[1] القيمة في الزكاة فلم يجز، دليله ما ذكرناه ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية محمد بن الحكم على أن الإمام يتولى صرف الزكاة في الفرس والرمح لأن الفرض قد سقط عن صاحبها بالدفع إليه فأما أن يكون رب المال هو الفاعل لذلك فلا.

دفع زكاة المرأة إلى زوجها

٨- **مسألة:** هل يجور للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟

فنقل أبو طالب، وابن مشيش: لا يجوز، ونقل صالح وأبو الحارث: الجواز ولا تختلف الرواية في الزوج[2] أنه لا يجوز دفع زكاته إلى زوجته.

وجه الأولى: أن بينهما زوجية فمنعت من دفع الزكاة؛ دليله الزوج إذا أراد أن يدفع زكاته إليها فإنه لا يجوز كذلك هي ها هنا[3]. ولأنه لما لم يجز له أن يعطيها لم يجز لها أن تعطيه كالابن مع أمه.

ووجه الثانية: أن الزوجية سبب لا تجب به النفقة عليها بحال فلم تحرم دفع صدقتها إليه كالنسب المتباعد ويفارق هذا الزوج انه لا يجوز له دفع الزكاة إليها[4] لأنه تجب نفقتها عليه فهي غنية به فلهذا لم يجز دفع صدقته إليها.

ضمان الزكاة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً:

٩- **مسألة:** إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً.

---

(١) في (أ):(إخراج القيمة).
(٢) سقطت كلمة:« الزوج » من أ.
(٣) سقطت كلمة:« هاهنا » من (ب).
(٤) سقطت من (ب) كلمة:(إليها).

فنقل أبو طالب ومهنا: لاضمان عليه، ونقل المروذي: يضمنها. ولا تختلف الرواية أنه إذا بان[1] عبداً أو كافراً أو من ذوي القربى أنه يضمنها ولا تجزئه.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الغني طريقه الظن والاجتهاد لأن من الناس من يكون غنياً في الظاهر فقيراً في الباطن، ومنهم من يكون غنياً في الباطن فقيراً في الظاهر فإذا تبين[2] له خلاف ما ظنه حال الدفع فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يفسح الاجتهاد الأول كالحالم إذا لاح له اجتهاد بعد ما قضى بالاجتهاد ويفارق هذا إذا دفع إلى عبد أو كافر أو مناسب أو هاشمي أنه لا يجزيه[3] لأنه انتقل من اجتهاد إلى قطع ويقين لأن الكفر طريقه القطع واليقين ولهذا يقتل عليه وكذلك الزوجية مثله ولهذا يتعلق بها إباحة الوطأ، وكذلك ملك اليمين يتعلق بها إباحة الوطأ، وكذلك النسب، ولهذا إذا نفى الولد لا عن أو أحد فلهذا فسخ الاجتهاد الأول، وهذه الرواية أشبه بالمذهب ولهذا إذا بان له الخطأ في القبلة لا يعيد.

ووجه الثانية: أنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها فلم يجز، دليله الأم والأب والهاشمي، ولأنه حق لآدمي يضمن مع العبد جاز أن يضمن مع الخطأ كما لو كانت عنده وديعة فدفعها إلى غير صاحبها.

---

(١) في (ب): (أنه عبد).
(٢) في (ب): فإذا ما تبين.
(٣) في (ب): «لا يحرم» وهو تحريف.

كتاب الفرائض

ويشتمل على الموضوعات التالية:

الأول: في التوارث بين أهل الملل.
الثاني: في منزلة العمة في الميراث.
الثالث: في التسوية بين ذكور ذوي الأرحام وإناثهم.
الرابع: في الرد على الجدة وولد الأم مع ذي سهم.
الخامس: في إرث الجدات.
السادس: في الإرث بالولاء.
السابع: في سريان العتق.
الثامن: في ميراث المرتد.
التاسع: في ميراث ولد الملاعنة.
العاشر: في من أسلم على ميراث قبل أن يقسم.
الحادي عشر: في الإرث بقرابتين.
الثاني عشر: في إرث المبتوتة في مرض الموت.
الثالث عشر: في قسمة التركة قبل اتضاح الخنثى.
الرابع عشر: في القتل المانع من الإرث.

كتاب الفرائض

التوارث بن أهل ملل الكفر المختلفة

١ - مسألة: في الكفر هل هو ملل أم ملة.....؟

فنقل ابن منصور:لا يرث اليهودي النصراني، فعلى هذا ثبت أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة،والنصارى ملة، والمجوس وعبدة الأوثان ملة، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل حرب: يرث اليهودي النصراني فعلى هذا الكفر كله ملة، وهو اختيار أبي بكر الخلال.

وجه الأولى: ما روي عن النبي- ﷺ- قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى »[1].

وهذا عام ولأن مللهم مختلفة فأشبه ملة الإسلام والكفر ولأن التوارث

---

(١) سنن الترمذي- أبواب الفرائض- باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٣/ ٢٨٧ حديث ٢١٩١ بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين ».

وسنن أبي داود- كتاب الفرائض- باب هل يرث المسلم الكافر ١٣/ ٣٢٨ حديث ٢٩١١ بلفظه.

وسنن ابن ماجة كتاب الفرائض- باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١٢ حديث ٢٧٣١ بلفظ الترمذي.

وسنن الدارقطني في الفرائض ٤/ ٧٢ حديث ١٦ بلفظ الترمذي، ٤/ ٧٥ بلفظ أبي داود.

وسنن الدارمي كتاب الفرائض- باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/ ٣٦٩ بلفظ الترمذي.

يثبت بالموالاة وإن كان الدين واحداً فإذا سقطت الموالاة سقط التوارث.

ألا ترى أنه لا توارث بين أهل الإسلام والكفر[1] لوجود هذا المعنى؟ وكذلك لا توارث بين أهل الذمة وأهل دار الحرب.

ووجه الثانية: أنه يجمعهم الضلال والكفر فأشبه فرق اليهود وفرق النصارى ولأن الذمة سبب يحقن به دم من ضمه ذلك السبب فكانوا ملة واحدة وجرى بينهم التوارث كالإسلام فنقيس عقد الذمة على الإسلام والأولى أصح.

منزلة العمة في الميراث:

٢- مسألة: في العمة: فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور هي بمنزلة الأب ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل:هي بمنزلة العم وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأول: ما روى عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاه عن الزهري أن رسول الله- ﷺ- قال: العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم[2]. ولأن العمة تدلى بأربع جهات وارثات- تدلى بالأب، والجد، والجدة، والعم، لأنها بنت الجد والجدة وهي أخت الأب والعم- فإذا اجتمع لها هذه الجهات الأربع الوارثات ولم ترث بجميعها وجب أن ترث بأقواها وهو الأب ألا ترى أنهم قالوا في المجوسي إذا كان له قرابتان ورث بأقواهما ومنهم[3] من قال

---

(١) في (ب):« الذمي ».

(٢) سنن الدارقطني في الفرائض ٤/ ٩٤ حديث ١٠٠ عن عمر موقوفاً.
وسنن الدارمي- في الفرائض- باب ميراث ذوي الأرحام ٢/ ٣٦٧ عن عمر موقوفاً.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب الفرائض- باب ميراث الخالة والعمة- ١٠/ ٢٨٢، ٢٨٣ رقم ١٩١١٢، ١٩١١٣، ١٩١١٤ عن عمر و ١٩١١٥ عن ابن مسعود.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الفرائض- باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/ ٢١٦، ٣١٧ موقوفاً.

(٣) سقطت كلمة:(ومنهم) من (ب).

يرث[1] بجميعها كذلك العمة لما لم ترث بجميعها:ورثت بأقواها وكذلك قالوا في الجدة إذا كان لها قرابتان مثل أن تكون جدة من قبل أم وجدة من قبل أب منهم من ورثها بهما ومنهم من ورثها بأقواهما- كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أنا إذا نزلناها بمنزلة أب، أسقطت من هو أقرب منها وهم ولد الأخوات وبنات الإخوة لأنهم ولد الأب وهي من ولد الجد ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب وإذا نزلناها بمنزلة العم لم يوجد هذا المعنى.

التسوية بين ذكور ذوي الأرحام وإناثهم في الميراث:

٣- مسألة: هل يرث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة، أم يفضل الذكر على الأنثى؟

فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل في ولد الخال والخالة:يعطون بالسوية ولا يفضل بعضهم على بعض.

فظاهر هذا أنه سوى بين الذكور والإناث. ونقل يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خاله وخالته أجعله بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثين. وكذلك ولد العم فظاهر هذا أنه فضل الذكور على الإناث، وكذلك نقل المروذي للخال الثلثان وللخالة الثلث، قال أبو بكر:المسألة على روايتين:

إحداهما: أنهم يرثون بالسوية، والثانية: يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل الروايتين في جميع ذوي الأرحام، وقال الخرقي في مختصره:ويورث الذكور والإناث بالسوية إلا الخال والخالة فللخال الثلثان وللخالة الثلث فخص الخال والخالة بالتفضيل وسوى بينهم فيما عداهما ولم أجد هذا بعينه عن أحمد.

وجه من سوى بينهما: أنهما في القرابة سواء وليس لاحدهما تعصيب فيجب أن يسوى بينهما لتساويهما في النسب المستحق ولأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كالإخوة والأخوات من الأم وكابن أخت وبنت أخت أخرى.

---

(١) سقطت كلمة:(يرث) من (أ).

ووجه من فضل بينهما: أنه لو وجبت التسوية بينهما لوجب مثله في الخال والعمة لأنهما في درجة واحدة ولوجب مثله في الأخوال والخالات المتفرقين لأنهم في درجة واحدة وقد أدلوا بشخص واحد ولما لم يسو بينهم كذلك هاهنا في غيرهم.

الرد على الجدة وولد الأم مع ذي سهم:

٤- **مسألة:** هل يرد على ولد الأم والجدة مع ذي سهم فنقل ابن منصور: لا يرد عليهم ويرد على من سواهم، قال الخرقي: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر فرائضهم إلا الزوج والزوجة، ولا تختلف الرواية أنه لا يرد على الزوج والزوجة. وجه ما نقله ابن منصور أنه إذا اجتمع في الفريضة أم وإخوة من أم فإنا قلنا: يرد على الأم دون الإخوة من الأم لأن سبب الأم آكد بدليل أنه لا يسقط إرثها بحال والإخوة من الأم يسقطون في مواضع ولأنهم بها يدلون[١] فكانت أقوى حالاً منهم، وكذلك الجدة إذا اجتمعت مع الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب لأنهم آكد إرثاً منها ألا ترى أن الأم تسقط الجدة والأخوات يحجبن الأم وينقصنها ولأن الأخوات يرثن بالفرض تارة والتعصيب أخرى[٢] مع البنات وليس هذه المنزلة للجدة[٣] فكانوا آكد منها.

ووجه ما قاله الخرقي وهو أصح أن ولد الأم والجدة يرثون بالرحم فجاز الرد عليهم مع غيرهم دليله بقية ذوي الفرائض وكل من رد عليه إذا انفرد رد عليه إذا كان معه وارث غيره كولد الصلب مع ولد الابن والأخت للأب مع الأخت[٤] للأب والأم فإن أحمد قد نص على الرد على جميع هؤلاء ويفارق هذا الزوج والزوجة لأنهم لا يرثون بالرحم ولأنهم لا يرد عليهم إذا انفردوا.

---

(١) سقطت كلمة:(يدلون) من (أ).
(٢) سقطت كلمة:(أخرى) من (أ).
(٣) سقطت كلمة:(للجدة) من (أ).
(٤) سقطت كلمة:(الأخت) من (ب).

إرث الجدة أم الأب مع الأب:

٥- مسألة: في الجدة أم الأب هل ترث مع الأب ؟

فنقل أبو طالب:أنها لا ترث، ونقل ابن القاسم وبكر بن محمد:ترث وهو اختيار الخرقي ولا تختلف الرواية أن أم الأم لا ترث مع الأم.

وجه الأولى: أن أم الأم لا ترث مع الأم لأنها تدلى بها كذلك أم الأب ولأنها ولادة من جهة واحدة فلا يقع بها ميراثان كأم الأم مع الأم، والأب مع الجد.

ووجه الثانية:وهي الصحيحة،أن الأب ابنها،فلم يحجبها[١] دليله العم والجد[٢] ولأنها ترث باسم الأمومة فلم يحجبها الأب كأم الأم أو نقول:لأنها جدة ترث مع عدم الأب فورثت معه كأم الأم أو نقول:أم الأب[٣] تأخذ سهم الأم بدليل أنها لا ترث معها فلم يسقطها الأب، دليله أم الأم.

حجب القربى من الجدات للبعدى منهن:

٦- مسألة: إذا كانت الجدة القربى من قبل الأب والبعدى من قبل الأم هل تسقط البعدى؟

فقال الخرقي: فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن.

فظاهر هذا أنه أسقطها.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أنا أقول السدس بينهما ولا يختلفون أن البعدى إذا كانت من جهة الأب والقربى من جهة الأم أن البعدى تسقط.

وجه ما نقله الخرقي أنه اجتمعت جدتان فيجب أن يكون الأقرب منهما أولى كما لو كانت الأقرب من جهة الأم والأبعد من جهة الأب.

ووجه ما نقله ابن إبراهيم أن الجدات من قبل الأب إنما يدلين بالأب والأب لو اجتمع مع الجدات من قبل الأم لم يحجبهن فبأن لا يحجبهم من يدلى به أولى.

---

(١) سقطت كلمة:(فلم يحجبها) من (ب).

(٢) سقطت كلمة:(والجد) من (أ).

(٣) في (أ):«أم الأم».

إرث ابن الابن من الولاء مع الابن:

٧- مسألة: هل يرث ابن الابن مع[١] الابن من الولاء...؟

فنقل أبو طالب:لا يرث، ويكون الولاء للابن، فإذا مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابنه فالولاء لابنه.

قال أبو بكر: وله قول آخر: الولاء بينهما نقله حنبل.

وجه ما نقله أبو طالب وهي الصحيحة أن الابن أقرب إلى المولى من ابن الابن فقدم في التعصيب عليه كابن المناسب مع ابن الابن، والذي نقله حنبل يفيد أن الولاء يورث فيكون لعصبة الابن ما كان للابن[٢] وهو قول شريح وقد صرح أحمد في مواضع أن الولاء لا يورث وعلى هذا الاختلاف إذا أعتقت امرأة عبداً وخلفت ابناً وأخاً ثم مات الابن وترك عصبة ثم مات العبد وترك أخاً مولاته، وعصبة ابنها كان ماله لأخي مولاته لأن المرأة لو كانت الميتة لورثها أخوها.

ونقل جعفر بن محمد عنه إذا خلفت ابناً واخاً وخلفت مولى ومات الابن فإن كان للابن عصبة رجع إلى عصبته، وإلا يرجع إلى الخال يعني بالخال أخا المعتقة وهو خال ابنها هذا يخرج على رواية حنبل- رحمه الله- وإن[٣] الولاء يورث فيكون لعصبة الابن ما كان للابن فالدلالة على أن الولاء لا يورث ما روى جابر عن النبي- ﷺ- قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٤].

---

(١) سقطت كلمة:(مع) من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«ما كان للإبن» من (أ).

(٣) في (أ):(لأن).

(٤) لم أجد لفظة:(ولا يورث) في هذا الحديث فيما بين يدي من المراجع وقد ورد بلفظ:«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».
في السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الولاء- باب من اعتق مملوكاً له ١٠/ ٢٩٢.
وكتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ٦/ ٢٤٠.
وسنن الدارمي كتاب الفرائض باب بيع الولاء ٢/ ٣٩٨، وورد بلفظ:«نهى رسول الله- ﷺ- عن بيع الولاء وهبته».

ولأنه لو كان ورثاً[1] كالمال لورث منه الزوج والزوجة والنساء ولا يقول هذا أحد، ولأن الولاء كالنسب يورث به وهو في نفسه غير موروث قال- ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[2] ثم ثبت أن النسب لا يورث وإنما يورث به كذلك الولاء.

ووجه من قال يورث: قال:إن الولاء من حقوق الملك ونتيجته فيجب أن يورث دليله ثمرة الشجرة. وولد الشاة، والأجل في الدين وغير ذلك.

فإن اعتق عبداً ومات وخلف ابنين وماتا وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر عشرة، ثم مات العبد المعتق كيف يقسم الولاء بينهم؟

فنقل ابن منصور إذا خلف أحدهما ابناً وخلف الآخر عشرة قسم الولاء بينهم على أحد عشر سهماً، ونقل بكر بن محمد عنه إذا خلف أحدهما ابناً وخلف الآخر أربعة قسم الولاء بينهم نصفين نصف للواحد ونصف للأربعة.

وقال أبو بكر:العمل على رواية[3] إسحاق وفيه ضبط ولم يضبط بكر بن محمد ما نقله وهذه المسألة مبنية على الأصل الذي قد تقدم فرواية ابن منصور مبنية على أن الولاء لا يورث وأن البنين يورثون بولاء[4] أبيهم فأولادهم[5] أيضاً كذلك ومال الجد يقسم بينهم على عددهم ورواية بكر بن محمد تخرج[6] على أن الولاء يورث وأن الولدين ورثوا الولاء عن أبيهم نصفين وأن أولادهم يرثون عنهم ما ورثه كل واحد منهما، وقد ورث كل ابن النصف فكان ذلك لولده.

= في صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب النهي عن بيع الولاء ٢/ ٨١ وصحيح مسلم- كتاب العتق- باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٢/ ١١٤٥ حديث ١٥٠٦.
وسنن أبي دواد كتاب الفرائض- باب في بيع الولاء ٣/ ٣٣٤ حديث ٢٩١٩ والترمذي في البيوع باب كراهية بيع الولاء وهبته ٢/ ٣٥٣ حديث ١٢٥٤ وسنن ابن ماجة كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٢/ ٩١٨ حديث ٢٧٤٧.

(١) في (أ):«موزوناً» وهو خطأ.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الفرائض باب الولاء ٤/ ٢٣١.
(٣) في (ب): على ما رواه إسحاق.
(٤) في (ب):«لولاء أبيهم».
(٥) في (ب):«وأولادهم».
(٦) في (ب):«قد تخرج».

إرث النساء بالولاء:

٨- مسألة: في ابنة المولى هل ترث من الولاء...؟

فنقل أبو طالب وأبو الحارث وحنبل:لا يرث النساء من الولاء إلا من اعتقن أو أعتق من اعتقن أو دبرن.

ونقل أبو طالب: إذا مات المولى وله بنت وللذي أعتقه بنت:المال بينهما نصفان مثل بنت حمزة وهو اختيار الخرقي لأنه قال:وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة:أنها ترث واحتج في ذلك بما روي عن النبي- ﷺ- أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة[1] ولأنه سبب يرث به الابن فورثت به البنت كالنسب والدلالة على أنها لا ترث وهو اختيار أبي بكر وقد تكلم على رواية أبي طالب وقال:وهم فيها وأن البنت لا ترث من الولاء لأنها أنثى فلم ترث من الولاء- دليله الأخت ولأن النساء إنما يرثن مع النسب المتداني ولا يرثن إذا تباعدن بدليل أن الأخ يعصب أخته فترث معه ولو كان ابن أخ لم يعصب أخته والعم لا يعصب أخته ولا ترث لبعدها ثم كان الولاء مؤخراً عن النسب بكل حال فإذا لم يرثن مع تباعد النسب فبأن لا يرث مع ما هو أبعد من النسب الأبعد أولى وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم:هل كان المولى لحمزة أو لابنته فقال: لابنته فقد بين أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها. لأنها كانت هي المعتقة فلم يكن فيه حجة على أنها ترث بولاء عبد أعتقه أبوها.

جر الجد لولاء أولاد الابن:

٩- مسألة: في الجد هل يجر الولاء وهو إذا تزوج عبد معتقه لقوم فولدت له أولاداً فولاؤهم لمواليها.

فإن أعتق أبوهم، صار ولاؤهم لمواليه. وإن لم يعتق ولكن أعتق جدهم لم يجر الولاء في إحدى الروايتين نص عليها في رواية أبي طالب.

فقال: الأب يجر الولاء فاما الجد فليس هو كالأب.

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب الفرائض- ٤/ ٨٣، ٨٤ حديث ٥١ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الفرائض- باب الميراث بالولاء ٦/ ٢٤١.

وفيه رواية أخرى: يجر، قال في رواية الحسن بن ثواب في مملوك أولاده: أحرار.

مات المملوك بعد أن الجد عتق فهو يجر ولاءهم لأنه عتق بعد موت إبنه.

وجه الأولى: أن الجد يدلى إليهم بأبيهم لأنه يقول: أنا أبو أبيهم كما أن العم يدلى إليهم بأبيهم لأنه يقول: أنا أخو أبيهم والعم لا يجر الولاء كذلك الجد.

ووجه الثانية: أن الجد له ولادة وتعصيب فأشبه الأب.

ثبوت الولاء للمعتق عتقاً واجباً:

١٠- **مسألة:** إذا أعتق عبداً عن كفارته لم يرثه بالولاء، وكذلك من زكاته في إحدى الروايتين.

نص عليها في رواية الميموني، وأحمد بن هاشم: لا يعتق من زكاته ونقل مهنا وأبو طالب: إذا اعتق في الكفارة يرثه بالولاء.

وجه الأولى: أن الميراث بالولاء من جهة الأنعام عليه بالعتق وإذا كان العتق واجباً فلم ينعم عليه، ولأنه يرجع من منافع هذا العتق، وهو الولاء.

ووجه الثانية: أنه عتق وقع في ملك فوجب أن يكون الولاء لمن وقع العتق في ملكه كما لو تطوع.

ولاء العبد المعتق عن الغير بإذنه بلا عوض:

١١- **مسألة:** إذا أعتق عبدة عن غيره بإذنه بغير جعل فهل يكون الولاء للمعتق عنه أم للمعتق؟

على روايتين: نقل ابن منصور:أنه للمعتق عنه وهو اختيار الخرقي، ونقل مهنا الولاء للمعتق.

وجه الأولى: أن العتق جعل عن الغير بإذنه فكان الولاء للمعتق عنه. دليله إذا كان بجعل.

ووجه الثانية: أن هذا العتق يتضمن التمليك لأنه لا يكون معتقاً عنه إلا[1] بعد حصول الملك[2] فإذا[3] لم يشترط فيه المال كان تمليكاً بغير بدل والتمليك بغير بدل لا يصح إلا بالقبض وإذا لم يملكه وقع العتق على ملك المعتق فكان الولاء له دون المعتق عنه، ويفارق هذا إذا كان بعوض لأنه يحصل تمليكاً ببدل والتمليك ببدل يصح بغير قبض بدلالة البيع[4] وإذا ملكه الأمر وقع العتق عنه. فكان الولاء له.

ما يترتب على عتق أحد الشريكين وهو موسر لمكاتبهما بعد ما أدى جزءاً من مال الكتابة.

١٢ - مسألة: في عبد بين شريكين كاتباه على ألف فأدى تسع مائة وأعتقه أحدهما وهو موسر هل يسري العتق إلى جميعه ويغرم لشريكه نصف قيمته أم يعتق من المكاتب بقدر ما بقي من مال الكتابة...؟

فنقل بكر بن محمد يسري إلى جميعه ويغرم لشريكه نصف قيمة العبد ولا يحاسبه بما أخذ من المكاتب هكذا نص عليه وهو اختيار أبي بكر، ونقل حنبل عنه: أنه لا يعتق إلا نصف المائة ويكون لذلك نصف المائة على هذا ويكون الولاء له على قدر ما أعتق.

فظاهر هذا أنه يعتق منه بقدر ما بقي من مال الكتابة ويغرم لشريكه نصف قيمة عشرة ومقداره خمسون درهماً ولا يجري العتق[5] في جميعه لأنه إذا أدى من كتابته شيئاً فقد حصل له العوض عنه ولهذا يمنع من عتقه في الكفارة فإذا أعتقه وقد بقي من مال الكتابة عشرها فقد أتلف على شريكه نصف عشرة فيجب أن يضمن قدر ما أتلفه عليه ولا يلزمه ضمان نصف قيمة جميعه لأن الشريك قد حصل له العوض في مقابلة ذلك.

---

(١) سقطت كلمة:(عنه إلا) من (أ).
(٢) في (ب): «حضور الملك».
(٣) في (ب): «وإذا».
(٤) في (ب): «المبيع».
(٥) سقطت كلمة:(العتق) من (ب).

ووجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة أنه قبل كمال الإداء عبد ما بقي عليه درهم.

قال النبي- ﷺ- «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1] ولهذا المعنى لا يرث ولا يعقل ولا يلي النكاح على ابنته وإذا كان عبداً فقد أتلف عليه نصفه بالعتق فيجب أن يغرم قيمة نصفه لشريكه وما قبضاه يكون لهما لأنه من الكتابة.

ميراث المرتد:

١٣- مسألة: في ميراث المرتد فنقل حنبل والعباس بن أحمد الثامي والعباس بن محمد النسائي وموسى بن سعيد الطرسوسي وابن منصور:أنه لبيت المال لا يرثه ورثته المسلمون، وقال كنت أقول يرثه أهل ملته ثم حبنت عنه. ونقل أبو داود وأبو الحارث ما يدل على أنه لورثته من المسلمين إذا قتل أو مات، فقال:كنت أذهب إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين ثم أجبن عنه.

قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة جماعة على التوقيف وجماعة رووا أنه لجماعة المسلمين وهو أشبه بقوله، ونقل بكر بن محمد ما يدل على أن ميراثه لورثته من أهل دينه الذين اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين فقال:لا يرثه ورثته المسلمون فإن كان له ورثة كفار وإلا في بيت المال.

وجه الأولى: ما روي عن النبي- ﷺ- قال: لا يرث المسلم الكافر ولا

---

(١) سنن أبي داود- كتاب العتق- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/ ٢٤٣ حديث ٣٩٢٦.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٢/ ٣٦٦ حديث ١٢٧٨ بلفظ:«إذا كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق ثم عجز فهو رقيق».

وسنن ابن ماجة- كتاب العتقد باب المكاتب ٢/ ٨٤٢ حديث ٢٥١٩ بلفظ «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب المكاتب- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٠/ ٣٢٤.

الكافر المسلم »[1] والمرتد كافر فلم يرثه المسلم، ولأن المرتد لا يرث بحال فيجب أن لا يورث كالمكاتب ولأنه مال كافر فلم يرثه مسلم كاليهودي.

ووجه الثانية: ما روي عن علي- رضي الله عنه- أنه قتل المستورد بن الأحنف وكان مرتداً وجعل ماله لورثته المسلمين [2] وعن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهما قالا ماله لورثته المسلمين [3] ولا يعرف لهم مخالف ولأنه لما لم يرث المرتد أقرباؤه المشركون ورثه أقرباؤه المسلمون كالمسلم.

ووجه الثانية: قوله: لا يرث المسلم الكافر دليله أن الكافر يرث الكافر والمرتد كافر فيجب أن يرثه ورثته ولأن دينهما متفق أو لأنهم [4] يجمعهم الضلال فيتوارثون دليله اليهود والنصارى.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الفرائض- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤/ ١٧٠
وصحيح مسلم- كتاب الفرائض- ٣/ ١٢٣٣ حديث ١٦١٤ وسنن أبي داود- كتاب الفرائض- باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ٣٢٦ حديث ٢٩٠٦.
وسنن الترمذي- كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٣/ ٢٨٦ حديث ٢١٨٩ .
وسنن ابن ماجة- كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١١ حديث ٢٧٢٩ .
وسنن الدارقطني كتاب الفرائض ٤/ ٦٩ حديث ٧.
وسنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ٢/ ٣٧١.
وموطأ مالك كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل ٢/ ٥١٩ حديث ١٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الفرائض باب ميراث المرتد ٦/ ٢٥٤.

(٣) لم أجد عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهما يورثان المسلم من الكافر وإنما وجدت ذلك عن معاذ بن جبل.
كما في السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الفرائض- باب ميراث المرتد ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.
وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ٣٢٧ حديث ٢٩١٢، ٢٩١٣.
والفتح الرباني- كتاب الفرائض باب موانع الإرث ١٥/ ١٩٠ وجامع الأصول كتاب الفرائض ٩/ ٦٠٤ حديث ٧٣٨١.

(٤) في (ب): (أو لأنه).

ميراث ولد الملاعنة:

١٤- **مسألة:** في ميراث ولد الملاعنة فنقل الأثرم وحنبل عصبته عصبة أمه وهو اختيار الخرقي ونقل أبو الحارث ومهنا الملاعنة أولى عصبة ولدها فإن لم تكن الأم فعصبة الأم.

وجه الأولى: وأن عصبته عصبة أمه وأن الأم لا تكون عصبة ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: « ما أبقت الفريضة [١] فلأولى عصبة ذكر »[٢]، الملاعنة أنثى فوجب أن تكون بقية المال لعصبتها إذا لا عصبة هاهنا سواهم ولأنه لو كانت الأم عصبة كالأب لم يرث معها الإخوة والأخوات كما لا يرثون مع الأب، ولما ورثوا معها دل على أنها ليست عصبة، ولأنه لما كان مولاها مولى لأولادها مع وجودها عند عدم موالى الأب كذلك يجب أن يكون عصبتها مع وجودها عصبة لولدها.

ووجه الثانية: وأن أمه عصبته وأن عصبتها لا تكون عصبة له مع وجودها ما روى مكحول وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- ﷺ- جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها [٣] وروى واثلة بن

---

(١) في (ب):« ما أبقت الفرائض ».

(٢) صحيح البخاري- كتاب الفرائض- باب ميراث الولد من أبيه وأمه وباب ميراث ابن الابن وباب ميراث الجد ٤/ ١٦٥، ١٦٦ بلفظ:« فلأولى رجل ذكر.
وصحيح مسلم كتاب الفرائض- باب الحقوا الفرائض بأهلها ٣/ ١٢٣٣ حديث ١٦١٥ بلفظ:« فلأولى رجل ذكر ».
وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ٣/ ٢١٩ حديث ٢٨٩٨ بلفظ:« فلأولى ذكر ».
وسند الترمذي كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ٣/ ٢٨٣ حديث ٢١٧٩ بلفظ البخاري.
وسنن ابن ماجة كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ٢/ ٩١٥ حديث ٢٧٤٠ بلفظ البخاري.
وسنن الدارقطني كتاب الفرائض ٤/ ٧٠، ٧١ حديث / ١٣.
وسنن الدارمي كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ٢/ ٣٦٨ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب ترتيب العصبة ٦/ ٣٣٨.

(٣) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة ٣/ ٣٢٥ حديث ٢٩٠٧.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ٦/ ٢٥٩.

عن النبي - ﷺ - قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث:عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه »[1]

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن رسول الله - ﷺ - قال في ولد الملاعنة: عصبته أمه[2] وفي حديث آخر: هي بمنزلة أبيه وأمه[3].

ولأن الإناث قد يكن عصبة بأنفسهن وهن الأخوات مع البنات وقد يكن عصبة بتعصيب غيرهن[4] وهن البنات وبنات الابن والأخوات للأب والأم والأخوات للأب يعصبهن إخوتهن ،والمولاة[5]عصبة لمعتقها فغير ممتنع أن تكون الأم عصبة لولدها عند عدم العصبات من جهة الأب.

والرواية الأولى أصح في المذهب.

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم:

١٥ - مسألة: فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم.

فنقل الأثرم وابن منصور، وبكر بن محمد :أنه يرث وهو اختيار الخرقي

---

(١) سنن أبي دواد- كتاب الفرائض باب ميراث بن الملاعنة ٣/ ٣٢٥ حديث ٢٩٠٦.
وسنن الترمذي أبواب الفرائض باب من يرث الولاء ٣/ ٢٩٠ حديث ٢١٩٨.
وسنن ابن ماجة كتاب الفرائض باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث / ٢/ ٩١٦ حديث ٢٧٤٢.
وسنن الدارقطني كتاب الفرائض ٤/ ٨٩ حديث ٦٨.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب المواريث باب الميراث بالولاء ٦/ ٢٤٠ وباب ميراث ابن الملاعنة ٦/ ٢٥٩.
والفتح الرباني كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة ١٥/ ٢٠٢ حديث ٣٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الفرائض باب ميراث ولد الملاعنة ٦/ ٢٥٨.
ومصنف عبد الرزاق كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة ٧/ ١٢٤ ورقم ١٢٤٧٨ عن بن عمر موقوفاً.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الباب السابق ٦/ ٢٥٩.
ومصنف عبد الرزاق الباب السابق ٧/ ١٢٤ رقم ١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧.

(٤) سقطت كلمة :« غيرهن » من (ب).

(٥) في (أ):« والموالاة ».

ونقل أبو طالب عنه:لا يرث[1] وقال:قد وجبت المواريث لأهلها.ولا تختلف الرواية أنه إن أعتق قبل[2] قسمة الميراث أنه لا يرث ونص عليه في رواية بكر بن محمد.

ووجه الأولى: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له »[3] وهذا عام في كل شيء أسلم عليه، وروى زيد بن قتادة أن أمه ماتت فأسلم بعض أولادها. فرفع ذلك إلى عثمان فسأل عن ذلك أصحاب النبي- ﷺ-. فقالوا: يرثون ما لم يقسم[4].وهذا إشارة إلى جماعتهم، ولأن دينهما متفق قبل القسمة أشبه ما لو كان متفقاً حال الموت، ولأن المواريث التي كانت في الجاهلية ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الإسلام ولم يعتبر وقت الموت، كذلك الإسلام بعد الموت ويكون في حكم الموجود قبله كما قلنا فيمن حفر بئراً ومات ثم وقع فيها إنسان فإن الضمان يتعلق بتركته كما لو وجد الوقوع في حال حياته فالحفر[5] سبب للضمان وجد حال الحياة والوقوع شرط في الضمان وجد بعد الموت والنسب سبب للإرث وجد قبل الموت والإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت فلا فرق بينهما ولأنهم قد قالوا:إن ما ينتقل إلى بيت المال عن ميت لا وارث له ينتقل إرثاً فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت استحق جزءاً منه كما لو كان مسلماً قبل الانتقال كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أنه بالموت تنتقل التركة إلى ملك الورثة ويستقر ملكهم عليها فيجب أن لا يزول ملكهم عنها بالإسلام، كما لا يزول بحدوث وارث آخر وهو أن يموت ويخلف أما وأخاً فتعلق الأم بولد آخر فإنه لا يرث بحدوثه بعد الحكم بالميراث للموجود كذلك هاهنا.

---

(٣) في (أ):لا يورث.

(٤) سقطت كلمة:(قبل) من (أ).

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الجهاد- باب من أسلم على شيء فهو له ٥/ ٣٣٥.

(١) المرجع السابق كتاب الفرائض باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ٤/ ٢٢٦.

(٥) في (أ):(والحفر).

ولأن من لم يكن وارثاً حال الموت لم يكن وارثاً بعده كما لو أسلم بعد قسمة الميراث أو أعتق بعد الموت وقبل القسمة، ومن قال بالأولى أجاب عن هذا فقال: إذا حدث له وارث بعد الموت لم يرث لأن سبب الإرث لم يكن موجوداً حال الموت.

والسبب هاهنا موجود وهو النسب فجاز أن يرث بعد الموت. وأما إذا أسلم بعد قسمة الميراث فلا يمنع أن لا يرث إذا أسلم قبل القسمة كما أن المشركين إذا غنموا أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون فإن ادركه صاحبه قبل قسمته فهو أحق به وان أدركه مقسوماً كان أحق به بالثمن، وأما عتق العبد بعد الموت وقبل القسمة فإنما لم يرث لأن العتق جاء من جهة غيره والإسلام جاء من جهته وفرق بينهما ألا ترى أن ما يقطع الإرث إذا كان من جهته يحرم (الإرث) وهو القتل، ولو كان من جهة غيره لم يحرم الإرث كذلك فيما يوجب الإرث جاز أن يفرق بينهما ولأنه إذا كان من جهته فهو مثاب ممدوح وإذا كان من جهة غيره فلا منة له، ولا ثواب له[1] فيه وإنما هو لسيده فجاز أن يستحق بما يمدح عليه ولا يستحق بما لا يمدح عليه ولا ثواب له فيه.

إرث الشخص الواحد بقرابتين لا تحجب إحداهما الأخرى:

١٦ - **مسألة:** في ميراث المجوس فنقل ابن القاسم والفضل بن عبد الصمد وابن منصور: يرثون من الوجهين يعني بالقرابتين. نحو أن تكون الأم أختاً وهو أن يتزوج بنته فيولدها بنتاً فترث أمها بالأمومة والأخوة وغير ذلك.

ونقل حنبل قال: كان أبو عبد الله يذهب إلى أنه يورث من وجه واحد من الحلال، فظاهر هذا أنه يرث بآكد[2] القرابتين ولا يرث بهما قال أبو بكر: لا أعرف لقول حنبل وجهاً لأنه لم يحك عن أبي عبد الله لفظاً والعمل على ما روي عنه من توريثهم من الوجهين جميعاً فمن نصر رواية حنبل احتج بأنهما سببان يورث بأحدهما من جنس ما يورث بالآخر فإذا اجتمعا لم يورث بهما جميعاً[3]

(١) في (ب): (ولا توارث فيه).
(٢) سقطت كلمة: (آكد) من (أ).
(٣) سقطت كلمة: (جميعاً) من (ب).

دليله العم إذا كان مولى والأم إذا كانت مولاة والابن إذا كان مولى ولأنها قرابتان يورث بكل واحد منهما فرض مقدر فإذا اجتمعا لم يورث بهما كالأخت من الأب والأم لا ترث لكونها أختاً من أب وكونها أختاً من أم، ومن ذهب إلى أنها يرثان بالسببين جميعاً وهو الصحيح فوجهه أنها قرابتان من جهتين لو كانتا موجودتين في شخصين ورث بهما كذلك إذا وجدتا في شخص واحد فوجب أن يورث بهما كابني عم أحدهما أخ لأم. لأن الأخ للأم يأخذ السدس والباقي بينه وبين الأخ نصفين ولا يلزم عليه الأخ للأب والأم والأخ للأب أنه لا يستحق لأنه أخ لأم وأخ لأب لأن الجهة هاهنا واحدة ألا ترى أنه لو أوصى لإخوته وله إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وهناك من يحجبهم من الميراث صحة الوصية فإنه لا يجوز أن يقال:إن الإخوة للأم والإخوة للأب والأب يشتركون في سهام الإخوة للأم[1] ثم يكون الباقي للإخوة للأب والأم، وليس كذلك كونها بنتاً وأختاً لأنها قرابتان من وجهين، ويفارق هذا ابن العم إذا كان مولى وكذلك الأخ إذا كان مولى لأن ابن العم والأخ عصبة والعصبة إنما تأخذ فاضل المال فإذا أخذ الفاضل بإحدى المعنين لم يكن لاعتباره معنى وهاهنا يأخذ الفرض فإذا أخذ بإحدى المعنيين قرضاً معلوماً جاز أن يأخذ بالمعنى الآخر.

إرث المبتوتة في المرض:

١٧ - مسألة: المبتوتة في المرض هل ترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج؟.

فنقل الجماعة منهم الأثرم وأبو الحارث وأبو طالب:أنها ترث وان انقضت العدة ما لم تتزوج.

ونقل حنبل فيمن طلق في المرض قبل الدخول: قال جابر بن زيد لاميراث ولا عدة وقال الحسن: ترث، وأذهب إلى قول جابر.

فظاهر[2] هذا: أنه حرمها الإرث لعدم العدة فاقتضى أن العدة معتبرة،

---

(١) في (أ):«للأب» وهو خطأ.

(٢) في (ب):وظاهر.

ومن ذهب إلى هذه الرواية فوجهه أنه إذا انقضت العدة لم يبقَ عليها حكم من أحكام النكاح فيجب أن لا ترث كما لو تزوجت وليس كذلك إذا كانت العدة باقية لأنه قد مات وقد بقي عليها حكم من أحكام النكاح فورثت كالرجعية، ومن ذهب إلى أنها ترث وإن انقضت العدة ما لم تتزوج وهو الصحيح فوجهه: أنه طلقها في حال ثبت حقها في ماله، ولم يوجد من جهتها قبل الطلاق ولا بعده ما يوجب إسقاط حقها فيجب أن ترث كما لو مات وهي في العدة ويفارق هذا إذا تزوجت من وجهين:

أحدهما: أنها لو ورثت بعد التزوج كان فيه إثبات إرثها من زوجين وهذا لا يجوز وهذا المعنى ليس[1] فيه إذا لم تتزوج ولأنها قبل التزوج حكم الفراش باق. ألا ترى أنها إذا أتت بولد لأربع سنين لحق به وإن تزوجت بعد ثلاث حيض زال فراش الزوج الأول ولحق الولد بالثاني. فإن كان الطلاق قبل الدخول في مرض الموت، فقال أبو حفص العكبري:فيه أربع روايات:

نقل حنبل:لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف المهر.

ونقل ابن منصور لها الميراث والصداق كاملا وعليها العدة.

ونقل الميموني لها الميراث ونصف الصداق ولا عدة عليها.

ونقل أبو الحارث لها الصداق والميراث ولا عدة عليها وذهب إلى قول عطاء.

وجه الأولى: في حرمانها الإرث ما تقدم من أنه لم يبق عليها شيء من أحكام النكاح، وأما نصف المهر فلأنه طلاق قبل الدخول وأما عدم العدة فلأنه طلاق قبل الدخول فهو كحال الصحة.

ووجه الثانية في أن لها الميراث: أنه طلاق في المرض لم يحصل من جهتها ما يسقطه فهو كما لو دخل بها، وأما إيجاب كمال الصداق والعدة فلأنها فرقة أوجبت الإرث فكملت الصداق والعدة كالوفاة.

ووجه الثالثة: في إثبات الميراث وإسقاط العدة ونصف الصداق أن

---

(١) في (ب): وهذا المعنى معدوم فيه.

الميراث إنما وجب لأن الطلاق في المرض فهو متهم، وأما إسقاط العدة ونصف الصداق فلأنه لا تهمة فيه وقد وجد في طلاق قبل الدخول.

ووجه الرابعة: في اثبات الميراث وكمال الصداق وإسقاط العدة فلأنه متهم في إسقاط ميراثها فلهذا ورثته، وأما تكميل الصداق وإسقاط العدة فلأنه متهم أيضاً بطلاقها ليسقط كمال صداقها فلهذا كمل وليس بمتهم في العدة فلهذا لم تجب.

إرث من سألت الطلاق في مرض الموت:

١٨ - مسألة: فإن سألته الطلاق في مرض الموت فطلقها ثلاثاً فهل ترثه...؟ نقل مهنا:أنها ترثه، ونقل حنبل في رجل خير امرأته في مرضه فاختارت نفسها ثم مات:لم ترثه، هي اختارت نفسها وهو ميت فهو بمنزلة الخلع ولا يشبه هذا الطلاق فقد نص على أنها لا ترثه إذا اختارت نفسها لأن الفرقة جاءت من جهتها وهذا موجود هاهنا[1] إذا سألته الطلاق.

ونقل مهنا إذا اختلعت من زوجها في مرضه ومات، وهي في العدة لا ترثه ولو قال لها وهو مريض:أمرك بيدك واختاري نفسك واختارت نفسها ومات وهي في العدة:ورثته وليس هذا كالخلع والخلع أمر من قبلها. وقد فرقا بين أن تختار نفسها وبين الخلع.

وجه الأولى: أن الطلاق حصل في حال ثبت حقها في ماله فيجب أن ترث كما لو لم تسأله.

ووجه الثانية: أن المبتوتة ورثت لأجل أنه متهم في طلاقها أنه قصد إسقاطه وإذا سألته فالتهمة قد زالت فيجب أن لا ترث وهكذا الخلاف فيه إذا طلقها في المرض ثم ارتدت بعد الطلاق ثم عادت إلى الإسلام ثم مات الزوج بعد ذلك هل ترثه..؟

على روايتين إحداهما ترثه لأن الطلاق وجد في المرض، والثانية:لا ترثه لأنه وجد من جهتها ما يسقط الإرث وهي الردة فإذا قال لها في مرضه: أنت

(١) في (ب):وهذا موجود فيه.

طالق ثلاثاً إن دخلت الدار أو فعلت كذا وكذا لأمر نهاها عنه لها منه بد ولا تأثم بتركه ففعلت ذلك وهي عالمة باليمين طلقت وهل ترثه على روايتين:

إحداهما: لا ترثه لأن الطلاق وقع باختيارها فهو غير متهم.

والثانية: ترثه لأن الطلاق وجد في المرض، فأما إن فعلت ذلك ولا تعلم بيمينه ورثته- رواية واحدة- وكذلك لو قال لها في مرضه: أنت طالق ثلاثاً إن شئت فشاءت ذلك فطلقت أو اختلعت أو سألته أن يخيرها نفسها ثلاثاً فاختارت نفسها ثلاثاً فبانت منه هل ترثه في جميع ذلك...؟

على روايتين:

فإن سألته في مرضه أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ورثته رواية واحدة، ولو قال لها في مرضه: أنت طالق ثلاثاً إن صليت المكتوبة أو صمت رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو فعلت كذا لأمر لا بد لها منه أو تأثم بتركه ففعلت ذلك[1] طلقت ثلاثاً وورثته رواية واحدة.

سواء علمت بيمينه أو لم تعلم لأنه أعنتها فإن قال لها في مرضه: أنت طالق ثلاثاً إن كلمت أخاك فكلمته وهي عالمة بيمينه- فهل ترثه....؟

على روايتين: لأن لها منه بد فهو كما لو سألته الطلاق، وان لم تعلم بيمينه ورثته رواية واحدة فإن قال لها في الصحة: أنت طالق ثلاثاً إن صمت رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو فعلت كذا لأمر لها منه بد أولا بد لها منه ففعلت ذلك في مرضه بانت منه وهل ترثه[2] على روايتين:

إحداهما: لا ترثه علمت باليمين أو لم تعلم لأن اليمين كانت في الصحة وقد نص على ذلك في رواية مهنا في القذف إذا كان في حال الصحة واللعان في المرض لا ترثه.

والثانية: ترثه اعتباراً بوقوع الطلاق البائن في المرض على أي صفة كان وقد نص على ذلك في رواية مهنا إذا قال في صحته أنت طالق إذا جاء رأس

---

(١) سقطت كلمة: (ففعلت ذلك) من (أ).

(٢) في (ب): «فهل ترثه».

الشهر فجاء وهو مريض ترثه فإن قال في صحته: إن لم أضرب غلامي فأنت طالق ثلاثا فمات قبل أن يضرب غلامه ورثته وان ماتت هي قبله لم يرثها ولو مات الغلام قبل أن يضربه والزوج مريض طلقت. وهل ترثه...؟

على روايتين:

إحداهما:لا ترثه لأن اليمين كانت في الصحة.

والثانية: ترثه لأن الطلاق وقع في المرض، فإن لا عنها في مرضه عن قذف في صحته ثم مات- فهل ترثه...؟

يخرج على روايتين: والمنصوص عنه في رواية مهنا إذا قذفها في صحته ولاعنها في مرضه لا ترثه، فإن قذفها في مرضه ولاعنها في مرضه ومات[1] ورثته، رواية واحدة نص عليه في رواية حنبل فقال إذا لاعنها في مرضه ومات ورثته لأنه[2] بمنزلة اللعان وهذا محمول على أن القذف واللعان وجدا في المرض فأما إن كان القذف في الصحة واللعان في المرض تخرج على روايتين وأبو بكر حمل كلام أحمد في المسألتين جميعاً إذا كان القذف في الصحة واللعان في المرض أو كانا جميعاً في المرض. على روايتين:

ولو أن مريضاً وثب ابنه على امرأة أبيه فقبلها لشهوة أو وطئها مستكرهاً لها بانت من زوجها؟ فإن مات المريض من مرضه ورثته ما لم تتزوج لأن الابن متهم أنه فعل[3] ذلك ليجر ميراثها إلى نفسه فإن كانت طاوعته على ذلك بانت. وهل ترثه؟على روايتين كما لو سألته الطلاق، ولو كان الابن من الرضاعة أو كان مملوكاً أو مشركاً ففعل ذلك مستكرهاً[4] لها بانت ولم ترثه لأن الابن ليس بمتهم بجر ميراثها[5] إلى نفسه لأنه لا يرث الميت في تلك الحال وكذلك لو فعل بها ذلك ابن الابن وللمريض ابن لصلبه يحجبه بانت ولم ترثه ولو مات ابن المريض لصلبه فصار ابن الابن وارثاً ثم مات المريض فهل ترثه.....؟

(١) سقطت كلمة:(ومات) من (أ).

(٢) في (ب):(لأنها).

(٣) في (أ):« متهم في فعل ».

(٤) سقطت كلمة:(لها) من (أ).

(٥) في (ب):ليس يجر ميراثها.

يخرج على روايتين:

إحداهما:لا ترثه لأنه حين وطئها لم يكن وارثاً.

والثانية: ترثه لأن البينونة وجدت في حال المرض ولو أن مبرسماً زائل العقل أو مجنوناً وطىء أم امرأته أو ابنتها بانت منه امرأته فإن مات من مرضه، فهل يرثه يتخرج على روايتين:

إحداهما:لا ترثه لأنه ليس فاراً.

والثانية: ترثه لوجود البينونة في المرض ولو فعل ذلك وهو صحيح العقل ومات من مرضه ورثته رواية واحدة لأنه فار، فإن وطئها ابن زوجها في مرضها ورث منها، ولو اعتقت (تحت) عبد واختارت نفسها واعتق لم يرث منها لأنها بالاختيار لا تهمة تلحقها لأن الفرقة لسبب ظاهر في الشرع جعل لها استدراك حقها به فلم تحمل الفرقة على قصد إسقاط حقه- وفي مسألتنا هي متهمة أن تكون قصدت الفرقة ليسقط حقه من إرثها فلم يسقط.

قسمة التركة إذا كان في الورثة حنثى قبل اتضاح حاله:

١٩- مسألة: إذا كان في الورثة خنثى مشكل فهل تقسم التركة أم توقف...؟ فنقل الجماعة منهم إسحاق بن إبراهيم:أنه يقسم له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، ويؤدى كل

ونقل الميموني إذا أشكل لم يقدم عليه حتى يعرف أسبابه فإذا عرف قسم له، قيل له:ففي هذا ضرر على أهل المواريث بحبس أموالهم.

قال: كيف يصنعون..؟

فظاهر هذا أن التركة توقف حتى ينكشف أمره كما أوقفنا ميراث المفقود والأسير، والمذهب:أنه لا يوقف، لأن أكثر ما يحتمل أن يكون ذكراً فلا اعتراض له فيما زاد على سهمه، فلا يجب أن يوقف، وأقل ما يحتمل أن يكون أنثى فلا اعتراض له فيما زاد على ذلك، فالاحتمال[1] هو نصف ميراث ذكر

---

(١) في (أ): «والاحتمال».

فيجب أن يحكم له بنصف كما حكمنا لمتداعين ثوباً أيديهما عليه أنه بينهما، ولم يوقف الأمر كذلك هاهنا.

ويفارق هذا المفقود لأن الأصل فيه الحياة وهذا الأصل منع التصرف في شيء من ماله فوجب الوقوف حتى تنظر ما كان من حاله، وليس الأصل في الخنثى أنه يستحق جميع المال دون بقية الورثة فلهذا لم يوقف ذلك.

أثر القتل بحق في منع الإرث:

٢٠- مسألة: القتل إذا كان مستحقاً مثل العادل إذا قتل الباغي وإذا شهد معه ثلاثة أن مورثه زنى فرجم والحاكم إذا أقام القصاص على مورثه[١] لمطالبة غيره هل يرث أم لا؟

على روايتين: قال أبو بكر في كتاب الخلاف في العادل إذا قتل مورثه الباغي:ورثه وحكاه عن أحمد، وقال أحمد أيضاً في رواية بكر بن محمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ورجموا مع الناس: يرثونها.

فظاهر هذا ثبوت الإرث فيما ذكرنا. وحكى[٢] شيخنا أبو عبد الله عن أحمد في رواية صالح وعبد الله:لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل. فظاهر هذا إسقاط الإرث فيما ذكرنا.

وجه الأولى:[٣] أنه قتل مستحق فهو غير متهم فيه.

ووجه الثانية: أن روح مورثه خرجت بسبب كان منه فلم يرثه كالعمد والخطأ.

---

(١) في (أ):(موروثة).
(٢) في (أ):(وحكاه).
(٣) سقطت كلمة:(الأولى) من (أ).

كتاب النكاح

وأهم موضوعاته ما يأتي:

الأول	:	النظر إلى المخطوبة.
الثاني	:	الولي.
الثالث	:	الشهادة.
الرابع	:	إعلان النكاح.
الخامس	:	الصداق.
السادس	:	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.
السابع	:	الكفاءة.
الثامن	:	المحرمات في النكاح.
التاسع	:	نكاح الأمة.
العاشر	:	نكاح الشغار.
الحادي عشر	:	نكاح المتعة.
الثاني عشر	:	العيوب.
الثالث عشر	:	نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أعتق أحدهما.
الرابع عشر	:	الشروط في النكاح.
الخامس عشر	:	الخلع.
السادس عشر	:	الطلاق.

السابع عشر : الرجعة .
الثامن عشر : الإيلاء .
التاسع عشر : الظهارة .
العشرون : كفارة الظهار .
الحادي والعشرون : اللعان .
الثاني والعشرون : القذف .
الثالث والعشرون : العدد .
الرابع والعشرون : الاستبراء .
الخامس والعشرون : الرضاع .
السادس والعشرون : النفقات .
السابع والعشرون : الحضانة .

كتاب النكاح

وما يتعلق به من المهر والخلع والطلاق والرجعة، والإيلاء، والظهار، والرضاع والعدة، والنفقات

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة:

١ - **مسألة:** اختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - هل يكره للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل الأجنبي ما ليس بعورة لغير حاجة كما يكره ذلك في حق الرجل؟

فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المرأة. واحتج بحديث نبهان عن أم سلمة: افعمياوان أنتما[1] فظاهر هذا الكراهة وهو اختيار أبي بكر.

ونقل بكر بن محمد عنه أنه ذكر له حديث أم سلمة إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي، فاحتجبن منه[2].

---

(١) سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قوله عز وجل «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ٣٦١/٤ حديث /٤١١٢، وسنن الترمذي - كتاب الأدب - باب احتجاب النساء من الرجال ١٩١/٣ حديث /٢٩٢٨ ومسند أحمد ٢٩٦/٦.

(٢) سنن أبي داود - كتاب العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٣٤٤/٤ حديث ٣٩٢٨ وسنن الترمذي - أبواب البيوع باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣٦٦/٢ حديث /١٢٧٩، وسنن ابن ماجة - كتاب العتق - باب المكاتب ٨٤٢/٢ حديث /٢٥٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب المكاتب - باب الحديث الذي روي في الاحتجاب=

فقال هذا لأزواج النبي خاصة وكذلك نقل الأثرم وقد ذكر له حديث نبهان عن أم سلمة أنه لهن خاصة، فظاهر هذا أنه غير مكروه وان الأخبار الواردة في ذلك خاصة لأزواج النبي- ﷺ- أن ينظرن إلى رجل أجنبي.

وجه الأولى: أنه يكره للرجل أن ينظر من المرأة الاجنبية ما ليس بعورة لغير حاجة خوفاً أن يدعو ذلك إلى الفتنة وهذا المعنى موجود في المرأة لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها إلى الأجنبي فيجب أن يكره ذلك في حقها، وهذا معنى معتبر ألا ترى أن الصائم منع من القبلة خوفاً أن يتعقبها إنزال فيعود بفساد الصيام؟ويوضح هذا المعنى قول النبي- ﷺ- لأم سلمة: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه[1] فنهاها عن النظر إلى ابن أم مكتوم، ولأنها كالرجل يحرم عليها الاستمتاع بالأجنبي كما يحرم على الأجنبي الاستمتاع بها. ثم ثبت أن الأجنبي يكره النظر له كذلك المرأة.

ووجه الثانية: أنه لو كان مكروها لوجب أن يؤمر الرجل أن يستر جميع بدنه كما تؤمر المرأة.

ولما لم يؤمر الرجل إلا بستر العورة فقط دل على أن النظر إليهم غير مكروه.

ما يجوز النظر اليه من المخطوبة:

٢- **مسألة:** في قدر ما يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

فنقل صالح أنه ينظر إلى الوجه ولا يكون على طريق التلذذ، فظاهر هذا أنه أجاز النظر إلى ما ليس بعورة وهو الوجه.

ونقل حنبل لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم أو نحوه.

= عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣٢٧/١٠، ومصنف عبدالرزاق- كتاب المكاتب- باب عجز المكاتب ٤٠٩/٨ رقم /١٥٧٢٩.

(١) الحديث المتقدم في لمسألة نفسها.

فظاهر هذا أنه ينظر الى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين وهو اختيار أبي بكر قال في- كتاب الخلاف-:ولا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في البيع: تأتيه المرأة فينظر في كفها ووجهها فإن كانت عجوزاً رجوت، وإن كانت شابة بسنها فإني أكره ذلك، فظاهر هذا أن الكفين ليس بعورة عنده لأنها لو كانا عورة لم يبح النظر إليها، وإن كانت عجوزاً.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن القصد من النظر ليتأمل المحاسن. والوجه مجمع المحاسن فيجب أن يكتفي بذلك عما زاد عليه ولأن ما عدا ذلك عورة فيجب أن لا يجوز النظر إليه قياسا على مغابن البدن.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة إمرأة فله أن ينظر اليها كي[1] يؤدم بينهما[2]».

---

(١) في (ب) «لكي».

(٢) مستدرك الحاكم- كتاب معرفة الصحابة- مناقب محمد بن مسلمة ٤٣٤/٣ بلفظ:«إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل فلا بأس أن ينظر إليها» ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- باب من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها ٣٥٦/٤ بلفظ:«إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».. والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٥/٧ بلفظ ابن أبي شيبة إلا أنه قال: رجل بدل «امرىء».
ومصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح- باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح ١٥٨/٦ حديث /١٠٣٣٨ بلفظ البيهقي. وقد ورد في النظر إلى المخطوبة أحاديث أخرى من ذلك ما في صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ١٠٤٠/٢ حديث ١٤٢٤. وسنن أبي داود- كتاب النكاح- باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد ان يتزوجها ٥٦٥/٢ حديث /٢٠٨٢ عن جابر. وسنن الترمذي- أبواب النكاح- باب النظر إلى المخطوبة ٢٧٥/٢ حديث /١٠٩٣ عن المغيرة. والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٨٥/٨٤/٧. عن أبي هريرة- وجابر بن عبدالله- وأنس بن مالك- والمغيرة بن شعبة. ومصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح- باب ابراز الجواري والنظر عند النكاح ١٥٦/٦ و١٥٧ و١٥٨ رقم ١٠٣٣٥ عن المغيرة بن شعبة و١٠٣٣٧ عن جابر بن عبدالله.

فأباح النظر إليها على الإطلاق، ولأن اليدين والقدمين تظهر في العادة فهو كالوجه.

وقوع الطلاق من نكاح في العدة:

٣- مسألة: إذا نكحها في العدة ثم طلق، هل يقع طلاقه[١]؟

فنقل ابن منصور: إذا تزوج بغير ولي ثم طلقها أجزت طلاقه فإن تزوجها في العدة لم يكن مثل ذاك ولم يكن شيئاً.

ونقل أبو طالب ومهنا: إذا تزوجها في العدة وطلقها[٢] لا يعجبني أن يراجعها حتى تتزوج بغيره وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن هذا نكاح مجمع على فساده فلم يقع الطلاق فيه دليله: إذا نكحها وهي ذات زوج.

ووجه الثانية: أنها[٣] اعتقدا صحة هذا العقد فجاز أن يلحق الطلاق فيه كالمختلف فيه، ولأن النكاح في العدة قد تلحقه الصحة وهو إذا عقد النكاح في حال الشرك وأسلما بعد انقضاء العدة فإنهما يستديمان ذلك النكاح وإن كان واقعاً في العدة فجاز أن يقع الطلاق فيه كالمختلف فيه.

ولاية النكاح بالوصية:

٤- مسألة: هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية؟

فنقل ابن منصور وأبو الحارث: ليس لوصي من النكاح شيء إنما هو إلى العصبة والأموال إلى الاوصياء.

ونقل إسحاق بن إبراهيم والمروذي: الوصي يقوم مقام الأب ويثبت النكاح.

---

(١) سقطت كلمة: «هل يقع طلاقه» من (ب).

(٢) في (ب): «فطلقها».

(٣) في (أ): «لأنها».

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أن الحق في الولاية إلى العصبات فلم تجز الوصية بذلك لأن فيه[1] إسقاط حقوق العصابات.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة أنها ولاية تنتقل إلى غيره بموته فجاز أن يقطعها بفعله، دليله الولاية في المال على أولاده الصغار لما كان الحق في ذلك إلى الحاكم وجاز له إسقاطه بالوصية إلى غيره كذلك هاهنا وكذلك ثلث[2] التركة له أن يوصي بذلك، وإن كان الحق في ذلك للورثة كذلك هاهنا.

إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح:

٥- **مسألة:** في الأب هل يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح؟
فنقل الأثرم والميموني: يملك وهو اختيار الخرقي.
ونقل عبدالله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها.

وجه الاولى: وهي الصحيحة: أن من لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر إلى رضاها قياساً على البكر الصغيرة.

ووجه الثانية: أنها تملك التصرف في مالها بنفسها فلم يملك الأب إجبارها دليله الثيب.

إجبار الأب لإبنته الثيب الصغيرة على النكاح:

٦- **مسألة:** في الثيب الصغيرة هل يملك الأب إجبارها على النكاح؟
فقال أبو بكر في كتاب الخلاف[3]: انه يملك الإجبار. وقال شيخنا أبو عبدالله وأبو عبدالله بن بطة وأبو حفص بن المسلم: لا يملك إجبارها. وجه قول أبي بكر أنها غير متصرفة في مالها فجاز إجبارها على النكاح دليله البكر الصغيرة.

---

(١) في (ب): «لأن فيه إسقاط حقوقهم فلم تجز الوصية بذلك لما فيه من إسقاط حقهم والمثبت أصوب لأن الزيادة المذكورة لا تدل على معنى زائد عن معنى العبارة المثبتة.

(٢) سقطت من (أ) كلمة: «ثلث».

(٣) في (ب): «في كتاب الطلاق».

ووجه من قال:لا يملك إجبارها وهو الصحيح أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم يملك إجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة ولأنها قد اختبرت المقصود فلم يثبت عليها إجبار فيه كما أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبار فيه.

النكاح الموقوف على الإجازة:

٧- مسألة: في النكاح هل يصح أن يقع موقوفاً على الإجازة؟

فنقل ابن منصور: إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم أذن الولي بعد ذلك فأعجب إلي[١] أن يستأنف النكاح وكذلك نقل أبو الحارث إذا جعلت أمرها إلى رجل فزوجها لم يجز وتستأنف النكاح، فظاهر هذا أن النكاح لا يقف على الإجازة- وهو اختيار الخرقي-.

ونقل صالح في صغير زوجه عمه فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز وإن لم يرض فسخ. وكذلك نقل عبدالله:إذا زوجت اليتيمة فإذا بلغت فلها الخيار فهذا يدل على أن النكاح يقف على الإجازة.

ونقل أيضاً ابن منصور عنه:قال سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد ذلك قال:تخير فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها وإذا قالت: اخترته فليشهدوها على نكاحها. قال أحمد: جيد فهذا يدل على أن النكاح يقف على الإجازة.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن هذا النكاح لا يثبت فيه شيء من أحكام النكاح الصحيح كالطلاق والظهار واللعان والإيلاء واستباحة الاستمتاع والتوارث وعدة الوفاء وغير ذلك من أحكام النكاح الصحيح فدل[٢] ذلك على أنه باطل من أصله كنكاح المرتدة والمعتدة.[٣]

ووجه الثانية: أن هذا العقد له مخير في الحال فجاز أن يقف على اجازته

---

(١) سقطت كلمة:« إلى » من (أ).

(٢) في (ب)أ« فيدل ».

(٣) في (أ):« المرتد والمعتدة ».

قياساً على الوصية بأكثر من الثلث، واللقطة إذا تصدق بها بعد الحول فإنها تقع موقوفة على إجازة الورثة، وإجازة المالك كذلك هاهنا، ولا يلزم عليه المعتدة، والمرتدة، والنكاح في حال الإحرام، لأنه ليس له مخير في الحال فلهذا كان باطلاً.

ولاية الفاسق في عقد النكاح:

٨- **مسألة:** في ولاية الفاسق هل تصح في عقد النكاح؟

فنقل مثنى بن جامع الأنباري، أنه سأل أحمد رحمه الله :إذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد من النكاح شيء؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء، فظاهر هذا أن ولاية الفاسق صحيحة، وكان شيخنا أبو عبدالله يقول لا ولاية فإن قلنا:تصح ولايته، فوجهه أن عصراً من الأعصار لم يخل من الفساق، يزوجون اولادهم الصغار ولم ينقل عن أحد من السلف الإنكار[1] عليهم والفرق بينة وبين العدل، ولأنه من أهل ميراثها أشبه العدل، ولأنه ممن يزوج ابنه فكان له أن يزوج ابنته، كالعدل، ولأنه ممن يقبل النكاح لنفسه فجاز أن يملك الولاية في نكاح ولده كالعدل. وإذا قلنا: لا تصح فوجهه أنها ولاية بتزويج في حق الغير فيجب أن ينافيها فسقه في دينه قياساً على ولاية الأبكم. وقولنا: ولاية بتزويج احتراز من ولاية القصاص وقولنا:في حق الغير احتراز من ولاية السيد على أمته.وقولنا: فنافاها فسقه في دينه احتراز من الكافر يزوج ابنته الكافرة فإنه ليس بفاسق في دينه وإنما هو فاسق في ديننا ولأن الولي إنما أريد في النكاح ليطلب الحظ ويضعها في كفء ولا يضيع حقها وهذا المعنى إنما يوجد في الولي إذا كان رشيداً.

اشتراط الشهادة لصحة النكاح:

٩- **مسألة:** في الشهادة هل هي شرط في صحة النكاح؟

فنقل الميموني ومهنا والمروذي: إذا تزوج ولم يشهد ثم مات أحدهما لم

---

(١) في (ب):(التكبر عليهم).

يتوارثا لأنه لم ينعقد النكاح.فظاهر هذا أن الشهادة شرط في صحة النكاح.

وذكر أبو بكر في كتاب المقنع فقال: حدثنا علي بن عيسى الحذاء أبو الحسن الشيخ الصالح من أصحابنا ثقة مأمون قال:حدثنا شيخ له ذكر عن إبراهيم بن يعقوب الودخاني قال: قلت لأحمد ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لا يجوز قلت:فلا شهود قال:الشهود أحب إليّ وإن لم يشهد فالنكاح جائز وجدنا ابن عمر زوج بلا شهود.

وكان يزيد بن هارون يحتج بحديث يحدث به شعبة عن عبدالله أنه رأى نكاحاً جائزاً ولم يكن شهود فظاهر هذا أن الإشهاد ليس بشرط.وقد ذكر أبو بكر أن المسألة على روايتين.

ووجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة ما روت عائشة أن النبي- ﷺ- قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين[1]: ولأن النكاح يتعلق به حق المتعاقدين وهو أنه يثبت به الفراش ويلحق به النسب فاشترط فيه الشهادة لحفظ النسب ويفارق هذا سائر العقود من البيع والإجارة لأن الحق لا يتجاوزهما.

ووجه الثانية: ما روي أن النبي- ﷺ- زوج امامة بنت الحارث ولم يشهد[2] ولأنه عقد معارضة فلم يفتقر إلى الشهادة كالبيع ولأنه عقد على منفعة فهو كالإجارة ولأنه عقد يستباح به البضع فهو كالرجعة.

النكاح المكتوم:

١٠- **مسألة:** إذا حضر العقد شاهدان وتواصوا بكتمان النكاح. فهل النكاح صحيح أم باطل؟

فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن الرجل يتزوج بولي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٥/٧ ومصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان ١٢٩/٤ عن جابر بن زيد، و١٣٠ عن الحسن. ومجمع الزوائد- كتاب النكاح- باب ما جاء في الولي والشهود ٢٨٦/٤.

(٢) بحثت عن هذا الحديث فلم أهتد إليه.

وشاهدين ويخفي النكاح فقال: يستحق ان يضرب عليه بالدف كيما يعلم به الناس.

وكذلك نقل عبد الله عنه وقد سأله عن نكاح السر، وهل يكون السر إذا كان شاهدين ووليا، فقال: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف حتى يشتهر ولا يكون سراً بولي. وظاهر هذا أن إعلانه مستحب وأن كتمانه لا يبطل العقد.

وقال أبو بكر في كتاب الرجعة من كتاب الشافي: النكاح باطل. قال: لأن أحمد قال في رواية ابي طالب:إذا طلقت زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها فلما نص على بطلان الرجعة لأجل كتمان الشهود فأولى أن يبطل النكاح. قال أبو بكر:من شرط النكاح الإظهار فإذا دخله الكتمان فسد كذلك الرجعة.

ووجه الأول في أن النكاح صحيح وهو الصحيح ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين[1] فعلق صحته بالولي والشاهدين وقد وجدا، ولأنه عقد فلم يكن من شرطه ترك التواصي بكتمانه دليله البيع.

ووجه قول أبي بكر نهي النبي- ﷺ- عن نكاح السر[2]. فإذا تواصوا بكتمانه فهو سر ولأن التواصي بكتمانه ذريعة الى الزنا لأن من يوجد مع امرأة يقول: تزوجتها سراً أو ما أعلمت أحداً ولا ينفعه حضور الشهود، ولأنه إذا قارنه التواصي بالكتمان فالإشهاد غير نافع.

شهادة النساء في النكاح:

١١- مسألة: هل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه المسألة ٩.

(٢) مجمع الزوائد- كتاب النكاح- باب نكاح السر ٤/٨٥ وقد روي عن عمر- رضي الله عنه-: أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه رجمتك السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/١٢٦. وموطأ مالك- كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٣٣٥ حديث رقم ٢٦.

فنقل حنبل لا يجوز وليستأنف النكاح.

ونقل حرب: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز فإن كان معهن رجل فهو أهون. فظاهر هذا صحة النكاح.

وقال أبو حفص بن السلم العكبري: قوله أهون ليس باعتقاده لإجازة النكاح برجل وامرأتين وإنما قال: أهون، يعني في اختلاف الناس، فإن حملنا الكلام على ظاهره وأنه ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، فوجهه قول النبي -ﷺ-: لا نكاح إلا بولي وشهود[1]، وهذا عام ولأن النكاح لا يسقط بالشبهة فكان لشهادة النساء مدخل فيه كحقوق الآدميين، ولأنه عقد على منفعة فأشبه الإجارة.

وإذا قلنا: لا ينعقد بشاهد وامرأتين، وهو الصحيح، فوجهه أن كل ما لم يكن المقصود منه المال فإذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن مع الرجال قياساً على القصاص، وقولنا: لم يكن المقصود منه المال احتراز من الديون وعقد البيع والإجارة وغير ذلك مما يقصد به المال. وقولنا: إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد احتراز من الولادة والرضاع وعيوب النساء.

تزويج المجنون:

١٢ - مسألة: في المجنون إذا كان جنونه مطبقاً في جميع الأوقات وكان محتاجاً إلى النكاح. فقال الخرقي: يجوز للولي تزويجه وقد نص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد في المعتوه يزوج، فإن لم يكن له ولي يزوجه فالسلطان.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف لا يجوز للأب أن يزوج ولده المجنون إذا كان بالغاً.

وجه قول الخرقي أنه يحتاج إلى ذلك وليس له إذن في الحال ولا يرجى له إذن في الثاني فجاز تزويجه بغير إذنه غير مكلف فملك تزويجه كالصغير العاقل.

---

(١) لم أجد في هذا الحديث (وشهود) بلفظ الجمع وقد تقدم تخريجه بلفظ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) في مسألة اشتراط الشهادة لصحة النكاح وهي المسألة التاسعة.

ووجه قول أبي بكر أنه بالغ محجور عليه فلم يملك الولي إجازه على النكاح كالمحجور عليه لسفه وكالذي يفيق في وقت ويجن في وقت.

تحمل السيد لمهر ونفقة زوجة عبده إذا تزوج بإذنه:

١٣- مسألة: إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح فمن أين يستوفي المهر والنفقة؟ على روايتين. إحداهما يتعلق بذمة السيد فإن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن له مال بيع جزء منه وصرف ثمنه فيه. أومأ إلى هذا في رواية حنبل فقال:إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد وكذلك قال في رواية مهنا: إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج وأصرف أربعة آلاف وثمنه ثمانمائة ولم يرض المولى فالمهر دين على العبد وعلى السيد قيمته فقد جعل النفقة في ذمة السيد والمهر أيضاً إذا كان المسمى قدر قيمته.

والرواية الثانية يتعلق ذلك بكسب العبد إذا كان له كسب فإن لم يكن له كسب ملكت الفسخ كما تملك على الحر المعسر ولا يلزم السيد ذلك أومأ إليه في رواية المروذي فيمن زوج عبده حرة ولم يكن عنده ما ينفق:يفرق بينهما وإن زوجة أمة أنفق العبد عليها إذا كانت بقيمة ضريبته.

وكذلك روى مهنا:إذا أذن له فنفقته في ضريبته يعني كسبه.فظاهر هذا أنها تتعلق بكسبه ولا تتعلق بذمة السيد فإن كان له كسب وإلا فرق بينهما إذا اختارت الفسخ.

والأولى أشبه بالمذهب لأنه حق تعلق بالعبد برضى المولى فجاز أن يباع فيه كما لو رهنه بدين بيع فيه.

ووجه من قال:تعلق بكسب العبد قال:لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يتعلق بذمة العبد أو برقبته أو بذمة السيد أو بكسب العبد ولا يجوز أن يتعلق بذمته فيتبع به العتق لأن ما في مقابلة المهر والنفقة من الاستمتاع يستحقه الزوج معجلا ويستوفيه في الحال فلا يجوز أن يتأخر حق المرأة الذي في مقابلته إلى وقت العتق ولا يجوز أن يقال:انه يتعلق برقبة العبد لأن كل حق وجب برضا صاحبه فلم يتعلق بالرقبة كما لو استقرضت العبد شيئاً فإن

ذلك لا يتعلق برقبته لأنه وجب برضا صاحبه كذلك المهر وبطل أن يتعلق بذمة السيد لأنه إنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن عبده ولم يضمن عنه المهر والنفقة حتى يتعلق بذمته فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ثبت أن ذلك يتعلق بكسب العبد.

قدر صداق زوجة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده:

١٤ - مسألة: إذا نكح العبد بغير اذن سيده ودخل بها ففي قدر الصداق روايتان: إحداهما: يتعلق بذمة السيد خمسا المسمى إن لم يجاوز ذلك قيمة العبد، فإن جاوز ذلك (رجع) إلى قيمته[١].نص على هذا في رواية أبي عبدالله وأبي الحارث وهو اختيار الخرقي.

والثانية، يتعلق برقبته مهر المثل إن لم يجاوز قدر القيمة لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية المروذي: إذا تزوج بغير إذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين[٢] وإنما ذهب إلى أن تعطى شيئاً يعني بذلك مهر المثل.

قال أبو بكر: هو القياس ولا يختلف المذهب أن الصداق يتعلق برقبته فإنما الروايتان في مقداره إنما يتعلق برقبته يباع فيه لأن الوطء يجري مجرى الجناية بدليل أن الشهود يغرمون المهر إذا رجعوا في الشهادة في الطلاق وقد بينا أن جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها كذلك هاهنا.

ووجه من قال: يجب خمسا المهر ما روى جلاس أن غلاماً لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه قال: تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى فكتمه في ذلك الى عثمان فكتب إليه أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة. قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذلك غلامنا تزوج أم رواح[٣].

---

(١) في الأصل: (فإن جاوز ذلك إلى قيمته).

(٢) مصنف عبدالرزاق - كتاب النكاح - باب نكاح العبد بغير إذن سيده - ٢٤٣/٧ رقم ١٢٩٨٤ - وباب العبد يغر الحرة ٢٦٢/٧ رقم ١٣٠٧١ و١٣٠٧٤. مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح باب العبد يتزوج بغير إذن مولاه ٢٦٩/٤ و٢٦٠.

(٣) الحديث السابق في المسألة.

فعثمان قضى بذلك قضية ظاهرة ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فعلم أن المسألة إجماع.

ووجه من قال:يجب مهر المثل أن المسمى إذا سقط وجب مهر المثل كمن تزوج على خمر أو خنزير لما سقط المسمى رجع فيه إلى مهر المثل كذلك هاهنا ولأنه ليس في الأصول أن المرأة تنقص من جميع المسمى أو جميع مهر المثل بعد الدخول.

وجوب الصداق على الأب إذا زوج ابنه الصغير الذي لا مال له:

١٥ - مسألة: إذا زوج ابنه الصغير ولم يكن للصبي مال فهل يلزم الأب الصداق؟

فيه روايتان. إحداهما. يجب في ذمة الصبي إلى أن يكبر ويكتسب ويدفعه ولا يلزم الأب أن يؤدي من ماله،نص عليه في رواية مهنا وصالح وأبي الحارث الصداق على الابن إلا أن يضمن الأب.

وقال أيضاً في رواية المروذي في الصبي يزوجه أبوه وليس له مال فطالبوه بالنفقة، فقال:ليس على الأب أن ينفق عليها قدر رضوه حين زوجوه. والثانية: يجب على أبيه أن يؤديه من ماله نص عليه في رواية إسحاق بن هانىء إذا زوج ابنه الصغير من غير رضاه فالمهر على الأب وإن زوجه وهو راضي به فالمهر على الغلام إذا كان له مال فقد نص على أن المهر على الأب. ومعنى قوله: إن زوجه بغير رضاه فالمهر عليه يعني أن يكون الابن قد بلغ حداً يصح أن يلي عقد النكاح لنفسه وهو إذا كان له عشر سنين فصاعداً،وقلنا: إنه يصح ان يلي عقد النكاح بينه فإذا زوجه في هذه الحال بغير اختياره فالمهر على الأب وإن كان باختياره وهو أن أذن لأبيه في ذلك فالمهر في مال الابن لأجل إذنه فيه.

فوجه هذه الرواية وان المهر يلزم الأب أنه لو أذن لعبده في التزويج تعلق المهر بذمة السيد وكذلك إذا زوج ابنه وهو غير واجد للمهر يجب أن يتعلق المهر بذمته.

ووجه الرواية الأولى وهي الصحيحة أن ذمة السيد ذمة العبد بدليل أنه

لو أذن له في الدين فداين فعلى السيد قضاؤه ولو أذن لابنه في الدين لم يكن على الأب قضاؤه فبان الفرق بينهما ولأنه مال وجب بعقد معارضة فكان لازماً لمن ملك البدل كالثمن في البيع.

انعقاد النكاح بلفظ- أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها-:

١٦- **مسألة:** إذا قال:أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، فهل ينعقد النكاح بهذا اللفظ؟

فنقل حنبل وأبو طالب وأبو داود وعبدالله:ينعقد النكاح وهو اختيار الخرقي، إذا كان بحضرة شاهدين.

ونقل المروذي:إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلاً يزوجها، فظاهر هذا أن النكاح لم ينعقد بذلك.

وجه الأولى: ما روى أنس أن النبي- ﷺ أعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما أصدقها قال:نفسها وروى:تزوج صفية وجعل عتقها صداقها(١).

ووجه الدلالة أن النبي- ﷺ- وجد منه لفظ العتق وجعله صداقاً وحكم بصحة النكاح بذلك اللفظ ولم ينقل عنه أحد أنه عقد بعد هذا ولأنه قال: جعل عتقها صداقها ولا يكون العتق صداقاً إلا في نكاح قد انعقد.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب من جعل عتق الأمة صداقها ٢٤١/٣ وكتاب المغازي- باب غزوة خيبر ٤٩/٤ وصحيح مسلم- كتاب النكاح باب فضل إعتاق أمته ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ حديث ١٤٢٨ وسنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٥٤٣/٢ حديث ٢٠٥٤ وسنن الترمذي- كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٥٤٣/٢ حديث ٢٠٥٤، وسنن الترمذي- كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٢٩١/٢ حديث ١١٢٣. وسنن ابن ماجة- كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٦٢٩/١ حديث ١٩٥٧. وسنن النسائي- كتاب النكاح- باب التزويج على التعتق ١١٤/٦. وسنن الدارمي في كتاب النكاح- باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ١٥٤/٢ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ١٢٨/٧ ،ومصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح- باب عتقها صداقها ٢٦٩/٧ حديث ١٣١٠٧ ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ١٥٦/٤.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة عندي أن لفظ النكاح لم يوجد وإنما وجد لفظ العتق وجعله صداقها وهذا لا يجوز أن ينعقد به لفظ النكاح لأنه ليس بلفظ إيجاب ولا قبول ولأن لفظ النكاح ينحصر بلفظين: أنكحت، وتزوجت وجواباً عنها وهو أن يقول: نعم عند قبول الخاطب له أزوجت وتزوجت وهذا لم يوجد.

تقديم الجد على الابن والأخ في ولاية النكاح:

١٧ - مسألة: هل يقدم الابن والأخ على الجد في ولاية النكاح؟

فنقل ابن منصور: أنهما يتقدمان الجد.

وقال الخرقي وأبو بكر: الجد مقدم عليهما.

ووجه قولهما: أن الجد له إيلاد وتعصيب فكان مقدماً كالأب.

ووجه الأولى: أن الابن والأخ أقرب إليها من جدها لأن الجد يدلي إليها بغيره وهو الأب والابن يدلي إليها بنفسه وهو أنه ابنها ولأنه بعض منها والأخ ركض معها في رحم واحد.

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح:

١٨ - مسألة: هل يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب. أم هما سواء؟.

فنقل صالح وأبو الحارث: أنهما سواء وهو اختيار الخرقي. وقال أبو بكر: الأخ من الأب والأم أولى.

وجه الأولى انهما عصبتان انفرد أحدهما بما لا مدخل له بالتزويج بحال فيجب أن يتساويا كالأخوين إذا كان أحدهما خالاً.

ووجه الثاني: أن الأخ من الأب والأم قد ساوى الأخ من الأب في التعصيب وانفرد بميزة الرحم من جهة الأم فكان أولى كما قلنا في باب الميراث.

ولاية الصبي المميز للنكاح:

١٩ - مسألة: في الصبي إذا كان مميزاً هل يملك الولاية في النكاح؟

قال أبو بكر في كتاب المقنع:اختلفت الرواية في الصغير هل يكون ولياً؟ فنقل ابن منصور:لا ولاية لصغير ولا لمعتوه لأنه غير بالغ فاشبه الطفل الذي ليس بمميز.

ونقل صالح:إذا بلغ عشر سنين يزوج ويتزوج ويطلق ويوكل في الطلاق. وذكر هذا أبو بكر في زاد المسافر لأنه في هذه الحالة تصح وصيته وإسلامه.

شروط الكفاءة:

٢٠- مسألة: واختلفت في شروط الكفاءة على روايتين:

إحداهما:أنها شرطان النسب والدين، قال في رواية ابن مشيش وابن الحارث الأكفاء المنصب والدين قيل له:فالمال قال: لا.

والثانية أنها خمسة: المنصب والحرية والدين والمال والصناعة قال في رواية مهنا:الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح قيل له:تأخذ بالحديث قال: نعم، قيل له: فإنك تضعفه، قال: العمل عليه.

ونقل ابن منصور:الكفء في الحسب والدين والمال.

ووجه هذه الرواية أن الناس يتفاضلون في العادة بالأنساب فمن كان رفيع النسب لا يساويه من كان وضيع النسب فدل على أن التساوي في النسب من شرائط الكفاءة وكذلك الفسق نقص في العادة فيجب أن يكون من شرائطها ولأنه ربما يجنى عليها بفسقه، وكذلك الصنائع الزرية نقص في العادة كالحائك والحجام والكساح وقد قال النبي ﷺ- في حديث ابن عمر: العرب بعضها أكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة ورجل لرجل إلا حائك وحجام[1]. وكذلك الرق نقص في العادة ولأن على المرأة ضرر في نكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين ولا ينفق على أولاده وكذلك اليسار في العادة لأن الناس يتفاضلون بكثرة المال كما يتفاضلون بالأنساب فيجب أن يكون من شرائطها.

ووجه الأولى: أن جميع هذه الأشياء نقصها ليس بلازم ويزول إلا النسب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب اعتبار الصفة في الكفاءة ١٣٤/٧.

فإن نقصه لازم ولا يزول فالضرر يلحق به فلهذا كان شرطاً وهذا التعليل يوجب الا يكون الفسق من شرائطها لأنه نقص يزول ولأن فقد النسب يوجب بطلان النكاح نص عليه في رواية الميموني ومهنا، وبقية الشرائط لا يوجب فقدها بطلان النكاح للمعنى الذي ذكرناه وهو أن نقص هذا لازم ولأنه عقد اعتبر فيه النسب فكان فقده مبطلاً له كالإمامة الكبرى لما كان النسب معتبراً فيها وكونه من قريش كان فقده مانعاً من صحة العقد، ولأن محمد بن طلحة قال: قال عمر لامنعن فروج ذات الأنساب من النساء إلا من الأكفاء[1]. فلولا أن ذلك حق لله تعالى لم يعترض فيه ولتركه موقوفاً على اختيار الأولياء.

تكافؤ العرب في النسب:

٢١- مسألة: في العرب هل يتفاضلون أم كلهم أكفاء؟

على روايتين: إحداهما أنهم يتفاضلون في النسب فقريش ليسوا بأكفاء لسائر العرب وبنو هاشم ليسو بأكفاء لقريش قال في رواية مهنا: قريش أكفاء بعضهم لبعض والموالي أكفاء بعضهم لبعض ومولى القوم منهم. وقال في رواية الحارث: لا يتزوج العربي إلا عربية ولا القرشي إلا قرشية فقريش أكفاء لقريش والعرب أكفاء للعرب والناس بعضهم أكفاء لبعض. ونقلت من خط جدي أبي القاسم رحمه الله- قال: قرىء على أبي الحسن محمد بن حبيش البغوي المعدل قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي قلت: من أفضل الناس بعد رسول الله- ﷺ- قال: أبو بكر قلت: يا أبت ثم من؟ قال: عمر، قلت: يا أبت ثم من؟ قال: عثمان، قلت: يا أبت فعلي، قال: يا بني عليٌّ من أهل بيت لا يقاس بهم أحد ومعناه لا يقاس بهم نسباً. فعلى هذا لا تكون قريش أكفاء لبني هاشم لأنه فضلهم على غيرهم ممن تقدم ذكره من الصحابة وهم من قريش. وكذلك أخبرنا ابن أبي مسلم الفرضي في الإجازة قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب اعتبار الكفاءة ١٣٣/٧ بلفظ: (لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء). ومصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح باب الأكفاء ١٥٢/٦ و١٥٤ رقم ١٠٣٢٤ و١٠٣٣١ ومصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٤١٨/٤.

سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول:سألت أبي عن حديث ابن عمر:كنا إذا فاضلنا بين أصحاب رسول الله- ﷺ- قلنا:أبو بكر وعمر وعثمان فقال:هو كما قال:قلت:فأين علي بن أبي طالب؟ قال: يا بني لم يقل من أهل بيت رسول الله فلذلك لم يذكره. فظاهر هذا من كلامه ان حديث ابن عمر تضمن بيان التفضيل بين أصحاب رسول الله- ﷺ- الذين لا قرابه لهم برسول الله ﷺ- وعلى له قرابة وصحابة وتفضيله على غيره ثبت بدليل آخر ولأنه وإن كان علي من حملة الصحابة إلا أن له اسماً اختص به وهو القرابة.

فالرواية الأخرى:العرب كلها أكفاء قال في رواية أبي طالب وقد ذكر له حديث أسامة لما تزوج فاطمة بنت قيس قال:أسامة عربي جرى عليه الرق فظاهر هذا أنه اعتبر المساواة في العربية ولم يعتبر المساواة في الشرف. وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ- قال: نحن معاشر قريش خير العرب وموالينا خير الموالي[1]. وما روت عائشة قالت:قال رسول الله- ﷺ-:قال لي جبريل عليه السلام: قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد أفضل من بني هاشم[2]. ولأن قريشاً فضلت على سائر العرب برسول الله- ﷺ- وإنه منهم وبنو هاشم فضلوا على سائر قريش أنهم من أجداد النبي ﷺ- فلم يكن بعضهم كفئاً لبعض.

ووجه الثانية: أن العربية تجمعهم فكانوا أكفاء دليله قريش مع قريش

(١و٢) لم أجد هذين الحديثين باللفظين المذكورين، ولعله يدل لمضمونها قوله- ﷺ-: «ان الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم »- صحيح مسلم- كتاب الفضائل- باب فضل نسب النبي- ﷺ- ١٧٨٢/٤ حديث ٢٢٧٦. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب اعتبار النسب في الكفاءة ١٣٤/٧. وقوله- ﷺ- حينما جمع المهاجرين من قريش فقال: (هل فيكم أحد من غيركم)؟ قالوا: نعم حلفاؤنا وبنوا إخواننا وموالينا). فقال: (موالينا منا)- مجمع الزوائد في المناقب- باب في موالي قريش ٢٤/١٠، ومصنف عبدالرزاق باب فضائل قريش ٥٥/١١ و٥٦ رقم ٩٨٩٧/ و١٩٨٩٨. وقوله- ﷺ-:(مولى القوم منهم) أو (من أنفسهم)- صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب مولى القوم منهم ١٩٦/٤.
وسنن النسائي- كتاب الزكاة- باب مولى القوم منهم ١٠٧/٥ ومجمع الزوائد كتاب الزكاة باب الصدقة لرسول الله ﷺ ٩١/٣ ومستدرك الحاكم في الزكاة ١٠٤/١.

وبنو هاشم مع بني هاشم. وأما مولى العرب فهو العبد المعتق فهل يكون كفئاً لهم أم لا؟

فنقل مهنا: أن مولى القوم منهم فظاهر هذا أنه كفء.

ونقل الميموني وأبو طالب: مولى القوم منهم أن ذلك خاص في حرمان الصدقة، أما في جواز المناكحة فلا.

ووجه الأولى: قول النبي - ﷺ -: مولى القوم منهم[1]. وهذا عموم ولأنه لما كان له حكمهم في حرمان الزكاة يجب أن يكون لهم حكمهم في الكفاءة في النكاح.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة قوله عليه السلام: العرب أكفاء قبيلة بقبيلة[2]. وهذا ليس من العرب ولأنهم لم يساووا بهم في النسب أو لأنهم دونهم في النسب أو لأنهم فضلوا عليه بالعربية فلم يكن كفئاً لهم، دليله مولى غيرهم.

النكاح المعقود من وليين إذا جهل السابق منهما:

٢٢ - مسألة: إذا زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما.

فنقل أبو الحارث: يفسخ النكاحان جميعا وهو اختيار الخرقي.

ونقل ابن منصور: يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة فهي له، وظاهر هذا أنها له بالنكاح المتقدم.

وقال أبو بكر أحمد بن سليمان صاحب الخلاف: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة أمر الذي لم تصبه القرعة ان يطلق ويجدد الذي اصابته القرعة النكاح فإن كانت امرأة الذي لم تصبه القرعة فقد بانت منه بالطلاق ويجدد الذي اصابته القرعة بعد ذلك النكاح.

وجه قول من قال بالقرعة أنه لما جاز استدامة النكاح بالقرعة وهو إذا طلق إحدى نسائه وأنسيها أو طلق واحدة لا يعنيها انه تخرج المطلقة بالقرعة

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة نفسها.

(٢) السنن الكبرى كتاب النكاح - باب اعتبار الصفة في الكفاءة ١٣٥/٧.

ويستديم نكاح البواقي جاز ابتداء الملك بالقرعة ولأنه لو تداعى نفسان وديعة في يده فاقر بها لأحدهما وأشكل عليه عينه فإنه يقرع بينهما فتكون لأحدهما كذلك هاهنا.

ووجه من قال:لا يقرع أن النكاح مما لم يبن أمره على التعيين والسراية،ولا يدخله البدل والإباحة فلم تدخله القرعة دليله النسب وهو إذا قال أحد هؤلاء الجماعة:ابني ومات قبل أن يتبين فإنه لا يقرع بينهم.

ومن قال بالأول يجيب عن هذا بأن النسب قد يدخله التغليب ألا ترى أنه إذا أقر بأحد التوأمين كان إقراراً منه بالآخر؟فالوصف لا يوجد مع ان في ذلك نظراً من المذهب لأنه إذا طلق إحدى نسائه لا بعينها ومات انه يقرع بينهن وترث من لم تقع عليها القرعة.

والروايتانفيما إذا علم أن أحدهما أسبق وجهل عينه وإذا علم أنهما وقعا معا في حالة واحدة لأنه إذا جازت القرعة مع العلم بفساد أحدهما وهو المتأخر فاولى أن يجوز فيما إذا لم يحكم بالفساد في أحدهما الا ترى انه يقرع بين العبيد في العتق في المرض سواء اعتقهم معاً او اعتق واحداً بعد واحد؟

وأما قول أبي بكر بن سليمان يؤمر من لم تصبه القرعة بالطلاق فصحيح لجواز أن تكون زوجته فيستديم الآخر وطأها ومثل هذا قلنا في النكاح الفاسد يفسخ الحاكم النكاح لأجل الخلاف.وقوله يستأنف الذي وقعت عليه القرعة العقد لا معنى له لأن أحمد رحمه الله- قال من أصابته القرعة فهي له ولم يذكر استئنافا ولأنه إذا كان يحتاج إلى استئناف فلا معنى للقرعة لأنه كان يجب أن يؤمر كل واحد منهما بالطلاق ثم يتزوجها من تشاء منهما.

طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير أو المجنون:

٢٣- مسألة: إذا زوج الرجل ابنه الصغير أو المجنون هل يملك الأب أن يطلق زوجته؟

فقال أحمد في رواية أبي الصقر قد اختلف في ذلك وكأنه رآه.

قال أبو بكر:لم يبلغني عن أبي عبدالله في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر فيتخرج على قولين:

أحدهما: يملك الفسخ عليه يعني يملك إيقاع الطلاق كما يملك العقد ألا ترى أنه لما ملك أن يبتاع له ملك أن يبيع عليه ويزيل ملكه عنه؟

والثاني: لا يملك إيقاع الطلاق عليه وهو أصح لأن الطلاق إنما هو لعجزه عن القيام بالزوجة أو لبغضه لها ولا يعلم ذلك من الصبي والمجنون.

ولاية المرأة لنكاح أمتها أو معتقتها:

٢٤- مسألة: في المرأة إذا كان لها أمة أو معتقة هل لها أن تزوجها بنفسها وإن زوجتها هل يصح العقد أم لا؟

فنقل أبو الحارث في امرأة زوجت أمتها بنفسها:لم يجز، هذا النكاح باطل. قال أبو هريرة: لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح من سواها[1]. فظاهر هذا أنها ليست ولية بحال وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- لأنه قال يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج أمتها.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه:إذا كان للمرأة جارية قن فعتقتها فأرادت أن تزوجها جعلت أمرها إلى رجل يزوجها لأن النساء لا يلين العقد فإن زوجت لم يفسخ النكاح.فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك ولكن العقد صحيح. قال أبو بكر:كلا القولين محتمل، والصحيح أن النساء لا يلين العقد ولا تكون المرأة عصبة في النكاح. وجه ذلك أن المرأة ناقصة بالأنوثية وولاية النكاح مبنية على الكمال فلم يكن لها مدخل فيها كما أن العبد والأمة لما كانا ناقصين بالرق لم يكن لهما مدخل في ولاية النكاح ولأن المرأة لما لم يكن لها ولاية على نفسها فبأن لا يكون لها ولاية على أمتها اولى.

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ حديث ١٨٨٢ بلفظ:(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ١١٠/٧، بلفظ ابن ماجة وبلفظ:(لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها).

ووجه من قال:لها ولاية أنها تملك الولاية عليها وكل من ملك الولاية على مملوكه أن يعقد عليه عقد النكاح. دليله السيد مع أمته ويفارق هذا ولايتها على بضع نفسها لأن للولي ولاية عليها وهو الكفاءة وليس على المرأة ولاية في أمتها بحال ولهذا ملكت العقد عليها.

اشتراك من يحرم الجمع بينهما في نصف الصداق إذا عقد عليهما الواحد بعقدين واشتبه عين السابق منهما ففسخ النكاح:

٢٥- مسألة: إذا تزوج أختين في عقدين واشتبه عين السابقة منهما وفسخ النكاح فيهما هل يستحقان نصف الصداق؟

فقال أحمد في رواية مهنا: يفرق بينهما، وقد قيل:يكون نصف المهر لهما جميعا وما أخلقه أن يكون كذلك ولكن لم أسمع فيه شيئاً.

قال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يحكم بنصف المهر يقترعان عليه فمن وقعت القرعة عليها حكم لها به مع يمينها ولأنا قد حكمنا بصحة النكاح في أحداهما وأشكل عينها فيجب أن يميز بالقرعة ويتوجه أن يسقط المهر لأنه مكره على الطلاق فكان الفسخ جاء من جهتهما فلم يستحقا شيئاً.

الجمع بين الأختين بملك اليمين:

٢٦- مسألة: في الجمع بين الأختين بملك اليمين.

فنقل جماعة منهم أبو داود وابن بدينا وأبو طالب:المنع وأنه لا يطأ الثانية حتى يحرم الأولى على نفسه.

ونقل ابن منصور عنه أنه قيل له الجمع بين الأختين المملوكتين. تقول إنه حرام، قال: لا أقول حرام ولكن ينهى عنه.فظاهر هذا أنه ليس بحرام.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أنها قد صارت فراشاً له فوجب أن تحرم عليه أختها ما دامت الأولى فراشاً، دليله إذا تزوجها.

ووجه الثانية- أن الجمع المحرم جمعان، جمع من حيث العدد وهو جمع بين

خمس نسوة وجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها فلما كان الجمع من طريق العدد يختص بالنكاح كذلك الجمع الآخر.

الجمع بين بنتي العم في النكاح والوطء بملك اليمين:

٢٧- مسألة:[١] هل يكره الجمع بين بنتي عم في عقد النكاح والوطء بملك اليمين؟

فنقل ابن منصور أنه سأل أحمد: هل يكره الجمع بين بنتي عم؟ فقال: لا. ونقل حرب عنه: قلت لأحمد يكره الجمع بين بنتي عم أو بنتي خال. قال: نعم للقطيعة.

وجه الرواية الأولى في نفي الكراهية نهى النبي- ﷺ- أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[٢]، وقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين[٣])، فلما خص النبي بالأختين والعمة والخالة دل على أن ما عدا ذلك غير منهي عنه ولا ممنوع عنه.

ووجه الثانية: أنه إنما حرم الجمع بين الأختين لما يؤول إلى قطع الرحم من التباغض والتحاسد وهذا المعنى موجود هاهنا.

تحريم الربيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها:

٢٨- مسألة: إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها هل تحرم عليه بنتها؟ فنقل أحمد بن أصرم والمزني: أنها لا تحل له.

---

(١) سقطت هذه المسألة كاملة من (ب).

(٢) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٣/٢٤٥. وصحيح مسلم- كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٢/١٠٢٨ حديث ١٤٠٨. وسنن أبي داود- كتاب النكاح- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢/٥٥٣ حديث ٢٠٦٥. وسنن النسائي كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٦/٩٦. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ٧/١٦٥. وسنن الترمذي- أبواب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢/٢٩٧ حديث ١١٣٤.

(٣) سورة النساء الآية الثالثة والعشرون.

ونقل ابن منصور لفظين، أحدهما مثل هذا والثاني أنها حلال وهو أشبه، ولا تختلف الرواية أنها إذا طلقها قبل الدخول حلت له.

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر ان الموت أقيم مقام الدخول في وجوب العدة وكمال الصداق فوجب أن يقوم مقامه في تحريم الربيبة.

ووجه الثانية: وهي أشبه أنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة- دليله فرقة الطلاق.

تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج:

٢٩- مسألة: في القبلة والملامسة فيما دون الفرج هل ينعقد بها تحريم المصاهرة؟ فنقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور والمروذي:لا ينشر الحرمة إلا الوطء.ونقل الحسن بن ثواب وعبدالله والمروذي:أنها تنشر الحرمة.

وجه الاولى: أنه استمتاع بمباشرة فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج.

ووجه الثانية: انها مباشرة لا يجب بها الغسل أولا يجب بها الحد فلم يتعلق بها التحريم قياساً عليه إذا كان بغير شهوة.

والأول أشبه بالمذهب فإن نظر إلى فرج امرأة لشهوة، فهل ينشر الحرمة؟ على روايتين، كالقبلة والمباشرة والمنصوص عنه في رواية مهنا انه ينشر الحرمة.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد:إذا لمس امرأته وبنتها لشهوة فلا اجترىء على التحريم حتى يكون الغشيان فظاهر هذا أن القبلة لا تحرم.

فإن قلنا: ينشر الحرمة فوجهه ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمها وبنتها[1] ولأنه نوع من الاستمتاع فتعلق به التحريم قياساً على الوطء.فإذا قلنا:لا ينشر الحرمة فوجهه أنه نظر إلى بعض بدنها فلم تحرم عليه أمها وبنتها قياساً عليه إذا نظر إلى الوجه ولأن

(١) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟ ١٦٥/٤ بلفظ (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولابنتها).

النظر الى الوجه فيه استمتاع والتذاذ لأنه يجمع المحاسن والنظر إلى الفرج ليس فيه استمتاع فلما لم يتعلق التحريم بالنظر إلى الوجه مع ما فيه من اللذة والمتعة فبأن لا يتعلق بالنظر إلى الفرج أولى.

إجبار الزوجة على الغسل من الجنابة:

٣٠- مسألة: هل يملك الزوج إجبار زوجته على الغسل من الجنابة؟

فنقل حنبل يأمر زوجته بالغسل من الجنابة فإذا هي أبت لم يتركها. فظاهر هذا أنه يملك إجبارها.

ونقل صالح في المشركة تحت مسلم يحثها على الغسل من الجنابة والحيض فإن لم تغتسل فلا شيء عليها: الشرك أعظم فظاهر هذا أنه لا يلزمها. ولا يختلف المذهب أنه يجبرها على الغسل من الحيض. وقوله: إن لم تغتسل فلا شيء عليها إنما يرجع إلى الغسل من الجنابة دون الحيض لأن ترك الغسل من الحيض يمنع الزوج من أصل الاستمتاع ويحرمه عليه والجنابة لا يمنع أصل الاستمتاع وإنما يمنع كماله فلهذا كانت على روايتين.

وعلى هذا القياس هل له إجبارها على التنظيف إذا كان عليها وسخ ودرن وطول اظفار وشعر؟ على روايتين:

فإن قلنا يملك اجبارها فوجهه أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة فيفوته بذلك أخص حقه فكان له إجبارها عليه كما كان له ذلك في الحيض.

ووجه الثانية: ان بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها فلم يكن له إجبارها ويفارق الحيض لان بقاءه يحرم.

نكاح العبد للأمة وتحته حرة:

٣١- مسألة: في العبد إذا كان تحته حرة، هل يجوز له أن ينكح أمة؟

فنقل ابن منصور: يجوز له ذلك وهو اختيار أبي بكر.

ونقل حرب:أنه لا يجوز له ذلك ولا تختلف الرواية في الحر إذا كان تحته حرة أنه لا يجوز له العقد على أمة.

وجه الأولى: أنها مساوية له فلم يكن من شرط جواز نكاحها عدم الحرية قياساً على الحرة.

ووجه الثانية: أن تحته حرة فلم يجز له التزويج بالأمة قياساً على الحر[1].

نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنت ولم يجد طول حرة:

٣٢- مسألة: في الحر هل يجوز له أن يعقد على أكثر من أمة إذا كان يخاف العنت ولا يجد طولاً لحرة؟

فنقل حرب عنه:أذهب إلى حديث ابن عباس:لا يتزوج إلا واحدة[2].

ونقل أبو طالب عنه:إن خشي العنت تزوج أربعا وهو اختيار الخرقي.

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أنه مقيم على نكاح فلم يجز له التزويج بالأمة كما لو كان تحته حره.

ووجه الثانية: أن كل جنس جاز التزويج بواحدة منه جاز له التزويج بأربع كالحرائر ولأنه له أن يتزوج بأمة فكان له التزويج بأكثر كالعبد.

الجمع بين الحرة والأمة بعقد واحد:

٣٣- مسألة: إذا عقد الحر على الحرة والأمة عقداً واحداً.

فنقل منصور:يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة.

ونقل محمد بن حبيب لفظين:أحدهما مثل هذا والثاني يبطل العقد فيهما جميعاً.

قال أبو بكر:ويتخرج وجه آخر إن كان يخاف العنت بنكاح الحرة منفردة ان يصح النكاحان جميعاً ذكره في كتاب العنت.

---

(١) سقط من (أ) قوله: ووجه الثانية إلى آخر المسألة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة كم يجمع منهن؟ ١٤٧/٤.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة أنه لو تأخر نكاح الحرة على نكاح الأمة جاز فإذا قارن نكاحها يجب أن يجوز كما لو كانت الأخرى حرة أجنبية وعكس هذا نكاح الأختين لو تأخر عن نكاح أختها وأوقعه في الثاني لم يصح ونكاح الحرة لو تأخر وأوقعه بعد نكاح الأمة صح.

ووجه الثانية: ان العقد اشتمل على محظور ومباح فغلب فيه حكم الحظر كما لو نكح أختين في عقد واحد، وكما لو اختلطت المذكاة بالميتة وذبيحة المسلم والمجوسي وأصل هذه المسألة قد تقدم في كتاب البيوع إذا جمعت الصفقة حراماً وحلالاً هل تفرق الصفقة؟ فيصح فيما يجوز العقد عليه ويبطل فيهما على روايتين كذلك هاهنا.

وأما قول أبي بكر: يتخرج وجه آخر إن كان يخاف العنت بنكاح الحرة صح نكاحها جميعاً وهذا ينبني على أصل قد تقدم وهو الحر إذا تزوج بأمة وكان يخاف العنت ولا يجد طولاً لحرة هل يجوز له أن يعقد على أمة ثانية فقد حكينا روايتين: إحداهما لا يجوز وأولى أن لا يجوز له ذلك إذا كان تحته حرة.

والثانية: أنه يجوز له ذلك فإذا جاز له ذلك إذا كان له أمة فهل يجوز له ذلك إذا كان تحته حرة فقد ذكر أبو بكر أنه يتخرج الجواز لوجود العلة فيه وهو عدم الطول لحرة ثانية والخوف من العنت فهو كما لو كان تحته أمة. وخرج المنع لأنه إذا كان تحته حرة فهو واجد لطول حرة فلم يجز له العقد على أمة كما لو كان قادراً على طول حرة يبتدىء العقد عليها فإنه لا يجوز العقد على أمة فنقيس الاستدامة على الإبتداء.

انفساخ نكاح الأمة إذا تزوج عليها حرة:

٣٤- مسألة: في الحر إن تزوج حرة على أمة هل ينفسخ نكاح الأمة؟ نقل أبو بكر بن محمد وحرب وأبو طالب: لا ينفسخ ويقسم للحرة ليلتين والأمة ليلة. ونقل ابن منصور: قد ينفسخ ويكون طلاقاً للأمة واحتج بحديث ابن عباس[1].

(١) سيأتي في توجيه الرواية الثانية.

ويتخرج من هذا الأصل إذا عقد على الأمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر بعد ذلك ووجد طولاً لحرة يبطل نكاح الأمة بوجود ذلك؟ يتخرج على روايتين. واختيار الخرقي ان النكاح صحيح.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أنه استفراش بنكاح فلم ينفسخ بنكاح من هي تحته كما لو تزوج حرة على حرة وأيضاً فإن وجود المال أحد شرطي نكاح الأمة، فوجب أن يكون شرطاً في ابتداء العقد دون استدامته كخوف العنت، ولأن المال يراد للإتلاف والإنفاق دون الاستدامة والبقاء وما لا يراد للبقاء فإنه يكون شرطاً لابتداء العقد دون استدامته كالإحرام يشترط في صحة ابتداء النكاح دون استدامته.

ووجه الثانية: ما روى ابن عباس قال تزويج الحرة طلاق الأمة[1] وكل حكم وجب في الأصول لعلة زال بزوالها فلما كانت العلة في جواز نكاح الأمة عجزه عن نكاح الحرة وجب إذا زالت العلة أن يزول ذلك الحكم ويبطل نكاحها.

نكاح المسلم للأمة الكتابية:

٣٥- مسألة: هل يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية؟

فنقل صالح وأبو طالب:لا يجوز وهو اختيار الخرقي وغيره وقال في رواية أبي القاسم:الكراهية في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد وفيه شنعه.

قال أبو بكر: وقف[2] أحمد في مسألة ابن القاسم لا يرد قول من قطع وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز وعليه (العمل) ولعل ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها.

وجه الأولى: وهي الصحيحة قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[3] ولأن

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة ١٤٩/٤. ومصنف عبدالرزاق كتاب النكاح باب نكاح الأمة على الحرة ٢٦٨/٧ رقم ١٣١٠٢.

(٢) في (ب) توقف.

(٣) سورة النساء الآية الخامسة والعشرون (٢٥).

الأمة الكافرة قد تكون ملكاً لكافر فإذا تزوجها المسلم وأولدها ولداً فإنه يصير ولدها رقيقاً لكافر فلم يجز التزويج بها كالأمة الوثنية والمجوسية. ووجه الثانية: ان كل أمة حل وطؤها بملك اليمين حل بعقد النكاح كالمسلمة وكل امرأة [1] حل أكل ذبيحتها حل للمسلم نكاحها كالحرة.

توقف انفساخ نكاح الوثنيين إذا أسلم أحدهما أو ارتد بعد الدخول على انقضاء العدة:

٣٦- مسألة: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول هل ينفسخ العقد في الحال، أم يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح؟

فقال أبو بكر: روى عنه نحو من خمسين رجلاً أنه يقف على انقضاء العدة فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح. منهم أبو طالب وعبدالله وابن القاسم وإسحاق وإبراهيم وحنبل وهو اختيار الخرقي. قال أبو بكر: روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمشكاتي: أن النكاح ينفسخ في الحال وهو اختيار استاذنا أبي بكر الخلال، واختار هو ذلك أيضاً. وكذلك إذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول هل يتعجل الفراق أم يقف على انقضاء العدة؟ على روايتين:

نقل أبو طالب والميموني ينفسخ في الحال.

ونقل حنبل: يقف على انقضاء العدة: وهو اختيار الخرقي.

فإذا قلنا يقف: وهو الصحيح فوجهه أن النبي - ﷺ - رد هنداً إلى أبي سفيان وكان قد تأخر إسلامها [3]. ولأنه لفظ لو كان قبل الدخول تعجلت

---

(١) في (ب) مشركة بدل إمرأة.

(٢) سقطت كلمة «يقف» من (ب).

(٣) مصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح- باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ١٧١/٧ حديث ١٢٦٤٩ بلفظ: (وأسلم مخرمة بن نوفل وأبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم. وكانت امرأة مخرمة شفاء إبنة عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، وامرأة حكيم زينب بنت العوام، وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة، والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب من قال لا ينفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف ١٨٦/٧.

الفرقة فإذا كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة بعد انقضاء العدة قياساً على الطلاق ولا يلزم عليه الرضاع لأنه ليس بقول وإنما هو فعل أو نقول:لفظ تقع به الفرقة فاختلف باختلاف الدخول وغيره دليله ما ذكرناه.

ووجه الثانية: انه اختلاف دين فأوجب الفرقة دليله قبل الدخول ولأن ما يوجب فيه الفسخ لا يتغير فيه انقضاء العدة ولا يفرق فيه بين الدخول وبعده كالرضاع وشراء الزوجة ووطء أمها.

ما يلزم من الصداق إذا انفسخ النكاح بإسلام الزوج قبل الدخول:

٣٧- مسألة: إذا أسلم الزوج قبلها وقبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق؟

فنقل مهنا وابن منصور:يلزمه نصف الصداق وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- وأبي بكر.

ونقل حنبل:لا يلزمه شيء.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الفرقة حصلت بسبب من قبل الزوج فأسقطت نصفه وبقي النصف كالطلاق.

ووجه الثانية: أنه إسلام من أحد الزوجين قبل الدخول فلا يستحق عليه شيئاً عن الصداق كما لو كانت هي المسلمة قبله.

نكاح الشغار:

٣٨- مسألة: إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ومهر كل واحدة منهما مائة هل يبطل النكاح؟

فنقل الميموني والأثرم:إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان فيه صداق فليس بشغار فظاهر هذا أن النكاح صحيح.

وقال الخرقي- رحمه الله-:وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته لم يجز:وإن سموا مع ذلك صداقاً.فظاهر هذا إبطال العقد.

وجه الأولى: ما روى ابن بطة بإسناده في سننه أن العباس بن عبدالله بن

العباس أنكح عبدالرحمن يعني ابن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً فكتب معاوية وهو خليفة إلى مروان بالتفريق بينهما وكان في كتابه:هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله- ﷺ- فقد حكم بإبطاله مع ذكر المهر،لأنه جعل البضع مهراً في نكاح فلم يصح العقد عليه. دليله لو قال وبضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى وذلك بأنه إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ومهرها مائة:فقد جعل المائة وبضع المرأة التي تزوج بها مهراً لابنته، لأن قوله: على أن تزوجني بنتك بمثابة قوله: زوجتك بنتي ببضع بنتك ومائة درهم، فيكون البضع والمائة جميعاً مهراً.

ووجه ما نقله الإمام أن أبا عبيد فسر الشغار فقال:هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليس بينهما مهراً غير هذا. فقد فسر الشغار المنهي عنه ألا يكون بينهما ذكر المهر وقد قيل:الشغار مأخوذ من الخلو يقال:بدل شاغر يعني خالي وهذا العقد ما خلا من المهر ولأنه إذا ذكر المهر فلم يجعل البضع مهراً في النكاح وإنما جعل المال المذكور مهراً فيجب أن يبطل الشرط ويصح العقد.

نكاح المتعة:

٣٩- مسألة: في نكاح المتعة.

فنقل صالح وعبدالله وحنبل:نكاح المتعة حرام.

ونقل ابن منصور أنه سأله عن متعة النساء تقول أنها حرام قال: يتجنبها أحب إلي، فظاهر هذا أنها مكروهة وليست حراماً.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:فيها روايتان وجماعة من أصحابنا يجعلون المسألة رواية واحدة وأنها حرام.

فمن ذهب إلى ظاهر رواية ابن منصور فوجهه قوله تعالى:﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة[1]﴾.وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ (فما

---

(١) سورة النساء (٢٤).

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن[1]) وهذا صفة المتعة.

وروي عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله- ﷺ- أنا أنهي عنهما بل أعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[2]. فأخبر أن المتعة كانت جائزة على عهد رسول الله- ﷺ- وإنما هو نهى عنها ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحاً على عهد رسول الله- ﷺ- والدلالة على تحريمها وهو المذهب الصحيح ما روى محمد بن الحنفية قال سألت علي بن أبي طالب عن المتعة فقال: نادى رسول الله- ﷺ- يوم خيبر: ألا ان المتعة حرام[3].

وروى عمر بن الخطاب قال: أباح رسول الله- ﷺ- المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها[4]. وروى الربيع بن سبره عن أبيه قال:كنا مع رسول الله ﷺ- بمكة فقال رسول الله- ﷺ- استمتعوا بالنساء وقال فحرجت أنا وابن عمر فلقيتنا امرأة وذكر قصة إلى أن قال فتمتعت بها وكان الشرط بيننا عشرين ليلة فأقمت معها ليلة فلما كان من الغد خرجت فرأيت رسول الله- ﷺ- بين الركن والمقام وهو يقول: إني كنت أذنت لكم في المتعة وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منها فليخل سبيلها ولا يأخذ شيئاً مما أعطاها[5].

---

(١) لم أجد هذه القراءة عن ابن مسعود، وقد وجدتها عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن جبير، السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧. ومصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح- باب نكاح المتعة ٤٩٨/٧ حديث ١٤٠٢٢ وأحكام القرآن للقرطبي ١٣٠/٥. والتفسير الكبير للفخر الرازي ٥١/١٠ الطريق الثاني في الاستدلال بالآية على نكاح المتعة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧.

(٣) صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب نكاح المتعة- ١٠٢٧/٢ رقم ١٤٠٧ وسنن أبي داود- كتاب النكاح- باب نكاح المتعة ٥٥٨/٢ حديث ٢٠٧٢ عن الربيع بن سبرة عن أبيه. وسنن النسائي- كتاب النكاح- باب تحريم المتعة ١٢٦/٦. وسنن ابن ماجة- كتاب النكاح- باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣٠/١ حديث ١٩٦١. وسنن الترمذي- أبواب النكاح- باب ما جاء في نكاح المتعة ٢٩٥/٢ حديث ١١٣٠. وسنن الدارمي- كتاب النكاح- باب النهي عن متعة النساء ١٤٠/٢.

(٤) سنن ابن ماجة- كتاب النكاح- باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣١/١ حديث ١٩٦٣.

(٥) صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ حديث ١٤٠٦. وسنن ابن ماجة- =

ولأن النكاح عقد يصح مطلقاً فلم يصح إلى مدة كالبيع ولأن النكاح الصحيح له أحكام تختص به كالطلاق، والظهار، واللعان، والتوارث، وعدة الوفاة، ولحوق النسب، ونكاح المتعة لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام فلم يتعلق به الإباحة. وأما الآية فالجواب عنها أنها تقتضي أن النكاح يلزمه العوض بالاستمتاع ونحن نوجب العوض ولا يدل هذا على إباحة الوطء كما قال تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم[1]﴾. ولم يدل ذلك على جواز القتل. وأما قراءة ابن مسعود فلا تثبت ولو ثبتت فتحتمل أن يكون قوله: (إلى أجل مسمى) المراد به ما يؤجل من المهر دون العقد.

وأما حديث عمر فلم ينه عنها برأيه واختياره إنما كان علم من النبي - ﷺ - فحرم ذلك إذ لو كان فعله باختياره لم يقره الصحابة على ذلك.

فسخ النكاح بالبخر في أحد الزوجين:

٤٠ - مسألة: في البخر وهو روائح في الفم يوجد من أحد الزوجين هل ذلك عيب يوجب الرد؟

فقال أبو بكر: يرد به الجميع، وظاهر كلام الخرقي في أنه ليس بعيب لأنه لم يذكره في حد العيوب وكذلك ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - وكذلك أبو حفص العكبري وذكر العيوب ولم يذكره من جملتها، وقال أبو بكر عبدالعزيز أيضاً: فإن الرجل يستطلق بوله فلها الفسخ. ولم أجد ذلك لأحد من أصحابنا.

فمن قال: هو عيب قال لأنه يقدح في الاستمتاع ولهذا المعنى كان عيباً في الأمة، والعبد، المشتراة لأنه لا يمكن السيد أن يتسايده[2].

= كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣١/١ حديث ١٩٦٢. وسنن النسائي - كتاب النكاح - باب تحريم المتعة ١٢٦/٦. وسنن الدارمي - كتاب النكاح - باب النهي عن متعة النساء ١٤٠/٢. والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة ٢٠٢/٧، ٢٠٣، ٢٠٤.

(١) سورة المائدة (٩٥).

(٢) هكذا في الأصل والمعنى غير واضح - ولعله يريد أنه لا يمكن للسيد أن يستوفي المنفعة على الوجه الأكمل.

ومن قال:ذلك يمنع الزوجة من الاستمتاع لأجل ما يحصل له من كثرة البول فالنفس تنفر من استمتاع من هذه صفته. ومن قال: ليس بعيب، قال: معظم الاستمتاع يحصل مع ذلك، فيجب ألا يجب به الفسخ.

استمرار نكاح العبدين إذا أعتقا معاً:

٤١- مسألة: في الأمة إذا كانت تحت عبد وأعتقا معاً هل ينفسخ النكاح؟

فقال في رواية محمد بن حبيب: إذا زوج عبده أمته ثم أعتقهما، فهما على نكاحهما.

ونقل يعقوب بن بختان وإبراهيم بن هانيء: إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقهما جميعاً فمكثت عنده لم يجز إلا أن يجددا النكاح.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن العتق لو وجد في أحدهما لم يفسخ النكاح، فإذا وجد فيهما لم يفسخ كالعيوب وعكسه الموت والرضاع.

ووجه الثانية: أن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك فجاز أن يثبت[1] به الفرقة كالموت ولأن لا يمتنع أن لا يحصل الفرقة بوجوده من أحدهما ويثبت بوجوده منهما كاللعان والإيلاء والبيع.

خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت مع زوجها:

٤٢- مسألة: فإذا قلنا: ان النكاح لم ينفسخ بعتقهما فهل لها الخيار؟

فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث:لها الخيار.

ونقل محمد بن حبيب:لا خيار لها وهو اختيار أبي بكر لأنه لم يحدث بالعتق نقص على الزوجة بل كملا جميعاً في حالة واحدة فيجب ألا تملك الفسخ كما لو كانا سفيهين فبلغا أو فاسقين فعدلا.

ووجه من قال:يملك الفسخ أنها كملت بالحرية تحت من لم تسبق له الحرية فملكت الفسخ فإذا وجد منهما لم يمنعها من ثبوت الفسخ كالعيب ولأن ردتهما

---

(١) في المخطوطة:«أن يعتق» بدل «يثبت».

تجري مجرى ردة أحدهما في باب تحريم الوطء وفسخ النكاح كذلك هاهنا والأولى أصح.

خيار الفسخ للأمة إذا أعتق بعضها وهي تحت عبد:

٤٣ - مسألة: فإن كان لنفسين، فأعتق أحدهما حصته وكان معسراً، وهي تحت عبد، فهل تملك خيار الفسخ؟

فقال الخرقي: لا تملك وهو الصحيح لأنه إنما ثبت لها الخيار لأنها صارت كاملة في نفسها كاملة في أحكامها، وهذا المعنى لا يوجد فيها إذا اعتق بعضها لأن أحكامها لم تكتمل بل هي في حكم الأمة القن في الشهادة والولاية ونحو ذلك مما لا يتبعض.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف تملك، ونقل ذلك عن أحمد في رواية محمد بن الحكم، لأنها أكمل منه بما يحصل فيها من الحرية ولهذا نقول:إنها ترث وتورث وتحجب على قدر ما فيها من الحرية فيجب أن تملك الفسخ كما لو أعتق جميعها.

قبول قول الزوج في نفي العنة:

٤٤ - مسألة: إذا ضرب للعنين الأجل ثم اختلفا في الإصابة والمرأة ثيب.
فقال شيخنا أبو عبدالله:فيها ثلاث روايات:

إحداها:يخلى معها ويقال له:أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن قلب فهو مني فيبطل قولها نقل ذلك مهنا عن أحمد رحمه الله.

والثانية: القول قول الزوج نقل ذلك منصور.

والثالثة: القول قول الزوجة نقلها ابن منصور أيضاً. وقال أبو بكر في كتاب التنبيه:يزوج من بيت المال امرأة لها دين فإن ذكرت أنه يقربها كذبنا الأولى وكانت الثانية بالخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ويكون الصداق في بيت المال وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى والثانية وكان صداقها عليه في ماله واحتج في هذا بما روى النجار بإسناد له أن امرأة جاءت إلى

سمرة بن جندب تزعم أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل زوجها ، فأنكره ، فكتب في ذلك إلى معاوية ، فكتب إليه: انظر امرأة ذات ولد ، زوجه إياها ، وسق عنه المهر من بيت المال ، ثم أدخلها عليه وسلمها ، فإن زعمت أنه ليس يصل إليها فخل عنها . ففعل فدعا المرأة ، فقال: كيف رأيته؟ فقالت: والله ما عنده من شيء ، فقال: ما دنى ولا انتشر ، فقالت: دنا وانتشر ، ولكن جاءه شره ، يعني أنزل قبل أن يولج . فقال سمرة بن جندب: خل سبيلها .

ووجه من قال تخلى معه في بيت ويكلف بإخراج مائه على شيء ان هذا فعل يتوصل به إلى صحة دعواه لأن العنين في العادة يضعف عن إنزال الماء على هذا الوجه .

ووجه من قال:القول قولها!أن الزوج يدعي أنه قد وطىء والمرأة تقول:لم يطأ والأصل أن لا وطء فهو كما لو ادعت بالزوج عيباً وأنكر الزوج أو ادعى هو بها عيباً وأنكرت هي فإن القول قول من ينفي ذلك لأن الأصل أن لا عيب .

ووجه من قال:القول قول من ينفى ذلك وهي الصحيحة أن المرأة تدعي على الزوج العنة وتريد أن تفسخ النكاح وترفعه والزوج ينكر ذلك ويقول: لست بعنين ليبقي النكاح على حالته والأصل بقاء النكاح فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل ولأن المرأة تدعي حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك والأصل عدم العيب .

قبول قول الخنثى في ميوله الجنسي:

٤٥ - مسألة: في الخنثى المشكل هل يرجع إليه فيما يخبر به من ميل طبيعته إلى الرجال أو النساء .

فقال الخرقي:يرجع إليه في ذلك ولو قال طبيعتي تميل إلى النساء وأشتهي الجماع حكم بأنه رجل .

وإن قال يميل طبعي إلى الرجال حكم بأنه امرأة ولا يرجع في ذلك إلى شهوته فإنه قد يكون في النساء من يترجل ويشتهي النساء وفي الرجال من يتخنث

ويشتهي الرجال فلا يرجع إلى شهوته واختياره ولكن يرجع إلى ميل طبيعته لأن الطبع يغلب الشهوة وينبيء عما بنيت عليه خلقته وجبلته. فإذا حكم بأنه رجل جعل حكمه حكم الرجال في جميع الأشياء، ويجوز له التزوج بالنساء وإن حكم أنه امرأة جعل حكمه حكم النساء في جميع الأشياء ويجوز للرجل التزوج به

وقال أبو بكر في كتاب المقنع: لا معنى لرده إلى علم نفسه فالقول في الخنثى ألا يحكم فيه بحكم الرجال ولا بحكم النساء بل كان أكثر أحواله في صلاته وتحجبه وسوءته أحكام النساء وفي ديته نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذلك ميراثه ويمنع من التزوج وإن صلى مكشوف الرأس أعاد الصلاة وإذا مات بين الرجال والنساء يمم، وذكر في كلامه نصاً عن أحمد في رواية الميموني قال في الخنثى: لا يتزوج ولا يزوج حتى يتبين أمره ولا بد أن يبين عند بلوغه لأنه أمر مشكوك فيه فيجب ألا يباح له التزويج معاً خوفاً أن يكون رجلاً فينكح رجلاً أو امرأة فتنكح امرأة والفروج يحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك، والصحيح عندي ما قاله الخرقي.

أثر الشرط الفاسد في عقد النكاح:

٤٦ - **مسألة:** إذا اشترط في عقد النكاح شرطاً فاسداً هل يبطل العقد بذلك مثل أن يشترط عليها ألا ينفق عليها ولا يكسوها ولا يصدقها وتشترط هي عليه ألا تمكنه من الوطء ونحو ذلك.

فقال أبو بكر: فيها قولان: أحدهما أن النكاح باطل كما قلنا في نكاح الشغار ونكاح المحلل والمتعة إنما بطل العقد في ذلك لأجل الشرط كذلك هاهنا والثاني يبطل الشرط ويصح العقد وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا إذا شرط عليها أن ترد عليه مهر المثل فلم يبطله الشرط كالعتق والطلاق والوصية. ولا يشبه هذا نكاح الشغار والمحلل والمتعة لأن نكاح الشغار لم يبطل لأجل الشرط الفاسد ولكن لأجل أن البضع حصل مشتركاً بين الزوج وغيره فالفساد حصل في نفس المعقود عليه. وأما نكاح المتعة فلم يبطل أيضاً لأجل الشرط ولكن لأن شرائط العقد معدومة وفيه من الولي والشهود والدوام على النكاح.

اشتراط فسخ النكاح إذا لم يتم تسليم المهر المؤجل عند حلول الأجل:

٤٧ - مسألة: إذا تزوجها على مهر مؤجل وشرط في العقد إن جاء في المهر المؤجل عند الأجل وإلا فسخ النكاح فهل العقد والشرط صحيح أم باطل؟.

فيه روايات: إحداها: أن الشرط والعقد باطلان نقلها ابن منصور لأن هذا الشرط يقدح في المقصود وهو قطع الاستدامة في النكاح فهو كما لو تزوجها وشرط أن يطلقها أو يحلها للزوج الأول.

والثانية: أن الشرط والعقد صحيحان نقلها ابن منصور أيضاً أما صحة العقد فلأن اللفظ الذي يقتضي الدوام قد وجد، وإنما حصل الشرط في المهر فلم يؤثر ذلك في فساد العقد وأما المهر فإنما كان صحيحاً لأنه لما ملكت فسخ النكاح عند تعذر تسليم المهر جاز أن يشترط هذا المعنى في العقد ولا يؤثر فيه.

والثالثة: أن العقد صحيح والمهر فاسد نقلها الأثرم أما صحة العقد فلما ذكرنا وأما فساد المهر فلأن الشرط يأخذ قسطا من المهر لأن المرأة تنقص من مهرها لتعجل المهر فإذا أخذ قسطاً فذلك القدر مجهول فيؤدي إلى جهالة المهر فلهذا بطل.

تأخر القبول عن مجلس العقد.

٤٨ - مسألة: هل يجوز أن يتأخر القبول عن مجلس العقد؟

فقال أحمد في رواية أبي طالب رحمه الله في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوج فلاناً فقال:قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال:قبلت يكون هذا نكاحا ويتوارثان.

قال أبو بكر في المقنع:مسألة أبي طالب تتوجه على قولين:

أحدهما: يجوز وهو ظاهر كلامه في رواية أبي طالب جواز التأخير.

والثانية: لا يجوز وهو الصحيح لأن معنى القبول ما كان يقابله الإيجاب وهذا المعنى إنما يكون عقيبة أو في المجلس لأن المجلس يجري مجرى القبول عقب الإيجاب، ولهذا قلت إن خيار المخيرة يقف على المجلس وكذلك قبض

رأس مال السلم وعرض الصرف ويجب أن يحمل كلامه في رواية أبي طالب على أنه أذن لهم في قبول النكاح عنه فقبلوه قبل التفرق ثم جاءوا فأعلموه بذلك فامضاه فلا يكون القبول قد تأخر عن العقد وإن حمل كلام أحمد - رحمه الله - على ظاهره فوجهه أن جملة العقد قد وجد وهو القبول والإيجاب لأن القبول إذا تعذر حال العقد قام الإيجاب مقامه بدليل ابن العم اذا قبل نكاح ابنة عمه الذي هو وليها فقال:تزوجت ابنة عمي فإن النكاح ينعقد ولو لم توجد لفظة القبول لأن ليس هناك موجب يجيزه لينعقد قبوله عليه وإنما يقف الإيجاب على القبول إذا وجد من جهة غيره كذلك هاهنا الغائب ينعقد قبوله في الحال فجرى مجرى المعدوم وجعل الإيجاب جملة العقد في النكاح ولكن نقف على إجازته لا على قبوله فإن أجازه جاز وقد اختلفت الرواية عنه في النكاح هل يقف على الإجازة أم لا؟ على روايتين فتتخرج هذه الرواية على إحدى الروايتين.

أثر فساد المهر في عقد النكاح:

٤٩ - مسألة: هل يفسد النكاح بفساد المهر؟

فالمنصوص عنه أنه لا يفسد قال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج بالمال الحرام:قد يثبت التزويج وقال في رواية المروذي:إذا تزوجها على مال بعينه غير طيب أكرهه قيل له ترى استقبال النكاح فأعجبه.

قال أبو بكر إذا كان المهر مجهولاً فالعقد صحيح وإذا كان حراماً كالميتة والدم فالعقد باطل من أصله وقد أومأ إلى هذا أبو بكر الخلال وقد ذكر رواية المروذي ويعقوب بن بختان، وقال بعد ذلك بما روى المروذي أقول: وقال شيخنا أبو عبدالله:العقد صحيح والمهر فاسد وهو المنصوص عن أحمد وما قاله في رواية المروذي على طريق الاستحباب.

فالوجه لمن قال: ان النكاح باطل بأنه عقد معارضة فيجب أن يبطل بفساد العوض كالبيع والإجارة ولأن نكاح الشغار فسد لفساد المهر.

والوجه في صحة العقد هو أن النكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد

منهما عن صاحبه بدليل أنه قد يعقد النكاح مجرداً عن المهر فيصح ثم يفرض المهر بعده بعقد ثاني فإذا كان عقدين ففسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر كما لو باعه شيئاً ورهنه شيئاً فاعترض الفساد على أحدهما فإنه لا يؤثر في فساد الآخر.

وأما نكاح الشغار لم يحصل الفساد لأجل المهر لكن لأجل التشريك في البضع.

جعل منفعة الزوج الحر مهراً:

٥٠- **مسألة:** في منافع الحر هل يصح أن تكون مهراً؟

فنقل أبو طالب:يصح أن يتزوجها على بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شيء:ونقل مهنا إذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر:كيف يكون هذا؟

قيل له:فإن كانت لها ضياع وأرضين لا تقدر أن تعمرها قال: هذا فظاهر هذا أنه لا يصح.

فالوجه في أنها تصح أن تكون مهراً وهي الصحيحة أن كل ما جاز أن يملك بعقد الإجارة صح أن يكون بعقد النكاح لمنفعة العبد وكل عقد صح أن يملك به منفعة العقد صح أن يملك به منفعة الحر كعقد الإجارة.

ووجه الثانية: أن منافع الحر ليس بمال ولا يجب به تسليم مال فلا يصح أن يكون مهراً دليله رقبة الحر ومنافع البضع وطلاق فلانة ولا يلزم عليه منافع العبد لأنه يجب بها تسليم مال وهو رقبة العبد ولأن المرأة تستحق على الزوج خدمته بدلالة أنه إذا لم يقم لها من يخدمها فإن عليه أن يتولى خدمتها فإذا كانت خدمته مستحقة لها لم يجز أن يأخذ عليها عوضاً ألا ترى أن خدمة الابن لما كانت مستحقة للأب لم يجز للابن أن يأخذ عليها عوضا من الأب ولا يلزم عليه إذا تزوج العبد بعقد النكاح بل هي مستحقة للمولى فجاز أن يجعل بدلاً عن بضعها.

جعل تعليم القرآن مهراً:

٥١- **مسألة:** تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهراً؟

فقال في رواية ابن منصور وقد سئل عن التزويج على ما معه من القرآن فقال:أكرهه فظاهر هذا أنه لا يصح أن يكون مهراً.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه أنه سأل عن حديث النبي- ﷺ- أنه زوج على سورة من القرآن فقال:لا أعلم شيئاً يمنعه ولكنها مسألة لا يحتملها الناس.فظاهر هذا أنه أخذ الجواز من الحديث ولكن توقف عن القول فيه ورعاً واختياراً.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:أحمد لا يرى التزويج على القرآن إذا كان لا يصح عنده أجراً وله فيه قولان واختيارى انه لا يجوز فقد أثبت المسألة على روايتين:

فمن قال:لا يجوز وهي الصحيحة قال: إن تعليمه إياها للقرآن لا يجوز أن يملك بعقد إجارة على أصلنا فلم يصح أن يملك بعقد نكاح كمنافع البضع.وفي المسألة حديث رواه أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد بإسناده عن أبي عثمان قال: زوج رسول الله- ﷺ- رجلاً على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لأحد بعدك مهراً[1]، وهذا نص لأنه خصه بذلك ومنع أن يكون مهراً لغيره.

---

(١) لم أجد في هذا الحديث كلمة:«لا يكون لأحد بعدك مهراً» وقد أخرجه من غيرها البخاري في الصحيح- كتاب النكاح- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٢٤٦/٣ بلفظ: «أملكناكها بما معك من القرآن»، وباب التزويج علىٰ القرآن وبغير صداق ٢٥٢/٣ بلفظ: «فقد أنكحتها بما معك من القرآن» وباب تزويج المعسر ٢٤١/٣ بلفظ:«فقد ملكتكها...» ومسلم- في كتاب النكاح- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٠/٢ حديث ١٤٢٥ باللفظ الثاني للبخاري وبلفظ:«فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».
والنسائي في السنن- كتاب النكاح- باب التزويج على سور من القرآن ١١٣/٦ بلفظ: «ملكتكهابما معك من القرآن». والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب النكاح- باب النكاح على تعليم القرآن ٢٤٢/٧ بالفاظ متقاربة. والترمذي في سننه- أبواب النكاح- باب ما جاء في مهر النساء ٢٩٠/٢ حديث ١١٢١- وأبو داود- في سننه- كتاب النكاح- باب التزويج على العمل يعمل ٥٨٦/٢ حديث ٢١١١- والدارمي في السنن- كتاب النكاح- باب ما يجوز أن يكون مهراً ١٤٢/٢.

ووجه الثانية: ما روى سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي- ﷺ- فقالت له وهبت نفسي لك يا رسول الله، فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة، فقام رجل من القوم فقال زوجنيها يا رسول الله فقال: هل معك شيء؟ قال: لا، قال هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم لسورة أسماها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن[1]، وتقديره زوجتكها بتعليمها ما معك من القرآن لأن نفس القرآن لا يكون مهراً ولأن تعليم القرآن منفعة يجوز التطوع بها فجاز أن يكون مهراً كالخدمة.

جعل طلاق الزوجة مهر الأخرى:

٥٢- مسألة: فإن تزوجها على طلاق فلانة زوجة له أخرى فهل يصح الصداق؟

ذكر أبو بكر في كتاب المقنع روايتين: إحداهما: يصح أومأ إليه في رواية يعقوب بن بختان في رجل تزوج امرأة فجعل طلاق الأولى منهما مهراً للأخرى إلى سنة فجاء الوقت ولم يقض شيئاً رجع الأمر إليه قيل له: يجوز مثل هذه الشروط في النكاح؟ قال: نعم، فقد أحل التزويج بشرط أن يكون مهرها طلاق زوجة أخرى.

ووجهه أن لها فيه منفعة وهو أن يرجع حظ المطلقة من الزوج إليها. ونقل مهنا عنه وقد سأله: أرأيت إن قال لها أتزوجك على طلاق امرأتي يكون مهراً قال: لا يجوز ذلك لأنه لا منفعة لها فيه وقولهم يرجع حظها من الزوج إليها لا يصح لأن حقها لا يختلف بوجود الضرة وعدمها.

قال أبو بكر: فإن كان الطلاق متعلقاً بوقت فامتنعت منه يعني من قبوله عند محله احتمل وجهين:

أحدهما: لا مهر لها لأنها أسقطت حقها باختيارها.

الثاني: لها المهر الذي استحل به فرج الأولى لأن ذلك خرج عن يدها بخروج الوقت والحق لها ثابت.

---

(١) الحديث المتقدم في المسألة نفسها.

استحقاق الزوجة لنماء المهر قبل الدخول:

٥٣- مسألة: وهل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد وتملك ما يحدث فيه من النماء أم يكون مراعاً بالدخول؟

فقال في رواية ابن منصور وقيل له:سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة على خادم ثم تزوجها غلامه فولدت أولاداً فطلق امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها. قال أحمد: جيد.فظاهر هذا أنه يحكم لها بملك جميعه لأنه جعل لها نصف النماء.

وقال الخرقي:وإذا أصدقها غنماً فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها وترجع بنصف الأمهات فظاهر هذا أنه حكم لها بملك جميعه لأنه جعل لها جميع النماء، وهو الصحيح.

ووجهها أن الزوج يملك البضع بالنكاح فوجب أن تملك المرأة ما في مقابلته من المهر كالمتبايعين وتحريره أنه عوض في مقابلة معوض فوجب أن يملك في الوقت الذي يملك فيه المعوض كالثمن في البيع ولأن من أصلنا أن الأجرة تملك جميعها بعقد الإجارة يجب أيضاً ان يملك جميع المهر بعقد النكاح لأن كل واحد منهما عقد على المنفعة.

ووجه من ذهب إلى رواية ابن منصور أنها لو كانت قد ملكته لم يسقط بعد ثبوته. الا ترى أنه إذا دخل بها لا يسقط بوجه لثبوته وقبل الدخول لما سقط بردتها جميعه وباختيارها لنفسها إذا أعتقت تحت عبد ونصفه إذا طلقها قبل الدخول علم انها لم تملكه. ومن ذهب إلى الأول انفصل عن هذا بأنا وإن قلنا قد ملكته فهو ملك غير مستقر ومثل ذلك المبيع قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، الملك قد حصل لكنه غير مستقر لأنه معرض لانتقاض العقد ورجوعه إلى البائع، ولم يدل هذا على أن الملك لم يحصل وأن النساء ليس بملك للمشتري كذلك هاهنا، وأما قول أحمد- رحمه الله-:يرجع عليه بنصف القيمة في الأم والولد، فظاهر هذا أنه لم يقر ملكها على نصف الأم ونصف الأولاد شائعاً وحكم لها بنصف القيمة على الزوج، وهذا محمول على أنها اختارت أخذ القيمة أو يحمل على أنه قصد بقوله يرجع بنصف قيمة الأم، والولد معناه

بنصف الأم ونصف الولد ولم يقصد القيمة لأن الولد على هذه الرواية حدث على ملكهما ومن كان بينهما أمة فولدت كان الولد ملكاً لهما كالأم ولا يجبر أحدهما على أخذ القيمة.

إذا كان المهر عبدين فبان أحدهما حراً:

٥٤- مسألة: إذا تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حراً فهل ترجع بقيمة الحر وتأخذ العبد الآخر أم ترجع بقيمتهما؟

على روايتين نقلهما مهنى وأصلهما تفريق الصفقة هل يجوز أم لا؟

فإن قلنا:لا يجوز ترجع بقيمتهما.وإن قلنا:يتفرق ترجع بقيمة الحر دون العبد.وقد ذكرنا وجه كل رواية في كتاب البيوع.

صفة متعة المطلقة وقدر الواجب فيها:

٥٥- مسألة: في صفة المتعة للمطلقة وقدر الواجب فيها.

فقال الخرقي:كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ومعناه ثوبان:درع وخمار سواء وافق نصف مهر مثلها أو دونها أو زاد عليه.

ونقل الميموني عنه:كم المتاع فقال:على قدر الجدة وعلى من قال:تمتع بمثل نصف صداق المثل لأنه لو كان فرض صداقاً كان لها نصف الصداق، فظاهر هذا أنها غير مقدرة وأنها معتبرة بيسارة وإعساره وقد حكى قول- غيره إن قدرها نصف مهر المثل لا زيادة عليه ولم ينكره.فظاهر هذا انه مذهب له فيكون أقله عند الاختلاف ما يصادف نصف مهر المثل.

وقال في رواية أبي داود وقد سئل عن المتعة فقال:على قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم قال:هو على قدر ما يرى الحاكم فظاهر هذا أنها غير مقدرة وان تقديرها يقف على اجتهاد الحاكم ورأيه في ذلك.

فمن ذهب إلى ظاهر رواية الميموني وانها تكون في مقابلة نصف الصداق فوجهه أن المتعة أقيمت مقام الصداق لأن لا يعر العقد عن عوض لو كان الطلاق قبل الدخول وقد سمى لها صداقاً كان لها نصفه كذلك ما قام مقامه

ومن ذهب إلى ظاهر رواية الميموني وانها إلى رأي الحاكم واجتهاده. فوجهه أن المتعة قد ورد الشرع بوجوبها بقوله تعالى:﴿ومتعوهن[1]﴾ ولم يرد بمقدارها وبيانها ولا يتوصل إلى تقديرها من غير اجتهاد الحاكم فيجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر الأشياء المجتهد فيها إذا لم يكن لها تقدير في الشرع.

ومن ذهب إلى أنها مقدرة بكسوة تجوز الصلاة فيها وهو الصحيح فوجهه قوله تعالى: ﴿متاعا بالمعروف[2]﴾ والمتاع اختص بالأثواب منه بالدراهم، ولأن له أصلاً في الواجب على الزوج وهو الكسوة في حال النكاح وله أصل في الشرع أيضاً وهو في الكفارة.وليس الدراهم أصلاً في للشرع وإنما تقدرت بما يجوز الصلاة فيه لأن إطلاق الكسوة تتصرف إلى ذلك فالكسوة في الكفارة ولأنه عوض وجب لأجل خروج البضع عن ملكه فلم يفتقر فيه إلى اجتهاد الحاكم كالمهر ولا يختلف المذهب أنه لا يجزي فيه ما يقع عليه الاسم وإن قل لقوله تعالى:﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[3]. فلو كان ما يقع عليه الاسم لم يختلف ذلك باختلاف اليسار والإعسار ولأن المتعة تثبت شرعاً فجاز أن تكون مقدرة كسائر الشرعيات ويفارق الصداق لأنه ثبت بتراضيهما فكان ما تراضيا عليه وإن قل.

ما يجب من الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الاصابة والفرض:

٥٦- **مسألة:** إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل الفرض ففيه روايتان:

إحداهما: لها مهر مثلها نقل ذلك الجماعة:صالح والميموني وابن منصور ونقل إبراهيم:إذا تزوج ولم يسم صداقا ومات قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها.

ووجه هذه الرواية: أنها فرقة قبل الدخول فلا تستحق بها جميع مهر المثل دليله الفرقة بالطلاق.

---

(١) سورة البقرة (٢٣٦).
(٢) سورة البقرة (٢٣٦).
(٣) سورة البقرة (٢٣٦).

ووجه الرواية الثانية: وانه يجب مهر المثل ما روى عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن مسعود أنه أتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط فقام أناس من أشجع منهم أبو الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق كما قضيت ففرح بذلك وقال: الحمد لله الذي وافق قضائي قضاء رسول الله ﷺ (١)، ولأن الموت يستقر به المسمى فجاز أن يستقر مهر المثل كالدخول وكل مهر كمل بالدخول كمل بالموت كالمسمى.

النساء اللاتي يعتبر بهن مهر المثل:

٥٧- مسألة: في مهر المثل هل يعتبر بنساء عصباتها دون نساء أرحامها أم يعتبر بجميع نساء أهلها؟

فنقل إسحاق بن إبراهيم: لها مهر نسائها مثل أمها وأختها وعمتها وبنت عمتها. فظاهر هذا أنه يعتبر بنساء العصبات والأرحام جميعا فنساء العصبات مثل أخواتها وبنات الإخوة وعماتها وبنات الأعمام وبنات أعمام الأب، ونساء الأرحام الأمهات وأخواتهن وهن الخالات وبناتهن وخالات الأم والأخوات من الأم.

ونقل أبو الحارث: ينظر في ذلك إلى عصبتها إلا أن تكون امرأة جليلة فينظر حينئذ إلى مثلها في الجلالة والجمال.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٥٨٨ حديث ٢١١٤. وسنن ابن ماجة- كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت الرجل على ذلك ١/٦٠٩ حديث ١٨٩١. وسنن الترمذي- أبواب النكاح- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢/٣٠٦ حديث ١١٥٤. وسنن النسائي- كتاب النكاح- باب إباحة التزوج بغير صداق ٦/١٢١. وسنن الدرامي- كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ٢/١٥٥. والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح- باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ٧/٢٤٥. ومصنف عبدالرزاق- كتاب النكاح- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٦/٢٩٤ حديث ١٠٨٩٨. ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها. ٤/٣٠٠.

وكذلك نقل حنبل: لها صداق نسائها قيل له من نساؤها قال: الذين هم من قبل أبيها فظاهر هذا أنه يعتبر بنساء العصبات دون أرحامها. ولا تختلف الرواية أنه تعتبر بنساء بلدها.

فمن ذهب إلى أنه يعتبر بجميع نساء أهلها وهو اختيار أبي بكر فوجهه ما تقدم من حديث ابن مسعود: لها مهر نسائها[1]، وهذا يدخل تحته نساء العصبات والأرحام جميعا ولأن النساء من جهة الرحم بينهن رحم فجاز أن نعتبر بهن في المهر قياساً على نساء العصبات.

ومن ذهب إلى أنه يعتبر بنساء العصبات وهو ظاهر كلام أحمد فوجهه ما روى من حديث ابن مسعود أنه قام معقل بن يسار وغيره فقالوا: نشهد أن رسول الله - ﷺ - قضى في بردع ابنة واشق بمثل مهر نساء قومها[2]. وقومها رجال قومها وكأنه قال: نساء رجالها، ونساء رجالها عصبتها، لأن الاعتبار بالآباء لأن الهاشمي من العامية هاشمي وولد العامي من الهاشمية عامي، فإذا كان الاعتبار بالأباء ثبت أن الذي اعتبرها بنساء عصبتها أولى لأنها إذا لم يكن بد من اعتبارها بنساء من أهلها كان نساء عصباتها أولى لأنها بهن أشبه وإليهن أقرب والدلالة على أنها لا تعتبر بنساء بلدها قول ابن مسعود: لها مهر نسائها،[3] وليس نساء بلدها من نسائها، ولأنه إذا لم يكن بد من اعتبار مهر مثلها بغيرها كان اعتباره بنسائها وأقربائها أولى لأنها بهن أشبه وإليهن أقرب.

اختلاف الزوجين في مقدار الصداق ولا بينة:

٥٨- مسألة: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مبلغه ففيه روايتان نقلهما مهنا.

إحداهما: القول قول الزوج مع يمينه سواء كان يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر.

---

(١) الحديث المتقدم في المسألة.
(٢) الحديث المتقدم في المسألة.
(٣) الحديث المتقدم في المسألة.

قال في رواية مهنا: إذا اختلفا في المهر ولا بينة على مبلغه يستحلف قيل: إن شاء يقول لها صداق مثلها قال:لعل صداق مثلها يكون أقل أو أكثر ولكن يستحلف فقد نص على أن القول قوله بكل حال لأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم مع يمينه.

والرواية الثانية: إن كان مهر مثلها ما يدعيه الزوج أو أقل فالقول قوله مع يمينه وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي او اكثر فالقول قولها وإن كان أقل مما ادعت هي أو أكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر المثل.هذا ظاهر كلامه في رواية مهنا في اللفظ الآخر إذا قالت صداقي ألفين وقال الزوج:صداقها ألف ولم يكن بينة نظر إلى صداق نسائها، قيل له فإن ناسا يقولون:القول قول الزوج ويحلف قال: لا، وهذه الرواية اختيار الخرقي وهي أصح لأن اختلافهما في التسمية يمنع ثبوت التسمية لأنا لا نصدق واحداً منهما على صاحبه وعقد النكاح إذا عرى عن التسمية وجب الرجوع إلى مهر المثل فأيهما ادعى مقدار مهر المثل فالظاهر معه فيجب أن يكون القول قوله لأنه مدعى عليه والآخر مدعي فإذا كان مهر مثلها أقل كما ادعت هي أو أكثر مما ادعى الزوج فليس مع أحدهما ظاهر نصير إليه فيجب الرجوع إلى مهر المثل لأن العقد إذا عرى عن التسمية وجب الرجوع فيه إلى مهر المثل.

الذي بيده عقدة النكاح:

٥٩- مسألة: في الذي بيده عقدة النكاح.

فنقل ابن منصور:إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفى أبوها عن نصف الصداق فلا أرى عفوه إلا جائزاً وظاهر هذا أن الذي بيده عقدة النكاح الولي لأنه قد أجاز عفوه عن نصف الصداق.

ونقل أبو طالب وأبو الحارث: أن عفو الولي لا يصح.

فعلى الرواية الأولى يكون تقدير الآية إلا أن يعفون النساء فيكون الكل للزوج أو يعفو الولي إذا كانت صغيرة فيكون للزوج. وعلى الرواية الثانية يكون تقدير الآية:إلا أن يعفون النساء فيكون الكل للزوج أو يعفو الزوج

عن نصفه فيكون الكل لها ثم قال: «وأن تعفوا أقرب للتقوى[1]». تعني الأزواج بلا خلاف ففي الآية ذكر العفو في ثلاثة مواضع قوله:«إلا أن يعفون» النساء بلا خلاف، وقوله «وأن تعفوا أقرب للتقوى» «الأزواج بلا خلاف» وقوله «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح». وهو موضع الخلاف.

ووجه من ذهب إلى أنه الولي قال ذكر الله العفو في الآية في ثلاثة مواضع فقال: «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى» فمن قال:الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حمل كل عفو على فائدة. وإذا قلنا:هو الزوج حمل عفوين على فائدة واحدة فكان حمل كل عفو على فائدة أولى.

ومن ذهب إلى أنه الزوج وهو الصحيح فوجهه من الآية من موضعين: أحدهما أن العقد ما انعقد عليه الشيء ولم ينحل عنه ومنه يقال:فلان عقدة من العقد:إذا كان لا ينحل ويقال:حبل معقود وعهد معقود والزواج بهذه الصفة لأن الولي يملك العقد قبل عقده فإذا انعقد صار عقدة وخرج عن يده وصار بيد الزوج ولأن العفو إذا اطلق إنما ينصرف إلى من كان مالكاً له في الحقيقة والمالك للنصف هو الزوج والولي لا يملكه فكان حمل العفو على المالك أولى من حمله على غير المالك.

الرجوع على الزوجة بنصف المهر إذا وهبت له المهر فطلقها قبل الدخول:

٦٠- **مسألة:** إذا أصدقها صداقاً فوهبته له وطلقها قبل الدخول فهل يرجع بنصفه عليها أم لا؟ على روايتين:

فنقل مهنا وعبدالله يرجع عليها بنصفه.

ونقل ابن مشيش:لا يرجع عليها بشيء ولا فرق بين أن يكون ذلك بعد أن قبضه أو قبل.

فمن ذهب إلى أنه لا يرجع عليها بشيء فوجهه أنه قد تعجل الصداق قبل محله فلم يرجع عليها بشيء ولأنها لو كانت مفوضة فطلقها قبل الدخول لم

(١) سورة البقرة (٢٣٧).

يرجع عليها بشيء لأنها ما حصل لها شيء من الصداق فلم يرجع عليها بشيء ومن قال:يرجع عليها وهو اختيار أبي بكر وهو أصح فوجهه أن الصداق عاد إليه بعقد فوجب ألا يمنع من رجوعه بنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول كما لو وهبت الصداق لرجل ثم إن ذلك الرجل وهبه للزوج ثم طلقها فانه يعود عليها بنصف الصداق ولأنه عاد الصداق اليه بغير الوجه الذي يعود إليه حين الطلاق فإذا طلقها قبل الدخول عاد نصفه اليه كما لو اشتراه منها بأقل من قيمته ثم طلقها.

امتناع الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض المهر بعد أن سلمت نفسها:

٦١- **مسألة:** إذا أسلمت نفسها قبل أن تقبض صداقها ثم طالبت بعد ذلك هل لها أن تمتنع حتى تقبض الصداق؟

فقد توقف أحمد عن الجواب في ذلك في رواية أبي الحارث واختلف أصحابنا في ذلك.

فقال شيخنا أبو عبدالله:لها ان تمتنع حتى تقبض الصداق.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا وأبو عبدالله بن بطة فيما حكاه عنه أبو حفص ابن المسلم عنهما:ليس لها أن تمتنع.

فمن قال:لها أن تمتنع فوجهه أنها لم تستوف بدل بضعها مع ثبوت المطالبة لها بذلك فلها أن تمنع نفسها كما لو لم يكن قد وطئها.

ومن قال:ليس لها فوجهه أنه تسليم استقر به البدل فمنع من الرجوع كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن يبين صحة هذا أن الوطء الأول في مقابلة المهر دون الثاني والثالث بدلالة أنه يستقر به المهر وإذا لم يكن المهر في مقابلة الثاني لم تملك الامتناع بعد ذلك.

أثر الخلوة مع إمكان الوطء في إيجاب الصداق إذا اتفق الزوجان على نفي الوطء:

٦٢- **مسألة:** إذا خلا بها وهما على صفة يمكن وطؤها فقال:لم أطأها

وصدقته هل لها جميع المهر؟

فنقل أبو الحارث:لها المهر.

ونقل يعقوب بن بختان:لها نصفه.

وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي أن المهر بالتسليم ولهذا لا يصح العقد على من لا يصح منها تسليم نفسها وهي ذوات المحارم والتسليم قد وجد فلم يؤثر فيه إقرارها في إسقاط ذلك.

ووجه الثانية أن الخلوة توجب حقا لها وهو المهر وحقا عليها وهو العدة.

استقرار الصداق بالخلوة مع المانع الشرعي للوطء:

٦٣- مسألة: فإن خلا بها وهما على صفة لا يمكن معها الوطأ كالإحرام وصيام الفرض والحيض هل يستقر الصداق؟ على روايتين:

قال في رواية أبي داود:إذا دخل على أهله وهما صائمان في غير شهر رمضان فاغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق، قيل له: فشهر رمضان؟ قال: رمضان غير هذا. فظاهر هذا أنه لا يكمل الصداق.

ونقل أبو الحارث وابن منصور:إذا خلا بها وهي حائض أو كان صائما في رمضان أو محرما وجب الصداق.

ووجه الأولى: أن التسليم المستحق لم يوجد من جهتها فوجب الا يكون لها الصداق كما لو لم تسلم نفسها جملة.

ووجه الثانية: ما روى زرارة بن أبي أوفى قال:أجمع الراشدون أن من أغلق الباب أو أرخى ستراً وجب عليه المهر دخل بها أو لم يدخل ولم يفرق، ولأن الخلوة تكمل الصداق كالوطء ثم لا فرق بين أن يطأها محرمة أو حائضاً أو صائمة إكمال الصداق كذلك في باب الخلوة، ولأن أكثر ما في هذا أنها على صفة لا يمكن وطؤها وهذا لا يمنع كمال الصداق كالمريضة المدنفة والرتقاء وقد نص على أن لها الصداق بالخلوة كذلك هاهنا وهذه الرواية أشبه ولأن هذا المنع ليس من جهتها فيجب ألا يسقط حقها ألا ترى أن المرض لا يسقط النفقة

لأن المنع ليس من جهتها ولو نشزت سقطت نفقتها لأن المنع حصل من جهتها كذلك هاهنا.

جعل الصداق عبداً مطلقاً من عبدين معينين:

٦٤- مسألة: إذا تزوج المرأة وأمهرها عبداً من عبيده مطلقاً.

فنقل مهنا: إذا كان له عدة عبيد يعطيها من أوسطهم وأرى أن يقرع بينهم. فظاهر هذا أنه قد حكم بصحة المسمى أنها تستحق عبداً من عبيده بالقرعة. وقال أبو بكر في المقنع في النكاح كالبيع فلا يصح إلا على معلوم فيكون لها صداق المثل قال: وأحمل مسألة مهنا على وجه وهو أن يتزوجها على عبد من عبيده معلوم وأشكل عينه فتعطى من أوسطهم فإن تشاحا كان لها أحدهم بالقرعة. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا فإن تزوجها على عبد مطلق ولم يكن له عبيد فعلى ما نقل مهنا المسمى صحيح ويكون لها أوسط العبيد السندي أو المنصوري لأن أوسطها السندي والمنصوري وعلى قول أبي بكر لها مهر المثل.

وجه ما نقله مهنا أن النكاح يتضمن إتلاف عضو فجاز أن يثبت الحيوان فيه في الذمة مجهول الصفة كقتل الخطأ ولا يلزم عليه السلم لأنه لا يتضمن إتلافاً وكل سبب استحق به العبد الموصوف جاز أن يستحق به العبد المطلق إذا لم يبطل بإطلاقه دليله النذر ولا يلزم عليه السلم في الحيوان لأنه يبطل بإطلاق التسمية فلهذا لم يصح ثبوته فيه مجهول الصفة.

ووجه قول أبي بكر أنه عقد معارضة فلم يصح أن يثبت الحيوان فيه في الذمة مجهول الصفة دليله السلم، ولأنه عوض مجهول فلم يصح أن يكون مهراً كما لو تزوجها على ثوب مطلق، ومن قال بالأول أجاب عن السلم بأنه لما بطل العقد بالإطلاق لهذا لم يصح أن يكون مجهول الصفة والنكاح لما لم يبطل باطلاق الصفة لهذا جاز أن يكون مجهول الصفة كدية الخطأ والنذر، وأما الثوب فإنما لم يصح أن يكون مطلقاً مهراً لأن أعلى الأجناس من الثياب غير معلوم وأدناها أيضاً غير معلوم فلم يكن الوسط معلوماً حتى ينصرف الإطلاق

إليه وليس كذلك العبيد لأن أعلى الأجناس منهم الرومي وأخس الأجناس منهم الزنجي، والوسط السندي فينصرف الإطلاق إليه لا شك أن جهالة الوسط منه ليس بأكثر من جهالة مهر المثل بل دونه فكان أولى.

متعة المطلقة بعد الدخول:

٦٥- **مسألة:** المطلقة بعد الدخول هل لها المتعة؟

فنقل الميموني ومهنا: إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة لها.

ونقل حنبل:لكل مطلقة متاع مدخولاً بها وغير مدخول.

قال أبو بكر كل من روى عن أبي عبدالله لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر فإذا سمي مهراً فلها ما تراضوا عليه ولا متعة لها إلا ما روى حنبل فمن قال:لها المتعة فوجهه أن المهر الذي استقر لها بالدخول في مقابلة الدخول بدليل أنه لو لم يكن هناك عقد ووطئها بشبهة وجب المهر وقد لحقها ابتذال في العقد فوجب أن يكون لها المتعة في مقابلة ذلك الابتذال.

ومن قال:لا متعة لها وهو الصحيح قال لأنها تستحق المهر فلا تستحق المتعة كالمتوفى عنها زوجها وكل من لا يسقط حقها من المهر بالطلاق لا تستحق المتعة كالمسمى لها مهرها إذا طلقها قبل الدخول.

نكاح المرأة على طلاق أخرى:

٦٦- **مسألة:** إذا تزوجها على طلاق فلانة امرأة من نسائه هل يكون صداقاً صحيحا؟

فقال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل طلاق الأولى منها مهراً للأخرى إلى سنة او إلى وقت فجاء الوقت ولم يقض شيئاً قال يرجع الأمر اليه له شرطه، قيل له؛فيجوز مثل هذا الشرط في النكاح قال:نعم فظاهر هذا أنه حكم بصحة الصداق.

قال أبو بكر:ويتخرج الا يكون ذلك صداقاً وهو كما قال لأنه قد نص في رواية مهنا على أن منافع الحر لا يكون صداقاً فأولى ألا يكون الطلاق صداقاً. فوجه من قال:يكون صداقاً قال لأن لها في طلاقها منفعة لأنها تحصل

به حظ تلك إلى نفسها وما كان لها به منفعة جاز أن يكون صداقاً كالمال ومنافع الخدمة.

ومن قال:لا يكون صداقاً فوجهه (ما روى أبو عبدالله بن بطة في سننه بإسناده عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق[1] أخرى[2]) ولأن الطلاق ليس بمال ولا يقصد به المال في العادة فلا يكون صداقاً كرقبة الحر ومنافع البضع ويفارق المنافع لأنه يقصد بهم المال في العادة. فجاز أن يكون صداقاً، فإذا قلنا: لا يكون صداقاً، لها مهر المثل، كما لو تزوجها على خمر أو خنزير.

وإذا قلنا: يصح أن يكون صداقاً فاذا جعل صداقها طلاق فلانة بيدها بعد سنة صح ذلك لأن أكثر ما فيه أنه صداق مؤجل لأنه جعل لها استيفاءة بعد سنة فهو كما لو تزوجها على مائة درهم بدفعها بعد سنة فإن لم تطلق في الوقت الذي شرط فيه فقد قال أحمد يسقط حقها من الطلاق لأنه تمليك للطلاق فاقتضى إيقاعه على الفور كما لو خيرها في طلاق نفسها فلم تختر في مجلسها بطل خيارها كذلك هاهنا فإذا بطل حقها من الطلاق فهل يسقط المهر؟

قال أبو بكر يتخرج على وجهين:

أحدهما: يسقط لأنها أسقطت حقها باختيارها لأن الذي ملكته إيقاع الطلاق فلما أخرته فات باختيارها فهو كما لو تزوجها على عبد (فاتلفته فإنه يسقط حقها منه كذلك هاهنا.

والثاني: لا يسقط مهرها لأنها أخرت الاستيفاء عن وقته فلا يسقط كما لو تزوجها على مهر مؤجل فأخرت قبضه عن الأجل فإنه لا يسقط حقها كذلك هاهنا فإذا لم يسقط فإلى أي شيء ترجع؟

قال أبو بكر: يحتمل أن ترجع إلى صداق التي ملكها طلاقها لأنها ملكت زوال بضعها عن ملكه فإذا تعذر يجب أن يرجع فيه إلى قيمة البضع الذي

---

(١) سقط الحديث من (ب).

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٦/٢ و١٧٧.

ملكت زواله كما لو تزوجها على عبد[1]) فبان حراً أو غصباً فإنه لما تعذر تسليمه رجعت إلى قيمته كذلك هاهنا.

متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسداً:

٦٧- مسألة[2]: إذا تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير أو مجهول مثل أن يتزوجها على مهر مثلها أو على حكمها ثم طلقها قبل الدخول هل يجب لها المتعة أو نصف مهر المثل؟ على روايتين:

قال في رواية مهنى:إذا تزوجها على مهر مثلها فطلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.

وقال الخرقي: إذا تزوجها على خمر وما أشبهه وهما كافران ثم أسلما فلها عليه مهر المثل أو نصفه حيث أوجب ذلك.

وجه الأولى: أنها تستحق مهر المثل قبل الطلاق فاستحقت المتعة بعد الطلاق كالتي لم يسم لها[3].

ووجه الثانية: أنه عقد لم يعر عن تسمية فلم يكن لها المتعة دليله إذا سمى لها تسمية صحيحة.

الزيادة في الصداق بعد العقد:

٦٨- مسألة:[4] الزيادة في الصداق هل تلحق بالعقد ويلزم؟ على روايتين:

نقل مهنى: إذا زوج عبدة من أمته ثم اعتقهما جميعا فقالت الأمة:زدني في مهري حتى اختارك فالزيادة للأمة ولا تكون للسيد إنما هي بعد الدخول قيل له فإن طلق العبد قال:الزيادة للأمة أيضاً.وهذا يدل على أنها لم تلحق لأنها لو لحقت كانت للسيد كالصداق.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ب).
(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).
(٣) في المخطوطة:(عليها).
(٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

ونقل مهنى أيضاً في موضع أخر في رجل تزوج امرأة على مهر فلما رآها زاد في مهرها ثم طلقها قبل الدخول:فلها نصف الصداق الأول والذي زادها وهذا يدل على أنها تلحق لأنه نصفها بالطلاق.

ووجه الأولى: أنه عقد معارضة فالزيادة فيه بعد لزومه لا تلحق به كالبيع لا يختلف المذهب فيه.

ووجه الثانية: أن ما بعد العقد يجري مجرى حال العقد ألا ترى أنه يصح تسمية الصداق بعد العقد في نكاح المفوضة ويلزم كلزومه حال العقد فلو طلقها قبل الدخول لاستحقت نصفه وبعد الدخول استحقت جميعه فيجب أن يجري مجراه في باب الزيادة.

تعليق مقدار الصداق على شرط:

٦٩- مسألة: إذا قال تزوجتك على صداق الف ان كان أبوك حياً وعلى ألفين إن كان ميتاً فهل الصداق باطل أم صحيح؟

فقال[١] مهنى:ان لها صداق نسائها.

ونقل منصور:إذا تزوجها على صداق ألف إن لم يكن له امرأة غيرها فإن كان له امرأة فصداقها ألفان فهو على ما اشترطوا عليه؟

قال أبو بكر في كتاب المقنع: المسألة على روايتين:

إحداهما: أن الصداق فاسد كما نقل مهنى لأنه صداق مجهول حال العقد لأنه لا يعلم حياته أم موته ولأنه تمليك معلق بشرط فهو كما لو قال:بعتك بألف إن كان أبوك حياً وبألفين إن كان أبوك ميتاً فإنه باطل كذلك هاهنا وعلى ما نقله ابن منصور الصداق صحيح لأن أحد الألفين معلومة وإنما الكلام في الألف الأخرى فإن صحت كانت كأنها زيادة في الصداق بعد لزومه والزيادة بالصداق تلحق بالعقد على أصلنا والأولى أصح.

قال أبو بكر:ومن أصحابنا من حمل مسألة ابن منصور على ظاهرها في

---

(١) في (ب): فنقل.

الجواز ومسألة مهنى على ظاهرها في المنع، ولم ينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى ولا فرق بينهما عندي لأن الفقه في إحدى المسألتين مثله في الأخرى فما جاز في إحداهما جاز في الأخرى وما امتنع في إحداهما امتنع في الأخرى.

تسمية الصداق للأمة إذا زوجها سيدها عبده:

٧٠- **مسألة**: إذا زوج عبده من أمته هل يثبت الصداق في ذمة العبد؟

نقل المروذي والفضل بن زياد وصالح وأبو طالب: إذا زوج عبده من أمته يعجبني أن يكون صداقاً بمهرها ويعقد ما شاء، فظاهر هذا أنه مستحب ذكر الصداق لئلا يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بغير صداق ولا يجب ذلك لأنه لو وجب لكان للسيد والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده لأن عبده ملكه.

ونقل سندي: إذا زوج عبده من أمته فأحب إلى أن يذكروا مهراً فإن طلقها فالصداق عليه إذا اعتق، فظاهر هذا أنه أوجب الصداق بالعقد وجعله في ذمة العبد يتبع بعد العتق.

قال أبو بكر: قوله الصداق على العبد قول أول والعمل على ألا صداق لأنه حق للسيد.

ومن ذهب إلى هذه الرواية قال: أكثر ما فيه أنه يحصل للسيد على عبد محق وهذا غير ممتنع كالعبد المدين[1] إذا ابتاعه صاحب الدين فإن دينه يتحول في ذمته ولا يسقط بالشراء كذلك هاهنا.

ومن ذهب إلى الأولى أجاب عن هذا بأن هذا الدين لم يثبت ابتداء له على عبده وإنما يثبت له وهو على ملك غيره واستدامة ملكه عليه وهو في ملكه وهاهنا يؤدي إلى أن يثبت حقه مبتدأ على عبده وهذا لا يجوز.

أثر الوطء بشبهة أو عقد فاسد في إيجاب الصداق:

٧١- **مسألة**: إذا وطىء امرأة من ذوي رحمه أو امرأة محرمة عليه بالرضاعة أو المصاهرة بعقد فاسد أو شبهه عقد غير عالم بذلك، فهل يجب عليه مهر المثل؟

---

(١) في (ب): المدبر.

فنقل إسحاق بن هانىء في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلع بعد انها ذات محرم فلها المهر[1] بما استحل من فرجها وإن لم يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها.

ونقل حرب إذا تزوج ذات محرم وهو لا يعلم ثم علم فولدت منه لحق به الولد فأما المهر فاستوحش منه إذا كانت أمه او بنت من الرضاعة او غيره ولو كانت عمته أو خالته ونحو ذلك كان أهون.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه إذا تزوج (أخته من الرضاعة ثم علم بعد أو أمه من الرضاعة ثم علم أو أخت امرأته أو أمها ثم علم فقال: أما أخته أو أمه أو بنته فلا صداق لها وأما[2] اخته من الرضاعة أو أخت امرأته أو بنتها أو أم امرأته فلها الصداق ولا ميراث.

فالمسألة على ثلاث روايات: إحداها: لها الصداق سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب على ظاهر رواية إسحاق وهو اختيار أبي بكر وهو الصحيح لأن الوطء قد أتلف عليها منفعة البضع بغير اختيارها فيجب أن يلزمه قيمة ما أتلف عليها كما لو وطىء أمتها فإنه يلزمه مهر مثل الأمة كذلك إذا وطئها لوجود الإتلاف من جهته وكل امرأة لو وطىء أمتها لزمه المهر فإذا وطئها جاز أن يلزمه المهر كالأجنبية.

والثانية: إن كان تحريمها من جهة النسب فلا مهر لها وان كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر على ظاهر كلامه في رواية حرب لأن المناسبة بعضها محرم تحريم الأصل فلا تستحق عليه العوض دليله إذا تلوط بغلام أو أكرهها على الوطء في الموضع المكروه ويفارق هذا المحرمة بالمصاهرة والسبب لأن ذلك التحريم طارىء فلا يمنع المهر كما لو وطىء أجنبية وهي حائض.

الرواية الثالثة: إن كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها كالأم والبنت والأخت فلا مهر لها سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب، وإن كانت امرأة لا تحرم بنتها مثل العمة والخالة وبنت العم[3] ونحو ذلك فلها الصداق

---

(١) سقطت كلمة: المهر من (أ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ب).

(٣) سقط من (أ) كلمة: «وبنت العم».

على ظاهر رواية بكر بن محمد لأن تحريمها أخف الا ترى أن بنتها مباحة له وليس كذلك من ذكرنا لأن تحريمها آكد ،بدليل أن بنتها محرمة عليه وكلما تأكد التحريم في البضع سقط المهر كاللواط والوطء في الموضع المكروه.

النثار والتقاطه:

٧٢- مسألة: في النثار هل التقاطه مكروه أم لا؟

فنقل بكر بن حمد عن أبيه عن أحمد أنه سأله عن النثار فرخص فيه واحتج بحديث عبدالله بن قرط من شاء التقط فقالت له: نهى النبي- ﷺ- عن النهبة[١] فقال إنما نهى لأنه لم يؤذن لهم:وهذا قد أذن فيه ونقل أبو داود والمروذي:لا يعجبني لأنه نهبه.

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر ما احتج به أحمد من حديث عبدالله ابن قرط أن النبي ﷺ قدم إليه ست بدنات أو سبع فجعلن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت قال: من شاء اقتطع[٢].والنثار من هذا المنع فدل على جوازه.

ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي رحمه الله أن النثار يؤخذ نهبة ففيه سخف ودناءة ولأنه ربما كان في القوم من يحب صاحب النثار أن يأخذ أكثر فلا يتمكن من ذلك ويأخذه من لا يحب أخذه فيكون قد أخذ ماله من لا يحب أن يأخذه فكره ذلك.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ١٥٠/٣ حديث ١٧٠٣. وسنن الترمذي- أبواب السير- باب ما جاء في كراهية النهبة ٧٩/٣- حديث١٦٥١ ،والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب قسم الفيء والغنيمة باب النهي عن المثلة ٣٢٤/٦ بلفظ (نهى رسول الله- ﷺ- عن النهبة والمثلة). ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب النكاح- باب إعلان النكاح واللهو والنثار ٢٩٠/٤. وكتاب الجهاد- باب النهي عن النهبة- بألفاظ مختلفة ٣٣٦/٥ و٣٣٧.

(٢) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٣٦٩/٢ حديث ١٧٦٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحج- باب نحر الإبل قياماً غير معقولة ، أو معقولة يدها اليسرى ٢٣٧/٥.

اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً:

٧٣- مسألة: اختلفت الرواية في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

فنقل ابن منصور وغيره:الخلع فراق وليس بطلاق.ونقل عبدالله:إذا خالعها فتزوج بها تكون عنده على اثنتين فظاهر هذا أنه طلاق.

قال أبو بكر:في الخلع روايتان: إحداهما انه طلاق، وما أقل من رواه، والثاني فسخ وما أكثر من روي عنه.

وجه الأولى: أنها متعلقة بسبب من جهة الزوج تختص النكاح فوجب أن يكون طلاقاً دليله الطلاق.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة أن الخلع نوع فرقة ولا تختص بوقت دون وقت فوجب أن يكون فسخاً دليله البضاع.أو نقول:لا يثبت بها رجعة بحال، فوجب أن يكون فسخاً كما لو أعتقت تحت عبد فاختارت نفسها ،ولا يلزم على هذا الطلاق لأنه يختص بزمان الطهر ويثبت فيه رجعة بحال لأن الفرقة في النكاح فرقتان:طلاق وفسخ ثم يثبت أن الطلاق يتنوع نوعين بعوض وبغير عوض (فوجب أن يتنوع الفسخ ، بعوض وبغير عوض[1]). وعلى الرواية الأولى لا يقع الفسخ بعوض بحال.

سقوط الصفة المعلق عليها الطلاق بوجودها حال البينونة بخلع أو طلاق:

٧٤- مسألة: إذا علق الطلاق بصفة ثم أبان زوجته بخلع أو غيره ووجدت الصفة في حال البينونة ثم عقد عليها بعد ذلك عقد النكاح هل تعود الصفة أم قد سقطت؟ فنقل حرب فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار فطلقها طلقة:وبانت منه ثم دخلت الدار ورجعت إليه رجعت اليمين لأنها دخلت وليست امرأته فقد نص في الطلاق أن الصفة تعود واختلفت الرواية عنه في العتق إذا علقه بصفة فباعه ووجدت الصفة في ملك غيره ثم ملكه هل تعود الصفة؟

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ب).

فنقل جعفر بن محمد في رجل قال لعبده:أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم رجع إليه فقال: إن رجع إليه وقد دخل الدار لم يعتق وإن لم يكن دخل فلا يدخل العبد إذا رجع العبد إليه فإن دخل عتق.فظاهر هذا أنه أسقط الصفة بوجودها في غير ملكه ولم يحكم بعودها بعد عود الملك.

ونقل الحسن بن ثواب في رجل قال:إن دخل عبدي الدار فهو حر فباعه قبل أن يدخل ثم دخل الدار بعد ما باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار حنث.فقد نص على أن الصفة تعود بعود الملك.

واختلف أصحابنا فكان أبو الحسن التميمي يذهب إلى أن الصفة تزول ولا تعود بعود النكاح بوجودها في غير ملكه ولعله كان يذهب في رواية جعفر ابن محمد في العتق وكان يفتي بذلك ويستعمل الخلع إذا أراد إسقاط اليمين.

وكان شيخنا أبو عبدالله وجماعة من أصحابنا يحكمون بعود الصفة ولا يرون الخلع حيلة في إسقاط اليمين وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ومنصوص في رواية حرب ولا يختلفون أنه إذا لم توجد الصفة في حال البينونة ان اليمين تعود بعود الملك لان العقد والصفة وجدا في ملك فتعلق به حكم الطلاق كما لو وجد في زوجية واحدة ولأنه حكم متعلق بالطلاق فجاز أن يبني أحد النكاحين على الآخر فيه، دليله عدد الطلاق.

ومن ذهب من أصحابنا إلى أن اليمين تسقط بوجود الصفة حال البينونة فوجهه أن قوله:إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق قول مطلق في كل حال وكل زمان فإذا وجدت المخالفة وجب أن يكون حنثاً وتنحل اليمين وتسقط كما لو فعله في النكاح الأول ولأن اليمين إذا وقعت على الزوجة على صفة من الصفات فإن الاعتبار بوجود الصفة وإن لم توجد على الصفة التي عقد اليمين عليها.ألا ترى أنه لو قال:إن دخلت الدار فأنت طالق وهي مكتسية، فدخلت الدار وهي عريانة حدث بوجود الفعل دون الصفة التي هي عليها كذلك هاهنا.

ووجه من قال:لا تسقط اليمين لوجود الصفة في حال البينونة أن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار معناه وأنت زوجتي لأنه منعها من الدخول بيمين

الطلاق ولا غرض له في دخولها وهي أجنبية ولم يتعلق بدخولها في حال البينونة حكم ووجب أن تكون اليمين مقصورة على حال النكاح دون البينونة، ولأن الطلاق يقع بسببين بعقد اليمين ووجود الصفة ثم ثبت أن العقد يفتقر إلى وجود الملك كذلك الصفة لأنها أحد مقصودي الطلاق.وقد احتج ابو عبدالله بن بطة من أصحابنا في أن الحيلة بالخلع لا تسقط اليمين بأخبار منها ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله- ﷺ-:لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل[1]. وما روى عمرو بن شعيب قال:سمعت شعيباً يقول:سمعت عبدالله بن عمر يقول:سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: أيما رجل ابتاع من رجل بيعاً فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا من مكانهما ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يستقيله[2].

وروى أبو موسى قال: قال رسول الله- ﷺ-:(ما بال أقوام يلعبون بحدود الله عز وجل ويستهزئون بآياته: خلعتك راجعتك، طلقتك راجعتك[3]). وهذا حديث جيد في المسألة لأنه يقتضي ذم من تلاعب بحدود الله عز وجل واستهزأ بآياته ثم وصف ذلك بالرجعة بعد الخلع والطلاق بهذه الصفة.

فالظاهر يقتضي أنه متى قصد إبطاله بالخلع والرجعة أنه متلاعب بحدود الله عز وجل ومستهزىء بها.وعن العمري عن أبيه قال: قال عمر: اليمين حنث أو مذمة فقسم اليمين قسمين:إما حنث في يمينه بوجود مخالفة الصفة أو مذمة على مقامة على اليمين بالصفة فتلحقه الندامة على ما يفوته من الفعل الذي منع نفسه باليمين.فمن قال:إن الخلع والرجعة تسقط اليمين خرج عن القسمين ولم يلحقه حنث لأنها تعود معه كما كانت ولا مذمة لأنه ايقاع للفعل الذي منع به نفسه.

---

(١) لم أجد هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في كتاب البيوع- خيار المجلس المسألة الثانية.

(٣) سنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ حديث ٢٠١٧. والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الخلع والطلاق- باب كراهية الطلاق ٧/٣٢٢.

خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل:

٧٥- مسألة: إذا وكل رجلاً أن يخالع زوجته بمال معلوم فخالعها بأقل من ذلك مثل أن قال:خالعها بألف فخالعها بمائة.

فقال شيخنا أبو عبدالله:الخلع باطل والطلاق غير واقع لأنه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه كما لو قال له طلقها على عبد فطلقها على ثوب.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف:الطلاق واقع لأنه استهلك والزيادة على الوكيل والنقصان للآمر وذكر من قول أحمد في رواية أحمد بن القاسم:إذا أمره أن يخالع بمائة فخالع بخمسين الخلع جائز والخمسون للآمر ولو خالعها بخمسين وقد أمره بثلاثين كانت الزيادة عليه والأول أصح.

الخلع بغير عوض:

٧٦- مسألة: اختلفت الرواية هل يصح الخلع بغير عوض ويكون خلعاً يقع به البينونة؟ على روايتين:

نقل عبدالله:الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها ويكون على فدى.

ونقل مهنا:إذا قال اخلعي نفسك فقالت:قد خلعت لم يكن خلعاً إلا على شيء إلا أن ينوي به الطلاق فيكون ما نوى.

وجه الأولى: أن الخلع نوع بينونة فيصح بغير عوض كالرضاع، ولأنه لو قال:خلعتك على ألف فقالت:خلعتني على غير شيء صح في مدخول بها لم يستوف عدد الطلاق فلم يقع بائناً دليله الطلقة الواحدة بلفظ الطلاق.

الطلاق قبل النكاح:

٧٧- مسألة: في الطلاق قبل النكاح هل ينعقد ويتعلق به حكم أم لا؟

نقل أبو طالب وأبو الحارث والمروذي:إذا قال:إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج لا طلاق قبل نكاح وقت أو لم يوقت.فظاهر هذا أنه لا حكم له قبل النكاح بحال من الأحوال.

ونقل ابن منصور عنه في رجل طلق امرأته تطليقة فقال:إذا راجعتك فأنت طالق ثلاثاً فإن كان أراد بهذا القول أن يغلظ عليها ولا تعود إليه فمتى راجعها في العدة أو بعد العدة طلقت،وإن كان اراد الرجعة فهي على ما أراد ولا يحنث بعد العدة.

وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم في رجل تحته امرأة فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا وأنت طالق إن تزوجت بك فإن كان قد حنث فلا يعجبني ان يتزوجها لأنه حلف وهي ملك يمين.

. ونقل عنه أيضاً:إذا كان له جارية فيقول:أنت حرة ثم يتبع هذا الكلام فيقول وأنت طالق إن تزوجت بك فلا يحل له أن يتزوجها إن كان الطلاق ثلاثاً وإن كان واحدة ثم تزوجها فلها نصف الصداق وقال:وليس هذا بمنزلة الرجل يطلق ما لا يملك هذا فرج قد وطئه والذي يطلق قبل الملك لم يطأها. فظاهر ما نقله ابن منصور وابن إبراهيم إنها إذا كانت في عدة منه من طلاق رجعي فقال لها:أنت طالق إن راجعتك أو كانت أمة قد دخل بها فأعتقها وعقب العتق بالطلاق فإن الصفة تنعقد.

وجه ما أطلقه في رواية أبي الحارث وأبي طالب والمروذي في أنه لا حكم له قول النبي - ﷺ -:(لا طلاق فيما لا يملك[1]) وهذا عام ولأنه عقد طلاقاً بغير صفة في غير ملك فلم ينعقد كما لو قال لأجنبية:أنت طالق إذا دخلت الدار فتزوج بها ودخلت الدار فإن الطلاق لا يقع كذلك إذا قال لها:إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، وكما لو قال لمن ليست في عدة منه:إن تزوجتك فأنت طالق فإنه لا يقع الطلاق إذا تزوجها، كذلك إذا كانت محبوسة عليه بحق الملك.

ووجه ما نقل ابن منصور وابن إبراهيم انه إذا قال لها في حال الرجعة:إن

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب كراهية الطلاق ٦٣١/٢ حديث ٢١٧٨. وسنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- باب حدثنا سويد بن سعيد ٦٥٠/١ حديث ٢٠١٨. ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الطلاق باب من كره الطلاق من غير ريبة ٢٥٣/٥ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كراهية الطلاق ٣٢٢/٧.

راجعتك فأنت طالق ثم ارتجعها بعد العقد فقد عقد الصفة في حال يقع طلاقه المباشر فانعقدت صفته كما لو وجد العقد والصفة في حالة يملك العقد عليها بغير اختيارها فهو كما لو عقد الصفة وهي رجعية فإن الصفة تنعقد لأنها وجدت في حال يملك العقد عليها بغير اختيارها وهي الرجعة كذلك هاهنا، يملك العقد عليها في هذه الحال بغير اختيارها وهو أن يقول:أعتقتك وجعلت عتقك صداقك فينعقد النكاح في هذه الحال على قولنا وإن كرهت، فإن كانت له زوجة فقال لها: إن تزوجت فلانة فهي طالق فنقل أبو الحارث: إذا قال:إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق لم آمره أن يفارقها لا يكون طلاقاً قبل النكاح.

ونقل الحسن بن ثواب:إذا قال لامرأته إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن تزوج يلزمه لأن اليمين لها فقوله:إن تزوج يلزمه يحتمل أن يريد به يلزمه الطلاق فتكون المسألة على روايتين.

إحداهما:لا تنعقد به الصفة على ما نقل أبو الحارث لأنه عقد الصفة في ملك هو كما لو قال:ان تزوجت امرأة فهي طالق.

والثانية:يلزمه الطلاق على ما قاله في رواية الحسن وفيها ضعف ويحتمل أن معنى قوله يلزمه على أنه تزوج الأولى بشرط أن لا يتزوج عليها فإذا تزوج بهذه الثانية لزمه الوفاء للأولى بالشرط وهو أن يطلق هذه الثانية أو تملك هي الفرقة إن اختارت لأن من أصلنا ان هذا شرط صحيح، فإن قال: إن ملكت فلاناً فهو حر فملكه هل يعتق؟

نقل الجماعة منهم أبو طالب والمروذي وأبو الحارث: يقع العتق بخلاف الطلاق.ونقل محمد بن الحسن بن هارون:لا يعتق.

قال شيخنا أبو عبدالله:المسألة على روايتين.

وقال أبو بكر الخلال وصاحبه:ما نقله محمد بن الحسن سهو في النقل.

فمن ذهب إلى أنه لا يعتق فوجهه أن العتق لفظ يزيل الملك فإذا وجد في غير ملك لم يثبت له حكم كالطلاق.

ومن قال:يعتق فوجهه أن العتق قد يسري في غير ملك، وهو إذا اعتق

شركاً له في عبد وهو موسر عتق عليه جميعه، وإن لم يكن له ملك فأولى أن تنعقد الصفة في غير ملك ولأن العتق قربة بدليل أنه لو قال إن اشتريت فلاناً فلله على أن أعتقه فإن العتق يلزمه بوجب النذر، ولو نذر طلاقاً فإنه يكفر عن يمينه ولا يطلق وقد قال النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1]».

وإنما تنعقد الصفة في العتق قبل إذا كانت مضافة إلى الملك نحو قوله: إن ملكت فلاناً فهو حر وأما إن كانت مطلقة ثم ملكه لم يعتق نحو قوله: إذا دخل هذا العبد الدار فهو حر ثم دخل بعد أن ملكه لم يعتق.

وقد قال أحمد في رواية يعقوب بن بختان في رجل قال لجارية امرأته: أنت حرة في مالي ثم ماتت ليس بشيء.

وكذلك نقل ابن إبراهيم وقال أيضاً في رواية ابن منصور في رجل قال لعبد رجل أنت حر في مالي فبلغ ذلك سيد العبد فقال: قد رضيت وأبى الآخر ليس بشيء.

وقت وقوع الطلاق المعلق على الحيض:

٧٨- مسألة: إذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فحاضت ثم انقطع دمها، فهل يقع الطلاق بانقطاع الدم أم بالغسل؟

قال أبو بكر: على قولين:

أحدهما: تطلق بانقطاع الدم وإن لم تغتسل، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية إبراهيم الحربي رحمه الله، فقال: إذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإذا رأت النقاء آخر الدم طلقت.

والثاني: لا تطلق حتى تغتسل لأن حكم الحيض باق ألا ترى أن المعتدة لا تباح للأزواج بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، كذلك هاهنا.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في الطلاق قبل النكاح ٢/٦٤٠ حديث ٢١٩٠ بلفظ: (لا طلاق إلا فيما يملك). وسنن ابن ماجة- كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ١/٦٦٠ حديث ٢٠٤٧. وسنن الدارمي كتاب الطلاق- باب لا طلاق قبل النكاح ٢/١٦١- والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٧/٣١٨- ومصنف عبدالرزاق كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٦/٤١٧ حديث ١١٤٥٦.

والأول أصح، لأن قوله: حيضة عبارة عن أول الدم وآخره.

السراح والفراق من كنايات الطلاق الظاهرة:

٧٩- **مسألة:** لفظة السراح والفراق هل هي صريح أم كناية؟

فقال الخرقي: هي صريح.

وقال شيخنا أبو عبدالله: هي من كنايات الطلاق الظاهرة لأنه لفظ لا يشتمل على لفظ الطلاق، فلم يكن صريحاً كقوله: الحقي بأهلك ولأن الصريح ما لا يحتمل وقوله فارقتك يحتمل الفراق إلى السفر إلى أهلي ويحتمل الطلاق وليس أحدهما أولى من الآخر، فوقف ولم يكن صريحا.

ووجه قول الخرقي: أن الفراق والسراح قد يثبت لهما عرف الشرع بقوله: ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا(١)﴾ وقال تعالى: ﴿فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٢)﴾ وقال تعالى ﴿فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف(٣)﴾ فإذا ثبت لها عرف الشرع وجب أن يكون صريحاً كلفظة الطلاق ولأن كناية الطلاق لا يقف على لفظه.

اعتبار النية في كنايات الطلاق:

٨٠- **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وأنت حرة في حال الرضا ولم ينو به الطلاق فهل يقع به الطلاق أم لا؟

فنقل أبو الحارث إذا قال لها أنت خلية وبرية وبائن ولم (يرد) بينهم ذكر الطلاق ولا غضب وقال الزوج لم أرد الطلاق يصدق.

وكذلك نقل الأثرم إذا قال: الحقي بأهلك وقال: لم أنو به طلاقاً ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار النية.

---

(١) سورة الاحزاب (٤٩).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق (٢).

وقال الخرقي: إذا قال لها أنت خلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك والحقي بأهلك هذا ثلاث ولم تعتبر النية.

وجه الأولى: وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه من كنايات الطلاق فاعتبر فيه النية دليله إذا قال لها: اخرجي واعتدي وتقنعي ونحو ذلك.

ووجه الثانية: أن هذه الألفاظ قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال.

أما الشرع فروي أن النبي- ﷺ- تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً فقال: الحقي بأهلك[1]. وأما الاستعمال فلأن العرب كانت تطلق بهذه الألفاظ ويفارق هذا: اعتدي واخرجي وتقنعي لأنه لم يثبت لها العرفان فلهذا كانت النية معتبرة.

كراهية الطلاق بلا حاجة:

٨١- مسألة: إذا كان الحال بين الزوجين ساكنة وكل واحد منهما قائم بحق صاحبه، فهل يكره للزوج الطلاق في هذه الحال أم لا؟

قال في رواية إبراهيم الحربي في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا بد يطأ امرأته وكانت حائضاً فقال: تطلق ولا يطأ قد أباح الله عز وجل الطلاق وحرم وطء الحائض. فظاهر هذا أنه غير مكروه.

وقال في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق امرأته فقال: لا يطلق ويكفر قيل له: هو معصية؟ قال وأي شيء من المعصية اكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها. فظاهر هذا أنه مكروه.

وجه الأولى: وهي الصحيحة حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي- ﷺ- طلق حفصة وراجعها حين عاتبه الله عز وجل عليها وقال: انها صوامة

---

(١) مجمع الزوائد- كتاب النكاح- باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ٣٠٠/٤ ومستدرك الحاكم- كتاب معرفة الصحابة- باب ذكر الصحابيات من أزواج الرسول- ﷺ- وغيرهن رضي الله عنهن ٣٤/٤. ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح- المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ١٧٦/٤.

قوامة[1] ».وعن المغيرة بن شعبة أنه كان يجمع أربعاً من النساء فيصيبهن جميعا فيقول: إن كنتن كريمات الاحساب حسنات الأخلاق طويلات الأعناق، ولكني رجل مطلاق ،أنتن طوالق[2].

ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[3]﴾.

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال:« أبغض الحلال إلى الله الطلاق[4] ».وعن معاذ بن جبل قال: « ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض شيئاً أبغض إليه من الطلاق ولا أحب إليه من العتاق[5] ».

الطلاق الثلاث في طهر واحد:

٨٢-مسألة: اختلف الرواية في الطلاق الثلاث في طهر واحد هل هو بدعة أم لا؟

فنقل أبو طالب: طلاق السنة ما أمر النبي ﷺ - ابن عمر به ظاهرة من غير جماع واحدة واثنتين[6] وثلاث فظاهر أنه للسنة وليس ببدعة.

ونقل إسحاق بن إبراهيم: طلاق السنة طلقة من غير جماع ويدعها حتى

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- باب حدثنا سويد بن سعيد ١/٦٥٠ حديث ٢٠١٦. ومجمع الزوائد- كتاب الطلاق- الباب الثاني باب عن عاصم ٤/٣٣٣. وسنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في المراجعة ٢/٧١٢ حديث ٢٢٨٣. وسنن النسائي- في الطلاق- باب الرجعة ٦/٢١٣. وسنن الدارمي- كتاب الطلاق- باب في الرجعة ٢/١٦١.

(٢) لم أجده.

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- باب من كره الطلاق من غير ريبة ٥/٢٥٣ بلفظ: «ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق » ولم يذكر فيه:« ولا أحب إليه من العتاق ». والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الطلاق- باب كراهية الطلاق ٧/٣٢٢ بلفظ:« ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق : دون لفظ « ولا أحب إليه من العتاق ». ومستدرك الحاكم- كتاب الطلاق ٢/١٩٦ بلفظ البيهقي.

(٦) سيأتي الحديث قريباً ولم أجد في رواياته تعرض للطلاق الثلاث.

تحيض ثلاث حيض ولا تطلق عند كل حيضة فإن طلاق ثلاثاً بلفظ واحد لم يكن طلاقاً للسنة لقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمر[1]﴾.

وجه الأولى وهي اختيار الخرقي ما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي- ﷺ- لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال العجلاني وامرأته فقال العجلاني: إن أمسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثاً، وقال له النبي- ﷺ-: (لا سبيل لك عليها[2]).

ووجه الثانية أنه كان يعتقد أن الزوجية بعد اللعان باقية وان الطلاق، غير محرم ولم ينكر النبي- ﷺ- ذلك عليه ولو كان معصية لم يقره على ذلك، ولأن الطلقة الثانية والثالثة طلاق في عدة من غير ريبة مباحاً دليله الطلقة الواحدة، ولأن الطلاق عدد محصور يملكه الزوج، فله الجمع والتفريق، كالنكاح في المنكوحات والرجعة في المطلقات.

ووجه الثانية: وهو اختيار أبي بكر وهو الصحيح ما روى الحسن عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة واردت أن اتبعها الطلقتين الأخريين فسألت النبي- ﷺ- فقال: «راجعها، فقلت: أرأيت لو أطلقتها ثلاثاً؟ فقال: إذن بانت امرأتك وعصيت ربك[3]».

---

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) أخرجه من غير قوله: «لا سبيل لك عليها» البخاري- في اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٧٩/٣ ومسلم كتاب اللعان ١١٢٩/٢ حديث ١٤٩٢ وأبو داود- كتاب الطلاق- باب اللعان ٦٧٩/٢ حديث ٢٢٤٥، والنسائي كتاب الطلاق- الرخصة في الطلاق الثلاث ١٤٤/٦ وفي اللعان- باب بدء اللعان في نفس الجزء ١٧٠/٦ وابن ماجة- كتاب اللعان ٦٦٧/١ حديث ٢٠٦٦ والدارمي- باب اللعان ١٥٠/٢، وأخرج قوله «لا سبيل لك عليها» مسلم في الباب السابق ١١٣٠/٢ حديث ١٤٩٣. وأبو داود- كتاب الطلاق- باب اللعان- ٦٩٢/٢ حديث ٢٢٥٧ والنسائي- في اللعان- باب اجتماع المتلاعنين ١٧٧/٦.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الطلاق ٢٦٨/٣ دون آخره. وصحيح مسلم- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها- ١٠٩٣/٢ حديث ١٤٧١. وسنن أبي داود- كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٦٣٢/٢ حديث ٢١٧٩ دون قوله: (أرأيت لو طلقتها ثلاثاً).. الخ.. وسنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٦٥١/١ حديث ٢٠١٩ دون آخره. وسنن النسائي - كتاب الطلاق - باب وقت الطلاق للعدة ١٣٧/٦، وباب الرجعة ٢١٢/٦. وسنن الدارمي - كتاب الطلاق باب السنة في الطلاق ١٦٠/٢.

فوجه الدلالة أنه طلق في الحيض طلقة فأمره بالمراجعة وأخبره أنه محرم فسأله عن الطلاق الثلاث فقال: إذن عصيت ربك ولا يجوز أن يكون سؤاله عن الثلاث في الحيض لأنه قد عرف تحريم ذلك بالطلقة الأولى فعلم أنه سأل عن الثلاث في الجملة فأخبره بأنه يعصي بذلك ولأن الجماع والطلاق يجريان مجرى واحد ألا ترى أن كل واحد منهما منهي عنه في حال الحيض ثم اتفق أن الجماع إذا حصل في طهر منع إيقاع الطلاق في ذلك الطهر؟كذلك الطلاق إذا حصل في طهر يجب أن يمنع إيقاع طلاق آخر في ذلك الطهر ولأنه عقد يقع بمجموعة البينونة فوجب أن يكرر آحاده. دليله اللعان.

صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر:

٨٣- مسألة: إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئاً يخالف الظاهر هل يصدق في الحكم أم لا؟ مثل أن قال:أنت مطلقة أو مطلقة وقال:نويت من زوج قبلي أو قال:أنت طالق وقال: نويت من عقال أو قال أنت طالق، وقال: نويت إن دخلت الدار، أو قال:أنت طالق إن دخلت الدار، وقال: نويت شهراً، أو قال:أنت طالق، وقال:أردت أن اقول:أنت طاهر أو قال:طلقتك ثم قال: أردت أمسكتك فسبق لساني فقلت:طلقتك ونحو ذلك فإنه يصدق فيما بينه وبين الله عز وجل، وهل يصدق في الحكم؟ على روايتين:

إحداهما: يصدق لأنه لا خلاف أنه لو قال لمدخول بها:أنت طالق طالق وقال أردت بالثانية إفهامها ان قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك، كذلك هاهنا ولأنها يمين يصدق فيها في الباطن فصدق فيها في الظاهر دليله كنايات الطلاق إذا نوى بها غير الطلاق فإنه يصدق فيها ظاهراً وباطناً. وقد نص على هذه الرواية في مواضع فقال في رواية حرب في رجل قال لامرأته:يا مطلقة فإن كان أراد من الزوج الأول رجوت وإن كان يريد خفت عليه فظاهر هذا انه قبل قوله في ذلك، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث إذا قال أنت طالق وقال نويت من عقال فإن كان على حد الغضب لم يقبل منه فظاهر هذا انه إذا لم يكن على حد الغضب قبل منه وإنما لم يقبل منه على حال الغضب لأن دلالة

الحال بخلاف ما ذكره.وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم:إذا قال:أنت طالق إن دخلت الدار، وقال:نويت شهراً قبل منه، وقال في رواية ابن منصور فيمن حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أنه يتكلم:فارجو أن يكون الأمر فيه واسعاً.

والرواية الثانية: لا يصدق في الحكم لأن ما قاله خلاف الظاهر فلم يصدق في حقها كما لو أقر بألف درهم ثم رجع وقال:كذبت في اقراري وليس له قبلي شيء فإنه يحتمل ما قال، ولكن لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر، كذلك هاهنا، وقد نص على هذه الرواية في مواضع، فقال في رواية مهنا فيمن قال لزوجته:أنت طالق، وقال:نويت إن دخلت الدار لم يقبل منه، وقال أيضاً في رواية أبي داود في رجل كانت له امرأتان أسماها فاطمة فماتت إحداهما فقال فلانة طالق سوى الميتة، فقال:الميتة تطلق كأن أحمد أراد ألا يصدق في الحكم ونقل مهنا:إذا قال لزوجته أنت طالق غداً تطلق إذا طلع الفجر، قيل له:فإن نوى آخر النهار فإن ناساً يقولون: لا يدين فقال:هي طالق إذا طلع الفجر فظاهر هذا أنه لم يقبل منه.

وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق:

٨٤- مسألة: إذا قال أنت الطلاق هل ذلك صريح في الثلاث أم لا؟ على روايتين:

إحداهما أنه صريح في الثلاث نوى الثلاث أو دونها نص عليه في رواية حنبل والفضل بن زياد والميموني أيضاً إذا قال:أنت الطلاق هل هي بينونة فقال:قد جمع.

ونقل الأثرم أيضاً أنت علي حرام أعني به الطلاق فهو ثلاث ولا يكون إلا ثلاثاً، وكذلك نقل عبدالله .

والرواية الثانية: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين فثنتين وإن نوى واحدة فواحدة، وإن أطلق فواحدة، نقل ذلك الأثرم وأبو الحارث إذا قال لامرأته:أنت الطلاق فإن قال:أردت ثلاثاً فهي ثلاث وإن قال أردت واحدة فهي واحدة.

وجه الأولى: ان الألف واللام تدخل في الكلام لأحد شيئين.

إما للمعهود أو الاستغراق، وليس هاهنا معهود ينصرف إليه، فلم يبق إلا استغراق الجنس وهو الثلاث.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة- أنه يحتمل أن يريد لها الجنس ويحتمل أن يريد بها المعهود، وهي طلقة واحدة، فلم يجز حمله على الجنس دون المعهود إلا ببينة.

ما يقع من عدد الطلاق بلفظ: انكحي من شئت واعتدي:

٨٥- مسألة: إذا قال لزوجته: انكحي من شئت ونوى به الطلاق في الجملة أو لم ينو به لكن كانا في ذكر الطلاق.

ففيه روايتان:

إحداهما: أنه تقع به الثلاث، وإن لم ينو الثلاث نقلها حرب فقال: هي مثل الخلية، ونقل أبو الحارث أنها واحدة.

وجه الأولى: أنها كناية ظاهرة، فكانت ثلاثاً كالخلية والبرية، ومعنى قولنا: ظاهرة ان الاعتداد لا يكون إلا عن طلاق، ويفارق الخفية مثل قوله: اخرجي وتقنعي لأن هذا يحتمل أن يكون عن طلاق وعن غيره وليس الطلاق فيه ظاهراً فلهذا لم يكن ثلاثاً.

ووجه الثانية: انها قد تباح للزوج بالطلقة الواحدة والثلاث، فإن قال لها: اعتدي ففيه أيضاً روايتان.

نقل الأثرم: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، قال: وكذلك إن قال: لا سبيل لي عليك، ونقل أبو طالب وأبو الحارث والميموني: إنه ثلاث مثل الخلية والبرية.

وجه الأولى: ما احتج به أحمد وهو ما روى عبدالله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك ثلاث مرات. فسأل عمر بن الخطاب عنها علي بن أبي طالب فقال: هو ما نوى[1].

(١) موطأ مالك- كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلية والبرية ٢/٥٥١ حديث ٥ عن عمرو=

ووجه الثانية: أنها كناية ظاهرة أشبه الخلية والبرية، فيها معنى البينونة.

عدم وقوع الطلاق على المخيرة إذا اختارت زوجها:

٨٦- مسألة: إذا خير زوجته فاختارت زوجها فهل يقع الطلاق؟

نقل الجماعة منهم أبو الحارث، وأبو طالب، والمشكاتي: لا يقع الطلاق، ونقل ابن منصور، أنها طلقة رجعية.

قال أبو بكر: العمل على ما رواه الجماعة.

ووجه رواية ابن منصور: انه قول جماعة من السلف فروى جماعة منهم عن الشعبي عن علي: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها[١]. وروى زاذان قال: كنا عند علي بن أبي طالب- رضي الله عنه بالكوفة فقال: سألني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن الخيار فقلت: لا بد من واحدة، **فإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها**،[٢] **وروى الحسن عن زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها**[٣]، **وروى ذلك عن الحسن وقتادة**[٤].

والوجه في أنه لا يقع بها طلاق ان اختيارها زوجها ضد اختيارها نفسها فلما كان اختيارها نفسها طلاقاً لم يكن ضده طلاقاً، ولأن الأمة إذ أعتقت

= ليس فيه انه استشار علياً في ذلك. والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ٣٤٣/٧ و٣٤٤. ومصنف عبدالرزاق- كتاب الطلاق- باب حبلك على غاربك ٣٦٠/٦ رقم ١١٢٣٢ و١١٢٣٣.

(١) سنن الترمذي- أبواب الطلاق- باب ما جاء في الخيار ٣٢٤/٢ حديث ١١٩٠ بلفظ: (إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة). ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ٥٩/٥ بلفظ قريب من لفظ الترمذي. والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في التخيير ٣٤٦/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٥ وسنن البيهقي ٣٤٥/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٥ وسنن البيهقي ٣٤٥/٧. وسنن الترمذي- أبواب الطلاق- باب ما جاء في الخيار ٣٢٤/١ حديث ١١٩٠.

(٤) قول قتادة ذكره البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الخلع- باب ما جاء في التخيير ٣٤٥/٧. وعبدالرزاق- في كتاب الطلاق- باب المرأة تملك أمرها ٥١٨/٦ رقم ١١٩٠٣.

تحت عبد كان لها الخيار فإذا اختارت زوجها لم يكن فرقة، كذلك هاهنا.

طلاق المخيرة إذا اختارت نفسها في المجلس متراخياً عن التخيير:

٨٧- مسألة: إذا خيرها فاختارت نفسها في مجلسها، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فنقل أبو الحارث: لها الخيار ما دامت في مجلسها، أو تأخذ في حديث آخر غير ما كانا فيه.

وقال الخرقي: إذا خيرها فاختارت فراقه في وقتها وإلا فلا خيار لها، وظاهر كلامه أن الخيار يجب أن يكون عقب التخيير، فإن تراخى سقط خيارها، وإن كان في المجلس.

ووجه قوله:أنها لم تختر نفسها عقب التخيير فلم يصح خيارها كما لو اختارته بعد المجلس، ولأن الخيار قبول منها والقبول يجب أن يكون عقب الإيجاب لأنه جواب عنه.

والوجه: في أنه يصح الاختيار: إجماع الصحابة، وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا: «أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس ولم يحدثا حدثاً فأمرها إلى زوجها[١]، وفي لفظ آخر عن عمر: «إذا خير امرأته فلم تقض في مجلسها فليس بشيء[٢]. وعن جابر: «إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها[٣]».

وعن ابن مسعود: «إذا جعل أمر امرأته إليها فافترقا من مجلسها فليس لها[٤]، ولأنها اختارت نفسها في مجلسلها فصح اختيارها كما لو اختارته عقب التخيير.

---

(١) مصنف عبدالرزاق- كتاب الطلاق- باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسها ٦/٥٢٥ رقم ١١٩٣٨ ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها ٥/٦٢.

(٢) لم أجد هذا اللفظ عن عمر ومعناه في الحديث الذي قبله.

(٣) مصنف عبدالرزاق كتاب الطلاق- باب الخيار والتمليك ما كان في مجلسها ٦/٥٢٥ رقم ١١٩٣٥ ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- ما قالوا في الرجل يخير امرأته ٥/٦٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥/٦٢ وباب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن يختار ٥/٦٤. ومصنف عبد الرزاق في الباب السابق ٦/٥٢٤ رقم ١١٩٢٩.

الطلاق المعلق بوقت إذا نوى به من حين التعليق إلى الوقت المعلق عليه:

٨٨- مسألة: إذا قال: أنت طالق إلى رأس الشهر، أو إلى رأس السنة، ونوى بذلك من الساعة إلى رأس الشهر، ورأس السنة، هل يقع الطلاق في الحال؟

فنقل حرب وغيره:إذا قال لها: أنت طالق إلى سنة، فإذا جاءت السنة فهي طالق، ونقل الأثرم إذا قال: أنت طالق رأس الشهر فإن كان أراد من الساعة إلى رأس الشهر فهي طالق من الساعة، وإن كان أراد به رأس الشهر فهي طالق رأس الشهر، قال أبو بكر: قد روي عنه:إذا قال:أنت طالق إلى رأس الشهر أنها تطلق الى رأس الشهر إلا أن ينوي قبل ذلك، قال:والعمل على ما ذكرت يعني لا تطلق قبل رأس الشهر وظاهر كلامه أنه جعل المسألة على روايتين:

إحداهما: لا يقع الطلاق في الحال وإن نواه، وهو اختيار أبي بكر لأنه لو أطلق ولم ينو الطلاق في الحال لم يقع قبل الشهر، فإذا نوى به الحال يجب ألا يقع قبل الشهر كما لو قال أنت طالق بعد شهر أو قال:إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، وقال: نويت الساعة.

والثانية: يقع- **وهي الصحيحة**- لأن «إلى» يد تكون غاية لانتهاء الفعل عند الشهر فتقديره أنت طالق من الساعة إلى شهر فيقع الطلاق في الحال، ومنه قوله:سرت من الكوفة الى البصرة يقتضي انتهاء السير إلى البصرة، وقد يكون لابتداء الفعل عند انتهاء الغاية فيقول: قدوم زيد إلى شهر، وقدوم الأمير والحاج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال لأن الأصل بقاء النكاح فلا يوقعه الاحتمال، فإذا نوى الحال يجب أن يصح لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، ويفارق قوله:أنت طالق بعد شهر لأن ذلك لا يحتمل الحال فلهذا لم يقع الطلاق بمجرد النية.

الطلاق المعلق على قدوم شخص إذا جيء به ميتاً:

٨٩- مسألة: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق فجيء به ميتاً هل تطلق أم لا؟

قال الخرقي: لا تطلق لأن القدوم لم يوجد منه وإنما قدم به.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف:تطلق، وذكر عن أحمد كلاماً في رواية محمد ابن الحكم: إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق فجاؤوا به ميتاً يحنث، واحتج أبو بكر في ذلك بأنه جعل القدوم صفة في الطلاق، وبالموت قد تعذر وجود الصفة من جهته فيجب أن يحنث كما قال أحمد، في رواية صالح إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي من هذا الماء فصب أو طعاماً فأكله الكلب حنث لفوات الصفة كذلك هاهنا، ويبين صحة هذا أن الحج يبطل بالفوات كذلك هاهنا.

وعندي أن هذه المسألة لا تشبه ما ذكره لأنه إذا قال:إن قدم زيد فأنت طالق فقد جعل قدومه في وقوع الطلاق ولم يوجد ذلك من جهته، فالصفة لم توجد فلم يقع الطلاق كما لو لم يمت ولم يقدم وليس كذلك إذا قال:إن لم تأكلي من هذا الخبز أو تشربي من هذا الماء فأنت طالق لأنه علق وقوع الطلاق بعدم الأكل من جهتها وعدم الشرب. فإذا أكله الكلب وانقلب الماء فقد عدم ذلك من جهتها والصفة قد وجدت، فلهذا حنث فبان الفرق بينهما.

فعل المحلوف على تركه نسياناً أو إكراهاً:

٩٠- **مسألة:** إذا حلف بالطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله ألا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً فهل يحنث في يمينه أم لا؟

فنقل محمد بن الحسن بن هارون إذا حلف بالله أو بالطلاق والعتاق لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً:لم يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث في شيء من ذلك.

ونقل أبو طالب في رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا يدخل الدار فحمل كرهاً: ليس عليه شيء فإن دخلها ناسياً لزمه لأن الناسي تلزمه الكفارة في كل شيء فظاهر هذا أنه يحنث في الطلاق لأنه قد نص عليه ويحنث في اليمين بالله عز وجل لأنه قال:الكفارة تلزمه في كل شيء.

ونقل حرب وأحمد بن هشام:إذا حلف بالطلاق ألا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً وجب عليه الطلاق وإن كان الحلف بالله فدخل ناسياً فلا كفارة عليه فقد نص على الفرق بين الطلاق والعتاق وبين اليمين بالله- عز وجل-

فإن قلنا: يحنث في جميع ذلك فوجهه أنه خالف بين فعله وقوله في يمين مقصودة فيجب أن يحنث، دليله العامد.

ولأن الكفارات في الأصول تجب بسببين:

قول وهو اليمين وفعل وهو القتل والوطء والإتلاف في الإحرام، ثم ثبت أن الكفارة التي يوجبها الفعل يستوي فيها العمد والسهو وكذلك التي يوجبها القول فجاز أن يستوي فيها العمد والسهو، وإذا قلنا:لا يحنث في جميع ذلك فوجهه أن من حلف لا يدخل الدار فقد منع نفسه من ذلك وإنما يمكنه منع نفسه من ذلك على جهة العمد واما حالة النسيان فلا يمكنه فحصلت تلك الحال مستثناة فلم تدخل تحت اليمين، ولأنه منع نفسه من ذلك بلفظ فهو كما لو منع نفسه بالشرع، والمنع بالشرع مختلف حكمه بالعمد والسهو كذلك هاهنا، ويفارق هذا سائر الكفارات لأن تلك طريقها الإتلاف والافساد فجاز أن يستوي فيها حال العمد والنسيان كإتلاف أموال الآدميين، فإذا قلنا: يحنث في الطلاق والعتاق ولا يحنث في اليمين بالله- عز وجل- ولا في يمين الظهار- وهو الصحيح- في المذهب، وبه قال الخرقي- رحمه الله- وأبو بكر الخلال وصاحبه فوجهه أن العتاق والطلاق يتعلق بها حق لآدمي فاستوى فيه العمد والسهو كإتلاف أموال الآدميين وليس كذلك اليمين بالله- عز وجل- لأنه لا تعلق لآدمي بها وإنما هي لله خالصة فجاز أن يفرق بين عمدها وسهوها كالأكل في الصيام.

تكليم من حلف على عدم تكليمه في حال لا يعقل فيها الكلام:

٩١- مسألة: إذا حلف لا كلمت فلاناً فكلمه ميتاً أو نائماً أو مغلوباً على عقله بجنون أو اغماء فهل يحنث أم لا؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: يحنث وحكى عن أحمد في رواية أحمد بن سعيد أنه يحنث لأنه لا اعتبار بسماع المحلوف عليه ولا يفهمه ألا ترى أنه لو كلمه وهو سكران لا يعقل أو أطرش لا يسمع ما يقول فإنه يحنث كذلك هاهنا. وعندي أنه لا يحنث في ذلك لأن الاعتبار في الإيمان بالأسباب ومعلوم أن من حلف لا يكلم فلاناً فإنما قصد كلاماً يقع به الفهم وهذا لا يقع به الفهم

ولا يسمى كلاماً فلم يحنث، ويفارق هذا إذا كلمه بحيث يسمع الكلام ولأنه لا يسمع لأنه يقال كلمته ولم يسمع فالاسم يقع عليه، وأما السكران فهو كالصاحي في احكامه فلهذا حنث بكلامه.

فعل المحلوف على تركه اكراها:

٩٢- مسألة: إذا حلف لا يفعل شيئاً فأكره على فعله هل يحنث؟

فنقل أبو الحارث في الرجل يحلف لا يدخل هذه الدار فحمل وأدخل الدار وهو عاقل لا يريد الدخول أخاف أن يكون قد حنث، فظاهر هذا أنه يحنث بالإكراه على الفعل لأنه أكثر ما فيه أنه فعل محمول عليه بغير حق وهذا لا يمنع التزام حكمه كالمكره على قتل غيره وعلى الزنا وعلى إتلاف مال الغير، ونقل أبو طالب عنه فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ألا يدخل داراً فحمل كرهاً ليس عليه شيء فإن دخلها ناسياً لزمه وهذه الرواية أصح، وهي اختيار الخرقي لأن المكره لا يضاف الفعل إليه واليمين على فعل نفسه، وإذا لم يضف الفعل إليه فالصفة لم توجد فيجب الا يحنث ويفارق هذا الإكراه على القتل لأن الضرورة لا تبيحه فلهذا لم يؤثر الإكراه فيه كذلك الزنا مع أن الزنا لا يتصور الإكراه فيه لأنه لا يطأ إلا عن شهوة، وكذلك شرب الخمر لا تبيحه الضرورة فالإكراه لا يؤثر فيه على إحدى الروايتين وكذلك إتلاف مال الغير لا تبيح الضرورة إتلافه من غير ضمان كذلك في الإكراه لا يسقط عنه الضمان.

حد الإكراه الذي يرفع حكم اليمين:

٩٣- مسألة: في صفة الإكراه الذي يمنع إيقاع الطلاق والعتاق وغيره.

نقل الجماعة منهم الأثرم والمروذي وصالح وغيرهم:أن التوعد ليس بإكراه، وقال:حد الإكراه ان يضرب أو يفعل به كما فعل بأصحاب النبي- ﷺ- وهو اختيار الخرقي، ونقل ابن منصور:حد المكره إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً، ووجدت بخط أبي إسحاق بن شاقلا قال: أخبرني أبو بكر محمد بن الحسن العمري مولى « أبو دجانة » سماك بن خرشة الأنصاري إجازة حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله بهراة من ولد شامة بن لؤي قال: حضرت أبا

عبد الله أحمد بن حنبل- رحمه الله- وسئل عن هذه المسائل وأنا أسمع، وذكر من جملتها، وقد سئل عن طلاق المكره فقال: إذا خشي القتل أو الضرب فلا يجوز.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن التوعد غير متحقق لأنه يجوز أن يوقع به الوعيد ويجوز ألا يوقع وليس كذلك الضرب لأنه متحقق. وإذا ثبت أنه غير متحقق فالطلاق الواقع منه متحقق، لم يزل حكمه غير متحقق، ألا ترى أن من تيقن الطهارة وغلب عليه ظنه الحدث. أو تيقن النكاح وغلب على ظنه أنه طلق فإنه يرجع في جميع ذلك إلى اليقين المتحقق، ويطرح غالب الظن كذلك هاهنا، ولأنه متوعد على المكروه فلم يكن إكراهاً، دليله إذا لم يكن المتوعد له قاهراً مقتدراً، يبين صحة هذا أن الفعل لما كان إكراهاً لم تفترق الحال بين كونه قاهراً مقتدراً كالسلطان واللصوص أو كونه رجلاً من عرض الناس.

ووجه الثانية: أنه إذا كان التوعد من قاهر مقتدر وغلب على ظن المكره أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به فالظاهر وجوده، وما غلب على الظن جرى مجرى الوجود بدليل أنه إذا غلب على ظنه أن قاطع الطريق يقتله ويأخذ ماله جاز أن يقتله، وكذلك لو غلب على ظنه في صول الفحل أنه يقتله جاز له قتله، فإن كان التوعد بالقتل وكان ذلك من قاهر مقتدر فيجب أن يقال انه إكراه، رواية واحدة لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، وليس كذلك إذا كان التوعد بضرب وحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه، ومن نصر الأولى يقول: إذا كان التوعد بالقتل فإنه متى وقع الفعل لم يمكن رفعه لجاز أن يكون إكراهاً لامتناع رفعه، وليس كذلك الحبس والضرب وأخذ المال فإنه يمكن رفعه ابتداء الفعل به.

طلاق السكران:

٩٤- مسألة: اختلفت الرواية في طلاق السكران هل يقع؟

فنقل صالح وابن بدينا:ليس بمرفوع عنه القلم وهذا يقتضي إيقاع الطلاق.

وكذلك نقل أبو طالب فقال: إذا شتم إنساناً يقام عليه الحد وإن قَتَلَ قُتِلَ

ونقل الميموني وحنبل وابن إبراهيم:لا يقع طلاقه فقال في رواية الميموني:أكثر ما فيه عندي ألا يلزمه الطلاق.

فقيل له: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ فقال: بلى ولكن أكثر ما عندي ألا يلزمه.

نقل حنبل وابن إبراهيم:لا يلزمه الطلاق.

نقل ابن منصور في السكران إذا طلق أو قتل أو سرق أو زنى أو اشترى أو باع فأجبن عنه ولا يصح من أمره شيء فإن قلنا:يقع طلاقه- وهو الصحيح عندي فوجهه أن السكران مكلف مخاطب بدليل قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب[1]﴾ فكلفهم في حال سكرهم أن يمتنعوا من الصلاة، فلولا أن التكليف قائم عليهم ما نهاهم عن الصلاة حال سكرهم. وروى عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: أرى الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقوا حدها فما ترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فحدوه حد المفتري[2]. فالصحابة زادت في حده فبلغت به ثمانين، بافترائه حال سكره فثبت أنه مكلف والطلاق إذا حصل من مكلف صادف ملكه يقع كالصاحي ولأنه نطق بالطلاق وليس معه ما يدل على فقد قصده بوجه معذور فيه فوجب أن يقع الطلاق كالصاحي ولأن رفع القلم عنه حال جنونه رخصة وتخفيف وتسهيل عليه وهو قد ارتكب المعصية بالصفة التي هو عليها فلا يكون سبباً للتخفيف عليه لأن المعصية لا تجلب الرخصة.

وإذا قلنا:لا يقع طلاقه وهو اختيار أبي بكر فوجهه: أنه زائل العقل فأشبه المجنون ولأنه لا قصد له فهو كالصبي، قال أبو بكر:وافتراقهما من ناحية أن المجنون غير عاص بالمعنى الذي أزال والسكران عاص لا يوجب الفرق بينهما، ألا ترى أن من عجز عن القيام في الصلاة لمرض سقط عنه وأجزأه،

---

(١) سورة النساء (٤٣).

(٢) المستدرك للحاكم- كتاب الحدود ٣٧٥/٤ ومصنف عبدالرزاق- كتاب الحدود- باب حد الخمر ٣٧٨/٧ رقم ١٣٥٤٢.

ولو كسر ساق نفسه حتى يعجز عن القيام صلى جالساً وأجزأه، فقد اتفقا على صحة الصلاة وإسقاطها وإن اختلفا في المأثم، وكذلك لو طلق حال الطهر صح، ولو طلق حال الحيض صح، وإن اختلفا في المأثم، قال أبو بكر: ويكون مطلقاً في أن الصلاة تجب عليه[1] والمجنون لا تجب عليه لا يوجب الفرق أيضاً، بدليل أن النائم لا يقع طلاقه وإن كانت الصلاة واجبة عليه والمجنون لا يقع طلاقه ولا تجب عليه الصلاة، كذلك وجوب الصلاة عليه لا يدل على إيقاع طلاقه، ومن قال:طلاقه لا يقع يقول:هو كالمجنون فلا حكم لما له ولا حكم لما عليه فلا يصح إسلامه، ولا رجعته، ولا عقوده، ولا طلاقه، ولا ظهاره، ولا يجب عليه الحد، ولا القود، ومن قال:يقع طلاقه فيقول:هو كالصاحي فيما له وفيما عليه، أما ما له فالرجعة والإسلام وأما ما عليه فالقصاص والحدود، وما له وعليه كالنكاح، والبيوع وعقود المعارضات فهو في جميعها كالصاحي.

وقال شيخنا أبو عبدالله:حكمه حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فأما ما له وعليه كالبيع وعقود المعاوضات والنكاح فهو كالمجنون لا يصح، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية البرزاطي وقد سأله عن طلاق السكران فقال: لا أقول في طلاقه شيئاً. قيل له: فبيعه وشراؤه، قال: أما بيعه وشراؤه فغير جائز، فقد توقف في الطلاق هل يقع، ولم يتوقف في البيع، وخرج أنه لا يصح منه.

طلاق الصبي:

٩٥- مسألة: في طلاق الصبي إذا كان يعقل الطلاق فطلق هل يقع طلاقه؟

نقل أبو الحارث وصالح:يقع طلاقه وهو اختيار الخرقي.

ونقل أبو طالب: قال: سألت أحمد- رحمه الله- عن طلاق السكران فقال أحمد يجوز طلاق الصبي فقال أبو طالب: لا. فقال له أحمد: لم؟ قال أبو طالب: لأنه لا يعقل. قال أحمد: فالسكران لا يعقل، والنائم والمبرسم والهاذي هذا كله لا يعقل، والصبي يعقل ولكن لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، فقد نص على أن طلاقه لا يقع، وجه الأولى وهي الصحيحة ما روى وكيع عن سفيان عن أبي

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: وكونه مطلقا تجب الصلاة عليه... الخ.

إسحاق عمن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيان النكاح[1] ولا فائدة في كتمانهم النكاح إلا خوفاً من طلاقهم لأن من صحت وصيته وتدبيره وإسلامه وتخييره لأحد أبويه وإذنه في الدخول إلى دار غيره صح طلاقه كالبالغ، ولأنه يعقل الطلاق أشبه البالغ.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ-: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ[2]، ولأنه غير مكلف فهو كالمجنون ولأنه لم يبلغ فهو كالطفل الذي لا يميز. وإذا قلنا ان طلاقه يقع فالكلام في السن الذي يصح أن يعقل الطلاق فيه.

فقال في رواية أبي الحارث:من عشر سنين إلى اثنتي عشرة، قال أبو بكر: قد ترادفت الرواية عنه في الصبي إذا كان يعقل الطلاق جاز طلاقه فقيل له إذا كان له اثنتا عشرة سنة وقيل إذا كان عشر سنين قال:والذي أتقلده ما روى عنه من العشر فما فوقها لأن النبي- ﷺ- قال: مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر[3]، وعندي أن ذلك غير محدود وإنما هو معتبر بتمييزه وعقله وهذا حكم طلاقه في حقه.

---

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) صحيح البخاري- في الطلاق- باب الطلاق في الاغلاق ٢٧٢/٣ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ١٧٦/٤- وسنن النسائي- كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦- ومجمع الزوائد- كتاب الحدود- باب رفع القلم عن ثلاثة ٢٥١/٦. وسنن الدارمي- كتاب الحدود- باب رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢ وسنن أبي داود- كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨/٤ حديث ٤٣٩٨.

(٣) سنن الدرامي- كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٣٣/١، بلفظ:(علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)، وسنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١، حديث ٤٩٤ بلفظ:(مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)- وحديث ٤٩٥ بلفظ:(مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع). وسنن الترمذي- كتاب الصلاة- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٣/١ حديث ٤٠٥ بلفظ:(علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر).

توكيل الصبي في الطلاق ووكالته فيه:

وأما إن وكل في الطلاق فهل تصح وكالته أم لا؟

فقال في رواية صالح في رجل قال لصبي طلق امرأتي فقال:قد طلقتها ثلاثاً فلا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها أكان يجوز طلاقه وهو لا يعقل؟ قيل له: فإن كانت له زوجة هي صبية فقالت له: صير أمري إلي، فقال لها: أمرك بيدك فقالت له:قد اخترت نفسي، قال: ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق، فظاهر هذا أن وكالته في الطلاق لزوجته ووكالته لغيره صحيحة إذا كان يعقل الطلاق.

وقال أبو بكر: وقد روى عنه إذا وكل في طلاق امرأته أنه لا يقع الطلاق حتى يبلغ، واختار أبو بكر ذلك، والصحيح أنه تصح وكالته، نص عليه في رواية صالح لأن ما صح أن يليه بنفسه صح أن يوكل ويكون وكيلاً فيه كالبالغ فهذا حكم طلاقه فأما تدبيره ووصيته فإنها جائزان رواية واحدة. نص عليه في رواية أبي الحارث وأما إقراره فقال أبو بكر: اجمعوا في الرواية أنه لا يجوز إقراره في ماله حتى يبلغ، فقد نص أحمد- رحمه الله- في رواية مهنا على صحة إقراره في قدر ما أذن له فيه الوصي من التجارة.

وأما عقوده فقال أبو بكر يجوز نكاحه واختلفت في بيعه فأجاز بيع الصبي الصغير فيما يبيع ويشتري مثله من الشيء الضعيف، وأجاز بيع مثله إذا كان فيما حددناه من الثمن، والغالب من قوله: لا يجوز حتى يبلغ قال أبو بكر: ولا يختلف قوله:أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر سنين، واثنتي عشرة سنة، ولا يحد هو في قذف، ولا قصاص ولا يقاد منه وتكون الدية عليه في ماله في أحد الروايتين، والأخرى على عاقلته، قال: وبالأول أقول، وجملة المذهب عندي في عقوده، من بيع ونكاح وشراء ووكالة وإجارة وغير ذلك على روايتين:

إحداهما:ينفذ لأنه يعقل البيع والشراء فهو كالبائع.

والثانية:لا ينفذ لأنه غير بالغ فهو كالطفل.

وأما تصرفه فيما يقتضي زوال ملكه فان كان مما يمكن الرجوع فيه إذا بلغ

وهو الوصية والتدبير فإنها تنفذ رواية واحدة وإن كان فيما لا يمكن الرجوع فيه مثل الطلاق والعتاق والإقرار فعلى روايتين:

إحداهما: لا ينفذ على رواية أبي طالب.

والثانية: ينفذ على رواية مهنا في الإقرار. وأبو بكر يقول: ينفذ طلاقه وعتقه رواية واحدة، ولا ينفذ اقراره رواية واحدة، والمذهب على ما حكيت.

تعليق الطلاق على مشيئة الله:

٩٦- مسألة: إذا قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إن شاء الله. وفعل ذلك الشيء هل يقع الطلاق؟

فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: يقع.

ونقل أبو بكر بن محمد عن أبيه: لا يقع الطلاق وإن وجد الشرط. وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى وهي أصح: إن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع فأولى ألا يؤثر في الشرط ولأن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تقديره إن شاء الله دخولي وقد علمنا مشيئته بوجود الدخول فيجب أن يقع.

ووجه الثانية أن قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، يمين. وقد روي عن النبي- ﷺ- قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث[1] وليس كذلك قوله: أنت

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب الكفارات- باب الاستثناء في اليمين ١/٦٨٠ حديث ٢١٠٤ بلفظ: «من حلف فقال: إن شاء فله ثنياه» و٢١٠٥ بلفظ «من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء ترك» و٢١٠٦ بلفظ «من حلف واستثنى فلن يحنث». وسنن الترمذي- أبواب الإيمان والنذور- باب في الاستثناء في اليمين ٢/٤٣و٤٤ حديث ١٥٧٠ بلفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» وحديث ١٥٧١ بلفظ «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث». وسنن النسائي- كتاب الأيمان والنذور- باب من حلف فاستثنى ٧/١٢ بلفظ ابن ماجة رقم ٢١٠٥ وزاد في آخره: «غير حنث». وسنن الدارمي- كتاب النذور والايمان باب الاستثناء في اليمين ٢/١٨٥. ومصنف عبدالرزاق- كتاب الأيمان والنذور- باب الاستثناء في اليمين ٧/٥١٧ رقم ١٦١١٨ بلفظ الترمذي رقم ١٥٧١.

طالق لأنه إيقاع في الحال وليس يمين فلم تعلم المشيئة فيه ولأن المشيئة إنما تصح فيما يكون في المستقبل دون ما هو فاعل في الحال كقوله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله[1]﴾ فإذا ذكر المشيئة فيما هو فعل في الحال لم يصح وليس كذلك إذا قال أنت طالق إن فعلت كذا لأن ذلك ليس بإيقاع في الحال وإنما هو إيقاع في المستقبل وتعليق الطلاق بمشيئة الله تبركاً بها وتأدباً.

الاستثناء من عدد الطلاق:

٩٧- مسألة: إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فقال أبو بكر في كتاب التنبيه:لا يصح الاستثناء في الطلاق وتقع الثلاث.

وقال غيره من أصحابنا: يصح، وهو الصحيح عندي.

ووجه قول أبي بكر إنه استثنى بعض العدد في الطلاق فيجب أن لا يصح. دليله إذا استثنى طلقتين فإنه لا يصح، كذلك هاهنا.

ووجه الثاني أنه رفع لأقل ما الزمه نفسه فصح، كما لو أقر بثلاثة دراهم واستثنى درهماً منها فإنه يصح، ولأنه لو قال أنت طالق إن شئت أو شاء زيد فإن الطلاق لا يقع ويصح الاستثناء كذلك هاهنا، بل هذا أولى لأن الاستثناء يرفع الإيقاع جملة. وهاهنا يرفع بعضه، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي الحارث إذا قال:أنت طالق إن شاء الله لم يصح، ولو قال إن شاء زيد صح، وقال:مشيئة العباد تدرك.

وقال أيضاً في رواية أبي منصور: إذا قال:أنت طالق إذا شئت وكلما شئت فقال: لها ذلك ما لم يغشها، فإذا غشيها فلا أذن لها.

ونقل أيضاً: إذا قال: أنت طالق إن شئت فقال: قد شئت إن شاء أبي فليس بشيء، قد ردت الأمر اليه، فقد نص على صحة الإستثناء في ذلك ولعل أبا بكر يفرق بين هذا وبين الاستثناء لبعض العدد- فيقول: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فقد أتى بلفظ الإيقاع ويريد أن يرفع بعضه، وهاهنا علق أصل الطلاق بمشيئة زيد فلم يوجد منه محض الإيقاع ويقال له: لا فرق

(١) سورة الكهف (٢٣ و٢٤).

بينهما، لأن الكلام متعلق بآخره فهو إذا قال:أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة تبينا باللفظ الآخر أنه لم يوقع إلا طلقتين كما تبين هاهنا، لأنه لم يوقع الطلاق جملة وإما إذا استثنى طلقتين فإنما لم يصح لأنه استثنى الأكثر، وليس إذا لم يصح استثناء الأكثر لم يصح الأقل كالاستثناء في الإقرار بالمال يصح الأقل ولا يصح الأكثر كذلك هاهنا.

ما يبقي من عدد الطلاق لمن نكح مبانته دون الثلاث بعد زوج آخر:

٩٨- مسألة: إذا أبانها بدون الثلاث فنكحت غيره ودخل بها ثم نكحها الأول فهل تعود معه على ما بقي من الطلاق الأول، أم على طلاق ثلاث؟

نقل أبو الحارث:تعود على ما بقي من طلاقها، ونقل حنبل:إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلاث.

وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي وهي الصحيحة أنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فوجب أن لا يقدح في العدد، أصله الإصابة في النكاح الفاسد ووطء السيد وهو إذا طلق زوجته الأمة ثم وطئها سيدها فإنه لما لم يكن شرطاً في الإباحة لم يؤثر في العدد.

ووجهه الثانية: أنها إصابة من زوج ثانٍ فوجب أن تهدم ما وقع من الطلاق كما لو كان الطلاق ثلاثاً.

ما يقع من عدد الطلاق بلفظ: أنت طالق، لا بل أنت طالق:

٩٩- مسألة: إذا قال:أنت طالق لا بل أنت طالق، فهل تكون طلقة أم طلقتين؟ فنقل ابن منصور عن أحمد أنها طلقة واحدة وترجع إليه في الثانية. وبه قال أبو بكر.

ووجهه أن قوله: بل أنت طالق يحتمل العطف كما لو قال:وطالق، ويحتمل الإفهام والتأكيد كما قلنا فيه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنه يرجع إليه في الثانية هل أراد بها الإفهام لها كذلك هاهنا ولأنه لو قال:أنت طالق واحدة لا بل اثنتين وقعت به طلقتان. نص عليه أحمد في رواية ابن شاقلا، ولم يوقع

عليه الثلاث بل حكمنا ببقاء الأولة وزدنا عليها طلقة أخرى لأنه قد زاد باللفظ الثاني كذلك هاهنا.

يجب أن تبقى اللفظة الأولى ولا يكون قوله الثاني نفياً لها وإنما يكون إفهاما.وعندي يلزمه طلقتان لأن بل من حروف العطف فهو كما لو قال طالق وطالق ويفارق هذا إذا قال لها:أنت طالق طلقة بل طلقتين أنه يلزمه طلقتان لأن قوله:بل طلقتان لم ينف الأولى وإنما نفى الاقتصار عليها لأن الطلقة التي لم يقتصر عليها داخلة فيما استدركه فثبت أنه أراد الزيادة على ما أقر به ولم يرد نفيه ولا الرجوع عنه، وهذا المعنى معدوم في قوله:بل طالق، لأنه لما لم يذكر زيادة عدد علم أنه قصد نفي الأولى وإيقاع ثانية، والأولى لا تنتفي، فلهذا وقع به طلقتان، قال أبو بكر فإن قال: أنت طالق بل أنت طالق ونوى بالثانية طلقة أخرى فعلى قولين:

أحدهما: تقع اثنتان لأنه يحتمل العطف فقد نوى ما يحتمله اللفظة.

والثاني: لا يقع إلا طلقة لأن اللفظ موضوع للواحدة فلا يقع به زيادة فيكون إيقاعاً بالنية.ونظير هذه المسألة إذا قال:درهم بل درهم قال أبو بكر فيه قولان:أحدهما: يلزمه درهمان لأن بل من حروف العطف فهو كما لو قال: درهم ودرهم أو درهم ثم درهم.

والثاني: يلزمه درهم واحد ونرجع في قوله بل درهم إليه لأنه يحتمل العطف كالواو ويحتمل التفضيل يعني بل درهم خير منه ويحتمل الصفة يعني بل درهم لازم لي فرجع إليه في ذلك.

توجيه الطلاق إلى إحدى الزوجات على أنها الزوجة الأخرى.

١٠٠- مسألة: في رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال:يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال:أنت طالق وقال:ما علمت أنها عمرة ولكني ظننتها زينب فطلقت هذه التي أجابتني ظناً مني أنها زينب ففيه روايتان:

إحداهما: يقع الطلاق بها جميعاً أومأ إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فقد سئل عن رجل قال لخدم له رجال ونساء قيام: أنتم أحرار وكان

معهم أم ولد ، فلما رآها قال: كأنك كنت هاهنا؟ كأنه لم يعلم ، فقال: اختلفوا في شبه هذا في الطلاق إذا طلق امرأة فأجابت أخرى تطلق هذه بالاجابة وهذه بالتسمية أو قالوا بالإشارة قال:وهذا عندي أنها تعتق أم ولده فظاهر هذا أنه أوقع العتق والطلاق على الجميع.

والثانية: يقع طلاقه بالتي نواها لا غير نص عليه في رواية مهنى في رجل له امرأتان فقال: فلانة طالق والتفت فإذا هي غير التي حلف عليها. قال إبراهيم يطلقان جميعا.

وقال الحسن تطلق التي نوى وأنا أقول: تطلق امرأته التي نوى.

وجه الأولى: أن التي أجابته زوجة واجهها بالطلاق فوقع عليها كما لو واجهها مع العلم بأنها عمرة ونوى بالطلاق زينب فإن الطلاق يقع عليهما بلا خلاف التي واجهها بالمواجهة والأخرى بالنية.

ووجه الثانية: وهو اختيار شيخنا أبي عبدالله أنه ما قصد طلاق من أجابته وإنما كانت المواجهة ظناً منه لغيرها فهو كما لو قال لأجنبية: أنت طالق يعتقدها زوجته فإن الطلاق يقع على من نواها وهي الزوجة كذلك هاهنا فإن نظر إلى أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته فقال: أنت طالق أو أنت حرة طلقت زوجته وعتقت أمته ، لأنه إذا عدمت الإشارة تعلق الكلام بالنية.وقد نص أحمد على هذا في رواية مهنى في رجل نظر إلى امرأة فقال لها أنت طالق ظناً منه أنها امرأته فقالت:ما أنا لك بامرأة تطلق امرأته التي نواها ونقل أيضاً في رجل نظر إلى عبد ظن أنه عبده فقال:يا غلام أنت حر فقال الغلام:ما أنا لك بعبد عتق عبده الذي نواه.

.ونقل المروزي في رجل لقي امرأة في الطريق فقال لها:تنحي يا حرة فإذا هي أمته عتقت عليه.قال أبو بكر: قد أطلق القول في رواية المروذي بالعتق من غير نية ، وقد نص على اعتبار النية في رواية مهنى ، وعليه العمل ، قال لأنه لا خلاف أنه إذا أراد أن يقول لزوجته أو لأمته:اسقيني ماء ، فسبق لسانه فقال: أنت طالق أو أنت حرة لم يقع الطلاق والعتاق وكذلك هاهنا.

تحليف الزوج إذا انكر الطلاق:

١٠١- مسألة: إذا ادعت عليه الطلاق فأنكره أيحلف أم لا؟

فنقل أبو طالب: إذا طلق امرأته وجحدها وليس لها بينة تستحلفه.

ونقل ابن القاسم وغيره لا يستحلف في الطلاق والنكاح.

ووجهة هذه الرواية: أن الطلاق من حقوق النكاح التي ليست بمال، فيجب أن لا يستحلف فيها كما لو ادعى الزوج الفيئة في الإيلاء والعنة. وكما لو ادعى زوجيتها وأنكرته، فإنه لا تستحلف في ذلك كذلك الطلاق، ولأنه لو نكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول فلا معنى لليمين.

ووجه ما نقله أبو طالب: أن الطلاق يصح بذلك فيجب إذا أنكره أن يستحلف كالمهر، ويفارق هذا النكاح والفيئة في الإيلاء والعنة، لأن تلك الأشياء لا يصح بذلها، فلم يستحلف فيها، كالحدود، وقال أبو بكر: وعلى الروايتين جميعا لا يقضى في ذلك بالنكول، وإنما يكون معنى اليمين الردع والزجر عن الجحود، فإن ادعت المطلقة انقضاء العدة (في زمن يمكن) وكذبها الزوج وقال: العدة باقية على الرجعة فالقول قولها، وهل يحلف مع ذلك؟

قال الخرقي فلو قال: ارتجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنا، فقد أوجب اليمين عليها وظاهر كلام أحمد- رحمه الله- أن القول قولها بغير يمين، لأنه قال في رواية مهنى في رجل زوج أمته فدخل بها الزوج وطلقها واحدة ثم قال: ارتجعتك فأنكرت، فالقول قول الأمة، وكذلك نقل ابن منصور فيمن طلق امرأته طلقة فانقضت عدتها فادعى مراجعتها فالبينة وإلا فهي أملك بنفسها فقد جعل القول قولها، ولم يذكر يمينا.

ووجه قول الخرقي: أنها لو ادعت الطلاق وأنكره استحلف الزوج، كذلك إذا ادعت انقضاء العدة وأنكر الزوج أن يستحلف لأنها في هذه الحال تدعي برفع النكاح كما تدعي عليه الطلاق. وهو رفع النكاح.

ووجه الثاني وأنها لا تستحلف في ذلك وهو المذب: أن الرجعة لا يصح

بذلها، وما لا يصح بذله لا يستحلف فيه، كالحدود والفيئة والعنة والإيلاء ودعوى النكاح.

فإن ادعت عليه انقضاء مدة الإيلاء وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج، لأن الأصل أنها ما انقضت، وهل يحلف مع ذلك؟ قال الخرقي- رحمه الله-: يحلف، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يحلف.

ووجه قول الخرقي: أنها في هذه الحال تدعي برفع النكاح. كما تدعي عليه الطلاق، وذلك يوجب اليمين، كذلك هاهنا ولأنها لو اختلفا في المهر كان القول قولها مع يمينها كذلك هاهنا.

ووجه ما قاله أبو بكر- وهو أصح- أن اختلافهما في بقاء المدة هو اختلاف في بقاء النكاح وزواله وبذل النكاح لا يصح، فيجب أن لا يستحلف فيه، فهو كما لو ادعت نكاحه وأنكرها، أو أدعى نكاحها وأنكرت فإنه لا يمين في ذلك كله.

فإن اختلفا في الإصابة وهي ثيب أو في مدة العنة فقال الخرقي: القول قول الزوج مع يمينه والوجه فيه ما تقدم إذا كان الاختلاف في انقضاء المدة وانقضاء العدة وقياس المذهب أن القول قوله بغير يمين لأن الوطء لا يصح بذله وما لا يصح بذله لا يستحلف فيه بدليل الاختلاف في أصل النكاح.

نكاح الرجعية إذا روجعت في العدة ولم تعلم فتزوجت بعد انقضائها:

١٠٢- مسألة: إذا ارتجعها في العدة وهي لا تعلم برجعته فلما قضت العدة نكحت من أصابها فهل يبطل نكاح الثاني؟

نقل الخرقي روايتين: إحداهما يبطل نكاح الثاني وترد إلى الأول، والثانية: يبطل نكاح الأول ويصح نكاح الثاني وبالأول قال علي[1] وبالثانية

---

(١) مصنف عبدالرزاق- كتاب الطلاق- باب من ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ٣١٣/٦ رقم ١٠٩٧٩- ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج ١٩٤/٥ و١٩٥.

قال عمر[1]- رضي الله عنها- ووجه الأولى- وهي الصحيحة- أنه إذا ثبت أنه راجعها حكمنا بأنها زوجته بدليل أن الثاني لو لم يدخل بها ردت إلى الأول، فإذا كان كذلك وجب أن يكون الثاني باطلاً، ولأن الثاني إذا نكحها بعد رجعة الأول كان النكاح فاسداً وكان الثاني محرماً، والوطء الحرام لا يصح به النكاح الفاسد، ولا يبطل به النكاح الصحيح يبين صحة هذا إذا زوج الوليان ودخل بها الثاني فإنه لا يبطل بدخوله نكاح الأول، كذلك هاهنا.

ووجه الثانية- مع ضعفها- أن العقدين قد تساويا، لأن كل واحد منهما عقده وهو ممن يجوز له العقد في الظاهر، لأن الزوج عقد وله العقد والمرأة عقدت بعد الرجعة وهي تظن أن لها العقد لعدم العدة ومع الثاني مزية وهو الدخول الذي يتعلق به وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فقدم لأجل هذه المزية.

الإشهاد على الرجعة:

١٠٣- مسألة: الإشهاد في الرجعة هل هو شرط أم لا؟

نقل مهنى إذا راجع يشهد على الرجعة.قيل:فإن لم يشهد يضره؟ قال: نعم.

ونقل ابن منصور:إذا راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة فهي رجعة.

ووجه الأولى: أنه استباحة بضع مقصود في عينه فوجب أن يكون من شرطه الشهادة كالنكاح.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة- وهي اختيار أبي بكر: أنه عقد ليس من شرطه الولي فلم يكن من شرطه الشهادة كالبيع ولأن الوطء رجعة رواية واحدة فلو كان الإشهاد شرطاً لم يثبت حكم الرجعة بغير ذلك.

فإن قلنا: أن الإشهاد شرط فاشهد وتواصوا بكتمان الرجعة فهل تصح الرجعة أم لا؟

---

(١) موطأ مالك- كتاب الطلاق باب عدة التي تفقد زوجها ٢/٥٧٦ ومصنف عبدالرزاق الباب السابق ٦/٣١٣/١٠٩٧٧ و١٠٩٧٩ و١٠٩٨٠ ومصنف ابن أبي شيبة في الباب السابق ٥/١٩٥

فنقل أبو طالب إذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها فقد نص على إبطال الرجعة وقال في النكاح إذا تواصوا بكتمانه: يصح فالمسألة على روايتين في الرجعة والنكاح جميعا وقد ذكرت الوجه لكل رواية في مسائل النكاح.

إباحة الرجعية في العدة:

١٠٤- **مسألة:** الرجعية هل هي مباحة أم محرمة؟

فقال في رواية أبي الحارث: تتشوف له ما كانت في العدة.

وفي رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه، وظاهر هذا أنها مباحة.

وقال في رواية أبي داود: أكره أن يرى شعرها. فظاهر هذا أنها محرمة.

وكان شيخنا أبو عبدالله يحكي في ذلك روايتين. فإن قلنا: إنها مباحة وهو المذهب فوجهه أن العدة من الطلاق الرجعي مدة تتعلق بقول الزوج يمكنه رفع حكمها بغير عقد جديد فوجب أن لا يحرم الوطء فيها بذلك القول وهو الإيلاء وفيه احتراز من البائن ومن إسلام الحربي والحربية.

ووجه الثانية: أنها مطلقة فوجب أن تكون محرمة كالمختلعة، والجواب أن تلك لا يمكنه دفع تلك المدة إلا بعقد جديد وهذه يمكنه دفعها بغير عقد جديد.

حل المبتوتة لزوجها الأول بنكاح الخصي:

١٠٥- **مسألة:** في المبتوتة إذا تزوجت بخصي هل يحلها لزوجها الأول أم لا؟

فنقل مهنى عنه في خصي غير مجبوب تزوج امرأة ثم طلقها فإنها تحل لزوجها الأول إذا كان ينزل والخصي ينزل إذا كان غير مجبوب.

ونقل عنه أبو طالب في المرأة تتزوج بالخصي تستحل به قال: لا حتى تذوق العسيلة.

قال أبو بكر: الذي أقول به ما نقله مهنى لأنه يجامع جماع الفحل وأشد ألا أنه لا ينزل فيضعف ولا يفتر، ويمكن أن تحمل مسألة أبي طالب على أنه كان مجبوباً فإنه لا يحلها لعدم الوطء من جهته.

متناع المولى من الفيئة والطلاق بعد مضي المدة:

١٠٦- مسألة: إذا آلى من زوجته ولم يف حتى مضت المدة وامتنع من الفيئة بعد ذلك ومن الطلاق فهل يطلق عليه الحكم؟

على روايتين:

نقل الأثرم وأبو طالب وحبيش وصالح تطلق عليه.

ونقل صالح في موضع آخر وإسحق بن إبراهيم:لا تطلق عليه ولكن يضيق عليه ويلزم أن يطلق هو فأما الحاكم فلا يطلق عليه.

ووجه الأولى: وهيْ الصحيحة، أنه حق تدخله النيابة لمستحق معين فإذا امتنع من هو عليه من الإيفاء كان للسلطان الاستيفاء كالدين.

ولا يلزم عليه إذا أسلم وتحته عشر نسوة فلم يختر أن الحاكم لا يملك الاختيار لأن الحق غير متعين ولأنها مدة يرفعها الوطء تتعلق بها الفرقة فكان للحاكم أن يوقع تلك الفرقة أصله مدة العنة.

ووجه الثانية: قوله تعالى:﴿وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم[1]﴾. فاخبر إن عزم الطلاق إليه، ولأن الزوج مخير بين الفيئة وبين الطلاق، وما كان مخيراً فيه لم يكن معيناً والحق إذا لم يكن معيناً لم يكن للحاكم أن يستوفيه كما لو أسلم وتحته عشر نسوة كان مخيراً بين إمساك اربع ومفارقة البواقي فلو امتنع لم يجبره الحاكم على ذلك كذلك هاهنا.

فإذا قلنا: أن الحاكم يطلق عليه فهو مخير بين أن يفسخ النكاح وبين أن يطلق فإن فسخ فهل يجوز له مراجعتها بعقد مبتدأ أم تحرم على التأبيد؟ فقال في رواية أبي طالب:إذا فرق بينهما لم يكن طلاقاً وإنما هو فسخ فإن أراد مراجعتها فإنها تكون على ثلاث بمنزلة الأمة إذا خيرت وبمنزلة العتيق إذا أرادت المرأة أن تراجعه وإذا كانت الفرقة من اللعان لم يتراجعا أبدا فقد نص على أن له الرجعة بنكاح وأنها تكون معه على طلاق ثلاث ففرق بينه وبين اللعان في الرجوع.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٧).

وقال أبو بكر في فرقة الحاكم قولان:أحدهما: أنها تحل له لا فرق بينه وبين اللعان والرجوع. والثاني: لا تحل له لعاناً كان أو غيره واختار ذلك. وقال شيخنا أبو عبدالله- رحمه الله-:المذهب على الروايتين في فرقة اللعان فإنما في فرقة المولى والعنين وخيار المعتقة والمطلقة في العدة فإنه قد نص في رواية أبي طالب على جواز العقد عليها وفرق بين ذلك وبين اللعان. والفرق بينهما أن فرقة اللعان آكد من فرقة العتيق والمولى ألا ترى أنه إذا وجد سبب الفرقة وهو اللعان منع من المقام على العقد ولو وجد سبب فرقة العنين والمولى وهو ثبوت المطالبة بالطلاق من جهة الحاكم بعد الاجل لم يمنع ذلك من البقاء على النكاح إذا اتفقا عليه؟ فجاز إذا وجدت الفرقة من جهة الحاكم في اللعان أن تقع مؤبدة وإذا وجدت الفرقة هاهنا أن لا تقع مؤبدة ،فهذا الحكم فيه إذا فسخ فأما إن طلق فله أن يطلق ثلاثاً وله أن يطلق واحدة فإن طلق ثلاثاً لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وإن طلق واحدة فهل تكون بائناً أم رجعية فقال في رواية حبيش بن شندي:إن أبي أن يطلق طلق الحاكم عليه ولا تكون له رجعة.وقال أبو بكر:إن كان الطلاق من الحاكم او الزوج فهو طلاق يملك الرجعة. قال:ولأبي عبدالله قول آخر أن الطلاق إذا وقع بحضرة الحاكم لم يملك الرجعة إلا باستئناف نكاح لأنه طلاق بائن.قال:وبالأول أقول.

وجه من قال:أنه رجعي أنه طلاق مجرد صادف عدة من غيراستيفاء العدد ، فكان رجعياً دليله لو كان الزوج هو المطلق.

ووجه من قال:إنها بائن أنها فرقة من جهة الحاكم فكانت بائناً دليله فرقة العنين والاعسار بالنفقة وعكسه الزوج لما لم يكن من جهته لم يكن بائناً.

أمد المولي من اكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف:

١٠٧- مسألة: إذا كان له أربع نسوة فقال:والله لا أقرب واحدة منكن فإنه مولى عنهن كلهن ، فإن طالب جميعهن بالأجل في وقت واحد وقف لهن أجل واحد ،وإن تأخرت مطالبة بعضهن عن بعض ، فطالبت إحداهن بالوقف عقب اليمين وطالبت الأخرى بالوقف بعد شهر فهل يوقف لهن وقفة واحدة وهو من وقت مطالبة الأولى أو لكل واحدة منهن وقفا من وقت مطالبتها؟

قال أبو بكر في كتاب الشافي:فيها روايتان:

إحداهما: يوقف وقفاً واحداً:وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- في رواية ابن القاسم لأنه قال إذا آلى من جماعة نسائه أو من امرأة واحدة في مقاعد شتى فإنما يوقف للنسوة جميعاً فقوله:يوقف للنسوة جميعاً ظاهره يقتضي وقفاً واحداً لأنه جعل حكم الإيلاء من الجماعة حكمه لو آلى من امرأة واحدة دفعات شتى.

وقال أبو بكر: وقد روى عنه أنه يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها بالوقف إذا اختلفت مطالبتهن.

ووجه الأولى: أنه إيلاء تلفظ به واحد فكان فيه أجل واحد، دليله لو آلى من امرأة واحدة لأنه لو قذف جماعة بكلمة واحدة كان عليه حد واحد ولعان واحد كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: وهو اختيار أبي بكر أنه آلى من جماعة نسائه فوجب أن يكون ابتداء الوقف من وقت المطالبة من كل واحدة منهن.دليله لو أفرد كل واحدة منهن بالإيلاء ولأن هذا يجري مجرى الظهار من جماعة والقذف لجماعة فما ذكرنا في ذلك الموضع فهو أصل هاهنا.

مدة الإيلاء للعبد:

١٠٨- مسألة: إذا آلى العبد من زوجته فهل تضرب له مدة الحر؟

نقل الأثرم وابن منصور:انه كالحر يتربص أربعة أشهر. ونقل مهنى الاعتبار بالرجل إن كان عبداً فالمدة شهران، وإن كان حراً فالمدة أربعة أشهر، فوجه هذه الرواية أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية- فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يختلف بالرق والحرية كذلك المنقول إليه.

ووجه الأولى: أنها مدة يرفعها الوطء فوجب أن يستوي فيها الحرة والأمة كمدة العنة ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت للمولى لأنه قصد الاضرار بها في الامتناع من وطئها بعقدين،وقد حكي عن عمر أنه استخبر عن قدر صبر

النساء عن الرجال فقلن أربعة أشهر[1] وإذا كان التحديد بالأربعة لهذا المعنى فالحرة والأمة فيه سواء.

الإيلاء من الرجعية:

١٠٩- **مسألة:** إذا آلى من الرجعية فهل يصح الإيلاء؟

فنقل ابن منصور: إذا آلى منها وقد طلقها واحدة فهو مولى.

ونقل الميموني عنه: هل يتبع الطلاق الإيلاء؟ قال: كيف يتبعه، قد منعه الطلاق من الجماع. قيل له: طلاق يملك الرجعة فقال: هل لها أن ترافعه وهي منه طالق؟ أليس يقال له[2] فيء وهي طالق؟ أرأيته إن لم يرد مراجعتها وتركها حتى تنقضي عدتها أليس تذهب منه؟ **قال الشيخ أبو عبدالله: المسألة على روايتين: إحداهما.** يصح الإيلاء وهو اختيار أبي بكر- وهو أصح- لأنها في حكم الزوجات فهي كالزوجة ولأن الإيلاء كان طلاق الجاهلية فغير حكمه إلى التربص والوقف فلما كانت الرجعية في حكم ما انتقل عنه كغير الرجعية فيما انتقلت إليه فوجب ان تكون الرجعية كذلك.

ووجه الثانية: أنه إيلاء بعد طلاق فلا يصح دليله الطلاق الثلاث.

فيئة العاجز عن الوطء إذا قدر عليه:

١١٠- **مسألة:** إذا كان المولى عاجزاً ففاء فيئة المعذور ثم قدر على فيئة القادر، هل يطالب بالفيئة أم لا؟.

فنقل الخرقي: والفيئة الجماع أو يكون له عذر من مرض أو جزام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله: فيئة للعذر فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق. فقد نص على أنه يطالب بالفيئة فأما أن يفيء أو يطلق وقد أومأ إليه في رواية حنبل رحمه الله: إذا فاء بلسانه وأشهد على

---

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أيقال له؟

ذلك كان فيئة ومعنى قوله:أشهد يريد أنه أشهد على ما به من العذر أنه لو كان قادراً أو قدر على ذلك فعل.

وقال أبو بكر- رحمه الله-:إذا فاء بلسانه حال العذر سقط عنه الإيلاء ولم تلزمه الفيئة بالجماع عند القدرة عليه ذكره في كتاب الخلاف وتعلق بظاهر كلام أحمد في رواية مهنى:إذا آلى من إمرأته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو تكون صغيرة أو رتقاء أو حائضاً فيريد أن يفيء يجزيه أن يفيء بلسانه وبقلبه إذا كان لا يقدر عليها والفيء ماضي وقد سقط عنه الإيلاء.ومعنى قول أحمد:قد سقط عنه الإيلاء يعني في الحال بمعنى لا يملك المطالبة بالطلاق حال العذر ولم يرد بذلك أنه قد سقط في حال القدرة وهذا مثل الشفيع إذا طالب مطالبة المعذور وهو إذا كان غائباً فإنه يشهد على مطالبته وإذا قدر على الاستيفاء طالب مطالبة القادر وهو مطالبة المشتري وحضر منه فإن فعل وإلا بطلت شفعته كذلك هاهنا.

الإيلاء بعد الظهار وعكسه:

١١١- **مسألة:** إذا ظاهر منها ثم آلى أو آلى ثم ظاهر، فهل يصح الثاني منهما؟

فنقل مهنى في رجل حلف لا يقرب امرأته سنة فلما كان بعد أربعة أشهر قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم قربها يكون عليه الإيلاء وكفارة الظهار فتكون كفارتان فقد نص على اجتماعهما.

ونقل الميموني عنه أنه سئل عن قول علي:لا يدخل ظهار على إيلاء ولا إيلاء على ظهار[1]. كأنه آلى ثم ظاهر منها:لم يلزمه الظهار، فقال: نعم قيل له: فإن ظاهر ثم حلف بالله عز وجل أن لا يطأها لم يدخل عليه إيلاء في وقت من الأوقات قال: كذا هو على ظاهره.

قال الميموني: هو مذهب أبي عبد الله وقد كتبته، وقد أومأ أبو بكر أن المسألة على روايتين:

---

(١) لم أجد هذا الأثر.

إحداهما: يجتمعان- وهو الصحيح-

والثانية: لا يجتمعان- وهو قول علي- ووجهه أن الظهار يوقع تحريماً في الزوجية فمنع من صحة الإيلاء بعده كالطلاق ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يمنع صحة الظهار بعده كذلك المنقول إليه يجب أن يمنع وإذا قلنا:يجتمعان وهو الصحيح فوجهه أنه إن ظاهر ثم آلى فقد صادف الإيلاء زوجية تامة فصح كما لو لم يكن ظاهر منها وإن كان قد آلى ثم ظاهر صح لأن الظهار صادف زوجية تامة فهو كما لو لم يكن مولياً منها.

سقوط حكم الإيلاء بالوطء المحرم:

١١٢- مسألة: هل يخرج بالوطء المحرم من حكم الإيلاء مثل الوطء في الحيض والنفاس والإحرام والصيام؟

قال أبو بكر- في كتاب الخلاف-: قياس المذهب أنه لا يخرج به من حكم الإيلاء لأنه وطء مستحق.

فإذا وقع على وجه محظور لم يؤثر، دليله الإباحة للزوج الأول والاحصان.

قال: ويحتمل أن يخرج به من حكم الإيلاء وفرق بين هذا وبين الوطء في الإباحة فإن الإباحة حق لله تعالى ولا يقع إلا على وجه مباح وهاهنا الحق فيه للزوجة فجاز أن يقع على وجه غير مباح.

قال: والأول أجود فإن وطئها في حال جنونه خرج به من حكم الإيلاء ذكره أبو بكر لأن القصد لا يمنع الخروج به من حكم الإيلاء. ألا ترى أنه لو كان له زوجتان فآلى من إحداهما بعينها ثم وجدها على فراشه يعتقدها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء لوجود الإصابة وإن كان القصد مفقوداً، وهل يحنث بهذا الوطء في حال جنونه؟.

قال أبو بكر: يحنث ويجب عليه الكفارة لأنه لما خرج من حكم الإيلاء وجب أن يحنث وتجب عليه الكفارة.

وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يحنث، لأن الحنث يفتقر إلى قصد أو إلى من

هو من أهل القصد، لأنه يتعلق به حق الله تعالى فاعتبر فيه القصد، ويفارق هذا الخروج من الإيلاء لأنه لا يفتقر إلى القصد لما بينا.

سقوط حكم الظهار بشراء المظاهر منها:

١١٣- مسألة: إذا ظاهر من زوجته الأمة ولم يكفر حتى ملكها فهل تعود يمين الظهار في حقه؟

قال الخرقي: تعود ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: تسقط يمين الظهار ويفسخ النكاح فإن وطئها كان عليه كفارة يمين. فعلى قوله يجوز له وطؤها قبل الكفارة، ولعله يحتج فيه بأن الكفارة تجب بالعود والعود هو العزم على الوطء في زوجته وهاهنا قد عاد في غير زوجته فلهذا لم يجب عليه كفارة الظهار. والصحيح ما قاله الخرقي وأن اليمين تعود ولا يجوز له الوطء حتى يكفر كفارة الظهار. لأنه لا خلاف عن أحمد أنه لو طلقها قبل أن يعود ثم تزوجها عادت اليمين ولم يجز له وطؤها حتى يكفر، فنص عليه في رواية مهنى، وابن القاسم، فإذا كان ذلك في الطلاق فكذلك هاهنا ولأنه لو طلقها ثلاثاً وهي زوجة أمة ثم ملكها فانفسخ النكاح لم يبح له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره. نص عليه في رواية الميموني، فأجرى حكم الوطء بملك اليمين حكم الوطء يعقد النكاح، ولأن على قول أبي بكر تنقلب يمين الظهار إلى حكم اليمين بالله عز وجل لأنه يوجب عليه كفارة يمين ولا نجد في الأصول أن يمين الظهار ينقلب حكمها إلى حكم اليمين بالله عز وجل.

إلزام المظاهر بالفيئة أو الطلاق إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطأ:

١١٤- مسألة: إذا ظاهر من زوجته فأخر العود حتى مضت أكثر من أربعة أشهر هل يكون مولياً؟.

فنقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت امرأتي فهي عليَّ كظهر أمي، فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. قيل له فلا يدخل عليه إيلاء إن تركها؟

قال: لا، إنما يدخل الإيلاء على من حلف بالله، « فقد نص على أنه لا يكون مولياً، ونقل ابن منصور إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي إن وطئتك سنة » فجاءت تطالب لم يكن له أن يعضلها بعد مضي الأربعة، فأما أن يفيء فيطأ ويكون عليه كفارة الظهار أو يطلق وأن أبى وأرادت فراقه طلق عليه الحاكم فظاهر هذا أنه أوقفه بعد المدة ليفيء أو يطلق، وهذا الكلام لم يرجع إلى أن يكون مولياً لأن الإيلاء على أصله لا يكون بغير اليمين بالله عز وجل فإنما ذلك راجع إلى أصل آخر وهو أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته بقصد الاضرار بها تضرب له المدة كما تضرب للمولى فأما أن يطأ أو يطلق والدلالة على أنه لا يصير مولياً أنه لفظ يوقع تحريماً في الزوجية فوجب أن لا يكون إيلاء كالطلاق ولأن المولى من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلا بضرر ولا ضرر عليه في الفيئة هاهنا، لا في المدة ولا بعدها، لأن الكفارة لا تجب بالفيئة وإنما وجبت بالعود فإذا لم يكن عليه ضرر في جماعها لم يكن مولياً.

الظهار من الأمة وما يجب فيه:

١١٥ - مسألة: إذا ظاهر من أمته لم يصح الظهار منها رواية واحدة.

وهل تجب كفارة الظهار أم كفارة اليمين؟

على روايتين: نقل حنبل والأثرم وأبو داود: لا يصح الظهار وفيه كفارة يمين وهو المذهب الصحيح.

ونقل أبو طالب: إذا ظاهر من أم ولده لم يكن في الأمة ظهار ولكن حرام ويكون عليه الكفارة، قيل له: كفارة الظهار. قال: نعم. قال أبو بكر: كل من روي عنه في الأمة ليس عليه فيها كفارة الظهار وإنما هو كفارة يمين، إلا ما روى أبو طالب عنه أن عليه كفارة الظهار ولا يتوجه على مذهبه لأنه لو كانت عليه كفارة الظهار لكان مظاهراً والظهار من الأمة تحريم، فالوجه في أنه لا يصح الظهار منها أن الظهار تحريم والتحريم لو كان في ابتداء الملك لم يمنع صحة الملك بدليل أنه يملك أخته من الرضاع لذلك إذا طرأ عليه لم يؤثر فيه ويفارق هذا الزوجة لأن التحريم لما منع صحة النكاح إذا قارنه فإذا طرأ

عليه صح أن يؤثر فيه التحريم فإذا لم يصح الظهار منها وهو من أهل الظهار لم يجب كفارة الظهار ولا يلزم عليه المرأة إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي أنه يلزمها كفارة الظهار وإن لم يصح منها الظهار لأنها ليست من أهل الظهار والسيد هاهنا من أهله بدليل أنه لو ظاهر من زوجته صح ووجبت كفارة يمين لأنه لفظ يوقع تحريماً فهو كما لو قال أنت عليَّ حرام أو حرم ماله فإنه يجب عليه كفارة يمين كذلك هاهنا.

ووجه من قال: تجب كفارة الظهار يقول: هذا اللفظ يوجب كفارة فاستوى في تلك الكفارة الحراير وإلاماء كقوله: أنت عليَّ حرام، أو والله لا وطئتك، ولأن أكثر ما فيه أنه لم يصح الظهار منها وهذا لا يمنع إيجاب كفارة الظهار بدليل أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي وجب عليها كفارة الظهار وإن لم تكن مظاهره كذلك هاهنا.

ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه أو ظهر رجل:

١١٦ - مسألة: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أبي أو ابني أو أخي. فهل يكون مظاهراً؟.

نقل الميموني وحنبل: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أبي أو ظاهر من رجل فقال: ظهر الرجل حرام. عليه كفارة الظهار.

ونقل ابن القاسم: إذا قال: انت عليَّ كظهر أبي فهو بعيد لا أراه ظهاراً ولا شيىء عليه، قال أبو بكر: المسألة على قولين: أحدهما: لا يكون الظهار إلا من النساء من ذوات المحارم وأما الرجال فلا. قال:- وهو الصحيح-

والثانية: يكون مظاهراً بذلك.

ووجه الأولى: أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فغير وما كانت تطلق وحدهن الأباء[1] ولأنه شبهها بجنس لا يتعلق به تحريم ولا إباحة فلم يكن صريحاً ولا كناية.

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: وما كانت تطلق الأباء، أي ما كان يقع عليهم طلاق».

ووجه الثانية: أنه شبهها بمن ظهره محرم عليه فيجب أن يكون ظاهراً دليله لو شبهها بظهر أمه.

ثبوت حكم الظهار لمن شبه زوجته بأجنبية أو بائن:

فإن شبهها بظهر امرأة أجنبية أو مطلقة بائن، فهل يكون مظاهراً فنقل صالح عنه في الرجل يقول لامرأته؟ أنت عليَّ كظهر أجنبي، أو كظهر امرأة أجنبية، فقال: إن ظاهر بذات محرم فهو ظهار. وكذلك نقل الميموني: إنما كره ظهار الأم لأنها حرام فظاهر هذا أنه لا يكون مظاهراً من الأجنبية.

قال أبو بكر في كتاب التنبيه: يكون مظاهراً قال: وقد نقل عنه في أحد أقاويله الظهار من النساء اللاتي لا تحل له بحال وقال الخرقي: يكون مظاهراً.

ووجه الأولى: في أنه لا يكون مظاهراً وهو اختيار شيخنا ابن عبد الله- رحمه الله إن الله تعالى خص الأمهات به ولأنها غير محرمة عليه على التأبيد وإنما هي حرام لعارض ثم يزول العارض، وتحريم الظهار على التأبيد.

ووجه من قال: يصح الظهار قال: أمرض الكلام إذا شبهها بظهر مطلقة ثلاثاً فأقول: قد شبهها بمن لا يستبيح النظر إلى ظهرها فأشبه لو شبهها بظهر أمه. ولأنه إذا شبهها بالأجنبية فقد قصد تشبيهها بالحالة التي هي محرمة عليه فلا فرق بين أن يستديم ذلك التحريم أو يزول ألا ترى أن الظهار المؤقت يصح وهو أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي اليوم فيصح في ذلك اليوم ثم يزول كذلك هاهنا أكثر ما فيه أنه شبهها بمن لا يستديم تحريمها فلا يمنع ذلك من صحة الظهار.

الظهار بلفظ التحريم:

١١٧- مسألة: إذا قال أنت عليَّ حرام هل هو صريح في الظهار؟ أم كناية فيه وفي غيره من الظهار واليمين؟

فنقل عبد الله: إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام ونوى بهذا الطلاق. فقال: نوى أم لم ينو كفّر كفارة الظهار، وكذلك في رواية أبي عبد الله النيسابوري:

إذا قال: أنت عليَّ حرام أريد به الطلاق، فقال قد كنت أقول:أنها طلاق يكفر كفارة الظهار فظاهر هذا أنه قد رجع عنه وكذلك نقل صالح إذا قال: أنت عليَّ حرام يجب عليه كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً والناس مختلفون فيه فظاهر هذا أنه صريح في الظهار.

ونقل الميموني عنه إذا ظاهر من أكل حرام كالميتة، والدم، وما حرم عليه، فعليه كفارة يمين، فظاهر هذا أنه لم يجعله ظهاراً وواجب فيه كفارة يمين وقال أيضاً في رواية البغوي ومحمد بن عبد الرحمن الشامي من ولد شامة بن لؤي: إذا قال لها أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام فقد حرمت عليه فظاهر هذا أنه جعله كناية في الطلاق لأنه أبانها منه بهذا القول. ونقل أبو طالب وحرب عنه:إذا قال:ما أحل الله عليَّ حرام والحل عليَّ حرام أعني به الطلاق فهو طلاق ثالث وإن قال:أعني به طلاقاً فهو واحدة.فظاهر هذا أنها كناية في الطلاق لأن قوله أعني به الطلاق أخبار عما في نيته حكم بنيته وجعله ثلاثاً إذا قال أعنى به الطلاق لدخول الألف واللام عليه وإذا قال أعني به طلاقاً جعله واحدة إذا لم يدخل الألف واللام فعلى هذه الرواية إن نوى به طلاقاً أو ظهاراً كان ما نواه، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم ويكون عليه كفارة يمين وإن أطلق وجب كفارة يمين وليس يميناً.

ووجه الأولى: وهي اختيار الخرقي أنه لفظ موضوع للتحريم يقصد به تحريم الزوجة فكان مظاهراً كما لو شبهها بظهر أمه ولا يلزم عليه الطلاق لأنه لا يقصد به التحريم وإنما يقصد به زوال الملك ثم يتعقبه التحريم ويبين صحة هذا أن الرجعية مباحة وإن كان الطلاق قد وجد فيها وإذا قال لأمته: أنت عليَّ حرام لزمه كفارة لأجل لفظه الحرام ولأنه يوقع تحريماً في الزوجة فلم يقف على لفظه كطلاق ولأن أكثر ما فيه أنه لم يثبت له عرف الشرع وهذا لا يمنع كما لو شبهها بيد أمه أو برجلها.

ووجه الثانية- أن الله تعالى خص الأمهات به بقوله: ﴿الذين يظاهرون

منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم﴾[1] ولأن هذه اللفظة قد تستعمل في عين الزوجة ويكون موجبها كفارة يمين وهو إذا حرم أمته لم يكن صريحاً في الظهار كاليمين بالله تعالى ولأن قوله: أنت حرام تحتمل حراماً بالطلاق لأن الطلاق يوجب تحريماً ويحتمل حراماً بالظهار ويحتمل حراماً بفسخ النكاح وإذا احتمل التحريم بالظهار وغيره لم يكن صريحاً فيه ويفارق هذا قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، لأن تلك اللفظة قد ثبت لها عرف الشرع فهذا حكمه إذا أطلقه فأما إن عدل به عن ظاهره إلى الطلاق بقرينة متصلة فقال: أنت عليَّ حرام أعني به الطلاق كان طلاقاً نص عليه في رواية أبي طالب وحرب: ولو كانت القرينة غير متصلة فقال: أنت عليَّ حرام وسكت ثم قال: عنيت به الطلاق فهل يكون طلاقاً فهو على ما مضى من الروايتين. وليس يمتنع مثل هذا ألا ترى أنه لو قال لزوجته: والله لا وطئتك والله لا جامعتك فإن ظاهره وإطلاقه يقتضي اليمين فيكون مولياً ولو عدل به عن ظاهره إلى غير اليمين؟ فإن كان ذلك بقرينة متصلة فقال: والله لاوطئتك برجلي والله لاجامعتك بجسمي في بيت لم يكن مولياً ولو أطلق القول ثم قال: عنيت به لاوطئتك برجلي ولا جامعتك بجسمي في البيت لم يقبل منه كذلك هاهنا إن وصل القرينة قبل منه وإن فصلها لم يقبل منه وكان ظهاراً فإن قال: أنت عليَّ كظهر أمي ووصله بقرينة فقال: أعني به الطلاق لم يكن طلاقاً نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب فيمن قال: أنت عليَّ كظر أمي أعني به الطلاق لا يكون طلاقاً إلا أن يقول: أنت علي حرام أعني به الطلاق فقد فرق بين قوله: أنت عليَّ كظهر أمي وبين قوله، أنت عليَّ حرام.

لأن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي قد ثبت له عرف الشرع في كونه صريحاً في الظهار، فلهذا لم يستعمل في غيره وليس كذلك لفظة الحرام لأنها لم يثبت لها عرف الشرع فهي أضعف فلهذا جاز أن يستعمل في غيره.

تعدد كفارة الظهار بتعدد المظاهر منهن:

١١٨ - مسألة: إذا تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة فقال: أنتن عليَّ

(١) سورة المجادلة (٢).

كظهر أمي ثم عاد من كلهن فعليه كفارة واحدة رواية واحدة لأن الظهار يمين بدليل قول النبي- ﷺ لأوس: وكفر عن يمينك[1]، وإذا ثبت أنه يمين فلو حلف:لا وطئتهن لم تجب إلا كفارة واحدة كذلك هاهنا ولأن الظهار يوقع تحريماً في الزوجية للزوج دفعة واحدة كالطلاق ثم ثبت أنه لو طلقهن كلهن دفعة واحدة وقع التحريم دفعة واحدة كذلك هاهنا ، وأما أن ظاهر من كل واحدة بكلمة منفردة حرمن كلهن وهل يجب عليه كفارة كاملة عن كل واحدة منهن أم تجزى كفارة واحدة عن جميعهن؟.

نقل الأثرم والفضل بن زياد وحنبل:إذا ظاهر من أربع نسوة فإن كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات. وفي لفظ أخر: فإن كان في مجالس شتى فكفارات.وقال أبو بكر في كتاب الشافي: فيها روايتان، إحداهما: ما رواه الأثرم والفضل وحنبل: أنه تجب كفارات والثانية: عليه كفارة واحدة.قال وعليه العمل عندي قال:لأن الجماعة رووا عنه ذلك فنقل ابن منصور:إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة. ووجه هذه الرواية أن كفارة الظهار حق لله تعالى بدليل أنه ليس فيه مطالبة للزوجة ولا اعتراض فلم يتكرر عليه بتكرار الواحد في عين واحدة وأعيان دليله الحد في الزنا.

وذلك أنه لو زنى من جماعة نسوة ولم يحد فحد واحد كذلك هاهنا إذا ظاهر من جماعة نسوة ولم يكفر عن الأول يجب أن يكون كفارة واحدة ولا يلزم عليه الطلاق واللعان لأن ذلك حق للمرأة بدليل أنه قد يثبت بمطالبتها.

ووجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة أنه أفرد كل واحدة منهن بظهار

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقد أخرج لأمر بالكفارة البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الظهار- باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة ٧/ ٣٨٥. وأبو داود في كتاب الطلاق- باب في الظهار ٢/ ٦٦٠ حديث ٢٢١٣ وما بعده.

والترمذي- أبواب الطلاق- باب كفارة الظهار ٢/ ٣٣٥ حديث ١٢١٥. وسنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب الظهار ١/ ٦٦٥ حديث ٢٠٦٢ وسنن الدارمي كتاب الطلاق باب في الظهار ٢/ ١٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الظهار ٧/ ٣٨٢ وما بعدها.

حصها به فوجب عليه كفارة كاملة في حقها، دليله لو عاد في الأولى وكفر ثم ظاهر من الثانية.

تعدد الكفارة بتعدد مرات الظهار من زوجة واحدة:

١١٩ - مسألة: فإن ظاهر من امرأة واحدة مراراً ونوى بالثاني والثالث الاستئناف، فهل يكون مظاهراً بكل مرة؟.

فنقل ابن منصور وأبو الحارث إذا ظاهر من امرأة واحدة مراراً في مجالس متفرقة تجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر.فظاهر هذا أنه ظهار واحد نوى أو لم ينو وهو اختيار أبي بكر والخرقي وشيخنا.ونقل حرب عنه في الرجل يحلف على شيء واحد إيماناً كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة.فظاهر هذا أنه إن لم يقصد التأكيد وقصد الاستئناف فكفارات ووجهه أنه لفظ يوقع تحريماً في الزوجية للزوج رفعه فإذا تكرر على الاستئناف كان لكل مرة حكم نفسه كالطلاق.

ووجه الرواية الأولى: أنه يجزي كفارة واحدة وهي الصحيحة أنه حرمها بالأول فإذا أعاد الثانية لم يفد تحريمها غير الذي أفاد الأول فوجب أن لا ينفرد بحكم. واحتج أبو بكر بأن الكفارة تجري مجرى الحدود في الزنا والقطع والسرقة قال النبي- ﷺ- الحدود كفارات لأهلها[1]. ثم ثبت أنه لو ردد الزنا في امرأة أو نساء جماعة ولم يحد فحد واحد كذلك إذا كرر الظهار في امرأة واحدة ما لم يكفر فكفارة واحدة.

الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير:

١٢٠ - مسألة: الوطء محرم قبل الكفارة رواية واحدة فأما دواعيه من

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة ٤/ ٧٢. وصحيح مسلم كتاب الحدود- باب الحدود كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣، حديث ١٧٠٩.
وسنن ابن ماجه- كتاب الحدود- باب الحد كفارة ٢/ ٨٦٨ حديث ٢٦٠٣ وسنن الترمذي- أبواب الحدود- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٢/ ٤٤٧ حديث ١٤٦٧.
وسنن الدارمي- كتاب الحدود- باب الحد كفارة لمن أقيم عليه الحد ٢/ ١٨٣.

الاستمتاع كالقبلة والتلذذ والوطء دون الفرج ففيه روايتان:

قال أبو بكر:نقلها أبو طالب وما من رواية إلا وافقه عليها جماعة من أصحاب أحمد إحداها: لا يحرم عليه ذلك.

والثانية: يحرم وهو إختيار أبي بكر.

ووجه الأولى: أنه تحريم حصل في النكاح لمعنى عارض فلم يخرج معه اللمس دليله التحريم الحاصل بالحيض والنفاس ولأن الله تعالى قال: ﴿من قبل أن يتماسا[1]﴾ وحقيقة المس اللمس باليد وأجمعوا على أن الوطء مراد بالآية وأن اللمس كناية عنه وإذا ثبت أن الكفارة مرادة ثبت أن الحقيقة مرادة.

ووجه الثانية: أنه لفظ يوقع تحريماً في الزوجية للزوج دفعة واحدة فوجب أن يحرم عليه منها ما حرم عليه من أمه.

وطء المظاهر منها في ليالي الصيام:

١٢١ - مسألة: إذا وطىء المظاهر في ليالي الصوم هل يبطل تتابعه؟

نقل ابن منصور يبطل.

ونقل الأثرم في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم:فليتم وإن أصاب قبل أن يكفر فكفارة واحدة قال الشيخ أبو عبد الله:قوله فليتم لا يحتمل إلا أن يكون الوطء ليلاً لأنه لو كان نهاراً لم يتم رواية واحدة، إذا كان محمولاً على الليل خرج في المسألة روايتان:

إحداهما: لا يبطل التتابع لأنه وطء لم يصادف محل الصوم فلم يقطع حكم تتابعه كالوطء في ليالي صوم القتل وصوم الواطىء في رمضان.

والثانية: يبطل وهي المذهب لأنه تحريم وطء لا يختص الصوم فاستوى فيه الليل والنهار كتحريم الوطء في الاعتكاف، وكل عبادة حرم فيها الوطء بالليل والنهار كان حكمه إذا اتصل بالليل حكمه إذا اتصل بالنهار في المنع

---

(١) سورة المجادلة (٣).

من الاعتداد بما مضى دليله الحج ولأنه وطء قبل الفراغ من صوم الظهار فهو كالوطء نهاراً.

اشتراط الإيمان في كفارة الظهار:

١٢٢ - مسألة: الإيمان هل هو شرط في كفارة الظهار، والجماع، والرقبة المنذورة؟ على روايتين نص عليهما في كفارة الظهار.

نقل ابن منصور: الإيمان ليس بشرط فيها.

ونقل حنبل وأبو طالب: هو شرط ولا تختلف الرواية أنه شرط في كفارة القتل.

ووجه الأولى وهي اختيار أبي بكر: أنها رقبة تامة الملك سليمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض فجاز عتقها في الظهار كالمسلمة.

ووجه الثانية: وهو أصح أنه تكفير بعتق فكان من شرطه الإيمان دليله كفارة القتل وكل رقبة لا تجزى في كفارة الظهار كالمعيبة.

عتق الصغير في كفارة الظهار:

١٢٣ - مسألة: هل يجزي عتق الصغير الذي لم يبلغ في الكفارة؟

فنقل الميموني: يجوز عتق الصغير الذي لم يدرك في الكفارات إلا قتل الخطأ فلا يجوز فيه إلا مؤمنة وأراد التي صلت.

ونقل الأثرم أيضاً وقد سئل عن عتق الصغير في الكفارة فقال: أعجب إلي أن يكون يصلي لأن الإيمان قول وعمل ونقل حنبل: أحب إلي أن يكون كبيراً لأنه تكون مؤمنة.

واختلف أصحابنا، فقال أبو بكر في كتاب المقنع: يجوز عتق الصغير في الجملة وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وحنبل لأنه قال: أعجب إلي وأحب إلي - الكبير. وقال الخرقي: وتكون رقبة قد صلت وصامت وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني لأنه فرق بين كفارة القتل وبين غيرها.

ووجه هذا القائل أنه لا يصح منه العبادات لفقد التكليف فلم يجز عتقه، دليله المجنون ولا يلزم عليه ابن سبع سنين لأنه يصح منه فعل العبادات.

ووجه من قال يجزى في الجملة أن عدم البلوغ لا يمنع العتق دليله ابن سبع سنين فصاعداً.

عتق المكاتب في الكفارة:

١٢٤ - مسألة: هل يجزى عتق المكاتب في الكفارة أم لا؟

فنقل ابن منصور يجوز عتقه إذا لم يؤدِ من نجومه شيئاً ولا يجوز بعد الآداء فظاهر هذا يجوز عتقه إذا لم يؤدِ ولا يجوز إذا أدى.

ونقل أحمد بن الحسين الترمذي لا يجزىء المكاتب في كفارة الظهار لأنه ليس برقبة تامة ليس له أن يرجع فيه فظاهر هذا أنه لا يجزي وإن لم يجد شيئاً ونقل الميموني عنه أنه سئل هل يعتق في الكفارة؟

فقال: هذا الآن قد أدى ودخله شيء.

ومن ذهب إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم أعتقه، قيل له أليس تقول بعتقه؟ قال: بلى، فظاهر هذا أنه يجوز عتقه وإن أدى.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة وهي اختيار الخرقي بأنه إذا أدى من كتابته شيئاً فقد حصل العوض عن بعضها فلم يجزه كما لو أعتق بعض رقبة وليس كذلك إذا لم يؤد من كتابته شيئاً لأنها رقبة تامة الملك مسلمة سليمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأت، دليله المدبرة.

ووجه الثانية: أن بينهما عقداً يمنع من رجوع أرش الجناية إليه فوجب أن يمنع الأجزاء في الكفارة كما لو أدى بعض نجومه.

ووجه الثالثة:- وهو اختيار أبي بكر- أنه مكاتب سليم لم يوف مال كتابته فأجزأ عتقه في الكفارة، دليله إذا لم يكن قد أدى شيئاً.

التكفير بالمعتق بعضه سراية:

١٢٥ - مسألة: فيمن أعتق شركاً له في عبد عن كفارته وهو موسر فسرى

إلى حصة شريكه ونوى به الكفارة هل يجزيه عن كفارته؟

قال أبو بكر: لا يجزيه وذكر كلام أحمد في رواية علي بن سعيد إذا أعتق شركاً له في عبد لم يجزه وإن عتق في ماله وقال غيره من أصحابنا يجزيه وهو الصحيح عندي.

ووجه الأول: إن عتق نصيب شريكه مستحق بسبب متقدم وهو السراية فلم يجزه عن كفارته دليله ذو الرحم إذا اشتراه بشرط العتق.

ووجه الثاني: أنه وإن كان نصفه لغيره فإن الشرع قد جعله في حكم عبد كله له ولو أعتق عبداً خالصاً أجزأه كذلك هاهنا.

إعتاق نصفي عبدين في الكفارة:

١٢٦- مسألة: فإن كان له نصف عبدين وعليه واحدة فقال أعتقت ما أملكه منكما عن كفارتي عتق النصف منهما وهل يجزيه عن كفارته أم لا؟

فقال أبو بكر لا تجزيه وهو قول شيخنا.

وقال الخرقي: يجزيه

ووجه الأولى: أنه لو جاز عتق عبد من عبدين عن كفارته جاز أن يصوم أربعة أشهر كل شهرين عن كفارتين وأن يطعم مائة وعشرين مسكيناً كل ستين عن كفارتين فلما لم يجز هذا كذلك نصف عبد من عبدين.

ووجه الثانية: أن النصف من العبدين بمنزلة العبد الخاص المفرد بدليل أن عليه فطره نصف عبدين صاعاً كاملاً كما لو كان له عبد مفرد، وعليه زكاة نصف ثمانين شاة كما لو كان له أربعون شاة مفردة، فإذا كانت الانصاف في هذا كالأصل الكامل كذلك في العتق.

وطء المظاهر منها في ليالي الصيام:

١٢٧- مسألة: إذا وطيء المظاهر امرأته في خلال الشهرين ليلاً فهل يستقبل الصيام أم يبني عليه؟

على روايتين: نقل ابن منضور: يستقبل وهو المعروف من قول أصحابنا لأنه وطء في خلال صومه عن ظهارها فهو كما لو وطئها نهاراً عامداً ونقلت من مسائل الأثرم وقد سئل عن المظاهر إذا صام بعض صيام ثم جامع قبل أن يتم كيف يصنع. قال: يتم صومه، لأنه وطء لم يصادف محل الصيام، فهو كما لو وطىء غير التي ظاهر منها.

عتق الأعور في الكفارة:

١٢٨ - مسألة: هل يجزى عتق الأعور في الكفارة؟

نقل يوسف بن موسى: يجزيه.

قال أبو بكر: وفيها قول آخر لا يجزيه.

وجه الأول: أنه نقص لا يضر بالعمل الضرر الكثير فإنه يعمل كل ما يعمله ذو العينين وإنما فقد الجمال بذهاب إحدى العينين فهو كما لو كان وحش الوجه.

ووجه الثانية: أن ذهاب العينين جميعاً يمنع. فذهاب إحداهما يمنع كما قلنا في ذهاب اليدين يمنع وذهاب إحداهما يمنع.

الحال المعتبرة في نوع الكفارة:

١٢٩ - مسألة: في الوقت الذي يعتبر فيه الكفارة. وفيه روايتان:

إحداهما: يعتبر بحالة الوجوب فإن كان فقيراً ثم أيسر أجزأه الصيام وإن كان غنياً ثم أعسر لم يجزه الصيام نص عليه في رواية المروذي وابن القاسم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ثم قدم بلده ووجد أنه يصوم. والثانية: الاعتبار فيها بأغلظ الأحوال فيراعي أمره ما بين الوجوب والفعل فأي وقت كان موسراً تعينت عليه كفارة الموسرين نص عليه في رواية أبي طالب فمن حلف فحنث فلم يكن عنده ما يكفر ثم أيسر بعد فلم يكفر كفر (لأنه) قد أيسر فإن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى افتقر فعليه الكفارة (لأنها) قد وجبت عليه وهو موسر.

ووجه الأولى: أنه حق وقع به التكفير فكان الاعتبار فيه بحالة الوجوب، كالحدود، أو نقول: طهرة عن ارتكاب محظور فوجب أن يكون الإعتبار بوقت الوجوب كالحدود.

يبين صحة هذا قول النبي - ﷺ -: الحدود كفارات لأهلها[1].

ووجه الثانية: وهي الصحيحة، أنه حق يجب في الذمة بوجوب مال، فوجب أن يكون الاعتبار فيه بأغلظ الأحوال كالحج فإن الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين يبلغ حتى يموت كذلك هاهنا.

إخراج الخبز في الكفارة:

١٣٠ - مسألة: هل يجزىء إخراج الخبز في الكفارة على وجه المنصوص عليه؟.

على روايتين نقلها الأثرم قال في موضع وقد سئل إذا أخذ ثلاثة عشر رطلاً وثلثا دقيقاً فخبزه وقسم الخبز على عشرة مساكين: فأعجب إليّ ما جاء به الخبز - مدبر. وهذا أرجو أن يجزئه فظاهر هذا الجوز. وقال في موضع، وقد سئل إن أطعمهم خبزاً وتمراً، فقال: الخبز لا، ولكن التمر أو الدقيق، فظاهر هذا المنع.

وقال أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم الذي روى عن النبي - ﷺ - في كفارة اليمين تمراً أو دقيقاً أوحنطة[2] قيل له فنجمعهم على خبز وآدم قال أكره ذلك بل يعطيهم تمراً أو حنطة أو شعيراً.

---

(١) تقدم تخريجه في تعدد الكفارات بتعدد الظهار المسألة (١١٨).

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الكفارات - باب كم يطعم في كفارة اليمين ١/ ٦٨٢ - حديث ٢١١٢ وليس فيه الدقيق.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأيمان والنذور - باب الإطعام في كفارة اليمين ١٠/ ٥٥ وفيه (مد حنطة أو مد شعير) وليس فيه الدقيق.

ومصنف عبد الرزاق - كتاب الأيمان والنذور - باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ١٨ ٥٠٧ حديث ١٦٠٧٥ عن عمر موقوفاً وفيه الشعير والتمر والقمح وليس فيه الدقيق.

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي عموم قوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾[1] ولأنه بالخبز لم يخرج عن حد الاقتيات فأجزأ كما لو غسل الحنطة وقلاها فإنه يجزيه ويفارق هذا لو طحنها وصنع منها كبولة ونحو ذلك في أنه لا يجزيه لأنه يخرج بها في تلك الحال عن حد الإقتيات.

ووجه الثانية: لا يجزىء إخراجه في صدقة الفطر فلا يجزىء في الكفارة كالقيمة.

دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر وهو غني:

١٣١ - مسألة: فإن دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ثم بان غنياً.

فقال أبو بكر: فيها قولان: نقل مهنى: يجزئه، ونقل غيره: لا يجزيه واختار ذلك، وأصل هذا إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً هل يجزيه؟ على روايتين، وذكرنا الوجه لكل رواية في مسائل الزكاة.

وطء المظاهر منها قبل التكفير إذا كان بالإطعام:

١٣٢ - مسألة: إذا كان المظاهر من أهل الإطعام فهل يجوز له المسيس قبل التكفير بالإطعام أم لا؟

ذكر أبو بكر في كتاب الخلاف كلاماً يقتضي جواز ذلك وتعلق بكلام أحمد في رواية ابن منصور: إذا ظاهر وأخذ في الصوم يجامع بالليل يستقبل فإن أطعم فوطىء يبني ليس هذا من نحو هذا. وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز له الوطء قبل الإطعام كما لا يجوز في الصيام. وقول أحمد: ليس هذا مثل الصيام يعني أن الصيام يبطل التتابع فيه ولا يعتد بما مضى وفي الإطعام يعتد بما مضى ولم يقصد بذلك الفرق بينهما في جواز الوطء.

وجه الأول: أن الله تعالى بدأ في الكفارة بالعتق والصيام قبل المسيس وأطلقها قبل المسيس في التفكير بالإطعام فحملنا الآية على ما ورد به القرآن.

---

(١) سورة المجادلة (٣).

ووجه الثانية: وهو الصحيح، أنه تكفير عن ظهار فلم يجز له المسيس قبله كالعتق ولأنه إذا منع من المسيس قبل التكفير إذا كان من أهل العتق والصيام تغليظاً عليه لما ارتكبه من قول المنكر والزور.

وهذا المعنى موجود فيه إذا كان من أهل الإطعام.

(فيجب أن يمنع من المسيس حتى يكفر)

إخراج مدين دفعة واحدة لكل مسكين عن كفارتين:

١٣٣ - مسألة: إذا كان عليه كفارتان:كفارة عن ظهار وكفارة عن جماع فأطعم كل مسكين مدين من الكفارة فهل يجزيه أم لا ؟

نقل مهنا عنه في رجل عليه أن يطعم عشرين ومائة مسكين عن ظهاره فأطعم ستين مسكيناً عن ظهار في يوم لكل مسكين نصف صاع جميعاً:لا يجزيه إلا أن يكون لا يجد مساكين فأما من يجد فلا، فظاهر هذا أنه لا يجزيه.

ونقل أبو الحارث لا يجوز إعطاء خمسة مساكين لكل مسكين مدين فإن أعطى من جنسين أو ثلاثة أجزأه فظاهر هذا يقتضي جواز ذلك، وقد أومأ إليه في رواية صالح أيضاً في رجل عليه كفارات قال:إذا كان يجد مساكين فأحب أن يطعم ولا يكرر عليهم فإذا ضاق فلا بأس أن يجمع عشرة فيطعمهم فظاهره أنه منع من ذلك على طريق الاختيار.

قال الشيخ أبو عبد الله:المسألة على روايتين إحداهما:

لا يجزيه، لأنه مسكين استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجز دفع الكفارة إليه ثانياً في يومه. دليله إذا دفع إليه من كفارة واحدة مرتين، ويلزم على هذا أن لا يجوز لغير الدافع أن يدفع إليه عن كفارته في يومه لوجود هذه العلة.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة، أن الله تعالى أمر بدفع كفارة الظهار إلى ستين مسكيناً وقد وجد ذلك، ولأنا نعتبر قدر المدفوع وعدد المدفوع إليه فإذا دفع إليه مدين منهما فقد وجد الشرط في المدفوع وفي المدفوع إليه فوجب أن يجزيه فيهما ويفارق هذا إذا كان من كفارة واحدة لأنه يحمل بالعدد فلهذا لم يجزئه.

إخراج القيمة في الكفارة:

١٣٤ - مسألة: إذا دفع القيمة في الكفارة هل يجزيه؟

نقل الأثرم والميموني: أخاف أن لا يجزى.

وقال في موضع آخر في مسائل الأثرم وقد سأله أنه أعطى لكل مسكين خمسة دوانيق فقال: لو استشرتني قبل أن تعطي لم أشر عليك، ولكن أعط ما بقي عليك من الإيمان على ما قلت لك، وسكت عن الذي مضى، فظاهر هذا أنه حكم بالأجزاء وإنما حكم بالأجزاء في حقه على مذهب غيره لا إنه مذهب له لأنه قد صرح بذلك في الكفارات والزكاة أنه لا يجزي إخراج القيمة لأنه لا يخلو إما أن يكون الاعتبار بالمنصوص عليه أو به وبما قام مقامه، فبطل أن يكون الاعتبار بما قام مقامه لأنه لو أعطاهم أربعين مداً يساوي من ناحية الجودة ستين مداً من قدر الواجب عليه لم يجزه وإن كان مثله في القيمة والانتفاع وأكثر ثبت أن الاعتبار بالمنصوص عليه لاغيره.

لزوم كفارة الظهار للمرأة بلفظ الظهار:

١٣٥ - مسألة: في المرأة إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي فإنها لا تكون مظاهرة رواية واحدة ولكن هل يلزمها كفارة الظهار أم لا؟

نقل الأثرم، وصالح، وأبو طالب إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي أو أخي لزمها عتق رقبة: أو صيام شهرين متتابعين مثل حديث عائشة بنت طلحة فظاهر هذا أنه قد لزمها كفارة الظهار.

ونقل ابن القاسم في المرأة تظاهر من الرجل، فقال: هذا بعيد جداً، القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ولم يبين في ذلك أمر النساء فظاهر هذا أنه لا يلزمها الكفارة.

قال أبو بكر: نقل الجماعة عنه: أن المرأة إذا ظاهرت عليها كفارة الظهار إلا ما رواه ابن القاسم وهو رجل يحفظ ما يقول.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة، أن الله تعالى بين عن العلة التي لأجلها

وجبت الكفارة على الرجل وهو قول المنكر والزور فقال: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[1].

وهذا المعنى قد وجد من المرأة ولأن الظهار يمين بدليل قول النبي - ﷺ - لأوس بن الصامت: وكفر عن يمينك[2]، وإذا كان يميناً فنقول: كل يمين وجبت بها كفارة على الرجل جاز أن يجب بها تلك الكفارة على المرأة كاليمين بالله عز وجل ولأنها أحد الزوجين فتعلقت به كفارة الظهار كالرجل ولأنها عقوبة وجبت لقول المنكر والزور فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد القذف.

ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة[3]﴾، فأوجب الكفارة بالعود وهو العزم على الوطء، وهذا لا يوجد منها.

ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فغير حكمه إلى الكفارة ثم ثبت أن الأصل المنقول يختص به الرجال دون النساء فوجب أن يكون الفرع المنقول إليه مثله.

الزوجان اللذان يصح اللعان منهما:

١٣٦ - مسألة: في صفة الزوجين اللذان يصح اللعان منهما.

فنقل أبو طالب، والميموني، وابن منصور، وإبن القاسم، بين كل زوجين لعان، حرين كانا أو مملوكين، أو ذميين، أو حر ومملكة، أو عبد وحرة، أو مسلم وذمية، فظاهر هذا أنهما إذا كانا مكلفين جرى بينهما اللعان مسلمين كانا أو كافرين، أو أحدهما مسلم، والآخر كافر، أو حرين أو عبدين أو أحدهما حر، والأخر عبد، فعلى هذه الرواية اللعان يمين وليس بشهادة.

ونقل حرب عنه في يهودي قذف يهودية فليس لهذا وجه لأنه ليس بعدل، واللعان إنما هو شهادة كأنه لم ير بينهما لعاناً.

---

(١) سورة المجادلة (٢).

(٢) سبق تخريجه في تعدد الكفارات بتعدد المظاهر منهن المسألة ١٨٨.

(٣) سورة المجادلة (٣).

ونقل حنبل، ويعقوب بن بختان، في العبد إذا قذف زوجته: يحد ولا يلاعن فظاهر هذا أنها إذا لم يكونا من أهل الشهادة أو أحدهما لم يجز اللعان بينهما.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنه معنى يخرج به القاذف من قذفه إذا كان من أهل الشهادة فوجب أن يخرج منه وإن كان من غير أهلها كالبينة، ولأنه محتاج إلى القذف محتاج إلى تحقيقه باللعان فكان له اللعان كما لو كان من أهل الشهادة، ولأن اللعان لو كان شهادة لما صح منه لأن أحداً لا يشهد لنفسه ولما صح من الفاسق ولما افتقر إلى تكرار اللفظ ولم يكن للنساء مدخل فيه، ولما ثبت هذا دل على أنه ليس بشهادة.

ووجه الثانية: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ قال: (لا لعان بين اليهودي والنصراني وعبد مملوك تحته حرة وحر تحته مملوكة[1]). ولأن الحد لا يجب بقذف الكافر فلم يجب اللعان في حقها، كالصغيرة لأن الله تعالى سماه شهادة بقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾[2]، ولأنه لو لم تكن شهادة لم تفتقر إلى لفظ الشهادة فلما افتقر إلى لفظ الشهادة، دل على أنه شهادة، وهؤلاء لا تصح شهادتهم فلا يصح لعانهم.

إجبار الزوجة على اللعان:

١٣٧ - مسألة: إذا التعن الزوج ولم تلتعن الزوجة لم يجب عليها حد الزنا، رواية واحدة، وهل تحبس حتى تلاعن أو تقر؟

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب اللعان ١/ ٦٧٠ حديث ٢٠٧١، بلفظ: (أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر).

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب اللعان باب من يلاعن من الأزواج ٧/ ٣٩٦ بلفظ ابن ماجة وبلفظ: (أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهم، اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني.

ومصنف عبد الرزاق في اللعان - باب المسلم يقذف امرأته النصرانية ١٢٧/١٧ حديث ١٢٥٠٧ عن عمرو بن العاص.

(٢) سورة النور (٦).

على روايتين، نقل ابن القاسم عنه أرأيت ان لم تلتعن أجبرتها؟. ومعنى الجبر هاهنا الحبس حتى تلتعن، قال أبو بكر: روى ابن القاسم أنها تجبر على اللعان، ووافقه غيره وروى الكوسج أنه يقال لها: اذهبي والولد لهما. قال: وهو المعمول عليه عندي.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة عندي، قوله تعالى: ﴿ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين[1]﴾.

فأثبت إن عليها عذاباً يسقط باللعان وقد اتفقا على أن الحد لا يجب فلم يبق عذاب يجب غير الحبس.

ووجه الثانية: أن الحبس عذاب فلم يلزمها بلعان الزوج، دليله حد الزنا.

اللعان بنفي الولد:

١٣٨ - مسألة: في اللعان على الحمل هل يصح؟

نقل أبو طالب، والميموني، وغيره: لا يلاعن بالحمل، لعله من علة ثم ينفش. ونقل ابن منصور إذا تزوج العبد الحرة، أو الأمة، أو الحرة اليهودية، والنصرانية، يلاعن إنما هو نفي الولد وإذا كان قاذفاً وكانت حاملاً أو لم تكن حاملاً يلاعنها. قال أبو بكر الخلال: روى الجماعة: حنبل، وأبو طالب، وغيره: لا يلاعن بالحمل، وقول إسحاق قول أول، وعندي أن ما نقله إسحاق لا يدل على اللعان على الحمل لأن قوله: إذا كان قاذفاً وكانت حاملاً، أو لم تكن حاملاً لاعنها معناه يلاعن لإسقاط الحد لا لنفي النسب لأن اللعان وجوبه يتعلق بوجود الحمل والحمل غير متيقن لأنه يجوز أن يكون في جوفها ريح أو علة فيتوهم أنه حمل فلم يجز إيجاب اللعان بالشك.

ولأنه إذا لم يكن الحمل متيقناً صار القذف معلقاً بشرط، وهو أن يقول: أن ولدت ولداً فهو من الزنا وليس مني، ونفي الولد لا يتعلق بالشرط ألا ترى أنه لو نفاه بعد الوضع وعلقه بشرط مثل أن يقول: إن دخلت الدار فهذا الولد ليس مني لم يكن هذا نفياً؟

---

(١) سورة النور (٨).

ومن ذهب إلى رواية إسحاق فوجهه ما روى أن النبي - ﷺ - لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وفرق بينهما وكانت حاملاً والحق الولد بالأم وأمر بأن لا يدعي لأب[1] ولأن كل حالة لو أقربه فيها لزمه فإنه إذا نفاه جاز أن ينفيه باللعان، دليله بعد الوضع والقائل الأول لا يسلم هذا الوصف لأنه لو أقر بالحمل لم يلزمه النسب نص عليه في رواية ابن القاسم فقال: إذا أقر بحمل ثم رجع بعد الولادة أو قبل لاعن بعد أن تضع ،فأما إن ولدته فأقر به لم أقبل رجوعه أبداً.

ثبوت الفرقة بين المتلاعنين بمجرد اللعان:

١٣٩ - مسألة: فرقة اللعان هل يفتقر إلى حكم الحاكم أم تحصل بلعان من الزوج؟

نقل إسماعيل بن سعيد:لا يحتاج إلى فرقة الحاكم في اللعان، فظاهر هذا أنها تقع بلعانها معاً ولا يفتقر إلى حكم الحاكم فإن حكم الحاكم تنفيذ لا إيقاع.

ونقل ابن القاسم: ينبغي للحاكم أن يقول:قد فرقت بينكما، فظاهر هذا أنه يتعلق بلعانها وحكم الحاكم بعد ذلك فأما قبل الحكم فهما على الزوجية، ولكن الحاكم يحكم بالفرقة من غير مطالبة ويكون حكمه إيقاعاً لا تنفيذاً، وهو

---

(١) صحيح البخاري في اللعان- باب التلاعن في المسجد، وفي القصة:(وكان ابنها يدعي لأمه) وباب يلحق الولد بالملاعنة عن بن عمر: أن النبي- ﷺ- لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ٣/ ٢٧٩/ ٢٨٠.

وصحيح مسلم- كتاب اللعان ٢/ ١١٢٣ حديث ١٤٩٤.

وسنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في اللعان ٢/ ٦٨٢ حديث ٢٢٤٧ و ٢٢٤٩ عن سهل بن سعد الساعدي وفيه:(فكان الولد يدعى لأمه) وحديث ٢٢٥٩ وفيه:(وقضى ألا يدعى ولدها لأب).

وحديث ٢٢٥٩ عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله- ﷺ- وانتفى من ولدها ففرق رسول الله- ﷺ- بينهما وألحق الولد بأمه.

وسنن الترمذي أبواب الطلاق- باب في اللعان ٢/ ٣٣٨ حديث ١٢١٨ وسنن النسائي في الطلاق- باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦/ ١٨٧ وسنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب في اللعان ١/ ٦٦٩ حديث ٢٠٦٩ وموطأ مالك- كتاب الطلاق- باب ما جاء في اللعان ٢/ ٥٦٦ حديث ٣٥، وسنن الدارمي- كتاب الطلاق- باب في اللعان ٢/ ١٥١.

اختيار الخرقي وأبي بكر ولا يختلف الرواية أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده.

ووجه الأولى: قول النبي - ﷺ -: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً[1]، فقد منع من اجتماعهما باللعان وهما بعد الفراغ من اللعان متلاعنان فمن قال: هما مجتمعان ما لم يحكم الحاكم فقد ترك الخبر، ولأنه لما لم يصح البقاء على النكاح بعد التلاعن دل على أن الفرقة قد وقعت بينهما، ألا ترى أنه لما لم يصح البقاء عليه بعد الرضاع ووطء المرأة دل على وقوع الفرقة بينهما؟

ووجه الثانية: ما روى أن النبي- ﷺ- لاعن بين العجلاني وامرأته قال: «إن أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثاً[2]» فأقره النبي- ﷺ- على هذا ولم ينكر عليه، فلو كانت الفرقة وقعت كان الطلاق محالاً فلما أقره على الطلاق ثبت أن الزوجية كانت باقية، ولأن سبب هذه الفرقة تفتقر إلى الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العتيق، ولأنه سبب يفتقر إلى لفظ الشهادة فوجب أن لا يكون له حكم ينضم إليه حكم الحاكم. دليله الشهادة على سائر الحقوق.

ذكر الولد المنفي بالقذف في اللعان:

١٤٠ - مسألة: إذا قذفها ونفي الولد فهل عليه أن يذكر الولد في اللعان؟ قال الخرقي: يذكره. وقال أبو بكر - في كتاب الخلاف- ليس عليه ذلك.

---

(١) صحيح البخاري- باب اللعان- باب التلاعن في المسجد وباب صداق الملاعنة وباب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب- وباب التفريق بين المتلاعنين وباب يلحق الولد بالملاعنة ٣/ ٦٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١. وصحيح مسلم- كتاب اللعان ٢/ ١١٢٩ حديث ١٤٩٢ وسنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب اللعان ٢/ ٦٨٣ حديث ٢٢٥٠ وسنن الدارمي- كتاب الطلاق- باب في اللعان ٢/ ١٥١ وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب اللعان ١/ ٦٦٩ حديث ٢٠٦٩. ومصنف عبد الرزاق- في اللعان- باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ٧/ ١١٢ حديث ١٢٤٣٣ عن عمر وحديث ١٢٤٣٤ عن ابن مسعود و ١٢٤٣٦ عن علي موقوفاً.

ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح: إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا ٤/ ٣٥١ عن عمر وعلي وغيرهما موقوفاً.

(٢) المراجع المتقدمة في المواضيع المذكورة.

ووجه ما قاله الخرقي - وهو الصحيح -:أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطاً فيه كالزوجة.

ووجه قول أبي بكر: ان نفي الولد إنما يكون تبعاً لزوال الفراش والفراش يزول بلعانها جميعاً ونفى النسب تبعاً له فلم يكن عليه ذكره.

عدد الشهود الذين يثبت بهم الإقرار بالزنا:

١٤١ - مسألة: في الإقرار بالزنا بماذا يثبت؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:على قولين: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة لأنه إقرار بفعل فلا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل، كالقتل.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه يثبت بإقرار فوجب أن يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات، ويفارق القتل لأنه فعل وفعل الشيء أقوى من الإقرار به، ألا ترى أنه لو قذفه كان عليه الحد، ولو أقر أنه زنا لم يكن قاذفاً؟

إباحة الملاعنة للملاعن إذا كذب نفسه:

١٤٢ - مسألة: إذا كذب الزوج نفسه بعد لعانه لزمه ما عليه من وجوب الحد ولحوق النسب لأنه إذا لحق وجبت النفقة، وهل يثبت ماله وهو رجوع الفراش بماله وزوال تحريم العقد؟

على روايتين: نقل حنبل، والميموني: أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم، ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول.

قال أبو بكر:جميع من روى عنه، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قول آخر.

والعمل على ما روى الجماعة.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة - ما روي عن النبي - ﷺ - قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[1]. ولأنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب

(١) تقدم تخريجه في مسألة التفريق بين المتلاعنين المسألة ١٣٩.

فوجب أن لا يرتفع به كتحريم المصاهرة، والرضاعة، ولا يلزم عليه الطلاق لأنه لا يرتفع كتحريم بتكذيب، وإنما يترفع بالعقد والإصابة.

ووجه الثانية: أنه تحريم يختص بالزوجية فوجب أن لا يكون مؤيداً كالطلاق ولا يدخل عليه الرضاع لأنه لا يختص بالزوجية.

اللعان لنفي الولد:

١٤٣ - مسألة: إذا قال لها:أكرهت علي نفسك وغضبت عليها وهذا الولد منه وما زنيت أنت فهل له اللعان على نفي النسب أم لا؟.

على روايتين:إحداهما: ليس له أن يلاعن أومأ إليه في رواية ابن القاسم، وأبي طالب، فقال في رواية ابن القاسم:ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة وهو بالتعانها جميعاً، والفراش قائم حتى تلتعن هي أيضاً والولد للفراش ونقل أبو طالب: إذا قال:ليس هذا الحمل مني إنما هي كاذبة فإذا قذفها لعنها.

والرواية الثانية: له اللعان نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال:لا أقذف امرأتي وليس مني فإذا كان الفراش له، وولدت في ملكه يلاعن وقال في موضع آخر إذا قال ليس مني لحق به ولا ينتفي إلا باللعان.

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي أن الرجل إذا لاعن يحتاج أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا.

وإذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان فثبت أنه لا يلاعن حتى يقذف ولأنه من رمى أحد الواطئين لم.يكن له أن يلاعن كما لو قذف الزوجة دون الواطىء فقال: وطئتك فلان بشبهة وكنت علمت بأنه أجنبي.

ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر وشيخنا أبي عبد الله وهو أصح أنه قذف بزنا لو أتت منه بولد لحقه، فكان له نفيه باللعان كما لو قذفها معاً، ولأنه إذا قال لها: هذا الولد ليس مني، ولم أصبك وما زنيت. لا يخلوا إما أن يستلحق الولد فيكون ولده أو يقذفها وينفيه، أو يقذف الواطىء ويلاعن، ولا يجوز أن يستلحقه ولأنه لا يحل له وبطل أن يقال يقذفها معاً، لأنه لا يمكنه

لأن الزاني هو الواطىء دونها فلم يبق إلا أن يقذف الواطىء وحده ويلاعن على نفي النسب.

قذف الأنثى بلفظ المذكر:

١٤٤- مسألة: إذا قال لزوجته: يا زان هل يكون قذفاً؟

قال أبو بكر: يكون قذفاً كقوله يا زانية. قال الشيخ أبو عبدالله:لا يكون قاذفاً.

وجه قول أبي بكر- وهو الصحيح- أن الكلام إذا فهم معناه تعلق حكمه بقائله وإن كان لحناً كما لو قال لرجل:زنيت بكسر التاء وللمرأة:زنيت بفتح التاء أو قال له على مائة درهماً بفتح الهاء ونصب الدرهم ولأن الحد إنما يجب بإدخال المعرة على المقذوف بأي عبارة كانت بدليل أنه لو قذفه بالفارسية كان قذفاً كذلك هاهنا قد أدخل فيجب أن يكون قذفاً ولأن الهاء إنما تدخل للفرق بين المذكر، والمؤنث، والإشارة إليهما بحرف التاء أبلغ من الهاء في الفرق بين المذكر والمؤنث ولأنه قد يحذف آخر الكلمة على سبيل الترخيم فيقال: لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار كذلك هاهنا.

ووجه قول شيخنا أبي عبد الله أن الهاء تدخل في زانية للفرق بين المذكر والمؤنث، لأنه يقال للمرأة زانية وللرجل زانٍ كما يقال:صادق وصادقة فكانت الهاء علامة المؤنث فيجب إذا أضاف الزنا إليه بلفظ المؤنث أن لا تصح الإضافة كما إذا أضافت الصدق إليه باللفظ المؤنث، أن لا تصح الإضافة.

قذف الذكر بلفظ المؤنث:

١٤٥- مسألة: فإن قالت لزوجها: يا زانية أو قال له:أجنبي.

فقال أبو بكر هو قذف، وزيادة الحرف كنقصانه.

وقال الشيخ أبو عبد الله: لا يكون قذفاً.

ووجه قول أبي بكر وهو الصحيح، ما تقدم في المسألة التي قبلها وهو أن الكلمة إذا فهم معناها يتعلق حكمها بقائلها وإن كانت لحناً كقوله لرجل:

زنيت بالكسر وللمرأة: زنيت بالفتح ولأن الحد يجب على القاذف بإدخال المعرة على المقذوف وهاهنا قد أدخل المعرة بهذه الإضافة والمواجهة، ولأن فعل الرجل إذا تقدم ذكره جاز أن يؤنث كقوله:رجل ضحكة، ولعنة، وهزأة.

وجه قول شيخنا بأن الهاء إنما تزاد في الكلمة للمبالغة في العلم، لتدل على التكرار منه، كما يقال:علامة، وحسابه، ونسابه، ليدل على كثرة العلم بذلك وإذا كانت لغة في علم الشيء وجب أن لا تكون قاذفة له كما لو قالت له أنت عالم بالزنا ولأن قوله زانية اسم وضع للتي تمكن من نفسها للوطء والزنا بها، وما كان موضوعاً لها لا يتصف الرجل به فوجب أن لا تكون قاذفة له.

القذف باللفظ المحتمل للزنا وغيره:

١٤٦- مسألة: إذا قال لرجل زنأت في الجبل.

فقال أبو بكر:هو صريح في القذف فإن ذكر أنه لم يرد به القذف لم يقبل منه. وقال شيخنا أبو عبد الله: إن كان من أهل اللسان بالعربية عالماً باللفظة لم يكن صريحاً في القذف وكان على ما أراد، وإن لم يكن له معرفة باللسان كان صريحاً في القذف وهو أصح لأن العامة لا تفرق في العادة بين قوله زنأت وزنيت وتعقل من هذا ما تعقله من هذا، فصارت كلغة قائمة فيما بينهم اصطلحوا عليها، فتعلق بها الحد مثل: أن يقذفه بالفارسية.

وليس كذلك إذا كان من أهل اللغة ويعرف الفرق بين زنأت وزنيت أن يصدق لأنه يفرق بينهما والعامي لا يفرق.

ووجه قول أبي بكر أنه لما كان صريحاً في القذف في حق العامي، كان صريحاً في حق من هو من أهل اللغة كقوله: زنيت.

قذف المحصن بما قبل الإحصان:

١٤٧- مسألة: إذا قال: زنيت وأنت نصرانية أو أمة فقالت: قد كنت نصرانية غير أني ما زنيت، فهو قاذف وهل يجب عليه الحد؟. على روايتين:

نقل الميموني في رجل قذف امرأة فقال: زنيت وأنت نصرانية أو أنت

مملوكة، هل يجلد الحد إن لم يأت بالبينة؟.

فقال: ويعلم أنها كانت نصرانية هذا أهون. قيل له: فإن لم يعلم؟ فقال: دعها ولم يجب عنها، فظاهر هذا أنه لم يوجب عليه حد القذف.

ونقل ابن منصور في رجل رمى امرأته بما فعلت في الجاهلية، فقال: عليه الحد فظاهر هذا أنه أوجب الحد ولا تختلف الرواية أنها إذا لم تصدقه أنها كانت نصرانية أو أمة أن عليه الحد.

ووجه الأولى:- وهي الصحيحة- أنه قاذف لنصرانية أو أمة، فلم يجب عليه حد القذف، دليله إذا كانت نصرانية أو أمة حال القذف.

ووجه الثانية: أنه أضاف الزنا إلى حالة الرق فلم يسقط حد القذف كما لو لم تصدقه أنها كانت نصرانية أو أمة.

ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنها إذا لم تصدقه فهو قذف لمسلمة لأن المغلب في دار الإسلام حكم الإسلام بدليل أنه لو وجد لقيط في دار الإسلام حكمنا بأنه مسلم وذا حكمنا بإسلامها كان الحد على قاذفها والقائل الثاني يجيب عن هذا فيقول:الدار تجمع المسلمين والمشركين والأصل براءة ذمته عن الحد فكان يجب أن لا يلزمه الحد مع إنكارها حتى يعلم ذلك ولما أوجب عليها الحد مع هذا الاحتمال كذلك هاهنا.

تكرار الحد بتكرار القذف بعد الحد للقذف الأول:

١٤٨- مسألة: إذا قذف أجنبياً أو أجنبية فحد ثم قذفها ثانياً بغير القذف الأول فقال: زنيت ثانياً فهل يجب عليه حد ثاني؟

نقل الأثرم وأحمد بن منصور: لاحد عليه وهو اختيار أبي بكر الخلال.

ونقل حنبل:يحد وهو اختيار أبي بكر، ولا تختلف الرواية أنه إذا قذفها بالقذف الأول أنه لاحد عليه لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهذا قد تحقق كذبه فلا حد عليه ولكن يعزر.

وجه الأولى: أنه قد حكم بكذبه في قذفها فلا يحد لها كما لو أعاد الأول ولأن المعرة لا تلحق بهذا القذف بحصول كذبه.

ووجه الثانية: أنه إذا استأنف قذفاً احتمل الصدق والكذب، فالمعرة تلحق فلهذا كان قذفاً، ويفارق هذا إذا أعاد الأول لأنه قد تحقق كذبه به فيه فلهذا لم تحد.

ولأنه لو زنى فحد أو سرق فقطع ثم زنى وسرق ثانياً أقيم عليه الحد كذلك هاهنا، إذا قذف يحد ثم قذف ثانياً أن يحد فإن قذف زوجته بزنا ولم يحقق بالبينة فحد، ثم قذفها ثانياً فحكمه حكم قذفه لأجنبية إن كان القذف الثاني الزنا الأول فلا حد عليه.

وإن كان بزنا ثاني فعلى روايتين:

فإن قذفها وهي أجنبية فقبل أن يحد تزوج بها ثم قذفها بقذف ثاني في الزوجية، فإن طالبت بالأول فحد لها، فهل لها المطالبة بالثاني؟ على روايتين: كما قلنا في قذف الأجنبية إذا حد لها ثم قذفها ثانياً، وإن طالبت بالثاني أو لأن أقام البينة عليها بالزنا فحدت لم يحد الزوج للأول ولا للثاني لأنه قد سقطت حصانتها، فإن لم تقم البينة لكن لاعنها سقط عنها الحد الأول بلعانها. نص عليه في رواية ابن منصور لأنه معنى أسقط القذف فكان مسقطاً للقذف الأول كالبينة وإن لم يلتعن ولم تقم البينة فقد تكرر منه قذفها قبل الزوجية وبعد الزوجية فيجب حد واحد. نص عليه في رواية ابن منصور لأنهما حدان من جنس واحد فوجب إذا ترادفا ان يتداخلا كحد الزنا.

قذف كل من الزوجين لصاحبه:

١٤٩ - مسألة: إذا قال لزوجته: يا زانية فقالت: بل أنت زان فكل واحد منهما قاذف لصاحبه.

قال أبو بكر: على الزوج الحد إلا أن يقيم البينة أو يلتعن وعليها الحد إلا أن تقيم البينة.

ونقل حنبل عن أحمد - رحمه الله -: أنه لا لعان بينهما وعليها الحد فاسقط عن الزوج الحد واللعان، وأوجب على الزوجة حد القذف، وعندي أن هذه الرواية سهو في النقل لأن أكثر ما فيه أنه محدود في قذف والمحدود في القذف

يلاعن. نص عليه في رواية ابن منصور،والصحيح ا ما قاله أبو بكر لأنها قاذفان لو انفرد كل واحد منهما بالقذف كان له حكم قذفه فإذا قذف كل واحد منهما وجب أن يكون له حكم قذفه كالأجنبيين إذا قذف كل واحد منهما صاحبه.

قذف الجماعة بكلمة واحدة:

١٥٠- **مسألة**: إذا قذف جماعة نسوة أو جماعة رجال قذفاً واحداً بكلمة واحدة، فهل يجب عليه حد واحد أم حدود؟

نقل أبو الحارث، والفضل، وأبو طالب، ويعقوب بن بختان، ومهنا، وعبد الله: عليه حد واحد وإن تفرقوا لأنها كلمة واحدة، وإن قذفهم متفرقين حد لكل واحد حداً فقد نص على أن عليه حداً واحداً سواء طالبوا بالحد متفرقين أو مجتمعين.

ونقل أبو الصقر عنه فيمن قال: يا ناكح أمه ،يحد للرجل حداً ولأمة حداً فقد أوجب حدين بكلمة واحدة سواء طالبوا جميعاً أو متفرقين.

ونقل أبو الحارث، وحنبل، وابن منصور:إذا قذف جماعة فإن قدموه إلى الحاكم، واحدا واحداً حد لكل واحد منهم حداً وإن قدموه جميعاً مرة واحدة ضرب لهم حداً واحداً، ولا تختلف الرواية أنه إذا قذفهم بكلمات وأفرد كل واحد أن عليه لكل واحد حداً كاملاً وقد حكينا في الظهار عكس هذا وهو أنه إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة ثم عاد من كلهن فعليه كفارة واحدة رواية واحدة، وإن ظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة ثم عاد منهن فعلى روايتين فهاهنا إذا أفرد كل واحدة بكلمة واحدة فعليه لكل واحدة حد وإن جمعهن بكلمة واحدة فعلى الروايات، وكان الفرق بينهما أن الكفارة حق الله تعالى بدليل أنه لا مطالبة للزوجة فيها فجاز أن يبني أمره على التداخل بالكلمة والكلمات كحد الزنا، والسرقة، وليس كذلك حد القذف لأنه حق لآدمي بدليل أنه لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف فكان أبعد في التداخل ألا ترى أنه لو جرح ثم جرح لم يتداخل أو أتلف مالاً ثم أتلف مالاً ثانياً لم يتداخل وكان

يلزم على هذا أن لا يتداخل وإن كان بكلمة واحدة لكن وجدنا في الأصول فرقاً بين الكلمة الواحدة والكلمات. ألا ترى أنه لو حلف يميناً واحدة على جماعة نساء أن لا يكلمهن فكلمهن فكفارة واحدة ولو أفرد كل واحدة بيمين وحنث في جميعهن لزمه لكل يمين كفارة كذلك هاهنا.

وجه الرواية الأولى: وأنه يتداخل إذا كان بكلمة واحدة وهي الرواية الصحيحة، أنها حدود ترادفت من جنس واحد فجاز أن يتداخل كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر ولا يلزم على هذا إذا أفرد كل واحدة بقذف لأن التعليل لجواز التداخل في الجملة، فلا يلزم عليه التفضيل، ولأنه قذف بكلمة واحدة، فكان فيه حد واحد كما لو قذف واحداً.

ووجه الثانية: أنه يجب لكل واحدة حد أنها حقوق مقصودة لآدميين فإذا أمكن استيفاؤها لم يتداخل كما لو جرح ثم جرح أو خرق ثوباً ثم خرق ثوباً.

ووجه الثالثة: وأنه إذا جاءوا متفرقين فحدود وإن جاءوا مجتمعين فحد واحد ان حد القذف جعل للتشفي لما دخل عليه من المعرة فإذا جاءوا جميعاً يطالبون بذلك فاقيم الحد، فالظاهر أن التشفي قد حصل لجميعهم لأن الحد أقيم في مقابلة المطالبة من جهة جميعهم. وليس كذلك إذا جاءوا متفرقين فأقيم الحد لأحدهم ثم جاء الآخر يطالب فإن التشفي لا يحصل للثاني بالحد الأول، ولأنه لم يقم له ولا عن مطالبته والتشفي لا يحصل له. فإن كان المقذوف زوجاته وأراد اللعان أفرد كل واحدة منهن بلعان لأن لكل واحدة منهن حقاً في الرمي، واللعان يمين، واليمين الواحدة لا يسقط بها حق لاثنين كما لو ادعى عليه رجلان حقين فأنكر فانه يحلف لكل واحد يميناً ولا يحلف لهما يميناً واحدة كذلك هاهنا.

ولأن اللعان موضوع على التغليظ، ولهذا كرر اللفظ وجيء باللعن فيه ومن التغليظ أن يفرد كل واحدة بلعان.

قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة:

١٥١ - مسألة: فإن قذف زوجته وأجنبية بكلمة فقال: زنيتما ولم يقم البينة، ولم يلتعن فهل يحد لهما حداً واحداً أم حدين؟

يخرج على ما مضى من الروايات وهو إذا قذف أجنبيتين بكلمة واحدة واختار أبو بكر هاهنا أنّ عليه حداً واحداً وعندي أن الصحيح هاهنا أن يجب لكل واحدة حد كامل وهو المنصوص عن أحمد- رضي الله عنه- في رواية مهنا: إذا رمى زوجته، وأجنبية بالزنا، فإنه يلاعن عن زوجته، ويحد للأجنبية وذلك لأن حد الزوجة يخرج منه بأحد أمرين: إما بالبينة أو باللعان، وحد الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة فقط فلما اختلفا في المسقط لهما كانا كالمختلفين، ودخلا في جملة حدين من جنسين فلهذا كان الأظهر هذا.

ما يوجب قذف الزوجة برجل بعينه:

١٥٢- مسألة: فإن قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنا بك فلان، ولم يلاعن فإنه يحد لهما حداً واحداً رواية واحدة، لأنه قال: إذا لاعنها لم يحد للأجنبي إذا طالب. وهذا يدل على أنه لم يجب إلا حد واحد لأن هذا قذف بزنا واحد، ويفارق هذا إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة لأن هذا قذف بعدد من الزنا فلهذا تكرر الحد فيه على إحدى الروايتين.

التعريض بالقذف:

١٥٣- مسألة: إذا عرض بالقذف مثل أن يقول حال الغضب والخصومة: يا حلال ابن الحلال خلقت من نطفة حلال ما أنا زاني، ولا أمي زانية فهل يكون ذلك قذفاً يجب به حد القذف؟

نقل الأثرم، والمرذوي، وأبو الحارث، وابن منصور: في التعريض بالزنا. الحد ونقل حنبل: في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف.

وجه الأولى:- وهي الصحيحة- أن دلالة الحال تنقل حكم الكلام إلى ضد ما أوجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[1] ظاهره الأمر والمراد به النهاية في الزجر وكذلك قوله: ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء

---

(١) سورة فصلت (٤٠).

فليكفر﴾[1] وقوله:﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾[2]. ونحو ذلك فلو ورد هذا اللفظ مبتدأ عارياً من دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد، وزجر، بخلاف ما يقتضيه اللفظ المعلق العاري من دلالة الحال ومن نظائر ذلك قول النجاشي:

إذا الله عادى أهل لؤم وقلة ... فعاد بني العجلان رهط ابن مقبل
قبيلة لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل

ومعلوم أن الناس يتمدحون بدفع الظلم والغدر عن أنفسهم وهو في هذا الموضع ذم وهجاء لخروج اللفظ مخرج الهجاء فكان معناه أنهم أقل من أن يوثق بهم بذمة يغدرون بها وأعجز من أن يظلموا أحداً فكانت دلالة الحال ناقلة لحكم اللفظ إلى ضد مقتضاه وموجبه لو كان ورد مطلقاً وقد اعتبر قوم في هذا المعنى مسائل في الفقه فيمن قامت امرأته لتخرج فقال لها:إن خرجت فأنت طالق أنها إن قعدت ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث وكذلك لو قال لرجل تغد عندي اليوم فقال إن تغديت فعبدي حر، ان هذا على ذلك الغداء بعينه.فإن تغدى عنده بعد ذلك لم يحنث فصارت اليمين على الفور لدلالة الحال عليها وكذلك لو خالعها بغير عوض ونوى به الطلاق كان طلاقاً ولو خالعها بعوض ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً.لدلالة الحال وهو بذل العوض كذلك هاهنا يجب أن يكون قوله في حال الغضب والخصومة:يا حلال بن الحلال خلقت من نطفة حلال أن يكون قذفاً لدلالة الحال ولأن أكثر ما في التعريض أنه كناية عن القذف وقد أجمعنا على أن قذف الأخرس ولعانه يصح وإشارة الأخرس بالقذف إنما هي كناية عن القذف وقد صحت كذلك في الناطق.

ووجه الثانية أن كلما كان كناية في حال الرضا كان كناية في حال الغضب فلو قال ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية لم يكن اعتراضاً فوجب أن لا يكون لغيره قذفاً ولأن الله تعالى أباح التعريض بخطبة النساء في العدة فقال:﴿ولا جناح

---

(١) سورة الكهف (٢٩).
(٢) سورة الإسراء (٦٤).

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[1] وحرم التصريح به فلو كان التصريح كالتعريض لما أباحه وحرم التصريح.

نسبة الزنا إلى إحدى الجوارح:

١٥٤ - مسألة: فإن قال:زنى فرجك أو قال:زنى يدك أو رجلك فقال شيخنا أبو عبد الله- رحمه الله- في قوله زنى فرجك:صريح في القذف لأنه محل الفعل فيه يضاف الزنا إليه فلهذا كان قذفاً واما قوله زنى يدك أو رجلك فليس بصريح لأنه يحتمل صريح الزنا الذي هو الفاحشة والفجور ويحتمل زنا اليد والرجل وهو النظر واللمس والسعي قال صلى الله- عليه وسلم-: العينان تزنيان واليدان تزنيان ويكذب ذلك ويصدقه الفرج[2].

قال أبو بكر في قوله:زنى فرجك ويدك ورجلك واحد وفيها قولان بناء على التعريض هل يوجب الحد أم لا؟فيها روايتان والمذهب على ما حكاه الشيخ وليس هذا من التعريض في شيء لأن التعريض إنما كان قذفاً لدلالة الحال وهذا المعنى معدوم هاهنا.

معنى الإقراء:

١٥٥ - مسألة: اختلفت الرواية في الإقراء هل هي الحيض أم الإطهار؟

نقل صالح عنه أنه قال من الناس من يقول:القرء هو الطهر وهو قول زيد وابن عمر وعائشة.ومنهم من يقول:هو الحيض وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود قيل له إلى أي شيء تذهب؟ قال:فيه إختلاف وكأنه ذهب إلى أنه الإطهار.

ونقل ابن القاسم عنه في المطلقة تطهر من الحيضة الثالثة قد كنت أقول

---

(١) سورة البقرة (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري- في الاستئذان- باب زنى الجوارح ٤/ ٨٨ وفي القدر- باب(وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) ٤/ ١٤٦ وصحيح مسلم- كتاب القدر- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/ ٢٠٤٦ حديث ٢٦٥٧ ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الحدود- باب زنى الجوارح ٦/ ٢٥٦ ومسند الإمام أحمد ١/ ١٤٢ و ٢/ ٢٧٦.

بقول زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر فهبته فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالإطهار وان القرء هو الحيض وقد صرح في رواية عبد الله النيسابوري فقال: قد كنت أقول به إلا أني أذهب اليوم إلى أن الإقراء الحيض إلا أن أصحابنا قالوا: إن المسألة على روايتين:

إحداهما: أنها الإطهار.

والثانية: أنها الحيض وهي الصحيحة وإليه ذهب أصحابنا.

وجه الأولى حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي- ﷺ- لعمر: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء(١).

فوجه الدلالة أنه أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يطلق أو يمسك وكان قوله تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء راجعاً إلى الطهر فثبت أن الاعتبار به ولأنه إذا طلقها وهي طاهر فذلك الطهر عدة وجبت عقيب طلاق مباح مجرد فوجب أن تعتد بها، أصله عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض والحامل ولا يدخل عليه الطلاق في حال الحيض لأنه ليس بمباح بل هو محرم فلذلك لم يعتد به.وقولنا:مجرداً احتراز من الخلع فإنه مباح في الحيض ولا يعتد به لأنه ليس بمجرد وإنما هو طلاق بعوض، ولأنه دم يحرم الجماع فوجب أن لا يعتد بزمانه أصله بقية الحيضة التي طلقها فيها.

ووجه الثانية أن القرء يقع على الطهر والحيض جميعاً إلا أنه حقيقة من

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الطلاق- ٣/ ٢٦٨ وصحيح مسلم- كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض ٢/ ١٠٩٣ حديث ١٤٧١ وسنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب طلاق السنة ٢/ ٦٣٢ حديث ٢١٧٩ وسنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- باب طلاق السنة ١/ ٦٥٠/ ٢٠١٩. وسنن النسائي- كتاب الطلاق- باب الطلاق للعدة ٦/ ١٣٧ وباب الرجعة ٧/ ٢١٢ وسنن الدارمي- كتاب الطلاق- باب السنة في الطلاق ٢/ ١٦٠ ومصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب طلاق الحائض ٦/ ٣٠٨ حديث ١٠٩٥٤.

الحيض بدليل أن التي لا تحيض لا تسمى من ذوات الإقراء وإن كان الطهر موجوداً فيها ،وتسمى التي تحيض من ذوات الإقراء لوجود الحيض فيها وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها ولأنه أشبه بلغة النبي- ﷺ.

قال ﷺ: (دعي الصلاة أيام إقرائك)[1] ومعناه أيام حيضك، وقوله عليه السلام: (دعي الصلاة من القرء إلى القرء)[2].

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي- ﷺ- قال: طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان[3]، ولأنها عدة تتعلق بخروج يخرج من الرحم فوجب أن

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢٠٣- حديث ٦٢٠ بلفظ: (إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) ، و ٦٢٥ بلفظ:(المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها).

وسنن الترمذي- أبواب الطهارة- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٨٣ حديث ١٢٦ بلفظ:(المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها).

وسنن النسائي- كتاب الحيض ذكر الإقراء ١/ ٨٣ بلفظ:(لتنظر قدر إقرائها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة). وبلفظ (تترك الصلاة قدر إقرائها وحيضها). والفتح الرباني- كتاب الحيض- بابُ المستحاضة تبنى على عدتها ٢/ ١٧٦- بلفظ (فلتمسك كل شهر عدد أيام إقرائها) وبلفظ:(فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء تطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وهو لا يتناسب مع هذه الرواية، لأن فيه ترك الصلاة من القرء إلى القرء، فإذا كان القرء الحيضي كان الأمر بترك الصلاة أيام الطهر لأنه الذي بين القرءين وهذا لا يصح إلا إذا حمل على ترك الصلاة كلما جاء وقت القرء كقول القائل:الزيارة من الجمعة إلى الجمعة أي كل جمعة.

(٣) سنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في سنة طلاق العبد ٢/ ٦٣٩ حديث ٢١٨٩، بلفظ: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان) وسنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب طلاق الأمة وعدتها ١/ ٦٧٢ حديث ٢٠٨٠ بلفظ أبي داود.

وسنن الترمذي- أبواب الطلاق- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٢/٣٢٧ حديث ١١٩٣ بلفظ: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان).

وسنن الدارمي- كتاب الطلاق- باب في طلاق الأمة ٢/ ١٧٠، بلفظ: (للأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان).

ومستدرك الحاكم- كتاب الطلاق ٢/ ٢٠٥ بلفظ أبي داود.

ومصنف عبد الرزاق في الطلاق- باب عدة الأمة ٧/ ٢٢١ حديث ١٢٨٧١ بلفظ الترمذي عن عمر موقوفاً.

يتعلق بالظهور، دليله عدة الحامل. فإذا قلنا:الإقراء الحيض فإذا حاضت ثلاثاً ولم تغتسل فهل تحل للأزواج أم لا حتى تغتسل قال في رواية ابن القاسم،عمر وعلي وابن مسعود يقولون قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، قيل لأبي عبد الله فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من إقرائها أن لا تبين وان أخرته، قال هكذا كان يقول شريك، فظاهر هذا أنه أخذ بقول عمر وعلي وابن مسعود، وأنها لا تحل للأزواج ما لم تغتسل لأن الضحاك روى عن عمر وابن مسعود أنهما قالا:زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[1].

قال أبو بكر:وقد روي عن أبي عبد الله إذا وجبت عليها الصلاة ولم يخرج الوقت يعني بذلك أنها لا تباح ما لم تجب عليها الصلاة فإذا وجبت أبيحت.

وحكى شيخنا في المسألة روايتين:احداهما تباح بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وإن لم تغتسل.

والثانية:لا تباح حتى تغتسل وعلى هذا يملك الرجعة عليها ما لم تغتسل، وهو ظاهر كلام الخرقي- رحمه الله- لأنه قال فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال:هو أحق بها ما لم تغتسل.

وجه الأولى: وأنها لا تباح حتى تغتسل ما ذكره أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري، فإن الحسن روي عنه أنه قال: هو أحق بها ما لم تغتسل ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فلم تبح للأزواج قياساً على زمان الحيض ولأنها ممنوعة من الأزواج لأجل الحيض فوجب أن لا يرتفع ذلك التحريم إلا بالغسل كوطء الزوج الزوجة بعد الحيض.

ووجه الثانية: وان الغسل ليس بشرط في الإباحة عموم قوله تعالى:

---

(١) مجمع الزوائد في الطلاق باب الرجعة ٤/ ٣٣٧ ومصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب الإقراء والعدة ٦/ ٣١٥/ ٩٨٣. عن علي و ١٠٩٨٥ عن عمر و ١٠٩٨٧ عن ابن مسعود.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطلاق- من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥/ ١٩٢ و ١٩٣

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1] والقرء عبارة عن الحيض وكذلك قول النبي- ﷺ-: طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان[2]. فمن أوجب الغسل اعتبر معناه زائداً على ذلك ولأنها أكملت ثلاثة أقراء فأشبه لو اغتسلت ولأنها إذا وجبت عليها الصلاة حصلت في حكم الطاهرات وقبل أن يجب عليها فهي في حكم الحيض ،فلهذا لم يبح.

عدة من لم تحض:

١٥٦- مسألة: إذا أتى على الجارية زمان الحيض فلم تحض تعتد بثلاثة أشهر أم تعتد بسنة؟

نقل أبو طالب في البكر التي لم تحض: تعتد سنة ، قال أبو بكر: قد خالف أبو طالب أصحابه في الرواية لأنهم قالوا عنه:البكر تعتد بثلاثة أشهر قال:وهو الذي اعتمد عليه في رواية حنبل عدة المطلقة ثلاث حيض فإن كانت ممن لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر.

وجه الأولى وان عدتها سنة: أنه إذا أتى عليها زمان الحيض فلم تحض حصلت مرتابة لجواز أن يكون بها حمل منع من ظهور الحيض لأن المسألة يتصور فيها إذا كانت مدخولاً بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها وإذا كانت مرتابة من هذا الوجه وجب أن يعلم براءة رحمها بغالب مدة الحمل.

ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي ، لأنه قال وإن كانت من الآيسات أو ممن لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[3] واللائي لم يحضن كالآيسة باعتبار الثلاثة أشهر ، ولأن كلما كان الاعتداد به إذا كان على العادة كان الاعتداد به ، وإن خالف الأمر المعتاد كالإقراء والحمل فإن عادة التي لم تيأس من المحيض والإقراء فلو عاودها الدم بعد الإياس اعتدت به وإن كان خلاف العادة وجب أن يكون عدة هذه بالشهور وإن كانت خلاف العادة.

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) تقدم في توجيه الرواية الثانية في معنى الإقراء

(٣) سورة الطلاق (٤).

انقضاء العدة بوضع ما تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق إنسان:

١٥٧ - مسألة: إذا ألقت جنيناً ولما يتبين فيه خلق الإنسان ولا تخطيط بل شهدت القوابل أن هذا مبتدأ خلق آدمي وأنه لو بقي لصار منه آدمي حي فهل تنقضي العدة وتصير به أم ولد أم لا؟

فنقل أبو طالب:أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد.

ونقل حنبل:تصير به أم ولد، فالمسألة على روايتين:

إحداهما: تنقضي به العدة وتصير به أم ولد على ما نقله حنبل.

والثانية: لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا يتعلق به شيء من الأحكام على ما نقل أبو طالب والأثرم وهي اختيار أبي بكر وهو أصح.

وجه الأولى: في أن العدة تنقضي به، أنها تنقضي بالدم الجاري فان تنقضي بهذا الجسم المنعقد أولى، ولأن العدة بالوضع تراد لبراءة الرحم وقد علمنا براءة رحمها بوضعه فلذلك انقضت العدة.

ويدل على أنها تصير أم ولد أنه قد تحكم بالشيء من جهة الظاهر فإن كان في الباطن بخلافه، ألا ترى أن زوجة الرجل إذا أتت بولد لستة أشهر من حين العقد ألحقناه به، بحكم الظاهر وإن جاز أن يكون في الباطن بخلاف ذلك كذلك هاهنا نحكم بأنها أم ولد من جهة الظاهر وإن كان في الباطن بخلافه.

ووجه الثانية: أنها لا تصير أم ولد ان الحرية تسري من الولد إلى الأم لأنه ينعقد حراً فيصير الأم أم ولد فأما هاهنا فما انعقد الولد حراً فلا حرية هناك فلم تصر أم ولد ولأن أم الولد تضاف إلى الولد فيقال:أم ولد فإذا لم يوجد هناك ولد حقيقة لم تصح الإضافة فلم يثبت الحرية.

ويدل على أنه لا تنقضي به العدة أن العدة إنما تنقضي بوضع الحمل أو بالإقراء ولم يوجد هاهنا حمل ولا إقراء فلم تنقض العدة.

أكثر مدة يلحق الولد فيها بالزوج المطلق:

١٥٨ - مسألة: اختلفت الرواية في أكثر مدة يلحق الولد فيها بالزوج المطلق.

فنقل صالح وحرب وقد سئل في كم يلحق الولد؟ فقال:إلى أربع سنين.

ونقل ابن مشيش وقد سئل: كم مدة الحمل؟ فقال: الذي نعرف سنتين ،وأهل المدينة يقولون:أربع.

ووجه الأولى- وهي الصحيحة- ما روي أن عمر ضرب لامرأة المفقود أجلاً أربع سنين[1] ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل وروي ذلك عن عثمان[2] وعلي[3] ولأن ذلك لا حد له في اللغة ،ولا في الشريعة فوجب الرجوع فيه إلى العادة وقد وجد ذلك معتاداً لأنه كان مستفيضاً بالمدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين.

وروي أنه قيل لمالك:إن عائشة قالت أكثر الحمل سنتان[4]، فقال:من يروي هذا عن عائشة؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا ولدت بطونا بقي كل حمل في بطنها أربع سنين. وروى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب أراه رجالاً ، فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا.

ووجه الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت:لا يبقى الولد في بطن الأم أكثر من سنتين مقدار فركة مغزل[5]، وهذا لا يقال إلا توقيفاً ولا مدخل للاجتهاد فيه فصار كأنها قالت سمعت النبي- ﷺ- يقول ذلك ولأن هذه المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق وقد حصل الاتفاق على سنتين وما زاد فهو مختلف فيه وليس فيه توقيف ولا اتفاق فلا نثبته.

---

(١) موطأ مالك- كتاب الطلاق- باب عدة التي تفقد زوجها ٢/ ٥٧٥.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد- من قال في امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ٧/ ٤٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد- باب ما جاء في أكثر مدة الحمل ٧/ ٤٤٣.

(٥) المرجع السابق.

تخيير الولد في الانتساب إلى من يشاء ممن أشكل الحاقه بواحد منهما:

١٥٩ - مسألة: إذا نكحت في العدة وأتت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين دخل بها الثاني ولأربع سنين فما دون من طلاق الأول فالولد يمكن أن يكون منهما فنريه القافه فإن ألحقته بالأول ألحق به وانقضت عدتها من الأول واستأنفت عدتها من الثاني وإن لم تلحقه القافه بواحد منهما بل أشكل أمره أو لم يكن قافه فقد اختلف أصحابنا. فقال أبو بكر يضيع نسبه ولا يقف حتى يبلغ فينتسب إلى من يشاء منهما قال:لأنه متهم في ذلك وهو أنه قد ينتسب إلى أشرفهما وأيسرهما.

وقال شيخنا أبو عبد الله يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما مال طبعه إليه لأنه أعرف بنفسه فيرجع إليه كما رجع إلى المرأة في انقضاء عدتها فإذا انتسب لحق به دون الثاني ولكن بعد أن وضعته تستأنف ثلاثة أقراء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول.

ابتداء عدة المفارقة في الغيبة:

١٦٠ - مسألة: إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب عنها فهل تحسب عدتها من يوم الفرقة أم من حين العلم؟.

فنقل صالح:عدتها من حين الفرقة.

ونقل إسحق بن إبراهيم:في عدتها روايتان:

إحداهما: مثل الذي روى صالح.

والثانية: إن كان بلغها بالبينة فالعدة من حين الفرقة موتاً كان أو طلاقاً وإن كان بثبوتها بالخبر فالعدة من حين بلغها، قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق إلا ما رواه إسحاق وهو إذا لم تعلم البينة، فإن قامت البينة فمن يوم يموت أو يطلق.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، وبها قال عبد الله بن الزبير[1] وابن

---

(١) لم أجد رأي ابن الزبير في هذه المسألة.

مسعود[1] وعبد الله بن محمد وعبد الله بن عباس[2] لأنه زمان عقيب طلاق مباح مجرد فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضراً، وقولنا: مباح احتراز من الطلاق حال الحيض، وقولنا: مجرداً احتراز من الخلع في الحيض، ولأن الفرقة إذا وقعت ومضى زمان العدة ولم تعلم به لم يفقد إلا القصد، وفقد القصد لا يؤثر في صحتها ألا ترى أنها لو كانت مجنونة أو صغيرة انقضت عدتها ولا قصد لها كذلك هاهنا لم يفقد إلا القصد فوجب أن تنقضي العدة.

ووجه الثانية: أن العدة لترك الطيب ولبس الزينة ونحوه وما فعلت هذا فوجب أن لا تنقضي عدتها.

عدة الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق:

١٦١ - مسألة: في عدة الأمة المطلقة إذا كانت حائلاً من ذوات الشهور مثل أن كانت صغيرة لم تحض أو كبيرة يئست من المحيض، روايات:

نقل صالح: عدتها شهران.

ونقل الميموني: عدتها شهر ونصف.

ونقل حرب وأبو داود وابن القاسم وابن إبراهيم في استبراء الأمة إذا كانت آيسة: تستبرأ بثلاثة أشهر فيجب أن ينقل كلامه في الاستبراء إلى العدة لا لاتفاقهما في المعنى، فيخرج فيها رواية ثالثة أنها تعتد بثلاثة أشهر.

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر أن كل شهر في العدة يقابل القرء، بدليل الحرة تعتد بثلاثة اقراء وإذا كانت من ذوات الشهور بثلاثة أشهر فإذا كان كذلك وقد تقرر أن الأمة لو كانت من ذوات الإقراء اعتدت بقرءين فإذا كانت من ذوات الشهور وجب أن تعتد بشهرين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب ٧/ ٤٣٥.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٤٢٥.

ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطلاق - ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ٥/ ١٩٦.

ووجه الثانية: أنه أمر بني على المفاضلة فالقياس يقتضي أن تكون الأمة فيه على النصف من الحرة كالحدود انها إذا كانت من ذوات الإقراء أن تعتد بقرء ونصف فلم يمكن تبعيضه فكملناه قرءين فلما أمكن تبعيض الشهور وجب أن تعتد بشهر ونصف والأصول على هذا وهو أن كل أمر بني على المفاضلة فإن كان مما لا يتبعض سقط العدد فيه رأساً كالرجم، والميراث، وإن كان مما يتبعض كان على النصف من الحر كالحدود فلما كان هذا مما يتبعض وجب أن يكون على النصف.

ووجه الثالثة: أن العدة تراد لبراءة الرحم وأقل ما يعرف به براءة الرحم بالشهور ثلاثة أشهر لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم يخلق بعد ذلك، ويكبر الجوف وتظهر الإشارات على الحمل، فإذا لم يظهر شيء من هذا دل على براءة الرحم فإذا لم يدل على براءة الرحم أقل من هذا ساوت فيه الحرة كالحمل سواء، فهذا حكم الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض وهكذا الحكم في استبراء الأمة إذاً فتخرج على ثلاث روايات:

إحداها: تستبرأ بشهر، نقلها الميموني، والثانية:بثلاثة أشهر نقلها الجماعة، حرب وابن القاسم وإبراهيم، ويتخرج الثالثة شهر ونصف كالمطلقة والمشهور عنه في الاستبراء ثلاثة أشهر، والمشتهر في المطلقة شهران.

بناء الرجعية على عدة الطلاق الأول إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول:

١٦٢- مسألة: إذا طلق زوجته رجعية ثم راجعها وطلقها بعد الرجعة وقبل الدخول بها فهل تستأنف العدة أم تبنى على ما مضى من العدة الأولى؟

على روايتين: نقل الميموني: أنها تبنى وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- ونقل ابن منصور:تستأنف وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أنه إذا طلقها لم يخل إما أن يكون العدة من الطلاق الثاني أو الأول فبطل أن يكون من الثاني لأنه لو كانت منه اقتضى أن لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول وإذا افضى إلى هذا ثبت أن العدة عن الأول وإذا كانت عنه فليس غير البناء. ولأنه لو خالعها ثم نكحها ثم طلقها قبل الدخول

بها بنت على العدة رواية واحدة كذلك إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها.

ووجه الثانية: أنه إذا طلقها رجعية فقد شعث النكاح بثلمة أوقعها فيه بدليل أنها ما بانت به منه فإذا راجعها رم الشعث وسد الثلمة وعاد النكاح إلى ما كان عليه قبل الطلاق فكأنه نكاح واحد لم يقع فيه طلاق فإذا طلقها بعده كان عليها أن تستأنف العدة كأنه أول طلاق وقع بها بعد الدخول لأنه صار كأنه نكاح موصول بالدخول مثل هذا ما قلناه إذا ارتدت زوجته فإنها تجري إلى الفسخ. فإذا رجعت إلى الإسلام زال ما حدث في النكاح وعاد بمعناه الأول فلو طلقها بعد ذلك استأنفت العدة، كذلك هاهنا.

نفقة المتوفى عنها وسكناها:

١٦٣ - مسألة: في الحامل المتوفى عن زوجها. هل لها السكنى والنفقة أم لا؟.

فنقل المروذي، وأبو طالب، وحنبل: نفقتها من نصيبها. ونقل مهنا ينفق عليها من جميع المال.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنها معتدة من وفاة فلا نفقة لها كالحائل ولأنه لا يخلو إما أن تكون النفقة لها أو للحمل فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة وبطل أن يكون لها لأنه لو كان لها لكانت لها وإن كانت حائلاً [فإذا] لم تجب لواحد منها بطل وجوبها.

ووجه الثانية: قوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[1].

ولأنها معتدة بالحمل عن نكاح فكان لها النفقة كالمطلقة الحامل ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن المطلقة الحامل لما وجب لها أجرة الرضاع والحضانة بعد الوضع وجبت لها النفقة والسكنى حال الحمل وليس كذلك في مسألتنا لأنها لما لم يجب لها أجرة الحضانة بعد الوضع كذلك النفقة حال الحمل ولأن النفقة تجب لأجل الحمل وإذا كانت مطلقة فالزوج هو المنفق وإذا كانت متوفى عنها فقد مات الزوج ونفقة الأقارب تسقط بالموت فلهذا فرق بينهما.

---

(١) سورة الطلاق (٦).

سكنى المبتوتة الحائل:

١٦٤- مسألة: في المبتوتة الحائل لا نفقة لها رواية واحدة وهل لها السكنى؟

على روايتين: نقل المروذي وأبو طالب وأبو الحارث والفضل بن زياد:لا سكنى ولا نفقة.

ونقل ابن منصور عنه: السكنى للمطلقة ثلاثاً أوكد من النفقة لقوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾[١].

وجه الأولى:- وهي الصحيحة- ما روت فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً وأن أخاه أخرجها فقال لها النبي- ﷺ- انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة[٢].

فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة لها ولا سكنى. وروى أبو بكر بإسناده عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ قال: «للمطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة »[٣] وقال أبو بكر في حديث مجالد:إنما السكنى والنفقة لمن

---

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النفقات- باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٧/ ٤٧٣ بلفظ (إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها رجعة) و ٤٧٤ بلفظ:(يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة) وسنن النسائي- كتاب الطلاق- باب الرخصة في الطلاق الثلاث ٦/ ١٤٤.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٤، حديث ١٤٨٠.
وسنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في نفقة المبتوتة ٢/ ٧١٤ حديث ٢٢٧٦ و ٢٢٨٨.
وسنن الترمذي- أبواب الطلاق- باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٢/ ٣٢٥ حديث ١١٩١.
وسنن النسائي- كتاب الطلاق- باب الرخصة في الطلاق الثلاث ٦/ ١٤٤ وكتاب العدد باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٦/ ٢٠٩.
وسنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة ١/ ٦٥٦ حديث ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦.
وسنن الدارمي- كتاب الطلاق- باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا ٢/ ١٦٥

يملك الرجعة[1] ولأن السكنى حق يجب على الزوج يوماً فيوم فبطل بالبينونة كالنفقة ولأنها لما لم تستحق النفقة لم تستحق السكنى دليله الحائل المتوفى عنها.

ووجه الثانية: أن السكنى حق لله- عز وجل- يدل عليه قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[2] والمراد بها المعتدات، والدليل عليه ما قبل الآية وبعدها اما قبلها فقال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[3] ثم قال: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾. قال: ظاهر هذا أنها كناية عادت على مذكور تقدم، وإنما تقدم ذكر المعتدات لا غير ثبت أنه أراد المعتدات وأما بعدها فقال:

﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فشرط في الإنفاق الحمل وإنما أراد به البائن بالطلاق لأن الزوجة والمطلقة الرجعية لها النفقة حائلاً كانت أو حاملاً، وإذا ثبت بهذا أنها حق الله تعالى لم تسقط بالطلاق ويفارق النفقة لأنها حق للزوجة في مقابلة التمكين من المنفعة وقد عدم ذلك بالبينونة، فلهذا سقطت، ويفارق هذا الحائل المتوفى عنها زوجها أنها لا سكنى لها لأن المغلب في عدة الوفاة التعبد لا الاستبراء بدليل أنها تجب على الصغيرة وعلى غير المدخول بها وإذا كان المغلب هذا والسكنى تراد الاستبراء والمغلب غيره سقط وعدة الطلاق المغلب فيها الاستبراء لأنها لا تجب على غير المدخول بها فلهذا وجب ولأن ملكه زال بوفاته إلى وارثه فكيف تستحق السكنى على غير زوجها؟.

والمبتوتة بخلاف ذلك.

إحداد البائن المفارقة في الحياة:

١٦٥ - مسألة: من بانت بطلاق أو خلع أو فسخ هل عليها إحداد أم لا؟

على روايتين: نقل صالح: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً والمحرمة يجتنبن الطيب، فظاهر هذا أن عليها الإحداد- وهو اختيار الخرقي.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة نفسها.

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) سورة الطلاق (٤).

والثانية: لا إحداد عليها، أومأ إليه في رواية أبي الحارث، فقال: كل ما روي في الإحداد إنما هو في المتوفى عنها ولم يرد في المطلقة شيء.

ونقل الأثرم عنه وقيل له: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً تدعان الزينة والطيب؟ قال: نعم. قيل له: هما في التوكيد سواء، قال: لا لعمري لأن الأحاديث في الوفاة فظاهر هذا أنه لا إحداد عليها وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف.

وجه الأولى: أنها معتدة عن نكاح فوجب أن يكون عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، ولأن عدة المبتوتة أضيق من عدة المتوفى عنها زوجها، بدليل أنها ممنوعة من الخروج في حوائجها والمتوفى عنها زوجها (غير ممنوعة) فكانت المبتوتة أولى.

ووجه الثانية: أنها معتدة عن طلاق فوجب أن لا يكون عليها إحداد كالرجعية. ولأن الإحداد إظهار الحزن والأسف على فراقه والفائت بوفاته والوفاة تقتضي هذا فإنه لا صنع له بفراقها والمطلقة لا أسف لها عليه ولا حزن لأنه هو الذي طلقها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه وهي من أبغض الناس له.

تحريم المرأة على من نكحها في العدة تحريماً مؤبداً:

١٦٦ - مسألة: إذا عقد على امرأته في عدتها ودخل بها فهل تحرم عليه على التأبيد أم لا؟

نقل حرب: أنها لا تحرم وأن للثاني أن يتزوج بها بعد انقضاء العدتين وهو اختيار الخرقي، وحكى شيخنا فيها رواية أخرى: أنها تحرم عليه وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث، وقد سأله إذا نكحها في العدة ثم أراد أن يجدد النكاح فقال: فيه اختلاف وقد صرح به في رواية حنبل فقال: إذا تزوجت المرأة في عدتها فرق بينهما وكان لها المهر بما استحل من فرجها ولا يجتمعان أبداً ومن ذهب إلى هذا احتج بأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالميراث إذا قتل الرجل مورثه فإنه لا يرث لأنه استعجل الحق قبل

وقته فحرمه في وقته ولأنه يفسد النسب فوجب أن يوقع التحريم على التأبيد كاللعان.

والوجه في أنها لا تحرم أنه وطء لو كان مباحاً لم تحرم به على التأبيد فإذا كان حراماً لم تحرم به على التأبيد كالذي لا يفسد النسب.

ولأنه وطء فلم يحرم الموطوءة على التأبيد كالموطوءة بشبهة، بل هذا أولى، لأن الوطء إنما يحرم الموطوءة على غير الواطىء، فأما عليه فلا.

تربص زوجة المفقود وعدتها:

١٦٧ - مسألة: في المفقود وهو إذا غاب عن زوجته وكان الظاهر من حاله الهلاك مثل أن يفقد من بين أهله ليلاً أو يكون في البحر فيكسر بهم البحر ويغرق قوم ويسلم قوم ولا يعرف خبره أو يكون بين الصفين في حرب فيفقد أو يكون في طريق مكة فيلحقهم شدة ويهلك قوم ويسلم قوم ولا يعرف خبره.

فنقل الجماعة منهم ابن منصور وحنبل: أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاء وتحل للأزواج بعد ذلك.

ونقل أبو الحارث عنه وقد سئل عن امرأة المفقود، إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت فجاء الزوج الأول وكيف تصنع؟ فقال: قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس فيها فكأني أحب السلامة. ونقل مهنا عنه: اختلف الناس في امرأة المفقود فظاهر هذا التوقف عن اباحتها للأزواج وأنها تكون زوجته حتى تستبين أمره وفقده أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش.

وقد قال في رواية المزني: تبقى إلى أن يمضي عليها تسعون سنة.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، إجماع الصحابة روي عن ستة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، فروى سعيد بن المسيب أن عمر وعلياً قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من بدا لها فإن قدم زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فإن اختار

امرأته عزلت عن زوجها الأخير ثم ترد إلى زوجها الأول وإن اختار الصداق كانت عند زوجها الأخير وأعطي الزوج الأول صداقه[1].

وبإسناده عن عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود:تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تتزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته[2]، وروى جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالا في امرأة المفقود:تنتظر أربع سنين[3]، وروى ابن القاسم قال قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم غاب زوجها عنها فتزوجت فجاء الأول:أنه مخير بين المرأة إن شاء وبين صداقها[4]، ولأن المعسر بالنفقة والمولى والعنين تملك امرأته فسخ النكاح لما عليها من الضرر بمنع النفقة وعدم الوطء فأولى أن تملك هاهنا الفسخ وقد عدمت الاستمتاع والإيواء والسكنى والنفقة أيضاً.

ووجه الثانية: ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي- ﷺ- قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها زوجها[5] ولأنه إذا جهل موته وقع الملك في زوال الزوجية والشك إذا وقع في زوال الزوجية بنى الأمر فيها على اليقين كمن شك هل طلق أم لا؟ وهل طلق ثلاثاً أم واحدة؟ فإنه يبنى على اليقين كذلك هاهنا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد باب من قال: بتخيير المفقود بينها وبين الصداق ٧/ ٤٤٦ و ٤٤٧.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٨٥/٧ وما بعدها حديث ١٢٣١٧ وما بعده.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد- باب من قال بتخيير المفقود بينها وبين الصداق ٧/ ٤٤٦.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٥ حديث ١٢١١٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد- باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ٧/ ٤٤٥.

(٤) لم أجد هذا الأثر عن ابن الزبير.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد- باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها اليقين ٧/ ٤٤٥.

فإن قلنا انها تتربص وتتزوج فهل يجب عليها أن تصير إلى الحاكم حتى يحكم بفرقتها بوفاته ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً أم لا؟

نقل ابن منصور إذا فقدت تربصت أربع سنين وأربعة أشهر ثم تزوجت قيل له وإن لم تأت السلطان. قال: أحب إلي أن تأتي السلطان، فظاهر هذا أن فرقة الحاكم ليست بشرط في ذلك.

ونقل الأثرم وقد سئل هل تتربص من يوم فقدت زوجها أم من يوم ترفع أمرها إلى السلطان؟. فقال: أما حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى قال: فارتفعت إلى عمر فقال: متى فقدت فقالت: من أربع سنين. فأجلها عمر أربع سنين أخرى[1]. وهذا بين جداً. وليس هو في حديث آخر غيره البتة فظاهر هذا أنه أخذ به فتكون المسألة على روايتين:

وجه الأولى: في أن ضرب الحاكم المدة ليس بشرط أن المفقود ضربناله المدة وحملنا أمره على حكم الموت بمنزلة شاهدين شهدا بوفاته ثم ثبت أن الموت لا يفتقر في ضرب المدة فيه إلى حكم حاكم فبان لا يفتقر الفرع المبنى عليه أولى.

ووجه الثانية: أن في ذلك شرطاً وان فقد الزوج يفتقر إلى استبحاث واجتهاد وما كان هذا طريقه لم تنفرد الزوجه به كفرقة العنة والإعسار بالنفقة.

فأما ولي الزوج فهل طلاقه معتبر بعد مدة التربص أم لا؟

نقل حنبل لفظين: أحدهما قال: تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ثم يقال للولي: طلق بعد ذلك.

ووجه الأولى: ما تقدم من الأخبار وليس فيها ذكر طلاق الولي ولأن حكم الحاكم بتفريقها يكفي.

ووجه الثانية: ما روى جلاس أن علياً قال في امرأة المفقود تتربص أربع

---

(١) مصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب الذي لا تعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٦ حديث ١٢٣٢٠ و ١٢٣٢١.

سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً[1].

وروى جابر بن زيد قال:تذاكر ابن عمر وابن عباس امرأة المفقود فقال: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً[2] والأول اختيار أبي بكر وشيخنا.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في هذه الرواية المروية في طلاق الولي هل هي صحيحة أم لا؟

فنقل ابن منصور عنه في حديث عبد الله بن عمر:تتربص أربعة أشهر وعشراً ثم يدعى ولي الزوج فيطلقها ثم تعتد عدة المطلقة ثم تزوج. هذا أكثر ما فيه وهو حديث ضعيف.

ونقل الأثرم عنه: حديث عبيد الله بن عمير أحسنها وفيه الطلاق. فإن عاد الزوج الأول وقد تزوجت ودخل بها الثاني فإن الأول مخير بين فسخ نكاح الثاني وإمساكها بالعقد الأول، وبين تركها على نكاح الثاني، وأخذ الصداق وإن عاد قبل الدخول بها فعلى روايتين:

نقل أبو الحارث: إذا تزوجت امرأته فجاء، خير بين الصداق وبين امرأته، فظاهر هذا أنه يخير قبل الدخول وبعده.

ونقل الأثرم:إذا قدم الأول فإن كان قبل الدخول فهي امرأته ولا تخيير وإن كان بعد الدخول خير بين الزوجة والصداق.فظاهر هذا أن النكاح الثاني يتبين أنه كان باطلاً وهي زوجة الأول.

وجه الأولى: ما روي عن عمر وعثمان أنهما قضيا بالتخيير بين أن يسمكها ويرد المهر أو يردها ويأخذ المهر ولم يفرقا بين قبل الدخول وبعده[3]، ولأن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب العدد- باب من قال في امرأة المفقود تنتظر اربع سنين ٧/ ٤٤٥ عن عمر وعلي.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٦ حديث ١٢٣٢٠ عن عمر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في الباب السابق ٧/ ٤٤٥ وليس فيه (ثم يطلقها ولي زوجها).

(٣) تقدم تخريجه في نفس المسألة.

الرجوع الأول لا يمنع الثاني التخيير كما لو كان الثاني قد دخل بها فعلى هذه الرواية يجب أن يقال:ان نكاح الثاني مراعى. فإن فسخه تبين أنه كان فاسداً وإن عقد الأول كان باقياً وإن أمضاه تبينا أنه كان صحيحاً. وأن نكاح الأول قد انفسخ وليس يمتنع أن نقول:ان نكاح الثاني مراعى ويستبيح الوطء كما لو وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً فإنه يستبيح الوطء وإن كان هذا النكاح مراعى بمعنى أنه يملك فسخه.

ووجه الثانية: وهي أصح عندي، انا نتبين أن الفرقة كانت باطلة في الباطن وان عقده كان باقياً لأنه صادف امرأة ذات زوج فلهذا كان للأول إمساكها بالعقد الأول دون الثاني ويفارق هذا إذا جاء وقد دخل بها، لأن الصحابة قضوا بذلك ولأن العقدين قد تساويا لأن كل واحد منهما عقده وهو ممن يجوز له عقده في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول الذي يتعلق به وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فقدم لأجل هذه المزية، ولا هكذا إذا لم يكن دخول لأن المزية للأول فلهذا لم يصح نكاح الثاني. فإذا قلنا:ان الأول مخير بعد الدخول بين إمساكها وبين تركها وأخذ الصداق فكم قدر الصداق؟

فنقل أبو الحارث:إذا جاء زوجها وقد تزوجت خير بين الصداق وبين امرأته:إما أن يأخذ الصداق الذي ساقه إليها وإلا فهي امرأته.فظاهر هذا أنه يأخذ الصداق الأول دون الثاني.

ونقل إسحاق بن إبراهيم:إذا كان الأول أمهرها الفين فأمهرها الثاني ألفاً فإنه يؤخذ بالمهر الأخير.

وجه الأولى:وهي اختيار أبي بكر - وهو أصح - ما روى مكحول أن عمر قضى ان جاء زوجها خير بين امرأته وبين صداقها الذي أصدقها[1]، وروى السائب عن عثمان بن عفان قال: إن جاء زوجها خير بين الصداق الأول وبين

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة نفسها وليس فيه نص على الصداق الأول، بل في مصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب من لا تعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٦ حديث ١٢٣٢٠ أن عمر خير الزوج الأول بين زوجته وبين الصداق الذي أصدقت.
وهذا أقرب إلى الصداق الثاني.

زوجته[1]. ولأن خروج البضع من ملك الزوج إذا كان من جهة المرأة، فإن الرجوع عليها بالمسمى الذي دفعه إليها. والدليل عليه إذا خرجت زوجة الحربي مسلمة مهاجرة وكان عقد الأمان على أن ترد نساؤهم المسلمات فإنهم لا يردون ويرد الصداق الذي وقع عليه العقد.

ووجه الثانية: أنها إذا تزوجت فقد حصل إتلاف البضع من جهتها وكان يجب أن يرجع عليها بقيمته إلا أن البضع لا يتقوم إلا على زوج أو من هو جار مجراه وليست بزوج ولا جارية مجراه يعني أن مهر المثل هو قيمة البضع وإذا لم يمكن الرجوع بمهر المثل فيجب أن يرجع عليها بالمسمى الثاني دون الأول لأن الفساد والإتلاف بالعقد الثاني حصل.

فإن تزوجت امرأته بعد أربع سنين وزمان العدة ثم أتت بولد فهو للثاني دون الأول لأنا قد حكمنا بانقضاء هذه المدة أن الولد لا يلحق به وإن تزوجت في دون أربع سنين وجاءت بولد قال أبو بكر: فيها قولان:

أحدهما: هو للثاني. قال: وهو أصح. والثاني: يحتمل أن يكون للأول والثاني إذا كان للثاني ستة أشهر منذ عقد عليها فيدعى لها القافة فإن الحقوه بالأول كان عليها أن تعتد للوطء وترجع إلى زوجها الأول، وإن الحقوه بالثاني كان الوضع خروجاً من العدة وترجع إلى الأول وكان على الثاني رضاع ولده لأن حجرها لغيره إلا أن يسمح الزوج الأول وعندي أنه لا يجوز الا هذا.

الوجه الثاني: أنها إذا تزوجت قبل أربع سنين حكمنا ببطلان النكاح لأن النكاح حصل وهي في العدة من الأول فالولد يمكن أن يكون منهما فيدعى له القافة ولا يجوز أن يحكم للثاني دون الأول.

فأما مال المفقود

فلا يجوز قسمته قبل الأربع سنين. وهل يجوز بعد أربع سنين وقبل زمان العدة؟

---

(١) تقدم في المسألة نفسها، وليس فيه نص على الصداق الأول.

على روايتين: نقل إسماعيل بن سعيد إذا مضت أربع سنين قسم ماله.

ونقل الأثرم:إذا أمرت امرأته أن تتزوج قسم ماله بين ورثته.

وجه الأولى: إنا حكمنا بالعقد بمضي أربع سنين وإنما جعلت الشهور عدة من الوفاة وقسمة المال لا تقف على انقضاء عدة الوفاة كما لو علمنا موته يقيناً.

ووجه الثانية: أنها حالة لا يجوز للزوجة فيها التزويج فلا يجوز قسم المال فيها دليله قبل مضي مدة أربع سنين.

فإن قدم وقد قسم ماله فما كان موجوداً وجب رده عليه وما كان تالفاً بالقسمة فهل على متلفه ضمان أم لا؟

المنصوص عنه في رواية ابن منصور:لا ضمان عليه لأنه إتلاف بحق فلم يضمنه وذلك أن من حصل في يده فقد حكم له بملكه في الظاهر فلم يضمن ما أتلفه. وقال أبو بكر:فيها روايتان:إحداهما: يضمن لأنه قد تبين أنه أتلف مال غيره وأنه لم يكن مالكاً لذلك ولأنه لو قدم وقد تزوجت امرأته وقد دخل بها يخير الأول بين تركها عليه وأخذ الصداق لأجل خروجها عن ملكه كذلك هاهنا يجب أن يضمن القيمة.

عدة الوفاة على أم الولد:

١٦٨ - مسألة: في أم الولد إذا مات عنها سيدها ففيها روايتان:إحداهما:

تعتد أربعة أشهر وعشراً نقلها محمد بن العباس وأومأ إلى ذلك في رواية أحمد بن القاسم فقال:كنت أقول:حيضة ثم دخلني منه شك.

والثانية: عدتها بعد موته بمنزلة بعد العتق حيضة ويكون ذلك استبراء لا عدة ونقل ذلك صالح والمروذي وأبو الحارث.

وجه الأولى: ما روى قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً[1]: يعني أم الولد ولأنها

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في عدة أم الولد ٢/ ٧٣٠ حديث ٢٣٠٨-
وسنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- باب عدة أم الولد ١/ ٦٧٣ حديث ٢٠٨٣.

عدة عن وفاة في حال حرية مستقرة قبل الوفاة فوجب أن يكون أربعة أشهر وعشراً دليله الزوجة الحرة ولا يلزم عليه إذا أعتقها لقولنا؛عن وفاة ولا يلزم عليه المدبرة لأن تلك لم تستقر الحرية في حال الحياة.

ووجه الثانية: وهي أصح- واختارها الخرقي فوجهه أن عدة الوفاة إنما تجب عن نكاح له حرمة بدليل أن الموطوءة بشبهة لا يجب عليها عدة الوفاة وليس بينه وبين أم ولده نكاح فوجب ألا يجب عليها عدة للوفاة بموته.

الاستبراء:

١٦٩- مسألة: إذا أعتق أم ولده أو مدبرته فإن استبراءهن بقرء وكذلك الأمة المشتراة والحرة المسلمة فإن لم يكن ذوات الإقراء وكن من ذوات الشهور لكبر أو صغر ففيهما روايتان، إحداهما: تستبرأ بشهر ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد في رواية الميموني، والثانية: تستبرأ بثلاثة أشهر نص عليه في رواية حرب وأبي داود وابن القاسم وابن إبراهيم.

وجه الأولى: أن القرء في مقابلة الشهر بدليل أن من كانت من ذوات الاقراء اعتدت بثلاثة اقراء فإذا كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثة أشهر فإذا كان الشهر في مقابلة القرء وقد ثبت أنها لو كانت من ذوات الإقراء تستبرأ بقرء واحد وجب إذا كانت من ذوات الشهور أن تستبرأ بشهر واحد.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر: أن الاستبراء يراد لبراءة الرحم وأقل ما يعرف به براءة الرحم بالشهور ثلاثة أشهر لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين علقة ثم يخلق بعد ذلك وتكبر الجوف ويظهر أمارات الحمل فإذا لم يظهر شيء من هذا دل على براءة الرحم فإذا لم يدل على براءة الرحم أقل من هذا ساوت الحرة الأمة فيه كالحمل سواء.

استبراء الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها:

١٧٠- مسألة: إذا ابتاع أمة مثلها لا يوطأ هل يجب عليها الاستبراء؟

نقل الفضل بن عبد الصمد:تستبرأ وإن كانت صغيرة في المهد ونقل ابن القاسم:تستبرأ بثلاثة أشهر إن كانت في حد يوطأ مثلها قيل له:فإن كانت صغيرة قال:كيف هذا؟ تستبرأ في المهد، فظاهر هذا أنه لا استبراء- عليها إذا كان مثلها لا يوطأ.

ووجهه: أن الاستبراء إنما يراد لمعرفة براءة رحمها والصغيرة قد عرفت براءة رحمها فلا معنى للاستبراء.

ووجه الأولى: أنه استباحة استمتاع جارية بملك يمين بعد أن كانت محرمة عليه فوجب أن يستبرئها ،أصله من يوطأ مثلها وقولنا:بملك يمين احتراز منه إذا تزوج بها وقولنا:بعد أن كانت محرمة احتراز من التي كانت زوجته فاشتراها فلا استبراء عليها لأنها كانت مباحة ولأن اعتبار من يجامع مثله ولا يجامع يشق لأن الفصل بينهما لا يمكن فإنها قد تكون صغيرة السن قوية يمكن جماعها وقد تكون كبيرة السن ولا يمكن جماعها لضعفها فلما تعذر الفصل بينهما حسمنا الباب في الكل فأوجبنا الاستبراء على الكل ألا ترى أن الله تعالى حرم الخمر لعلة وهو أنها تصد عن الصلاة وذكر الله، ووجدنا أن النقطة لا تسكر والكثير يسكر وتعذر الفرق بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والأبدان والشراب، فالزمان إن كان شدة حر يسارع السكر فيه وإن كان شدة برد تبطأ، والمكان إن كان من البلدان الحارة سارع، وإن كان من البلدان الباردة تباطأ والأبدان إن محروراً يسارع وإن كان مرطوباً تباطأ، والشراب إن كان قوياً كالشيرازي منه يسارع السكر، وإن كان ضعيفاً كالعكبري ونحوه تباطأ، فلما تعذر الفرق بينهما حسمنا الباب فحرمنا الكل، كذلك ها هنا.

استبراء البائع للأمة إذا رجعت إليه قبل القبض:

١٧١- مسألة: إذا باع أمته ثم أقاله المشتري فيها وعادت إليه فهل على البائع استبراء؟

على روايتين: نقل ابن القاسم ويعقوب بن بختان:عليه الاستبراء قبل القبض وبعده.

ونقل ابن سافرى وعبيد الله بن محمد الفقيه: إذا كانت الإقالة بعد القبض والتفرق فعليه الاستبراء فإن كانت قبل ذلك فلا استبراء ولفظ كلامه: إذا باع من رجل جارية وقبضها منه ولما يفترقا حتى تقايلا لم يجب عليه أن يستبرئها فإن غابت عنه ثم تقايلا كان عليه الاستبراء.

ووجه الأولى:- وهي الصحيحة- أنه استباحة استمتاع جارية بملك اليمين بعد ان كانت محرمة عليه فكان عليه أن يستبرئها كما لو كانت الإقالة بعد القبض والتفرق.

ووجه الثانية: أنه لا معنى للاستبراء مع العلم بأنه لم يكن المشتري واطئاً لها

استبراء الأمة المسبية:

١٧٢ - مسألة: في الأمة المسبية هل تباح قبلتها ووطؤها دون الفرج في مدة الاستبراء أم لا؟

نقل الفضل بن زياد عنه في الحائل توجد في السبي، هل توطأ؟

قال: لم يعجبنا. قيل له: فتقبل. قال: لا يعجبنا ولا يأتيها دون الفرج فظاهر هذا المنع.

ونقل ابن القاسم في الرجل يشترى الجارية: لا يجامعها دون الفرج قبل أن يستبرئها، لأنه لا يأمن أن تكون أم ولد لرجل. قيل له: فالمسبية عندك حالها هذا، قال: نعم وهذا أيسر حالاً وأمر تلك أشد.

فظاهر هذا أنه فرق بينهما وسهل أمر المسبية.

ووجه الأولى: أن من وجب استبراؤها بحق الملك لم يجز قبلتها، دليله المشتراة.

ووجه الثانية: ان قبلتها ومباشرتها دون الفرج يأمن معه اختلاط مائه بماءغيره، ويأمن أن يستمتع بأم ولد غيره، لأنه لو كانت حاملاً لم يزل ملكه عنها ولم يثبت لذلك الاستيلاء حكم، ويفارق هذا الأمة المشتراة، لأنه لا يأمن أن يستمتع بأم ولد غيره، لأنه متى استبان حملها فسخ البيع، فلهذا فرقنا بينهما.

لحوق النسب بوطء الشبهة:

١٧٣ - مسألة: إذا وطىء امرأة بشبهة يظنها زوجته فبان أنها أجنبية ثم أتت بولد فهل يلحق به إذا لم يكن لها زوج؟.

فقال أبو بكر فيما وجدته بخطه: قال:لا يلحق به، قال: وإنما يلحق فيما كان من نكاح صحيح أو فاسد، قال: لأن أحمد قال في رواية مهنا في مجنون وقع على امرأة فوطئها وجاءت بولد: لا يلزمه. فقيل له: لم درأت الحد عنه لم لا يلزمه الولد. قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش، قال أبو بكر: ومن أصحابنا من يلحق به الولد، قال: لأن أحمد قال في رواية ابن منصور فيمن تزوج بخامسة وهو لا يعلم: يلحق به الولد. فكل من درأت عنه الحد الحقت به الولد، واحتج أبو بكر بأن هذا وطء لا يستند إلى عقد صحيح ولا فاسد فلم يلحق الولد، دليله وطء الزنا قال: ولا يشبه هذا ما قاله أحمد في نكاح الخامسة، لأن الوطء في نكاح فاسد.

ووجه من قال يلحق به- وهو الصحيح- لأنه وطء يصادف فراش غيره فإذا اعتقد أنه فراش له يجب أن يلحق به النسب، دليله الوطء في النكاح الفاسد.

ولا فرق بينهما، لأن النكاح الفاسد يستند إلى شبهة الملك وهاهنا أيضاً يستند إلى ذلك المعنى، لأنه يعتقد أنه يطأ في ملك نكاح، ولا يشبه هذا ما قاله أحمد في وطء المجنون لأمة لأنه ليس له اعتقاد صحيح والنسب إنما يلحق بالاعتقاد للفراش.

قدر الرضاع المحرم:

١٧٤ - مسألة: اختلفت الرواية في قدر الرضاع الذي يتعلق به التحريم.

فنقل أبو الحارث:لا يتعلق بأقل من خمس رضعات متفرقات، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

ونقل حنبل عنه:تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة فقال: كلما كان

قبل الحولين قليلاً أو كثيراً يحرم، واحتج بأن السوداء قالت: قد أرضعتكما[1] ولم تحد.

ونقل محمد بن العباس: التحريم يتعلق بثلاث رضعات ولا يتعلق بأقل من ذلك، واحتج بقول النبي - ﷺ - لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان[2] فأرى أن الثالثة تحرم.

وجه الأولى: ما روته عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس يحرمن فمات رسول الله - ﷺ - وهو مما يتلى من القرآن[3] فأخبرت أن التحريم نقل من العشر إلى الخمس وعلق بها فمن علق ذلك على ما دون الخمس كان نسخاً لتعلقه بالخمس، لأن الرضعة تصادف محلاً محرماً فلا يتعلق بها تحريم، وهذا كما قلنا في قول النبي - ﷺ -: طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعاً إحداهن

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب شهادة المرضعة ٣/ ٢٤٤.
وسنن الترمذي - أبواب النكاح - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٢/ ٣١٠ حديث ١١٦١.
وسنن الدارمي - كتاب النكاح - باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ٢/ ١٥٧-
ومصنف عبد الرزاق - في الرضاع - باب شهادة امرأة على الرضاع ٧/ ٤٨١، حديث ١٣٩٦٧.
ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتكما ٤/ ١٩٦.

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٤ حديث ١٩٤٠.
ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - من قال: لا تحرم الرضعتان والرضعة ٤/ ٢٨٥.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ حديث ١٤٥٢.
موطأ مالك - كتاب الرضاع - باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢/ ٦٠٨ حديث ١٧ وسنن ابن ماجة كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٢٥ حديث ١٩٤٢ وسنن الترمذي أبواب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، ٢/ ٣٠٨ حديث ١١٦٠.
وسنن النسائي - كتاب النكاح: القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٠.
وسنن أبي داود - كتاب النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/ ٥٥١ حديث ٢٠٦٢
وسنن الدارمي - كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم ٢/ ١٥٧
ومصنف عبد الرزاق - في الرضاع - باب القليل من الرضاع ٧/٤٦٦ حديث ١٣٩١٣.

بالتراب[1] فعلق طهارته بالسبع، فإذا علق على ما دونها كان نسخاً لتعلقه بها، لأن السابعة تصادف محلاً طاهراً فلا يتعلق بها التطهير وروى الزهري عن عمرة عن عائشة أن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أتت النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ، ولنا فضل ومالنا إلا بيت واحد وقد كان ما علمت فما ترى في شأنه؟ فقال: أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن[2]. وكان السبب في هذا أن التبني كان مباحاً في صدر الإسلام وكان رسول الله - ﷺ - قد تبنى زيد بن حارثة[3] فكان يدعى: زيد بن محمد فلما أراد رسول الله - ﷺ - أن يتزوج زوجة زيد بعدما طلقها حرم الله التبني ونسخه حتى لا يكون النبي - عليه السلام - قد تزوج زوجة ابنه فنزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[4] الآية فكان زيد بعد ذلك يدعى زيد

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ حديث ٢٧٩.
وسنن الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب ١/ ٦١ حديث ٩١ وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٥٤.
وسنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ١٣٠ حديث ٣٦٣.
وسنن أبي داود - كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ٥٧ حديث ٧١.

(٢) صحيح البخاري - في النكاح - باب الاكفاء ٣/ ٢٤١.
وصحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب رضاع الكبير ٢/ ١٠٧٦ حديث ١٤٥٣.
وسنن النسائي - كتاب النكاح - باب رضاع الكبير ٦/ ١٠٤ بلفظ: (أرضعيه تحرمي عليه).
وسنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب رضاع الكبير ١/ ٦٢٥ حديث ١٩٤٣.
وسنن أبي داود - كتاب النكاح - في رضاع الكبير - باب من حرم به ٢/ ٥٤٩ حديث ٢٠٦١.
وسنن الدارمي - كتاب النكاح - باب رضاعة الكبير ٢/ ١٥٨ وموطأ مالك - كتاب الرضاع - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢/ ٦٠٥.
ومصنف عبد الرزاق في الرضاع - باب رضاع الكبير ٧/ ٤٥٩ حديث ١٣٨٨٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الاكفاء في الدين ٣/ ٢٤١ وسنن أبي داود - كتاب النكاح - باب من حرم برضاع الكبير ٢/ ٥٤٩ حديث ٢٠٦١.
وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل زيد بن حارثة ٤/ ٨٨٤ حديث ٢٤٢٥.

(٤) سورة الأحزاب (٥).

ابن حارثة، وكان أبو حذيفة زوج سهلة قد تبنى سالماً وكان يدخل على زوجته وعليه لأنه كان ولداً لها فلما نسخ التبني وحرم كان يدخل عليها فيرى الكراهية في وجه أبي حذيفة لأنه صار أجنبياً فجاءت سهلة إلى النبي - ﷺ - فذكرت له ذلك فقال لها ما قال.

فوجه الدلالة أن النبي - ﷺ - علق التحريم بالخمس فلا يجوز تعليقه على ما دونها لأنه كان نسخاً لتعلقه بها.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[1] - والولادة لا يعتبر فيها العدد كذلك الرضاع المشبه بها، ولأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يشترط فيه العدد كتحريم أمهات النساء وحلائل الأبناء يتعلق بالوطء والعقد من غير أن يعتبر فيه العدد ولا يلزم عليه اللعان أنه يتعلق به تحريم مؤبد ويعتبر فيه التكرار لأنه قول والرضاع فعل، ولا يلزم عليه الطلاق لأنه قول ولأنه لا يتعلق به تحريم مؤبد.

ووجه الثالثة: ما روى عبد الله بن الزبير أن النبي - ﷺ - قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان[2].

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي - ﷺ - ٢/ ١٨٩ بلفظ (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة). وصحيح مسلم - كتاب الرضاعة - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٨ حديث ١٤٤٤.
وسنن أبي داود - كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢/ ٥٤٥ حديث ٢٠٥٥
وسنن الترمذي - أبواب الرضاع - باب ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢/ ٣٠٧ حديث ١١٥٦ و ١١٥٧
وسنن النسائي - كتاب النكاح - باب ما يحرم من الرضاع ٦/ ٩٨ و ٩٩ وسنن ابن ماجة - كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١/ ٦٢٣ حديث ١٩٣٧.
وموطأ مالك - كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١
وباب ما جاء في الرضاعة ٢/ ٦٠٧
وسنن الدارمي - باب ما يحرم من الرضاع ٢/ ١٥٦
ومصنف عبد الرزاق في الرضاع ٧/ ٤٧٦ حديث ١٣٩٥٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان ٢/ ١٠٧٣، حديث ١٤٥٠
وسنن ابن ماجة - كتاب الرضاع - باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/ ٦٤٢ حديث ١٩٤٠ =

وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: لا تحرم المصة ولا المصتان[1]. فلما نص على الاثنتين دل على أن الثلاث تحرم، ولأنه سبب يوقع تحريماً لا يختص وجوده من الزوجين فوقف على الثلاث كالطلاق ولا يلزم عليه التحريم بالوطء واللعان لأنه يختص وجوده من الزوجين.

انتشار حرمة الرضاع بالسعوط والوجور:

١٧٥ - مسألة: في الوجور والسعوط هل يتعلق به التحريم؟

فنقل محمد بن الحكم لا يتعلق به التحريم وإنما يتعلق بالإرتضاع من الثدي وهو اختيار أبي بكر. وقال الخرقي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط.

وجه الأولى أن اللبن حصل في جوفه من غير ارتضاع فلا يتعلق به التحريم دليله لو وصل من جرح في بدنه وما لداه صحيحاً.

ووجه الثانية: وهو أصح قول - النبي ﷺ -: الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم[2] وهذا موجود في الوجور، ولأنه عدد مخصوص من لبن مخصوص حصل في الجوف في وقت مخصوص على وجه يغذي فتعلق به التحريم

= وسنن الترمذي - أبواب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٢/ ٣٠٨ حديث ١١٦٠.
وسنن الدارمي - كتاب النكاح - باب كم رضعة تحرم ٢/ ١٥٧.
وسنن النسائي كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠١.
ومصنف عبد الرزاق - في الرضاع - باب القليل من الرضاع ٧/ ٤٦٩ حديث ٣٩٢٥.
ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في الرضاع من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ٤/ ٢٨٥.

(١) الحديث المتقدم.

(٢) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في رضاعة الكبير ٢/ ٥٤٨ حديث ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠.
وابن ماجة - كتاب الرضاع - باب لارضاع بعد فصال ١/ ٦٢٦ حديث ١٩٤٦ بلفظ: (لارضاع الا ما قتف الأمعاء).
وصحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من المجاعة ٢/ ١٠٧٨ حديث ١٤٥٥ بلفظ (إنما الرضاعة من المجاعة).
وسنن النسائي - كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/ ١٠٢ بلفظ:(فإن الرضاعة من المجاعة).

كما لو أرضعته، وقولنا: لبن مخصوص نريد به أنه لبن آدمية، وقولنا: عدد مخصوص يريد أنه خمس رضعات وحصل في الجوف احتراز منه إذا لم ينزل إلى الجوف، في وقت مخصوص نريد أنه حصل في الحولين، وقولنا: على وجه يغذي احتراز من الحقنه به.

انتشار حرمة الرضاع بلبن الميتة:

١٧٦ - مسألة: لبن الميتة هل ينشر الحرمة أم لا؟

نقل إبراهيم الحربي: أنه ينشر قال في امرأة ماتت فحلب من ثديها لبن فسقى به صغير فقال: إذا سقى مرات يبلغ حد الرضاع فقد صار الصبي ابناً للميتة. وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وقال أبو بكر الخلال: لا ينشر الحرمة. وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنى وقد سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة هل يكون رضاعاً فتوقف وقال: ألا ان عمر قال: اللبن لا يموت[1]. فما أجاب عنه عن أنه حكى قول عمر عليه السلام.

وجه الأولى: أنه لو شربه منها في حياتها لنشر الحرمة فإذا شربه بعد موتها يجب أن ينشر الحرمة دليله لو حلب منها في حياتها وشربه بعد موتها ولأن أكثر ما فيه أنه لبن نجس وهذا لا يمنع التحريم كما لو طرح فيه نجاسة في حال حياتها ولأنه لا يعتبر في الرضاع قصد المرضعة. ألا ترى أن الصبي لو دب فشرب من ثديها وهي نائمة نشر الحرمة وإذا لم تعتبر المرضعة لم يؤثر موتها في ذلك، ويفارق الوطء لأنه تعتبر فيه الموطوءة، لأنه لا يثبت حكمه إلا في موطوءة، فلهذا لم يثبت حكمه بعد موتها.

ووجه قول أبي بكر انه معنى يتعلق به تحريم النكاح فإذا ابتدىء به بعد الموت لم يتعلق به التحريم كالوطء.

انفساخ نكاح الزوجة الصغيرة برضاعها من ضرتها:

١٧٧ - مسألة: إذا كان له امرأتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة لها لبن

---

(١) لم أقف على هذا الأثر.

من غيره، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات قبل الدخول بالأم انفسخ نكاح الأم وحرمت عليه وأما البنت فهل يصح نكاحها أم لا؟

على روايتين: نقل أبو طالب وصالح أن نكاحها باقي وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- لأن الجمع إذا طرأ على نكاح الأم والبنت لم يوجب فسخه، دليله إذا أسلم وتحته أم وبنت فإنه يثبت نكاح البنت.

ونقل ابن منصور: أن نكاحهما جميعاً ينفسخ لأنه قد صار جامعاً بين أم وبنت من الرضاعة وذلك غير جائز.

انتشار حرمة الرضاع باللبن الثائب بوطء زنا:

١٧٨- مسألة: إذا زنا بامرأة وأتت بولد وأرضعت مولوداً بذلك اللبن فإن المرضع يكون ابنها يجري بينه وبينها تحريم المصاهرة واما الزاني فهل يجري بينه وبينه تحريم المصاهرة فيحرم عليه إن كانت أنثى أن يتزوج بها وإن كان غلاماً أن يزوجه ابنته أم لا؟

اختلف اصحابنا فقال أبو بكر- رحمه الله- في كتاب المقنع: يحرم عليه، ووجهه أنه لو كان عن وطء مباح حرم عليه فإذا كان على وجه محظور حرم أيضاً قياساً على الوطء بشبهة والوطء في حال الحيض ولأن بنته من الزنا تحرم عليه وإن لم تكن شبهة ولأن اللبن ثاب بوطء فوجب أن ينشر الحرمة مباحاً كان أو محظوراً وكذلك ابنته من الزنا تحرم عليه وإن لم يثبت نسبه منها كما يحرم عليه البنت الثابتة النسب وكل لبن نشر الحرمة بين المرضع والمرضعة جاز أن ينشرها بينه وبين من ثاب اللبن بوطئه، دليله الوطء المباح ولأن اللبن ثاب بوطئه فإذا شرب منه صبي نشر الحرمة بينه وبينه دليله لو ثاب بوطء مباح وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يحرم وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال: وإذا حيلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فارضعت به خمس رضعات حرمت عليه وبناتها من هذا الحمل ومن غيره فشرط في التحريم أن يكون لبناً يلحق نسب الولد من ذلك الوطء الذي ثاب اللبن به.

ووجهه أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم يثبت هاهنا حرمة

الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق هذا وطء الحلال لأنه يثبت به حرمة الأبوة ويفارق هذا تحريم المصاهرة بوطء الزنا أنه يثبت وإن لم يثبت الأبوة لأن ذلك التحريم لا يقف على ثبوت النسب، ألا ترى أن الربيبة وأم الزوجة وزوجة الابن يحرمن وإن لم يكن من نسب وتحريم الرضاع مبني على التحريم بالنسب بقوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[1]». وذلك الوطء لا يثبت نسباً فكذلك اللبن الذي يقوم مقامه يجب أن لا يثبت تحريماً.

نفقة الزوجة لما يمضي من الزمان:

١٧٩ - مسألة: في نفقة الزوجة هل تملك مطالبة زوجها بنفقتها لما يمضي من الزمان أم لا؟

فنقل صالح عنه في الرجل يغيب عن أهله سنين ثم يقدم أو يموت هل تفرض عليه نفقتها لما مضى من السنين أو كانت حاضرة لم تطالبه ثم طالبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله فقال: إن كان حبسه عنها من غير عصيان يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها فظاهر هذا أنه يقضي لها بالنفقة فيما مضى وإن لم يحكم بها حاكم.

ونقل إبراهيم الحربي في رجل ماتت زوجته ولم يعطها نفقة هل لورثتها أن يطالبوه بالنفقة؟.

فقال: ليس لهم أن يطالبوه بغير المهر فأما النفقة فلا. قيل له: فإن كان القاضي قد فرض عليه. قال: إن كان طالبته في حياتها بنفقة وفرض لها القاضي فقد صار حقا لها وللورثة أن يطالبوه بما فرضه القاضي لها. فظاهر هذا أن لا يقضي لها بما مضى من الزمان ما لم يفرضه القاضي.

وجه الأولى - وهي الصحيحة - أنه حق مال يجب للغني والمحتاج فاستقر في الذمة من غير حكم حاكم كالديون وأروش الجنايات ولا يدخل عليه نفقة الأقارب لأنه لا يجب للغني، ولأنه مال يجب بعقد النكاح فجاز أن يستقر من غير حكم حاكم كالصداق.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في مسألة قدر الرضاع المحرم ١٧٤.

ووجه الثانية: أنها نفقة تجب يوماً فيوماً حالاً فحالاً فلم يصر ديناً عليه بغير قضاء القاضي دليله نفقة الأقارب ولأن هذه النفقة ليست بدلاً عن شيء وإنما هي جارية مجرى الصلة بدليل أن الزوج يملك بضعها بعقد النكاح وبدل البضع المهر والاستمتاع بعد ذلك تصرف فيما ملكه وتصرف الإنسان في ملك نفسه لا يوجب عليه البدل كاستخدام العبد والأمة وإذا كان تجري مجرى الصلة اشبهت نفقة الأقارب.

نفقة المطلقة الحامل:

١٨٠ - مسألة: في المطلقة الحامل إذا كانت بائناً لها النفقة وهل يجب لها أم للحمل؟

إحداهما: النفقة للحمل، أومأ إليه في رواية أحمد بن سعيد، فقال: النفقة للحمل، وهو اختيار أبي بكر، ذكره في كتاب الخلاف، واختاره الخرقي أيضاً لأنه قال: والناشز لا نفقة لها فإن كانت حاملاً أعطاها نفقة حملها.

والثانية: النفقة لها لأجل الحمل أومأ إليه في رواية ابن منصور في رجل طلق ثلاثاً وهي مملوكة حامل قال: هو ولده عليه النفقة.

وهذا من فوائد الروايتين، فإن النفقة لو كانت للحمل لم تلزمه النفقة لأن ولده من زوجته الأمة ملك لسيدها فتكون النفقة على سيدها، وقال أيضاً في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يموت فيخلف أم ولد حامل:من أين ينفق عليها قال: من مال ما في بطنها يؤخذ بالحصص وهذا يدل على أنها لها بسبب الحمل لأنه أوجب لها النفقة من مال الحمل، ولهذا الاختلاف فوائد: إحداها: إذا تزوج حر بأمة فأبانها وهي حامل فإن قلنا: النفقة للحمل لم تجب على والده بل وجبت- على سيده وهو سيد الأمة.وإن قلنا:لها كانت على زوجها وهو الذي نقله- ابن منصور ومنه:عبد تزوج بأمة فأبانها وهي حامل فإن قيل: النفقة للحمل كانت على سيد الولد دون والده لأنه مملوك الغير ولأنه لا يجب على العبد نفقة أقاربه.وإذا قلنا: لها لأجله فالنفقة عليه يؤديها السيد عنه.ومنها: عبد تزوج بحرة فأبانها وكانت حاملاً فإن قلنا:

للحمل فالنفقة على الزوجة لأنه ولد حرة من مملوك وإن قلنا: لها لأجله يكون على سيده. ومنها: إذا كان النكاح فاسداً والزوج حراً فإن قلنا لها فلا نفقة لأن النفقة لمن كانت معتدة عن نكاح له حرمة ولا حرمة له. وإذا قلنا للحمل فعليه النفقة لأنها نفقة ولده. فإن قلنا: النفقة للحمل فوجهه أنها لو كانت حاملاً فلا نفقة فإذا كانت حاملاً وجبت النفقة فلها وجبت لوجوده وسقطت لعدمه ثبت أن النفقة له، ولأنه لما كانت النفقة له إذا كان منفصلاً كذلك إذا كان متصلاً. وإذا قلنا: النفقة لها لأجله فوجهه أنها محبوسة عن الأزواج لحقه مشغولة كالزوجة حال الزوجية ثم ثبت أن نفقة الزوجة عليه لها كذلك هاهنا ولأنها لو كانت للحمل لوجب أن يجب على الجد بفقد الأب أو بإعساره كما لو كان منفصلاً، ولوجب أن يسقط بيسار الولد وهو إذا ورث أو وصى له بشيء فقبله أبوه ولما لم يجب على الجد ولم يسقط بيساره وإعساره دل على أنها ليست نفقة الولد.

نفقة الأقارب مع اختلاف الدين:

١٨١ - مسألة: نفقة الأقارب هل تجب مع اختلاف الدين أم لا؟

فذكر أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل عن محمد بن علي عنه: إذا كانت مسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة هل يجبر أبوها على النفقة. فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكن يعجبني أن ينفق عليها يعني أباها النصراني. قيل له: يجبر قال: يعجبني ولم يقل: يجبر. فظاهر هذا أنه لم يوجبها على الأب النصراني لاختلاف الدين لكن استحبها.

ونقل حرب وابن مشيش في نصرانية تسلم قبل زوجها ولها أولاد صغار قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم فظاهر هذا أنه أوجب نفقتهم عليه مع اختلاف الدين فقد نص على روايتين في الأب الكافر هل يلزمه نفقة أولاده الصغار مع اختلاف الدين؟

إحداهما: أن يلزم الأب الكافر أن ينفق على ولده المسلم وكذلك يلزم المسلم أن ينفق على ولده الكافر وعلى أمه الكافرة لقوله تعالى ﴿وإن جاهداك على

أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1] وفي إلزامه النفقة عليهم مع اختلاف الدين من المصاحبة بالمعروف وإذا ثبت وجوبها للأب على الابن مع اختلاف الدين ثبت وجوبها للابن على الأب لوجود الولادة فيما بينهما.

والثانية: لا يلزم لأنها نفقة تجب بالقرابة فلم تجب مع اختلاف الدين، دليله نفقة الأقارب من الأخ والأخت فإنها لا تجب مع اختلاف الدين. رواية واحدة لأن النفقة معتبرة بالإرث واختلاف الدين يمنع الإرث.

نفقة الولد المعسر إذا كان رشيداً:

١٨٢- مسألة: إذا كان الولد كامل الأحكام بمعنى أنه بالغ عاقل صحيح إلا أنه معسر، هل يلزم الأب نفقته؟

على روايتين: نقل الأثرم عنه: يجبر على نفقة ولده إذا كان محتاجاً. فظاهر هذا أنه يلزمه لأنه اعتبر الحاجة.

ونقل أبو داود: على العصبة أن ينفقوا على الكبير إذا كان زمناً، فظاهر هذا أنه إذا لم يكن زمناً لم يلزمه ولا تختلف الرواية في الأب إذا كان معسراً يلزم الابن نفقته وإن لم يكن زمناً.

وجه الأولى: أنه محتاج فأشبه الزمن وأشبه الأب.

وجه الثانية: أنه مكلف كامل الأحكام ليس له إيلاد فلم يلزمه نفقته كالموسر ويفارق الأب لأن حرمة الأب أقوى من غيره بدليل أنه يقاد بوالده ولا يقاد بولده لأن له أن يأخذ من مال ولده زيادة على قدر نفقته وليس للابن مثل ذلك. فأما نفقة الأقارب هل يلزم نفقاتهم بمجرد الإعسار كالأخ إذا كان معسراً ولم يكن زمناً هل يلزم أخاه نفقته وكذلك العم وغيره من العصبات فيخرج على روايتين كما قلنا في الابن هل يلزم الأب نفقته إذا كان معسراً ولم يكن زمناً. على روايتين كذلك نفقة الأقارب.

---

(١) سورة لقمان (١٥).

حضانة الأم لولدها بعد أن تتزوج:

١٨٣- مسألة: إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها من الغلام. رواية واحدة، وهل يسقط حقها من حضانة الجارية؟

على روايتين: إحداهما: تسقط أيضاً نص عليه في رواية حنبل فقال:الأم أحق بها مالم تتزوج فإذا تزوجت فالأب أحق بولده جارية كانت أو غلاماً فإن مات الأب والأخ والعم فابن العم أولى به.

والرواية الثانية: لا يسقط حقها من الحضانة نص عليه في رواية مهنى وقد سئل:إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها صغيراً كان أو كبيراً قيل له: فالجارية مثل الصبي، قال: لا. الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض.

وجه الأولى- وهي الصحيحة- ما روى أبو هريرة عن النبي- ﷺ- قال: الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج[1]. وهذا وإن كان وارداً في الابن ففيه تنبيه على الجارية لأن المعنى فيهما واحد وهو أن القصد من الحضانة أنه طلب الحظ للولد والنظر له وما عاد بحفظه وصلاحه وكانت أمه أحظ ما دامت خالية فإذا تزوجت شغلها عنه حق زوجها فكان الحظ له في نقله عنها وهذا المعنى يشترك فيه الغلام والجارية.

ووجه الثانية ما روي عن علي بن أبي طالب قال:خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر:أنا آخذها أنا أحق بها بنت عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم فقال علي:أنا أحق بها بنت عمي وعندي بنت رسول الله- ﷺ- فهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت إليها

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الطلاق باب من أحق بالولد ٢/ ٧٠٧ حديث ٢٢٧٦،والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب النفقات- باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ٨/ ٥ عن ابن عمر بلفظ (أنت أحق به ما لم تنكحي). ومجمع الزوائد- كتاب النكاح- باب الحضانة ٤/ ٣٢٣ عن ابن عمر بلفظ البيهقي.

والفتح الرباني- كتاب النفقات- أبواب الحضانة- باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج ١٧/ ٦٤ بلفظ البيهقي.

وقدمت بها. فخرج النبي - ﷺ - فذكر حديثاً قال: واما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها فإنما الخالة أم[1] والنبي - ﷺ - قضى بها للخالة وللخالة زوج فثبت أن حق الحضانة لا يزول بالتزويج ولأنه حق من حقوقها فلا يسقط بالتزويج كالدين.

تنازع نساء القرابة في حضانة الولد:

١٨٤ - مسألة: إذا احتج نساء القرابة فتنازعن الولد ولم يكن معهن أم ولا رجل.

ففيه روايتان:

إحداهما: أم الأم وأمهاتها وإن علون أحق بحضانته ثم أم الأب أولى من غيرها من النساء، نص عليه في رواية أحمد بن هشام في أم الأب وأم الأم فأم الأم أحق بالولد.

والثانية: أم الأب أولى نص عليه في رواية مهنى فقال: أم الأب أحق من أم الأم.

وجه الأولى: وهي أصح - أنها كالأم تقوم مقامها ثم كانت الأم أولى، كذلك أمهاتها.

ووجه الثانية: أن كل واحدة منهما لها إيلاد وانفردت أم الأب بأنها تدلي بعصبة فيجب أن تكون مقدمة كما قلنا في الأخت للأب والأخت للأم قد تساويا للاخوة وانفردت التي من قبل الأب لأنها تدلي بعصبة وكذلك الخالة من قبل الأب تقدم على الخالة التي من قبل الأم كذلك هاهنا.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي والسير - باب عمرة القضاء ٣/ ٥٧.
وكتاب الصلح - باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان ٢/ ١١٣ وسنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد ٢/ ٧٠٩ حديث ٢٢٧٨ ومجمع الزوائد - كتاب النكاح - باب الحضانة ٤/ ٣٢٤ عن ابن عباس بلفظ: (وهي إلى خالتها) وليس فيه: (فإنما الخالة أم).
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النفقات - باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة ٦٨.

كتاب الجراح

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأول: القصاص.
الثاني: الديات.
الثالث: العاقلة.
الرابع: القسامة.
الخامس: كفارة القتل.

كتاب الجراح
وما يتعلق به من الحدود

(توبة القاتل عمداً)

مسألة: في قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا ...؟

ذكر ابن إسحاق فيها روايتين إحداهما: تقبل توبته أومأ إليه في رواية المروذي وقد سأله عن رجل كان مع السلطان وقد تاب وكان قد بلى بدم قال: قل له يأتي الثغر فهو خير له وظاهر هذا أنه قبل توبته.

والثانية: لا يقبل أومأ إليها في رواية أبي الصقر وقد سأله: هل تعرف شيئاً من الذنوب ليس له توبة قال: أتخوف أن يكون القتل.

ونقل صالح أيضاً أنه قال لأبيه: قتل النفس التي حرم الله متعمداً له توبة أم كفارة. فقال: قال ابن عباس فيمن قتل مؤمناً متعمداً: هي من آخر ما نزل ليس له كفارة ولا توبة[1].

وجه الأولى:- وهي أصح- قوله تعالى: «ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »[2]. وقوله: « إلا من تاب »[3] وقوله: « كتب

---

(١) الفتح الرباني- كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء- باب التغليظ والوعيد في قتل المؤمن ١٦/ ٣ و ٤.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات، باب أصل تحريم القتل في القرآن ٨/ ١٥ و ١٦، وسنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة ٢/ ٨٧٤ حديث ٢٦٢١.

(٢) سورة النساء (٤٨).

(٣) سورة الفرقان (٧٠).

عليكم القصاص »[1]. وأيضاً ما روى أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أنس بن مالك عن أم حبيبة أن النبي - ﷺ قال: « أريت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دم بعض وكان ذلك سابقاً من الله تعالى فسألت أن يوليني شفاعة[2] فيهم يوم القيامة ففعل ، ومن كانت هذه حاله لا تقبل توبتهم فإن قيل فقد قال أبو زرعة الدمشقي سألت أبا عبد الله عن حديث أبي اليمان يعني هذا الحديث فقال ليس له عن الزهري أصل بتة وأخبرني أنه من حديث شعيب عن[3] ابن أبي حسين وبلغني أن أبا اليمان حدثهم به وليس له أصل كأنه ذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري قيل: فلم يطعن على الحديث جملة وإنما منع من أن يكون من حديث الزهري. قال أبو إسحاق: ويدل عليه ما أخبرنا محمد يعني الدقاش قال محمد يعني ابن مطر قال البخاري قال محمد بن بشار: قال محمد بن أبي عدي عن شعبه عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله فقال له توبة قال: لا فقتله. وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا ، فأدركه الموت فنأى بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تقربي وإلى هذه أن تباعدي ، قال: فقيس ما بينهما ، فوجد إلى هذه أقرب بشبر[4] فغفر له »

---

(١) سورة البقرة (١٧٨).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب اختيار النبي ﷺ - دعوة الشفاعة لأمته ١/ ١٨٩ حديث ١٩٩ عن أبي هريرة بلفظ: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لا متى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ».
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات باب أصل تحريم القتل ٨/ ١٧ عن أبي هريرة بلفظ: « أن لكل نبي دعوة مستجابة وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة من مات منهم إن شاء الله لا يشرك بالله شيئاً ».

(٣) شعيب لم يرو عن أبي حسين إنما روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين كما في ترجمتها.

(٤) صحيح مسلم كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤/ ٣١١٨ حديث ٢٧٦٦ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة ٢/ ٨٧٤ حديث ٢٦٢٢.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات باب أصل تحريم القتل ٨/ ١٧.

قيل:معناه أنه كان إلى القرية التي يطلب بها التوبة أقرب فغفر له. قال أبو إسحاق:أخبرنا محمد يعني النقاش قال محمد يعني ابن مطر قال البخاري قال به ابن أبي اليمان:قال به شعيب عن الزهري قال:أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة يقول:قال رسول الله- ﷺ- وحوله عصابه من أصحابه:بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة لهومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك[1] وهذا يدل على أن القتل له كفارة ولأن الشرك أعظم مأثماً من القتل ثم التوبة تسقطه فأولى أن يسقط مأثم القتل فهو أضعف منه.

ووجه الرواية الثانية قوله تعالى:﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها﴾[2]، فروى أبو إسحاق بإسناده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى:﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم﴾ الآية وقوله:﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق[3]﴾. الآيات « إلا من تاب » قال:لما نزلت هذه الآية قال أهل مكة قد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فما يغني عنا الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾[4] فأما من دخل في الإسلام وعرفه ثم قتل فلا توبة له[5]. قال أبو إسحاق:وأخبرنا

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات وباب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ ٤/ ١٨٧.

وكتاب الإيمان باب بيعه النساء ٤/ ٢٤٧ وصحيح مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣ حديث ١٧٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات باب قتل الولدان ٨/ ١٨ وسنن النسائي كتاب الجهاد- باب البيعة على الجهاد ٧/ ١٤٢.

(٢) سورة النساء (٩٣).

(٣) سورة الإسراء (٣٣).

(٤) سورة الفرقان (٧٠).

(٥) تقدم تخريجه في أول المسألة.

أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال صفوان بن عيسى: قال ثور بن يزيد عن أبي عون عن إدريس قال سمعت معاوية رضي الله عنه وكان قليل الحديث عن رسول الله - ﷺ - وهو يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: كل ذنب عسى الله تعالى أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً[1].

وأيضاً ما روى مروان الفزاري عن زيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أعان على قتل مؤمن بكلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[2].

وقد نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وضعف أمر زيد بن أبي زياد ولأن حقوق الله ضربان منها ما يصح التوبة منها ومنها ما لا يصح وهو الزندقة كذلك يجب أن تكون حقوق الآدميين كذلك.

القصاص بين العبيد:

٢ - **مسألة**: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في القصاص هل يجري من العبيد إذا اختلفت قيمهم؟.

فنقل ابن منصور عنه في عبد قيمته ألف دينار قتل عبداً قيمته ألف درهم: يقاد به.

ونقل أبو طالب والأثرم وإبراهيم بن الحارث: إن كان ثمن هذا العبد ألف درهم وهذا ألف درهم اقتص منهما سواء. وإن كان ثمن هذا عشرين وثمن هذا ألفا لا يستوى القصاص ولكن يؤخذ قيمة جرح المجروح على هذا ثمنه ولم يكن بينهما قصاص، القصاص بينهم إذا استوت قيمهم.

---

(١) الفتح الرباني كتاب القتل والجنايات وتعظيم الوفاء باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن ١٦/ ٣ حديث ٢.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات باب تحريم القتل من السنة ٨/ ٣١ عن أبي الدرداء.

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٢/ ٨٧٤ - حديث ٢٦٢٠.
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنايات - باب تحريم القتل من السنة ٨/ ٢٢.

وجه الأولى: وهي الصحيحة- في أن القصاص يجرى بينهم مع اختلاف القيم عموم قوله تعالى:﴿العبد بالعبد﴾[1] ولم يفصل ولأن القود إنما يجب بقتل نفس مكافئة له حال الجناية فإذا كانا كاملين قتل كل واحد بصاحبه وإن كانا ناقصين في الدية بدليل الرجل يقتل بالمرأة والكتابي يقتل بالمجوسي وإن اختلفت دياتهم.

ووجه الثانية: في إسقاط القصاص مع اختلاف القيم أن العبيد اموال.فلو قلنا:ان القصاص يجري بينهم مع اختلاف القيمة أتلفنا مال أحدهما من غير أن يكون في مقابلته بدل وهذا لا طريق إليه.

انتقال ملكية العبد الجاني عمداً إلى أولياء المجني عليه:

٣- **مسألة:** في العبد إذا جنى جناية توجب القود هل يوجب ذلك؟.

نقل الملك إلى ولي المجني عليه أم لا؟

نقل يعقوب بن بختان في عبد قتل حراً فاستحيوه: يرجع إلى مولاه؟ قال: لا. فظاهر هذا أن ملك السيد زال عنه لأنه لم يحكم برده عليه عند العفو. وكذلك نقل مهنا عنه في أمة قتلت ابناً لرجل عمداً فدفعها إليه ليقتلها فوقع عليها فحملت بولد هل يكون عليه عقرها، فقال:لا شيء عليه هي له.وهذا أيضاً يدل على الملك، ونقل الميموني في المملوك يجرح الحر فإن شاء مولاه دفعه إليهم يقتص منه وإن شاء أعطى قيمة الجرح فظاهر هذا أنهم لم يملكوه وهو اختيار أبي.

وجه الأولى: (أنه) مملوك ملك إتلافه بغير إذن أحد فملكه دليله عبد أبيه إذا قتل ابنه.

ووجه الثانية: أن ثبوت القصاص تعلق برقبته كتعلق الحق بالعبد المرهون وذلك لا يوجب زوال ملك الرهن كذلك هاهنا.

---

(١) سورة البقرة (١٧٨).

فداء العبد إذا تعلقت الجناية برقبته:

٤- **مسألة:** إذا جنى العبد جناية تعلق إرشها برقبته فأراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟

على روايتين:

إحداهما: بأقل الأمرين من قيمته وإرش جنايته نص عليه في رواية ابن القاسم ومحمد بن الكحال فقال:لا يجبر سيده على أكثر من قيمته ويقال لسيده:أد عن عبدك بقدر قيمته أو سلمه وهو اختيار الخرقي.

والثاني: هو بالخيار أن يفديه بإرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع نص عليه في رواية حنبل وعبد الله وابن منصور في حرة وعبد قتلا عبداً عمداً فأما الحر فلا يقتل ويكون عليه نصف قيمة العبد في ماله، والعبد إن شاء مولاه أسلمه بجنايته وإلا فداه بنصف قيمة المقتول فأوجب عليه نصف قيمة المقتول ولم يعتبر ذلك بقيمة العبد القاتل وهذه الرواية اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: وهي أصح- أن الحق تعلق برقبة العبد بدليل أنه لو سلمه لم يلزمه زيادة على قيمته فإذا منع التسليم لم يلزمه زيادة على القيمة كما لو غصب عبداً فأتلفه فإنه لا يلزمه زيادة على قيمته.

ووجه الثانية: أنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر فإذا حبسه على نفسه فقد فوت (على) المجني عليه ذلك القدر ولهذا لزمه.

تعلق إرش جناية العبد بذمة سيده إذا أعتقه:

٥- **مسألة:** إذا جنى العبد جناية تعلقت برقبته فأعتقه[1] سيده نفذ عتقه.لأن أكثر ما فيه أنه قد تعلق به حق الغير وهذا لا يمنع العتق كالعبد المرهون إذا عتقه سيده وكالعبد المبيع في يد البائع إذا عتقه المشترى.وإذا نفذ عتقه تعلق إرش الجناية بذمة السيد لأنه بالعتق قد منع تسليمه فهو كما لو قتله أو منع من ذلك باستيلاد وهل يلزمه إرش جميع الجناية أم يلزمه قيمة العبد؟

---

(١) في الأصل (فعتقه) والصواب فأعتقه لأن الفعل لازم فلا يتعدى بنفسه كما في المصباح المنير باب العين مع التاء وما يثلثها.

على روايتين: فنقل حرب في عبد قتل حراً فأعتقه مولاه: فعليه قيمته. وظاهر هذا أنه لا يلزم أكثر من قيمته سواء علم بالجناية أو لم يعلم. ونقل ابن منصور في عبد قتل حراً فاعتقه سيده: فإن كان عالماً بجناية عبده فأعتقه فالدية عليه وإن لم يعلم فعليه قيمة عبده وقد صار العبد حراً. فظاهر هذا أنه إن علم بالجناية ثم أعتقه فعليه الدية وإن زادت على قدر القيمة وإن لم يعلم لم يلزمه أكثر من قدر القيمة.

وجه الأولى: أنه منع من التسليم بالعتق تلزمه قدر القيمة دليله أم الولد إذا جنت فإنه لا يلزم السيد أكثر من قيمتها رواية واحدة كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أن وقت الجناية كان يمكن تسليمه للبيع فربما رغب فيه راغب فزاد بقدر إرش الجناية ،فإذا منع لزمه ذلك كما لو اختار أن يفديه وقد ذكرنا في ذلك روايتين في قدر ما يلزمه. ويفارق أم الولد لأن القدر الذي منع من تسليمه هو قدر قيمتها لا زيادة عليه لأن المجنى عليه ما كان يتمكن من بيعها وقت الجناية والعبد القن قد يمكن بيعه بزيادة فأما قوله في رواية منصور إن لم يكن عالماً بجنايته فعليه قيمته لأن في ضمان حقوق الآدميين ما يعتبر فيه القصد بدليل مهر المغرورة يرجع به المغرور، على الغار، ولو كان عالماً لم يرجع به، وكذلك لو قتل رجلا في دار الحرب وكان مسلماً فإن لم يكن عالماً بإسلامه فلا دية ولو كان عالماً فعليه الدية.

القصاص من الوالدة للولد:

٦- مسألة: هل تقاد الأم بابنها؟

نقل حرب أنه سئل عن امرأة قتلت ولدها فقال: أما الرجل إذا قتل ابنه فقد بلغنا أنه لا يقتل ولم يبلغنا في المرأة شيء فظاهر هذا التوقف.

ونقل حنبل لا يقتل والد بولده ولا الوالدة بولدها فنص على إسقاط القصاص قال أبو بكر المسألة على قولين أحدهما: تقتل بابنها على ظاهر رواية حرب، لأن الأم قرابة لا يملك بها الولاية في النكاح، فلا يمنع من جريان القصاص دليلة الخالة والعمة ولا يلزم عليه قرابة الأب لأنه يملك بها الولاية في

النكاح ولأنها فارقت الأب في الولاية في النكاح والرجوع في الهبة والأخذ من مال الابن.

والثاني: لا يقتل وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال، وهو المذهب لأن لها إيلاداً ولأنه بضعة منها فهي كالأب.

القصاص من الولد لوالده:

٧- مسألة: في الابن هل يقتل بأبيه؟

نقل حنبل عنه: لا أقيد والداً بولد ولا ولداً بوالده عمداً ولا خطأ.

ونقل مهنا: إذا جرح الابن أباه والأب ابنه أرجو أن لا يكون بينهما قصاص، فظاهر هذا إسقاط القصاص.

ونقل عبد الله في الابن يقتل أباه فقال: أما الابن يقتل به إذا شاء ورثته فظاهر هذا أن يقتل به.

وجه الأولى: ما روى شيخنا أبو عبد الله- رحمه الله- بإسناده عن سراقة بن مالك عن النبي- ﷺ- قال: لا يقاد الأب من ابنه ولا يقاد الابن من أبيه[1]. ولأن الابن لا تقبل شهادته لأبيه بحق القرابة وكل من لا تقبل شهادته له لأجل القرابة لم يقتل (به) دليله الأب لما لم تقبل شهادته لابنه بحق القرابة لم يقتل به كذلك الابن.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة- ما روى سراقة بن مالك من طريق آخر عن النبي- ﷺ- أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الأبن من أبيه[2]. وهذا نص.

---

(١) لم أجد الجزء الأول من الحديث وهو: (الا يقاد الأب من ابنه) وأما الجزء الأخير منه، وهو (ولا يقاد الابن من أبيه) فقد تضمنه الحديث الآتي بعده.

(٢) في الأصل كان يقيد الابن من أبيه ولا يقيد الأب من ابنه »، والصواب ما ذكر وقد أخرج الحديث الدارقطني- كتاب الحدود والديات- ١٤٢/٣ حديث ١٨٣ بلفظ «نقيد الأب من ابنه ولا نقيد الابن من أبيه ».
وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه ٤٢٨/٢ حديث ١٤٢٠ بلفظ (حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه).

ولأن الابن يحد بقذف الأب فيجب أن يقتل به لأن حد القذف وجب لهتك العرض والقصاص لقتل النفس ولأن القصاص وضع في الأصل ردعاً وزجراً وكفاً عن القتل وليس مع الابن من الحنو والشفقة ما يردعه عن قتله، (فيجب أن يقتل بخلاف الأب فإن عنده من الحنو والشفقة ما يمنعه من القتل)[1] ولهذا لم يقتل.

قتل الجماعة بالواحد:

٨- مسألة: في الجماعة إذا قتلوا واحداً هل يقتلون به؟.

يخرج على روايتين: نقل الجماعة منهم أبو طالب وحرب وابن منصور: يقتلون.

ونقل حنبل:لا تقتل الجماعة بالواحد فذكر له حديث عمر أنه أقاد سبعة بواحد[2] فقال:ذلك في أول الإسلام.

وجه الأولى: وهي الصحيحة- قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة»[3]. ومعناه أنه إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل لم يقتل فتبقى الحياة ولو كانت الشركة تسقط القصاص بطل حفظ الدم بالقصاص لأن أحداً لا شاء أن يقتل غيره إلا وشارك غيره في قتله فلا يجب القصاص فإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه. ولأنها عقوبة على البدن يجب للواحد على الواحد فجاز أن يجب للواحد على الجماعة دليله حد القذف فإن جماعة لو قذفوا واحداً كان له أن يحد كل واحد منهم حداً كاملاً يتبين صحة هذا ان حد القذف لهتك حرمة العرض

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها الكلام في نظري.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الديات- باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ١٩٠/٤- وموطأ مالك كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢ حديث ١٣.

وسنن الدار قطني كتاب الحدود والديات ٢٠٢/٣- وسنن البيهقي كتاب الجنايات- باب النفر يقتلون الرجل ٤٠/٨و٤١- ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب النفر يقتلون الرجل ٤٧٥/٩ و٤٧٧ حديث ١٨٠٦٩ و١٨٠٧٩

(٣) سورة البقرة (١٧٩).

والقود لهتك حرمة النفس ثم ثبت أن حد القذف يجب على الجماعة للواحد إذا اشتركوا في هتك عرضه كذلك القود على الجماعة.

ووجه الثانية: ما روى جوبير عن الضحاك ان النبي - ﷺ - قال: لا يقتل اثنان بواحد[1] ولأنها نفس خرجت عن فعل مشترك فوجب أن لا يجب بها القود كما لو اشتركوا في قتله عامد ومخطىء.

دخول القصاص في الطرف في القصاص في النفس:

٩- **مسألة:** إذا قطع يد رجل ثم عاد فقتله قبل الاندمال دخل إرش الطرف في دية النفس، رواية واحدة وهل يدخل قود الطرف في قود النفس.

على روايتين: نقلها الخرقي: إحداهما: يدخل وقد نص عليه في رواية الميموني في الرجل يجرح الرجل أو يقطع عنه عضواً ثم يموت لا تقطع يده والقتل يأتي على ذلك لأن القصاص أحد بدلي الطرف فدخل في جملة النفس دليله الدية ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وفي قطعه ثم قتله تعذيب له فلا معنى للتعذيب مع إمكان الاستيفاء بغير تعذيب ولهذا لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله.

والثانية: لا يدخل ويجب القصاص في ذلك، نص عليه في رواية[2] لأن موضوع القصاص على المماثلة ولهذا سمي قصاصاً والقطع بالقطع أقرب إلى القطع من القتل بالقطع ولأن القطع إذا كان عمداً محضاً لم يدخل في قود النفس دليله لو كان القتل بعد الاندمال تبين صحة هذا أنه في حكم المستقر بدليل أنه لو قتله قاتل خطأً بعد قطع الأول لم يدخل في حكم الطرف.

حدوث صفة المكافأة في المجني عليه بعد إرسال السهم وقبل الإصابة:

١٠- **مسألة:** إذا أرسل سهمه إلى نصراني فأسلم ثم وقع السهم فيه أو على

---

(١) لم أجده مرفوعا وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الجنايات باب انجاب القصاص على القاتل دون غيره عن سعيد بن جبير عن بن عباس، في قوله تعالى (فلا يسرف في القتل أملا يسرف في القتل) قال: لا يقتل اثنين بواحد.

(٢) بياض في الأصل

عبد فعتق ثم وقع السهم فيه، فهل عليه القصاص؟.

قال الخرقي: لا قصاص وهو قول شيخنا وقال أبو بكر عليه القصاص، ولا يختلفون إذا رمى مرتداً فأسلم ثم وقع السهم أنه لا قصاص.

وجه الأول: أن القصاص إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة له حين الجناية وحين الجناية هو الإرسال والتكافؤ غير موجود حينئذ فلا قصاص كما لو كان مرتداً.

واحتج أبو بكر بأنها رمية محظورة أوجبت دية حر مسلم فأوجبت القصاص كما لو كان في وقت الرمية مسلماً قال: ويفارق هذا إذا رمى مرتداً فأسلم ثم وقعت لأن تلك الرمية لم تكن محظورة. قال: ولأن أحمد قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث في رجل أرسل سهماً على زيد فأصاب عمراً قال:هو عمد عليه القود فاعتبر ابتداء الرمية أن تكون محظورة ،والأول أصح. وقوله: ان رمي المرتد مباح غير صحيح لأن رميه إلى الأمام دون آحاد الناس.

وما ذكره أحمد في رواية الحسن بن محمد لا تشبه بمسألتنا لأن تلك الرمية وجد القصد فيها وهي مما توجب القود لأن الإصابة لو حصلت في زيد لأوجبت القود فلهذا إذا أصابت عمراً تعلق بها القود اعتباراً بحال الرمية كما لو أرسل كلبه على صيد فأصاب غيره حل أكله لأن هذا الإرسال في الجملة مما تتعلق به الإباحة ولم يعتبر التعين في رمي الآدمي ،وتبين صحة هذا أن الإرسال في القصد معتبر كما هو معتبر في الرمية بدليل أنه لو استرسل كلبه فصاد وقتل لم يبح لعدم القصد وإذا كان كذلك فالقصاص وجب هاهنا لأن الرمية مما توجب القود وليس كذلك في رمي المسلم للذمي لأن هذه الرمية لا توجب قوداً على المسلم بحال فلهذا فرقنا بينهما.

ثبوت القتل بالإقرار مرة واحدة:

١١- مسألة: إذا أقر بالقتل هل يثبت بمرة واحدة أم لا؟

نقل أبو طالب:يثبت بمرة واحدة وفي الزنا بأربع وهو اختيار أبي بكر لأنه

يثبت بشاهدين فيثبت بإقرار مرة كالردة وشرب الخمر. ونقل حنبل: إذا أقر بالقتل والزنا ردده السلطان أو سأل عن أمره لعل به جنوناً كما ردد ماعزاً. فظاهر ذلك أنه شبه ذلك الحد بحد الزنا وذلك لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات كذلك القتل لأن الحقوق على ضربين: منها حق لله- عز وجل- وذلك الحق ينقسم منه مالا يعتبر فيه التكرار ومنه ما يعتبر التكرار وهو حد الزنا كذلك حقوق الادميين ينبغي أن يكون منها ما يعتبر فيه التكرار وليس إلا القتل.

اشتراك الممسك والقاتل في حكم الجناية:

١٢- مسألة: إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فهل على الممسك القود؟

على روايتين: نقل أبو طالب واحمد بن سعيد: يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت. ونقل ابن منصور: يقتلان جميعاً.

وجه الأولى- وهي الصحيحة- ما روى الأثر قال حدثنا وكيع بن سفيان بن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله- ﷺ- في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر أن يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت[1]، ولأن المباشرة متى انضمت إلى سبب غير ملجىء تعلق الضمان بها دون السبب كالحافر والدافع والناصب السكين والدافع عليها فإنه لو حفرا بئراً فوقع فيها إنسان كان الضمان على الحافر ولو دفعه غيره فيها كان الضمان على الدافع دون الحافر كذلك هاهنا ولأنه لو كان الممسك مشاركاً للقاتل في القتل لوجب إذا أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل كما لو اشترك في ذبحها فلما ثبت أنها تؤكل بطل أن يكون الممسك مشاركاً للذابح.

ووجه الثانية: أنهما تعاونا على قتله فوجب أن يكونا في وجوب القود سواء كما لو اشتركا في ذبحه، ولأنه لا يمتنع أن يجب الضمان على الممسك وإن كان غيره باشر القتل كالمحرم يمسك الصيد فيقتله آخر فإن على الممسك الضمان كذلك هاهنا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الجنايات- باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله. ٥/٨ وسنن الدارقطني- كتاب الحدود والجنايات ١٣٩/٣ و١٤٠ ومصنف عبد الرزاق- كتاب العقول- باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ٤٨١/٩ حديث ١٨٩٢.

ولأنه إذا أمسك حتى قتله كان هو السبب في قتله ولا يمنع وجوب القود بالسبب كوجوبه بالمباشرة ألا ترى أن شاهدين لو شهدا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتله ثم رجعا وقالا:ما كان قتله كان عليهما القود وإن كان الذي حصل منهما تسبب دون المباشرة كذلك هاهنا.

القصاص في الطرف إذا كانت الجناية بآلة لا يقطع مثلها:

١٣- مسألة: إذا قطع طرفاً بآلة مثلها لا يتلف هل يجب القود؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:يجب وحكى قول أحمد- رحمه الله- في رواية حنبل:إذا ضربه فذهب ببعض أعضائه بشيء لا يقتل مثله فعليه القود في ذلك، وعندي أنه لا قود في ذلك حتى تكون آلة مثلها يتلف العضو لأن الطرف يجري في هذا الجنس مجرى النفس بدليل أنه يقطع الجماعة بالواحد كما يقتل الجماعة بالواحد ثم ثبت أنه لو قتله بآلة مثلها لا يقتل غالباً لم يقتل كذلك الأطراف وما ذكره عن أحمد- رحمه الله- لا يدل على ما قال لأنه قد يقطع الطرف ما لا يتلف النفس.

الواجب بقتل العمد:

١٤- مسألة: الواجب بقتل العمد ما هو؟

على روايتين: إحداهما: أنه أوجب أحد شيئين القود أو الدية كل واحد منهما أصل في نفسه فإن اختار أحدهما ثبت وسقط الآخر وإن عفوا عن أحدهما ثبت وسقط الآخر، أومأ إلى هذا في رواية الميموني فقال: أصل قولنا أن لهم أن يقتلوا أو يأخذوا الدية فإن عفوا أخذوا الدية فلما دخله شيء من العفو رجعوا إلى الدية فقد نص على أنه إذا عفى عن القصاص مطلقاً من غير ذكر مال ثبت له المال وهذا فائدة قولنا أن الواجب أحد شيئين والرواية الأخرى القتل أوجب فقط والولي بالخيار بين أن يقتل أو العفو فإن قتل فلا كلام وإن عفى على مال سقط القود وثبتت الدية بدلاً عن القود فتكون الدية على هذا بدلاً عن بدل وقد أومأ إلى هذا في رواية صالح فقال:إذا عفى بعض الأولياء عن القود لم يكن للباقين القود وكان لهم الدية وليس للعافي من الدية

شيء فقد نص على أنه إذا عفى عن القود مطلقاً عن ذكر مال لم يثبت له مال وهذا فائدة قولنا أوجب القود فحسب وهو اختيار الشيخ أبي عبد الله.

وجه الأولى:- وهي أصح- قوله تعالى: «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف»[1]. فأوجب الاتباع بمجرد العفو وحديث أبي شريح الكعبي أن النبي- ﷺ- قال: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية»[2]. وحقيقة التخيير بين شيئين:إن كل واحد منهما أصل في نفسه لا بدل عن صاحبه كالتخيير في كفارة الإيمان بين الاطعام والكسوة والعتق ولأنه لو كان الواجب بالقتل القود فقط لما جاز العدول عنه إلى غير جنسه بغير تراضى كسائر إبدال المتلفات فلما ثبت في مسألتنا جواز العدول إلى غير جنسه بغير رضاه ثبت أنه لم يجب معنا.

ووجه الثانية: قوله تعالى «النفس بالنفس»[3] وقال تعالى: كتب عليكم القصاص في القتلى[4]. فظاهر هذا أن الواجب القصاص فقط فمن قال: القصاص أو الدية ترك الظاهر ولأنه بدل عن متلف فكان معيناً كسائر المتلفات، ولأنه قتل آدمي فكان بدله معيناً.

استيفاء الوكيل في القصاص بغيبة الموكل:

١٥- مسألة: هل يجوز للوكيل استفياء القصاص بغيبة من الموكل؟

فنقل ابن منصور عنه:للرجل أن يوكل بطلب الدم وله أن يقتل لأنه يقوم مقام موكله فظاهر هذا أن له ذلك بغيبة منه. ونقل حرب أيضاً:الوكالة جائزة

---

(١) سورة البقرة (١٧٨).

(٢) سنن أبي داود- كتاب الديات- باب ولي الدم يرضي بالدية ٦٤٤/٤ حديث ٤٥٠٤.
وسنن الترمذي أبواب الدماء- باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٤٣٠/٢ حديث ١٤٢٧.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الجنايات- باب الخيار في القصاص ٥٢/٨.

(٣) سورة المائدة (٤٥).

(٤) سورة البقرة (١٧٨).

في الحدود وله أن يقيمه وإن لم يحضر الذي وكله فقد نص على جواز الاستيفاء بالغيبة.

وقال أبو بكر: ومن أصحابنا من يقول لا يجوز استيفاء ذلك بغيبة من الموكل وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا في رجل قذف رجلاً فقدمه إلى السلطان فاقر عنده فكتب السلطان إقراره وقال: عودوا حتى أقيم الحد فعاد القاذف فلا يقام عليه الحد حتى يحضر المقذوف لعله أن يكون قد عفى وهذا المعنى الذي اعتبره موجود في الوكيل.

وجه الأول: وهو المذهب- أن كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل كذلك بغيبة منه كسائر الحقوق وعكسه الصلاة والصيام والاستمتاع لما لم يجز بمشهد منه لم يجز بغيبة منه.

ووجه من قال: لا يجوز، قال: لو جاز هذا افضى إلى هدر الدماء لأنه قد يعفوا فيقتل الوكيل قبل العلم به ولأن الإنسان قد يحرص على الشيء يطلبه حتى إذا ظفر به تركه فلهذا لم يجز إلا بمشهد منه لأنه قد يعفوا عنه إذا شاهده عند التمكين من قتله.

اشتراك العامد والمخطىء في القتل:

١٦- **مسألة:** العامد إذا شارك المخطىء في القتل هل يقتل العامد؟

على روايتين: نقل الجماعة منهم صالح وعبد الله والمروذي وأبو داود: لا قود على واحد منهما.

ونقل ابن منصور: على العامد القود.

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي وهي أصح أنها روح خرجت عن عمد وخطأ فوجب أن لا يجب القود كما لو جرح رجلاً خطأ ثم عاد وجرحه عمداً ثم سرت الجراحتان إلى نفسه، ولأنه إذا اجتمع في القصاص موجب ومسقط غلب الإسقاط كما لو قتل حر من نصفه حر ونصفه عبد فإنه لا قصاص، كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر: ان كل من انفرد بقتله قتلناه فإذا شاركه غيره فيه قتلناه كالأجنبي إذا شارك والداً في قتل ولده ولأن هذا العامد بمنزلة المنفرد بقتله في باب الدية والمأثم فوجب أن يكون كالمنفرد في باب القصاص. ومن قال: بالرواية الأولى أجاب عن مشاركة الأجنبي للأب في أن القصاص يجب على الأجنبي بأنه شارك من زال عنه القود لا لمعنى في فعله فلم يكن ذلك مسقطاً للقود عن شريكه كما لو قتلا رجلاً عمداً فعفى الولي عن أحدهما فإنه لا قود عليه وعلى شريكه القود ويفارق هذا إذا شارك المخطىء لأنه شارك من سقط عنه القصاص لمعنى في فعله فيسقط عن شريكه فهو كما لو جرحه جرحاً خطأ وجرحا عمداً وسرت الجرحتان إلى النفس فإن القصاص يسقط لأنه شاركه بما يسقط القصاص لمعنى في الفعل كذلك هاهنا.

وإذا قلنا: يسقط القصاص عن العامد فهل يكون نصف الدية في ماله أم على عاقلته. فنقل صالح وعبد الله وأحمد بن سعيد في رجل وصبي قتلا عمداً فعلى الرجل نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

قال أبو بكر: فيها روايتان: أحداهما هذا وهو أصح.

والثانية: على عاقلته لأن القود سقط عنه لمعنى في الفعل فكانت الدية على عاقلته كالمخطىء.

ووجه الأول: أن فعله عمد يختص بسقوط القود عنه فلا يوجب تحمل الدية على العاقلة كالأب إذا قتل ولده فإن القود يسقط والدية في ماله، كذلك هاهنا.

استيفاء القصاص بغير السيف:

١٧ - مسألة: إذا قتله بآلة يجب بها القود وكانت بغير السيف مثل إن حرقة بالنار، أو غرقه، أو خنقه، أو منعه الطعام والشراب، فهل يقتل بمثل ما قتله به أم بالسيف؟.

على روايتين: نقل ابن منصور: إذا قتل رجلاً بعصاً أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به.

ونقل حرب: إذا قتله بخشبة يقتل بالسيف.

ونقل أبو طالب عنه: إذا خنقه قتل بالسيف.

ونقل حنبل: لا أرى أن يقتل بالنار أحد ففي الجملة أن القصاص يجب بالمثقل وإنما الروايتان في استيفاء القصاص هل يكون بالسيف أم بمثله ما قتل؟

ونقل ابن منصور أنه يكون بمثل ما قتل، ونقل غيره: لا يكون إلا بالسيف وهو أصح.

وجه الأولى: قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[1]. وهو ظاهر جيد[2] لأنه اعتبر المماثلة: وروى البراء بن عازب عن النبي - ﷺ - قال: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه». وروى هشام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس جارية أنصارية بين حجرين فأدركت وبها رمق فقيل أقتلك فلان أقتلك حتى ذكر لها اليهودي فأومأت برأسها ان نعم، فسئل اليهودي فاعترف فأمر رسول الله - ﷺ - أن يرضخ رأسه بين حجرين[3]. وكل آلة حل قتال أهل البغى بها جاز القصاص بها كالسيف أو نقول بآلة يقصد بها القتل غالباً فجاز استيفاء القصاص به كالسيف.

---

(١) سورة البقرة (١٩٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات باب عمد القتل بالحجر وغيره ٨/٤٣

(٣) صحيح البخاري - كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر ٤/١٨٧، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٤/١٨٩.
وصحيح مسلم كتاب القسامة باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر ٣/١٢٩٩ حديث ١٦٧٢.
وسنن الدارمي كتاب الديات باب كيف العمل في القود ٢/١٩٠.
وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٢/٤٢٦ حديث ١٤١٣.
وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب يقاد من القاتل كما قتل ٢/٨٨٩، حديث ٢٦٦٥.
والفتح الرباني كتاب القتل والجنايات باب قتل الرجل بالمرأة ١٦/٣٤.
وسنن أبي داود كتاب الديات باب يقاد من القاتل ٤/٦٦٣ حديث ٤٥٢٧ و٤٥٢٨ و٤٥٢٩ وباب القود بغير حديد ٦٧٣ حديث ٤٥٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات - باب عمد القتل بالحجر ٨/٤٢.

ووجه الثانية: وهي ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- وهو اختيار أبي بكر ما روى عن النبي- ﷺ-: لا قود إلا بحديدة[1]. معناه لا يستقاد إلا بحديدة لاتفاقنا على أن القود يجب بغير حديد.

وروى أن علياً حرق بالنار قوماً ادعوه الها فقال ابن عباس لو كنت أنا لم أقتلهم إلا بالسيف فإني سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: «لا تعذبوا بالنار» وفي بعضها: «لا يعذب بالنار الا رب النار»[2]. وروى عن النبي- ﷺ- أنه قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته»[3]. ولأنه تفويت نفس بوجه مباح فوجب أن لا يكون بغير المحدد كالذبح للحيوان يتبين صحة هذا ان حرمة الإنسان آكد وأقوى في بابه من حرمة البهيمة ثم ثبت وتقرر ان البهيمة لا تفوت نفسها إلا بالحديد فبأن لا تفوت نفس الآدمي الا بالحديد.

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب الحدود والجنايات- ٨٨/٣

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات- باب جماع صفة قتل العمد وشبه العمد- باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده ٤٢/٨.

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ١٠٨/٣ بلفظ (لا تعذبو بعذاب الله).
والفتح الرباني كتاب القتل والجنايات- باب حد من ارتد عن الإسلام ٦٩/١٦ بلفظ الدارقطني.

ومجمع الزوائد عن عثمان بن حيان عن أم الدرداء عن أبي الدرداء إن رسول الله ﷺ- قال (لا يعذب بعذاب الله) رواه الطبراني والبزار وفي لفظ (لا يعذب في النار إلا رب النار).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الأمر باحسان الذبح ١٥٤٨/٣ حديث ١٩٥٥، وسنن أبي داود كتاب الأضاحي باب النهي ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ٢٤٤/٣ حديث ٢٨١٥

وسنن الترمذي أبواب الديات باب النهي عن المثله ٤٣١/٢ حديث ١٤٣٠ وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢ حديث ٣١٧٠، وسنن النسائي في الضحايا باب حسن الذبح ٢٢٩/٧ وسنن الدارمي في الأضاحي باب حسن الذبيحة ٨٢/٢.

رجوع أولياء القاتل بنصف ديته في مال المقتولة إذا أقيد بها:

١٨- مسألة: إذا أقيد الرجل بالمرأة فهل يؤخذ من مالها نصف دية الرجل يكون لورثته؟

فنقل أبو إسحاق إبراهيم بن هاني النيسابوري في رجل قتل امرأة: يقتل ويعطي نصف الدية فقد نص على الرجوع بنصف الدية.

ونقل ابن منصور عنه: يقتل الرجلان والثلاثة بالمرأة فأوجب القصاص ولم يوجب الرجوع بالنصف. وكذلك أبو الصقر: يقتل النصراني بالمجوسي، قيل له: كيف تقتله وديتها مختلفة فقال: أذهب إلى أن النبي- ﷺ- قتل رجلاً بإمرأة[١]. يعني وديتها مختلفة، فظاهر هذا انه لم يوجب الرجوع بالنصف.

ووجه الأولى: ما روى عطاء والشعبي والحسن أن علياً قال: إن شاؤا قتلوه ودفعوا نصف الدية[٢]، وإن شاؤا أخذوا نصف دية الرجل[٣]، ولأن القصاص بدل عن النفس كما ان الدية بدل عن النفس لم ثبت ان نصف الدية للرجل في مقابلة نفسها أن يكون نصف نفسه في مقابلة نفسها إلا أنه لا يمكن استيفاء بعض النفس فلما جاز استيفاء جميع النفس بالإجماع فقد أستوفى الأولياء نصف النفس في غير ملك فيجب أن يرجع عليهم بنصف الدية.

ووجه الثانية: حديث عمرو بن حزم: يقتل الرجل بالمرأة[٤]، ولم يذكر رجوعاً بنصف الدية وكذلك قوله عليه السلام فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين

---

(١) لم أجد أن الرسول ﷺ قتل رجلا بامرأة الا اليهودي الذي رض رأس الجارية على أوضاح لها وسيأتي، ولم يذكر البخاري غيره في باب قتل الرجل بالمرأة ١٨٩/٤ وكذلك البيهقي ٤٤/٨.

(٢) في الأصل (وأخذوا نصف الدية) والصواب ودفعوا نصف الدية كما ذكر لأن الرجل أكثر دية من المرأة فلا يأخذ أولياؤها نصف الدية مع قتلهم لقاتلها.

(٣) لم أجد هذا الأثر عن علي ولا غيره فيما رجعت إليه.

(٤) سنن الدارمي كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء ١٩٠/٢ وستدرك الحاكم كتاب الذكاة ٣٦٧/١ في حديث عمرو بن حزم وسنن البيهقي كتاب الجنايات- باب قتل الرجل بالمرأة- ٢٧/٨ و٢٨.

خيرتين؛إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية[1]. ولم يوجب مع القتل شيئاً آخر ولأن القصاص إذا وجب في النفس لم يجب معه غرم بدليل الكتابي إذا قتل بالمجوسي والجماعة إذا قتلوا بالواحد ولأنها تساويا في الحرمة.

اجتماع القصاص والدية في الأطراف إذا اختلفت في الكمال والنقص:

١٩ - مسألة: إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة اصبعاً فهل يقتص من القاطع ويغرم دية أصبع؟.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:لا قصاص عليه ويجب عليه دية اليد، قال لأنا لو أوجبنا القصاص عليه أوجبنا له دية الإصبع المفقودة، فيؤدي إلى اجتماع قصاص ودية وذلك لا يجب على أصلنا كما لو أن القاطع أشل والمقطوعة كاملة فإنه لا يجتمع قصاص ودية بل يكون له أحدهما كذلك هاهنا.

فعلى قول أبي بكر يكون حكم هذه الناقصة حكم الشلاء وهو مخير بين القصاص ولا دية للأصبع وبين ترك القصاص والدية. وقال الشيخ أبو عبد

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم ٣٢/١ بلفظ (فمن قتل فهو بخير النظرين أما أن يعقل وأما أن يقاد أهل القتيل).

وكتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٨٨/٤ بلفظ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يودي وأما أن يقاد).

وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٩٨٨/٢ حديث ١٣٥٥ بلفظ (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يقدي وأما أن يقتل).

وسنن أبي داود كتاب الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ٤٦٥/٤، حديث ٤٥٠٥ بلفظ البخاري.

وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٤٣٠/٢ حديث ١٤٢٦ بلفظ (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يعفو وأما أن يقتل) و١٤٢٧ بلفظ (فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين أما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل).

وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أحد ثلاث ٧٧٦/٢ حديث ٢٦٢٤.

وسنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ٩٦/٣.

والفتح الرباني كتاب القتل والجنايات باب ايجاب القتل العمد ٣٢/١٦.

الله: المجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل وبين ان يقتص فيأخذ يداً ناقصة أصبعاً قصاصاً ويأخذ دية الأصبع وهو الصحيح عندي، وقد نص أحمد على نظير هذا في الأعور إذا فقئت عينه فهو بالخيار بين أن يقتص بمثل عينه ويطالب بنصف الدية وبين أن يعفو ويأخذ دية كاملة فقد خير في اجتماع القصاص والدية وإنما كان له القصاص لأنه يأخذ ناقصاً بكامل وهذا لا يمنع القصاص كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وإنما كان له دية الأصبع لأنه أخذ دون حقه عدداً فإن قطع من رجل أنملة لها طرفان كان للقاطع مثلها من تلك اليد كان للمجني عليه القصاص فيها لأنهما قد تساويا فيهما وإن لم يكن له مثلها أخذ القصاص في الموجود وحكومة في المفقود وإن كانت أنملة القاطع لها طرفان والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على الجاني لأنا لا نأخذ زائدة بناقصة وله دية أنملة ثلث دية أصبع ثلاث وثلث من الإبل. وقال أبو بكر في الثانية كما قلنا في الأولى بخلافه فقال: إذا لم يكن له مثلها سقط القصاص وأخذ دية حكومة لأنه لا يجتمع قصاص ودية وإن كانت أنملة القاطع لها طرفان والمقطوعة لها طرف واحد[1] فلا قصاص وحكم الدية على ما ذكرنا والمذهب على ما ذكرنا من اجتماع القصاص والدية كما قلنا في عين الأعور.

القصاص بقطع العضو إذا أعيد مكانه فثبت:

٢٠- **مسألة:** إذا قطع أذن رجل فابانها ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت فهل على الجاني القصاص أم لا؟.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لاقصاص على الجاني وعليه حكومة الجراحة فإن سقطت بعد ذلك بقرب الوقت أو بعده كان القصاص واجباً لأن سقوطها من غير جناية عليها من جناية الأول وعليه أن يعيد الصلاة.

واحتج بأنها لو بانت لم تلتحم فلما ردها والتحمت كانت الحياة فيها موجودة فلهذا سقط القصاص وعندي أن على الجاني القصاص لأن القصاص

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب العكس.

يجب بالإبانة وقد أبانها ولأن هذا الإلصاق مختلف في إقراره عليه فلا فائدة له فيه فلهذا أجزنا القصاص فإذا قطعنا بها إذن الجاني ثم الصقها الجاني فإن قال المجني عليه ألصق أذنه بعد أن أثبتها أزيلوها عنه قلنا بقولك لانزيلها لأن القصاص وجب بالإبانة وقد وجد ذلك ولكن هل يقلع ذلك الإمام على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أنه الصق بنفسه ميتة فهذا مبني على أصل تقدم في مسائل الجنائز وهو أن مابان من أعضاء الآدمي هل هو ميتة أم لا؟.

ففيه روايتان: فإن قلنا هو ميتة أزيل وإن قلنا ليس بميتة لم يزل عنه وهو إختيار أبي بكر وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عنه: إذا قطع أذنه فالصقها فالتحمت فلا قصاص على الجاني وليست ميتة ونقل المروذي عنه في الأذن إذا قطعت من قصاص فردت فثبتت فإنها تقطع ثانياً فقد نص على روايتين في قطعها ثانياً وذلك مبني على الأصل الذي تقدم هل ذلك طاهر أم لا؟ وهكذا الحكم في المارن من الأنف (إذا) أبانه[1] فأعاده المجني عليه والدم جار فالصق والتحم هل على الجاني كمال الدية؟ المذهب أن عليه كمال الدية لأنها وجبت بالإبانة وقد بانت، وقال أبو بكر لادية في ذلك وعليه حكومة لما يدخل من النقص وهذا مبني على ما تقدم ذكره.

اختلاف الجاني والمجني عليه في سلامة العضو المقطوع وشلله:

٢١- **مسألة**: إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني: كان أشلاً فلا قود ولا دية وإنما على حكومة. وقال المجني عليه: كان صحيحاً سليماً فعليك القود فإذا عفوت في الدية فهل يكون القول قول المجني عليه أم قول الجاني؟.

قال أبو بكر: القول قول المجني عليه وقال شيخنا أبو عبد الله القول قول الجاني ولا فرق بين أن تكون الجناية على أعضاء ظاهرة كاليدين والرجلين أو على أعضاء باطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر. ويمكن أن يقال: أصل اختلافهم في المتبايعين إذا اختلفا في العيب الحادث فقال البائع: حدث

---

(١) في الأصل (وهكذا الحكم في المارن من الانف وأبانه)

بعد العقد وقال المشتري:حدث قبل العقد ففيه روايتان: احداهما: القول قول المشتري.

والثانية: القول قول البائع.

ولكن توجه المسألة إذا كان ذلك الاختلاف في الأعضاء الظاهرة فمن قال: القول قول الجاني فوجهه أن الأصل براءة الذمة وكان القول قوله وإن كان يدعي عليها بتعذر إقامة البينة عليه ألا ترى أنه لو ادعت امرأة على رجل انه وطئها بشبهة فأنكر كان القول قوله وإن كان مما يتعذر اقامة البينة، كذلك هاهنا ولأن الجاني غارم والقول في الأصول قول الغارم.ومن قال قول المجني عليه فوجهه ان الأعضاء تخلق سليمة في الأصل في غالب العرف والعادة والنادر ما لم يكن سليماً فكان القول قول من يدعى السلامة ولأن الأصول موضوعة على ان في جنبه أقوى المتداعين سبباً بدليل أنها لو تداعيا داراً لأحداهما عليها يد كان القول قول من الدار في يديه لأن جنبته أقوى كذلك هاهنا جنبة المجني عليه لأن الأصل السلامة.

المقتص يقطع عضواً غير المماثل:

٢٢- مسألة: إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه:اخرج يمينك اقتصها فأخرج يساره فقطعها المجني عليه وكان الجاني قد أخرجها وقد سمع من المجني عليه قوله:أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره وان القود لا يسقط عن يمينه فلا ضمان على المجني عليه بقطع هذه اليد لا في قصاص ولا في دية لأنه بذل له يده للقطع عمداً بغير عوض فهو كما لو بذلها ابتداء ولكن هل القود باق في يمينه أم قد سقط؟ قال أبو بكر:يسقط لأن الألم في اليدين في القطع واحد واليد باليد والمماثلة قائمة في الديات فكذلك في القصاص ولأنه لو وجب قطع يمينه بالسرقة فأخرج يساره فقطعت سقط بها عن يمينه كذلك هاهنا.

وقال شيخنا أبو عبد الله- رضي الله عنه-:القود باق في يمينه لأنه وجب عليه حق فبدل غيره لا على سبيل العوض فلم يسقط الحق عنه كما لو وجب

عليه قطع يمينه فأهدى إلى المجني عليه مالا وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص عن اليمين كذلك هاهنا.

صفة الدية المغلظة:

٢٣- مسألة: في صفة الدية المغلظة الواجبة عن عمد محض أو عن عمد الخطأ.

فنقل الجماعة: أبو الحارث وبكر بن محمد وحرب وابن منصور:أنها أرباع خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة.

ونقل حنبل عنه:الذي أذهب إليه في شبه العمد أثلاثاً وهؤلاء يقولون أرباعاً خلافاً للحديث، فظاهر هذا انها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

ووجه هذه الرواية ما احتج به أحمد- رحمه الله- وروى عبد الله قال: حدثني أبي قال:حدثنا محمد بن جعفر قال:حدثنا شعبة عن أيوب قال:سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمر ان النبي- ﷺ- قال:في الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها(١).

ووجه الرواية الأولى: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر، أنه بدل عن النفس فوجب أن لا يجب فيه حوامل كقتل الخطأ ولأن الخلفة سن لا يجب في الزكاة فلم يجب في الدية كما فوق الثنايا.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الديات- باب دية الخطأ شبه العمد- ٦٨٢/٤ حديث ٤٥٤٧.
وسنن النسائي- كتاب القسامة- باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨.
وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب دية شبه العمد ٨٧٧/٢ حديث ٢٦٢٧ و٢٦٢٨-
وسنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات باب شبه العمد ١٦٧/٢ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات باب شبه العمد ٢٤/٨.
والفتح الرباني كتاب القتل والجنايات باب ما جاء في دية قتيل شبه العمد ٥١/١٦

دية عمد الخطأ أو شبه العمد:

٢٤- مسألة: في دية عمد الخطأ هل تكون في مال القاتل أم على عاقلته؟.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: هي في مال القاتل ،لأنها دية مغلظة ، فكانت في ماله كالعمد المحض.وقال الخرقي:هي على عاقلته مؤجلة لما احتج به أحمد- رحمه الله- من حديث المغيرة بن شعبة ان جاريتين اقتتلا فضربت احداهما الأخرى بعمود فسطاطا فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله- ﷺ- بدية المقتولة على عاقلة القاتلة[1] وهذا عمد الخطأ ، ولأنه قتل لا يجب فيه قود بحال فكانت الدية فيه مؤجلة على العاقلة ، دليله الخطأ المحض.

إقامة القصاص في الحرم:

٢٥- مسألة: إذا قطع طرفاً أو أتى حداً مما لا يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فهل يستقاد منه أم لا؟.

على روايتين: نقل أبو طالب والمروذي:لا يستوفى منه حتى يخرج ولكن يهجر فلا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى تضيق عليه المكان فيخرج إلى الحل فيقام عليه الحد.

ونقل حنبل:يستوفى منه في الحرم.وقال أبو بكر انفرد بها حنبل فقال:تقام الحدود كلها إلا القتل فجعل في القتل رواية واحدة:لا يقام عليه حتى يخرج وفيما دونه روايتان فإن قلنا لا يقام عليه فوجهه انه أحد نوعي القصاص فمنع

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات- باب جنين المرأة ١٩٣/٤ عن أبي هريرة وصحيح مسلم كتاب القسامة باب دية الجنين ١٣١/٣ حديث ١٦٨٢ . وسنن أبي داود كتاب الديات باب دية الجنين ٦٩٦/٤ حديث ٤٥٦٨ و٤٥٦٩- وسنن الدارمي كتاب الديات باب دية الخطأ على من هي ١٩٧/٢ عن أبي هريرة- وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء في دية الجنين ٤٣٢/٢ حديث ١٤٣١ عن أبي هريرة ولم يذكر دية المرأة. وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب الجنين ٨٨٢/٢ حديث ٢٦٤٠ ولم يذكر دية المرأة. وسنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ١١٧/٣ والفتح الرباني كتاب القتل والجنايات باب ما جاء في العاقلة وما تحمله ٦٠/٥٩/١٦ ، وسنن البيهقي كتاب الجنايات باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب أنه لا يعيش قتله ٧٠/٨ عن أبي هريرة.

الحرم من استيفائه كالقصاص في النفس ولأنه حد من الحدود فمنع الحرم استيفاءه كالزاني المحصن والمرتد، إذا قلنا: يقتص منه فوجهه انه ما دون النفس يجري مجرى استيفاء الأموال ولهذا لا يتعلق كفارة والحرم لا يمنع من استيفاء حقوق الأموال كذلك الأطراف التي هي جارية مجراه.

دخول الحلل في أصول الدية:

٢٦- مسألة: في الحلل هل هي أصل في الدية؟

فنقل حنبل: أنها أصل في الدية وأنها مئتا حلة على أهل الحلل.

ونقل صالح: انها ليست بأصل.

وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الإبل على عهد رسول الله- ﷺ- مائة درهم فلم يزل كذلك حتى استخلف عمر فصعد فخطب فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة[١] والظاهر من هذا انه انتشر في الصحابة فلم ينقل خلافه فحصل إجماع من الصحابة، وقد روى هذا الحديث مسنداً فروى أبو داود في سننه بإسناده عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله- ﷺ- قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة[٢].

ووجه الثانية: ان الحلل جنس لا يجب فيه الزكاة فلا يجب في الديات[٣] كالحمير والبغال.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الديات باب الدية كم هي ٤/٦٧٩ حديث ٤٥٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الجنايات باب اعواز الإبل ٨/٧٧.
ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب كم تؤخذ الدية ٩/٤٢٠ حديث ١٧٨٥٩.

(٢) سنن أبي داود كتاب الديات باب الدية كم هي ٤/٦٨٠ حديث ٤٥٤٣ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات باب اعواز الإبل ٨/٧٧.

(٣) في الأصل «في الدواب» وليس بطاهر.

دية الشجاج:

٢٧- مسألة: في الشجاج التي هي دون الموضحة كالحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق هل فيها مقدر أم لا؟.

فنقل أبو طالب عنه: قد حكم زيد في الدامية يعني البازلة ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة وفي السمحاق بأربعة. وأذهب إليه، وهذا حكم أصحاب رسول الله - ﷺ - كما حكموا في الصيد[١]. فظاهر هذا أن فيها مقدراً وهو ما حكاه عن زيد ونقل ابن منصور عنه ما دون الموضحة باجتهاد.

وجه الأولى: ما احتج به أحمد- رحمه الله- من قول زيد[٢] وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره ولأنها شجاج في الرأس والوجه فكان فيها مقدر دليله الموضحة والهاشمة والمتنقلة والسمحاق.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة- واختارها الخرقي وانها لا مقدر فيها وإنما هو اجتهاد الحاكم ما روى مكحول أن النبي- ﷺ- قضى في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها[٣] ولأنه لم يثبت فيه مقدر بتوقيف ولا فيه قياس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات باب ما دون الموضحة من الشجاج ٨/٨٤.
ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول بالموضحة ٩/٣٠٧ حديث ١٧٣٢١.

(٢) الاثر السابق.

(٣) سنن أبي داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء ٤/٦٩٥ حديث ٤٥٦٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وموطأ مالك كتاب العقول باب ذكر العقول ٢/٨٤٩ حديث(١).
وسنن الدارمي كتاب الديات باب في الموضحة ٢/١٩٤ و١٩٥.
وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء في الموضحة ٢/٤٢٤ حديث ١٤٠٩ وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب الموضحة ٢/٨٨٦ حديث ٢٦٥٥ والفتح الرباني كتاب الديات- باب جامع دية النفس وأعضائها ١٦/٤٦ و٤٨ حديث ١٢٦- وكتاب جامع دية ما دون النفس ١٦/٥٥ حديث ١٤٣ وكتاب المغازي باب ما جاء في تحريم غزو مكة ٢١/١٦٠
ومصنف عبد الرزاق- كتاب العقول باب الموضحة ٩/٣٠٦ حديث ١٧٣١٦.
وسنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ٣/٢٠٧ و٢١٠.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات باب ارش الموضحة ٨/٨١.
ومجمع الزوائد كتاب الديات باب الديات في الأعضاء وغيرها ٦/٢٩٦.

صحيح ولأن هذه الجراح دون الموضحة فلم يكن فيها مقدر، دليله إذا كانت على البدن غير الوجه والرأس.

دية الموضحة في الوجه:

٢٨- مسألة: إذا كانت الموضحة في الوجه هل فيها خمس أم عشر؟

على روايتين: نقل حنبل أن فيها عشراً من الإبل.

ونقل صالح أن فيها خمساً من الإبل ولا تختلف الرواية انها إذا كانت في الرأس أن فيها خمساً من الإبل.

وجه الأولى: ان الشين بها في الوجه أكثر منه في الرأس فلهذا كان الأرش أكثر.

ووجه الثانية: وهو اختيار الخرقي- عموم قول النبي ﷺ- في حديث عبدالله بن عمر قال: «في المواضحة خمس»[١].

وكذلك في حديث عمرو بن حزم عن النبي- ﷺ-: «في الموضحة خمس من الإبل»[٢] وهذا عام ولأنها موضحة فيها مقدر فكان خمساً من الإبل كالتي في الرأس.

دية الشفتين:

٢٩- مسألة: في الشفة السفلى هل فيها نصف الدية أم ثلثاها؟

على روايتين: نقل الميموني فيها نصف الدية وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود[٣]

---

(١) الحديث السابق في المسألة رقم (٢٧).

(٢) يتقدم في المسألة رقم (٢٧).

(٣) قول أبي بكر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الديات- باب دية الشفتين ٨٨/٨ وعبد الرزاق في كتاب العقول- باب دية الشفتين ٣٤٣/٩ رقم ١٧٤٨٢ وقول علي أخرجه عبد الرزاق في الباب السابق ٣٤٣/٩ رقم ١٧٤٨٤. وما روى عن ابن مسعود أخرجه الهيثمي في الزوائد كتاب الديات- باب الدية في الأعضاء وغيرها ٢٩٨/٦ بلفظ (كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية) اذ تدخل الشفتان في هذا العموم.

ونقل حنبل أن فيها ثلثي الدية وفي العليا الثلث وبه قال زيد بن ثابت[1].

ووجه هذه الرواية أن المنفعة بالسفلى لأنها هي التي تدور والعليا ساكنة لا تتحرك فكان فيها أكثر من العليا.

ووجه الأولى: في أنها سواء ما روى عمرو بن حزم أن النبي- ﷺ- قال: في الشفتين الدية[2].والظاهر أن في كل واحدة منهما نصف الدية وكلما جعلت الدية في شيئين كان في كل منهما نصفها كالأذنين.

بدل اسوداد السن بالجناية عليها:

٣٠- مسألة: إذا ضرب سن رجل فاسودت هل يجب عليه جميع ديتها أم ثلث ديتها؟

فنقل ابن منصور:السن إذا اسودت ثم عقلها فإن طرحت بعد ذلك فله الثلث.

ونقل أبو الحارث عنه في السن إذا اسودت:فيها ثلث الدية.

وقال أبو بكر المسألة على روايتين:احداهما تجتمع جميع الدية والثانية تجب ثلث الدية.

وعندي أن المسألة ليست على ظاهرها فالذي نقله أبو الحارث في السن السوداء ثلث الدية يعني به إذا اتلفت بعد أن اسودت فيها ثلث الدية كما في اليد الشلاء إذا قطعت وهذا فضل يأتي ولم يرد به أنها إذا ضربت واسودت فيها ثلث الدية.وقوله في رواية ابن منصور:ثم عقلها محمول عليه إذا اسودت وذهبت كل منافعها حتى لا يقدر ان يعض بها شيئاً فيكون فيها جميع ديتها كما لو ضرب يده فأشلها فإنه يجب فيها جميع ديتها لأنه عطل جميع منافعها وأما إذا اسودت مع بقاء منافعها ففيها حكومة لأجل الشين.

---

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- باب دية الشفتين ٨٨/٨.
وباب جماع أبواب الديات فيا دون النفس ٨١/٨.
وسنن الدارمي كتاب الديات باب الدية من الابل ١٩٣/٢.

دية يد الأقطع:

٣١- مسألة: إذا قطع يدا قطع فهل يجب عليه دية اليدين كما يجب عليه في عين الأعور إذا فقئت دية العينين أم لا؟.

فنقل أبو النضر عنه حديث عمر: لو أن رجلاً فقأ عين أعور كان عليه الدية كاملة قيل له فإن قطع يداً قطع قال:وهكذا يكون في قياسه. قال جابر ابن زيد:إن أخذ ليده المقطوعة دية ثم قطع هذا يده الأخرى فلا يأخذ وإن لم يأخذ أخذ الدية كاملة، فظاهر هذا انه إن كان الأقطع أخذ ليده المقطوعة أولاً بدلاً وهو أن يكون قطعها رجل متعدياً وغرمه ديتها أو قطعت قصاصاً عوضاً عن جناية حصلت من جهته لم تستحق اليد الثانية أكثر من ديتها وإن قطعت في سبيل الله بمعنى قطعها أهل دار الحرب أو قطعت في السرقة أو قطاع الطريق وجب له على القاطع دية اليدين.

ونقل ابن منصور عنه إذا قطعت يده في سبيل الله أو في حد ثم قطع رجل يده الأخرى فليس إلا النصف، ولا يكون إلا في العين، وكذلك نقل أبو طالب لا يكون اليد والرجل مثل العين أقول:لا يقتص من العين وحدها، وما كان سوى ذلك اقتص منه، فقد نص على أن فيها نصف دية يد وفرق بين ذلك وبين عين الأعور وأثبت القصاص فيها لمن له يدان.

وجه الأولى: انه إذا قطع الباقية فقد عطل منفعة البطش بهذا العضو فيجب أن يجب له كمال الدية كما لو فقأ عين الأعور ولأناقد قلنا في اللص إذا سرق في الدفعة الثالثة:لا يقطع يده اليسرى لئلا يؤدي إلى تعطيل المنفعة كذلك هاهنا.

ووجه الثانية:- وهي الصحيحة- أنه قطع أحد اليدين فلم يلزمه أكثر من قيمتها دليله لو كان قد أخذ لها بدلاً وبهذا فارق عين الأعور أن فيها دية كاملة أخذ للذاهبة بدلاً أم لم يأخذ.

ولما صار أحمد هاهنا إلى الفرق بين أن يأخذ لها بدلاً أو لا يأخذ، إلى ما حكاه عن جابر بن زيد أنه اعتبر هذا الاعتبار ولأن الأعور يدرك بإحدى

عينيه ما يدركه بالأخرى بدليل انه يدرك من المدى ما يدرك ذو العينين ويتأمل نقط المصاحف ونحو ذلك فإذا قلع عينه أتلف عليه ضوء فهو كما لو قلع العينين وليس كذلك صاحب اليد الواحدة لأنه لا يدرك باليد الواحدة ما يدركه باليدين فليس في قطعها تعطيل منفعة اليدين ولهذا فرقنا بينهما.

عقل الجناية على المرأة إذا زاد عن ثلث دية الرجل:

٣٢- مسألة: إذا جنى على المرأة جناية يزيد أرشها على ثلث دية الرجل فهل يكون على النصف من ديته أم يرد إلى ثلث ديته؟

على روايتين: نقل الجماعة: صالح وعبد الله وأبو الحارث أنه يكون على النصف من ديته، وهو اختيار الخرقي.

ونقل ابن منصور: إذا قطعت يد المرأة عمداً أو رجلها ففيه ثلث دية الرجل يعني دية النفس فقلت:هذا اللفظ من أصل مسائل ابن منصور فقد نص على أن دية يدها تضمن بثلثة دية الرجل لأنها قد زادت على ثلث ديته ولم يرد ذلك إلى نصف ديتها ويفيد الخلاف أنه إذا قطع يدها وجب فيها على الرواية الأولى نصف ديتها وهو ربع دية الرجل وعلى ما نقل ابن منصور يكون فيها ثلث دية الرجل وعلى هذا الحساب.

وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- ﷺ- قال: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية»[1] وهي المأمومة وما زاد بعد ذلك فعلى النصف. وهذا نص فإنه رد الزيادة إلى النصف ولم يردها إلى ثلث دية الرجل.

وروي أن ربيعة سأل سعيد بن المسيب عن اصبعها، فقال: فيها عشر من الإبل، فقال له: فاصبعان؟ فقال: عشرون قال: فثلاث أصابع، قال: ثلاثون، قال: فكم في أربع أصابعها؟ فقال: عشرون، قال له ربيعة: لما اشتد جرحها

---

(١) سنن النسائي كتاب الديات- عقل المرأة ٨/٤٤.
وسنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ٣/٩١.

وعظمت مصيبتها قل عقلها فقال له سعيد أعراقي أنت؟ إنما هي السنة يا بن أخي[1].

والتابعي إذا قال هي السنة إنما يريد سنة النبي عليه السلام ولأن هذه الجناية يزيد أرشها على ثلث دية الرجل فيجب أن يكون على النصف من ديته دليله الجناية على جملتها بأن يقتلها.

ووجه الثانية: أن الجناية إذا لم تزد على الثلث فإنها تساوي الرجل فيها لأن الثلث في حد القلة وهذا المعنى موجود فيجب أن ترد إليه ولا تنقص عنه ولأنه إذا جاز أن تساويه في الثلث إذا لم يزد أرشها على الثلث فأولى أن تساويه في الثلث إذا زاد أرشها على الثلث، ألا ترى أن الأخوين من الأم لهما الثلث فإذا كانوا ثلاثة فصاعداً لم يزادوا على الثلث ولم ينقصواعنه؟ كذلك هاهنا.

دية المثانة إذا فتقت فلم يستمسك البول:

٣٣- مسألة: إذا وطىء أجنبية مكرهة فأفضاها واسترسل البول.

فنقل أبو طالب عنه:وفي المثانة إذا فتقت فلم يستمسك البول الدية كاملة.

ونقل ابن منصور:في الفتق الثلث والفتق ان لا يستمسك البول روي فيه الثلث.

قال أبو بكر:المذهب على ما روى أبو طالب وأن المثانة إذا لم يستمسك البول فيها كمال الدية وقوله في رواية ابن منصور:الثلث ليس بمذهب له وإنما حكاه عن غيره.

وجه ما نقله أبو طالب انه إذا استرسل البول فقد اذهب العضو ومنفعته جمعياً وبذهاب المنفعة تجب كمال دية العضو كما لو ضرب يده فأشلها فإنه يلزم دية اليد لذهاب منفعتها كذلك هاهنا.

---

(١) موطأ مالك كتاب العقول باب ما جاء في عقل الأصابع ٢/٨٦٠.
والسنن للبيهقي كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة ٨/٩٦.
ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب متى يعاقل الرجل المرأة ٩/٣٩٤ حديث ١٧٧٤٩.

ووجه ما نقله ابن منصور ان الجناية عليها بالإفضاء فلم يلزمه زيادة على ثلث الدية كما لو كان البول محتبساً.

دية ذكر العنين:

٣٤- مسألة: اختلفت الرواية في ذكر العنين هل فيه دية كاملة أم حكومة؟

فنقل أبو الحارث: فيه دية كاملة.

ونقل حنبل: فيه حكومة ولا تختلف الرواية في ذكر الخصي ان فيه حكومة نص عليه في رواية ابن منصور.

وجه من قال: إن فيه حكومة ان منفعة الذكر قد بطلت منه وهو الإنزال والإحبال فلم يجب فيه دية كاملة كذكر الخصي.

ومن قال: فيه دية كاملة قال: انا اجمعنا على أن ذكر الصبي فيه دية كاملة وإن كنا لا نتحقق سلامته حال الجناية لأنه يجوز أن يبلغ عنيناً ويجوز أن يبلغ صحيحاً وقد أوجبنا فيه دية كاملة كذلك في ذكر العنين. وهذا القائل يجيب عن ذكر الخصي بأن العجز هناك متحقق فليس كذلك هاهنا لأن نقصه غير متحقق لأن هذا النوع من المرض وإن كان مما يجوز بقاؤه فقد يجوز أن يزول فهو كذكر الصبي يجوز أن يكون عنيناً ويجوز أن يكون صحيحاً والخصي يتحقق عجزه على صفة لا يزول.

دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته:

٣٥- مسألة: إذا جنى على عضو صورته صورة الصحيح في الخلقة إلا أنه لا منفعة فيه كالعين القائمة وهي التي في صورة البصير غير أنه لا يبصر بها واليد الشلاء والرجل الشلاء وهي في صورة الصحيحة غير انه لا يبطش بها ولسان الأخرس وهو في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به والذكر الأشل وذكر الخصي والأصبع الزائدة ونحو ذلك هل فيه مقدر أم لا؟

على روايتين: نقل عبد الله وأبو داود في العين القائمة واليد الشلاء والسن

السوداء إذا قلعت: ثلث ديتها وكذلك نقل أبو طالب في الأصبع الزائدة، فظاهر هذا أن فيها مقدراً وهو ثلث دية ذلك العضو.

ونقل ابن منصور عنه في ذكر الخصي حكومة قيل له: ثلث الدية قال: فيه حكم وكذلك نقل مهنا عنه: في الأصبع حكم وكذلك نقل أبو الحارث عنه قال: بعض الناس في اليد الشلاء والعين القائمة والسن والسوداء إذا أصيبت يأخذ لها حكماً، فظاهر هذا ان الواجب في ذلك حكومة غير مقدرة. والوجه فيه أنه ليس فيه جمال كامل ولا منفعة فلم يجب فيه مقدر كالشارب والحارصة.

ووجه من قال: فيه مقدر، هو اختيار الخرقي، ما روى أبو داود قال: حدثنا أبو مخنف محبوب بن خالد السلمي: قال مروان بن محمد قال الهيثم بن جميل: قال العلاء بن الحارث قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله - ﷺ - في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية[1]. وروى قتادة عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت بثلث دية كل واحد[2] ولا يعرف له مخالف فإن قطع كفا لا أصابع له أو ذكراً لا حشفة له فهل يجب في ذلك ثلث الدية أم حكومة غير مقدرة؟

فنقل أبو طالب عنه في بقية الذكر وبقية الكف وفي شحمة الأذن ثلث الدية فمن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر هذا قال: لأن معظم الجمال بالأذن إذا كانت بشحتمها والكف يحصل به من الجمال قريب مما يحصل باليد الشلاء وكذلك بقية الذكر يحبس البول وهو يجري مجرى ذكر الأشل ويتوجه عندي أن يكون في ذلك رواية واحدة وانه يكون فيه حكومة غير مقدرة لأن المقدر

---

(١) سنن أبي داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء ٦٩٥/٤ حديث ٤٥٦٧. وسنن النسائي كتاب القسامة- العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ٥٥/٨- وسنن الدارقطني كتاب الجنايات ١٢٨/٣ و١٢٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الديات باب ما جاء في العين القائمة ٩٨/٨ ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب العين القائمة ٣٣٤/٩ عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ١٧٤٤١.

وجب في اليد الشلاء ونحوها لما ورد فيه من الأثر ولأنه عضو كامل الخلقة وهذا بعض عضو فلا يحصل من الجمال بجميع العضو فلهذا فرقت بينهما.

دية العظام:

٣٦- مسألة: في الضلع والساق والفخذ والترقوة والزندين والذراع والساعد هل في ذلك مقدر أم فيه حكومة غير مقدرة؟.

فنقل أبو طالب عنه: في الضلع بعير وفي الترقوة بعير، وكسر الساق بعيران وكسر الفخذين بعيران. فالضلع والترقوة على النصف من الساق والفخذ لأن الساق والفخذ فيهما مخ فقد نص على أن في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير يعني في كل واحد منهما وفيهما بعيران لأن الترقوة وهو العظم الممتد من عند نقرة النحر إلى المنكب ولكل واحد ترقوتان ففي كل واحدة بعير، وقد قال الخرقي. في الترقوة بعيران يعني فيهما جميعاً وفي كل واحد من الساقين والفخذين بعيران وكذلك في كل واحد من الزندين بعيران نص على ذلك في رواية صالح وأبي الحارث فقال في الزند إذا انكسر بعيران وفيهما جميعاً أربعة من الإبل وكذلك في الذراع والساعد بعيران وفي كل واحد منهما كالساق والفخذ.

ونقل ابن منصور كلاماً يدل على انه لا مقدر في ذلك فقيل له: إذا كسرت الذراع والساق فقال: يروى عن عمر في كل واحد قلوصان[1] ولا نكتبه فظاهر هذا انه لم يأخذ به.

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي ما روي عن عمر بألفاظ وروى أحمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام: حدثنا قتادة عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ والساق والورك إذا كسر واحد منهما فجبر فلم يكن فيه دحور جرح ببعير[2] وإن كان فيهما دحور فحساب ذلك.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات باب كسر الذراع ٨/٩٩ بلفظ (إذا كسرت الساق والذراع ففيها عشرون دينار أو حقتان إذا برئت على غير عثم)-

(٢) هكذا في الأصل بعير بالأفراد ولعل الصواب بعيران حتى يتفق مع الرواية السابقة عن عمر ومع ما ذكر في أول المسألة، وقد بحثت عن هذه الرواية عن عمر فلم أجدها.

وروى أحمد قال:حدثنا محمد بن جعفر قال:حدثنا شعبة عن قتادة عن سليمان عن يسار عن عمر انه قضى في الذراع والعضد والساق والورك إذا جبرت قلوصين[1].وروى سعيد عن مطر عن قتادة عن سليمان عن زيد بت أسلم[2] عن مسلم بن جندب عن أسلم عن عمر: في الضلع جمل وفي الترقوة جمل[3].

وروى عمرو بن شعيب أن عمر قضى في أحد الزندين ببعيرين وفيهما جميعاً بأربعة أبعرة[4]. ولأن أكثر ما في ذلك أنه كسر عظم وذلك لا يمنع التقدير كالسن إذا كسرت والهاشمة.

ووجه الرواية الثانية: انه عظم باطن فكان فيه حكومة كما لو كسر العصعص وخرزة الصلب.

ويفارق هذا الأسنان لأن ذلك ظاهر وأما الهاشمة فإن أوضح ثم هشم فهو ظاهر وإن هشم ولم يوضح ففيه نظر.

دية الكتابي:

٣٧- مسألة: في دية اليهودي والنصراني إذا قتل خطأ كم قدرها؟

فنقل الأثرم وأبو طالب وأبو الحارث:أنها نصف دية السلم.

ونقل حنبل:انها على الثلث من دية المسلم، فظاهر هذا أن المسألة على روايتين:

قال أبو بكر في كتاب الشافي المسألة رواية واحدة بأنها على النصف من دية المسلم لأنه قال في رواية أبي الحارث:كنت اذهب إلى حديث ابن عمر[5]

---

(١) الأثر المتقدم في نفس المسألة.

(٢) عبارة المخطوطة هكذا (عن قتادة عن سليمان ان عمرو سليمان عن زيد بن اسلم) الخ. والذي يظهر أن جملة (أن عمرو سليمان) زائده إذ لا يستقيم الكلام مع وجودها.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الديات باب ما جاء في الترقوة والضلع ٨/٩٩.

(٤) قال صاحب ارواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل ٧/٣٢٨ حديث- ٢٢٩٢: أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٩٩/٢).

(٥) هكذا في الأصل (ابن عمر) ولم أجد لابن عمر رواية في هذه المسألة ولعل الصواب (عمر) لأنه الذي روى عنه ذلك. =

أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[1] «ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده»[2]، فظاهر هذا الرجوع ولا تختلف الرواية أنه إذا قتل عمداً أن ديته دية المسلم.

ووجه الأولى: ما روى المروذي حدثنا أبو عبد الله:حدثنا هاشم بن القاسم وعبد الصمد قال:حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- ﷺ- قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين[4] وفي لفظ آخر قال دية الكافر نصف دية المسلم[3] ولأن النقص المؤثر في الدية ضربان:كفر وأنوثية ثم ثبت أن الأنوثية أثرت في إسقاط نصف الدية كذلك نقص الكفر.

ووجه الثانية: ما روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي- ﷺ- قال:دية الكافر ثلث دية المسلم[5] ولأنه ناقص بالكفر فلم تبلغ ديته نصف دية المسلم دليله المجوسي.

وأما قتل العمد فالدلالة على أن ديته مثل دية المسلم أن الأخبار مختلفة في

= سنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ١٣٠/٣ حديث ١٥٣ و١٥٤ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات- الروايات عن عمر في عدم قتل المؤمن بالكافر ٣٣/٨ وكتاب الديات- باب دية أهل الذمة ١٠٠/٨.

ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب دية أهل الكتاب ٩٣/٧ حديث ١٨٤٧٩.

(١) سنن الترمذي- أبواب الديات- باب ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر ٤٣٣/٣ حديث ١٤٣٤.

(٢) سيأتي قريبا في الاستدلال للرواية الأولى في هذه المسألة.

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الديات- باب دية الكافر ٨٨٣/٢ حديث ٢٦٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الديات- باب دية أهل الذمة ١٠١/٨ وسنن النسائي في القسامة باب كم دية الكافر ٤٥/٨.

والفتح الرباني- كتاب القتل- باب دية أهل الذمة ٥٥/١٦.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب العقول- باب دية أهل الكتاب ١٢/١٠ حديث ١٨٦٧٥.

(٤) سنن الترمذي- أبواب الديات- باب ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر ٤٣٣/٢ حديث ١٤٣٤.

والفتح الرباني- كتاب القتل والجنايات. باب لا يقتل مسلم بكافر ٣٤/١٦. وسنن الدارقطني- كتاب الحدود والجنايات ١٧١/٣.

(٥) لم أجد هذه الرواية في حديث عمرو بن شعيب.

ديته، فروي نصف دية المسلم[1]، وروي: مثل دية المسلم[2]، وروي: ثلث دية المسلم[3]، وروي جميع ذلك في حديث عمرو بن شعيب[4] فيجب أن نحمل كل لفظ على وجه لا تعارض بينهما فيسقط فيحمل قوله مثل دية المسلم على العمد، ونصف دية المسلم على الخطأ وثلث ديته على الوقت التي كانت الإبل رخاصاً فكانت قيمة مائة من الإبل ثمانية آلاف فكانت هي دية المسلم فأوجب فيها النصف أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم في وقتنا لأنها اثنا عشر ألفاً ولأنه كتابي[5] خرجت روحه عن عمد محض مضمون فكملت ديته دليله المسلم وفيه احتراز من المرأة والمجوسي والحربي وقتل الخطأ.

دية أعضاء العبد:

٣٨- مسألة: اختلفت الرواية في الجناية على العبد هل يجب بها مقدر؟

فنقل ابن القاسم وأحمد بن موسى الترمذي: أن كل جناية لها على الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ففي أنف الحر ولسانه وذكره ديته ففي كل واحد منهما في العبد قيمته وفي يد الحر نصف ديته وفي يد العبد نصف قيمته وفي أصبع الحر عشر ديته وفي أصبع العبد عشر قيمته وفي موضحة الحر نصف عشر ديته ففي العبد نصف عشر قيمته.

ونقل الميموني ومحمد بن الحكم أن فيه ما نقص سواء كانت الجناية مما ليس له بعد الاندمال نقص وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة أو كان مما له نقص كقطع أحد أطرافه، ووجه هذه الرواية وهي اختيار أبي بكر الخلال أنه

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة نفسها.

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ١٤٥/٣ و١٧١.
ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الديات باب الديات في الأعضاء ٢٩٩/٦.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات باب دية أهل الذمة ١٠٢/٨ و١٠٣.
وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر ٤٣٣/٢ حديث ١٤٣٤.

(٣) لم أجده.

(٤) تقدم تخريج ما روى في ذلك في هذه المسألة.

(٥) في الأصل (ولأنه ذكر له كتاب).

حيوان مضمون بالقيمة فوجب أن يضمن بالجناية عليه بالقيمة كالبهيمة ولأن العبد باليد تارة وبالجناية تارة ثم ثبت أنه لو ضمن باليد كان فيه ما نقص كذلك إذا ضمن بالجناية.

ووجه الرواية الأولى: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر عبد العزيز وهي قول عمر وعلى أنه حيوان يجب بقتله كفارة فوجب أن يكون لأعضائه أرش مقدر كالحر ولأنكم اعتبرتموه بالبهائم واعتبرناه بالحر فكان اعتبارنا أولى لأنه مخاطب مكلف مثاب معاقب وفيه الكفارة والقسامة والقصاص وهذا كله معدوم في البهيمة فكان اعتبارنا أولى.

عمد الصبي والمجنون:

٣٩- مسألة: في عمد الصبي والمجنون هل هو حكم العمد أم في حكم الخطأ وهو أن الصبي المراهق إذا قصد القتل بالسيف أو باللت أو قصد المجنون قتل غيره والمنصوص في رواية أبي داود والمروذي وصالح واحمد بن سعيد: ان حكمه حكم الخطأ.

ونقل أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور: انه في حكم العمد لأنه نقل في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً ان على الرجل القود وعلى الصبي نصف الدية في ماله وأومأ إلى أن المسألة على روايتين والذي ذكر في كتاب الشافي وزاد المسافر في رواية ابن منصور انه في حكم الخطأ وأن الدية على العاقلة فإن كان ما نقله في الخلاف صحيحاً فالمسألة على روايتين: احداهما: أن عمده في حكم العمد فتكون الدية في ماله ووجهها ان كل من وجب أرش الإتلاف في ماله جاز أن تجب الدية في ماله كالبالغ.

والثانية: أن عمده في حكم الخطأ فتكون الدية على العاقلة- وهو الصحيح- لما يروي عن النبي- ﷺ- أنه قال: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق[1] ولأنه لا يجب به قود بحال فوجب أن لا يكون في حكم العمد كالخطأ.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الديات باب رفع القلم عن ثلاثة ٦/٢٥١. =

تكرر تحمل السيد لجناية أم ولده:

٤٠- مسألة: إذا جنت أم الولد فغرم السيد القيمة ثم جنت بعدها ثانياً فهل عليه ضمان ثان.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف فيها روايتان: احداهما عليه الضمان كلما جنت ولو ألف مرة نقلها ابن منصور وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

والثانية: لا يجب على السيد أكثر من قيمتها نقلها حنبل- رحمه الله- فقال ليس على سيدها شيء حتى تعتق فتؤخذ بجنايتها.

وجه الأولى:- وهي الصحيحة- انه لو كان له عبد قن فجنى واختار أن يفديه فداه وإن جنى ثانياً واختار ذلك فداه لأن الذي غرم به أولاً وجد ثانياً كذلك أم الولد المعنى فيه أنه مانع من بيعها عن جنايتها فكان عليه أرش ذلك كما لو اختار ان يفدي العبد القن ولأنه إذا ضمن قيمتها الأول فرغت الرقبة من الجناية وإن قتلت الثاني ثبتت الجناية الثانية في رقبتها واستحقت بها وقد صار المولى مانعاً لها بالاستيلاد المتقدم فيضمن قيمة أخرى للثاني كأنها لم تقتل غيره.

ووجه الثانية: أنه عطل محل أرش الجناية دفعه بسبب واحد فلم يكن عليه أكثر من قيمة ما عطله كما لو جنى عبده مراراً فتعلق له أرش برقبته ثم قتله لم يجب عليه إلا قيمة ما أتلفه كذلك هاهنا.

ما تحمله العاقلة من الدية:

٤١- مسألة: إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق فرجع الحجر على واحد منهم أو على غيرهم فقتله، فالكفارة في مال كل واحد منهم وأما الدية، فقال

= وسنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٩/٤ حديث ٤٣٩٨ و٤٣٩٩ و٤٤٠١ و٤٤٠٢

وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/٢ حديث ٢٠٤١.

وسنن الدارقطني كتاب الحدود ١٣٩/٣.

وسنن الدارمي كتاب الحدود ١٧١/٢.

ومسند أحمد ١٠٠/٦ و١٠١ و١٤٤.

وسنن النسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦.

أبو بكر: فيها روايتان: احداهما: يلزم كل واحد في ماله بقدر حصته، نقل ذلك المروذي وإسحاق بن إبراهيم وهو اختيار الخرقي. ونقل يعقوب بن بختان في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلاً من المسلمين: فالدية على عواقلهم والكفارة في أموالهم فقد أطلق القول انها على العاقلة وهذا محتمل ان يكونوا ثلاثة فما دون فيلزم كل واحد بقسط جنايته الثلث فصاعداً فتحمله العاقلة ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك فجعل الدية على العاقلة.

وجه الأولى:- وهي الصحيحة- أنهم إذا كانوا أربعة فصاعداً لزم بجناية كل واحد أقل من الثلث والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث رواية واحدة فيجب أن يكون في أموالهم.

ووجه الثانية: ان هذه جناية لو انفرد بها الواحد حملتها العاقلة فإذا اشترك فيها جماعة حملته العاقلة دليله لو كانوا ثلاثة. ولا يلزم عليه الاشتراك في الموضحة والهاشمة لأن تلك انفرد بها الواحد لم تحملها العاقلة جملة كذلك الاشتراك.

دخول الأب والابن في العاقلة:

٤٢ - مسألة: في الأب والإبن هل يدخلان في جملة العاقلة في تحمل الدية؟

على روايتين: نقل حرب: العاقلة ما عدا الوالدين والمولودين وهو اختيار الخرقي.

ونقل أبو طالب والفضل بن عبد الصمد: يدخلان في التحمل وهو اختيار أبي بكر وهو ظاهر كلامه.

وجه الأولى: ما روى أحمد بإسناده عن أبي رمثة قال: أتيت النبي - ﷺ - مع أبي[1] فقال هذا ابنك فقلت: نعم فداك أبي وأمي قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه[2] ولم يرد به نفس الجناية لأن من المحال أن يقول: لا تجرحه ولا

---

(١) في المخطوطة (ومع ابن لي) والصواب (مع أبي) كما في روايات الحديث.

(٢) سنن أبي داود كتاب الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ٤/٦٣٥ حديث ٤٤٩٥- وسنن النسائي كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد ٨/٥٣. =

يجرحك ثبت أنه أراد الأرش وأنه لا يتحمل عنك ولا تتحمل عنه.وروى ابن مسعود عن النبي- ﷺ- قال:لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه[1]. ولأنها قرابة لا يستحق بها النفقة مع اختلاف الدين فوجب أن لا يتحمل العقل بها كأبي الأم.

ووجه الثانية: أن العاقلة تحمل العقل نصرة للعاقل والأب أحق بنصرته من غيره ولأنها عصبة فوجب أن تحمل الدية كالأخوة ثم هذا أولى لأن تعصيب الأب أقوى من تعصيب الأخوة لأنه يسقطهم في الميراث ثم ثبت أن الأخ يعقل فإن يعقل الأب أولى ولأن تحمل العقل على سبيل المواساة والأب في مواساة ابنه أولى وأحرى.

تحمل العاقلة لدية الجاني على نفسه خطأ:

٤٣- مسألة: إذا جنى على نفسه جناية خطأ مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع السيف عليه أو رمى طائراً فعاد السهم عليه فهل هذا يكون هدراً أم تكون فيه الدية على العاقلة؟

على روايتين: احداهما: على عاقلته إن كان حياً وهو أن يقطع يد نفسه ولورثته إن كان ميتاً.

= وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب لا يجنى أحد على أحد ٢/٨٩٠ حديث ٢٦٧١.
وسنن الدارمي كتاب الديات باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره ٢/١٩٩ والفتح الرباني كتاب القتل والجنايات باب لا يؤخذ المرء بجناية ولو أقرب الناس إليه ١٦/٦١- والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنايات- باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٨/٢٧.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب القتل والجنايات باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن ١٦/٥ .
والبيهقي السنن الكبرى- كتاب الجنايات- باب تحريم القتل من السنة ٨/٢٠.
والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الديات- باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٦/٢٨٣.
وأخرج البخاري ومسلم منه قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.
صحيح البخاري- كتاب الديات باب قول الله تعالى «ومن أحياها» ٤/١٨٦.
وكتاب الفتن باب قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا) ٤/٢٢٤- وصحيح مسلم كتاب القسامة- باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال ٣/١٣٠٥ حديث ١٦٧٩.

نقل ذلك أبو طالب وابن منصور وهو أصح.

والثانية: أنها هدر أومأ إليه في رواية حرب وقيل له: من قتل نفسه هل يؤدي من بيت المال فقال لا. وكيف يؤدي إذا قتل نفسه؟.

ووجه هذه الرواية أنها جناية على نفسه فوجب أن يكون هدراً كما لو كان عمداً وكل جناية لو كانت عمداً كانت هدراً فإذا كانت خطأ وجب أن تكون هدراً كالجناية على المرتد.

ووجه الأولى: ما روي أن رجلاً كان راكباً على دابة ومعه خشبة فضربها فطارت شظية منها ففقأت عينه فذكر ذلك لعمر فقال: يده يد واحد من المسلمين وجعل ديته على قومه وفي بعضها: فقضى عمر بدية عينه على عاقلته وقال: يد من أيدي المسلمين[1] فإن كان هذا منتشراً في الصحابة فهو إجماع وإن لم يكن منتشراً فهو مخالف للقياس والصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإنه يقوله توفيقاً عن النبي - ﷺ - فكأن النبي - ﷺ - قضى بذلك ولأن الدية مال يجب بجناية الغير عليه فجاز ان يجب بجنايته على نفسه كالكفارة.

القتل بالسبب:

٤٤ - مسألة: إذا حفر بئراً في طريق المسلمين بغير إذن الإمام طلباً للثواب ومنفعة المسلمين فوقع فيها إنسان فهل يضمن أم لا؟

على روايتين: إحداهما: لا ضمان عليه نص عليه في رواية إبراهيم بن هاني ويعقوب بن بختان فقال: الا أن تكون بئراً احدثها لمصلحة المسلمين كماء المطر فأرجو أن لا يكون عليه الضمان.

والثانية: يضمن أومأ إليه في رواية الحسن بن ثواب فيمن حفر بئراً فإن كان مما أخذه السلطان لم يضمن فظاهر هذا انه إن لم يأخذه به السلطان فعليه الضمان.

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب العقول - باب الرجل يصيب نفسه ٤١٢/٩ حديث ١٧٨٢٦ وباب الرجل يقتل ابنه خطأ ٤١٥/١٠ رقم ١٧٨٣٧

وجه الأولى: انه قصد منفعة المسلمين بحفره على وجه لا يضر بهم فلم يكن عليه الضمان كما لو كان بإذن الإمام.

ووجه الثانية: أنه افتيات على الإمام بحفرها فكان كما لو كان حفرها لنفسه وكذلك الحكم فيمن بنى مسجداً في طريق المسلمين:ان كان ضيقاً ضمن وإن كان واسعاً بإذن الإمام فلا ضمان وإن كان بغير إذنه فهل يضمن؟ على روايتين، وكذلك الحكم فيمن فرش البواري في المسجد وبنى فيه حائطاً أو سقف فيه سقفاً أو علق فيه قنديلاً فوقع على إنسان فمات أو تعثر بالبارية فوقع فمات فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان وإن كان بغير إذنه يخرج على الروايتين. ويمكن أن يقال في بواري المسجد:لا ضمان وجها واحداً لأنه من تمام مصلحته.

تغيّر الضمان بتغيير صفة المجني عليه فيما بين الجناية واستقرار الضمان:

٤٥- مسألة: إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً فكان الضرب وهي نصرانية والإسقاط وهي وجنينها مسلمان أو ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم ألقت الجنين فكان الضرب وهو مملوك والإسقاط وهو حر فأيش الواجب؟

اختلف أصحابنا.

فقال أبو بكر في كتاب الخلاف فيه عشر قيمة أمه قال:لأن الجناية وقعت به وهو عبد ولا ينتقل الحكم إلى غير ذلك مثل لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرية فإن فيه قيمته اعتباراً بحال الجناية كذلك هاهنا ولأنه لو ضرب بطن حربية ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان ولم يعتبر الاستقرار كذلك هاهنا.

وقال شيخنا أبو عبد الله:الواجب فيه غرة عبد أو أمه قيمته خمسون ديناراً إلا أن الجناية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار كما لو قطع يدي عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه ففيه دية حر كذلك لو قطع يدي ذمي ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار كذلك هاهنا فقد أومأ أحمد إلى ما قاله الشيخ أبو عبد الله في رواية

حرب وقيل له:رجل أعتق ما في بطن أمة فأعتقت فأسقطت جنيناً قال: فيه دية مملوك قال أحمد:لا يجب العتق إلا بالولادة وهو عبد حتى يعلم أنه حي أو ميت. قيل له:إذا ضربها فأسقطت حياً ثم مات قال هذا حر عليه دية حر كاملة. فقد نص على أن العتق ينفذ في الولد وأنها إذا وضعته حياً ثم مات من الجناية ففيه دية حر اعتباراً بالجناية حال الاستقرار وهذا موجود فيه إذا جنى عليه ثم أعتقت ثم أسقطت يجب أن يكون فيه غرة اعتباراً بحال الإستقرار لأنه لو كان الاعتبار بحال الجناية كما قال أبو بكر لم يحكم فيه بدية حر لأن وقت الجناية عليه كان عبداً.

ضمان جنين الأمة إذا سقط من الجناية عليها ميتاً:

٤٦- **مسألة:** في جنين الأمة إذا أسقط من الضربة ميتاً هل يضمن بعشر قيمة أمه أو بنصف العشر؟

فنقل صالح وابن منصور أنه يضمن بعشر قيمتها.

ونقل حرب يضمن بنصف عشر قيمة أمه.

وجه الأولى:- وهي الصحيحة- أنه جنين ميت بالجناية فوجب فيه عشر بدل أمه دليله جنين الحرة ولا يختلف المذهب في أن الواجب فيه عشر دية أمه وهو خمس من الإبل لأن ديتها خمسون نصف دية الرجل أو ستمائة درهم عشر ستة آلاف كذلك في جنين الأمة يجب أن يعتبر بعشر قيمة أمه يبين صحة هذا نه إنما قدرت دية الجنين لأنها دية نفس ولم يجز إيجابها دية كاملة لأنا نجهل حياته حين الضرب فاعتبرنا أدنى مقدر ورد الشرع في الجنايات وهو أرش الموضحة خمس من الإبل نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة وهذا المعنى موجود في جنين الأمة فيجب أن يتساويا في المقدار.

ووجه الثانية: ان الحر والمملوك إذا اشتركا فيما هو مقدر كان المملوك على النصف من الحر يدل على ذلك أن المملوك تعتد شهرين وخمس ليال من الوفاة وبشهر ونصف من الطلاق وبقرء ونصف إذا كانت من ذوات الاقراء ولكن

القرء الواحد لا يتبعض فكمل وكذلك عدد الطلاق وهو على النصف وكذلك عدد المنكوحات كذلك هاهنا.

ضمان جنين البهيمه إذا سقط ميتاً بالجناية على أمه:

٤٧- مسألة: في جنين البهيمة إذا سقط بالضربة ميتاً هل يضمن بعشر قيمة أمه أو بما نقصت الأم؟

فالمنصوص عن أحمد- رحمه الله- في رواية ابن منصور:أنه يجب فيه ما نقص يعني ما نقصت أمه بالإسقاط لأنها جناية على بهيمة وكان فيها ما نقص كما لو جرحها.

وقال أبو بكر:فيه عشر قيمة أمه لأنه جنين مضمون بالقيمة فضمن بعشر قيمة أمة دليله جنين الأمة.

إذا مات العبد القاتل عمداً أو قتل بغير إذن ولى الدم:

٤٨- مسألة: في عبد قتل صبياً أو رجلاً عمداً فقام رجل[1] فاقتص من العبد بغير إذن ولي الدم فهل يملك ولي المقتول المطالبة لسيد العبد بالقيمة أم قد سقط ذلك بقتله؟

على روايتين: نقل مهنا: قد سقط ذلك بقتل العبد.

ونقل حرب لم يسقط حقه وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أن محل الجناية هو رقبة العبد ففات المحل بقتله فسقط الضمان كما لو مات حتف أنفه.

ووجه الثانية: أن لبدل هذه الجناية محل هو قيمة هذا العبد المقتول لأن السيد يرجع على قالته بقيمته وإذا كان لبدل الجناية محلا، وقد فات بغير اختيار من له الحق وجب أن يرجع إلى البدل كالحر إذا قتل عمداً ومات وخلف تركة فإن الحق لا يسقط بموته لأن لبدل الجناية محلاً هو التركة.ويفارق

---

(١) في الأصل (فقال الرجل).

هذا لو مات العبد لأنه ليس لبدل الجناية محل يرجع إليه فهو كالحر المعسر إذا قتل ثم مات فإنه لا يرجع على ورثته كذلك هاهنا.

دخول أيمان غير المسلم في القسامة إذا كان حال الجناية مسلماً:

٤٩- مسألة: إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث فارتد والده قبل أن يقسم ثم أراد أن يقسم في حال الردة منعه الإمام من ذلك لأن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة، فلو[1] خالف وأقسم فهل تقع القسامة موقعها؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:لا يقسم ويكون موقوفاً لأنه ليس من أهل القسامة لإقدامه على اليمين الكاذبة.

وعندي أنها تقع موقعها لأن القسامة من أنواع الاكتساب والمرتد لا يمنع من اكتساب المال في مهلة الاستتابة.

حلف أولياء الدم في القسامة إذا كان أحدهم صغيراً أو غائباً:

٥٠- مسألة: إذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنين كبيراً وصغيراً أو كبيرين أحدهما غائب فللكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب ويثبت له الحق من الدية وهل يثبت له الحق بأقل من خمسين يميناً؟

ذكر أبو بكر في كتاب الخلاف كلاماً يدل على أنه لا يثبت بأقل من خمسين يميناً.

وجهه أن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ثم ثبت لو أنه ادعى مالا أقسم يميناً واحدة وجب أن يقسم هاهنا خمسين يميناً.

وقال الشيخ أبو عبد الله: يحلف الكبير والحاضر بقدر قسطه من القسامة وهو خمس وعشرون يميناً إذا كان يستحق نصف الدية ولا يجب عليه جميع القسامة لأن ايمان القسامة تجري مجرى البينة في إثبات الحق وقد ثبت أنهما لو كانا حاضرين وثبت لهما حق بشاهد واحد كان لهما أن يحلفا جميعاً مع الشاهد

---

(١) في الأصل «فقال».

فيحلف كل واحد يميناً ولو كان أحدهما غائباً فأقام الحاضر شاهداً كان له أن يحلف معه يميناً واحدة ويستحق بقدر حصته ولا يلزمه أن يحلف عن نفسه وعن أخيه كذلك هاهنا.

القسامة من غير دية بين المدعى عليهم وأولياء الدم:

٥١- مسألة: إذا ادعى قتيل على أهل محلة من محال البلاد الكبار التي يطرقها غير أهلها مثل الكرخ والقطيعة ونهر الدجاج وباب الشعير، وباب الهجرة وباب الشام وما جرى هذا المجرى فهل يكون لوثاً ويثبت القسامة؟.

فنقل مهنا كلاماً يدل على أنه لا يكون لوثاً ولا قسامة ويكون القول قول المدعي عليهم فقال: إذا وجد قتيلاً في الطواف أو في الزحام أو في مسجد الجامع فقال: من كان بينه وبينه عداوة أخذ به أو ادعوا على رجل بعينه فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر.

ونقل عبد الله كلاماً يدل على القسامة فقال: يروى عن علي أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول[1] وإليه أذهب.

فقال أبو بكر: القياس فيما روى مهنا والرواية الأخرى يحتمل القول على أنه لم يكن له مخالف في الصحابة فإن كان له مخالف فالقول ما قاله مهنا ولا معنى للقسامة.

وقد نقل ابن منصور كلاماً يدل على ما نقله عبدالله: إذا وجد قتيل بين قريتين فهو قسامة ومن ذهب إلى ظاهر ما نقله عبدالله وابن منصور فوجهه أن رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ- فقال ان أخي قتل بين قريتين فقال رسول الله -ﷺ- يحلف منهم خمسون رجلاً ولك مائة من الإبل[2]. وروى الشعبي قال: وجد قتيل بين

---

(١) في مصنف عبد الرزاق- كتاب العقول- باب من قتل في زحام ٥١/١٠ رقم ١٨٣١٦ ان عليا جعل الدية في بيت المال ولم أجد أنه جعلها على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول.

(٢) مجمع الزوائد باب القسامة ٢٩٠/٦.

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب القسامة باب ما روى في القتيل يوجد بين قريتين ١٢٦/٨ بلفظ (فأمر النبي- ﷺ- ان يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الجبين بشبر فالقى دينه عليهم) ومسند الإمام أحمد ٨٩/٣.

وادعة وحيوان حيين من أحياء همدان فبعث عمر بن الخطاب بمن قاس ما بينهما فضمن أقربهما فاستحلف منهم خمسين بالله ما قتلناه وما علمنا قاتلاً ثم ضمنهم الدية[٢]. ولأن النبي- ﷺ- قضى بالقسامة على أهل خيبر [٣] وهي بلد من البلاد كذلك في غيرها من المحال والبلاد.

ووجه ما نقله مهنا- وهو الصحيح- أن المحال التي يخلطها غير أهلها ويطرقها المجتاز يجوز أن يكون القاتل من أهل المحلة ويجوز أن يكون غيره فلم يجز الحكم بأمر مجوز ولا يشهد له الظاهر ويفارق هذا خيبر لأن خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم فكان بين الأنصار وبين اليهود عداوة ظاهرة وهذا معدوم في مسألتنا ،وأما الخبر المروي عن النبي- ﷺ- فلا يصح الاحتجاج به على المذهب لأن فيه أنه حلفهم وغرمهم ولا يختلف المذهب أنه لا يجتمع اليمين والغرامة.

(تحمل بيت المال دية من لا عاقلة له إذا قتل في زحام)

٥٢- مسألة: فيمن قتل ولا عاقلة له هل يكون دية المقتول في بيت المال...؟

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ١٧/٣ حديث ٢٥٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بايمان المدعي ١٢٤/٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الديات- باب القسامة ١٩١/٤ و١٩٢ وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين باب القسامة ١٢٩١/٣ حديث ١٦٦٩- وموطأ مالك كتاب القسامة ابتداء أهل الدم بالقسامة ٨٧٧/٢.
وسنن أبي داود كتاب الديات باب القسامة ٦٥٥/٤ حديث ٤٥٢٠.
وسنن الدارمي كتاب الديات باب في القسامة ١٨٩/٢.
وسنن الترمذي أبواب الديات- باب القسامة- ٤٣٦/٢ حديث ١٤٤٤.
ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الديات باب ما جاء في القسامة والقتيل يكون بأرض قوم ٢٩٠/٦.
وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب القسامة ٨٩٢/٢ حديث ٢٦٧٧.
والفتح الرباني- كتاب القتل والجنايات- باب ما جاء في القسامة ٤٤/١٦.
وسنن الدارقطني كتاب الحدود والجنايات ١٠٨/٣.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة باب أصل القسامة ١١٧/٨.

فنقل أبو طالب:لا يكون في بيت المال ويكون دمه هدراً.

ونقل حنبل عنه فيمن وجد قتيلاً في زحام الناس في دخول البيت أو في يوم الجمعة أو في الطواف: أن ديته في بيت المال.

ونقل مهنا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هدر وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال.

وجه الأولى في أنها تسقط أن القياس يمنع من تحمل الدية لأنها جناية منه لكن تركنا القياس في العاقلة للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأنه لا نسب بينهم ولا ولاء فلم يتحمل ديته كآحاد المسلمين.

ووجه الثانية- وهي اختيار الخرقي- ما روى في حديث الأسود بن يزيد أنه قتل في زحام البيت[1] فسأل عمر علياً فأشار أن تجعل ديته من بيت المال[2] وفي حديث سهل بن مذكور[3]:أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فتفرقوا عن قتيل فجعل علي-رضي الله عنه- ديته من بيت المال ولأن ماله يتنقل إلى بيت المال[4] بعد موته فجاز أن يعقلوا عنه.

ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة أن الزحام في الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها لأنه مأمور به وليس كذلك الصلاة لأن الزحام إنما يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بافعالها فما يحصل منها من الاتلاف يجب أن يكون مضموناً عليه.

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب «أن رجلا قتل في زحام البيت «كما في مصنف عبد الرزاق في الأثر نفسه.

(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب العقول- باب من قتل في زحام ٥١/١٠ حديث ١٨٣١٧.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب يزيد بن مذكور كما في مصنف عبد الرزاق في الأثر فيه.

(٤) المرجع السابق ٥١/١٠ حديث ١٨٣١٦ عن يزيد بن مذكور.

وجوب الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً:

٥٣- مسألة: إذا قتل المسلم في دار الحرب يظنه كافراً فبان مسلماً فهل يجب بقتله الدية أم لا..؟

على روايتين:

نقل ابن إبراهيم عنه في رجل أسلم وكتم إيمانه ففيه دية وكفارة قيل له فإن كان من أهل العهد فقتله رجل خطأ قال: دية مسلمة إلى أهله وعتق رقبة فظاهر هذا أنه أوجب الدية.

ونقل المروذي وأبو طالب: إذا أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعرفه كان عليه الرقبة ولا دية عليه وذكر الآية فظاهر هذا أنه لا دية في ذلك ولا فرق بين أن يكون من أهل الدار كان هو أسلم فيها ولم يخرج منها إلينا أو خرج ولكن عاد بتجارة أو سبب أو لم يكن من أهل الدار ولكن كان متنقلاً إليها بتجارة أو بسبب آخر وسواء كان أسيراً أو مطلقاً واقفاً في الصف أو غير واقف، فالحكم في جميع ذلك واحد وفيه الروايتان فإن قلنا فيه الدية فوجهه عموم قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله[١].

وهذا عام ولأنه مسلم قتل خطأ فكان فيه الدية كما لو كان في دار الإسلام- أو نقول: انها إحدى الدارين أشبه دار الإسلام وإذا قلنا: لا دية وهي اختيار الخرقي- وهو أصح- فوجهه قوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[٢].

فأوجب في المقتول في دار الحرب تحرير رقبة. فالظاهر أن جميع الموجب بقتله تلك الرقبة يبين صحة هذا أن الله تعالى غاير بين المسلم يقتل في دار الإسلام وبين المسلم يقتل في دار الحرب فلو كان الحكم سواء لما كان تغاير بينهما ولأن الرمي إلى دار الحرب مباح من غير اتقاء ولهذا المعنى يجوز بيات العدو

---

(١) سورة النساء (٩٢)

(٢) سورة النساء (٩٢)

ورميهم بالمنجنيق وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة كرمي المرتد والحربي ويفارق هذا الرمي في دار الإسلام لأنه مباح بشرط الاتقاء فلهذا كان مضموناً ولأنه لو وجبت عليه الدية بقتل المسلم أدى ذلك إلى ترك الرمي جملة وتعطيل الجهاد.

تعدد الكفارة بتعدد القاتلين:

٥٤- مسألة: إذا اشترك الجماعة في القتل هل يلزم كل واحد منهم كفارة أم تجب كفارة واحدة بينهم...؟ على روايتين:

نقل مهنا على كل واحد كفارة وهو اختيار الخرقي وأبي بكر لأن كفارة القتل لا تتبعض فهي كالقتل وقد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في القتل استوفى من كل واحد قصاص كامل كذلك الكفارة ومعنى وقولنا:لا يتبعض أنه لا يجب بعض كفارة لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة لم يلزمه اخراجها.

ونقل حنبل والميموني:عليهم كفارة لأنه مال يجب بالقتل فإذا اشترك الجماعة فيه وجب على جماعتهم شيء واحد دليله الدية ولأنها كفارة تتعلق بالقتل فإذا اشترك الجماعة فيها فتسقط عليهم دليله جزاء الصيد.

الكفارة بقتل العمد:

٥- مسألة: قتل العمد هل تجب به الكفارة..؟

نقل صالح عنه فيمن قتل عمداً هل عليه الكفارة فقال:يروى عن ابن عباس:ليس له كفارة ولا توبة.فظاهر هذا أنه لا كفارة فيه.

ونقل ابن منصور عنه في المرأة إذا تعمدت إسقاط ولدها:فيه الكفارة.

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر وشيخنا أنه فعل يوجب القتل فلم تجب به الكفارة دليله الزاني المحصن ولا يلزم عليه إذا زنى في شهر رمضان وهو محصن لأن الموجب للكفارة هتك حرمة الشهر بدون الفعل الموجب للقتل ولأن الكفارة حق مال فوجب أن لا تجب مع القود كالدية.

ووجه الثانية: وهو اختيار الخرقي ما روى عن عمر أنه قال:يا رسول الله

إني وأدت في الجاهلية ، فقال: « أعتق عن كل موءودة رقبة »[1] ، وهذا قتل عمد ، ولأنه أتلف نفساً مضمونة فوجب أن تلزمه الكفارة قياساً على الخطأ ولأنه دخل في قتله خطأ وجبت فيه كفارة فإذا قتله عمداً وجبت به كفارة قياساً على قتل الصيد.

الإطعام في كفارة القتل:

٥٦- مسألة: هل للإطعام مدخل في كفارة القتل..؟

قال الشيخ أبو عبد الله:فيها روايتان:إحداهما:له مدخل وقد أومأ إليه في رواية الميموني وقد سأله:هل يطعم في كفارة اليمين والظهار وقتل النفس خطأ ووطء أهله في رمضان غير أهل الإسلام...؟

فقال:لا يطعم في هذه غير أهل الإسلام ولا في شيء من الواجبات.فظاهر هذا أن كفارة القتل فيها اطعام،وظاهركلام الخرقي أنه لا إطعام في ذلك لأنه ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام وهو اختيار شيخنا.

وجه من قال فيها إطعام أنه صوم مقدر بشهرين فوجب أن يكون بد له الإطعام، كصوم الظهار، والجماع.

ووجه من قال:لا إطعام قوله تعالى:« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله »[2] فأوجب الرقبة ونقل إلى الصيام عند العجز ولم يذكر شيئاً آخر فثبت أن جميع ما يجب هذان ولأنها كفارة تجب لأجل إتلاف نفس فوجب أن يكون آخره الصيام دليله قتل الصيد ولا يلزم عليه كفارة الظهار والوطء لأنه ليس بإتلاف.

شهادة النساء على إثبات القتل الموجب للمال:

٥٧- مسألة: في الجناية إذا كانت موجبة للمال كعمد الخطأ والمأمومة والجائفة، وقتل الصبي، والمعتوه، وقتل المسلم الكافر، وقتل الحر العبد،

---

(١) لم أجده.

(٢) سورة النساء (٩٢).

والوالد للولد، وقتل الخطأ المحض، هل يثبت هذه بشهادة رجل وامرأتين..؟

اختلف اصحابنا فقال الخرقي:يثبت وقال أبو بكر:لا يثبت إلا برجلين.

وجه ما نقله الخرقي- وهو أصح الوجهين- انها شهادة على مال أشبه سائر الأموال.

ووجه قول أبي بكر:أنه إثبات قتل وخرج بشهادته النساء فلم يصح كالعمد المحض.

اختلاف الجاني وولي الدم في حياة المجني عليه حال الجناية:

٥٨- مسألة: إذا ضرب رجلاً ملفوفاً في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولى المجني عليه فقال الجاني كان ميتاً حال ما ضربته وقال الولي:كان حياً فقتله.

فقال أبو بكر في كتاب الخلاف:القول قول المجني عليه لأن الحياة متحققة والجاني يدعي ما هو مشكوك وهو زوال الحياة والشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه كما تقول فيمن تطهر ثم شك هل أحدث أم لا...؟ فإنه يبنى على طهارته ويقينه كذلك هاهنا.

ومن أصحابنا من قال القول قول الجاني لأن أحمد- رحمه الله- قال:لا يجزىء عتق الآبق في كفارة فلم تعتبر أصل الحياة لأن ما يدعى الجاني ممكن وما يدعى الولي أيضاً ممكن فإذا أمكن قول كل واحد منهما فالأصل براءة ذمة الجاني كرجل جنى عليه رجل ومضت عليه مدة يمكن أن يكون قد اندمل ثم مات، فإن القول قول الجاني، وإن كان لم يدع كل واحد منهما ممكناً لأن الأصل براءة ذمته وكذلك هاهنا.

الحدود

وتشمل الموضوعات التالية:

الأول : أثر التوبة في إسقاط الحد.
الثاني : حد الردة.
الثالث : حد الزنا.
الرابع : حد القذف.
الخامس : حد السرقة.
السادس : حد قطاع الطريق.
السابع : حد الشرب.
الثامن : التعزير.
التاسع : جنايات البهائم ونحوها.

الحـــدود

توبة الساحر:

١ - مسألة: في الساحر هل تقبل توبته أم لا ؟

نقل حنبل: أنه كالمرتد يستتاب، ونقل يعقوب بن بختان عنه: الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما ؟

قال أبو بكر: فالمسألة على روايتين: احداهما: لا يستتاب لما روى ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[١].

وروي أنه قال: «اقتلوا الساحر والساحرة»[٢] ولم يفرق بين التوبة قبلها وبعدها ولأنه ساع في الأرض بالفساد ويد الإمام ثابتة عليه فهو كقطاع الطريق إذا قدر عليهم الإمام ثم تابوا أن التوبة لا تسقط عنهم القتل.

---

(١) سنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٣/١٠ حديث ١٤٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة باب تكفير الساحر وقتله إذا كان ما يسحر به كلام كفر صريح ٨٠/١٣٦ عن جندب. ومستدرك الحاكم - كتاب الحدود - ٤/٣٦٠ عن جندب ومصنف عبد الرزاق كتاب اللقطة - باب قتل الساحر ١٠/١٨٤ حديث ١٨٧٥٢ عن الحسن.

(٢) لم أجده مرفوعا إلى النبي - ﷺ - وقد ورد موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ «اقتلوا كل ساحر» مصنف عبد الرزاق، الباب السابق ١٠/١٧٨ حديث ١٨٧٤٦ وسنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية من المجوس ٣/٤٣١ حديث ٣٠٤٣ وبلفظ «اقتلوا كل ساحر وساحرة» السنن الكبرى للبيهقي كتاب القسامة باب تكفير الساحر وقتله إذا كان ما يسحر به كلام كفر صريح ٨/١٣٦.
ومسند الإمام أحمد ١/١٩٠.

والثانية: يستتاب- وهو اختيار الخلال- لعموم قوله تعالى: «ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده »[1]. وقوله:«ثم إن ربك للذين عملواالسوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا »[2]. ولأن قتله هاهنا واجب بحق الله- عز وجل- فإذا تاب جاز أن يقبل توبته دليله المرتد.

قال أبو بكر ولأن في توبته منفعة للمسلمين لأنه بعد التوبة هو عالم بالسحر يمكنه يحله فكان في ذلك منفعة.

سقوط حد الزنا بالتوبة:

٢- مسألة: حد الزنا هل يسقط بالتوبة وكذلك حد السرقة وشرب الخمر أم لا ؟

فالمنصوص عنه في رواية أبي الحارث:في السارق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط القطع قال أبو بكر:وكذلك الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد.

قال شيخنا أبو عبد الله: فيه رواية أخرى:لا يسقط الحد لأن أحمد- رحمه الله- قال في رواية ابن منصور فيمن سرق وزنى ثم ارتد ثم تاب:قال سفيان: أهدر الإسلام ما كان قبله، قال أحمد:يقام عليه الحد ولا يسقط الردة ذلك.

وجه من قال:يسقط- وهو أصح- أنه حد وجب على غير وجه السعي في الأرض بالفساد، وهو حق لله- عز وجل- فسقط بالتوبة كالردة وفيه احتراز من الساحر والقاطع إذا قدر عليه.

ولأنه قتل هو حق لله- عز وجل- فسقط بالتوبة كالمرتد وقاطع الطريق قبل القدرة عليه ولا يلزم عليه حد القذف، لأنه حق لآدمي ولا يلزم عليه الساحر على إحدى الروايتين.

ووجه الثانية: أنه حد وجب على غير وجه المحاربة وتبديل الدين فالتوبة لا تسقطه دليله حد القذف.

---

(١) سورة التوبة (١٠٤).

(٢) سورة النحل (١١٩).

توبة الزنديق:

٣- مسألة: في الزنديق هل تصح توبته أم لا ؟

نقل أبو الحارث والميموني وابن منصور: الزنديق إذا ظهر عليه فأقر بالزندقة يقتل ولا يستتاب والمرتد يستتاب.

ونقل أبو طالب وعبد الله وابن إبراهيم عن أحمد: الزنديق يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وجه الأولى: ان من عادة الزنديق أن يظهر الإسلام ويستبطن الكفر ويدعو إليه في السر ويسعى في الأرض فساداً فإذا كان هذا معلوماً من حاله لم يقبل قوله: إنه تاب وليس هو كالمرتد إذا تاب لأنا لا نعلم أنه يبطن الكفر فيحمل أمره على الصحة ويقبل قوله.

ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر الخلال- رحمه الله- أن المنافقين كانوا على عهد رسول الله- ﷺ- يظهرون الإسلام ويسرون الكفر قال الله تعالى: «وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا أنا معكم»[١]. وقال: «يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم»[٢]. وقال: «يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر»[٣].

وقال تعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون»[٤].

ومع هذا فالنبي- ﷺ- لم يكن يقتلهم كذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام، يجب أن لا يقتل.

الباغي إذا لم يكن له منعة:

٤- مسألة: في الباغي إذا لم يكن له فئة ممتنعة فهل يجري عليه أحكام البغاة؟

---

(١) سورة البقرة (١٤).
(٢) سورة التوبة (٥٦).
(٣) سورة التوبة (٧٤).
(٤) سورة المنافقون (١).

قال أبو بكر في كتاب الخلاف:لا فرق بين من كثر عدده أو قل لأن الإمام العادل لو قلت أوامره وجموعه لم يكن مسقطاً لإمامته كذلك أهل البغي لا فرق بين أن يقل جماعتهم أو يكثروا إذا نصبوا راية أو أظهروا دعوة الإمام... وعندي أنه متى لم يجتمعوا بحيث يحصل لهم شوكة وعسكر ومنعة فلا حكم له، وإنما حكمه كحكم سائر (الجناة) إن قتل قُتل قودا وإن أتلف المال ألزم بدلاً، وذلك لأن ابن ملجم لعنه الله قتل علياً- رضي الله عنه- [1] فقتل ابن ملجم قوداً لأنه تأول تأويلاً غير سائغ، ولم يسقط عنه التبعة بل أمر بقتله قوداً وأنه أقيد به لأنه لم يكن في منعه وإنما كان وحده وأجاب أبو بكر عن هذا بأن ابن ملجم لم ينضم إلى إمام منصوب، ودعوة قائمة وإنما كان محله محل اللصوص وقطاع الطريق.

ضمان ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل:

٥- **مسألة:** إذا أتلف أهل البغي مالا على أهل العدل أو قتلوا منهم في حال الالتحام هل هو مضمون عليهم أم لا؟

فنقل الأثرم، وأحمد بن أبي عبده، أنه أخذ بحديث الزهري:أنه لا يقاد ولا يؤخذ ما أتلف على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه[2]. فظاهر هذا أنه ما لم يؤخذ بعينه فلا ضمان عليه من نفس ولا مال.

ونقل ابن منصور في الحرورية: إذا قاتلوا وأخذوا فقال: كلما أصابوا من شيء فهو عليهم.فظاهر هذا أنه ضمنهم ما أصابوه في حال قتالهم.

وجه الأولى:- وهي أصح- ما روى هشام بن عبد الملك أنه كتب إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العدل هربت إلى أهل البغي وكفرت زوجها وتزوجت فيهم ثم تابت ورجعت هل عليها الحد أم لا ؟

فكتب إليه الزهري فقال: كانت الفتنة العظمى وفي بعض الأحاديث:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٥ و٣٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قتال أهل البغى /باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغى ٨/١٧٤ و١٧٥.

كانت الفتنة الأولى بين الناس، وفيهم البدريون، وفي بعضها أنه قال: فلقيت جماعة منهم فاجتمعوا على أن لاحد على من ارتكب فرجاً محرماً بتأويل القرآن وأن لا يقتل من سفك دماً محرماً بتأويل القرآن وان لا يغرم ما لا أتلف بتأويل القرآن[1].

وقول الزهري: كانت الفتنة العظمى ليس بمرسل، لأنه تابعي لقي عشرة من الصحابة ونقل عنهم وروى عنه أنه قال: فلقيت جماعة منهم، فهذا إجماع منهم مقطوع به ولأنه إتلاف على وجه التدين من جماعة ممتنعة فلم يتعلق بها ضمان وشهادتهم تقبل وإذا أخذوا الزكاة أو الجزية أجزأ ذلك ثم لا يجب على أهل العدل الضمان بإتلاف أموال البغاة كذلك لا يجب على البغاة الضمان بإتلاف مال أهل العدل.

ووجه الثانية: كل مسلم قتل مسلماً بغير حق لزمه الضمان كغير الباغي وكل طائفتين من المسلمين اقتتلتا: احداهما محقه، والأخرى مبطلة لزم الضمان المبطلة كقطاع الطريق وإذا قاتلوا أهل الرفقة وأتلفوا عليهم مالاً وقتلوا منهم وكذلك الحكم في المرتدين إذا كانوا في منعة فأتلفوا مالا هل يضمنون مالا أم لا؟ على روايتين:

احداهما: لا يضمنون أومأ إليه في رواية مهنا في مرتد لحق بدار الحرب فقتل بها رجلاً مسلماً ثم رجع، وقد أسلم فأخذه وليه ما يكون عليه في ذلك فقال: قد زال عنه الحكم:إنما قتله وهو مشرك وكذلك إن سرق، وهو مشرك فقيل يذهب دم هذا الرجل قال: لا أقول في هذا شيئاً فظاهر هذا أن لم يضمنه لأنها فئة متنعة أتلفت مالا على وجه التدين فلم يلزمهم الضمان كأهل الحرب.

والثانية: عليهم الضمان، وهو اختيار أبي بكر لأنه ملتزم حكم الإسلام أتلف مال من له حرمة بغير حق فلزمهم الضمان كقطاع الطريق، وقد أومأ أحمد في رواية مهنا في مرتد قطع الطريق ولحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون:

---

(١) الأثر المذكور قبل هذا.

يقام عليه الحدود، ويقتص منه، وكذلك نقل ابن منصور في المرتد يدخل دار الحرب فيقتل ويزنى، ويسرق، فقال: أما أنا فلا يعجبني أن لا يقام عليه ما أصاب.

انتقاض أمان أهل الذمة بمساعدة أهل البغي:

٦- **مسألة:** إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة، فقاتلوا معهم لأهل العدل، ولم يكونوا مكرهين ولا أتوا بشبهة تكون عذراً لهم في ذلك مثل أن قالوا: ما عرفنا أنهم يستعينون بنا على مقاتلة المسلمين، أو قالوا: كنا نعتقد أنها من المسلمين، تجوز متابعتهم فهل ينقض أمانهم أم لا ؟

ذكر أبو بكر عبد العزيز، في كتاب الخلاف، ما يدل على وجهين، أحدهما: ينتقض أمانهم لأنهم لو انفردوا بمقاتلة المسلمين انتقض عهدهم، كذلك إذا قاتلوا مع أهل البغي وجب أن ينتقض عهدهم.

والثاني: لا ينتقض لأن أهل الذمة وان قاتلوا فإنما قاتلوا تبعاً للمسلمين والحكم للمتبوع لا للتبع فلهذا حكمنا بذلك.

الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل:

٧- **مسألة:** إذا اعترض إنسان لرجل من المسلمين يطلب ماله، فهل لغيره معاونته في قتال ذلك الطالب، ودفعه عنه، على وجه يغلب على ظنه أنه يؤول إلى قتل الطالب أم لا ؟

فقد توقف عن الجواب في رواية حرب، ومحمد بن يحيى الكحال فقال: لو كان ماله لم يكن في قلبي منه شيء وأما غيره فلا أدري وقد صرح بالمنع في رواية أحمد بن الحسن الترمذي، والمروذي، فقال: لا يقاتل بالسيف إلا عن ماله لم يبح لك قتله عن مال غيرك، أما توقفه فيحتمل أن يقتضي الجواز لما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[1].

(١) صحيح البخاري- كتاب المظالم- باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ٢/٦٦.
وسنن الدرامي- كتاب الرقائق- باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما ٢/٣١١.
ومسند الإمام أحمد، ٣/٩٩ و٢٠١ و٣٢٤.

ولأنه دافع عن غيره جوراً فصار كما لو دفع عن نفسه ولأنه لما جاز له أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه كذلك في حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز أن يدفع عن ماله أيضاً. ويحتمل أن يقضي توقفه المنع وقد صرح به في رواية المروذي وغيره والوجه فيه ما روى عن النبي- ﷺ- قال: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[1]. ولأنه لو أتلف مال غيره لم يبح ذلك قتله في مقابلتها كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يبح ذلك قتله ويفارق هذا النفس لأنه لو أتلف نفس غيره أبيح قتله في مقابلتها وكذلك إذا هم بإتلافها أبيح قتله ولا يلزم على هذا مال نفسه إذا طلبه غيره أنه مباح للمالك أن يقاتل عنه، وإن لم يكن إتلاف ماله موجباً لقتل المتلف، لأن القياس يقتضي المنع أيضاً لكن تركنا القياس، كما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2] فأباح القتال دون ماله، فتركنا القياس لذلك ولم يرد في مال الغير

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات- باب قوله «النفس بالنفس» ١٨٧/٤ وصحيح مسلم- كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ حديث ١٦٧٦.
وسنن أبي داود- كتاب الحدود- باب الحكم فيمن ارتد ٥٢٢/٤ حديث ٤٣٥٢ و٤٣٥٣.
وباب الحكم فيمن سب النبي- ﷺ- ٤٣٦٣/٥٣٠/٤ وسنن الترمذي أبواب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ٤٣٩/٢ حديث ١٤٢٣، وسنن النسائي كتاب تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧.
وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث ٨٤٧/٢ حديث ٢٥٣٤ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب السرقة باب قطاع الطريق ٢٨٣/٨.
وسنن الدارمي كتاب الحدود باب ما يحل به دم المسلم ١٧١/٢.
وسنن الدارقطني كتاب الحدود ٨١/٣ و٨٢.
ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الحدود ٨١/٣ و٨٢.
ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الحدود- باب لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ٢٥٢/٦.
ومصنف عبد الرزاق كتاب اللقطة باب في الكفر بعد الايمان ١٦٧/١٠ حديث ١٨٧٠٢.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٢ حديث ٢٥٨٠ و٢٥٨١ و٢٥٨٢.

خبر، فترك له القياس، ولأن القتال عن مال نفسه، هو لمعنى في نفسه، والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره، وفرق بينهما ألا ترى أنها لو افطرت لمرض قضت، ولا فدية عليها، ولو أفطرت الحامل والمرضع (خوفاً على ولديها)، كان عليها القضاء والكفارة لأن فطرها لمرض لمعنى في نفسها، فكانت معذورة فخفف عنها وفطرها لأجل الولد لمعنى في غيرها، فغلظ عليها فوجبت الفدية.

استرقاق أولاد المرتد الذين يولدون حال ردته:

٨- **مسألة:** هل يسترق ولد المرتد الذي ولد في حال الردة أم لا ؟

نقل الفضل بن زياد، في رجل ارتد في أرض الشرك وتزوج فيهم، وولد له، ما يصنع بولده قال: يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيداً للمسلمين، وهذا يدل على استرقاقهم لأنه قال: هم عبيد للمسلمين وهو اختيار أبي بكر ذكره في كتاب الخلاف.

قال شيخنا أبو عبد الله: في استرقاقهم روايتان ،وأختار أنه لا يجوز استرقاقهم لأنهم يتبعون الأب في الدين والإسلام، وقد كان ثبت لأبيهم حرمة الإسلام فمنع ذلك من استرقاقهم فيجب أن يمنع تلك الحرمة من استرقاقهم، والدلالة على أنه يجوز استرقاقهم، وهو المذهب، أنه ولد من بين كافرين، فأشبه إذا ولد من بين كافرين أصليين ولأن الحرمة ثبتت للأب وتلك الحرمة منعت من استرقاقه في نفسه، ولم يثبت للأولاد فلم يمنع من استرقاقهم.

فإذا قلنا: يسترقون، فقال أبو بكر: لا يقرون ببذل الجزية ويجبرون على الإسلام، وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- يردون إلى الإسلام لأنهم عبيد

= وسنن النسائي- كتاب تحريم الدم- من قتل دون أهله فهو شهيد وباب من قتل دون دينه فهو شهيد ١١٦/٧.

ومسند أحمد ١٩٠/١ .

ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الديات- باب من قتل دون حقه وأهله ٢٤٥/٦.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب قتال أهل البغى باب من أريد ماله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد ١٨٧/٨ .

وكتاب الأشربة باب ما جاء في منع الرجل نفسه ٣٣٥/٥ .

للمسلمين وعندي أنه يجب أن ينظر فيما يختارون من الأديان، فإن كانوا يختارون دين أهل الكتاب أقروا على دينهم، وجاز استرقاقهم وإن كان ديناً لا يقرون عليه كعبدة الأوثان لم يجز استرقاقهم، وقد نص علي أن استرقاق عبدة الأوثان لا يجوز.

الحكم بإسلام الكافر الأصلي إذا شهد أن محمداً رسول الله:

٩- **مسألة:** الكافر الأصلي إذا شهد أن محمداً رسول الله ولم يلفظ بالشهادة بالله، هل يحكم بإسلامه أم لا ؟

نقل مهنا عنه فيمن قال أشهد أن محمداً رسول الله:فقد دخل في الإسلام قيل له:يهودي أو نصراني أو مجوسي قال أشهد أن محمداً رسول الله وقال:لم أرد الإسلام يجبر على الإسلام.فظاهر هذا أنه يحكم بإسلامه في جميع أهل الأديان.

ونقل صالح في اليهودي، والنصراني، إذا قال:أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: لم أرد الإسلام هل يجبر ؟

فقال: أما اليهودي فيجبر لأنه يوحد وأما النصراني والمجوسي فلا، لأنهم لا يوحدون فظاهر هذا أنه فرق بين أهل الأديان فجعل ذلك إسلاماً في حكم اليهودي، ولم يجعله إسلاماً في حق النصراني، والمجوسي.

وجه الأولى: أنه إذا شهد بالنبي- ﷺ- فقد اعترف بالتوحيد، لأنه قد جصل مصدقاً بما جاء به النبي- ﷺ- والذي جاء به نفى الولد والتوحيد.

ووجه الثانية: ان شهادتهم بالنبي ليس بصريح في إسلامهم لجواز أن يعتقد أن المرسل له الابن أو روح القدس، قال أبو بكر:لأن التوحيد لا يصح من النسطور، والروم، ويصح من اليعاقبة لأنهم لا يقولون:عيسى هو الله، تعالى الله علواً كبيراً.

والوجه الصحيح في ذلك: ان شهادته بالله تعالى قبل الشهادة بالنبي- ﷺ- لا حكم لها، لأنه إنما يصح وشهادتهم بالله إذا كان مصدقاً لرسوله ممتثلا لأمره وهذا المعنى لا يصح منه في تلك الحال.

الإتيان بالشهادتين دون قصد الإسلام:

١٠ - **مسألة:** إذا أتى بالشهادتين وقال لم أعتقد الإسلام هل يقبل قوله؟

فنقل الجماعة: أبو داود، ومهنا، وحرب؛ لا يقبل منه، ومتى رجع ضربت عنقه.

قال أبو بكر: وقد روي عنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - وهو يريد الإسلام فهو مسلم، وإذا قال وهو لا يريد الإسلام لم أجبره على الإسلام، روى ذلك عنه فوران، ومحمد بن الحكم، والمشكاتي قال: والعمل على ما رواه الجماعة: أنه لا يقبل منه لأن المكلف إذا أتى باللفظ الذي يتعلق به الحكم، فالظاهر أنه يصده وأعتقده، وقوله بعد ذلك: لم أقصده، لم يصدق لأنه خالف الظاهر ألا ترى أنه لو أقر وقال: كذبت في اقراري أو سهوت لم يقبل منه وكذلك لو تلفظ بالطلاق الصريح، وقال: لم أقصد الطلاق لم يقبل منه.

ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر هو أن في قبول قوله احتياطا للدم، والدماء يحتاط لها في الموضع المحتمل والشبهة وهاهنا شبهة لأنه يحتمل صدقه في ذلك ويمكن أن يحتمل ما نقله فوران، والمشكاتي على وجه وهو أن يكون أتى بالشهادتين على وجه يشهد له الظاهر، أنه لم يقصد به الإسلام مثل أن يأتي بألفاظ الآذان على وجه الحكاية، والاخبار عن صفته لا على وجه التأذين، أو يذكر أن فيها توحيداً على وجه الحكاية، كما يقول في باب الطلاق إذا أتى بصريحه على وجه الحكاية لم يقع.

قبول توبة المرتد إذا تكررت ردته:

١١ - **مسألة:** إذا تكررت توبته وردته هل تصح توبته ؟

نقل ابن منصور: تصح.

ونقل الميموني، والمشكاتي؛ لا تصح وهو اختيار أبي بكر، لأنه متى تكررت ردته فالظاهر أنه زنديق، فلا تقبل توبته. وإذا قلنا تقبل - وهو

أصح- فوجهه ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: إن الله تعالى لا يرد توبة التائبين أبداً وان ترادف منهم الكفر والكبائر[1].

ولأنا قبلنا توبته أولاً لأجل أنه قد تعرض له شبهة، وهذا المعنى موجود هاهنا في الدفعة الخامسة.

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن:

١٢- مسألة: هل يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن ؟

على روايتين: نقل الأثرم وأبو النضر وابن منصور وصالح: يرجم ولا جلد.

ونقل عبد الله واسحق بن إبراهيم: يجلد ويرجم.

ووجه الأولى: وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله ما روى أبو هريرة وعبد الله بن عباس وجابر بن سمرة، وجابر بن زيد الأنصاري: أن النبي- ﷺ- رجم ماعزاً ولم يجلده[2]. فلو كان الجلد واجباً لكان يوجبه.

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) صحيح البخاري- كتاب المحاربين- باب رجم المحصن- وباب لا يرجم المجنون، وباب الرجم بالمصلى، وباب، هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، وباب سؤال الإمام للمقر هل احصنت، ١٧٦/٤ و١٧٧ و١٧٨.

وصحيح مسلم- كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٩/٣ و١٣٢١ حديث ١٦٩٢ و١٦٩٥.

وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٠/٢ حديث ٢.

وسنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٣/٤ و٥٧٦ حديث ٤٤١٩ و٤٤٢٠.

وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب الرجم ٨٥٤/٢ حديث ٢٥٥٤ وسنن الترمذي باب ما جاء في التلقين في الحد ٤٤٠/٢ حديث ١٤٥٢.

وباب ما جاء في درع الحد عن المعترف إذا رجع ٤٤٠/٢.

حديث ١٤٥٣ و١٤٥٤.

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحدود- باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكر ٢١٢/٨.

وسنن الدارمي كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٧٦/٢.

وسنن الدارقطني كتاب الحدود ٩٢/٣.

وروي ابن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن زيداً بن خالد الجهمي[1] وأبا هريرة أخبره أن رجلين اختصما إلى رسول الله- ﷺ- فقال أحدهما: اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله- فقال الآخر وهو أفقه منه: اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله وائذن لي. فقال له تكلم فقال له يا رسول الله ان ابني كان عسيفاً على هذا، وقد زنا بامرأته وقالوا: إن على ابني الرجم ففديته بمائة شاة وجارية لي، ولقد اخبرني رجال من أهل العلم أنما على ابني الجلد وانما الرجم على امرأة هذا. فقال النبي- ﷺ-: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما شاتك وخادمك فهو رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وغربة عام. ثم قال لأنيس الأسلمي: اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فذهب فاعترفت فرجمها[2]. فلو كان الجلد واجباً عليها لقال له: اجلدها وارجمها ولأنه سبب يجب به القتل فلم يجب معه الجلد أصله قتل المرتد.

ووجه الثانية: وهي اختيار ابي بكر- قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[3] فأوجب على الزانية والزاني جلد مائة ولم يفرق بين البكر والثيب فروى عبادة بن الصامت: أن النبي- ﷺ- قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام».

«والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[4] وروى أن علي بن أبي طالب-

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب «الجهني».

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود- باب الإعتراف بالزنا ١٧٨/٤ وصحيح مسلم كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣ حديث /١٦٩٧ وسنن أبي داود كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٥٩١/٤ حديث ٤٤٤٥.
وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٢/٢ حديث ٦ وسنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤٤٣/٢ حديث ١٤٥٨.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين ٢١٢/٨.
وسنن الدارمي كتاب الحدود باب الإعتراف بالزنا ١٧٧/٢.

(٣) سورة النور (٢).

(٤) صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب حد الزنا- ١٣١٦/٣ حديث ١٦٦٠.

رضي الله عنه- جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: جلدتها حدين فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله [1]، ولأنه زنا يوجب الجلد فأوجب عقوبتين دليله البكر يجب مع الجلد النفي وكذلك هاهنا يجب أن يجب مع الرجم معنى آخر وهو الجلد.

تغريب الزانية بلا محرم:

١٣- **مسألة:** إذا زنت المرأة البكر فإنها تنفى فإن تطوع محرمها وخرج معها فإنها تنفى إلى ما تقصر فيه الصلاة وإن لم يخرج معها محرمها ففيه روايتان: احداهما تنفى إلى موضع لا يقصر في مثله الصلاة، نص عليه في رواية المروذي فقال: إذا زنت ولم يكن لها محرم تنفى إلى مثل المدائن سفراً لا تقصر في مثله الصلاة. أومأ إليه في موضع آخر في مسائل المروذي فقال: تنفى من عمله إلى عمل غيره قيل له: بغير محرم قال: نعم. فقد اطلق القول بالنفي من غير محرم ولم يقدر المدة.

ونقل الأثرم عنه في المرأة تنفى بغير محرم فقال: نعم قيل له: قد قال النبي- ﷺ- : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم[2] » وأما السفر ليس من هذا، هذا أمر

وسنن الدارمي- كتاب الحدود- باب الرجم ١٨١/٢.
وسنن أبي داود كتاب الحدود باب حد الرجم ٥٦٩/٤ حديث ٤٤١٥.
وسنن الترمذي كتاب الحدود- باب ما جاء في رجم الثيب ٤٤٥/٢ حديث ١٤٦١.
ومجمع الزوائد- كتاب الحدود- باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك ٢٦٤/٦.
وسنن البيهقي كتاب الحدود- باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٢١٠/٨.

(١) سنن الدارقطني- كتاب الحدود ١٢٣/٣.
ومسند أحمد بن حنبل ١٠٧/١ و١١٦ و١٤١ و١٥٣.
وسنن البيهقي- كتاب الحدود- باب من اعتبر حضور الإمام ٢٢٠/٨ ومستدرك الحاكم- كتاب الحدود- ٣٦٤/٤ و٣٦٥.
وأخرج البخاري منه قوله «رجمتها بسنة رسول الله» صحيح البخاري كتاب المحاربين باب رجم المحصن ١٧٦/٤.

(٢) صحيح البخاري- تقصير الصلاة- باب في كم يقصر الصلاة ١٩٢/١ وصحيح مسلم- كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم في حج أو غيره ٩٧٥/٢ حديث ١٣٣٨. =

لزمها، ليس هذا بمنزلة السفر، يسافر بها وهم يقولون:إن امرأة وجب عليها حق والقاضي منهم على أيام رفعت إلى القاضي ولو أنها أصابت حدا في البادية جيء بها إلى المصر حتى يقام عليها الحد بغير محرم قالوا هذا برأيهم.

ونقل ابن القاسم عنه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم فقيل له: فإن وجب عليها (الحد) وليس ثم حاكم، يخرج بها إلى الحاكم فقال ليس هذا يشبه الحج.

وجه الأولى: أنه سفر صحيح في دار الإسلام، فلم يجب بغير محرم دليله الحج والتجارة.

ووجه الثانية: انه نفى وجب لأجل الزنا، فاعتبر في مدته ما تقصر فيه الصلاة، دليله نفي الرجل، ولأنه سفر واجب لغير عبادة فلم يعتبر فيه المحرم دليله الهجرة.

حد اللوطي:

١٤ - مسألة: اختلفت الرواية في حد اللوطي. فنقل أبو طالب، وإسحق ابن إبراهيم:أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن.

ونقل المروذي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان: إن كان بكراً جلد وإن كان محصناً رجم.

وجه الأولى: حديث ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[1] ولأنه إجماع الصحابة روى صفوان بن مسلمة

= وسنن أبي داود كتاب المناسك- باب في المرأة تحج بغير محرم ٣٤٦/٢ حديث ١٧٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧.
وسنن الترمذي- ابواب الرضاع باب ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها ٣١٧/٢ حديث ١١٧٩.
وسنن الدارمي في كتاب الإستئذان ان باب لا تسافر المرأة الا ومعها محرم ٢٨٨/٢
وموطأ مالك كتاب الاستئذان باب ما جاء في الوحدة ٩٧٩/٢.

(١) سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦٠٧/٤ حديث ٤٤٦٢.
وسنن ابن ماجة- كتاب الحدود- باب من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ حديث ٢٥٦١.
وسنن الترمذي- أبواب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي ٨/٣ حديث ١٤٨١.
وسنن البيهقي كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٢٣٢/٨.
وسنن الدارقطني كتاب الحدود ١٢٤/٣.

عن[1] خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر الصديق في ذلك فاستشار أبو بكر الصحابة في ذلك فكان أشد الناس في ذلك على بن أبي طالب فقال:ان هذا ما عمله إلا أمة واحدة وقد رأيتم ما فعل الله بهم، وأرى أن يحرق.فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقه[2] وأخذ بذلك عبد الله بن الزبير في خلافته[3]، ولأن اللواط أعظم من الزنا فإن الفرج يستباح بحال وهو عقد النكاح، ولهذا يقول في وطء ذوات المحارم أنه يقتل بكل حال.

ووجه الثانية: أن اسم الزنا يقع على ذلك، قال النبي- ﷺ-: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان[4] وإذا وقع عليه اسم الزنا فقد قال الله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[5] ولأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد فوجب أن يختلف حكم البكر والثيب فيه كفرج المرأة.

عقوبة إتيان البهيمة:

١٥- مسألة: في إتيان البهائم هل يوجب الحد ؟

نقل ابن منصور عنه:يدرأ عنه الحد ويعزر.

ونقل حنبل:حده كحد الزاني.

ووجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر والخرقي- أن الحد إنما يراد للزجر والردع والإنسان يرتدع وتعاف نفسه إتيان البهائم فلهذا لم يلزمه الحد.

ولأن الحد يجب بالإيلاج في فرج له حرمة كفرج الآدمي وهذا لا حرمة

---

(١) كذا في المخطوطة (مسلمة) بالميم في أوله وتاء التأنيث والصواب (سليم) كما في البيهقي ٢٣٢/٨.

(٢) سنن البيهقي كتاب الحدود- باب ما جاء في حدا اللوطي ٢٣٢/٨.

(٣) لم أجد أن ابن الزبير حرق اللوطي وأخرج البيهقي عنه أنه رجم المحصن وجلد البكر- والسنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب حد اللوطي ٢٣٣/٨.

(٥) سورة النور (٢).

له. ألا ترى أنه لو مسه إنسان لم ينتقض طهره ولو مس فرج آدمي انتقض طهره.

ووجه الثانية: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فجاز أن يحد بالإيلاج فيه كفرج المرأة.

عقوبةواطىء ذات الرحم:

١٦ - مسألة: إذا وطىء ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان.

نقل حنبل وصالح وعبد الله وأبو طالب وابن منصور: حده القتل بكل حال.

ونقل الفضل بن زياد: حده حد الزاني.

قال أبو بكر: فيه روايتان: إحداهما يقتل بكراً كان أو ثيباً، والثانية: حكمه حكم الزاني.

وجه الأولى: وهي الصحيحة - وهي اختيار أبي بكر ما روى ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: من أتى ذات رحم محرم فاقتلوه.[1]

وروى البراء بن عازب قال خرجت في طلب إبل لي قد ضلت فلقيت فرساناً ومعهم راية قد خلوا منزل رجل فأخرجوه وضربوا عنقه وقالوا هذا عرس بامرأة أبيه[2]. ولأن وطء ذات رحم محرم أعظم من الزنا لأنه لا يستبيحه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب من وقع على ذات محرم ٨/٢٣٧ وسنن ابن ماجة - كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٢/٨٥٦ حديث ٢٥٦٤. وسنن الدارقطني - كتاب الحدود - ٣/١٢٦ حديث ١٤٢.
ومجمع الزوائد كتاب الحدود - باب من أتى ذات محرم ٦/١٦٩ عن عبدالله ابن مصرف وابن عباس بلفظ «من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف».

(٢) سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بجريه ٤/٦٠٢ حديث ٤٤٥٦.
وسنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٢/٨٦٩ حديث ٢٦٠٧ بنحو لفظ المؤلف.
وسنن الترمذي - كتاب الاحكام باب ما جاء فيمن تزوج بأمرأة أبيه ٢/٤٠٧ حديث ١٣٧٣. =

قال:وقد نبه الله تعالى عليه فقال: «يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »[1] لأن مأثمهم أعظم من مأثم غيرهم.

ووجه الثانية: أنه فرج من جنس ما يستباح بالوطء فإذا وجب الحد على الواطىء فيه وجب أن يكون حده حد الزاني دليله الأجانب شهادة بعضهم.

ثبوت حد القذف على شهود الزنا إذا لم يكمل النصاب أو ردت شهادة بعضهم:

١٧ - مسألة: إذا (لم) يكمل عدد الشهود مثل أن يشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة بالزنا لم يجب الحد على المشهود عليه، وأما الشهود فهم قذفة وعليهم حد القذف رواية واحدة.

نص عليه في رواية الأثرم وغيره وان كمل عددهم لكن رد الحاكم شهادة الجميع أو بعضهم، إما لمعنى ظاهر مثل أن يكون فيهم عبد أو فاسق ظاهر الفسق أو كانوا عمياناً أو كان لمعنى خفي مثل أن اشتبه على الحاكم فسق واحد منهم ففيه روايتان:احداهما:لا حد عليه نص عليه في مواضه.

فنقل حنبل في أربعة عميان شهدوا على رجل بالزنا:لا يضربون قد جاءوا أربعة.

ونقل مهنا:إن كان أحدهما فاسقاً أو أعمى أو محدوداً لم أقم الحد عليهم قد احرزوا ظهورهم.

ونقل بكر بن محمد والأثرم:إذا كانوا غير عدول أو بعضهم غير عدل لم يضربوا.

= وسنن الترمذي- كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن تزوج بأمرأة أبيه ٤٠٧/٢ حديث ١٣٧٣.

وسنن النسائي- كتاب النكاح- باب نكاح ما نكح الآباء ١٠٩/٦.

وسنن الدارقطني- كتاب الحدود- ١٩٦/٣، ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الحدود- باب من أتى ذات محرم ٢٦٩/٦. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود- باب من وقع على ذات محرم له ٢٣٧/٨.

(١) سورة الأحزاب (٣٠)

والرواية الأخرى:عليهم الحد نص عليه في رواية ابن منصور في أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنا قال يضربون أومأ إليه أيضاً في رواية أبي النضر العجلي في المجنون إذا شهد عليه أربعة أنه زنى فإنهم قذفة، وقال أيضاً: إذا شهد الزوج معهم مع ثلاثة فإنهم يحدون.

ووجه هذه الرواية وهي أقيس انهم ادخلوا المعرة عليه بإضافة الزنا بسبب لم يسقط حصانته فوجب عليهم الحد كما لو نقص عددهم من أربعة يبين صحة هذا انه إنما وجب الحد عليهم لنقصان العدد كي لا يكون ذلك ذريعة إلى التعريض لأن كل من أراد أن يقذف إنساناً يجمع معه فيجيء إلى الحاكم فيشهد عليه بالزنا ولا يجب عليه الحد وهذا المعنى موجود مع كمال العدد.

ووجه الرواية الأولى: أن القياس يمنع من إيجاب الحد عليهم لأنهم أضافوا الزنا إليه بلفظ الشهادة فهو كما لو كانوا أربعة على صفة الشهود.

ولكن تركنا القياس في نقصان العدد لاجماع الصحابة وهو ما روي أن أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا وامتنع زياد فحد عمر الثلاثة[1] وكان ذلك بمحضر من الصحابة وتوافر منهم فلم يظهر من أحد منهم نكير عليه ولا مخالفة فتركنا القياس في نقصان العدد للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأن العدد موجود وقد جاؤا مجيء الشهود وهم من أهل الشهادة في الجملة فلم يجب عليهم الحد كما (لو كانوا مبصرين) وذلك أن العميان من أهل الشهادة عندنا في الأموال وكذلك العبيد والفساق من أهل الشهادة في الجملة.

إقامة حد القذف على من يرجع من الشهود على الزنا:

١٨ - **مسألة:** إذا شهد أربعة بالزنا فرجع احدهم قبل حكم الحاكم بالحد على المشهود عليه فهل يحد الراجع أم لا ؟

نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان إذا رجع احدهم قبل أن يقام الحد يحد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا اربعة ٨/٢٣٤ و٢٣٥.

الثلاثة فظاهر هذا انه أوجب الحد على الثلاثة ولم يوجبه على الراجع وهو إختيار أبي بكر وشيخنا.

ونقل حنبل: إذا شهد[1] أربعة بالزنا فرجع احدهم قبل قيام الحد حدوا كلهم فظاهر هذا انه أوجب الحد على الرجع أيضاً.

وجه الأولى: ان الراجع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه فلهذا لم يلزمه الحد لفعله ما أمر به وليس كذلك من أقام على الشهادة لأنه لم يفعل المأمور به من الستر ولا زالت حصانة المشهود عليه بقولهم فلهذا لزمهم الحد ويفارق هذا إذ لم يرجع أحد منهم عن الشهادة أنه لا حد عليهم وإن لم يفعلوا المأمور به من الستر فإنه قد زالت حصانة المشهود عليه بقولهم ويفارق هذا إذا قذفه بغير لفظه الشهادة ثم رجع وأكذب نفسه أنه يلزمه الحد لأنه بالقذف وجب عليه الحد، فبالرجوع يسقط ما قد وجب عليه فلهذا لم يقتل، وهاهنا ما وجب عليه الحد بشهادتهم فبالرجوع لا يسقط حقاً فلهذا لم يحد.

ووجه الثانية: وهي الصحيحة عندي ان شهادة الشهود لا تتم قبل حكم الحاكم بدلالة أن شاهدين لو شهدا بمال ثم رجع أحدهما قبل حكم الحاكم لم يثبت بشهادة الآخر فلو كانت شهادتهما قد تمت لوجب أن يثبت نصف المال كما لو رجع احدهما بعد حكم الحاكم فإنه يغرم نصف المال المشهود عليه وإذا كان كذلك وجب إذا رجع احدهما في مسألتنا أن لا يكون لشهادة الباقين حكم، وإذا بطل حكمها صارت قذفاً. ولأن الراجع بإيجاب الحد عليه أشبه من الثلاثة لأن الباقين مقيمون على شهادتهم فكان يجب أن لا يصدق عليهم ولو انه رجع بعد حكم الحاكم وقال تعمدت وتعمدوا معي فإنه يجب عليه القود دونهم وان قال: أخطأت وجب عليه ربع الدية دونهم لا يختلف المذهب في ذلك فإذا لم يكن الراجع[2] أولى بإيجاب الحد من غيره فلا أقل من أن يساويهم في إيجاب الحد.

---

(١) في المخطوطة «إذا اشهدوا أربعة».

(٢) في المخطوطة (فإذا كان الراجع).

ما يلزم شهود الاحصان عندما يرجعون مع الشهود على الزنا عن الشهادة:

١٩ - مسألة: إذا شهد شاهدان بالحصانة وأربعة بالزنا فرجم، ثم رجعوا أجمعين وقالوا: أخطأنا. فقال أبو بكر وغيره من أصحابنا: عليهم الضمان لأن الرجم المستوفى بقولهم أجمعين وكان الضمان على جماعتهم ويفارق هذا إذا بان فسق الشهود ان المزكين لا يلزمهم الضمان لأن فيه نظراً مع أن التزكية لا تختص بالرجم ولا بالاحصان وهذه الشهادة تختص بالإحصان فلهذا تعلق بها الضمان فإذا ثبت وان عليهم الضمان فقال أبو بكر في كيفيته قولان: احدهما: يضمن[١] شهود الإحصان نصف الدية، قال وهو الأقيس على مذهبه لأن الرجم ثبت بنوعين من الجناية فكان عليهم الضمان نصفين.

والثاني: الضمان عليهم بالسوية لأن الرجم ثبت بشهادتهم أجمعين بدليل أنه لو انفرد كل فريق لم يرجم بشهادته فلما اجتمعوا رجم ثبت انهم بالسوية كما لو شهد الستة بالزنا ثم رجعوا أجمعين فعلى هذا يلزم شهود الحصانة ثلث الدية ويلزم شهود الزنا الثلثان.

إقامة السيد الحد على مماليكه:

٢٠ - مسألة: هل يملك السيد إقامة حد السرقة على عبده؟

فنقل ابن منصور عن سفيان أنه قال في الآبق: لا يقطعه مولاه قد عيب على ابن عمر[٢]، قال أحمد قريب مما قال، وأما إذا زنت أو زنا ملك يمينه فيجلده وذكر الخبر[٣]. فظاهر هذا أنه أخذ بقول سفيان وفرق بين القطع وبين

---

(١) في المخطوطة «يضمنون شهود الاحصان.

(٢) يريد معارضة سعيد بن العاص لعبدالله بن عمر حينما طلب منه عبدالله ان يقطع عبداله سرق وهو آبق. موطأ مالك كتاب الحدود باب قطع الآبق والسارق ٨٣٣/٢.
وسنن البيهقي كتاب الحدود باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق ٢٦٨/٨.
ومصنف عبد الرزاق كتاب اللقطة باب سرقة الآبق ٢٤١/١٠ حديث ١٨٩٨٦.

(٣) يريد قوله ﷺ اقيمو الحدود على ما ملكت ايمانكم» وسيأتي، وقوله ﷺ «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» الحديث.

الجلد وأومأ في مسائل مهنا إلى الأخذ بما روي عن ابن عمر في جواز القطع[1].

وجه هذه الرواية عموم قوله- عليه السلام-:أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم[2] ولأن عائشة قطعت أمة لها سرقت [3] وابن عمر قطع يد عبده في السرقة[4]. ولأنه حد الله تعالى فجاز أن يملك السيد إقامته كحد الزنا.

ووجه الأولى: ان السيد لا يملك شيئاً من جنس القطع فلم يكن له القطع ويملك من جنس حد الزنا وهو التعزير ولأنه متهم في ذلك بأن يقصد إلى اتلافه بالقطع ليسري إلى نفسه.

اختلاف الشهود في الحال التي وقعت عليها الجناية:

٢١- مسألة: إذا شهد شاهدان أنه زنى بها في ثوب أحمر وشاهدان له زنى بها في ثوب أبيض.

فقال أبو بكر: ليس هذا اختلاف في الشهادة وقال:إذا شهد أحدهما أنه قتله غدوة وآخر أنه قتله عشية أو شهد احدهما أنه ضربه بالسيف وآخر أنه ضربه بخشبة أنها شهادة مسموعة. وقال:لو شهد اثنان انه زنى بها وهي سوداء وشهد آخران أنه زنى بها وهي بيضاء فهم قذفة يجب عليهم الحد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الحدود باب سرقة العبد ٢٣٩/١٠ حديث ١٨٩٧٩ وموطأ مالك كتاب الحدود باب قطع الأبق ٨٣٣/٢.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود با ما جاء في العبد الآبق إذا سرق ٢٦٨/٨.

(٢) سنن الترمذي- كتاب الحدود باب ما جاء في اقامة الحدود على الاماء عن على موقوفا بلفظ » اقيمو الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن « ٤٤٨/٢ حديث ١٤٦٨.
وسنن البيهقي كتاب الحدود باب ما جاء في حد المماليك ٢٤٢/٨ بلفظ الترمذي موقوفا على علي ومرفوعا بلفظ «إذا زنت اماؤكم فاقيموا عليهن الحدود احصن أو لم يحصن».
وباب حد الرجل أمته إذا زنت ٢٤٥/٨.
وسنن الدراقطني كتاب الحدود موقوفا على علي ١٥٨/٣.
وسنن أبي داود- كتاب الحدود- باب في إقامة الحد على المريض ٦١٧/٤ حديث ٤٤٧٣ بلفظ «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

(٣) موطأ مالك- كتاب الحدود- باب ما يجب فيه القطع ٨٣٣/٢.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود- باب قطع المملوك باقراره ٢٧٦/٨.

(٤) تقدم في المسألة نفسها.

ونقل عن أحمد في كتاب الخلاف انه قال في رواية مهنا: إذا شهد نفسان أنه زنى بها في هذا البيت وآخران أنه زنى بها في بيت آخر وجب الحد بقولهم، وأخذ بظاهر هذه الرواية والمذهب عندي في جميع هذه المسائل انها شهادة باطلة غير مسموعة.

وقد ذكر الخرقي: إذا شهد نفسان على رجل أنه زنى بها في هذا البيت وشهد الآخران على رجل أنه زنى بها في هذا البيت فالأربعة قذفة وعليهم الحد وهذا يدل على ما ذكرنا وان الشهادة باطلة لأنها شهادة لم تجتمع على فعل واحد لأن فعلا واحداً لا يمكن وجوده في بيتين ولا في قميصين ولا في غدوة وعشية ولا بخشبة وسيف. فيجب أن لا تصح الشهادة كما لو شهد اثنان أنه زنى بها وهي بيضاء وآخران أنه زنى بها وهي سوداء إن الشهادة باطلة ويفارق هذا إذا شهد اثنان أنه زنى بها في الزاوية وآخران أنه زنى بها في الزاوية الأخرى أن الشهادة صحيحة إذا كان البيت صغيراً والزوايا متقاربة لأنه يمكن أن يكون على فعل واحد بأن يقربه شاهدان في هذه الزاوية وآخران من الزاوية الأخرى والفعل واحد ولا يمكن هذا في البيتين.

إقامة الحدود على الكفار:

٢٢- مسألة: هل يجب الرجم على الكفار إذا أحصنوا وزنوا ؟

نقل الجماعة منهم الميموني: يجب ويصح الإحصان في حقهم.

ونقل المروذي لفظين: أحدهما: قال الذمية تحصن المسلم والثاني: قال لا تحصن اليهودية والنصرانية المسلم. قال أبو بكر قد روى المروذي هذه المسألة في ثلاثة مواضع أثبت احصانهم في موضعين ونفاه في موضع آخر. قال ويغلب على ظني أن أبا بكر الخلال غلط أبا بكر المروذي فيها إلا أن من نفى الرجم عنهم وبقي الإحصان احتج بأنه احصان شرط فيه الحرية فوجب أن يكون الإسلام شرطاً فيه دليله الاحصان الموجب للحد على القاذف ولأنه لا يحد قاذفه بحال فوجب إذا زنى أن لا يرجم كالعبد.

وأما من أوجب الرجم وهو الصحيح فوجهه أن النبي- ﷺ- رجم

يهوديين زنيا[1] والرجم لا يجب إلا بعد ثبوت الإحصان ولأن اليهود والنصارى أهل ملة فجاز أن يجب عليهم الرجم بالزنا كالمسلمين ولأنه قتل بسبب متقدم فاستوى فيه المشرك والمسلم كالقتل في القصاص يلزم عليه القتل يترك الصلاة لأنه وجب بسبب حادث لا متقدم.

عقوبة واطىء الميتة:

٢٣ - مسألة: في وطء الميتة: نقل عبد الله عنه في الذي يأتي الميتة أن بعض الناس يقول عليه حدان:حد الموت وحد الزنى فظننه يعني عن نفسه.

فقال أبو بكر:لم يبلغنا في هذه المسألة غير ما رواه عبد الله وقد أخبر عن نفسه أنه ظن ذلك عن أبيه ويحتمل أن يكون عليه الحد لأنها حالة يجب الغسل بوطئها فوجب الحد كحالة الحياة ويحتمل التعزير قال فيه أقول لأن الحد يجب في العادة ردعاً وزجراً والإنسان في العادة يزجر نفسه عن وطء الميتة لأنها لا تشتهى غالباً.

عقوبة وطء أمة الزوجة:

٢٤ - مسألة: إذا أذنت له زوجته في وطء أمتها لم يحل له الوطء لأن

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الرجم في البلاط ١٧٧/٤ وباب احكام أهل الذمة ١٨٢/٤.
وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ حديث ٦٦٩٩.
وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٨١٩/٢.
وسنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم اليهوديين ٥٩٣/٤ حديث ٤٤٤٦.
وسنن ابن ماجة كتاب الحدود باب رجم اليهود واليهودية ٨٥٤/٢ حديث ٢٥٥٦.
وسنن ابن ماجة كتاب الحدود باب رجم اليهود واليهودية ٨٥٤/٢ حديث ٢٥٥٦.
وسنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ١٧٨/٢.
ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الحدود باب رجم أهل الكتاب ٤٤٦/٢ حديث ١٤٦٣.
سنن الدرامي كتاب الحدود باب ما جاء في الحكم بين أهل الكتاب ٢٧١/٦.
ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الحدود باب رجم أهل الكتاب ٢٧١/٦.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا ٢٣١/٨ وباب ما جاء في حد الزانيين ٢٤٦/٨.

الوطء لا يستباح بالإباحة وإنما يستباح بملك اليمين أو عقد نكاح وليس هاهنا واحد منهما فإن وطئها لم يجب عليه الرجم ولكن يعزر بمائة جلدة وكان القياس الرجم لوجود شرائط الرجم لكن ترك القياس هاهنا لحديث النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ - في الرجل يأتي جارية امرأته قال:ان كان احلتها له جلد مائة وإن لم يكن احلتها له رجم(١). فاسقط الرجم عنه بالاذن في الوطء فإن أتت بولد فهل يثبت نسبه منه أم لا؟

نقل ابن منصور عنه:قال سفيان:إذا أحلت فرجها فوقع عليها فهي مملوكة لسيدها الأول والولد مملوك.

قال أحمد هذا وطء شبهة والولد ولده والأمة ترجع إلى سيدها.فظاهر هذا أنه ألحق به الولد.

قال أبو بكر ما رواه ابن منصور قول أول، والعمل على ما رواه الميموني والمروذي أنه لا يلحق الولد لأن الحد يلزمه وليس فيما حكاه عن الميموني والمروذي بيان أن الوطء كان بعد اباحتها له بل يحتمل أن يكون ذلك على أن الوطء كان قبل الإباحة فلا يلحق لأن الرجم يلزمه ومن لزمه الرجم لم يلحق به الولد.

وما نقله ابن منصور فيه صريح إذا كان الوطء بعد الاذن أنه يلحق به لأن الحد لا يلزمه في هذه الحال، وإنما يجب عليه التعزير، وثبوت التعزير لا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٦٠٥/٤ حديث ٤٤٥٨ و٤٤٥٩.

وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما لا حد فيه ٨٣١/٢ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عمر موقوفا.

وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته ٨٥٣/٢ حديث ٢٥٥١.

وسنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٦/٣ حديث ١٤٧٥.

وسنن الدارمي كتاب الحدود باب فيمن يقع على جارية امرأته ١٨٢/٢ وسنن النسائي كتاب النكاح باب احلال الفرج ١٢٤/٦.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ٢٣٩/٨.

ينفي النسب كما لو وطىء أمة بينه وبين شريكه، فإن التعزير يجب والنسب يلحق به كذلك ها هنا. فتكون الإباحة ها هنا شبهة في لحوق النسب كما كان ملك بعضها شبهة في لحق النسب.

وقد نقل المروذي وأحمد بن واصل المقرى: إذا وطىء جارية امرأته في حياتها ثم ماتت وادعى أنها له لم نلحق نسبه لأنه وطىء ما لا يملك وإن كان ولدت بعد موت امرأته لحق نسبه لأن له فيها حصة. ويؤدي باقي ثمنها، أما قوله: إذا وطىء في حال حياتها وماتت لم يلحق نسبه، محمول على أنه وطىء من غير إباحة منها، لأن الحد يجب عليه، وقوله: إن ولدت بعد موتها لحق نسبه، لأن له منها حصة، محمول على أن الوطء كان بعد موتها، لأن وطأه صادف أمة مشتركة بينه وبين الورثة.

قذف الميت:

٢٥- مسألة: إذا قذف امرأة ميتة فهل لولدها الحي المطالبة بحد القذف إذا كان حراً مسلماً أم لا ؟

قال الخرقي في مختصره:له المطالبة سواء كانت الأم مسلمة حرة أو كافرة أمة.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف:ليس له المطالبة قال: لأنه قذف لميتة فلا يملك الوارث المطالبة به كما لو كان المقذوف حياً ثم مات فإن وارثه لا يرث حق المطالبة في أصلنا كذلك هاهنا.

ووجه ما قاله الخرقي- رحمه الله- وهو أصح أن هذا القذف حصل قدحاً في نسب الحي فيجب أن يملك المطالبة به لما عليه من المعرة ولهذا المعنى ملك المطالبة مسلمة كانت أو كافرة إذا كان الابن مسلماً لأن القدح داخل على نسبه ولهذا المعنى لو قذف أبوه الميت لم يملك المطالبة بحد القذف لأن ذلك لا يقدح في نسبه فلهذا لم يملك المطالبة ولا يلزم على هذا إذا كانت الأم في الحياة أنه لا يملك المطالبة بذلك وإن كان فيه قدح في نسبه لأن هناك من هو أحق بالمطالبة وهي الأم.

حد قاذف الكتابي:

٢٦- مسألة: فإن قذف يهودية أو نصرانية ولها ولد مسلم أو زوج مسلم هل يجب على القاذف حد القذف ؟

نقل حنبل: لا يجب.

ونقل ابن منصور: عليه الحد.

قال أبو بكر: ما رواه حنبل هو المعمول عليه لأنه قذف لكافر فلم يلزمه الحد، دليله إذا لم يكن له زوج مسلم ولا ولد مسلم.

ووجه ما نقله ابن منصور: ان في قذفها قدحاً في نسب الولد المسلم فالمعرة تلحقه بذلك ولهذا المعنى حد قاذف أم النبي- ﷺ-[١]، لما فيه من القدح في نسبه- عليه السلام- كذلك إذا كان الزوج مسلماً ففي قذفها قدح في فراشها ونسب ولده.

تعزير قاذف الكافر:

٢٧- مسألة: فإن قذف كافراً له ولد مسلم هل يعزر قاذفه أم لا ؟

نقل الحسين بن محمد بن الحارث فيمن قذف اليهودي والنصراني: يؤدب.

وكذلك نقل إسحاق. قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة أرجح من عشرة أنفس: ليس عليه حد يؤدب.

وروى محمد بن موسى: ليس عليه شيء ولم يتابعه على هذا اللفظ أحد.

وجه الأولى: في أنه يعزر قاذفه أن في قذفه الذمي أذية له بذلك وقال لنبي- ﷺ-: من آذى ذمياً كنت خصمه[٢] ولأن على الإمام أن يحمي أهل الذمة ويذب عنهم فيجب أن يعزر قاذفه لأن فيه ذباً عنهم.

---

(١) لم أجد ان احدا قذف ام النبي ﷺ.

(٢) لم أجد هذا الحديث.

ووجه الثانية: عموم قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)[1] ولأنه ناقص بالكفر فلم يجب على قاذفه تعزير، دليله الحربي، ولأن التعزير عقوبة تجب لأجل القذف فلا يجب على المسلم بقذف الذمي دليله الحد.

---

(١) سورة النساء (١٤١).

مسائل في القطع في السرقة

اعتبار الذهب أصلاً في نصاب السرقة:

٢٨ - مسألة: في الذهب هل هو أصل في نصاب القطع في السرقة؟

على روايتين: احداهما: أنه أصل ومقداره ربع دينار فصاعداً نص عليه في رواية صالح والمروذي فقال: إذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار وهو يساوي ثلاثة دراهم فأكثر فليس عليه قطع حتى يسرق من الذهب ربع دينار، فظاهر هذا أنه أصل.

والثانية: ليس بأصل وهو مقوم بالدراهم نص عليه في رواية الميموني: إذا سرق من الذهب رددته إلى قيمته بالدراهم، فإذا بقدر ما يقطع فيه قطعته.

وجه الأولى: وهي أصح ما روي في حديث عائشة أن النبي - ﷺ - قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»[1] ولأن الذهب أحد جنسي الأثمان فكان

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب حد السارق والسارقة ٤/١٧٣ وصحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢ حديث ١٦٨٤ - وسنن النسائي كتاب قطع السارق باب القدر الذي سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٨.

وسنن ابن ماجه كتاب الحدود - باب حد السارق ٢/٨٦٢ حديث ٢٥٨٥.

وسنن الترمذي أبواب الحدود باب في كم يقطع السارق ٢/١ حديث ١٤٦٩.

وسنن الدارقطني كتاب الحدود ٣/١٨٩ - ومصنف عبد الرزاق كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق ١٠/٢٣٥ حديث ١٨٩٦١، وسنن أبي داود كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٤/٥٤٥ حديث ٤٣٨٣ و٤٣٨٤.

وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع ٢/٣٣٢.

أصلاً في القطع كالفضة، ولأنه حكم يعتبر فيه نصاب في الورق فاعتبر فيه نصاب من الذهب كالزكاة.

ووجه الثانية: ما روى ابن عمر أن النبي- ﷺ- قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم(١) فقوم المجن بالدراهم فدل على أنها هي الأصل.

وروى في خبر آخر: لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين فإذا آواه الجرين فالقطع فيما بلغ قيمته المجن(٢). ولأن الذهب لو كان أصلاً لكانت الأشياء المسروقة مقومة به كما كانت مقومة بالدراهم ولا يختلف المذهب أن العروض لا

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب حد السارق والسارقة ١٧٤/٤.
وصحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ١٣١٣/٣ حديث ١٦٨٦.
وسنن النسائي كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٧٦/٨.
وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع ٨٣١/٢.
وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب حد السارق ٨٦٢/٢ حديث ٢٥٨٤.
وسنن أبي داود كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٥٤٧/٤ حديث ٤٣٨٥.
وسنن الدارقطني كتاب الحدود ١٩٠/٣.
وسنن الدارمي الباب السابق ١٧٣/٢.
ومصنف عبد الرزاق الباب السابق ٢٣٦/١٠ حديث ١٨٩٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود با القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من جرز وبلغت قيمته ربع دينار ٢٦٢/٨.
وباب ما يكون حرزا ومالا يكون حرزا ٢٦٦/٨.
وأخرج جزأه الأول: لا قطع في ثمر ولا كثر... أبو داود- في كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٥٤٩/٤ حديث ٤٣٨٨.
والترمذي في الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٥/٣ حديث ١٤٧٣.
والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨٦/٨.
وابن ماجه في كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٨٦٥/٢ حديث ٢٥٩٣.
ومالك في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٨٣٩/٢.
والدارمي في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ١٧٤/٢.
وأخرج الجزء الأخير منه:
أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٥٥٠/٤ حديث ٤٣٩٠ بلفظ (ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع).
وابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن).

تقوم بالذهب وإنما تقوم بالدراهم دل على أنها ليست بأصل ألا ترى أنها لما كانت أصلاً في قيم المتلفات قوم به؟

اختلاف الحرز باختلاف المحروز:

٢٩- مسألة: هل يختلف الحرز باختلاف المحروز؟

فذكر أبو بكر في كتاب الخلاف ما يدل على أن الموضع إذا كان حرزاً لشيء فهو حرز لسائر الأشياء ولا يكون الموضع حرزاً لشيء لأن ما كان حرزاً لنوع من الأموال كان حرزاً لغيره من الأموال دليله وراء الاقفال والإغلاق. وقال شيخنا: الإحراز يختلف باختلاف المحروز في البقل والخضروات، في دكاكين البقالين من وراء شريحة تغلق وحرز الذهب والجوهر والفضة والثياب الأماكن الحريزة في الدور وتحت الاغلاق الوثيقة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريحة فقد ضيع وهو أصح لأن الحرز ورد مطلقاً ولا حد له في اللغة ولا في الشرع فيجب أن يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم كالتفرق والقبض وأقل الحيض وأكثره وأقل الحمل وأكثره وفي العادة أن الاحراز يختلف بإختلاف المحرز.

القطع في السرقة من الحمام والخان والحوانيت المأذون في دخولها إذا كان عليها حافظ:

٣٠- مسألة: إذا سرق من الحمام أو الخان أو الحوانيت المأذون في دخولها وهناك حافظ فهل يقطع أم لا ؟

فقال في رواية ابن منصور: لا يقطع سارق الحمام إلا أن يكون على المتاع آخر قاعد مثلما صنع بصفوان فقد نص على القطع.

وقال في رواية حنبل: ليس على سارق الحمام قطع وكذلك نقل الميموني، فقال: إذا كان الشيء مشتركاً يدخل فيه مثل الحمام والخيمة فلا قطع فقد أطلق القول بأن لا قطع.

وجه الأولى: أنه لو كان المتاع في المسجد أو في صحراء أو عليه حافظ فإنه يقطع سارقه بلا خلاف كذلك الحمام والخان.

ووجه الثانية: أن الاذن قد وجد من المالك في الدخول فخرج الشيء عن أن يكون محرزاً من المأذون له ألا ترى أن من أذن لرجل في دخول داره لا قطع عليه لأجل الاذن ولهذا قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في الرجل يدخل الضيف بيته فيسرق: لا قطع عليه، كذلك هاهنا، ويفارق هذا المسجد والصحراء لأنه لم يحصل الاذن في ذلك من جهة آدمى فلهذا وجب القطع.

القطع بسرقة الكلأ المحوز:

٣١- مسألة: هل يقطع بسرقة الكلأ المحاز؟

قال أبو بكر: لا يقطع.

وقال أبو إسحاق: يقطع وهو أصح.

وجه قول أبي بكر أن الكلأ مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه فهو كالماء

ووجه قول أبي إسحاق أنه يتمول في العادة فهو كالخشب.

قطع السارق بعد الثانية:

٣٢- مسألة: إذا سرق في الدفعة الثالثة هل يقطع أم لا ؟

نقل أبو الحارث والمروذي: لا يقطع وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

ونقل الميموني: قطع عمر- رضي الله عنه- بعد يد ورجل وإليه أذهب.

وجه الأولى: قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[1] فأضاف اليد إليهما بلفظ الجمع فدل على أن المراد به يد واحدة كما قال الله تعالى: «ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما»[2]. فأضاف القلب إلى الاثنين بلفظ الجمع ثم كان لكل واحد منهما قلب واحد وكذلك قول العرب: قطعت رؤوسهما وبعجت بطونهما وضربت ظهورهما فيضيف الشيء الواحد إلى الاثنين بلفظ الجمع ولأن في قطع اليدين ابطال منفعة البطش في حق الله تعالى فوجب أن لا يجوز قياساً على الدفعة الثانية ولهذا أشار على كرم الله وجهه بقوله: اني

---

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) سورة التحريم (٤).

لاستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها،وكل عضو لا يقطع في المرة الثانية لا يقطع في المرة الثالثة كالأنف والأذن.

وجه الثانية: ما روى أبو هريرة أن النبي- ﷺ- قال في السارق: «اقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[1]. ولأن كل يد قطعت قصاصاً قطعت بالسرقة كاليمنى وكل عضو في أطرافه مقدر قطع بالسرقة كالرجل اليسرى.

تكرر السرقة قبل القطع:

٣٣- مسألة: إذا تكررت منه السرقة ولم يقطع فهل يقطع لكل مرة؟

نقل مهنا عنه إذا سرق مرة ثم سرق مرة أخرى ولم يقطع ثم أتى به الإمام يقطع يداً واحدة.فظاهر هذا انه يقطع مرة واحدة.

ونقل صالح عنه فيمن سرق من جماعة شيئاً:فإن جاؤوا متفرقين قطع لكل واحد منهم وإذا جاؤوا جميعاً قطع لهم قطع.

وجه الأولى:- وهي أصح- واختاره أبو بكر أنها حدود لله تعالى ترادفت فتداخلت كحد الزنا والشرب.

قال أبو بكر: ولأنه لو وطىء في شهر رمضان مراراً في يوم واحد أو أيام متفرقة عليه كفارة واحدة، فإن كفر عاد من يومه أو من الغد فوطىء عليه كفارة أخرى كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أنه حد يتعلق بحق آدمي فإذا تعلق بجماعة اعتبر اجتماعهم وانفرادهم في المطالبة دليله حد القذف وقد اختلفت الرواية في حد القذف إذا ثبت لجماعة على روايتين:احداهما حد واحد والثانية ان جاؤوا جميعاً بحد واحد وإن جاؤوا متفرقين فحدود كذلك هاهنا.

قطع العضو الأشل في السرقة:

٣٤- مسألة: في أشل سرق هل تقطع يده الشلاء أم رجله اليسرى؟

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الحدود- ١٨١/٣ حديث ٢٩٢.

نقل ابن منصور: تقطع يده الشلاء إذا كانت قائمة.

ونقل إبراهيم الحربي وأبو النصر: تقطع رجله اليسرى.

وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر، أن محل القطع موجود فيجب أن يقطع كما لو كانت سالمة.

ووجه الثانية: أنه لا منفعة فيها ولا جمال ولا أرش فيها مقدر فلم يقطع كما لو كانت معدومة.

سرقة أحد الزوجين من مال الآخر:

٣٥- مسألة: إذا سرق كل واحد من الزوجين من مال صاحبه هل عليه القطع أم لا؟

نقل صالح: لا قطع وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

ونقل حنبل: يقطع وهكذا الخلاف إذا سرق عبد كل واحد منهما من مال مولى الآخر.

وجه الأولى: ما روى أن رجلاً جاء إلى عمر بعبده وقد سرق مرآة زوجته فقال: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم[1]. ولأن بينهما سبباً لا يسقط الميراث بوجه فوجب أن لا يقطع بسرقته كالولد والوالد ولأن كل واحد منهما له شبهة في مال صاحبه أما هي فإنها تستحق زيادة في النفقة وأما هو فيزيد في قيمة بضعها الذي هو ملكه.

ووجه الثانية: أنه استباح أحد المنفعتين بعقد فوجب أن لا يسقط به حكم القطع كما لو استأجر امرأة فسرقت من متاعه فعليها القطع.

اعتبار الجيب حرزاً لما فيه:

٣٦- مسألة: في جيب الإنسان وكمه هل هو حرز لما فيه؟

---

(١) المرجع السابق ٣/١٨٨ حديث ٣١١.
وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٢/٨٣٩ حديث ٨٤٠.
وسنن البيهقي كتاب الحدود باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ٨/٢٨٢.

فنقل حنبل عنه في الذي يأخذ من كم الإنسان وجيبه ويطر: لا يقطع، هو بمنزلة المختلس. فظاهر هذا أنه لا قطع في ذلك.

ونقل ابن منصور عنه في الطرار: إذا كان يطر سراً يقطع وإن اختلس لم يقطع. فظاهر هذا أنه أوجب القطع في ذلك لأن الطرار هو الذي يأخذ من الجيب والكم.

ووجه الأولى: أن العادة جرت أن من أراد أن يحرز ما في كمه قبض على كمه بيده وزر جيبه ولم يرسله فإذا خالف العادة في ذلك لم يكن حرزاً فعلى هذا يكون الجيب والكم حرزاً إذا قبض على كمه وزر جيبه وان أرسله لم يكن حرزاً.

ووجه الثانية: أن جيب الإنسان حرز لما يوضع فيه في العادة، ألا ترى أن من فعل هذا لا يقال: ضيع ماله ولا فرط فيه بل يقال: حفظ واحتاط فيه وكذلك إذا جعل في كمه فيجب أن يكون حرزاً.

توقف القطع في السرقة على مدع للمسروق:

٣٧- مسألة: إذا ثبت القطع في السرقة بالبينة أو بالإقرار هل يفتقر في إقامته إلى مدع يدعي العين المسروقة؟

قال الخرقي: لا يقطع حتى يدعيها مدع.

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: يقطع ولا يحتاج فيه إلى مطالبة.

وجه ما قاله الخرقي وهو أصح أن النبي- ﷺ- لم يقطع عمر بن سمرة حين أقر أنه سرق جملاً لآل أبي فلان حتى بعث إليهم فقالوا: فقدنا جملاً لنا وطالبوا بذلك فقطعه[1]. ولو جاز قطعه قبل المطالبة لم يبعث إليهم ولأنه يحتمل أن يكون المالك أباح هذه العين لمن أخفرها أو وقفها عليه وهو لا يعلم أو كانت ملكاً للسارق عند الغائب ولا يعلم به البينة فاسقطنا القطع عنه للاحتمال والشبهة.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب السارق يعترف ٢/٨٦٣ حديث ٢٥٨٨.

ووجه ما قاله أبو بكر أن القطع حق لله تعالى فلا يفتقر في إقامته إلى مطالبة آدمي كالزنا وشرب الخمر وعكسه حد القذف لما كان حقاً لآدمي افتقر إلى مطالبة ولأن أحمد قد قال في العبد:إذا أقر على نفسه بالسرقة بمال في يده لزيد فأنكر السيد ذلك فادعى أن المال الذي في يده ملك له أنه يقطع ويكون المال للسيد فلو كان إقامة الحد يفتقر إلى مطالبة بالعين المسروقة وجب أن لا يقام عليه الحد هاهنا لأنه لا مطالب بالسرقة.

القتل والصلب بالقتل وأخذ المال:

٣٨- مسألة: إذا قتل وأخذ المال هل يقطع يده مع القتل أم يقتل ويصلب؟

نقل عبد الله:يقتل ويصلب ولا تقطع يده.

ونقل حرب:تقطع ويقتل.

وجه الأولى:- وهي الصحيحة- قوله تعالى: «أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف »[1].

قال إبن عباس: أن يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال فقد فسر الآية بذلك فمن زاد على هذا فقد ترك الآية.

ولأن الله تعالى أوجب الصلب ولا يخلو إما أن يجب الصلب بالقتل أو بأخذ المال أو بهما فبطل أن يكون وجوبه بالقتل لأنه خلاف الإجماع وبطل أيضاً أن يكون وجوبه بأخذ المال لأنه خلاف الاجماع أيضاً، ثبت أن يكون الصلب بالقتل وأخذ المال معاً وإذا ثبت وجوبه لم يجز تركه إلى القطع.

ووجه الثانية: أنه لو انفرد بأخذ المال قطع ولو انفرد بالقتل قتل فإذا جمع بينهما وجب أن يستوفى منه كما لو زنا وسرق فإنه يستوفى منه الحدان معاً كذلك هاهنا.

---

(١) سورة السائدة (٣٣).

الأواني التي يكره الانتباذ بها:

٣٩- مسألة: هل يكره الانتباذ في الأوعية غير الأدم.

فنقل بكر بن محمد وصالح وابن منصور: يكره في الظروف المزفتة والنقير والحنتم والدبا فهذه نهي عنها ونهي أن ينتبذ في المزادة المجبوبة والسقاء المقطوع العنق حتى يكون عنقه منه، ظاهر هذا كراهية ذلك.

ونقل حنبل: قد أذن النبي- ﷺ- أن ينتبذ في الظروف بعد ما كان نهى[١] ولا بأس أن ينتبذ في الأوعية كلها إذا لم يكن مسكراً والسقاء أحب إليّ لأنه لا اختلاف فيه ولم يجيء فيه نهي. فظاهر هذا أن ذلك غير مكروه.

وجه الأولى: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال: انتبذوا في الأدم فإنها توكا وتغلق[٢] فنهى عن هذه الأوعية.

فالدبا من القرع متى قطع رأسها بقيت كالجود ينتبذ فيها، والحنتم الجرة الصغيرة والنقير خشبة تنقر وتخرط كالبرنية والمزفت ما قير بالزفت كل هذا نهى عنه لأجل الظروف وأنها يكون في الأرض فتسارع إليه الشدة كما كره أن ينتبذ الخليطين لأنه يسارع إليه الشدة.

ووجه الثانية: أن النهي عن ذلك ورد ثم نسخه ما روى محارب بن دثار عن

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة باب ترخيص النبي- ﷺ- في الأوعية والظروف بعد النهي ٣/٣٢٢.
وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣/١٥٨٤ حديث ٦٣/١٩٩٩.
وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من الأوعية ٢/١١٢٧، حديث ٣٤٠٥.
وسنن البيهقي كتاب الأشربة باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٨/٣١٠ وكتاب الجنائز باب زيارة القبور ٤/٧٦ و٧٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة الباب السابق ٣/١٥٧٧ حديث ١٩٩٢ و١٩٩٣، وصحيح البخاري- كتاب الأشربة- الباب السابق ٣/٣٢٣ عن عائشة بلفظ «نهانا أهل البيت أن ننتبذ في الدبا والمزفت».
وسنن ابن ماجه كتاب الأشربة الباب السابق ٢/١١٢٧ حديث ٣٤٠١.
وسنن البيهقي كتاب الأشربة باب الأوعية ٨/٣٠٨.

يزيد عن أبيه أن النبي- ﷺ- قال: «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في الظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا[1]»، فالنبي- عليه السلام- نهى عن التنبيذ في هذه الأوعية ثم أذن فيه فدل على جوازه.

حد شرب الخمر:

٤٠- **مسألة:** اختلفت الرواية في حد شرب الخمر على روايتين: نقلها حنبل:

احداهما: أنه ثمانون وهي اختيار الخرقي.

والثانية: انه أربعون وهي اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: ما روى بقية بن وهب عن محمد بن علي عن أبيه أن النبي- ﷺ- جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين[2].

وإذا كان أربعين بجريدتين ضعفين ثبت أنه ثمانون ولأن الأربعين حد

---

(١) سنن البيهقي باب الرخصة في الأوعية ٣١٠/٨ و٣١١.
وكتاب الجنائز باب زيارة القبور ٧٦/٤ و٧٧.

(٢) لم أجده عن بقية بن وهب عن محمد بن علي عن علي.
وقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣٠/٣ و١٣٣١ حديث ١٧٠٧ عن علي بلفظ (جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة).
وحديث ١٧٠٦ عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين).
وأبو داود في كتاب الحدود- باب حد الخمر ٦٢١/٤ حديث ٤٤٧٩ عن أنس بن مالك بلفظ (ضرب النبي ﷺ بجريدتين نحو أربعين).
والترمذي في كتاب الحدود باب حد السكران ٤٤٩/٢ حديث ١٤٧١ عن أنس.
والدرامي في كتاب الحدود- باب في حد الخمر ١٧٥/٢ عن أنس. والبيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣١٩/٨ عن أنس وفي الباب نفسه ٣٢١/٨ عن سعدان ابن نصر عن سفيان عن عمرو عن محمد بن علي عن علي أنه جلد رجلا في الخمر أربعين بجريدة لها طرفان.

العبد وهو حد القذف فلم يكن حد الحر، كالخمسين، لما كان حد العبد في حد الزنا لم يكن حدا للحر.

ووجه الثانية: ما روى حصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر أنه تقيأها.

فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: يتولى حارها من يتولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر أقك عليه الحد، فجلده عبد الله بن جعفر وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد رسول الله- ﷺ- أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلاهما سنة، وهذا أحب إلي[1]، يعني الأربعين، فقد أخبر أن النبي- ﷺ- اقتصر على الأربعين.

ولأن الحدود تترتب باختلاف الإجرام فحد الزنا يغلظ لأنه هتك بالزنا حرمتين حرمته وحرمتها، وربما أفسد النسب، وحد القذف أدون لأنه هتك به حرمة آدمي فكان ثمانين وحد الخمر هتك حرمة واحدة في حق الله تعالى وحدة فكان أخف من غيره فكان أربعين.

ضمان من مات بسبب الزيادة على الحد:

٤١- مسألة: إذا جلد الإمام زيادة على الحد إما في حد الشرب أو غيره من الحدود فمات فهو مضمون وهل يجب كمال الدية أم نصفها؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف على قولين أحدهما يجب كمال الدية فهو قياس المذهب فإن أحمد قد نص في الإجارات إذا جاوز بالدابة الموضع المستأجر إليه أو زاد على حملها فتلفت فعليه كمال القيمة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣ حديث ١٧٠٧ وسنن أبي داود كتاب الحدود باب حد الخمر ٦٢٢/٤ حديث ٤٤٨٠.
وسنن ابن ماجه- كتاب الحدود- باب حد السكران ٨٥٨/٢ حديث ٢٥٧١.
وسنن البيهقي كتاب الحدود- باب من وجدت منه ريح شراب أو لقي سكرانا ٣١٦/٨.

والثاني: عليه نصف الدية لأنه مات من فعل مضمون وغير مضمون فلم تجب فيه كمال الدية كما لو جرح نفسه وجرح غيره أو جرح وهو مرتد فأسلم ثم جرح وهو مسلم فإنه لا تجب كمال الدية، كذلك هاهنا.

وإذا قلنا: تجب كمال الدية لأن الفعل المحظور إذا انضاف إلى فعل مباح تعلق الضمان بالمحظور ولم يقابل المباح شيء من ذلك كما قلنا في رجل ألقى حجراً في سفينة فيها متاع كثير فغرقت السفينة بالقائه الحجر ومثله لا يغرق السفينة به فإنه لا خلاف أن الضمان يجب على ملقي الحجر ولا يقال: إن الضمان يتقسط فسقط بقدر ما قابل المتاع. كذلك هاهنا.

خطأ الإمام:

٤٢ - مسألة: في خطأ الإمام هل يكون في بيت المال أم على عاقلته؟ مثل أن يكون الجلد ثمانين فيخطىء فيجلد أحداً وثمانين فيموت المحدود أو تكون الزانية حاملاً فيجلدها أو يرجمها فيموت ما في بطنها وهو لا يعلم أو يذكر امرأة عنده بسوء فينفد إليها فتسقط ذا بطنها فزعاً منه فتخرج الجنين ميتاً أو يحكم في القتل بشهادة فاسقين أو كافرين أو عبدين أو يحكم باجتهاده ثم تبين أنه خالف النص.

(نص) عليه في رواية ابن منصور: إذا أخطأ الإمام في قتل أو جرح فعلى بيت المال، واحتج بحديث علي - رضي الله عنه - في حد الخمر[1].

ونقل أبو النضر فيمن شهد عليه أنه زنا فلم يسأل القاضي عن إحصانه حتى رجمه فالدية في بيت المال.

والرواية الثانية: يكون على عاقلته، نقلها ابن منصور في موضع آخر. واحتج بقصة عمر - رضي الله عنه - التي أنفذ إليها فأجهضت ذا بطنها[2]

---

(١) سيأتي في المسألة التي بعد هذه.

(٢) سنن البيهقي كتاب الإجارة باب الإمام يضمن والمعلم يضمن من صار مقتولا بتعزير الإمام ١٢٣/٦.

ونقلها أبو طالب: إذا أنفذ الإمام إلى إمرأة فأسقطت فالدية على عاقلته وقد ذكر حديث عمر.[1]

وجه الرواية الأولى: وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- أن الإمام وكيل المسلمين وما كان من خطأ الوكيل كان في حق موكله، ولأنه إذا كان عمداً فالضمان في مال القاتل، وإن كان قد أخطأ تحولت الدية عنه إلى عاقلته حفظاً للمال واحتياطاً للدماء لأنا لو أوجبناها في ماله ذهب ماله فمتى أخطأ سقطت الدية فإذا كانت على العاقلة لم يذهب أموالهم ولم تهدر الدماء، فإذا كان لهذا المعنى في غير الإمام وجب أن يكون في حق الإمام في بيت المال لأن خطأه يكثر فإنه يقيم الحدود ويضرب في التعزير، فلو أوجبناها على عاقلته أفضى إلى الإجحاف بأموالهم وهدر الدماء، فلهذا كان في بيت المال.

ووجه الثانية: ما احتج به أحمد- رحمه الله- من إجماع الصحابة روي أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها فاستشار الناس في ذلك فقال له عبد الرحمن بن عوف لا شيء عليك فقال لعلي: ما تقول. فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، وان علموا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له عمر: عزمت عليك لا تقوم حتى تقسمها على قومك يعني على قومي[2] فأضافهم إليه تألفا. ثبت أن خطأ الإمام على عاقلته وروى عن علي خلاف هذا[3].

روي أن علياً قال له في حد الخمر: إذا تلف المحدود منه كان في بيت المال[4] ولأنها دية خطأ ثبت بالبينة فوجب أن تكون على عاقلته، أصله غير الإمام، وفيه احتراز من العمد والاعتراف.

(١) الأثر المتقدم في المسألة نفسها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة باب الإمام يضمن والمعلم يضمن من صار مقتولا بتعزير الإمام ١٢٣/٦.

وفي كتاب الديات باب العاقلة التي تضمن ١٠٧/٨: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلى رضي الله عنه في جناية جناها عمر: عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك فقسمها على قريش) ولم يذكر القصة.

وكتاب الأشربة باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت ٣٢٢/٨.

(٣) الأثر الآتي بعد هذا في نفس المسألة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٧١/٤ بلفظ (ما كنت لا قيم=

مقدار التعزير:

٤٣- مسألة: في مقدار التعزير.

فنقل عبد الله وأبو الحارث وأبو طالب وابن منصور فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقال علي- كرم الله وجهه- يجلد مائة[١].

قال أحمد وعلي: مذهبنا لا يجلد مائة إلا في الحد وعليه التعزير. وكل من يكن عليه حد قائم بعينه فعليه تعزير، والتعزير عشر جلدات حديث أبي بردة[٢]

فظاهر هذا أن قدر التعزير عشر جلدات في سائر الأشياء فيما كان موجبه معصية بفرج وبغير فرج.

ونقل أبو طالب وأبو الحارث والميموني في رجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة، إلا سوطاً كذا قال سعيد بن المسيب وذهب إلى حديث عمر[٣]. فظاهر هذا أنه كان موجب التعزير معصيته بالفرج انه يزيد على عشر جلدات ما لم يبلغ به الحد في ذلك الجنس.

وقال في رواية الأثرم: إذا وطىء جارية امرأة وقد أحلتها له جلد مائة، فظاهر هذا أنه يبلغ به أعلى الحدود في ذلك الجنس.

= حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته)- وصحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣ حديث ١٧٠٧ بلفظ (ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي الا حد الخمر لأنه لو مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه).

وسنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر ٦٢٦/٤ حديث ٤٤٨٦ بنحو من لفظ البخاري ومسلم.

وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب حد السكران ٨٥٨/٢ حديث ٢٥٦٩.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحدود باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين ٣٢١/٨ و٣٢٢.

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ٤٠١/٧ رقم ١٣٦٣٥ من فعل على لا من قوله.

(٢) سيأتي في المسألة نفسها.

(٣) مصنف عبد الرزاق في القذف والرجم باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٨/٧ حديث رقم ١٣٤٦٦.

وقال الخرقي ولا يبلغ[1] بالتعزير ادنى[2] الحدود فظاهر هذا أنه يزيد على عشر جلدات ما لم يبلغ أدنى الحدود وهو أربعون.

وقد أومأ إليه أحمد في رواية صالح فقال حدثني أبي:حدثنا وكيع:حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أن علياً ضرب النجاشي ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال:هذا لتجرئك على الله وافطارك في رمضان[3]. قال أبي: اذهب إليه فقد أخذ أحمد بحديث علي- عليه السلام- في التعزير.

(وجه) الأولى في أنه يتقدر أكثره بعشر جلدات لا يزاد عليها ما روى أبو بردة بن نيار أن النبي- ﷺ- قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله- عز وجل[4]- وهذا نص.

وروي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «من بلغ بحد في غير حد فهو من المعتدين»[5]. ولأن العقوبات في الأصول تختلف باختلاف الاجرام ووجدنا أن جرم الواطىء دون الفرج أقل من جرم الواطىء في الفرج كذلك جرم

---

(١) في الأصل (ولا يبالغ) وهو خطأ.

(٢) في الأصل (ادناه الحدود) وهو خطأ.

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة باب الشرب في رمضان وحلق الرأس ٢٣١/٩ حديث ١٧٠٤٢- وفي القذف والرجم والاحصان باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧ حديث ١٣٥٥٦.
وكتاب الحدود باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ٤١٣/٧ رقم ١٣٦٧٧.
وسنن البيهقي كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢١/٨،

(٤) صحيح البخاري كتاب المحاربين باب كم التعزير ١٨٣/٤.
وصحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر اسواط التعزير ١٣٣٢/٣ حديث ١٧٠٨.
وسنن أبي داود باب التعزير ٦٢٩/٤ حديث ٤٤٩١.
وسنن ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير ٨٦٧/٢ حديث ٢٦٠١.
وسنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في التعزير ١٢/٣ حديث ١٤٨٨.
وسنن الدارمي كتاب الحدود- باب التعزير في الذنب ١٧٦/٢.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة باب ما جاء في التعزير ٣٢٧/٨ و٣٢٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة باب ما جاء في التعزير ٣٢٧/٨ ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الحدود باب فيمن جلد حدا في غير حد ٢٨١/٦.

المفتري في السب أقل من جرم المفتري بالقذف فيجب أن لا يبلغ عقوبة الأخف عقوبة الأغلظ.

ووجه الثانية: ما روى النعمان بن بشير عن النبي- ﷺ- في الذي يأتي جارية امرأته قال:ان كان أحلتها له جلد مائة جلدة وان لم يكن أحلتها رجم[1] فأسقط الحد عنه وأوجب التعزير مائة.

وروى أن معن بن زائدة زوّر على عمر كتاباً فجلده مائة فشفع إليه في أمره فجلده مائتين[2].

وقد روى عنه خلاف هذا روي أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري:لا تبلغ بالتعزير أدنى الحد[3].

وروى هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة كانت لحاطب وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فدعاها فسألها فقالت:نعم مرعوش بنت همين فقال عمر لعلي وعثمان وعبد الرحمن وهم جلوس عنده:أشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن:ترجم فقال لعثمان أشر فقال:قد أشارا عليك فقال له:عزمت عليك فقال عثمان:اني لا أرى الحد إلا على من علم وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأساً فقال عمر:صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم فضربها مائة وغربها عاماً[4].

وروى ابن أبي ليلى قال:وجد رجل مع امرأة في لحافها على فراشها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضربه أربعين[5].

---

(١) تقدم في عقوبة من وقع على جارية امرأته المسألة رقم (٢٤).

(٢) لم أجده.

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح باب لا يبلغ بالحد العقوبات ٤١٣/٧ رقم ١٣٦٧٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحدود- باب درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨.

(٥) لم أجده من فعل عمر، وفي مصنف عبد الرزاق باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أن ابن مسعود أتى برجل وجد مع امرأة في لحاف فجلد كل واحد منهما أربعين سوطا فقال له عمر: نعما ما رأيت، وفيه أن عمر جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٤٠١/٧ رقم ١٣٦٣٦ و١٣٦٣٩.

وروى عطاء بن أبي مروان ان علياً اتى بالنجاشي وقد شرب الخمر فجلده ثمانين وعشرين لافطاره في رمضان[1] فقال النجاشي:

إذا سقا الله قوماً صوب غلائه فلا سقا الله أهل الكوفة المطرا
ضربوني ثم قالوا قدر قدر الله لهم شر القدر

وروي عن علي أنه أصاب رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضربهما مائة[2].

القصاص على قاتل من وجده يزني بامرأته:

٤٤- **مسألة:** إذا وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يوجب الحد على الزاني وكان الزاني ثيباً، فقتله وادعى ذلك لم يقبل قوله في إسقاط القود في الظاهر وهو ساقط عنه فيما بينه وبين الله تعالى لما روى أبو هريرة أن سعدا قال:يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء، فقال رسول الله- ﷺ-:نعم[3] فثبت أنه ان لم يأت بأربعة شهداء فعليه الضمان فإن أقام البينة فهل يجزىء في ذلك شاهدان أم أربعة؟.

نقل ابن منصور عنه في رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقال:إذا جاء بشهود أنه وجده مع امرأته في بيته هدر دمه وإن كان شاهدين فظاهر هذا أنه يجزىء في ذلك شاهدان.

ونقل أبو طالب فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله:يقيم البينة أربعة لأنه قذفها فإن شهد أربعة رجمت وإن شهد اثنان جلدوا فظاهر هذا أنه لا يجزىء في ذلك أقل من أربعة يثبتون الزنا، فإن شهد اثنان لم يسقط القود عنه لأنه

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة نفسها.

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح- باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت ٤٠١/٧ رقم ١٣٦٣٥.
وتقدم في نفس المسألة.

(٣) صحيح مسلم كتاب اللعان ١١٣٥/٣ حديث ١٤٩٨.
وموطأ مالك كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم ٨٢٣/٢.
وسنن أبي داود كتاب الديات باب من وجد مع أهله رجلا يقتله ٦٧٠/٤ حديث ٤٥٣٢ و٤٥٣٣.

مدعي انه قتله بسبب يستحق القتل وهو الزنا فيجب أن يثبت السبب الذي يسقط به القود عنه وذلك لا يثبت بأقل من أربعة.

ووجه من قال:يجوز في ذلك شاهدان فوجهه أنه لا يمتنع أن يقصد تثبيت الزنا بمعنى يرجع إلى حقه وان كان ذلك الشيء مما لا يثبت به الزنا، ألا ترى أن الزوج إذا قذف زوجته ولاعنها فإنه يقصد باللعان اثبات الزنا عليها والزنا لا يثبت بذلك عليها على أصلنا ولكن يسقط عنه حد القذف، لأنه معنى يرجع إلى حقه كذلك هاهنا لا يمتنع أن يثبت الزنا بشاهدين المعنى يرجع إلى إسقاط القود وإن لم يثبت به الزنا لأن القتل لما جاز ان يثبت بشاهدين جاز ان يسقط بشاهدين ولأن الشهادة تضمنت حقا لآدمي فقط وهو إسقاط القود عنه وذلك أنه إن ثبت زناها سقط القود عنه وهو حق كان استيفاؤه للورثة ولو ثبت القود فهو حق لهم وحقوق الآدميين ثبتت بشاهدين ولأنه لما قال:فقتله لأنه زنا فقد وصل الإقرار بمعنى لا يؤدي إلى التناقض فكان يجب أن لا يلزمه إقامة البينة على ذلك لأنه وصل الإقرار بما يسقطه وهو أنه قتله بحق فهو كما لو قال:كان له فقضيتها لا يلزمه شيء لكن كلفناه البينة هاهنا احتياطاً للدماء فيجب ان يجزى في ذلك شاهدان.

جنايات البهائم ونحوها[1]

ضمان سائق الدابة لجناية يدها أو رجلها:

٤٥- **مسألة:** إذا جنت الدابة برجلها أو بيدها وصاحبها يسوقها فهل يضمن بتلك الجناية أم لا؟.

فالمنصوص عنه في رواية أبي طالب: الضمان لأنه قال: والذي يسوقها فما أصابت برجلها أو بيدها فهو ضامن لما اصابت.

وقال الخرقي: وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها وإن جنت برجلها لم يضمن وكذلك إذا ساقها أوقادها فجعل حكم الراكب والقائد في نفس الضمان (كحكم السائق).

ووجه قوله: انها جناية برجلها فلم يضمنها دليله لو كان راكباً أو قائداً ووجه ما نقله أبو طالب وهو أصح أنه إذا كان سائقاً أمكنه الحفظ منها لأنه يشاهد ذلك فهو الكراكب يضمن جناية يدها لأنه يمكنه التحفظ منها ويفارق هذا الراكب والقائد أنه لا يضمن جناية الرجل لأنه لا يمكنه التحفظ منها لعدم المشاهدة فلهذا لم يضمنها.

ضمان جناية الدابة الموقوفة في الطريق:

٤٦- **مسألة:** إذا وقف دابة في طريق المسلمين فنفخت بيدها أو برجلها أو كدمت بفمها هل يضمن صاحبها إذا لم يكن يده عليها؟.

(١) في الأصل (ونحوه) ولعله سهو من الناسخ.

فنقل أحمد بن سعيد:إذا وقف على نحو ما يقف الناس أو في موضع يجوز أن يقف في مثله فنفخت بيدها أو برجلها فلا شيء عليه فإذا كانت مشدودة في قطار فيه عدة أبعرة فضربت احداها برجلها وليس عليها إنسان فلا شيء عليه إنما ذلك إذا كان راكباً عليها .فظاهر هذا أنه لا ضمان عليه إذا كان واقفاً لحاجة وكان الطريق واسعاً.

ونقل أبو الحارث:إذا أقام دابته في الطريق فهو ضامن لما جنت ليس له في الطريق حق.

وكذلك نقل أبو طالب:إذا شد فرسه في الطريق فعض رجلاً يضمن.فظاهر هذا ان عليه الضمان.

وجه الأولى: أن وقوفه في الطريق الواسع يجري مجرى جلوسه في الطريق الواسع ثم ثبت أنه لو جلس في الطريق الواسع فعثر به إنسان فمات العاثر فلا ضمان على الجالس كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: ان الدابة من طبعها أنها ترفس برجلها من قرب منها وتجني عليه فإذا أوقفها في الطريق حصل متعدياً بذلك فكان عليه الضمان كما لو شد سبعاً في الطريق فافترس إنساناً فعليه الضمان كذلك هاهنا.

ويفارق هذا جلوسه في الطريق أنه ليس من طبعه الجناية على من قرب منه فلهذا لم يضمن.

فإن ألقى في الطريق حجراً أو نصب سكيناً فعثر به إنسان فمات ضمن سواء كان الطريق واسعاً أو ضيقاً لأن الحجر والسكين قل ما عثر به إنسان إلا عقره وجرحه فحصل متعدياً بذلك.

ويفارق الدابة على رواية أحمد بن سعيد أنه لا يضمن لأنها قد يجني فخرج من هذا أنه إذا جلس في طريق واسع فعثر به إنسان فمات العاثر لا يضمن رواية واحدة، فإن ألقى حجراً أو سكيناً فعثر بها إنسان ضمن، رواية واحدة، فإن شد دابة فجنت، فعلى روايتين.

كتاب السير

ويشمل على الموضوعات التالية:

الأول :الغزو عن غير إذن الإمام .
الثاني : الغنيمة .
الثالث : الأمان .
الرابع : الغلول .
الخامس : أموال المسلمين التي يظهر عليها المشركون ثم تسترد منهم.
السادس : فتح مكة .
السابع : السبي .
الثامن : الأراضي المغنومة .
التاسع : الجزية .
العاشر : معابد أهل الكتاب .
الحادي عشر : أحكام أهل الذمة .

الغزو بغير إذن الإمام:

١ - **مسألة:** ويكره لطائفة قليلة ان تغزو بغير إذن الإمام لأنه أعرف بالطرقات وأوقات الحرب، ومكان الحرب، وخلاف غيره لاهتمامه بذلك فإن كان بإذنه أرشدهم وهداهم إلى ما هو أصوب فإذا تركوا الأصوب كره لهم ولأنه إذا كان بإذنه كان ردءاً لهم وعلى خبرتهم حتى إذا احتاجوا إلى مدد بادر به إليهم وإذا لم يكن بإذنه لم يعلم بهم فربما نالهم ما لا طاقة لهم به فهلكوا فإن خالفوا وخرجوا فهل يحرم عليهم تلك الغنيمة أم لا؟.

نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق. فظاهر هذا أنه أحرمه الغنيمة.

ونقل يعقوب بن بختان في رجل غزا وحده وغنم: يؤخذ منه الخمس وما بقي فهو له.

ونقل مهنا فيمن دخل أرض العدو وحده غنم غنيمة قال: ليس عليه فيها خمس فظاهر هذا أنه لا يحرم عليه.

إلا أن يعقوب نقل أنه يخمس ومهنا نقل ان جميعه له.

وجه الأولى: أنا قد ذكرنا ما في ذلك من الغرر بهم والخطر فجاز أن يحرموا هذه الغنيمة ليكون منعا لهم عن مثل ذلك كما حرم القاتل الميراث.

ووجه الثانية: أن أكثر ما فيه التغرير بالنفس فيما فيه لقاء العدو، وهذا لا يحرم، بدليل ما روي عن النبي - ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت لو

انغمست في المشركين فقتلت صابراً محتسباً فلي الجنة قال نعم فانغمس[1] وبعث رسول الله- ﷺ- عمرو بن أمية الضمري ورجلاً آخر إلى مكة ليقتلا أبا سفيان فغدر بهما فانصرفا[2] وبعث عبد الله بن أنيس إلى رجل فقتله[3] وقال: من لكعب بن الأشرف فقد أذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة: أنا، فمضى فقتله[4].

وبعث جماعة إلى أبي الحقيق اليهودي إلى خيبر فقتلوه[5]. وكل هذا تغرير وقد أجازه.

فإذا قلنا: إنهم لا يحرمون تلك الغنيمة فهل تكون مخموسة أم يكون جميعها لمن غنمها؟ على روايتين:

---

(١) لم أجد هذا الحديث، وقد بوب البيهقي المسألة بقوله (باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو. استدلالا بجواز التقدم على الجماعة وساق في هذا الباب قصة الرجل الذي حمل على الروم وحده، والرجل الذي قال للرسول ﷺ يوم أحد يا رسول الله ان قتلت فأين أنا؟ قال: (في الجنة) فالقى ثمرات كانت بيده، ثم قاتل حتى قتل، وقصة عمير بن الحمام في بدر، وقصة عوف بن عفراء في بدر، وقصة الرجل الذي لما قتل اصحابه هجم على العدو حتى قتلوه واثنى عليه رسول الله ﷺ وقال لصاحبه هلا تقدمت حتى تقتل.
السنن الكبرى للبيهقي ٩٩/٩ و١٠٠.
وفي صحيح البخاري أن الزبير حمل على العدو يوم اليرموك حتى شق صفوفهم ثم رجع ٦/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، سرية عمرو بن أمية الضمري ٩٣/٢.

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة- صلاة الخوف باب صلاة الطالب ٤١/٢ حديث ١٢٤٩.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف باب كيفية صلاة شدة الخوف ٢٥٦/٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير- باب الكذب في الحرب ١٧٤/٢.
وكتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف ١٧/٣.
وصحيح مسلم كتاب الجهاد باب قتل كعب بن الأشرف ١٤٢٥/٣ حديث ١٨٠١.
وقد أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية- باب من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان ١٨٣/٩.
ومجمع الزوائد كتاب المغازي- باب قتل كعب بن الأشرف ١٩٥/٦.

(٥) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب قتل النائم المشرك ١٧٣/٢.
وكتاب المغازي باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ١٨/٣.
ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب المغازي باب قتل ابن أبي الحقيق ١٩٧/٦ .

نقل يعقوب بن بختان فيمن غزا وحده:يخمس وله ما بقي.

ونقل مهنى:ليس عليه فيها خمس.

وجه الأولى: وهو عموم قوله تعالى:«واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى »[1].

وهذه غنيمة ولأنه مال استحق بالقهر فوجب أن يخمس دليله لو كان بإذن الإمام وطائفة لها منعه ولا يدخل عليه السلب لأنه استحق بالقتل لا بالقهر بدليل أنه لو سلبه قهراً ولم يقتله لم يستحق السلب.

ووجه الثانية: أن ما أخذ من دار الحرب على طريق التلصص ولم يقصد به اعزاز الدين وغلبه المشركين فهو له كما لو أخذ بهبة أو شرب ويفارق هذا إذا كان بإذن الإمام فطائفة لها منعة إن ذلك يقصد به اعزاز الدين وغلبة المشركين.

رد الطعام إلى المغنم:

٢- **مسألة:** إذا دخل جيش المسلمين إلى دار الحرب فأصابوا طعاماً كان لهم أكله فإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من ذلك الطعام فهل عليه رده إلى المغنم إذا كان يسيراً أم لا؟

على روايتين: نقل ابن إبراهيم يحل له أكله ما لم يبلغ المأمن فإذا بلغ المأمن طرحه في المقسم.فظاهر هذا أن عليه رده.

ونقل أبو طالب في الطبخة والطبختين من اللحم والعليق والعليقتين من الشعير يدخله طرسوس:لا بأس به إذا كان قليلاً.فظاهر هذا أنه لا يلزمه رده ولا يختلف الرواية أنه إذا كان كثيراً لزمه رده.

وجه الأولى: وهو اختيار أبي بكر الخلال أنه إنما كان أحق به في دار الحرب لموضع الحاجة الداعية إليه والضرورة الموجبة لذلك وقد زال هذا بدخوله دار الإسلام فوجب أن يرد في المغانم.

---

(١) سورة الانفال (٤١).

ووجه الثانية: أنه كل مال كان به في دار الحرب كذلك في دار الإسلام دليله السلب.

استعمال السلاح أو الفرس من الغنيمة في القتال:

٣- مسألة: إذا كان به حاجة إلى القتال بشيء من سلاح الغنيمة جاز له أن يأخذ ويقاتل فإذا فرغ رده إلى المقسم وهل يجوز له أن يجاهد على فرس من خيل الفيء عند الحاجة إليها؟

ففيه روايتان: نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الرجل يأخذ الفرس في الغزو فيقاتل عليها العدو فقال:إذا كان عند الضرورة ويخاف على نفسه فلا بأس ولا يركبه في غير ذلك.فظاهر هذا جواز ذلك.

ونقل المروذي عنه:لا يأخذ الدابة من المغنم ليقاتل عليها إذا نفق فرسه ولكن إن أخذ السيف فلا بأس وكذلك كل شيء من السلاح.

ووجه الأولى: أن الفرس جنة للقتال كما أن السلاح جنة للقتال ثم قد جاز له أخذ السلاح كذلك الفرس.

ووجه الثانية: أن الفرس في الغالب أنه يعطب بالقتال عليه ففي أخذه تغرير به.

ويفارق هذا السلاح لأن الغالب منه السلامة وليس في أخذه تغرير به فلهذا فرقنا بينهما.

استرقاق العرب من أهل الكتاب:

٤- **مسألة:** هل يجوز استرقاق مشركي العرب من أهل الكتاب أم لا؟

نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه وقد سئل عن قول عمر: ليس على عربي ملك[1]، قال: لا أذهب إلى هذا قد سبى النبي- ﷺ- العرب في غير

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب من يجري عليه الرق ٧٣/٩ و٧٤.

حديث[1]، وأبو بكر سبى بني ناجية حين ارتدوا،[2]، فظاهر هذا جواز استرقاقهم.

ونقل ابن منصور انه سئل عن قول عمر في العربي يتزوج الأمة فولدت لا يسترقون يفديهم[3]. قال:لا أقول في العرب شيئاً فقد اختلفوا فيه.فقد توقف عن ذلك فيحتمل الجواز.

قال شيخنا أبو عبد الله:في ذلك روايتان:

احداهما: جواز استرقاقهم لأنه مقيم على الكفر الأصلي فإذا كان من أهل الكتاب جاز استرقاقهم كالعجمي.

ووجه الثانية: ما روي عن عمر أنه قال:لا يجري على عربي ملك[4]. فأما من لا كتاب له من العرب والعجم جميعاً ممن يعبد الأصنام والشمس والقمر ونحو ذلك فهل يجوز استرقاقهم أم لا؟

فقال أبو القاسم والخرقي في مختصره:إنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً فأما ما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء.فقد صرح أنه لا يجوز استرقاقهم وقد أطلق القول في رواية بكر بن محمد فقال:قد سبى النبي - ﷺ - العرب[5] وأبو

---

(١) صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة ٣٧/٣.
وباب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم) ٦٦/٣ و٦٧.
وصحيح مسلم- كتاب الجهاد- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة ١٣٥٦/٣ حديث ١٧٣٠.
وسنن أبي داود كتاب الجهاد باب فداء الأسير ١٤١/٣ حديث ٢٦٩٣.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب من يجري عليه الرق ٧٣/٩ و٧٤ و٧٥.
وسنن الدارقطني في السير ١١٢/٤- والفتح الرباني كتاب السير باب في المن على وفود هوازن ٥٦/١٤ حديث ٢٨٣.

(٢) لم أجده.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي باب من يجري عليه الرق ٧٣/٩ و٧٤ عن سعيد بن المسيب.

(٤) تقدم في نفس المسألة.

(٥) تقدم في المسألة نفسها.

بكر سبى بني ناجية[1]، فالوجه في أنهم لا يسترقون أنه نوع كفر لا يقر عليه بالجزية فلم يجز استرقاقه كالردة. ولأنه ضرب من الصفار يقتضي البقاء على الكفر فلم يثبت في حق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كالجزية.

ووجه من أجاز، قال: كافر مقيم على الكفر الأصلي فجاز استرقاقه كأهل الكتاب وكل من جاز استرقاق نسائه جاز استرقاق رجاله دليله أهل الكتاب.

امان الصبي المميز:

٥- **مسألة:** في الصبي إذا كان يعقل ويميز هل يصح أمانة أم لا؟

نقل الميموني عنه: أمان الصبي جائز، فظاهر هذا جوازه.

ونقل حنبل وابن منصور عنه: الصبي لا يعقل.فظاهر هذا أنه لا يصح أمانة.

قال شيخنا أبو عبد الله: المسألة على روايتين:

وقال أبو بكر الخلال:إن كان ابن سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه جائز، وان كان دون ذلك فليس له أمان.فكأنه حمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال:لا يصح أمانه إذا لم يكن مميزاً والموضع الذي قال:يصح أمانه إذا كان مميزاً.

وجه الأولى: أنه يعقل الأمان فجاز أمانه كالبالغ ولأنها حالة فيها إسلامه فصح أمانه دليله حال البلوغ.

ووجه الثانية: قوله- عليه السلام- رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[2] ولأنه غير مكلف فلم يصح أمانه كالمجنون والطفل.

التباس من أعطى الأمان بغيره:

٦- **مسألة:** إذا نزل الإمام بحصن فأعطى رجلاً الحصن أمانا ليفتح الحصن

---

(١) تقدم في المسألة ولم أجده..

(٢) تقدم في الطلاق طلاق الصبى المسألة ٩٥.

فلما فتحه ادعى كل واحد منهم أن الأمان له وأشكل عليه عينه لم يجز قتل واحد منهم لأن هذه شبهة لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون ما يدعيه حقاً.

وكذا يجري في رجل أبيح دمه بالردة أو غيرها فاختلط برجال ولم يعرف عينه فإن القتل يسقط عن جميعهم، فإذا لم يقتل واحد فهل يخرج واحد منهم بالقرعة ويسترق بقيتهم.

قال أبو بكر: من أصحابنها من قال: يقرع بينهم فيميز الحر منهم وهو صاحب الأمان من غيره ويسترق من لم يقع عليه القرعة كما لو أعتق عبداً من عبيده لا يعينه فإنه يميز من جماعتهم بالقرعة كذلك هاهنا.

قال: وظاهر كلام أحمد أنه لا يسترق واحد منهم، لأنه قال في رواية أبي طالب وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم في قوم في حصن: استأمن عشرة وترك عشرة. فيقولون لنا الأمان: فيؤمنون كلهم ولا يقتل واحد منهم بل هم على أصل الجزية، فلا معنى لاستعمال القرعة في ذلك.

ادعاء الأسير للأمان:

٧- مسألة: في رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار وادعى الكافر أنه أمنه وأنكر المسلم هل يكون القول قول الأسير أم قول المسلم؟.

على ثلاث روايات:

نقل المروذي عنه في رجل جاء بأسير فقال: استرقوه فقال العلج: قد أعطاني الأمان: فله الأمان، فظاهر هذا القول قول الأسير لأنه يحتمل صدقه ويحتمل كذبه فكان شبهة في ذلك فلهذا قبل قوله.

ونقل محمد بن يحيى الكحال ويعقوب بن بختان في الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج فقال العلج: إنما خرجت به، وقال الأسير: إنما خرجت به ففي رواية الكحال الأولى أن يقبل قول المسلم، وفي رواية يعقوب إذا كان الرجل صالحاً لم يقبل قول العلج، فظاهر هذا القول قول المسلم، لأنه وإن كان يحتمل ما قاله الأسير فالأصل الإباحة لدمه ورقه فلا يسقط بالشك.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه إذا لم يكن ثم دلالة تدل على ما قال

الرومي فالقول قول المسلم، فظاهر هذا ان كان ظاهر الحال يدل على صدق الأسير وهو أن يكون به قوة ومعه سلاح وبه جلد فالقول قوله لأن الظاهر يحتمل ما قاله. وإلا لم[1] يقدر عليه ويطاوعه إلى الأسر إلا بأمان، وإن كان بخلاف ذلك بأن يكون[2] بلا سلاح فالقول قول المسلم لأن الظاهر أنه أخذه قهراً. قال أبو بكر: وبما روى المروذي أقول، لأنه شرف للمسلمين ويمنع من رجوعه إلى دار الحرب إذا كان يخشى منه لشدة بأسه، قال ولو قال قائل: ويفدي نفسه لكان جائزاً على مذهبه.

عقوبة الغال من الغنيمة:

٨- **مسألة:** إذا غل من الغنيمة فهل يحرم السهم أم لا؟

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: قد قالوا: يحرم سهمه من الغنيمة ويضرب. فظاهر هذا انه لم ينكر ذلك.

ونقل ابن منصور عنه: يحرق رحله قيل له فيحرم نصيبه من المغنم؟ فلم يعرفه، فظاهر هذا أنه لم يأخذ ذلك.

وجه الأولى: أنه سرق من مال له فيه شبهة فلم يحرم حقه منه دليله لو سرق من مال من له عليه دين وكأحد الورثة إذا سرق من التركة وأحد الشريكين إذا سرق من مال الشركة ولأن النبي - ﷺ - قال يحرق رحله[3]. ولم يقل يحرم سهمه فدل على أن جملة ما يعاقب به تحريق الرحل.

ووجه الثانية: انه تعجل حقه قبل وقته فيجب أن يحرمه دليله القاتل

---

(١) في الأصل (وان لم).

(٢) في الأصل (ان يكون).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب من قال لا يقطع من غل من الغنية ولا يحرق متاعه ومن قال لا يحرق ٩/١٠٢.
وسنن أبي داود كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال ٣/١٥٧ حديث ٢٧١٣.
وسنن الترمذي- أبواب الحدود باب ما جاء في الغال ما يصنع به ٣/١١.
حديث ١٤٨٦- وسنن الدارمي كتاب الجهاد باب عقوبة الغال ٢/٢٣١.
والفتح الرباني كتاب الجهاد ابواب قسم الغنائم- تحريم الغلول ١٤/٩٣ حديث ٢٧٥.

يحرم الميراث لهذه العلة. قال أبو بكر:وقد روي في بعض الحديث:ويحرم سهمه[1]. وان صح الحديث فالحكم له وإلا فلا يحرم سهمه.

أموال المسلمين التي يستولي عليها الكفار ثم تسترد منهم:

٩ - **مسألة:** إذا ظهر أهل الحرب على المسلمين وسبوا أموالهم وحازوها إلى دار الحرب ملكوها بالقهر والإحازة فإن ظهر عليها المسلمون بعد ذلك فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له ومن وجده بعد القسمة فهل يكون أحق به بالقيمة أم لا حق له فيه؟.

على روايتين: نقل أبو طالب وأحمد بن القاسم وسندي:ما أحرزه العدو من المسلمين وأخذه المسلمون فأدركه صاحب المال قبل أن يقسم فهو أحق به وإذا قسموا فلا شيء له، فظاهر هذا أنه لا حق له فيه بحال لا بالقيمة ولا بعيرها.

ونقل إسحاق بن إبراهيم في العبد يأبق والفرس يشرد فيصير في بلاد الروم فيؤخذ:فإنه يصير إلى المولى ما لم يقسم فإذا قسم فهو أحق به بالثمن. فظاهر هذا أن الرجوع فيه بالقيمة.

وقد نقل الخرقي الروايتين.

وجه الأولى: ما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله- ﷺ- قال من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد ان قسم فليس له شيء[2].

وهذا يمنع الرجوع بالقيمة وغيرها ولأنه ما زال ملكه عنه فلم يكن أحق به بالثمن كما لو أسلم الكافر وهو معه وفي يده وكما لو زال ملكه عنه ببيع أو هبة فإنه لا يكون أحق به بالثمن.

ووجه الثانية: ما روى ابن عباس قال:جاء رجل إلى النبي- ﷺ- فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيراً لي في المغنم فقال:اذهب فإن وجدته فخذه وإن

---

(١) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في عقوبة الغال ١٥٧/٣ حديث ١٧١٣.

(٢) سنن الدارقطني كتاب السير ١١٣/٤ و١١٤

وجدته وقد قسم أنت أحق به بالثمن إذا أردت[1]. وهذا نص.

وأنه لا يمتنع أن يكون مملوكاً لغيره ويكون أحق به، ألا ترى أن الوالد يرجع فيما وهب لولده وان كان الموهب له قد ملكه وكذلك الشفيع يأخذ الشقص المبيع ولا يمنع ذلك من حصول الملك للمشتري.

رد أم الولد إلى سيدها إذا أصابها المسلمون بعد أن استولى عليها الكفار:

١٠ - مسألة: فإن قهروا أم الولد فهل يملكونها بالقهر؟.

نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه في أم الولد إذا كانت لرجل سباها العدو ثم أصابها المسلمون فقسمت ثم عرفها سيدها: فعلى السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به فظاهر هذا أنها قد ملكت عليه لأنه الزمه القيمة لمن حصلت في يده.

ونقل المروذي وعبد الكريم بن الهيثم في أم الولد يظهر عليها العدو ثم يظهر عليها المسلمون ترد إلى مولاها قسمت أو لم تقسم فظاهر هذا أنها لا تملك لأنه حكم بردها ولم يعتبر القيمة.

وجه الأولى: أنها تضمن بالقيمة فملكت بالقهر دليله المدبر وعكسه رقبة المسلم لما لم تضمن بالقيمة لم تملك بالقهر.

ووجه الثانية: أنها لا تملك بالبيع فلا تملك بالقهر دليله رقاب المسلمين.

رد العبد إلى سيده إذا أبق إلى بلاد الكفار ثم ظفر به المسلمون:

١١ - مسألة: فإن أبق العبد ودخل في دار الحرب وأخذه المشركون فهل يملكونه أم لا؟.

على روايتين: نقل إسحاق بن إبراهيم في العبد يأبق والفرس يشرد فيصير في بلاد الروم فيؤخذان فقال أحمد: كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم فإذا قسم فهو أحق به بالثمن فظاهر هذا أنهم ملكوا ذلك.

---

(١) المرجع السابق كتاب السير ٤/١١٤ حديث ٣٩.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير ما أحرزه المشركون باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ٩/١١١.

ونقل الفضل بن زياد في عبد أبق فلحق بالعدو:يرد إلى مولاه، وهو ملك لسيده. فظاهر هذا أنهم لم يملكوه، لأنه حكم به لسيده ولم يعتبر قيمة.

وجه الأولى: أنه مضمون بالقيمة حصل في يد أهل الحرب في دار الحرب فملكه دليله لو حصل في أيديهم بالقهر والغلبة.

ووجه الثانية: أنه إذا أبق وحصل في دار الحرب حصل في يد نفسه بدليل أنه لا يجوز بيعه وإذا لم يجز بيعه لم يملكوه على المسلمين كأم الولد وكرقاب المسلمين.

فتح مكة عنوة:

- **مسألة:** اختلفت الرواية في مكة هل فتحت صلحاً أم عنوة؟.

فنقل حنبل والميموني:أنه كره أجارة بيوت مكة لأنها فتحت عنوة دخلها النبي - ﷺ - بالسيف وعمر يقول:لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار[1]. فلم يجعل لهم ملكاً دون الناس. فظاهر هذا أنها فتحت عنوة. وقال أبو إسحاق بن شاقلا ومحمد بن إسحاق المقري:قال أحمد بن محمد بن مسلم وسعيد بن محمد الرفا قال: سألت أبا عبد الله عن فتح مكة قال دخلت صلحاً قلت:وأي شيء في ذلك حديث الزهري وهل ترك لنا عقيل من ربع[2].

وقال أبو بكر عبد العزيز:حدثنا أحمد بن محمد بن هارون قال:حدثني حرب قال:سمعت أحمد يقول:أرض العشر هو الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض فهو عشر مثل المدينة ومكة.

قال أبو إسحاق: والمسألة على روايتين:

احداهما: أنها فتحها رسول الله - ﷺ - صلحاً ومعناه أن النبي - ﷺ -

---

(١) لم أجده.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١٨٠/٢. وكتاب المغازي- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. ٦١/٣. وصحيح مسلم- كتاب الحج، باب النزول بمكة وتوريث دورها، ٩٨٤/٢، حديث ١٣٥١- وسنن البيهقي- كتاب البيوع- باب ما جاء في بيع دور مكة، ٣٤/٦. وكتاب السير، باب فتح مكة ١٢٢/٩.

عقد لهم أماناً بشرط في غداة يوم الفتح فوجد الشرط فصاروا به آمنين على دمائهم وأموالهم.

والرواية الثانية: فتحها عنوة بالسيف ثم أمنهم بعد حصول الفتح.

وجه الأولى: وأنها فتحت عنوة وهي أصح ما روى الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال:لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ومثل بهم. فقال رسول الله- ﷺ-:لئن كان لنا مثل هذا لنربين عليهم.فلما كان يوم فتح مكة دخلها رسول الله- ﷺ- عنوة فقال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم قال رسول الله- ﷺ-:الأسود والأبيض آمن الا مقيس بن صبابة وابن خطل وقينتين[1] فأنزل الله تعالى:«وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين»[2]. فقال النبي- عليه السلام-:«نصبر ولا نعاقب»[3]. فمن الخبر أدلة:أحدها قوله:دخلها رسول الله عنوة.

والثاني: قول القائل:لا قريش بعد اليوم، والثالث قوله: الأسود والأبيض آمن الا فلان وفلان، فلو كان صلحاً لدخل مقيس ومن ذكر معه في الصلح، ولم يجز قتلهم، والرابع:قوله:نصبر ولا نعاقب.

وروى ابن عباس أن النبي- ﷺ- قال لأصحابه يوم الفتح:أترون أوباش

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة ٨٦/١٧٨٠، أن رسول الله ﷺ قال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن). وفي سنن الدارقطني- كتاب البيوع ٣/٥٩ أن رسول الله ﷺ أمن الناس يوم فتح مكة إلا أربعة وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، وقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح). وفي سنن البيهقي- كتاب السير- باب فتح مكة ٩/١١٨ أن رسول الله ﷺ قال: (من دخل داره فهو آمن، ومن لقي سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن). وفي ص ١٢٠ أن رسول الله ﷺ بابه فهو آمن). وفي ص ١٢٠ أن رسول الله ﷺ أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم، ابن خطل، ومقيس بن صبابة المخزومي، وعبد الله بن أبي سرح، وابن نقيذ.

(٢) سورة النحل (١٢٦).

(٣) مجمع الزوائد كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ٦/١٢٠.

قريش احصدوهم حصداً وأمر احدى يديه على الأخرى[1] حتى ظنوا أن السيف لا يرفع عنهم وأنه بعث خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى والزبير على اليسرى[2] وان خالداً قتل من أسفل مكة سبع عشرة نفساً حتى انهزموا[3] فقال قائلهم:

إنـــك لو شهـدت يوم الخندمـة إذ فر صفوان وفر عكرمـــــة

فلو كان هناك صلح كيف كان يخفى على خالد بن الوليد وعلى صفوان وعكرمة ورؤساء قريش.

وروي أنه لما دخل مكة صعد إلى باب الكعبة وأخذ بعضادتي الباب وقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ثم التفت إلى قريش وهم حواليه، فقال لهم: ما تقولون؟ فقالوا: نقول: أخ كريم وابن أخ كريم قد ملكت فاصنع ما شئت. فقال- عليه السلام-: أقول ما قال أخي يوسف- عليه السلام- «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء»[4].

فلو كان بينهم صلح لم يقولوا: ملكت فاصنع ما شئت ولم يكن النبي يقول: أنتم الطلقاء لأنهم طلقاء قبل وجود هذا القول فلا يصيرون طلقاء بقوله. ألا ترى أنه لما دخل مكة في عمرة القضاء عن صلح لم يكن أهل مكة طلقاء ولم يقل لهم ذلك وهذا خبر مستفيض لأن الصحابة كانت تسمي الذين أطلقهم رسول الله ذلك اليوم الطلقاء مثل سهيل بن عمرو ومعاوية وكانوا يسمون

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب فتح مكة ١٤٠٥/٣ حديث ١٧٨٠. عن أبي هريرة. وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في خبر مكة ٤١٨/٣، حديث ٣٠٢٤ عن أبي هريرة بلفظ (فلا يشفن لكم أحد إلا أمنتوه). والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب السير- باب فتح مكة ١١٧/٩. وسنن الدارقطني- كتاب البيوع ٦٠/٣.

(٢) السنن للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة ١١٧/٩.

(٣) السنن للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة ١٢١/٩. ومجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب غزوة الفتح، ١٧٢/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة ١١٨/٩. ورواه ابن كثير عن الطبراني في البداية والنهاية ٣٠١/٤.

أولادهم الطلقاء ولهذا قال عمر - رضي الله عنه -:إن هذا الأمر يعني الخلافة لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء [1].

ووجه الثانية: ما روى ابن عباس قال:لما نزل رسول الله - ﷺ - من الظهران قال العباس: قلت :والله لئن دخول رسول الله مكة عنوة قبل أن يستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله - ﷺ - فقلت لعلّي: أجد ذا حاجة فيأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله - ﷺ - ليخرجوا إليه فيستأمنوه فاني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت:هذا رسول الله في الناس قال:فما الحيلة فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله - ﷺ - فأسلم قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً قال:نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال:فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد[2] وفي لفظ آخر أن العباس قال لأبي سفيان:التجىء التجىء إلى قومك فدخل أبو سفيان مكة فصرخ فقال:قد أتاكم محمد بما لا قبل لكم به قالوا: فما الحيلة قال:من دخل داري فهو آمن قالوا ما تغنى دارك قال:ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فتفرق الناس إلى بيوتهم وإلى المسجد [3].

فوجه الدلالة أن النبي - ﷺ - علق لهم الآمان بشرط بمر الظهران على سبعة فراسخ من مكة.

ووجد الشرط وهذا يدل على دخولها صلحاً.

ومن نصر الرواية الأولى أجاب عن هذا الحديث بأن هذا لا يدل على الصلح لأن هذا ليس بصلح، وأنه أمان معلق بشرط ولم يثبت وجود الشرط

---

(١) لم أجده.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة ٤١٧/٣، حديث ٣٠٢٢. ومجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الفتح ١٦٧/٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة ١١٨/٩.

(٣) مجمع الزوائد، الموضع السابق ١٦٧/٦.

والذي روى أنهم ألقوا السلاح وتفرقوا لم يثبت أنهم فعلوا ذلك قبل دخول النبي- عليه السلام- مكة ويجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بعد دخولها قهراً، يبين صحة هذا ما ذكرنا من حديث أبي ومن حديث ابن عباس وما فعله خالد فلو كانوا قد ألقوا السلاح وقبلوا الأمان قبل دخول النبي- عليه السلام- كيف كان يأمر أصحابه بقتلهم بعد دخولها؟.

التفرقة بين السبي:

١٣- مسألة: هل تجوز التفرقة بين السبي بعد البلوغ أم لا؟

نقل الأثرم وابن القاسم: الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء أدركوا أو لم يدركوا.

ونقل مهنا عنه:لا يفرق بينهم حتى يبلغوا.

وجه الأولى: وهي أظهر في المذهب ما روى أيوب الأنصاري، أن النبي- عليه السلام- قال: «من فرق بين والدة وبين ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[1]. وهذا عام فيه قبل البلوغ وبعده، ولأن بينهما رحماً محرماً فمنع من التفرقة كحالة الصغر ولأن منع التفرقة لأجل الرحم المحرم فاستوى فيه بحالة الصغر والكبر كالعتق بالرحم المحرم ووجوب النفقة.

ووجه الثانية: أنه إنما لم يفرق بينهما قبل البلوغ لما يفقده كل واحد منهما من صاحبه فإذا بلغ سكنت أنفسهما لفراقه وكان مالك نفسه في الشفقة عليها فهو كما قلنا في حق الحضانة ثابت في حال الصغر لهذا المعنى فيزول بالبلوغ.

(١) سنن الدارمي، كتاب الجهاد، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، ٢/٢٢٧. وسنن الترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع. ٢/٣٧٦، حديث ١٣٠١. وأخرج أبو داود في كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، ٣/١٤٤ حديث ٢٦٩٦ عن علي رضي الله عنه، أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. وأخرج عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب هل يفرق بين الأقارب في البيع، ٨/٣٠٧، رقم ١٥٣١٦ و١٥٣١٧ أن زيد بن حارثة باع غلاماً من السبي فأمره النبي ﷺ أن يرده. وأخرج ابن ماجه في كتاب الجهاد باب النهي عن التفريق بين السبي ٢/٧٥٦ حديث ٢٢٥٠ عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لعن من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه.

الحاق الطفل المسبى مع أحد أبويه لأحدهما في الدين:

١٤- **مسألة:** إذا سبى الطفل أبويه مع أبيه أو أمه هل يتبع السابي أم لا؟.

نقل الجماعة منهم صالح والميموني وابن ابراهيم:إذا سبى مع أحد أبويه فهو مسلم. فظاهر هذا أنه تابع للسابي في الدين.

ونقل ابن منصور عنه:إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم قيل له:فلا يجبر على الإسلام إذا كان مع أبويه أو أحدهما قال:نعم.فظاهر هذا أنه تابع لأحد أبويه في الدين ولا يتبع السابي.

قال أبو بكر: ما رواه الكوسج قول أول والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم.

وجه الأولى: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[1] فجعله في الدين تبعاً لهما جميعاً دليله أنه لا يكون تابعاً لأحدهما ولأنه لم يسب مع أبويه فكان على دين سابيه دليله لو سبى منفرداً عنهما.

ووجه ما نقله ابن منصور ان السابي يجري مجرى دار الإسلام ثم ان لقيطاً لو وجد في دار الإسلام وعرف أحد أبويه كان على دين أبيه ولم نحكم بإسلامه كما لو وجد معهما كذلك السابي إذا كان معه أحد أبويه يجب أن يكون على دين من سبى من أبويه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ٢٣٥/١. عن أبي هريرة بلفظ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء. وباب ما قيل في أولاد المشركين ٢٣٦/١ عن أبي هريرة بنحو اللفظ السابق. وصحيح مسلم، كتاب القدر باب معنى (كل مولود يولد على الفطرة) ٢٠٤٧/٤، حديث ٢٦٥٨ بلفظ البخاري. وكنز العمال، كتاب الجهاد، من قسم الأقوال الباب الثالث، النهبة حديث ١١٠٩٥ وكتاب الجهاد من قسم الأفعال باب في محظورات الجهاد، حديث ١١٧٣٠. ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣١٥/٢ و٣٩٣.

الحاق المسبى وحده في الدين لسابيه:

١٥ - مسألة: فإن سبى وحده فهل يكون على دين السابي؟.

نقل المروذي وابن وإبراهيم ويعقوب بن بختان وأبو داود:أنه تابع للسابي في الدين.

ونقل علي بن سعيد في السرية في أرض العدو يأخذون صبياناً صغاراً قال: قد نهى النبي - ﷺ - عن قتل الولدان[1] وإن كان معهم غنم يسبونه وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم. فظاهر هذا أنه لم يحكم بإسلامه لأنه لو حكم بإسلامه لم يجز إلحاقه بدار الحرب.

قال أبو بكر:العمل على ما رواه الجماعة لا يدفع إليهم لأنه مسلم وقد صرح به به في رواية المروذي في الرضيع وليس معهم من يرضعه قال:لا يترك يطعم ويسقى فإن مات مات.

وجه ما نقله علي بن سعيد أن سبى من دار الحرب فلم يتبع السابي في الدين دليله لو سبى مع أبويه.

ووجه ما نقله الجماعة أن الطفل يعتبر في الدين بغيره لا بنفسه فلما لم يكن هناك من يعتبر دينه به غير السابي اعتبرناه به كما قلنا فيمن وجد لقيطاً في دار الإسلام وأنه في الدين تابع للدار كذلك السابي والسابي يجري مجرى الدار في هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ٢/١٧٢. ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤ حديث ١٧٤٤. ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/٤٤٧. والترمذي في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٣/٦٦، حديث ١٦١٧. والدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢/٢٢٢. وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيان، باب قتل النساء والصبيان ٢/٩٤٧، حديث ٢٨٤١. وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين ٣/٨٥، حديث ٢٦١٣ و٢٦١٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ٩/٧٧.

الحكم بإسلام أولاد الذمي إذا مات عنهم صغاراً:

١٦ - مسألة: إذا مات الذمي عن صغار هل نحكم بإسلامهم أم لا؟
إذا مات الأبوان أو أحدهما هل يحكم بإسلام الطفل أم لا؟

قال أبو بكر في كتاب الشافي: روى سبعة عن أبي عبد الله منهم حنبل: إذا مات أحد أبويه هو مسلم ما لم يبلغ، وخالفهم إسحاق بن منصور فقال: إذا مات أحد أبويه فهو على دين الآخر قال: وبالأول أقول وبه قال أبو بكر الخلال والخرقي ووجهه أن النبي - ﷺ - قال: «يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[1] فجعله في الدين تبعاً لهما دليلنا أنه بعد موتهما لا يتبعهما في الدين ولأن انفراد أحد الأبوين بالكفر يوجب الحكم بإسلام الطفل دليله إسلام أحدهما أو نقل: عدم كفر الأبوين يوجب إسلام الطفل دليله لو أسلما.

ووجه الثانية: أنه لم يحكم بإسلامه بنفسه ولا بمن هو تابع له فلم يحكم بإسلامه كما لو لم يموتا ولأن الموت معنى يسقط التكليف فلم يوجب الحكم بالإسلام كالجنون.

توريث أولاد الذمي منه إذا مات عنهم صغاراً فحكم بإسلامهم بموته:

١٧ - فصل: وإذا حكمنا بإسلامه بموت أحدهما فهل يرث من حكمنا بإسلامه بموته؟

نقل أبو طالب في يهودي مات أبواه وهو صغير: فهو مسلم ويرثهما ونقل محمد بن يحيى الكحال جعفر بن محمد في يهودي مات وله زوجة حامل فأسلمت بعده: فما في بطنها مسلم ولا يرث أباه، فظاهر هذا أنه لا يرث لأن الموت يوجب أن يرث مسلم من كافر وهذا لا يجوز، ومن قال: يرث وهو اختيار الخرقي فوجهه أن الإسلام إذا طرأ بعد الموت لم يمنع الإرث كما إذا كان بالغاً وأسلم عقيب موت أبيه الكافر فإنه يرثه ولأن الإسلام المتعلق بموت مورثه يجب أن لا يمنع من الإرث فيكون بمنزلة الحادث بعده يفصل كما ان الحرية المتعلقة بموت مورثه لا يوجب الإرث ويكون بمنزلة الحرية الحادثة بعده بفصل

(١) تقدم في المسألة رقم (١٤).

وهو إذا قال لعبده:إذا مات أبوك فأنت حر فمات أبوه عتق ولا يرثه كما إذا مات ثم أعتقه عقيبه كذلك في الإسلام المتعلق بالموت يجب أن يكون بمثابة الحادث بعده في أنه لا يمنع.

بيع أرض الخراج واجارتها:

١٧- مسألة: لا يجوز بيع أرض الخراج وهي كل أرض فتحت عنوة ووقفها الفاتح على جماعة المسلمين وهل يجوز اجارتها لمن هي في يده.

على روايتين: نقل الأثرم وأبو داود: إذا استأجر من أرض السواد شيئاً ممن هي في يديه فجائز يكون فيها مثلهم.فظاهر هذا جواز ذلك.

ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يستأجر أرضاً من أرض السواد قال: يزارع رجلاً أحب إليّ من أن يستأجرها، فظاهر هذا المنع.قال أبو بكر: وبهذا أقول.

وجه الأولى: وهي الصحيحة- أن الخراج المأخوذ ممن هي في يديه على وجه الأجرة عوضاً عن كونها في يديه ومن استأجر شيئاً فله أن يؤجره بمثل ما استأجره وزيادة ونقصان كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أنها أرض فتحت عنوة فلم يجز إجارتها دليله رباع مكة لا يجوز إجارتها رواية واحدة نص عليه في رواية حنبل وأبي طالب وأكد القول في ذلك في رواية أبي طالب فقال:لا تكرى بيوتها ومن كان له فضل فلا يمنعن.

وقد دل على ذلك الأصل قوله تعالى:«سواء العكف فيه والباد»[1]. فذكر المسجد الحرام والمراد به الحرم وجعل الناس فيه سواء فلو جازت إجارته لكان بعض الناس أخص به من بعض.

وروى مجاهد عن ابن عمر عن النبي- ﷺ- قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها»[2].

---

(١) سورة الحج (٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ٦/٣٥. والدارقطني في كتاب البيوع ٣/٥٨. وقال اسماعيل بن إبراهيم: ضعيف ولم يروه غيره.

وروى سعيد بن المسيب قال كانت رباع مكة تدعى بالسوائب من احتاج إليها سكن ومن استغنى اسكن[1].

وقف الإمام للأرض المفتوحة عنوة بغير إذن الغانمين:

١٩- مسألة: هل يجوز للإمام أن يقف الأرض المفتوحة[2] عنوة ويسقط حق الغانمين فيها بغير اذنهم أم لا؟

نقل عبد الله عنه أنه قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال، فظاهر هذا أنه لا يجوز له ذلك، لأنه جعلها بمنزلة الأموال.

ونقل عبد الله في موضع آخر: إن وقفها من فتحها على المسلمين كما وقف عمر السواد فهي على ما فعل الفاتح لها، إذا كان من أئمة الهدى، فظاهر هذا أن له القسمة وله الوقف بغير اذنهم وهو الصحيح في المذهب.

وجه الأولى: أنه مال مغنوم فلم يجز صرفه إلى غير الغانمين دليله ما ينقل.

ووجه الثانية: ما روى أن عمر- رضي الله عنه- لما فتح السواد استشار الصحابة في أمرها فأشار علي[3] وعبد الرحمن[4] بأن لا يقسمها وطلب الزبير[5] وعمار[6] وبلال[7] القسمة فحاجهم عمر وقال: وجدت آية تفصل بيني وبينكم قال الله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة ١٠٣٧/٢، حديث ٣١٠٧. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع بيوت مكة ٣٥/٦. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٥٨/٣ و٥٩.

(٢) في الأصل (الفتحة).

(٣) كنز العمال في الجزية حديث ١١٤٧٢. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب السواد ١٣٤/٩.

(٤) لم أجد ما ورد في أن عبد الرحمن بن عوف أشار على عمر في وقف أرض السواد.

(٥) لم أجد أن الزبير من الذين طلبوا قسمة أرض السواد ولكنه من الذين طلبوا قسمة أرض مصر. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ١٣٩/٩.

(٦) لم أجد أن عماراً من الذين طلبوا قسمة أرض العراق.

(٧) لم أجد أن بلالا من الذين طلبوا قسمة أرض العراق ولكنه من الذين طلبوا قسمة أرض الشام. السنن الكبرى للبيهقي الباب السابق ١٣٨/٩.

ولذي القربى »... إلى قوله تعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... » ثم قال: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » ثم قال: «والذين تبوأوا الدار والإيمان » يعني الأنصار ثم قال: «والذين جاءوا من بعدهم »[1] » فأثبت فيها حقاً لهؤلاء فلو قسمتها بينكم صارت دولة بين الأغنياء وبينكم وجاء آخر الناس ولا شيء لهم فيجب أن يثبت فيها حق يستوي فيه أول الأمة وآخرها[2]. فرأى أن يقفها ويضرب الخراج على من تكون في يده ولأن ما جاز للإمام أن يثبت فيه إذا صاروا ذمة جاز أن يترك قسمته بين الغانمين إذا ظهر عليه دليله رقاب الأسارى.

بيع البنيان المتصل بأرض الخراج:

٢٠- مسألة: بيع البنيان المتصل بأرض الخراج من السقوف والحيطان الحادث فيها هل يجوز افراده بالبيع دون الأرض؟

فنقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: أكره أن تباع الدار من أرض السوداء إلا أن يباع البناء.

ونقل يعقوب بن بختان في الرجل يقول أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض فإن هذا خداع.

وجه الأولى: وهي أصح أن هذا البنيان مملوك لصاحبه أحدثه في أرض الخراج فيجب أن لا يمنع من بيعه كما لو غرس فيها غراساً أو وقف أرضاً وبنى فيها بناء أن له بيع ذلك.

---

(١) سورة الحشر الآيات من ٧ الى ١٠.

(٢) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنه- ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا الفيء. ٣٥١/٦ أن عمر قال: (اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترون) ثم قال: (إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترون وإني قرأت آيات من كتاب الله- سمعت الله يقول ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾ الى قوله ﴿هم الصادقون﴾ والله ما هو لهؤلاء على وحدهم ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم﴾. والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق من هذا المال أعطي منه أو منع حق راع بعدن).

ووجه الثانية: أن المسألة محمولة على أن البناء وجد في أرض الخراج ولم يعلم هل كان موجوداً قبل الوقف أم حدث فيمنع من بيعه لأنه لا يتحقق ملكه فأما إن كان معلوماً فإنه يجوز بيعه رواية واحدة.

وجوب الخراج في الأرض العامرة وإن لم تزرع:

٢١- مسألة: ويجب الخراج في الأرض العامرة التي ينالها الماء، وإن لم يزرعها لأنه ترك الانتفاع بها باختياره، وأما الأرض العامرة التي لا ينالها الماء فهل يجب الخراج عنها. على روايتين:

قال في رواية أبي الحارث: يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء. فظاهر هذا أنه إذا لم ينله الماء فلا يجب عليها.

ونقل الميموني وإبراهيم بن هاني: يمسح العامر والجبال وإن لم ينله الماء ماء السماء يناله.

ووجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر أنها إذا لم ينلها الماء فلا منفعة فيها فيجب أن يسقط الخراج عنها كالمساكن والدور وحريم القرية ولأن عمر رضي الله عنه- إنما أوجب الخراج في الخارج[٢] لأنه أوجب في جريب الحنطة قفيزاً ودرهمين وفي جريب الشعير قفيزاً ودرهماً وجريب الكرم عشرة دراهم[١].

---

(١) في الأصل (الخراج).

(٢) لم أجد التقدير المذكور في البر والشعير وقد اختلف النقل فيهما. ففي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب قدر الخراج ١٣٦/٩ (وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين). وفي رواية أخرى (فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً يعني الحنطة أو الشعير وعلى جريب الكرم عشرة دراهم). وفي كنز العمال، في مقدار الخراج رقم ١١٦٢١ (افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً، وافرض على كل جريب كرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة). ورقم ١١٦٢٧، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين). وفي مصنف عبد الرزاق- كتاب أهل الكتاب- ما أخذ من الأرض عنوة- ١٠٠/٦ رقم ١٠١٢٨ فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم وعلى الجريب من القصب ستة دراهم، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم، وعلى الجريب من الشعير درهمين).

فدل على أن الحق يتعلق بالخارج ولأن هذه الأرض في أيدي أهلها على طريق الأجرة فالمستأجر يلزمه التمكين من الانتفاع بها ولا منفعة هناك فيجب أن لا تلزمه الأجرة.

ووجه الثانية: ما روى أبو عون الثقفي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- جعل على كل جريب عامر وغامر درهماً وقفيزاً[1].

وروى الشعبي قال:بعث عمر- رضي الله عنه - عثمان بن حنيف فقسم على كل جريب يبلغه الماء عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً ومختوماً بالحجازي[2] ولأنه إنما وجب الخراج بتسليم الأرض إليهم وثبوت أيديهم عليها وقد ثبت أيديهم على هذا الغامر. بدليل أنه ليس لأحد الانتفاع به دون من لم يثبت يده عليه فيجب أن يلزمهم الخراج ولأنه قد يحصل لهم الانتفاع بها بماء الأمطار والسيول، وان لم يحصل الانتفاع بماء الآبار، والعيون، فعلى هذه الرواية يجب أن يقال: ان الخراج أقل ما يجب وهو قفيز ودرهم.

وفاء الأسير المسلم بما يشرطه الكفار من الفداء أو الرجوع إليهم:

٢٢- مسألة: إذا أخلى الأسير منا وشرطوا عليه الفداء أو الرجوع إليهم فهل يلزمه الوفاء بهذا الشرط أم لا؟

فنقل أبو داود وأحمد بن الحسين الترمذي في الأسير في أيدي العدو في أرضهم:يحلف ويعاهد أن يخرج إلى المسلمين ثم يعود إليهم.

قال:يفي لهم ويرجع إليهم لحديث حذيفة[3].فظاهر هذا أنه يلزمه الوفاء بذلك الشرط.

قال الخرقي: وإذا أخلى الأسير منا وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم.فظاهر هذا أنه ان لم يقدر على الشرط

---

(١) تقدم في الأثر الذي قبل هذا في نفس المسألة.

(٢) تقدم في الأثر الذي قبل هذا في المسألة نفسها دون قوله: (ومختوماً بالحجازي).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب السير- باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بفداء أو يعود في أسرهم ١٤٥/٩/

لم يلزمه الوفاء به ولا الرجوع إليهم لأن دار الحرب دار هجرة وقد أنقذه الله منها فلا ينبغي له أن يعود إليها كما لو خرجت امرأة وشرطت الرجوع إليهم فانه لا يلزمها هذا الشرط ولا يجوز لها الرجوع كذلك في حق الرجل.

ووجه ما نقله أبو داود وأحمد بن الحسين ما روي أن النبي - ﷺ - صالح أهل الحديبية على أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وجاءه أبو بصير فرده[1] وذلك لأن النبي - ﷺ - كان قد شرط على نفسه ذلك لهم - ولأن في رد الفداء مصلحة للأسرى وفي منعه مفسدة عليهم لأنه لا يطلق بعده غيره.

بطلان البيع باستيلاء الكفار على المبيع:

٢٣ - مسألة: إذا تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا ثم غلب المشركون على المبيع فأخذوه هل يكون من مال البائع أم المبتاع؟

فنقل عبدالله ويعقوب بن بختان، وأبو الحارث، والحسن بن البزاز: إذا اشترى السبي أو الحربي في بلاد الروم، وصار في ملكه ثم غلبه عليه العدو وجب عليه في ماله فإن مات المشتري بعد ما غلب عليه العدو يرجع عليه بالثمن في ماله. فظاهر هذا أنه يتلف من مال المبتاع.

ونقل أبو طالب عنه: إذا اشترى الغنيمة في أرض العدو ثم غلبوا عليها لا يؤخذ منهم الثمن لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه. فظاهر هذا أنه من ضمان البائع وهو اختيار الخرقي.

وجه الأولى وهي أصح أن القبض قد حصل فما طرأ بعد ذلك من التلف يجب أن يكون من ضمان المبتاع كدار الإسلام تبين صحة هذا أنه يملك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ١١٣/٢ دون قوله «وجاءه أبو بصير فرده».
وكتاب الغازي - باب غزوة الحديبية ٤٥/٣، ٤٦ وأخرجه أبو داود في الجهاد - باب في صلح العدو ١٩٤/٣ حديث ٢٧٦٥
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجزية باب المهادنة على النظر للمسلمين ٢٢٠/٩، ٢٢١ وباب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين ٢٢٦/٩ - ٢٢٧.

التصرف فيه بالبيع والشركة والهبة ونحو ذلك لوجود القبض.

ووجه الثانية: أنه إذا كان الحال حالة الخوف فالقبض غير حاصل ألا ترى أنه لو ابتاع من رجل متاعاً في دار الإسلام وسلمه إليه في موضع فيه الغيارون وقطاع الطريق لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً ويتلف من مال البائع كذلك هاهنا.

التفضيل من الغنيمة لبعض الغانمين:

٢٤- **مسألة:** هل يجوز للأمير أن يفضل بعض الغانمين من الغنيمة إذا رأى فيه شجاعة ونكاية في العدو.

فنقل أبو طالب في أمير الجيش إذا أمر لرجل من الركاضة أو طليعة أو ردءا برأس من السبى، هل لهم أن يرجعوا فيما أمر له به إذا لم تطب أنفسهم؟

قال: لا بأس بذلك، يعني يدفعه إليه إذا كان أنفع لهم وكان فيه تحريض يعني على القتال. فظاهر هذا الجواز.

ونقل ابراهيم بن الحارث، وقد سئل هل يعطي الأمير من المغنم لقوم دون قوم في بلاد الروم ؟

فقال ينبغي أن يسوي بينهم ولا يخص قوما. فظاهر هذا المنع. وكذلك نقل أبو داود عنه في رجل أخذ عشرة رؤوس فنادى الإمام: من جاء بعشرة فله شيء فجاء بهم فليس (له) من هذا النفل شيء.

وجه الأولى: أن النبي- ﷺ- أعطى من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينه بن حصن والزبرقان بن بدر عطايا لا تتسع سهمه من الغنيمة وخمس الخمس لها[1] لأنه أعطى كل واحد منهم كثيرا ولم يكن يعطيهم ذلك من الخمس لأن ذلك للفقراء وكان هؤلاء أغنياء علم أنه أعطاهم من مال الغنيمة ولأن في هذا مصلحة للمسلمين ونكاية في العدو وهو أنه يحرضه بذلك على القتال ولهذا المعنى خصصنا الفارس بزيادة في السهم لأجل تأثيره في العدو وكذلك خصصنا القاتل بالسلب لأجل تأثيره، كذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه البخاري- في الصحيح- كتاب الجهاد والسير باب ما كان النبي- ﷺ- يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٢/١٩٩.

ووجه الثانية: ما روى ابن المبارك قال خالد الحذا، عن عبدالله بن سفيان، عن رجل من بلعنبر ذكر قصة قال: قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال ؟ قال: خمسه لله تعالى وأربعة أخماسه للجيش.

قال: قلت: هل أحد أحق به من أحد ؟

قال: لو انتزعت سهما من جنبك، لم تكن أحق به من أخيك المسلم[1] ولأن حقوقهم متساوية فيها، فلم يجز أن يخص بعضهم منها.

القصر والفطر للقتال:

٢٥- مسألة: إذا حاصر العدو أهل بلد وعزموا على قتاله أو قصدوا عدوا على مسافة لا يقصر فيها الصلاة هل يباح لهم القصر والفطر في رمضان أم لا ؟

نقل الأثرم في القوم يخرجون إلى النفير ومسافة سفرهم أقل من يوم فلقوا العدو في رمضان هل يفطرون ليتقووا على عدوهم ؟

قال:لا يفطرون، ولا يقصرون:قيل له:يضعفون عن قتال العدو .

قال: كيف يفطرون في الحضر ؟ فظاهر هذا المنع.

ونقل جنبل: إذا جاءهم العدو في منازلهم في رمضان فإن أجهدوا أفطروا، فظاهر هذا الجواز.

وجه الأولى: أن الله تعالى علق جواز القصر والفطر بشرطين: المرض والسفر وليس هاهنا واحد منهما.

ووجه الثانية: أن السفر انما أباح الفطر لما يلحق فيه من المشقة وهذا المعنى موجود في مسألتنا ولأن الخوف لما أثر في الصلاة في الحضر وهو يصلي بهم صلاة خائف جاز أن يؤثر في الصوم وفي القصر كالسفر.

الفرار من الحرق الى الغرق:

٢٦- مسألة: إذا كان الجهاد في البحر والتقى الزحفان فرمى المشركون

---

(١) كنز العمال- كتاب الجهاد باب قسم الغنيمة ٣٧٥/٤ رقم ١٠٩٨٦.

مراكب المسلمين بالنار، فأحرقتها، هل يصبر من فيها على الهلاك أم يجوز له أن يلقى نفسه في البحر، وان كان فيه الهلاك ؟

فنقل أبو داود في الغزو في البحر إذا رمى الروم مركبا من مراكب المسلمين بالنار واشتعلت فيها هل يرمى نفسه في الماء ؟

فقال: كيف شاء صنع. فظاهر هذا الجواز.

ونقل مهنى عنه في الرجل في البحر فترمى سفينته بالنفط والنار، فيطرح نفسه في البحر فيموت، قال: أكرهه، فظاهر هذا المنع.

(وجه الجواز) ما روى عبدالله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال:

من فر من حرق إلى غرق فهو شهيد[1]... رواه الحسن بن دوما ولأن هلاكه بالماء أيسر منه بالنار وهو مضطر في هذه الحال فله أن يختار أيسر الميتتين عليه: ألا ترى أنه لو أكره فقيل له لنعذبنك بالنار أو لتقتلن نفسك بالماء، كان في سعة من القاء نفسه في الماء؟

قال أبو بكر ينظر إلى الأغلب في السلامة فيستعمله على طريق الاجتهاد ومعناه أن كان الأغلب أن يلقي نفسه في البحر فيسلم فعل وان كان الأغلب في نفسه أن يصبر صبر فأما أن اعتدلا وكان في كل واحد منهما الهلاك، فظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: يجوز له أن يلقي نفسه في الهلاك.

الثانية: لا يجوز له ذلك لأنه لا يتحقق هلاكه بالمشركين، لجواز أن يحصل الظفر بهم فيؤدي إلى أن يحصل قاتل نفسه فلهذا لم يجز.

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد وأبي طالب: إذا حصل أسيرا في المشركين، فقدموه يضربوا عنقه، فهل يعطيهم سيفه لأنه أمضى ؟

قال: لا. قيل له: فإنه يعذبه قال: يعلم الله أن يخلصه أو يعيش من ذلك الضرب.

ووجه الأولى: وأنه يجوز أن الظاهر والغالب قد أجرى في الأصول مجرى

---

(١) لم أجد هذا الحديث.

المتحقق كالزكاة، والطهارة ونحو ذلك، وذلك أنه لو وجد شاة مذبوحة كان له الأكل اعتباراً بالظاهر، وأنها مذكاة، وإن لم يتحقق ذلك، وكذلك لو وجد جاز له أن يتطهر منه على الظاهر وإن لم يتحقق ذلك، كذلك ها هنا.

فيمن تؤخذ منهم الجزية:

٢٧- مسألة: فيمن يجوز أخذ الجزية منه.

فنقل الحسن بن ثواب من سبى من أهل الأديان من العرب والعجم فالعرب ان أسلموا والا فالسيف وأولئك ان أسلموا والا فالجزية، فظاهر هذا أن الجزية تؤخذ من الكل إلا من عبدة الأوثان من العرب فقط.

وقال الخرقي: ولا نقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني، أو مجوسي وكانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ومن سواهم بالإسلام أو السيف، فظاهر هذا أن من له كتاب أو شبهة كتاب تؤخذ منه الجزية سواء كان من العرب أو العجم وسواء كان من قريش أو من غيرها، ولا تؤخذ من غيرهم.

وجه الأولى: ما روى الزهري أن النبي- ﷺ- صالح أهل الأديان على الجزية إلا من كان منهم من العرب[1] ولأنه أعجمي مقيم على دين لم يعتقد سواه، فجاز اقراره ببذل الجزية، دليله إذا كان من أهل الكتاب ولأن الجزية لو كانت متعلقة بالكتاب لما جاز أخذها من المجوسي لأنه لا كتاب لهم.

ووجه الثانية: وهو الصحيح أنها طائفة من المشركين ليس لها كتاب ولا شبهة كتاب فلم يجز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية دليله عبدة الأوثان من العرب ولأن أخذ الجزية حكم يتعلق بالكفر فاستوى فيه حكم العرب والعجم كالقتل وتحريم المناكحة والاسترقاق وأن هذه الأحكام يستوي فيها العرب والعجم.

قدر الجزية:

٢٨- مسألة: في قدر الجزية ثلاث روايات:

---

(١) مصنف عبد الرزاق- كتاب أهل الكتاب- الجزية ٦/٨٦ رقم ١٠٠٩١.

نقل صالح وابن منصور وابراهيم بن هانئ وأبو الحارث: أكثر ما يؤخذ من أهل الذمة ثمانية وأربعون والوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر، فظاهر هذا أنها مقدرة الأقل والأكثر فيجب على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى المتجمل اثنا عشر درهما.

ونقل الأثرم: الجزية على ما يطيقون يزاد وينقص على قدر طاقتهم، وما يرى الإمام، فظاهر هذا أنها غير مقدرة الأقل والأكثر وهو إلى اجتهاد الإمام.

ونقل يعقوب بن بختان: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك وله أن يزيد. فظاهر هذا أنها مقدرة الأقل وغير مقدرة الأكثر فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر - رضي الله عنه - ولا يجوز أن ينقص منه، وهذا اختيار أبي بكر. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: هي مقدرة الأقل والأكثر فمتى بذلها أهل الذمة لزم الإمام قبوله، وحرم عليه قتالهم، وإذا قلنا: ليست مقدرة أو مقدرة الأول لم يحرم عليه القتال.

وجه الأولى: وهي الصحيحة وهي اختيار الخرقي وأنها مقدرة الأول والأكثر ما روى أن عمر - رضي الله عنه - لما مضى إلى الشام ضرب الجزية على أهل الكتاب، على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى المتجمل اثنا عشر درهما[1] ولأنه حق مال يجب بوجود المال في كل حول مرة فيجب أن يختلف بقلة المال وكثرته كالزكاة، ولا يلزم عليه زكاة الفطر لأنها لا تجب بوجود المال، لأنها تجب عندنا على من يملك قوت يومه وليلته.

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير باب السواد ١٣٤/٩ بلفظ «فبعث عثمان بن حنيف فوضع ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر.
وكتاب الجزية - باب الزيادة على الدينار في الجزية ١٩٦/٦. وكنز العمال - كتاب الجهاد - الجزية ٤٩٦/٤ رقم ١١٤٧٢ بلفظ «فبعث عثمان بن حنيف» فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.
والخراج ٥٤٩/٤، ٥٥٠ رقم ١١٦٢١.
بلفظ وأفرض على رقابهم يعني أهل الذمة - على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما وعلى من لم يجد شيئا اثني عشر درهما.

ووجه الثانية: في أنها غير مقدرة الأول والأكثر أن المال المأخوذ من المشرك على الأمان ضربان:هدنة وجزية فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم كذلك المأخوذ جزية.

ووجه الثالثة: في أنها محدودة الأقل ان في النقصان من ذلك اضرارا ببيت المال وفي الزيادة حظا للمسلمين إذا كان فيه رأى وصلاح ويبين صحة هذا أن الخراج جزية وقد زاد عمر- رضي الله عنه- على ما كان قدره عليهم.

روي أن عثمان بن حنيف دخل عليه يسأله في الزيادة فقال له:الله لئن زدت لا يشق ذلك عليهم قال:نعم قال:فافعل(١).

تحمل السيد الكافر جزية عبده:

٢٩- مسألة: هل يجب على السيد إذا كان كافرا تحمل الجزية عن عبده الكافر؟

فقال في رواية عبدالله: العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فظاهر هذا أنه لا يتحملها عنه.

وقال حنبل: والذمى يؤدي عنه، وعن مملوكه خراج جماجمهم إذا كانوا عبيدا أخذ منهم جميعا الجزية.

وكذلك نقل ابن منصور وقد سأله ما معنى قول عمر: لا تشتروا رفيق أهل الذمة(٢).

قال:لأنهم خراج يؤدي بعضهم عن بعض فإذا صاروا إلى المسلمين انقطع عنهم ذلك، فظاهر هذا أنه يتحمل.

وجه الأولى: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال:لا جزية على العبيد(٣)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الجزية- باب الزيادةاعلى الدينار بالصلح ١٩٦/٩.

(٢) السنن الكبرى- كتاب السير- باب من كره شراء أرض الخراج ١٤٠/٩ وكنز العمال كتاب الجهاد- الجزية ٤٩٨/٤ رقم ١١٤٧٩.

(٣) لم أجده وقال الالباني: لا أصل له- إرواء الغليل ٩٦/٥ رقم ١٢٥٦ وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق خلافه.

ولأنه مال فهو كالبهيمة، ولأنه محقون الدم بمعنى لو وقع في الأسر لم يكن الإمام مخيرا فيه بين القتل والمن ولأنه خلص بالرق فلم يجب عليه الجزية كما لو كان سيده مسلما.

ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي، ما احتج به أحمد من قول عمر: (لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا)[1] وفسره بأن معناه يؤدي بعضهم عن بعض، ولأن الجزية حق في مال يجب أداؤه عن الرقبة، فجاز أن يدخله التحمل، دليله صدقة الفطر، ولأنه ذكر مكلف فجاز أن تتعلق الجزية بجنسه، دليله الحر.

الجزية على العبد بعد عتقه:

٣٠- مسألة: إذا أعتق العبد الكافر وصار حرا فهل تجب عليه الجزية إذا كان من أهل الجزية بعد حلول الحول إذا أراد المقام في دار الإسلام أم لا؟

نقل بكر بن محمد عن أبيه في النصراني إذا أعتق:ليس عليه جزية لأن ذمته ذمة مولاه.

ونقل ابن منصور وأبو طالب:عليه الجزية إلا أن في رواية ابن منصور إذا كان سيده نصرانيا فعليه الجزية وفي رواية أبي طالب إذا كان سيده مسلما فعليه الجزية.

وجه الأولى: وفيها ضعف أنه بعد العتق على حكم الرق في استحقاق الولاء عليه فجاز أن يسقط عنه الجزية كالعبد القن.

ووجه الثانية: وهو اختيار الخرقي وأبي بكر أنه حر محقون الدم على التابيد فلا يقر في دارنا بغير جزية دليله الحر الأصلي وفيه احتراز من المرأة والصبي والشيخ الفاني.

---

(١) السنن الكبرى- كتاب الجزية- باب كم الجزية ٩/١٩٤ ومصنف عبد الرزاق- كتاب أهل الذمة باب الجزية ٦/٩٠ رقم ١٠١٠٠.
كنز العمال- كتاب الجهاد- الجزية- رقم ١١٤٧٩ بلفظ «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج «دون قوله» يبيع بعضهم بعضا» وكتاب الجهاد ذيل الغنائم رقم ١١٥٩٦ بلفظ «لا تشتروا رقيق أهل الذمة» قيل للحسن لم؟ قال: لأنهم فيىء للمسلمين.

سقوط الجزية بالموت:

٣١- مسألة: لا يختلف المذهب أن الإسلام يسقط الجزية الواجبة وأما الموت فهل يسقطها أم لا؟

فقال شيخنا أبو عبدالله لا يسقطها لأنه دين وجب في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين.

وعندي أنها تسقط كالإسلام، وهو قياس المذهب، لأنا نقول:ان إسلام أحد الأبوين يوجب اسلام الطفل، وموت أحد الأبوين يوجب إسلام الطفل أيضاً، والمعنى فيه أن الموت يقطع الصغار فأسقط الجزية كالإسلام، ولأنه معنى يوجب إسلام الطفل، فاسقط الجزية كالإسلام.

تجديد معابد أهل الكتاب:

٣٢- مسألة: في الكنائس: إذا انهدم جميع بنيان البيعة، فهل لهم تجديدها على ما كانت عليه؟.

نقل عبدالله ما انهدم فلهم أن يبنوها فظاهر هذا جواز عمارتها، وتجديدها سواء انهدم جميعها أو بعضها.

ونقل حنبل وأبو طالب، وكل ما فتحه المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة، وان كان لهم في المدينة شيء فأرادوا رمه رموه، فان انهدمت الكنيسة والبيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها.فظاهر هذا جواز رم ما تشعث منها ولا يجوز تجديدها إذا خربت جميعها.

ومن أصحابنا من يمنع رم ما تشعث منها بكل حال قال:لأن عمر- رضي الله عنه- كان في كتابه إلى أهل الشام ان لا تجددوا ما خرب منها[1] وقد نص عليه في رواية عبدالله فقال:ما انهدم فليس لهم أن يبنوها.

فوجه من قال:يجوز تجديدها بعد خرابها وهذا خلاف ما حدثنا، أنا نقرهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الجزية- باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ٢٠٢/٩.
وكنز العمال شروط النصارى رقم ١١٤٩٣.

فيها فلو منعوا من تجديد ما خرب ورم ما تشعث بطلت رأسا لأن البناء لا يبقى على الدوام فإذا كان فيه ابطال ما بذل لهم سقط.

ووجه من قال:لا يجوز تجديد جميعها أنه إذا خرب جميعها تعطلت منفعتها فلو قلنا: يجددونها، كان في حكم ابتدائها وإنشائها، وليس كذلك رم ما تشعث منها فان المنفعة بها قائمة فلهذا جاز، وحدثني أبو بكر بن أحمد بن علي ثابت الخطيب باسناده عن عمر بن الخطاب يقول:قال رسول الله- ﷺ-:لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها[1].

انتقاض عهد الذمى لمخالفة الشروط:

٣٣- مسألة: إذا ترك أهل الذمة شيئا من الشروط المأخوذة عليهم مما يجب عليهم تركه ولا يعود فعله بضرر المسلمين بل فيه اظهار منكر في دار الإسلام كأحداث البيع والكنائس ورفع الأصوات بقراءة كتبهم وضرب النواقيس وإطالة البنيان واظهار الخمر والخنزير وما كان في معناه من ترك التشبه بالمسلمين في لبسهم وركوبهم وكناهم وشعورهم فهل ترك هذه الأشياء يوجب نقض عهد الذمة أم لا؟

قال الخرقي: ومن نقض العهد بمخالفة ما صولحوا عليه حل دمة وماله. فظاهر هذا ان ترك ذلك يوجب نقض العهد على ظاهر حديث عمر- رضي الله عنه-[2] وان ذلك في شروطه وشرط عليهم ان من خالف شيئا من ذلك حل ماله ودمه، ولأنه ترك ما شرط عليهم في عقد الذمة، فنقض العهد كما لو فعل ما يعود بضرر المسلمين، كالاجتماع على قتل المسلمين، والزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم النكاح، أو يفتن مسلما عن دينه، أو قطع عليه الطريق أو آوى

---

(١) لم أجده مرفوعا وقد تقدم تخريج الموقوف على عمر في المسألة نفسها.

(٢) سنن البيهقي كتاب الجزية- باب ما يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم ان أصاب مسلمة بزنا ٢٠١/٩.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب أهل الذمة باب نقض العهد والصلب ١١٤/٦ رقم ١٠١٦٧.
وكنز العمال في الامان ٤٨٤/٤ رقم ١١٤٤٥.
وفي إحكام أهل الذمة ٤٩٠/٤ رقم ١١٤٥٩.

للمشركين عينا أو أعان على المسلمين بدلالة أو قتل مسلما أو ذكر الله تعالى ورسوله وكتابه بسوء فإن هذه تنقض العهد، وعندي أن ما لا ضرر على المسلمين بتركه لا ينقض العهد به شرط أو لم يشرط، لأنه لا ضرر على المسلمين في مال، ولا فيه منافاة الأمان، ولأنه أظهر ما يعتقد، دينا ومذهبا ويفارق هذا غيره لأن على المسلمين فيه ضررا وفيه ما ينافي الأمان فلهذا نقض العهد.

منع الذمي من دخول المساجد:

٣٤- مسألة: لا يجوز لأهل الذمة دخول المسجد الحرام. رواية واحدة.

ونقل ذلك ابن منصور لقوله تعالى: «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا[١] فأما غيره من المساجد هل يجوزلهم دخولها أم لا ؟

نقل أبو طالب في اليهودي والنصراني والمجوسي: لا يدخلون المسجد لا ينبغي لهم أن يدخلوها، فظاهر هذا المنع.

ونقل الأثرم عنه وقد سئل: هل يترك أهل الذمة يدخلون المسجد ؟

قال: ينبغي أن يتوقى ذلك قيل له: فإن رأى رجل منا ذميا أيخرجه؟

قال: قد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي- ﷺ- فأنزلهم المسجد وعمر كرهه[٢] فظاهر هذا جواز ذلك لأنه احتج بالحديث.

ووجه من منع احتج بأنه بيت الله تعالى فمنعوا منه كالمسجد الحرام.

ووجه من أجاز ذلك احتج بأن وفد ثقيف قدموا على النبي- ﷺ- فأنزلهم المسجد[٣] فدل على جوازه.

سقوط العشر عن جارية الذمي بدعوى حريتها:

٣٥- مسألة: إذا مر الذمي بعشار المسلمين ومعه جارية فادعى أنها ذات

---

(١) سورة التوبة (٢٨).

(٢) سيأتي في توجيه رأى المجوزين.

(٣) سنن أبي داود- كتاب الإمارة والخراج باب ما جاء في خير الطائف ٣/٤٢٠ حديث ٣٠٢٦. ومصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد ١/٤١٤ رقم ١٦٢٠ وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب فيمن أسلم في شهر رمضان ١/٥٥٩ حديث ١٧٦٠. وصحيح ابن خزيمة أبواب الأفعال المباحة في المسجد ٢/٢٨٥ رقم ١٣٢٨.

رحم منه وأنها ليست بملك له فهل يقبل قوله في ذلك ويسقط عنه العشر على روايتين:

نقل يعقوب بن بختان:لا يقبل منه لأنه متهم في ذلك لأن ذلك شيء ممكن إقامة البينة عليه فهو كما لو ادعى أن عليه دينا فإنه لا يقبل منه، نص عليه أحمد كذلك هاهنا.

ونقل أبو الحارث: يقبل ذلك منه لأنه يحتمل ما قاله والأصل في الناس الحرية حتى يقوم دليل الرق.

أكل ذبائح نصارى بني تغلب ونكاح نسائهم:

٣٦- مسألة: في نصارى بني تغلب هل تنكح نساؤهم أو تؤكل ذبائحهم أم لا ؟ نقل ابن منصور وابراهيم بن الحارث والأثرم :إباحة ذبائحهم ومناكحتهم.وذكر الخرقي في مختصره روايتين:أحداهما:مثل هذا والثانية: لا يباح.

وجه الإباحة: أنهم دخلوا في دين أهل الكتاب يقرون عليه بالجزية فكانت ذبائحهم ومناكحتهم مباحة فهو كما لو دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل، وقد روى عن ابن عباس أنه رخص في ذبائحهم[1].

ووجه المنع: أنهم كانوا عبدة الأوثان، فانتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولم يعلم هل انتقلوا إلى دين المبدلين أو غيرهم، والأصل الحظر فغلب الحظر، على هذه الرواية، حكمهم حكم المجوس.

تحول الكتابي إلى ملة أخرى غير الإسلام:

٣٧- مسألة: إذا تنقل من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى يهودية فهل يقر على ذلك أم لا؟

نقل عنه حنبل في يهودي تنصر أو نصراني تهود:لا يقبل.

وكذلك نقل مهنى في نصراني أو يهودي ارتد عن دينه هل يقتل؟

---

(١) سنن البيهقي كتاب الجزية باب ذبائح نصارى تغلب ٢١٧/٩.

قال: هؤلاء يعطون الخراج، لا يقال لهم شيء. فظاهر هذا أنه يقر على ذلك ولا يكلف الإسلام ولا الدين الذي كان عليه لأن الدين الثاني في معنى الدين الذي صالحناه عليه ولأنه من أهل الكتاب يقر عليه.

قال أبو بكر: فيه وجه آخر لا يقبل منه الا دين حق وهو الاسلام أو القتل لأن الدين الذي انتقل إليه باطل، قد كان مقرا ببطلانه والدين الذي كان عليه قد أقر الآن ببطلانه فلم يبق دين باطل إلا وقد أقر ببطلانه، فوجب أن لا يقبل منه إلا دين حق وهو الإسلام. فإن انتقل من يهودية أو نصرانية إلى مجوسية لم يقر عليه وقبل منه دينه الذي كان عليه- نص عليه أحمد- رضى الله عنه- في رواية اسماعيل بن سعيد، في نصراني أو يهودي، تمجس: يرِدون إلى دينهم لأنه نقص في الإسلام لأن لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، لأنه انتقل إلى دين لا يباح أكل ذبيحته ونكاح نسائه، فلا يقر عليه كما لو انتقل إلى عبدة الأوثان والشمس والقمر.

فإن انتقل من مجوسية إلى نصرانية أو يهودية فإنه يقر عليه. نص في رواية مهنى في مجوسي تنصر: فلا قتل عليه لأنه انتقل إلى دين هو أكمل من دينه أشبه إذا انتقل إلى الإسلام، ومعنى الكمال أن له كتاب ولا كتاب للمجوسي.

قال أبو بكر: وفيه وجه آخر لا يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين باطل فهو كما لو انتقل إلى عبدة الأوثان.

حكم ثمن المبيع المحرم إذا أسلم الذمي قبل قبضه:

٣٨- مسألة: إذا تبايع أهل الذمة الخمر ثم أسلموا قبل قبض الثمن فهل يقضي للبائع بالثمن أم لا؟

نقل ابن منصور في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم أسلما يأخذ بالثمن قد وجب له الثمن يوم باعه وأما الخنزير فلا يأخذ الثمن.

وكذلك نقل أبو داود عنه في اليهودي والنصراني إذا احتكموا إلى امام المسلمين في الخمر والخنازير: ما يعجبني أن يحكم عليهم فإن اختصموا في أثمانها

حكم بينهم فإن مات ذمي وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه يأخذ الدين، وظاهر هذا أنها مال لهم ويقضي بالثمن.

ونقل ابن منصور أيضاً وأبو طالب في نصراني أو يهودي أسلف في خمر ثم أسلم الذي أسلفه وأما الآخر فلم يسلم:فلا شيء له، ولا يأخذ للخمر ثمنا.

وظاهر هذا المنع.

وجه الأولى: حديث عمر: ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها[1]. وهذا يقتضي أنها مال لهم يصح بيعها ونقد ثمنها.

ووجه الثانية: وهي أصح أنها ليست مالا في حقنا ولا يصح بيعها في حقنا فلم تكن مالا لهم ولم يصح بيعهم لها، كالخنزير، فإن أحمد قد نص عليه كالميتة والدم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب- بيع الخمر- ٧٤/٦ رقم ١٠٠٤٤ بلفظ «فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها».
وأخرج البيهقي ما في معناه في كتاب الجزية باب لا تؤخذ الجزية من خمر ولا خنزير ٢٠٦/٩.

فهرس الجزء الثاني

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب اللقطة	٥ - ١٤
١	ملك اللقطة بعد تعريفها	٧
٢	التصرف في اللقطة بعد التعريف سنة	٨
٣	ملك لقطة الحرم بعد التعريف	٩
٤	التقاط غير الإمام للحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع	١٠
٥	التصرف بلقطة الحيوان بعد التعريف حولاً	١١
٦	مقدار الجعل لرد الآبق	١١
٧	ما يجده الأجير في الأرض والدار من لقطة أو ركاز	١٣
	كتاب الوصايا	١٧ - ٢٨
١	مقدار الوصية بالسهم	١٧
٢	ما يستحقه من وصي له بعبد غير مسمى من عبيد معينين	١٩
٣	الزيادة على مهر المثل في مرض الموت	٢٠
٤	من يدخل في الوصية للقرابة	٢٠
٥	الوصية للقاتل	٢١
٦	العطية في المرض الذي لا يرجى برؤه	٢٢
٧	العطية في المعركة	٢٣
٨	تقديم العتق على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها	٢٣
٩	عزل الوصي إذا طرأ عليه الفسق	٢٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	الوصية بجميع المال لمن لا وارث له	٢٤
١١	دخول الوصية في الدية	٢٥
١٢	وصية من دون عشر سنين	٢٦
١٣	إخراج كل الثلث مما في يد الوصي من التركة إذا منع الورثة إخراجه مما في ايديهم	٢٦
١٤	ضمان الوصي لما أكله من مال اليتيم مقابل عمله	٢٧
	كتاب الوديعة وقسم الفيء والغنيمة	٢٩ - ٤٧
١	ضمان الوديعة إذا تلفت من حرز مثلها من بين متاع المودع	٣١
٢	ضمان الوديعة إذا تلفت وقد خلطت بمال المودع	٣٢
٣	تخميس الفيء والعشور والخراج وأموال من لا وارث له من الكفار .	٣٢
٤	إستحقاق القاتل للسلب بغير شرط الإمام	٣٥
٥	دخول الداية في السلب	٣٦
٦	الإسهام للكافر إذا فزا مع المسلمين	٣٧
٧	مقدار سهم الفرس الهجثن والبزدون	٣٨
٩	تفضيل الذكور على الإناث في خمس الخمسى	٤٠
	مسائل في مصارف الزكاة	٤٠
١	دفع الزكاة إلى صنف واحد من أهلها	٤٠
٢	تأخير إخراج الزكاة لدفعها إلى الأقارب بالتدريج	٤٢
٣	دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم في حال عز الإسلام	٤٣
٤	دفع الزكاة إلى المكاتب	٤٣
٥	إعتاق الرقاب من الزكاة	٤٤
٦	دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه	٤٥
٧	شراء عدة الجهاد من الزكاة	٤٥
٨	دفع زكاة المرأة إلى زوجها	٤٦
٩	ضمان الزكاة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً	٤٦
	كتاب الفرائض	٤٩ - ٧٣
١	التوارث بين أهل ملل الكفر المختلفة	٥١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢	منزلة العمة في الميراث	٥٢
٣	التسوية بين ذكور ذوي الأرحام، وإناثهم في الميراث	٥٣
٤	الرد على الجدة وولد الأم مع ذي سهم	٥٤
٥	إرث الجدة أم الأب مع الأب	٥٥
٦	حجب القربى من الجدات للبعدى منهن	٥٥
٧	إرث إبن الإبن من الولاء مع الإبن	٥٦
٨	إرث النساء بالولاء	٥٨
٩	جر الجد لولاء أولاد الإبن	٥٨
١٠	ثبوت الولاء للمعتق عتقاً واجباً	٥٩
١١	ولاء العبد المعتق عن الغير بإذنه لا عوض	٥٩
١٢	ما يترتب على عتق أحد الشريكين وهو موسر لمكاتبها بعدما أدى جزءاً من مال الكتابة	٦٠
١٢	ميراث المرتد	٦١
١٤	ميراث ولد الملاعنة	٦٣
١٥	من أسلم على ميراث قبل أن يقسم	٦٤
١٦	إرث الشخص الواحد بقرابتين تحجب إحداهما الأخرى	٦٦
١٧	إرث المبتوتة في المرض	٦٧
١٨	إرث من سألت الطلاق في مرض الموت	٦٩
١٩	قسمة التركة إذا كان في الورثة خنثى قبل إتضاح حاله	٧٢
٢٠	أثر القتل بحق في منع الإرث	٧٣
	كتاب النكاح ٧٥ - ٢٤٤	
١	نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة	٧٧
٢	ما يجوز النظر إليه من المخطوبة	٧٨
٣	وقوع الطلاق من نكاح في العدة	٨٠
٤	ولاية النكاح بالوصية	٨٠
٥	إجبار الأب لإبنته البكر البالغ على النكاح	٨١
٦	إجبار الأب لإبنته الثيب الصغيرة على النكاح	٨٠—٨١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧	النكاح الموقوف على الإجازة	٨٢
٨	ولاية الفاسق في عقد النكاح	٨٣
٩	إشتراط الشهادة لصحة النكاح	٨٣
١٠	النكاح المكتوم	٨٤
١١	شهادة النساء في النكاح	٨٥
١٢	تزويج المجنون	٨٦
١٣	تحمل السيد لمهر ونفقة زوجة عبده إذا تزوج بإذنه	٨٧
١٤	قدر صداق زوجة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده	٨٨
١٥	وجوب الصداقة على الأب إذا زوج إبنه الصغير الذي لا مال له	٨٩
١٦	إنعقاد النكاح بلفظ: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها.	٩٠
١٧	تقديم الجد على الإبن والأخ في ولاية النكاح	٩١
١٨	تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح	٩١
١٩	ولاية الصبي المميز للنكاح	٩١
٢٠	شروط الكفاءة	٩٢
٢١	تكافؤ العرب في النسب	٩٣
٢٢	النكاح المعقود من وليين إذا جهل السابق منهما	٩٥
٢٣	طلاق الأب لزوجة إبنه الصغير أو المجنون	٩٦
٢٤	ولاية المرأة لنكاح أمتها أو معتقتها	٩٧
٢٥	إشتراك من يحرم الجمع بينهما في نصف الصداق إذا عقد عليهما لواحد بعقد ين واشتبه عين السابق منهما ففسخ النكاح	٩٨
٢٦	الجمع بين الأختين بملك اليمين	٩٨
٢٧	الجمع بين بنتي العم في النكاح والوطء بملك اليمين	٩٩
٢٨	تحريم الربيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها	٩٩
٢٩	تحريم المصاهرة بالإستمتاع بما دون الفرج	١٠٠
٣٠	إجبار الزوجة على الغسل من الجنابة	١٠١
٣١	نكاح العبد للأمة وتحته حرة	١٠١
٣٢	نكاح الحر لأكثر من أمة إذا خاف العنث ولم يجد طول حرة	١٠٢

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٣	الجمع بين الحرة والأمة بعقد واحد	١٠٢
٣٤	إنفساخ نكاح الأمة إذا تزوج عليها حرة	١٠٣
٣٥	نكاح المسلم للأمة الكتابية	١٠٤
٣٦	توقف إنفساخ نكاح الوثنيين إذا أسلم أحدهما أو إرتد بعد الدخول على إنقضاء العدة	١٠٥
٣٧	ما يلزم من الصداق إذا إنفسخ النكاح بإسلام الزوج قبل الدخول	١٠٦
٣٨	نكاح الشغار.	١٠٦
٣٩	نكاح المتعة	١٠٧
٤٠	فسخ النكاح البخر في أحد الزوجين	١٠٩
٤١	إستمرار نكاح العبدين إذا عتقا معا	١١٠
٤٢	خيار الفسخ للأمة إذا أعتقت مع زوجها	١١٠
٤٣	خيار الفسخ للأمة إذا أعتق بعضها وهي تحت عبد	١١١
٤٤	قبول قول الزوج في نفي العنة	١١١
٤٥	قبول قول الخنثى في ميوله الجنسي	١١٢
٤٦	أثر الشرط الفاسد في عقد النكاح	١١٣
٤٧	إشتراط فسخ النكاح إذا لم يتم تسليم المهر المؤجل عند حلول الأجل	١١٤
٤٨	تأخر القبول عن مجلس العقد	١١٤
٤٩	أثر فساد المهر في عقد النكاح	١١٥
٥٠	جعل منفعة الزوج الحر مهراً	١١٦
٥١	جعل تعليم القرآن مهراً	١١٧
٥٢	جعل طلاق الزوجة مهرا لأخرى	١١٨
٥٣	إستحقاق الزوجة لنساء المهر قبل الدخول	١١٩
٥٤	إذا كان المهر عبدين فبان أحدهما حراً	١٢٠
٥٥	صفة متعة المطلقة وقدر الواجب فيها	١٢٠
٥٦	ما يجب من الصداق إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة والفرض	١٢١
٥٧	النساء اللاتي يعتبر بهن مهر المثل	١٢٢
٥٨	إختلاف الزوجين في مقدار الصداق ولا بينة	١٢٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٩	الذي بيده عقدة النكاح	١٢٤
٦٠	الرجوع على الزوجة بنصف المهر إذا وهبت له المهر فطلقها قبل الدخول	١٢٥
٦١	إمتناع الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض المهر بعد أن سلمت نفسها .	١٢٦
٦٢	أثر الخلوة مع إمكان الوطء في إيجاب الصداق إذا اتفق الزوجان على نفي الوطء	١٢٦
٦٣	إستقرار الصداق بالخلوة مع المانع الشرعي للوطء	١٢٧
٦٤	جعل الصداق عبداً مطلقاً من عبدين معينين	١٢٨
٦٥	متعة المطلقة بعد الدخول	١٢٩
٦٦	نكاح المرأة على طلاق أخرى	١٢٩
٦٧	متعة المطلقة قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسداً	١٣١
٦٨	الزيادة في الصداق بعد العقد	١٣١
٦٩	تعليق مقدار الصداق على شرط	١٣٢
٧٠	تسمية الصداق للأمة إذا زوجها سيدها عبده	١٣٣
٧١	أثر الوطء بشبهة أو عقد فاسد في إيجاب والصداق	١٣٣
٧٢	النثار والتقاطه	١٣٥
٧٣	إعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً	١٣٦
٧٤	سقوط الصفة المعلق عليها الطلاق بوجودها حال البينونة بخلع أو طلاق	١٣٦
٧٥	خلع الوكيل بأقل مما حدد له الموكل	١٣٩
٧٦	الخلع بغير عوض	١٣٩
٧٧	الطلاق قبل النكاح	١٣٩
٧٨	وقت وقوع الطلاق المعلق على الحيض	١٤٢
٧٩	السراح والفراق من كنايات الطلاق الظاهرة	١٤٣
٨٠	إعتبار النية في كنايات الطلاق	١٤٣
٨١	كراهية الطلاق بلا حاجة	١٤٤
٨٢	الطلاق الثلاث في طهر واحد	١٤٥
٨٣	صرف صريح عن مقتضى الظاهر	١٤٧
٨٤	وقوع الثلاث بلفظ أنت الطلاق	١٤٨

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٨٥	ما يقع من عدد الطلاق بلفظ « انكحي من شئت واعتدي »	١٤٩
٨٦	عدم وقوع الطلاق على المخيرة إذا إختارت زوجها	١٥٠
٨٧	طلاق المخيرة إذا إختارت نفسها في المجلس متراخياً عن التخيير.	١٥١
٨٨	الطلاق المعلق بوقت إذا نوى به من حين التعليق إلى الوقت المعلق عليه.	١٥٢
٨٩	الطلاق المعلق على قدوم شخص إذا جيء به ميتاً	١٥٢
٩٠	فعل المحلوف على تركه نسياناً أو اكراهاً	١٥٣
٩١	تكليم المحلوف على عدم تكليمه في حال لا يعقل فيها الكلام.	١٥٤
٩٢	فعل المحلوف على تركه اكراهاً	١٥٥
٩٣	حد الإكراه الذي يرفع حكم اليمين	١٥٥
٩٤	طلاق السكران	١٥٦
٩٥	طلاق الصبي	١٥٨
	توكيل الصبي في الطلاق ووكالته فيه	١٦٠
٩٦	تعليق الطلاق على مشيئة الله	١٦١
٩٧	الإستثناء من عدد الطلاق	١٦٢
٩٨	ما يبقى من عدد الطلاق لمن نكح مبانته دون الثلاث بعد زوج آخر	١٦٣
٩٩	ما يقع من عدد الطلاق بلفظ « أنت طالق، لا بل أنت طالق »	١٦٣
١٠٠	توجيه الطلاق إلى إحدى الزوجات على أنها الزوجة الأخرى.	١٦٤
١٠١	تحليف الزوج إذا أنكر الطلاق	١٦٦
١٠٢	نكاح الرجعية إذا روجعت في العدة ولم تعلم فتزوجت بعد إنقضائها.	١٦٧
١٠٣	الإشهاد على الرجعة	١٦٨
١٠٤	إباحة الرجعية في العدة	١٦٩
١٠٥	حل المبتوتة لزوجها الأول بنكاح الخصي	١٦٩
١٠٦	إمتناع المولى من الفيئة والطلاق بعد مضي المدة	١٧٠
١٠٧	أمد المولى من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف	١٧١
١٠٨	مدة الإيلاء للعبد	١٧٢
١٠٩	الإيلاء من الرجعية	١٧٣
١١٠	فيأة العاجز عن الوطء إذا قدر عليه	١٧٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١١١	الإيلاء بعد الظهار وعكسه	١٧٤
١١٢	سقوط حكم الإيلاء بالوطء المحرم	١٧٥
١١٣	سقوط حكم الظهار بشراء المظاهر منها	١٧٦
١١٤	إلزام المظاهر بالفيأة أو الطلاق إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطأ	١٧٦
١١٥	الظهار من الأمة وما يجب فيه	١٧٧
١١٦	ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه. أو ظهر رجل.	١٧٨
	ثبوت حكم الظهار لمن شبه زوجته بأجنبية أو بائن	١٧٩
١١٧	الظهار بلفظ التحريم	١٧٩
١١٨	تعدد كفارة الظهار بتعدد المظاهر منهن	١٨١
١١٩	تعدد الكفارة بتعدد مرات الظهائر من زوجة واحدة	١٨٣
١٢٠	الإستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير	١٨٣
١٢١	وطء المظاهر منها في ليالي الصيام	١٨٤
١٢٢	إشتراط الإيمان في كفارة الظهار	١٨٥
١٢٣	عتق الصغير في كفارة الظهار	١٨٥
١٢٤	عتق المكاتب في الكفارة	١٨٦
١٢٥	التكفير بالمعتق بعضه سراية	١٨٦
١٢٦	إعتاق نصفي عبدين في الكفارة	١٨٧
١٢٧	وطء المظاهر منها في ليالي الصيام	١٨٧
١٢٨	عتق الأعور في الكفارة	١٨٨
١٢٩	الحال المعتبرة في نوع الكفارة	١٨٨
١٣٠	إخراج الخبز في الكفارة	١٨٩
١٣١	دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقرة وهو غني	١٩٠
١٣٢	وطء المظاهر منها قبل التكفير إذا كان بالإطعام	١٩٠
١٣٣	إخراج مدين دفعة واحدة لكل مسكين عن كفارتين	١٩١
١٣٤	إخراج القيمة في الكفارة	١٩٢
١٣٥	لزوم كفارة الظهار للمرأة بلفظ الظهار	١٩٢
١٣٦	الزوجان اللذان يصح اللعان منهما	١٩٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٣٧	إجبار الزوجة على اللعان	١٩٤
١٣٨	اللعان بنفي الولد	١٩٥
١٣٩	ثبوت الفرقة بين المتلاعنين بمجرد اللعان	١٩٦
١٤٠	ذكر الولد المنفي بالقذف في اللعان	١٩٧
١٤١	عدد الشهود الذين يثبت بهم الإقرار بالزنا	١٩٨
١٤٢	إباحة الملاعنة للملاعن إذا أكذب نفسه	١٩٨
١٤٣	اللعان لنفي الولد	١٩٩
١٤٤	قذف الأنثى بلفظ الذكر	٢٠٠
١٤٥	قذف الذكر بلفظ المؤنث	٢٠٠
١٤٦	القذف باللفظ المحتمل للزنا وغيره	٢٠١
١٤٧	قذف المحصن بما قبل الإحصان	٢٠١
١٤٨	تكرار الحد بتكرار القذف بعد الحد للقذف الأول	٢٠٢
١٤٩	قذف كل من الزوجين لصاحبه	٢٠٣
١٥٠	قذف الجماعة بكلمة واحدة	٢٠٤
١٥١	قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة	٢٠٥
١٥٢	ما يوجبه قذف الزوجة برجل بعينه	٢٠٦
١٥٣	التعريض بالقذف	٢٠٦
١٥٤	نسبة الزنا إلى إحدى الجوارح	٢٠٨
١٥٥	معنى الأقراء	٢٠٨
١٥٦	عدة من لم تحض	٢١٢
١٥٧	إنقضاء العدة بوضع ما تشهد القوابل أنه بدء خلف انسان	٢١٣
١٥٨	اكثر مدة يلحق الولد فيها بالزوج المطلق	٢١٣
١٥٩	تخيير الولد في الإنتساب إلى من يشاء من أشكل إلحاقه بواحد منهما	٢١٥
١٦٠	إبتداء عدة المفارقة في الغيبة	٢١٥
١٦١	عدة الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق	٢١٦
١٦٢	بناء الرجعية على عدة الطلاق الأول إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول	٢١٧
١٦٣	نفقة المتوفي عنها وسكناها	٢١٨

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٦٤	سكنى المبتوتة الحائل	٢١٩
١٦٥	إحداد البائن المفارقة في الحياة	٢٢٠
١٦٦	تحريم المرأة على من نكحها في العدة تحريماً مؤبداً	٢٢١
١٦٧	تربص زوجة المفقود وعدتها	٢٢٢
١٦٨	عدة الوفاة على أم الولد	٢٢٨
١٦٩	الإستبراء	٢٢٩
١٧٠	إستبراء الأمة إذا كان لا يوطأ مثلها	٢٢٩
١٧١	إستبراء البائع للأمة إذا رجعت إليه قبل القبض	٢٣٠
١٧٢	إستبراء الأمة المسبية	٢٣١
١٧٣	لحوق النسب بوطه الشبهة	٢٣٢
١٧٤	قدر الرضاع المحرم	٢٣٢
١٧٥	إنتشار حرمة الرضاع بالسعوط والوجور	٢٣٦
١٧٦	إنتشار الرضاع بلبن الميتة	٢٣٧
١٧٧	إنفساخ نكاح الزوجة الصغيرة برضاعها من ضرتها	٢٣٧
١٧٨	إنتشار حرمة الرضاع باللبن الثائب بوطء زنا	٢٣٨
١٧٩	نفقة الزوجة لما يمضي من الزمان	٢٣٩
١٨٠	نفقة المطلقة الحامل	٢٤٠
١٨١	نفقة الأقارب مع إختلاف الدين	٢٤١
١٨٢	نفقة الولد المعسر إذا كان رشيداً	٢٤٢
١٨٣	حضانة الأم لولدها بعد أن تتزوج	٢٤٣
١٨٤	تنازع نساء القرابة في حضانة الولد	٢٤٤

كتاب الجراح

	كتاب الجراح	٤٥-٣٠٠
١	توبة القاتل عمداً	٢٤٧
٢	القصاص بين العبيد	٢٥٠
٣	إنتقال ملكية العبد الجاني عمداً إلى أولياء المجني عليه	٢٥١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤	فداء العبد إذا تعلقت الجناية برقبته	٢٥٢
٥	تعلق أرش جناية العبد بذمة سيده إذا أعتقه	٢٥٢
٦	القصاص من الوالدة للولد	٢٥٣
٧	القصاص من الولد لوالده	٢٥٤
٨	قتل الجماعة بالواحد	٢٥٥
٩	دخول القصاص بالطرف في القصاص في النفس	٢٥٦
١٠	حدوث صفة المكافأة في المجني عليه بعد إرسال السهم وقبل الإصابة	٢٥٦
١١	ثبوت القتل بالإقرار مرة واحدة	٢٥٧
١٢	إشتراك المسك والقاتل في حكم الجناية	٢٥٨
١٣	القصاص في الطرف إذا كانت الجناية بآلة لا يقطع مثلها	٢٥٩
١٤	الواجب بقتل العمد	٢٥٩
١٥	إستيفاء الوكيل في القصاص بغيبة الموكل	٢٦٠
١٦	إشتراك العامد والمخطئ في القتل	٢٦١
١٧	إستيفاء القصاص بغير السيف	٢٦٢
١٨	رجوع أولياء القاتل بنصف ديته في مال المقتولة إذا أفيد بها	٢٦٥
١٩	إجتماع القصاص والدية في الأطراف إذا إختلفت في الكمال والنقص.	٢٦٦
٢٠	القصاص بقطع العضو إذا أعيد مكانه فثبت	٢٦٧
٢١	إختلاف الجاني والمجني عليه في سلامة العضو المقطوع وشلله.	٢٦٨
٢٢	المقتص يقطع عضواً غير المماثل	٢٦٩
٢٣	صفة الدية المغلظة	٢٧٠
٢٤	دية عمد الخطأ أو شبه العمد	٢٧١
٢٥	إقامة القصاص في الحرم	٢٧١
٢٦	دخول الحلل في أصول الدية	٢٧٢
٢٧	دية الشجاج	٢٧٣
٢٨	دية الموضحة في الوجه	٢٧٤
٢٩	دية الشفتين	٢٧٤
٣٠	بدل إسوداد السن بالجناية عليها	٢٧٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣١	دية يد الأقطع	٢٧٦
٣٢	عقل الجناية على المرأة إذا زاد عن ثلث دية الرجل	٢٧٧
٣٣	دية المثانة إذا فتقت فلم يستمسك البول	٢٧٨
٣٤	دية ذكر العنين	٢٧٩
٣٥	دية العضو الزائد أو الأصلي الذي تعطلت منفعته	٢٧٩
٣٦	دية العظام	٢٨١
٣٧	دية الكتابي	٢٨٢
٣٨	دية أعضاء العبد	٢٨٤
٣٩	عمد الصبي والمجنون	٢٨٥
٤٠	تكرر تحمل السيد لجناية أم ولده	٢٨٦
٤١	ما تحمله العاقلة من الدية	٢٨٦
٤٢	دخول الأب والإبن في العاقلة	٢٨٧
٤٣	تحمل العاقلة لدية الجاني على نفسه خطأ	٢٨٨
٤٤	القتل بالسبب	٢٨٩
٤٥	تغير الضمان بتغيير صفة المجني عليه فيما بين الجناية وإستقرار الضمان.	٢٩٠
٤٦	ضمان جنين الأمة إذا سقط من الجناية عليها ميتاً	٢٩١
٤٧	ضمان جنين البهيمة إذا سقط ميتا بالجناية على أمه	٢٩٢
٤٨	إذا مات العبد القاتل عمداً أو قتل بغير إذن ولي الدم	٢٩٢
٤٩	دخول ايمان غير المسلم في القسامة إذا كان حال الجناية مسلماً.	٢٩٣
٥٠	حلف أولياء الدم في القسامة إذا كان أحدهم صغيراً أو غائباً.	٢٩٣
٥١	القسامة من غير عداوة بين المدعي عليهم وأولياء الدم	٢٩٤
٥٢	تحمل بيت المال دية من لا عاقلة له إذا قتل في زحام	٢٩٥
٥٣	وجوب الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً	٢٩٧
٥٤	تعدد الكفارة بتعدد القاتلين	٢٩٨
٥٥	الكفارة بقتل العمد	٢٩٨
٥٦	الإطعام في كفارة القتل	٢٩٩
٥٧	شهادة النساء على إثبات القتل الموجب للمال	٢٩٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٨	إختلاف الجاني وولي الدم في حياة المجني عليه حال الجناية	٣٠٠

كتاب الحدود

	الحدود	٣٠١-٣٥٠
١	توبة الساحر	٣٠٣
٢	سقوط حد الزنا بالتوبة	٣٠٤
٣	توبة الزنديق	٣٠٥
٤	الباقي إذا لم يكن له منعة	٣٠٥
٥	ضمان ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل	٣٠٦
٦	إنتقاص أمان أهل الذمة بمساعدة أهل البغي	٣٠٨
٧	الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل	٣٠٨
٨	إسترقاق أولاد المرتد الذين يولدون حال ردته	٣١٠
٩	الحكم بإسلام الكافر الأصلي إذا شهد أن محمداً رسول الله	٣١١
١٠	الإتيان بالشهادتين دون قصد الإسلام	٣١٢
١١	قبول توبة المرتد إذا تكررت ردته	٣١٢
١٢	الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن	٣١٣
١٣	تغريب الزانية بلا محرم	٣١٥
١٤	حد اللوطي	٣١٦
١٥	عقوبة أتيان البهيمة	٣١٧
١٦	عقوبة واطئ ذات الرحم	٣١٨
١٧	ثبوت حد القذف على شهود الزنا إذا لم يكمل النصاب أو ردت شهادة بعضهم	٣١٩
١٨	إقامة حد القذف على من يرجع من الشهود على الزنا	٣٢٠
١٩	ما يلزم شهود الإحصان عندما يرجعون مع الشهود على الزنا عن الشهادة	٣٢٢
٢٠	إقامة السيد الحد على مماليكه	٣٢٢
٢١	إختلاف الشهود في الحال التي وقعت عليها الجناية	٣٢٣
٢٢	إقامة الحدود على الكفار	٣٢٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٣	عقوبة واطئ الميتة	٣٢٥
٢٤	عقوبة وطء أمة الزوجة	٣٢٥
٢٥	قذف الميت	٣٢٧
٢٦	حد قاذف الكتابي	٣٢٨
٢٧	تعزير قاذف الكافر	٣٢٨
	مسائل في القطع السرقة	٣٣١-٣٣٨
٢٨	إعتبار الذهب أصلاً في نصاب السرقة	٣٣١
٢٩	إختلاف الحرز بإختلاف المحرز	٣٣٣
٣٠	القطع في السرقة من الحمام والخان والحوانيت المأذون في دخولها إذا كان عليها حافظ	٣٣٣
٣١	القطع بسرقة الكلأ المحوز	٣٣٤
٣٢	قطع السارق بعد الثانية	٣٣٤
٣٣	تكرر السرقة قبل القطع	٣٣٥
٣٤	قطع العضو الأشل في السرقة	٣٣٥
٣٥	سرقة أحد الزوجين من مال الآخر	٣٣٦
٣٦	إعتبار الجيب حرزاً لما فيه	٣٣٦
٣٧	توقف القطع في السرقة على مدع للمسروق	٣٣٧
٣٨	القتل والصلب بالقتل وأخذ المال	٣٣٨
٣٩	الأواني التي يكره الإنتباذ بها	٣٣٩
٤٠	حد شرب الخمر	٣٤٠
٤١	ضمان من مات بسبب الزيادة على الحد	٣٤١
٤٢	خطأ الإمام	٣٤٢
٤٣	مقدار التعزير	٣٤٤
٤٤	القصاص على قاتل من وجده يزني بإمرأته	٣٤٧
	جنايات البهائم ونحوها	٣٤٩-٣٥٠
٤٥	ضمان سائق الدابة لجناية يدها أو رجلها	٣٤٩
٤٦	ضمان جناية الدابة الموقوفة في الطريق	٣٤٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة

كتاب السير والجزية

	كتاب السير والجزية	٣٥١-
١	الغزو بغير إذن الإمام	٣٥٣
٢	رد الطعام إلى المغنم	٣٥٥
٣	إستعمال السلاح أو الفرس من الغنيمة في القتال	٣٥٦
٤	إسترقاق العرب من أهل الكتاب	٣٥٦
٥	أمان الصبي المميز	٣٥٨
٦	التباس من أعطى الأمان بغيره	٣٥٨
٧	إدعاء الأسير للأمان	٣٥٩
٨	عقوبة الغال من الغنيمة	٣٦٠
٩	أموال المسلمين التي يستولي عليها الكفار ثم تسترد منهم	٣٦١
١٠	رد أم الولد إلى سيدها إذا أصابها المسلمون بعد أن إستولى عليها الكفار.	٣٦٢
١١	رد العبد إلى سيده إذا أبق إلى بلاد الكفار ثم ظفر به المسلمون.	٣٦٢
١٢	فتح مكة عنوة	٣٦٣
١٣	التفرقة بين السبي	٣٦٧
١٤	الحاق الطفل المسبي مع أحد أبويه لأحدهما في الدين	٣٦٨
١٥	الحاق المسبي وحده في الدين لسابيه	٣٦٩
١٦	الحكم بإسلام أولاد الذمي إذا مات عنهم صغاراً	٣٧٠
١٧	توريث أولاد الذمي منه إذا مات عنهم صغاراً فحكم بإسلامهم بموته.	٣٧٠
١٨	بيع أرض الخراج وإجارتها	٣٧١
١٩	وقف الإمام للأرض المفتوحة عنوة بغير إذن الغانمين	٣٧٢
٢٠	بيع البنيان المتصل بأرض الخراج	٣٧٣
٢١	وجوب الخراج في الأرض العامرة وإن لم تزرع	٣٧٤
٢٢	وفاء الأسير المسلم بما يشرطه الكفار من الفداء أو الرجوع اليهم.	٣٧٥
٢٣	بطلان البيع باستيلاء الكفار على المبيع	٣٧٦
٢٤	التفضيل من الغنيمة لبعض الغانمين	٣٧٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٥	القصر والقطر للقتال	٣٧٨
٢٦	الفرار من الحرق إلى الغرق	٣٧٨
٢٧	من تؤخذ منهم الجزية	٣٨٠
٢٨	قدر الجزية	٣٨٠
٢٩	تحمل السيد الكافر جزية عبده	٣٨٢
٣٠	وجوب الجزية على العبد بعد عتقه	٣٨٣
٣١	سقوط الجزية بالموت	٣٨٤
٣٢	تجديد معابد أهل الكتاب	٣٨٤
٣٣	إنتقاض عهد الذمي لمخالفة الشروط	٣٨٥
٣٤	منع الذمي من دخول المساجد	٣٨٦
٣٥	سقوط العشر عن جارية الذمي بدعوى حريتها	٣٨٦
٣٦	أكل ذبائح نصارى بني تغلب ونكاح نسائهم	٣٨٧
٣٧	تحول الكتابي إلى ملة أخرى غير الإسلام	٣٨٧
٣٨	حكم ثمن المبيع المحرم إذا أسلم الذمي قبل قبضه	٣٨٨

المسائل الفقهية

من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الجزء الثالث

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

المسائل الفقهية

الجزء الثالث

(كتاب العيد والذبائح)

ويشمل الموضوعات التالية:

... صيد الكلاب والطيور.
... التسمية على الذبيحة والصيد.
... الذكاة.
... الاضاحي.
... ما يباح من الميتة.
... الأكل من البساتين لمن مر بها.
... الشرب من البان الماشية لمن مر بها.
... شحوم ذبائح أهل الكتاب.
... اطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من.
... البهائم.

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والضحايا.

الإصطياد بكلب المجوسي:

١- مسألة: هل يكره الإصطياد بكلب علمه مجوسي أم لا....؟ على روايتين:

نقل بكر بن محمد وحنبل والمشكاتي كراهية ذلك.

ونقل صالح وابن منصور لا بأس بذلك إذا كان المسلم هو المرسل له.

قال أبو بكر الخلال نقل حنبل والمشكاتي كراهية الأكل من صيد كلب المجوسي، ونقل عبد الله والكوسج لا بأس به، وقد رجع أبو عبد الله عن الأول إلى أنه لا بأس به.

وجه الكراهية: ما إحتج به أحمد- رضي الله عنه- من قوله تعالى: «وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم[1]. فأباح الأكل من الجوارح التي علمناها فاقتضى الظاهر أنه لا يباح أكل ما علمه غيرنا.

ووجه الاباحة: عموم قول النبي- ﷺ- لثعلبة الخشني وقد سأله عن كلاب له مكلبة فقال له: «كل ما أمسك عليك كلبك»[2] ولم يفرق. وروى عن

---

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد ٣/٢٧٥ حديث ٢٨٥٧ بلفظ «إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك» =

إبن عباس قال لا بأس إن يستعير كلب مجوسي يصيد به[1] ولأن الكلب كالآلة التي يذبح بها وقد ثبت أن الآلة لو كانت لمجوسي أبيح الذبح بها كذلك الكلب مثله، ولأن مجوسياً لو علم كلباً ثم أسلم حل أكل صيده بلا خلاف ولأن الإعتبار بالمرسل ولا بالمرسل، بدليل أن مجوسياً لو أرسل كلباً علمه مسلم لم يبح أكله، إعتباراً بالمرسل وها هنا المرسل مسلم فيجب أن يباح أكل صيده.

حكم صيد الكلب إذا أكل منه:

٢- مسألة: في الفهد، والكلب، إذا قتل الصيد وأكل منه، هل يباح أكل ما أكل منه أم لا....؟

قال الشيخ أبو عبد الله: في ذلك روايتان قال في رواية أبي الحارث وأحمد بن القاسم ومحمد بن موسى قد رخص في الكلب يأكل من صيده أربعة من أصحاب رسول الله- ﷺ- أبو هريرة وسلمان وابن عمر[2] وإنما حديث عدي في الكراهية[3] فظاهر هذا إباحة أكله لأنه لم ينكر قولهم.

ونقل الأثرم، وأبو طالب، والميموني، أنه لا يحل أكله وهو المذهب. وجه

= وسنن النسائي كتاب الصيد- باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ١٩١/٧ بلفظ «ما أمسك عليك كلبك فكل».

وسنن الدارقطني كتاب الصيد والذباح ٢٩٤/٤ بلفظ أبي داود،وسنن الترمذي- أبواب الصيد- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ١٣/٣ حديث ١٤٩١ بلفظ «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل،والفتح الرباني- كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوها ١٤٣/١٧ حديثا بلفظ أبي داود،وصحيح البخاري كتاب الصيد باب ما أصاب المعراض- ٣٠٥/٣ عن عدي بن حاتم.

وصحيح مسلم كتاب الصيد- باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ حديث ١٩٢٩

(١) لم أجده.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٢٣٧/٩

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصيد والذبائح باب صيد المعراض ٣٠٥/٣ وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ حديث ١٩٢٩.

وسنن النسائي كتاب الصيد باب الكلب يأكل من الصيد ١٨٣/٧ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد- باب المعلم يأكل من الصيد ٢٣٦/٩،ومجمع الزوائد- كتاب الصيد باب صيد الكلب ٣١/٤ عن ابن عباس. والفتح الرباني كتاب باب إذا أكل الكلب ١٤٤/١٧.

الأولى: عموم قوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم»[1] وهذا مما أمسك ولم يفصل وحديث أبي ثعلبة الخشني في صيد الكلب «إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل وإن كان أكل منه وكل ما رد عليه قوسك[2] ولأن كل ظفر كان ذكاة إذا لم يتعقبه أكل كان ذكاة وإن تعقبه الأكل دليله الصقر وكما إذا قتله، وتركه، ثم عاد فأكل منه.

وجه الثانية: وهي الصحيحة قوله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم»[3] وإذا أكل منه فقد أمسك على نفسه لأن صيده لا يتبعض لأنه إما أن يمسك على نفسه أو على صاحبه فإذا أكل فقد علم أنه أمسك على نفسه وأيضاً ما روى الشعبي عن عدى بن حاتم قال: سألت النبي- ﷺ- قلت: أرسل كلبي فقال: إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، فإن أكل منه فلا تأكل، لأنه أمسكه على نفسه[4]،ولأنه إذا أكل من الصيد يحتمل أنه أكله لعدم التعليم فلا يباح أكل صيده، واحتمل أن يكون أكل لفرط جوع به، أو نسى أن صاحبه أرسله فلا يؤثر ذلك في الإباحة، وإذا احتمل ما يبيح وما يحرم ولم يتقدم منا الحكم بإباحة الأكل لم يجز أكله، لأن الأصل الحظر، ويفارق هذا ما قبله من الصيود إن أكله من صيد آخر لا يؤثر في إباحتها لأنا قد حكمنا بإباحته فلم نبطله بأمر

---

(١) سورة المائدة (٤).

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيد- باب في الصيد ٣/٢٧١ و ٢٧٥ حديث ٢٨٥٢، ٢٨٥٧.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصيد باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٩/٢٢٧
والفتح الرباني كتاب الصيد باب ما جاء في صيد الكلب المعلم ١٧ /١٤٣،وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٤/٢٩٤.
وأخرجه النسائي عن عدي بن حاتم- كتاب الصيد باب صيد الكلب المعلم ٧/١٨١.

(٣) سورة المائدة (٤)

(٤) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد- باب إذا أكل الكلب وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٣/٣٠٦
وصحيح مسلم كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ حديث ١٩٢٩،وسنن أبي داود- كتاب الصيد- باب في الصيد ٣/٣٦٩ حديث ٢٨٤٨،وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب صيد الكلب ٢/١٠٧٠ حديث ٣٢٠٨ وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٤/٢٩٤.
وسنن الترمذي أبواب الصيد باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا بعد في الماء ٣/١٦ حديث ١٤٩٦

محتمل كشاهدين شهدا عند الحاكم وعرف عدالتهما، وحكم بشهادتهما ثم فسقا بعد الحكم، فإنه لا يؤثر ذلك في الحكم السابق، وإن كان الفسق يحتمل أن يكون موجوداً قبل الحكم، ولو ظهر فسقهما قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم، لأنه يحتمل أن يكون الفسق حدث ويحتمل أن يكون متقدماً، ولكن لم يسبق منه حكم بقولهما، لم يحكم بشهادتهما كذلك ها هنا. ويفارق هذا إذا قتله وتركه ثم عاد وأكل منه أنه يباح لأنه أكل بعد أن حكمنا بذكاته وإباحته فلهذا لم يؤثر فيه أكلة، وفي مسألتنا اتصل أكله بقتله فلم يبح،ويفارق هذا البازي والصقر، إذا أكل من الصيد،لأن جارح الطير يعلم على الأكل، وهو أن يأكل ما يصطاده، فلهذا لم يحرم أكل ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل.

الذبيحة التي لم يسم عليها:

٣- مسألة: إذا ترك التسمية على الذبيحة عامداً هل يباح أكلها أم لا؟ على روايتين:

نقل حنبل: لا بأس أن يأكل وإن لم يسم، وينبغي أن يسمي الله، وكذلك نقل أحمد بن هاشم وبكر بن محمد، إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته إنما قال الله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[1] يعني في المدينة فظاهر هذا إباحة الأكل،وهو اختيار أبي بكر.

ونقل إسحاق بن إبراهيم، والميموني، وصالح، إذا لم يسم على الذبيحة عامداً لا يؤكل، وإن نسى يؤكل فظاهر هذا أنه لا يباح،وهو اختيار الخرقي وهو أصح.

وجه الأولى: ما روى البراء بن عازب أن النبي- ﷺ- قال: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم)[2]، وروى عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل

---

(١) سورة الأنعام ١٢١

(٢) ذكره الزيعلي وقال: غريب بهذا اللفظ ولم يذكر من أخرجه. نصب الراية كتاب الذبائح ١٨٢/٤ الحديث الثالث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى حين يذبح =

النبي- ﷺ- فقال:يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى؟فقال النبي- ﷺ-:اسم الله على كل مسلم[1]. وروى أن عائشة- رضي الله عنها- قالت:يا رسول الله إن قوماً قريبي عهد بالإسلام يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا عليها أم لا،فقال النبي- ﷺ- كلوا وسموا[2]،ولأنه ذكر لو تركه ناسياً لم يمنع صحة الذكاة، فإذا تركه عامداً يجب أن لا يمنع كالصلاة على النبي- ﷺ-.

يبين صحة هذا أن ما كان شرطاً في صحة الذكاة لا يختلف فيها العمد والسهو،كقطع الحلقوم والمرىء،وما ليس بشرط لا يختلف كاستقبال القبلة وتحديد الشفرة.

ووجه الثانية: قوله تعالى:«ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه[3] ولأنها ذكاة فافتقرت إباحتها إلى التسمية دليله الصيد لا يختلف المذهب أنها شرط في إباحته، كذلك الذبيحة، وقد دل على ذلك الأصل ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل

= فليذكر اسم الله وليأكله- وعن ابن عباس موقوفا فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ٢٣٩/٩.

(١) سنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٥/٤ ومجمع الزوائد كتاب الصيد ٣٠/٤ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب من ترك التسمية وهو ممن تحلل ذبيحته ٢٤٠/٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب ذبائح الأعراب ٣١١/٣ سنن أبي داود كتاب الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٢٥٤/٣ حديث ٢٨٤٩.
وموطأ مالك كتاب الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٤٨٨/٢ حديث (١).
وسنن ابن ماجة كتاب الذبائح باب التسمية عند الذبح ١٠٥٩/٢ حديث ٣١٧٤
وسنن النسائي كتاب الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف ٢٣٧/٧
وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٦/٤.
وسنن الدارمي كتاب الأضاحي باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٨٣/٢.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب من ترك التسمية ٢٣٩/٩.

(٣) سورة الأنعام ١٢١

وإن شاركه كلب آخر فلا تأكل،فإنما سميت على كلبك[1]،فجعل التسمية شرطاً كما جعل كون الكلب معلماً شرطاً.وفي حديث آخر:إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل،فإن لم تسم فلا تأكل[2] وهذا نص في إيجاب التسمية على الصيد فكانت الذبيحة مقيسة عليها،وإذا ترك التسمية على الذبيحة ناسياً أبيحت رواية واحدة،لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجباً ويسقط بالسهو.

كما نقول في ترك التسبيح في الركوع والسجود والتسمية على الطهارة ونحو ذلك، وأما التسمية على الصيد فإن التسمية فيه واجبة في العمد والسهو، وإن تركها لم يبح أكله. رواية واحدة،نص على ذلك في رواية جماعة منهم بكر بن محمد فقال: إذا بعث كلبه أو بازه، ولم يسم فلا يأكل،لقول النبي - ﷺ - : فإن لم تسم فلا تأكل[3]. وقد نقل جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي:فحائر،قيل له:يذبح ولا يسمى؟قال:جائز إذا لم يتعمد،فقيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟فقال: لا، فظاهر هذا أنه فرق بين أن يكون الصيد بالسهم فيباح بغير تسمية وبين أن يكون بجارح فيشترط فيه التسمية.

وجه الأولى: أن السهم آلة للاصطياد،فكانت التسمية شرطاً في إباحة صيده،دليله الجوارح.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيد باب صيد المعراض وباب إذا أكل الكلب وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٣/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ وصحيح مسلم- كتاب الصيد- باب الصلاة بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ حديث ١٩٢٩

وسنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد ٣/٢٧٠ حديث ٢٨٤٩،وسنن الترمذي أبواب الصيد باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً بالماء ٣/١٦ حديث ١٤٩٦.

وسنن النسائي- كتاب الصيد باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ٧/١٨٠ وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ٧/١٨٢، وباب الكلب يأكل من الصيد ٧/١٨٣.

والفتح الرباني كتاب الصيد- باب الصيد بالمعراض ١٧/١٤٧ ، ١٤٨،وسنن الدارمي كتاب الصيد باب التسمية عند إرسال الكلب وصيد الكلاب ٢/٨٩.

وسنن البيهقي كتاب الصيد باب المعلم يأكل من الصيد ٩/٢٣٦.

(٢) لم أجد الجزء الأخير من هذا الحديث وقدتقدم تخريج الجزء الأول منه في الحديث الذي قبله.

(٣) هذا جزء من الحديث الذي قبله وقد بحثت عنه فلم أجده.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ-: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل[1]،فلما شرط التسمية في إرسال الكلب دل على أنها غير شرط في السهم ولأن الصيد بالسهم ذكاة بآلة يعتبر فيها العقر وإنهار الدم فلم تكن التسمية فيها شرطاً،دليله الذبح،وقد ذكرنا في الذبيحة روايتين، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه الصيد بالجوارح لأن تلك ذكاة لا يعتبر فيها العقر وإنهار الدم فإنه لو خنق الصيد أبيح أكله وها هنا لو أصابه السهم بعرضه فقتله لم يبح،فأما ذبيحة الذمي وصيده هل يعتبر في إباحتها التسمية كالمسلم أم لا ؟

فنقل ابن منصور عنه في نصراني ذبح ولم يسم قال: لا بأس، فقد أطلق القول بالإباحة ويجب أن يكون هذا محمولا على الرواية التي تقول:إنها ليست بشرط في حق المسلم، فلا يكون شرطاً في حقه.فأما إذا قلنا:إنها شرط في حق المسلم فهي شرط في حق الكتابي لأن كلما كان شرطاً في ذكاة المسلم فهو شرط في ذكاة الكتابي بدليل قطع الحلقوم والمريء والودجين ونحو ذلك.

الصيد يغيب فيجده الصائد وبه السهم أو عليه الكلب:

٤- مسألة: إذا أرسل سهمه أو كلبه على صيد فعقره قبل أن يغيب عنه ثم تحامل وغاب عنه فوجده ميتاً أو لم يعقره بل غاب السهم فالكلب والصيد قبل عقره ثم وجد الصيد ميتاً والكلب عليه، والسهم فيه، فهل يباح أكله أم لا ؟

فيه ثلاث روايات:

إحداها: الإباحة على الإطلاق قال في رواية حنبل والأثرم في رجل رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده بعد ميتاً فعرف سهمه فيه أيأكله؟ قال: نعم. فظاهر هذا الإباحة على الإطلاق وهو اختيار الخرقي.

والثانية: إن أدركه من يومه أبيح أكله وإن أدركه من الغد لم يبح.قال في رواية ابن منصور:إذا غاب الصيد فلا يأكله إذا كان ليلاً وأما إذا كان نهاراً ولم ير به أثراً غيره يأكله ومعنى قوله إذا كان ليلاً يعني إذا حال بينه وبينه الليل ووجده من الغد لم يبح.

(١) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

والثالثة: إن كان قد عقره عقراً صيره في حكم المذبوح قبل أن يغيب عن عينه أبيح، وإن لم يصيره في حكم المذبوح لم يبح قال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه فيجد به سهمه وقد مات،فقال: إن كان قد رماه رمياً يرى أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شاركه شيء فلا.

وجه الأولى: وهي أصح،ما روى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، قال قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم نتبع أثره بعدما نصبح فيجد سهمه فيه.

قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل[1].فقد أباح أكله مع الغيبة،ولم يعتبر أن تكون الرمية موجبة،وأجازه بعد الليلة والليلتين،ولأنه لم يكن هناك سبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله، دليله إذا لم يتوار أو إذا وجده من يومه، أو إذا كانت الرمية موحية.

ووجه الثانية: أن الغيبة توجب المنع بدليل ما روى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميت» يعني قتلت «ودع ما أنميت»[2] يعني - غاب عنك- وقيل ما خرجت روحه بعد زمان، ولأنه إذا غاب عن عينه لم يأمن أن يكون قد مات من غير السهم فيجب أن لا يؤكل إذ الأصل الحظر فلا يستباح بالشك،

---

(١) أخرجه النسائي- كتاب الصيد- باب الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ١٩٣/٧.
وأخرجه بغير هذا اللفظ، البخاري في كتاب الصيد- باب الصيد إذا غاب ٣٠٦/٣، ٣٠٧
ومسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ حديث ١٩٢٩/٦.
وأبو داود كتاب الصيد- باب في الصيد ٢٧٢/٣ حديث ٢٨٥٣ وسنن الترمذي- أبواب الصيد باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ١٥/٣ حديث ١٤٩٤
وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب الصيد يغيب ليلة ١٠٧٢/٢ حديث ٣٢١٣
والدارقطني كتاب الصيد ٢٩٤/٤
والفتح الرباني كتاب الصيد باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت ١٤٧/١٧
وسنن البيهقي كتاب الصيد باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا ٢٤٣/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصيد- باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ٢٤١/٩

إلا أنه إذا أدركه من يومه فهو قريب من الرمية، وما قارب الشيء فهو في حكمه، وإذا وجده من الغد فهو بعيد منه، فيجب أن يكون على حكم الحظر.

ووجه الثالثة: أن الغيبة توجب الحظر من الوجه الذي ذكرنا.

فإذا كانت الرمية موحية تحققنا ذكاته من تلك الرمية، فإذا غاب لم تؤثر الغيبة فيه،ويفارق هذا إذا لم تكن موحية لأنه يحتمل أن يكون موته من غير السهم، والأصل الحظر فلم يبح بالشك.

قتل الكلب للصيد ذكاة له:

٥- مسألة: إذا أدرك وقد جرحه وبه عقر لم يصيره في حكم المذبوح، وفيه حياة مستقرة وخاف عليه الموت وليس معه ما يذكيه به، فأضرى الكلب عليه حتى قتله هل يباح أكله أم لا؟

نقل الميموني: لا يكون ذلك ذكاة له، وهو اختيار أبي بكر،لأنه مقدور عليه،وذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة.

ونقل أبو طالب وحنبل أن ذلك ذكاة له وهو إختيار الخرقي، لأن هذه الحال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة في الغالب، فجاز أن يكون ذكاته على حسب الإمكان، في الغالب، دليله إذا تردى في بئر أو ند بعيره، ولا يلزم على هذا إذا كان عنده صيد في بيته وخاف عليه الموت ولم يجد ما يذكيه أنه لا يعفي عن محل الذكاة في تلك الحال لأن تلك الحال لا يتعذر فيها الآلة التي يذكى بها في الحلق واللبة في غالب الحال،لأن الإنسان لا يخلو من آلة في منزله وفي رحله،وليس كذلك ها هنا،لأنه قد يتعذر في الغالب أن يكون معه في موضع الصيد آلة الذكاة في الحلق واللبة، فلهذا عفى عنها كما عفى عن المحل في المتردى.

صيد الكلب إذا استرسل بنفسه:

٦- مسألة: إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه فصاح به صاحبه وأضراه وأغراه على الصيد وسمى فازداد عدوه وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول،فهل يحل أكل صيده أم لا؟

نقل حرب عنه: إذا أصاب الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني،لأن حديث عدي بن حاتم:إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله[1] وهذا لم يذكر اسم الله، فظاهر هذا أنه اعتبر وجود الإرسال في الابتداء،فإذا لم يوجد ذلك ابتداء لم يبح،وهو الصحيح عندي.

فقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله: يباح.

وجه الأولى: أن انفلات الكلب وذهابه تعلق به تحريم أكل الصيد، فوجب أن لا يرتفع ذلك الحكم بزجره،كما لو أرسله مجوسي فزجره مسلم أنه لا يتعلق الحكم بالزجر،كذلك ها هنا، ولأن زجر صاحبه له لم يقطع ما كان منه لأنه لم يرجع عن الاسترسال بل قوى فيه واشتد فلم يكن فيه قطعاً لاختياره، كما لو أن رجلا كان يمضي في حاجة فقال له رجل:بادر فيها،فأسرع وقوي في ذلك فإنه لا يكون قطعاً لما كان منه بل هو تقوية، فإذا صاد صيداً فقد صادره لا عن إرسال فلم يجز أكله.

ووجه الثانية: أن الزجر لم يتقدمه إرسال،فوجب أن يتعلق الحكم بالزجر كما لو كان في يده فزجره، ويبين صحة هذا أن الزجر إذا لم يتقدمه إرسال تعلق الحكم به، ألا ترى أن الكلب لو انفلت على دابة إنسان فزجره صاحبه فعقر دابة الإنسان ضمن،فلو لم يزجره لم يضمن، ولأنه قد حصل سببان أحدهما بغير فعل الآدمي،وهو انفلات الكلب من غير إرسال صاحبه وذهابه، والآخر بفعل الآدمي،فيجب أن يتعلق الحكم بفعل الآدمي.

ألا ترى أن رجلاً لو حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع فيها حجراً فعثر إنسان بدركه ووقع في البئر، أو على الحجر، تعلق الضمان على الحافر، وواضع الحجر، ولأنه لو صاح به فوقف ثم صاح به فاسترسل وقتل أبيح الأكل كذلك إذا لم يقف.

أكل صيد المجوسي من من البحر:

٧- مسألة: هل يباح أكل صيد المجوسي من البحر أم لا؟

---

(١) تقدم قريبا، في المسألة الثالثة

فنقل حنبل عنه:لا يعجبني أن يؤكل من صيد المجوسي في بر ولا بحر، فظاهر هذا المنع.

ونقل ابن منصور في المجوسي يصيد السمك في البحر والجراد:لا بأس به.

ووجه الأولى: أنه صيد مجوسي فلا يباح،دليله صيد البر.

ووجه الثانية: أن هذه الأشياء لا تفتقر في إباحتها إلى الذكاة.

والمجوسي فيها كالآلة ولو كانت الآلة التي يذبح بها السمك أو الجراد يقتل بها المجوسي لم يمنع.

إباحة الطريدة.[1]

٨- مسألة: إذا رمى صيداً فأبان بعضه وفيه حياة غير مستقرة فذكاه أو تركه حتى مات أبيح أكله كله،وأما أكل ما بان منه ففيه روايتان:

إحداهما: يحل أكله أيضاً.قال في رواية الميموني في المناجل إذا قطعت بعض الصيد:إنه مباح،وكذلك نقل أحمد بن الحسين المروزي إذا رمى صيداً فأبان منه شيئاً فإنه يأكل ما بان منه، فظاهر هذا الإباحة،وهو اختيار أبي بكر.

والثانية: لا يباح أكل ما بان منه قال في رواية حنبل:لا يأكل البائن وكذلك نقل الأثرم.

وقد نقل الخرقي الروايتين جميعا،وذلك محمول على أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة بعد الإبانة،فأما إذا كان فيه حياة مستقرة لم يبح أكل ما بان منه رواية واحدة.

وجه الأولى: أن كل عقر كان ذكاة لما بقي كان ذكاة لما بان منه، أصله إذا كان قد قطعه نصفين ولأن العقر في الممتنع يحل محل الذبح في غير الممتنع، ثم ثبت أن الذبح في غير الممتنع يبيح سواء حصل بذلك إبانة الرأس أو لم يحصل كذلك العقر في الممتنع.

---

(١) الطريدة هي ما يبين من الصيد قبل القدرة على تذكيته.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ - ما أبين من حي فهو ميت[1]،وهذا بان من حي،ولأنه أبان منه ما لا يمنع بقاء الحياة فيما بقي فوجب أن لا يحل أكل ما بان منه،كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة فذبحه أو لم يذبحه حتى مات إنه لا يباح.

اجتماع المبيح والحاظر في الذكاة:

٩- **مسألة:** إذا ذبح الشاة أو غيرها من الحيوان فأتى على المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى فهل يباح أكله أم لا ؟ على روايتين:

قال في رواية الأثرم: في الرجل يذبح الذبيحة فتقع بعد ذبحه فقال:(لا تؤكل)،لحديث عاصم:إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل[2]،وكذلك نقل حنبل فظاهر هذا المنع،وهو اختيار الخرقي.

ونقل أبو الحارث في الصيد إذا تردى ولحقه وبه رمق:يذكيه ويأكله،إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش، وهكذا الحكم في الصيد إذا

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ٢٧٧/٣ حديث ٢٨٥٨.
وسنن الترمذي أبواب الصيد باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٢٠/٣ حديث ١٥٠٨.
وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٢/٤.
والفتح الرباني كتاب الصيد باب في أن ما أبين من حي فهو ميته ١٥٥/١٧،ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الصيد والذبائح باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ٣٢/٤.
وسنن الدارمي كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه العضو ٩٣/٢
وسنن البيهقي كتاب الصيد والذبائح باب ما قطع من الحي فهو ميته ٢٤٥/٩

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٣٠٦/٣،وصحيح مسلم كتاب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ حديث ١٩٢٩/٧،والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب الإرسال على الصيد يتوازن ٢٤٢/٩،وسنن أبي داود كتاب الصيد باب في الصيد ٢٧٠/٣ حديث ٢٨٥٠
وسنن الترمذي باب الذي يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ١٥/٣ حديث ١٤٩٥،وسنن النسائي كتاب الصيد باب الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ١٩٢/٧، ١٩٣.

رماه رمية موحية لا يعيش بعدها فتردى من جبل أو سقط في ماء هل يباح أكله ؟ على روايتين:

وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي،ما روى عدي بن حاتم أن رسول الله- ﷺ- قال له:« إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل[1]، وفي حديث آخر:إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله،فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء لأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك[2] ولأنه مذبوح وقع في ماء قبل خروج روحه فلم يبح كما لو لم تستوف الذبح.

ووجه الثانية: وهي أقيس،أنه قد صار مذبوحاً فلا يؤثر فيه ما وراء ذلك كما قلنا فيمن ذبح رجلاً فقطع المريء والودجين ثم جاء آخر فأجاز عليه أو شق بطنه فقطع حشوته ثم جاء آخر فضرب عنقه فالقاتل هو الأول كذلك ها هنا يبين صحة هذا أن سبعاً لو جرح حيواناً جرحاً يموت منه لا محالة، فذكاها صاحبها بعد ذلك لم يبح، نص عليه في رواية الأثرم فقال لا يحل إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع وإن ذكاها، وكذلك نقل مهنا،فاعتبر أن يكون العقر موحياً فلا تثبت الذكاة حكماً فيما بعد، كذلك ها هنا إذا كانت الذكاة موحية لم يثبت حكم بعد ذلك.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد- باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ ١٩٢٩/٧.
وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩٤/٤.
والفتح الرباني كتاب الصيد باب ما جاء في التسمية عند إرسال الكلب ١٤٥/١٧.
وسنن البيهقي كتاب الصيد باب الرجل يدرك صيده حيا ٢٤٣/٩، ٢٤٤

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيد باب إذا غاب الصيد ٣٠٦/٣ دون قوله:« فإنك لا تدري » إلخ.
وصحيح مسلم كتاب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٥١/٣ حديث ١٩٢٩/٧.
وسنن الترمذي أبواب الصيد باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ١٥/٣ حديث ١٤٩٥.
وسنن النسائي كتاب الصيد باب الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ١٩٢/٧
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيد باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء ٢٤٨/٩.

تذكية غير السمك من صيد البحر:

١٠ - مسألة: ما يباح أكله من البحر من غير السمك،هل تقف إباحته على ذكاته أم لا ؟ وذلك مثل خنزير الماء والسرطان والسلحفاة ونحو ذلك.

فنقل عبد الله: لا بأس بأكل السرطان، قيل له:يذبح؟ قال: لا. فظاهر هذا أنه يباح من غير ذكاة.

ونقل أبو الحارث وعبد الله، في كلب الماء والسلحفاة: لا بأس به إذا ذبح فقيل له: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح.؟ قال: لا إلا أن يذبح فظاهر هذا أن الذكاة شرط.

وجه الأولى: أنه لا يعيش إلا في الماء فكان موته ذكاته كالسمك.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ - أحل لناميتتان ودمان: السمك الجراد والكبد والطحال[1].

ومن قال:يحل ميتة غير هذا،فقد ترك الخبر،ولأنها دابة لها مثل في البر فإذا كانت تأوي (إلى) البحر لم تبح بغير ذكاة،دليله ما يعيش في البر والبحر جميعاً مثل البط والوز وطير الماء،ولأن اعتبار الذكاة في هذه الأشياء تمكن لأنه لا يؤدي إلى تحريمه مع عدم الذكاة،لأن له نفساً يطول ويبقى يعد خروجه من الماء ويفارق السمك لأن اعتبار الذكاة فيه يؤدي إلى تحريمه لأنه نفسه تضيق ولا تمتد بعد خروجه من الماء فيموت قبل ذكاته فلو كانت معتبرة فيه أدى ذلك إلى تحريم أكثره،ولأن اعتبار نحل الذكاة فيه لا يمكن ويتعذر في السمك ذلك غالباً لا سيما في صغاره.

ما يوجد من السمك ميتا في بطن سمكة أخرى:

١١ - مسألة: إذا شق جوف سمكة فوجد فيه سمكة أخرى ميتة،هل تباح

---

(١) سنن البيهقي كتاب الصيد باب ما جاء في أكل الجراد ٢٥٧/٩.

وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب صيد الحيتان ١٠٧٣/٢ حديث ٣٢١٨،وكتاب الأطعمة باب الكبد والطحال ١١٠١/٢ حديث ٣٣١٤

والفتح الرباني كتاب الأطعمة أبواب ما يباح أكله باب ما جاء في السمك والجراد ٧٣/١٧، ٧٤ حديث ٢٩

السمكة التي وجدها في جوفها أولا ؟
على روايتين:

نقل أبو الصقر عنه في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى هل تؤكل السمكة التي في بطنها؟ قال:أرجو أن لا يكون به بأس،الطافي أشد من هذا.

ونقل مهنا عنه فيمن اشترى سمكة فشق بطنها فوجد في بطنها سمكة أخرى،فقال:كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية، فظاهر هذا أنه لا يباح.

وجه الأولى، وهي اختيار أبي بكر، أن أكثر ما فيه أنها ماتت بغير فعل آدمي، فهو كما لو ماتت حتف أنفها، فهو كالسمك الطافي، ولأن أكثر ما فيها أنها روى حيوان يؤكل لحمه وذلك طاهر.

ووجه الثانية: أنها محمولة على كراهة تنزيه،لأن من الفقهاء من منع أكل السمك الطافي،وهذا في معناه فلهذا كره أكلها.

الجراد الميت حتف أنفه:

١٢- مسألة: في الجراد إذا مات حتف أنفه هل يباح أكله أم لا ؟

نقل المروذي عنه في الرجل يجد جراداً ميتاً:فلم يكره، فظاهر هذا الإباحة،وهو اختيار أبي بكر.

ونقل إسحاق بن إبراهيم وأبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء قال:كله إلا أن تعلم أن البرد أو الحر،يعني الريح،قتله فلا تأكله.فظاهر المنع.

وجه الأولى: حديث ابن عمر أن النبي- ﷺ- قال:أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال[1] وكل حيوان لو مات بسبب حل أكله فإذا مات حتف أنفه أبيح كالسمك ولأنه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكى كالنعم فلما لم يعتبر صفة المذكى ثبت أنه لا يعتبر السبب.

ووجه الثانية: قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»[2] ولأنه حيوان يعيش في البر فإذا مات حتف أنفه لم يبح،دليله الشاة الميتة وغيرها.

(١) الحديث الذي قبل هذا وسبق تخريجه في المسألة رقم (١٠)
(٢) سورة المائدة (٣).

طرح السمك أو الجراد في النار حياً:

١٣ - مسألة: هل يكره طرح السمك في النار وهو حي أو ماء حار أم لا؟

نقل عبد الله في الجراد يطبخ وهو حي بالماء والملح حتى يموت،فقال:هذا ذكاته وكذلك إن ألقي في النار وهو حي يشوى فلا بأس.وكذلك صالح وأبو الحارث وابن القاسم في حيتان شويت وهن أحياء أتؤكل؟ قال:نعم.

وكذلك الجراد فظاهر هذا أنه غير مكروه.

ونقل أبو داود عنه في السمكة تلقى في النار وهي حية،قال:لا،فظاهر هذا المنع.

وجه الأولى: أن إلقاءه في النار ليس بأكثر من إمساكنا له حتى يموت بل طرحه في النار أسرع لخروج روحه وأسهل عليه وذلك الفعل مما يحصل به الذكاة فيجب أن لا يكره ذلك.

ووجه الثانية: أن في ذلك تعذيباً للحيوان وقد نهى النبي - ﷺ - عن تعذيب الحيوان وعن إيلامه[1].

تنجس ما سوى الماء من المائعات بوقوع النجاسة:

١٤ - مسألة: إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء كالخل والزيت واللبن وغير ذلك من المائعات وكان كثيراً هل ينجس أم لا ؟

فنقل يعقوب بن بختان،وقد سئل عن الزيت يقوم مقام الماء في النجاسات فقال: لا ، كل ما تحول عنه اسم الماء فلا ، فظاهر هذا أن جميع المائعات تنجسّ الخل وغيره، وكذلك قال في رواية أبي الحارث،وقد سئل عن الفأرة تقع في

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣ حديث ١٩٦.
وصحيح البخاري كتاب الذبائح ٣١٢/٣ باب ما يكره من المثلة والمصبورة. وسنن أبي داود - كتاب الأضاحي - باب النهي أن تصبر البهائم ٢٤٥/٣ حديث ٢٨١٦
وسنن ابن ماجة كتاب الذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٠٦٣/٢ حديث ٣١٨٥، ٣١٨٦،وسنن النسائي كتاب الأضاحي باب النهي عن المجثمة ٢٣٨/٧،وسنن الترمذي أبواب الصيد باب ما جاء في كراهية أكل المصبور ١٨/٣ حديث ١٥٠٢.

الزيت، وهو أكثر من خمس قرب، فقال: الزيت لا يقوم مقاء الماء، إنما جاء الخبر في الماء، والماء طهور لكل شيء.

ووجه هذا ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامداً فخذوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه ولا تقربوه[1].ولم يعتبر مقداراً ولأن هذه الأشياء لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها ولأنه يمكن حفظها في العادة عن النجاسة،والماء بخلاف ذلك.

ونقل حرب عنه في كلب ولغ في سمن أو زيت، فإن كان في إناء كبير مثل[2] أو نحو ذلك :رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإن كان في إناء صغير فلا يعجبني أن يؤكل، فظاهر هذا أنه إذا كان كثيراً لا ينجس في جميع المائعات.

ووجهه أن كل مائع ينجس قليله لم ينجس كثيره،دليله الماء.

ونقل المروذي عنه في النجاسة تقع في خل أو دبس فقال: أما الخل فأصله ماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه، ونقل أيضاً في خل أكثر من قلتين وقع فيه كلب فخرج منه حي، فقال: هذا أسهل منه لو مات.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه، وقد سئل عن الزيت والسمن والخل مثل الماء إذا كان كثيراً لم ينجس قال: لا أقول هذا لا يطهر، فقيل له: فالخل؟ فقال: كان الخل أقرب، ثم كأنه جعله مثل الزيت.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيد والذبائح- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والذائب ٣١٤/٣

وسنن الترمذي أبواب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ١٦٥/٣ حديث ١٨٥٩

وسنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧،وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٩١/٤

وسنن الدارمي كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن فماتت ١٠٩/٢

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩

(٢) هكذا في الأصل،ويبدو أن فيها سقطاً.

قال: أبو بكر الخلال:قول الحسن بن محمد : جعله مثل الزيت وهم[1] منه والذي يعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيل في الخل على ما حكى المروذي.

قال: وبه أقول. فظاهر هذا أنه فرق بين الخل وبين غيره من المائعات،لأن الأصل في هذا الماء وإنما تغيرت صفاته،ويفارق هذا الزيت لأنه ليس أصله الماء.

الانتفاع بالزيت المتنجس ونحوه فيما سوى الأكل:

١٥ - مسألة: في الزيت النجس هل يجوز أن يستصبح به ؟

فنقل عبد الله الحارث وأبو طالب وابن منصور عنه:يستصبح به ويطلي به سفينته ولا يبيعه.

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عنه،وقد سئل عن السمن أو الزيت إذا مات فيه شيء من الحيوان هل يستصبح به.؟

قال: لا يباح، ولا يستصبح به ولا يمس.

قال: وسمعته يقول في الاستصباح:ومن يسلم من هذا؟فظاهر هذا المنع

وجه الأولى: وهي اختيار أصحابنا،ما روي عن صفية بنت أبي عبيد أن جرة لعبد الله بن عمر وقعت فيها فأرة فماتت فأمرهم ابن عمر يصطبحوا به ويدهنوا به الأدم[2] ولأن الاستصباح به إتلاف له.

ووجه الثانية: ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال في السمن تقع فيه الفأرة فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه[3] ولأنه نوع استعمال فأشبه لو أراد أن يدهن الجلود به.

وقت ذبح الأضحية:

١٦ - مسألة: في وقت ذبح الأضحية.

---

(١) في الأصل (يوهم).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا- باب الاستصباح بالسمن الذي تموت فيه الفأرة ٣٥٤/٩.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١٤)

نقل حنبل وحرب:لا يضحى حتى يصلي الإمام في المصر، وينحر لوقت صلاة العيد إذا كانوا في قرية لا يعيد فيها ولا يجزي الذبح قبل الصلاة.

فظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بفعل صلاة العيد في الموضع الذي يقام فيه الصلاة، أو يمضي وقت صلاة العيد في الموضع الذي لا يقام فيه الصلاة.

وقال الخرقي: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد وخطبته فقد حل الذبح.فظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بدخول وقت الصلاة لا بفعل الصلاة.

وجه ما نقله حنبل وحرب وهو المذهب ما روي في حديث البراء بن عازب أن النبي- ﷺ- قال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله وفي بعضها:ومن كان ذبح قبل أن يصلي فليعد الأخرى مكانها ومن لم يكن قد ذبح فليذبح[1] »

ووجه ما قاله الخرقي أنها قربة تختص بيوم العيد فلا تتعلق بصلاة الإمام قياساً على زكاة الفطر، ولأنه أحد طرفي وقت الذبح فوجب أن يكون متعلقاً بالوقت لا بالفعل كالطرف الأخير.

عيوب الأضحية:

١٧ - مسألة: لا تجوز الأضحية بعضباء الأذن، والقرن، واختلفت الرواية في صفة ذلك.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الذبائح- باب قول النبي ﷺ-:فليذبح على اسم الله ٣/٣١٠ عن جندب بن سفيان البجلي.

وكتاب الأضاحي- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ٣/٣١٦ عن أنس بن مالك.

وباب قول النبي- ﷺ- لأبي بردة:ضح بالجدع ٣/٣١٧، ٣١٨.

وصحيح مسلم كتاب الأضاحي. باب وقتها ٣/١٥٥١ حديث ١٩٦٠ عن جندب بن سفيان،وحديث ١٩٦١ عن البراء بن عازب.

وسنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣/٢٣٤ حديث ٢٨٠٠.

وسنن الترمذي أبواب الأضاحي- باب الذبح بعد الصلاة ٣/٣٢ حديث ١٥٤٤،وسنن الدارمي كتاب الأضاحي باب الذبح قبل الصلاة ٢/٨٠

فنقل حنبل العضب ما كان أكثر من النصف من الآذن أو القرن فإذا انقطع أكثر من نصف الأذن والقرن لم يضح به، فظاهر هذا أن العضب المانع ذهاب أكثر من النصف فأما النصف فما دون فلا يمنع،وهو اختيار الخرقي.

ونقل المروذي عنه:لا يضحى بالمكسورة القرن إذا كان فيما بينها وبين الثلث.فظاهر هذا أن المانع ذهاب أكثر من الثلث وهو اختيار أبي بكر. ووجه هذه الرواية أن الثلث في حد القلة، وما زاد عليه في حد الكثرة ولهذا المعنى جاز للمريض التصرف في الثلث، ولم يجز الزيادة عليه وتعاقل المرأة الرجل في الثلث فما دون وما زاد عليه على النصف لأنه يحصل في حد الكثرة والجد يقاسم الأخوة ما لم ينقصه من الثلث، فإذا أنقصه فرض له الثلث لأن ما نقص في حد القلة.

ووجه من اعتبر الزيادة على النصف ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: العضب ذهاب النصف[1] فما فوق ولا يقول مثل هذا إلا توقيفاً ولأن أطراف الأذن غير مستطاب وإنما يستطاب أصولها وإذا قطع الأقل لم يؤثر فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مما هو مستطاب فجاز أن يؤثر ولأن الأكثر قد جعل في الأصول قائماً مقام الكل فجاز أن يقوم الأكثر ها هنا مقام ذهاب جميع الأذن وذهاب الجميع يمنع ولم يقم الأقل مقام الكل فجاز أن لا يمنع كاليسير.

القدر المجزىء في الذكاة:

١٨ - مسألة: في قدر الإجزاء في الذكاة.

فنقل حنبل والفضل بن زياد في الذكاة في الحلق واللبة: ينبغي أن يقطع الحلق واللبة، فظاهر هذا أنه يجزىء في ذلك قطع الحلقوم والمريء،وهو اختيار الخرقي لأنه قال:وذكاة المقدور عليه من الأنعام في الحلق واللبة.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا ٢٣٦/٣ حديث ٢٨٠٦ وسنن الترمذي أبواب الأضاحي باب في الاشتراك في الأضحية ٣١/٣ حديث ١٥٤٠،والفتح الرباني كتاب الأضاحي باب ما لا يضحى به لعيبه ٧٧/١٣ حديث ٦٦،والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما ورد النهي عن التضحية به ٢٧٥/٩

ونقل عبد الله:لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج وكذلك نقل ابن إبراهيم: إذا فرى الأوداج فلا بأس، فظاهر هذا أن الإجزاء يحصل بقطع أربع: الحلقوم والمريء والودجين والحلقوم، مجرى النفس والمريء تحت الحلقوم: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالحلقوم.

وجه الأولى: أنه ذبح يوصل به إلى خروج الروح من غير تعذيب، فوجب أن يقع به الأجزاء كالقطع للأربعة يبين هذا أن القصد إخراج الروح من غير تعذيب، وهذا موجود بقطع الحلقوم والمريء لأنه لا يعيش بعده ويموت في الحال بلا تعذيب فهو كما لو قطع الودجين.

ووجه الثانية: قول النبي: ﷺ-: «ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فكل[1] ». وقال:« أفر الأوداج وكل[2] »، فعلق الإباحة بفري الأوداج ولأنهم لا يختلفون أن قطع هذه الأربعة جائز له فلولا أن قطعها مشروط لم يجز قطعها لأن فيه زيادة تعذيب ليس هو شرط ولأنه لم يفر الأوداج أشبه ما ذكرنا.

---

(١) ذكره الزيعلي في نصب الراية باب الذبائح الحديث الثامن ١٨٦/٤ بلفظ:« كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج » وقال: هو ملفق من حديثين. والحديثان هما:

١- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »

٢- «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا »

الحديث الأول: أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح باب ما أنهر الدم من الغصب والمرو والحديد ٣١٠/٣ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٣١١/٣.

ومسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر والعظام ١٥٥٨/٣ حديث ١٩٦٨.

وأبو داود في الأضاحي باب الذبيحة بالمروة ٢٤٧/٣ حديث ٢٨٢١،والترمذي في أبواب الصيد باب الذكاة بالقصب وغيره ٢٥/٣ حديث ١٥٢٢ والنسائي في الضحايا باب النهي عن الذبح بالظفر ٢٢٦/٧ وابن ماجة في الذبائح باب ما يذكر به ١٠٦١/٢ حديث ٣١٧٨

والحديث الثاني: ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وقد وثق.

مجمع الزوائد كتاب الصيد والذبائح باب ما تجوز به الذكاة ٣٤/٤.

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب الصيد والذبائح باب ما تجوز الذكاة به ٣٤/٤ بلفظ «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن مرمى سن أو ظفر ».

ذبح الكتابي لأضحية المسلم:

١٩ - مسألة: إذا ذبح الأضحية كتابي،فهل تقع الأضحية موقعها أم لا ؟

نقل حنبل عنه:لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم والمسلم أحب إلي. فظاهر هذا أنها واقعة موقعها.

ونقل ابن منصور هل يذبح أهل الكتاب للمسلمين ؟

أما النسك فلا، فظاهر هذا أنها لا تقع موقعها.

وجه الأولى: أنه من أهل الذكاة فصح أن يذبح الأضحية كالمسلم،ولأن المقصود حصول الذكاة وإن لم يقع على وجه القربة، بدليل أنه لو أوجب أضحية فذبحها مالكها يعتقدها شاة لحم وقعت الأضحية موقعها،فإذا لم يراع أن يقع على وجه القربة صح من الذمى.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ -:« لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر[1]»، ولأنه كافر أشبه المجوسي ولأن ما لا يتقرب به الكافر عن نفسه لا ينوب عن المسلم فيه كالحج.

أكل الثعلب:

٢٠ - مسألة: في الثعلب هل يباح أكله أم لا ؟

نقل حنبلعنه: كل ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل، فظاهر هذا أن كل ما ضمن المحرم بالجزاء يباح أكله،وقد نص في رواية أبي الحارث في الثعلب شاة فهذا يدل على إباحته.

ونقل عبد الله عنه:لا يعجبني أكل الثعلب، نهى النبي - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع ».[2]

---

(١) لم أجده عن النبي ﷺ - وقد أخرج البيهقي ما في معناه عن علي وابن عباس موقوفا. ففي السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الضحايا - باب النسيكة يذبحها غير مالكها ٩/٢٨٤ عن علي أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي ولا النصراني. وعن ابن عباس انه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني. وعنه أيضا قال: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ».

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيد باب لحوم الأنسية وباب أكل كل ذي ناب من السباع = ٣/٣١٣.

وجه الأول: وهي أصح قوله تعالى:« قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير »[1]

فدل على أن ما عدا ذلك غير محرم ،ولأنه حيوان لم يمتزج بغير جنسه يجب بقتله الجزاء فكان مأكولاً كالغزال ، والضبع ، والضب ، فإن المذهب لا يختلف في إباحتها ولا يلزم عليه السمع لأنه يمتزج بغير جنسه لأنه متولد من الذئب والضبع ، أو نقول: هو ذو ناب ضعيف غير مستكره ، فحل أكله كالضبع .

ووجه الثانية: نهى رسول الله- ﷺ- « عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » ، رواه عاصم بن ضمرة[2]

وروى أبو هريرة أن النبي- ﷺ- قال: أكل كل ذي ناب من السباع

وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٥٣٣/٣ حديث ١٩٣٢ .

وسنن ابن ماجة كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ حديث ٣٢٣٢ .

وسنن النسائي- كتاب الصيد- باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ ، ٢٠١ وسنن الدارقطني كتاب الصيد ٢٨٧/٤ .

وسنن الدارمي كتاب الصيد باب ما لا يؤكل من السباع ٨٤/٢ ، ٨٥

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما يحرم من الحيوان ٣١٤/٩ ومجمع الزوائد كتاب الصيد باب في كل ذي ناب أو ظفر ٤٠/٤ .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيد- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع- ١٥٣٤/٣ حديث ١٩٣٤

وسنن ابن ماجه كتاب الصيد- باب أكل كل ذي ناب من السباع- ١٠٧٧/٢ حديث ٣٢٣٤

وسنن الترمذي أبواب الصيد باب ما جاء في كراهية أكل المصبور ١٨/٣ حديث ١٥٠١ .

وباب كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ١٩/٣ حديث ١٥٠٦ .

وسنن الدارمي كتاب الصيد باب ما لا يؤكل من السباع ٨٥/٢

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما يحرم من الحيوانات ٣١٥/٩٠ والفتح الرباني كتاب الصيد- باب ما جاء في الهر وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٨٢/١٧ حديث ٥٧ عن علي بن أبي طالب.

حرام[1]، ولأنه سبع لا يستطاب في العادة فهو كالذئب ولأنه يعتاد أكل الجيف فهو كالذئب، والكلب، والخنزير، ويفارق الضبع والضب فإنه يستطاب، ولا يأكل الجيفة، فأما السنور البري فهل يباح أكله أم لا ؟

فنقل عبد الله،وقد سئل عن السنور،فقال:لا يعجبني أكله،يشبه السبع فظاهر هذا المنع على الإطلاق.

وقال في رواية حنبل:ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل.

وقد قال في رواية الكوسج:في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة.فظاهر هذا إباحتها.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى جابر أن النبي- ﷺ- نهى عن أكل السنور وعن أكل ثمنها[2] ولأنها تأكل حشرات الأرض فهي مستخبثة ووجه الثانية: أن ما كان إنسيا ووحشياً فإذا لم يؤكل الإنسي منه أكل الوحشي كالحمير.

أما الذباب والبق، فهل يحرم أكله أم لا ؟

نقل ابن إبراهيم وابن منصور في الذباب:ما أراه حراماً فظاهر هذا إباحته.

ونقل الميموني عنه وقد سئل عن الذباب والبق فقال: إذا وقع الذباب في الطعام فانقلوه فإن أحد جناحيه فيه سم يعني فاغسوه، فظاهر هذا يقتضي تحريمه لأنه قد منع من أكل الحية والعقرب لأن فيها سما.

وهذا المعنى موجود في الذباب.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد الباب السابق ١٥٣٤/٣ حديث ١٩٣٣.
وسنن ابن ماجة كتاب الصيد الباب السابق ١٠٧٧/٢ حديث ٣٢٣٣ وسنن النسائي الباب السابق ٢٠٠/٧ والفتح الرباني في الباب السابق ٨٢/١٧ والسنن للبيهقي الباب السابق ٣١٥/٩.

(٢) سنن النسائي- كتاب الصيد باب الرخصة في ثمن الكلب ١٩١/١٩٠/٧ وسنن الدارقطني كتاب الصيد والذبائح ٢٩٠/٤
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب ٣١٧/٩.

وجه من قال بإباحته عموم قوله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس[1] » وهذا خارج من ذلك.

ووجه الثانية: وهي أشبه قوله تعالى:«ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[2] والعرب تستحبث هذه الأشياء ولا تأكلها فيجب أن يحرم أكلها ولأنه في معنى البراغيث والقمل والنمل، وذلك غير مستطاب.

أنفحة الميتة:

٢١- مسألة: في أنفحة الميتة ولبنها هل هي طاهرة أم نجسة ؟

نقل حنبل عنه:أنفحة الميتة طاهرة لأن اللبن لا يموت، فظاهر طهارتها وهو قول أبي حنيفة والوجه فيه عموم:«نسقيكم مما في بطونه[3] » وذلك في حال الحياة وبعد الموت.

وروى ابن عباس قال:أتى النبي- ﷺ- في غزاة الطائف بجبنة فقال:أين يصنع هذا؟قالوا:بأرض فارس قال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوا[4] ».

ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح أكلها مع العلم أنها من صنعتهم. وقد روي عن عمر وسلمان وعائشة وطلحة إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة[5].

ونقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأُخذ منها البيض:جائز، وقال: ليس البيض بمنزلة اللبن هذا سائل يختلط والبيض جامد، فظاهر هذا نجاسته وهو قول مالك والشافعي، ولأن موضع الحلقة لا ينجس ما جاوره مما حدث فيه

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥)

(٢) سورة الاعراف ١٥٧

(٣) سورة النحل ٦٦

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الأطعمه باب ما جاء في الجبن ٤٢/٥ والفتح الرباني كتاب الأطعمة باب طعام أهل الكتاب ٧٧/١٧ حديث ٤٢ وله شاهد عند أبي داود كتاب الأطعمة باب أكل الجبن ١٦٩/٤ حديث ٣٨١٩

(٥) لم أقف عليه.

خلقة بدليل جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع العلم بمجاورة الدم له وأحلها من غير تطهير ولا غسل،ويبين صحة هذا قوله تعالى:« نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً »[1]. ولم يوجب نجاسته لأنه موضع الحلقة.

ووجه الثانية: أنه مائعٌ جاور محلاً نجساً فنجسه دليله لو حصل اللبن في ظرف نجس.

القدر المباح من الميتة لمن أضطر إلى أكلها:

٢٢- مسألة: اختلفت الرواية في جواز الشبع من الميتة.

فنقل أبو طالب وحنبل، إنما تحل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فيأكل منها بقدر ما يقيمة عن الموت فإذا أقامة عن الموت أمسك عنها ولا يتزود.

فظاهر هذا أنه لا يجوز له الشبع منها،وهو اختيار الخرقي.

ونقل ابن منصور والفضل:يأكل بقدر ما يستغني فإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه، فظاهر هذا جواز الشبع منها،وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أن الإباحة معلقة بشرط الضرورة، بدليل قوله تعالى:« إلا ما اضطررتم إليه[2] » فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة فوجب أن تزول الإباحة لعدم الشرط ولأن خوف التلف على نفسه معدوم في هذه الحال فلا يجوز أن يأكل منها أصله لو عدم الخوف حال الابتداء ولأنه لو عدمت الضرورة إليها في الابتداء لم يجز تناولها، فإذا عدمت في الثاني يجب أن لا يجوز كما لو وجد طعاماً مباحاً بعد ما تناول منها لقمة أو لقمتين.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا »[3] فأباحها على الإطلاق إذا لم يجد صبوحاً أو غبوقاً وكل ما جاز أكل ما يسد به الرمق جاز الشبع منه كالطعام المباح.

---

(١) سورة النحل ٦٦

(٢) سورة الأنعام ١١٩

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٣٥٦/٩ ومجمع =

الأكل من ثمر البستان لمن مر به:

٢٢- مسألة: إذا مر الإنسان ببستان غيره وفيه ثمرة معلقة وهو في الحضر ولا ضرورة به وليس عليه حائط فهل يجوز له أن يأكل من تلك الثمرة من غير إذن ولا ضمان أم لا ؟

نقل صالح عنه أنه قال:أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان مسافراً إنما الرخصة للمسافر ، فظاهر هذا أنه ممنوع منه في الحضر .

كذلك نقل أبو طالب وحنبل ، وقد سئل:إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد فقال:لم أسمع يصعد ، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس. فظاهر هذا أنه مباح عند الضرورة.

ونقل حرب:إذا كان عليه حائط فلا يأكل ، وإن لم يكن عليه حائط وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل ، وهذا يقتضي الإباحة على الإطلاق.

وكذلك نقل الأثرم وقيل له:يأكل على الضرورة أو غير ضرورة؟ فقال:ليس في الأحاديث ضرورة فقد اعتبر ظاهر الخبر وليس فيه حضر ولا سفر ، ولا ضرورة.

وجه الأولى: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- ﷺ- سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال: من أصاب منه بقية من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ قيمة المجن فعليه القطع.(١)

= الزوائد كتاب البيوع باب الضرورة وما يحل من الميتة ١٦٥/٤ وله شاهد عند أبي داود كتاب الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة ١٦٢/٤ حديث ٣٨١٧
والفتح الرباني كتاب الأطعمة- باب الرخصة في أكل الميتة المضطر ٨٢/١٧ حديث ٦١ . ٦٢

(١) سنن أبي داود كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ٣٣٥/٢ حديث ١٧١٠ وكتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٥٥٠/٤ حديث ٤٣٩٠
وسنن الترمذي كتاب البيوع باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣٧٧/٢ حديث ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ .
ومسند الإمام أحمد ١٨٦/٢ ، ٢٠٧
والنسائي في كتاب قطع السارق- باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨

فوجه الدلالة أنه قال: من أصاب بغية من في الحاجة فلا شيء عليه فأباح ذلك عند[1] الحاجة وذلك إنما يوجد غالباً في السفر فدل على أنه لا يباح عند عدم ذلك.

ووجه الثانية: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي- ﷺ- قال: إذا مرَّ أحدكم بحائط غيره فليدخل فيأكل، ولا يتخذ خبنة[2] وفي بعضها فليناد ثلاثاً فإن أجابوه وإلا فليدخل ولا يتخذ خبنة[3].

يعني: لا يحمل معه، فظاهر هذا الإباحة على الإطلاق من غير حاجة ولا سفر. وكذلك روى أبو سعيد الخدري عن النبي- ﷺ- أنه قال: إذا أتيت على بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد[4]. وهذا أيضاً إباحة على الإطلاق.

فإن اجتاز ببستان غيره وفيه زرع فهل يباح له الأكل من ذلك كما يباح له الأكل من الثمار أم لا ؟

نقل أبو طالب عنه فإن كان زرع حنطة فلا يأكل إنما رخص في الثمار ليس في الزرع. فظاهر هذا المنع.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه فإذا كان ثمراً في نخل أو بستان أو إبل في صحراء على حديث أبي سعيد أو سنبل قائم أكل منه، وإن كان ثمراً قد أُخزن في البيوت أو حنطة قد أحرزت في بيت أو إبل أو غنم قد أويت إلى المراح فلا يأكل منه، ويأكل الميتة، فظاهر هذا الإباحة وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أن القياس يقتضي المنع لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه،

---

(١) في الأصل (عن الحاجة) وهو تحريف.

(٢) سنن الترمذي أبواب البيوع- باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣٧٧/٢ حديث ١٣٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٣٥٩/٩

(٣) المرجع السابق ٣٦٠/٩ عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٣٥٩/٩، ٣٦٠ دون قوله «من غير أن تفسد»

من غير ضرورة إلا أنا أطرحنا القياس في الثمار للخبر، والخبر وارد في الثمار، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بغية من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه[1] فأباح الثمرة والزروع لا يقع عليها اسم الثمار على الإطلاق فيجب أن يبقى ما عداه على موجب القياس.

ووجه الثانية: أن في حديث ابن عمر وأبي سعيد إذا أتيت على حائط إنسان أو مر أحدكم بحائط غيره فليأكل[2] وهذا عام في الثمار وغيرها إلا ما خصه الدليل كل بستان أبيح له أكل الثمار منه أبيح له أكل الزرع منه دليله ملك نفسه.

الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها:

٢٤ - مسألة: فإن مر على ماشية غيره فهل له أن يحلب ويشرب من لبنها أم لا؟ على روايتين:

نقلها بكر بن محمد عن أبيه عنه فسئل عن الرجل يمر بالغنم والإبل يشرب من ألبانها من غير أمر صاحبها؟

قال: لا، أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أجود إسناداً قيل: فيمر البساتين، قال: يأكل هذا فعله غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ -[3] فظاهر هذا أنه منع من شرب اللبن ففرق بينه وبين الثمار، وقال في موضع آخر وإذا

---

(١) تقدم قريباً في نفس المسألة.

(٢) تقدم تخريجه في نفس المسألة.

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن ٣/٨٩ حديث ٢٦٢٠ عن عباس بن شرحبيل قال: أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي. فأتيت رسول الله - ﷺ - فقال له «ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعاً» أو قال «ساغباً».
وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام.
وأخرجه النسائي في كتاب القضاء باب الاستعداء ٨/٢٤٠
وأخرجه ابن ماجة في التجارات- باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه =
٢/٧٧١ حديث ٢٢٩٨.

مررت بإبل أو غنم فناد ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاشرب، فإنه لا بأس. فظاهر هذا الإباحة.

ووجه الأولى: ما روى ابن عمر أن النبي- ﷺ- قال: لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم[1] وهذا نهي فاقتضى التحريم.

ووجه الثانية: ما روى الحريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن النبي- ﷺ- قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط إنسان فناد صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»[2].

= وأخرج ابن الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البيوع- باب فيمن مر على بستان أو ماشية: عن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة خلفوني في ظهرهم- قال: أصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأتابي الرسول- ﷺ- فأخبره خبري وعليّ ثوبان فقال أيها أفضل فأشرت إلى أحدهما قال: خذه واعط صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلي»

وعن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله- ﷺ- أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله- ﷺ- فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط المدينة فإذا هم بثمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل، حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه، وجاء صاحب الحائط فنزع ثوبه وأوقفه إلى نخلة وأخذ شظية وأوجعه ضرباً ثم انطلق به إلى- رسول الله- ﷺ- وقال: وجدت هذا في حائطي أكل ثم اذا شبع جعل يحثي في ثيابه.

فقال الآخر: يا رسول الله، أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق، فأكلت وأخذت لصاحبي، فجاء هذا ففعل بي كذا وكذا. فقال رسول الله- ﷺ-: «انطلق فاعطه ثوبه وكل له وسقا مكان ضربه» مجمع الزوائد ٤/١٦٣، ١٦٤.

(١) صحيح البخاري كتاب اللقطة- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ٢/٦٤

وصحيح مسلم كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ٣/١٣٥٢ حديث ١٧٢٦

وسنن ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي أن يصيب منها- يعني الماشية- شيئاً إلا بإذن صاحبها ٢/٧٧٢. حديث ٢٣٠٢ وسنن أبي داود كتاب الجهاد باب فيمن قال لا يحلب ٣/٩١ حديث ٢٦٢٣

وموطأ مالك كتاب الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم ٢/٩٧١ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الضحايا باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه ٩/٣٥٨

(٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد- باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر =

ولأن المنع من اللبن ليس بآكد من الثمار وقد جاز له الأكل منه من غير إذن ولا ضمان كذلك اللبن.

شحوم ذبائح أهل الكتاب:

٢٥ - مسألة: في الشحوم المحرمة على أهل الكتاب إذا تولى ذكاتها هل هي محرمة على المسلمين أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك فكان أبو الحسن التميمي يقول: هي محرمة إذا كان الذابح كتابياً، وأفرد لهذه المسألة جزءاً وتكلم فيها على من خالفه من أصحابه وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح قال: كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود. فظاهر هذا المنع.

وقال شيخنا أبو عبد الله: هي مباحة وقال:كان الخرقي يقول: هي مباحة وجعلها مسألة منفردة ونصرها بالإباحة، وقد أومأ أحمد إلى ذلك في رواية مهنا وقيل له الزبيري عن مالك في اليهودي يذبح الشاة لا يأكل من شحمها. قال أحمد: مذهب دقيق، فظاهر هذا أنه يعجب من قوله ولم يأخذ به.ولا يختلف أصحابنا أنه إذا كان الذابح مسلماً أن تلك الشحوم مباحة في حقه، وكذلك لا يختلفون أن تحريم ذلك باقٍ في حق أهل الكتاب لم ينسخ نص عليه في رواية عبد الله.

وجه من حرمها أنها شحوم محرمة على ذابحها فكان محرماً على غيره دلياه لو كان المذبوحة خنزيراً وذكاه مجوسي أو محرم وذلك أن هذا الشحم محرم على

= به ٨٩/٣ حديث ٢٦١٩

عن سمرة بن جندب بلفظ:« إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها فيها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل.

وسنن الترمذي كتاب البيوع- باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٣٨٠/٢ حديث ٢٣١٤ عن سمرة بن جندب بلفظ أبي داود.

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا- باب ما جاء فيمن مر بحائط انسان ٣٥٩/٩ عن سمرة بن جندب وعن أبي سعيد الخدري.

ذابحه وهو الكتابي، بدليل قوله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما »[1]

ولم يثبت نسخه، ولأنه علل فقال: «ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون »[2] وهذا المعنى موجود في وقتنا فيجب أن يكون محرماً على غير الذابح كما قلنا في ذكاة المجوس والمحرم.

ووجه من قال بالإباحة احتج بأن ما كان مباحاً إذا تولى ذبحه المسلم كان مباحاً إذا تولى ذبحه اليهودي دليله اللحم، وكل شاة أبيح للمسلم أكل لحمها أبيح له أكل شحمها دليله التي ذبحا المسلم، ومن قال بالأول أجاب عن هذا وقال: إذا تولى المسلم ذبحها فقد قصد إلى ذكاة الشحم، وإذا تولى الكتابي فهو غير قاصد إلى ذكاة الشحم والقصد معتبر في الذكاة لأنه لو لم يكن معتبراً لم يختلف باختلاف المذكين كما أن النجاسة لما لم يعتبر القصد في إزالتها لم يعتبر فيها المزيل وها هنا قد اعتبر فيها المذكي أن يكون من أهل الكتاب فإن كان مجوسياً أو وثنياً، لم يصح ذكاته فدل على أن القصد معتبر في ذلك.

إطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم:

٢٦- مسألة: هل يكره أن تطعم البهائم التي لا تؤكل الميتة والطعام النجس أم لا ؟

نقل مهنى عنه في الرجل يموت عنده الطير يطعمه طيراً آخر فكرهه. ونقل حنبل في الرجل يطعم كلبه المعلم الميتة: فلا حرج على صاحبه أما كراهية ذلك في الطير لأنه يؤدي إلى تنجيسه وتحريم أكله فلهذا كره له ذلك، وأما جواز ذلك في كلبه فلأن الكلب نجس العين فلا يؤثر فيه إطعامه النجاسة وقد نص في مواضع منها (ما نقله) بكر بن محمد ومحمد بن الحسن في الخبز إذا عجن بما نجس يطعمه البهائم التي لا يؤكل لحمها، واحتج أحمد في ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أن قوماً اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال النبي- ﷺ-:أعلفوه

---

(١) سورة الأنعام ١٤٦

(٢) سورة الانعام ١٤٦

النواضح[1] واحتج أيضاً بقول النبي- ﷺ- في كسب الحجام: أعلفه ناضحك »[2]

(١) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٢٢٨٦/٤. حديث ٢٩٨١

وذكره ابن كثير في البداية عن الإمام أحمد البداية ١٠/٦

(٢) مجمع الزوائد الهيثمي كتاب البيوع- باب كسب الحجام وغيره ٩٣/٤ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا- باب التنزيه عن كسب الحجام ٣٣٧/٩.

الأيمان والنذور والكفارات

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: الأيمان المكفرة وغير المكفرة.
الثاني: لغو اليمين.
الثالث: تداخل الكفارات.
الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها اليمين.
الخامس: الحلف بغير الله.
السادس: سقوط الكفارة بالدية.
السابع: تكفير العبد من مال سيده.
الثامن: الحنث في اليمين.
التاسع: الفصل بين اليمين والاستثناء.
العاشر: في النذور.
الحادي عشر: نذر المشقة.
الثاني عشر: المتتابع في يوم النذر.
الثالث عشر: النذر المعلق على مجهول.
الرابع عشر: القدر المجزىء في النذر المطلق.
الخامس عشر: نذر المعصية.
السادس عشر: النذر غير المقدور عليه.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

الكفارة بالحنث على من قال:هو كافر أو فاسق إن فعل كذا أو ترك كذا:

١ - **مسألة:** إذا قال:هو يهودي إن فعل كذا أو كافر أو بريء من الإسلام أو من الرسول إن فعل كذا، ففعل فحنث فهل يجب عليه الكفارة أم لا ؟

نقل صالح وأبو طالب:عليه كفارة يمين.

ونقل حنبل عن مالك:أنه يقول في الرجل يقول: اكفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث:عليه كفارة ويستغفر الله.

قال أحمد:أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله، فظاهر هذا أنه استحب الكفارة ولم يرها واجبة.

وجه الأولى: وهي المذهب ما روى أبو بكر بإسناده عن الزهري عن خارجه بن زيد عن زيد عن رسول الله - ﷺ - أنه سئل عن الرجل يقول:هو يهودي، هو نصراني، أو هو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليها فيحنث في هذه الأشياء،قال:عليه كفارة يمين[1] لأن البراءة من الله أو الرسول توجب الكفر فجاز أن يصير به حالفاً وتجب الكفارة إذا حنثت دليله اسم الله تعالى ثم جاز أن يكون حالفاً باسم من أسمائه كذلك ها هنا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ١٠/٣٠ وقال: لا أصل له عن الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه.

ووجه الثانية: أنه وصف نفسه بالمعصية بفعله فلم يلزمه كفارة يمين كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان، أو شارب خمر وفعله.

الكفارة باليمين الغموس:

٢- مسألة: يمين الغموس هل يجب فيها الكفارة أم لا ؟

نقل حرب وابن منصور وأبو طالب:لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة.

ونقل أبو العباس «أحمد بن سعيد اللحياني» عنه:إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه قال يكفرها.

قال: ولا أعلمه إلا وقد سمعته يقول أيضا وقد روى في الذي يتعمد الحلف على الكذب أنه قال:يكفرها فظاهر هذا الكفارة فيها.

وجه الاولى: وهي المذهب أن يمين الغموس غير معقودة لأن الحنث يقارنها فمنع انعقادها وتقع مفحله وإنما المعقودة هي التي يترقب فيها البراء والحنث ألا ترى أن قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله لعبده: إن كلمت زيدا أنت حر ليس بيمين معقودة لأن الحنث غير مترقب بل هو واقع في الحال، ويبين صحة هذا أن ما يطرأ على العقد لما يحله إذا قارنه منع انعقاده كالرضاع والردة في النكاح، وهلاك المبيع، وإذا لم تكن منعقدة لم تجب الكفارة لقوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين.»[1] الآية فأوجب الكفارة في يمين منعقدة. ولأنها يمين على الماضي فلم تتعلق بها كفارة دليله يمين اللغو وهو إذا قال: والله إن هذا زيد فبان له أنه عدو كان يظن أنه زيد فإنه لا كفارة عليه كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصودة أشبه اليمين غير الغموس وكل معنى إذا طرأ على عقد صحيح أوجب الكفارة فإنه إذا قارنه أوجب الكفارة قياساً على الوطء في الحج ولأن أكثر ما فيه أنه معصية وهذا لا يمنع الكفارة كالظهار.

---

(١) سورة المائدة ٨٩

لغو اليمين:

٣- مسألة: في صفة يمين اللغو التي لا كفارة فيها.

نقل عبد الله: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك فلا كفارة والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء فلا كفارة، فظاهر هذا أن لها صفتين إحداهما أن يقصد باليمين فعلاً ماضياً فبان بخلافه مثل أن يرى رجلاً يظنه زيداً فقال: والله إن هذا زيد فبان أنه عمرو أو رأى كوكباً فظنه الهلال فقال: والله لقد أهل الهلال فإذا هو كوكب فلا كفارة فيه.

والثاني: أن يسبق على لسانه ولا يعتقدها بقلبه كأنه أراد أن يقول بلى والله فسبق على لسانه:لا والله،أو أراد أن يقول:لا والله فسبق على لسانه بلى والله ونحو ذلك، فهذا لغو اليمين ولاكفارة فيها.

ونقل حنبل أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال: هو الرجل يحلف على الشيء فيقول:لا والله وبلى والله لا يريد عقد اليمين في كلام أو مراجعة كلام.

فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة، فظاهر هذا أنه إذا قصد على شيء ماضٍ باليمين يظن أنه كما حلف فبان بخلافه أنها يمين مكفرة وإنما اللغو مالا يقصد اليمين فيه.

وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي أنها يمين على ماض فأشبه قوله: والله، وبلى والله.

ووجه الثانية: أنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصودة فوجب أن لا تكون لغوا وتجب الكفارة، دليله اليمين المعقودة على المستقبل.

وروى عطاء قال دخلت أنا وعبيد الله بن عمير على عائشة- رضي الله عنها- وهي معتكفة فسألناها عن لغو اليمين قالت: قول الرجل لا والله، وبلى والله، ولا يقصد بقلبه »[1] ولأن اللغو في اللغة ما يلغى من الكلام ويكون

(١) صحيح البخاري كتاب الأيمان- باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم » ١٥٣/٤.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الأيمان باب لغو اليمين ٤٩٤٨/١٠ وسنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور وباب لغو اليمين ٥٧١/٣ حديث ٣٢٥٤
وشرح السنة للبغوي- كتاب الإيمان باب لغو اليمين ١١/١٠ ومصنف عبد الرزاق- كتاب الإيمان- باب اللغو وما هو ٤٧٣/٨ رقم ١٥٩٥١ وموطأ مالك- كتاب النذور- باب اللغو في اليمين ٤٧٧/٢ حديث ٩ عن عروة عن عائشة.

حشواً غير مقصود وإذا قصد اليمين على الماضي فهي يمين مقصودة، فلم تكن لغواً ومن نصر الأولى أجاب عن قول عائشة بما روى أبو صالح عن ابن عباس قال: اللغو في اليمين: قول القائل هذا والله فلان وليس بفلان[1] وقوله يعارض قولها وقوله: إن اللغو ما يلغي ويكون حشواً ليس كذلك لأنه قد يكون عبارة عما لا يعتد به من الكلام ولا يتعلق به حكم قال الله تعالى «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه»[2] وقال تعالى: «لا يسمعون فيها لغوا»[3] ومعناه: لا يسمعون كلاما هزلا لا يعتد به.

تداخل الكفارات:

٤ - مسألة: إذا كرر اليمين على فعل شيء واحد وحنث فيه أو على أشياء مختلفة وحنث في جميعها، هل يجب كفارة واحدة أم لكل يمين كفارة؟ نقل ابن منصور فيمن قال: والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار،فكفارة واحدة في كل هذا، ونقل في الرجل أيضاً يحلف على أمور شتى مراراً في مجلس أو مجالس ما لم يكفر كفارة واحدة، فظاهر هذا أنه إن حنث في بعضها ثم كفر ثم حنث في الثاني فكفارة ثانية.

ونقل المروذي في امرأة قالت لزوجها:بوجه الله لا أعطيه كذا، ثم حلفت بوجه الله إن هي تركتك تدخل الدار وهي تريد إعطاءه قال أحمد تكفر كفارتين.

فظاهر هذا أن عليه في كل يمين كفارة سواء كفر عن بعضها أو لم يكفر. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يقول:مالي في المساكين وعلى المشي قال:إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان،يروي فيه عن ابن عمر وزينب وحفصة[4].قال أبو بكر:ما نقل المروذي قول أول لأحمد،والقول في ذلك أن كل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان باب لغو اليمين ٤٩/١ بلفظ:« هو لا والله وبلى والله »

(٢) سورة القصص (٥٥).

(٣) سورة الواقعة (٢٥).

(٤) سنن الدارقطني عن عائشة في النذور ١٦٠/٤

ومصنف عبد الرزاق كتاب الايمان باب من قال: مالي في سبيل الله- ٤٨٦/٨ حديث ١٦٠٠٠ =

حالف لو حلف بالله أو بحقه من صفاته أو باسم من أسمائه أو بوجهه ، أو بعمله ، أو قدرته ، وعزته ، وكلامه ، وأسمائه الحسنى فعليه كفارة يمين إذا حنث فيها .

وقال الخرقي : اليمين المكفرة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن أو بصدقة ماله أو بالحج أو بالعهد أو بالخروج عن الإسلام،وذكر القصد بطوله ثم قال بعد ذلك:ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث لزمه كفارة واحدة . فظاهر هذا أنه إذا حلف بها على أشياء مختلفة أن في كل واحد منها كفارة ولا تتداخل .

وجه الأولى : وهي الصحيحة،أن الكفارات تجري مجرى الحدود قال:- ﷺ -:الحدود كفارات لأهلها[1] ثم ثبت أنه لوزنى أو سرق ثم سرق ولما يحد فحد واحد كذلك في باب الكفارات يجب أن تتداخل .

ووجه الثانية : أنها أيمان حنث فيها فلم تتداخل كفاراتها،دليله إذا اختلفت كفاراتها مثل أن يحلف بالله وبالظهار وينحر ولده ، ويعتق عبده ، فإنها لا تتداخل ، وكذلك ها هنا ،ولأنه حق في مال وحقوق الأموال لا تتداخل ، والذي يدل على أنها أيمان أن الحنث يتكرر فيها فيجب أن تتكرر الكفارة .

ووجه ما قاله الخرقي :إذا كانت على شيء واحد فهي يمين واحدة وإنما عطف بعضها على بعض تأكيداً بدليل أن موجبها حنث واحد فهو كقوله : والله ، الطالب الغالب والضار النافع ، فإن في ذلك كفارة واحدة ، ويفارق هذا إذا كانت على أشياء لأنها أيمان بدليل أن الحنث يتكرر فيها فلهذا أوجب لكل يمين كفارة .

= وكنز العمال- كتاب اليمين والنذور- من قسم الأفعال باب اليمين ١٦/٧٢٠ ، ٧٢١ حديث ٤٦٥١٩

(١) صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة ٤/١٧٢ وصحيح مسلم كتاب الحدود- باب الحدود كفارات لأهلها ٣/١٣٣٣ حديث ١٧٠٩ .

وسنن ابن ماجه كتاب الحدود- باب الحدود كفارة لأهلها ٢/٨٦٨ حديث ٢٦٠٣

وسنن الدارمي كتاب الحدود باب الحد كفارة لمن اقيم عليه ٢/١٨٢ بلفظ « من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب »

وسنن الترمذي- أبواب الحدود- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٢/٤٤٧ حديث ١٤٦٧

الألفاظ التي ينعقد بها اليمين:

٥- **مسألة:** إذا قال: أقسمت، أو قال: أقسم لا فعلت كذا وكذا، ونوى به اليمين، كان يميناً، وإن لم ينو به اليمين، فعلى روايتين.

نقل أبو طالب: القسم يمين، فإذا قال: أقسمت عليك فهو يمين إذا حنث وإن لم يقل بالله. فظاهر هذا أنها يمين، فإن لم ينو بها اليمين، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

ونقل حنبل: إذا قال: أقسم، ونيته اليمين، فكفارة يمين. وإن قال: أقسم، ولم يكن له نية، فلا شيء عليه. فظاهر هذا أنه إن نوى به اليمين كان يميناً، وإن لم ينو به اليمين لم يكن يميناً.

ونقل المروذي: في القسم يمين، وفرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت عليك. فظاهر هذا أنه فرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت، أو لم يصرح بالحكم في ذلك، ويجب أن يكون قوله: قسمت ليس بيمين، وأقسمت يميناً. ولا تختلف الرواية إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو به اليمين.

وجه الأولى: في أنه يمين وإن لم ينو به اليمين ما روى أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- عبر رؤيا فقال له النبي- ﷺ- أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً، فقال له أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال النبي -ﷺ- لا تقسم يا أبا بكر[1].

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الرؤيا- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ٤/٢١٩.
وصحيح مسلم- كتاب الرؤيات- باب تأويل الرؤيا ٤/١٧٧٧ حديث ٢٢٦٩.
وسنن أبي داود- كتاب الأيمان والنذور- باب في القسم هل يكون يميناً ٣/٥١٨ حديث ٣٦٦٧، ٣٢٦٨.
وسنن ابن ماجة كتاب تعبير الرؤيا- باب تعبير الرؤيا ٢/١٢٨٩ حديث ١٨٣٩
ومصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/٤٨٢ رقم ١٥٩٨٦٦
والفتح الرباني- كتاب الأيمان- باب إبرار المقسم ١٤/١٧٦ حديث ١٠
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الأيمان- باب ما جاء في قوله: اقسم وأقسمت ١٠/٣٨

فوجه الدلالة أنه قال: أقسمت ولم يقل:أقسمت بالله وجعله النبي يمينا ونهاه عنه ، وكذلك روى أن صفوان بن عبد الرحمن جاء بأبيه إلى النبي - ﷺ - يوم الفتح فقال: يا رسول الله بايعه على الإسلام والهجرة ، فقال النبي - عليه السلام -:لا هجرة،فقال العباس: أقسمت عليك يا رسولِ الله لتبايعنه ، فبايعه النبي - ﷺ - وقال: بررت عمي ولا هجرة[1].فجعل قوله:أقسمت عليك يمينا وأخير أنه برفيه فدل على أنه بمجرد يمين. ولأن القسم لا يقع بغير الله وقوله أقسم كقوله:أقسم بالله،كالحج لما لم يقع لغير الله كان قوله:« علي حجة » كقوله «لله علي حجة » ولأن قوله:أقسمت،يقتضي مقسماً به وهو منهي عن القسم بغير الله وإن أطلق،فالظاهر أنه أراد به القسم بالله ، فصار كما لو قال: أقسمت بالله.

ووجه الثانية: أنه لفظ عري عن ذكر الله واسمه وصفاته فلم يكن يميناً يكفر ، كما لو قال:وحق أبي وحق الكعبة ، ولأن الأيمان تتعلق بصريح اللفظة ولا تتعلق بالكتابة،وألا ترى أن الرجل إذا قال: والله لاكلمت زيداً ، فقال الآخر:يميني في يمينك،لم ينعقد يمين الثاني لأنه كناية؟كذلك ها هنا.

ووجه ما نقله المروذي أنه قال:أقسمت فقد أتى بحرف القسم وهو الألف قال الله تعالى: « إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين »[2]، « يعني حلفوا ، وليس كذلك إذا قال:قسمت لأنه لم يأت بحرف القسم.وقال تعالى: « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا.. »[3].. يعني قسمة المال دون اليمين ، وفارق هذا أقسمت فإن قال: أشهد لا فعلت كذا ولم ينو به اليمين فهل يكون يميناً؟

فنقل أبو طالب إذا قال:أشهد هو يمين ولعمري ليس بشيء ، فظاهر هذا أنها يمين نوى بها اليمين أو لم ينو بها ويجب أن تخرج على روايتين مثل قوله أقسم لا فعلت كذا هل يكون يميناً بغير نية ؟

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الأيمان - باب إبرار المقسم ١٠/٤٠ والفتح الرباني - كتاب الأيمان - باب الأمر بإبرار المقسم ١٤/١٧٦ حديث ٣٢.
وسنن ابن ماجة كتاب الكفارات باب إبرار المقسم ٢/٦٨٣ حديث ٢١١٦

(٢) سورة القلم ١٧

(٣) سورة الزخرف ٣٢

على روايتين. ولا تختلف الرواية أنه إذا قال: أشهد بالله أنه يمين نوى اليمين أو لم ينو.

فوجه من قال:أشهد يميناً وإن لم ينو به اليمين أنه قد ثبت له عرف الشرع يدل عليه قوله تعالى: «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة »[1].... فأخبر أنهم اتخذوا أقوالهم تشهد إنك لرسول الله جنة، وسماه يميناً، ولأنه من ألفاظ اليمين، ألا ترى أنه لو قال: أشهد، وأراد به اليمين، كان يميناً، فإذا أدرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً، كقوله: «أشهد بالله».

ووجه من قال:لا يكون يميناً: أن اللعان يمين، وقد ثبت أن ذكر الله شرط فيه حتى إذا تركه لم يحتسب به كذلك هاهنا ولأن قوله أشهد يحتمل أشهد بأمر الله، ويحتمل الوعد، ويحتمل غيره فلا يكون يميناً.

الحلف بالأمانة والعهد والميثاق:

٦- **مسألة:** فإن قال: والعهد والميثاق والأمانة لا فعلت كذا، ولم ينو به اليمين فهل يكون يميناً ؟

فنقل حرب عنه:إذا حلف بالأمانة فإن أراد أن يعقد اليمين فهو يمين، فإن قال: لا وأمانة الله فهو يمين قيل له: وإن لم يرد في الثاني فكأنه ذهب إلى أنه يمين إذا سمى الله تعالى، فظاهر هذا أنه إذا قال: وأمانة الله فهو يمين، نوى اليمين أو لم ينوه، وهذا لا يختلف المذهب فيه كما لو قال: أقسم بالله وأشهد بالله أنه يمين وإن لم ينو اليمين، وكذلك قوله وعهد الله، وميثاق الله، أنه يمين نوى اليمين أو لم ينوه.

قال في رواية أبي طالب إذا قال: علي عهد الله إن فعلت كذا وكذا، فقال: العهد شديد في عشر مواضع من كتاب الله يتقرب إلى الله بكل ما استطاع عائشة- عليها السلام- أعتقت أربعين رقبة، فظاهر هذا أنها يمين مغلظة، وإن لم ينو بها اليمين وكذلك قوله: ميثاق الله.

فأما إن قال: والعهد والميثاق والأمانة، فقد نص في الأمانة إن نوى بها

---

(١) سورة المنافقون ١-٢

اليمين كانت يميناً كذلك في العهد والميثاق ويخرج أن يكون يميناً وإن لم ينو بها كما قلنا في: أقسم وأشهد هل يكون يميناً وإن لم ينو اليمين؟ على روايتين، كذلك ها هنا.

فالدلالة على أنه يمين إذا وصله بذكر الله وإن لم ينو اليمين أن العهد قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فروي أن عائشة- رضي الله عنها- حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت تقول بعد ذلك واعهداه[1] ولأنه لفظ موضوع لليمين بدليل أنه إذا نوى به اليمين كان يميناً وإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر وجب أن يكون يميناً كقوله: والله ولأن الأمانة إذا أضيفت إلى الله صارت من صفات ذاته ألا ترى أنه لا يصح أن يوصف بضدها فيجب أن يكون يميناً كقوله: وقدرة الله، وجلاله، وعظمته.

وأما إذا أطلقت الأمانة والعهد والميثاق، فإن قلنا يكون يميناً فوجهه أنه يحتمل اليمين بدليل أنه إذا نوى به اليمين كان يميناً، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً كما لو قال والله لأفعلن كذا وكذا، وإذا قلنا لا يكون يميناً فوجهه أن الأمانة، والعهد، والميثاق، هي الفرائض فيحتمل قوله على العهد بمعنى على فرائضه، وكذلك قوله: والأمانة لافعلت يحتمل وحقوقه علي لا فعلت هذا ويبين صحة هذا قوله تعالى:« إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال..[2] ».

وأراد الإيمان والشرائع وكذلك قال سعيد بن المسيب:« الأمانة في هذا الموضع الفرائض » وإذا كانت تحتمل لم يحكم بصحة اليمين بأمر محتمل.

من قال أعزم بالله وايم الله ولم ينو يميناً

٧- المسألة: فإن قال: لعمري أو أعزم لم يكن يميناً نوى اليمين أو لم ينوه رواية واحدة، لأن هذا اللفظ لم يثبت له عرف الشرع، ولا عرف استعمال فإن قال: أعزم بالله ولعمرو الله، وايم الله، ونوى به اليمين كان يميناً وإن لم ينو به اليمين فهل يكون يميناً أم لا ؟

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور ٤٤٤/٨ رقم ١٥٨٥١ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحجر باب الحجر على البالغين ٦٢/٦

(٢) سورة الأحزاب ٧٢

نقل حرب فيمن قال: لعمرو الله، فإن أراد اليمين فعليه الكفارة، فظاهر هذا أنه إذا لم يرد اليمين لم يكن يميناً، وبه قال أبو بكر. وقال شيخنا أبو عبدالله: يكون يميناً، كما لو قال: أشهد بالله، وأقسم بالله أنه يميناً، وإن لم ينو اليمين، وهو قول الخرقي، لأنه قال: ولو قال: أعزم بالله فهو يمين، ولم تعتبر النية.

وجه من قال لا يكون يميناً لعدم النية قال لم يثبت له عرف الشرع فلم يكن بمطلقه يميناً كقوله لعمري وأعزم وقد قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية أبي طالب أشهد يمين ولعمري ليس بشيء ولأن قوله لعمرو الله يحتمل بقاء الله ويحتمل حق الله وعبادة الله.

ووجه من قال: يكون يميناً بعدم النية، قال: قد ثبت لذلك عرف الشرع واللغة، قال تعالى: «لعمرك إنهم لغي سكرتهم يعمهون»[1] قيل: إنه أقسم الله به.

وقال الشاعر

لعمري وما عمر عليّ بهيّن عمرك الله كيف يلتقيان ؟

وقال آخر:

لعمري ما يدري الفتى كيف يقضي نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر

ولأن العمر هو البقاء قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان ؟

وقال رجل للنبي - ﷺ -: من أنت عمرك الله؟ قال: امرؤ من قريش[2].

وإذا كان معناه البقاء فكأنه قال: وبقاء الله، ولو قال ذلك كان يميناً، كذلك إذا قال: لعمرو الله، ولأن قوله: أعزم بالله، يحتمل اليمين، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً كقوله: والله، يبين صحة هذا قول عمر لعلي - عليهما السلام - في الدية: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك.

---

(١) سورة الحجر ٧٢

(٢) لم أجده.

سقوط الكفارة بالدين:

٨- **مسألة:** إذا كان في يده قدر الكفارة وعليه دين بقدر ذلك فهل ينتقل إلى الصيام أم لا ؟

ونقل عبد الله فيمن حلف بصدقه ما يملك وعليه دين أكثر مما يملك أعليه كفارة قال نعم يكفر عن يمينه إذا كان في يديه ما يفضل عن عياله يومه، فظاهر هذا أن الدين لا يسقطها.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث فيمن له مائة درهم وعليه مائة درهم دين يكفر قال: أحب إلي أن يكفر، فظاهر هذا أن ذلك مستحب وليس بواجب.

وجه الأولى: أن الكفارة لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين دليله صدقة الفطر، وقد نص على أن صدقة الفطر لا تسقط بالدين لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال كذلك الكفارة.

ووجه الثانية: أن صدقة المال تسقط بالدين فيجب أيضاً أن تسقط الكفارة بالدين لأن كل واحد منهما حق لله تعالى.

تكفير العبد عن يمينه بإذن سيده:

٩- **مسألة:** إذا حنث العبد في يمينه فأذن له سيده في أن يكفر بالمال فهل يجزيه ذلك أم لا ؟

فذلك مبني على الروايتين في العبد: هل يملك إذا ملك؟ فإن قلنا: يملك، صح ذلك وأجزأ عنه، وإن قلنا لا يملك لم يصح ذلك ولم يجز عنه، وكان فرضه الصوم، فإن أذن له سيده أن يعتق عن كفارته رقبة، فإن قلنا لا يملك إذا ملك لم يصح عتقه، وإن قلنا: يملك فهل يجزيه أن يعتق؟

على روايتين.

نقل أبو طالب: ليس له أن يعتق وإن أذن له سيده لأنه ملك لمولاه. ونقل حنبل: يعتق إذا أذن له سيده في العتق وهو اختيار أبي بكر.

وجه الأولى: أن العتق يقتضي الولاء، والولاء يقتضي الولاية والإرث، وليس العبد من أهل الولاية ولا من أهل الإرث فبطل أن يصح له العتق.

ووجه الثانية: قول النبي - ﷺ - الولاء لحمة كلحمة النسب[1] وأجراهما مجرى واحداً ثم ثبت أن العبد يثبت له النسب وإن كان لا ولاية به ولا إرث، كذلك في الولاء مثله، ولأنه تكفير بمال بإذنه فأجزأ عنه دليله التكفير والإطعام والكسوة، ولأن من جاز له أن يكفر عنه بالإطعام جاز أن يكفر عنه بالعتق، كالحر، ولأن العتق قد يصح منه وإن لم يثبت له به ولاية كالسائبة وكما قالوا في الكافر: يعتق عبداً مسلماً والمسلم يعتق عبداً كافراً يصح وإن لم يكن ولاية ولا إرث.

فإذا قلنا: يصح أن يعتق بإذن السيد فأذن له سيده بالعتق عن كفارته فأعتق نفسه هل يجزي عتق العبد لنفسه عن كفارته ؟

فقال أبو بكر: يتخرج على قولين أحدهما: يجزيه لأن الإذن مطلق فهو عام فيه وفي غيره.

والثاني: لا يجزيه لأن المأمور لا يدخل تحت الأمر.

ألا ترى أنه لو أذن لعبده في بيع عبيده لم يدخل هو تحت هذا الإذن فلا يجوز بيع نفسه، وكذلك الوكيل مأذون في البيع من غيره ولا يدخل هو تحت هذا الإذن فلا يجوز أن يبتاع لنفسه. فإن حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق. فقال الخرقي فرضه الصوم لا يجزيه غيره فإن كفر بغير الصوم بالعتق أو بالإطعام لم يجزه ولم أجد هذه اللفظة عن أحمد أنه لا يجزيه وإنما المنصوص عنه أنه يصوم لأنه هو الواجب عليه، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال اعتباراً

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض- باب الميراث بالولاء ٦/٢٤٠ وكتاب الولاء باب من أعتق مملوكا له ١٠/٢٩٢

بلفظ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن من قوله- كتاب البيوع باب بيع الولاء ٦/١٢٣ وعبد الرزاق عن الحسن من قوله- في كتاب الولاء باب بيع الولاء وهبته ٩/٥ رقم ١٦١٤٧.

وعن سعيد بن المسيب من قوله أيضاً في الموضع السابق ٩/٥ رقم ١٦١٤٩.

والدارمي عن عبد الله- لعله ابن أبي أوفى- ما صرح به الهيثمي- كتاب الفرائض باب بيع الولاء ٢/٣٩٨.

فأخرجه الهيثمي دون قوله (لا يباع ولا يوهب) في كتاب الفرائض- باب ما جاء في الولاء ومن يرثه ٤/٢٣١.

بحالة الوجوب، ولم يقل:إنه إن أطعم لم يجزه ويجب أن يعتبر فيه ما يعتبر في الحر الأصلي فإن قلنا:الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب وحالة الوجوب كان فقيراً فيجزيه الصيام، وإن كفر بالعتاق، والإطعام أجزأه كالحر الفقير، إذا حنث ثم أيسر فكفر بالإطعام يجزيه.

وإن قلنا: يعتبر بأغلظ الأحوال اعتبر من حين العتق إلى حين الأداء فيلزمه الأغلظ فيه، ولا يعتبر من حين الوجوب إلى حين العتق، لأنه قبل العتق لا يملك، ولا يقال فيه بأغلظ الأحوال وأخفها.

فعل بعض المحلوف على تركه أو كله داخلاً في غيره:

١٠- **مسألة:** إذا حلف لا لبست ثوبا من غزل امرأتي فلبس ثوباً فيه من غزلها ومن غزل غيرها فهل يحنث أم لا ؟

نقل مهنى: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لبست ثوباً من غزلك فلبس ثوباً فيه من غزلها أقل من الثلث، أخشى أن يكون قد حنث.

فظاهر هذا أنه يحنث.

ونقل أبو الحارث فيمن حلف لا يلبس من غزل إمرأته فنسج ثوباً من غزلها وفيه من غزل غيرها لم يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث.

وكذلك الخلاف إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه،أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه هل يحنث ؟

على روايتين:واختار الخرقي الحنث لأنه قال:ولو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله وكذلك الخلاف فيه إذا حلف لا يدخل الدار فأدخل يده أو رجله أو رأسه فهل يحنث أم لا ؟

على روايتين:

نقل أبو طالب إذا حلف لا يدخل الدار أو البيت فأدخل يده أو رجله أو رأسه فقد دخل، فظاهر هذا أنه يحنث وهو اختيار الخرقي.

ونقل حنبل وصالح فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها، الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلا، فظاهر هذا أنه لا يحنث.

وجه من قال لا يحنث قال: لأن الأصول موضوعة على أن الحنث يتعلق بما يتعلق به البر وقد ثبت أنه لو حلف ليدخل هذه الدار وليأكلن هذا الرغيف وليشربن هذا الماء فأدخل بعضه أو أكل أو شرب بعضه لم يبر.

كذلك في الحنث يجب أن لا يحنث إلا بوجود جميع ذلك ولأنه منع نفسه من شيء بيمينه فيجب أن لا يحنث ما لم يفعله، وإذا فعل بعضه فما فعله.

ووجه من قال يحنث أن اليمين إذا كانت على النفي فهي على حظر ومنع وإذا كانت على إثبات فهي إباحة، والإباحة تفتقر إلى شرطين كما لو طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج والدخول بها، والحظر يتعلق بفعل واحد وهو تحريم أمهات النساء يتعلق بعقد النكاح، كذلك ها هنا وجب أن تتعلق الإباحة بأمرين والحظر بأحدهما ولأن اليمين إذا كانت على النفي فهي على الحظر والمنع، والحظر والمنع يتناول العين وكل جزء من أجزائها فإذا قال: لادخلت هذه الدار فقد منع نفسه وكل جزء منه من الدخول، وكذلك إذا قال: لا أكلت هذا الرغيف فقد منع نفسه منه ومن كل جزء منه، فإذا تناول البعض فقد تناول ما توجهت اليمين إليه فيجب أن يحنث والذي يبين صحة هذا قوله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [1]» وقوله «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...[2]». وقوله «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...[3]» وقوله: «ولا جنبا إلا عابري سبيل...[4]»

هذه الألفاظ كلها اقتضت المنع للجملة والبعض كذلك ها هنا.

اقتضاء اليمين استمرار الترك للمحلوف على تركه:

١١ - مسألة: إذا حلف بالطلاق ليخرجن من بغداد فخرج ثم عاد فهل تسقط يمينه أم لا ؟

فنقل إسماعيل بن سعيد لا شيء عليه، فظاهر هذا أنها قد سقطت بالخروج

---

(١) سورة التوبة (٢٨)
(٢) سورة الأحزاب (٥٣)
(٣) سورة النور (٢٧)
(٤) سورة النساء (٤٤)

الأول ونقل مثنى بن جامع في رجل قال لامرأته:أنت طالق إن لم نرحل عن الدار ولم ينو شيئاً هل يجوز له أن يرحل عنها ويعود بعد ذلك بيوم أو شهر فلم ير أن يرجع.

فظاهر هذا أنه لم تسقط اليمين بخروجه مرة ويمكن أن يحمل هذا على أنه حلف أن يرحل عنها أبداً لسبب يصبح يمينه وكان ذلك السبب موجوداً فإن يمينه لا تسقط لوجود السبب فأما إن لم يكن هناك سبب فإن يمينه تسقط لأنه علق اليمين بشرط وهو الخروج وقد وجد الشرط فلم يعتبر فيه التكرار والدوام كما لو قال: إن خرجت من الدار فلك درهم أو إن كلمتك غدا فلك درهم، فإنه لا يقتضي التكرار وكذلك ها هنا.

الوقوع في الممنوع باليمين بلا اختيار:

١٢ - مسألة: إذا قال لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه الذي عليه الحق، فهل يحنث أم لا؟.

نقل جعفر بن محمد بن شاكر في رجل حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهرب منه. خلته يحنث فقد نص على أنه يحنث.

وقال الخرقي ولو قال والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب لم يحنث، ولو قال: لا افترقتنا فهرب منه حنث، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يحنث، وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنى في رجل قال لامرأته:إن تركت هذا الصبي يخرج من باب البيت فأنت علي كظهر أمي فانفلت الصبي فخرج أو قامت تصلي فخرج فإن كان نوى أن لا يخرج الباب فخرج حنث وإن نوى أن لا تدعه فهي لم تدعه فلا يحنث.ولا يختلف المذهب أنه إذا قال:والله لا افترقنا فهرب منه يحنث فعلى رواية جعفر بن محمد:اليمين تعلقت بفعل الحالف والمحلوف عليه وعلى قول الخرقي اليمين تعلقت بفعل الحالف وحده، فإذا فر المحلوف عليه لم يحنث لأن اليمين لم تتوجه عليه.

وجه ما نقله جعفر بن محمد أن معنى اليمين لا حصل بيننا فرقه أو أستوفي حقي، وقد وجد ذلك، فهو كما لو قال: لا افترقنا، فإنه إذا هرب منه حنث. كذلك إذا قال: لا فارقتك.

ووجه ما نقله الخرقي أن اليمين تعلقت بفعل الحالف وحده، والحالف ما فارقه وإنما فارقه المحلوف عليه فلم يحنث، لأن الصفة ما وجدت، ويفارق هذا إذا قال لا افترقنا، لأن اليمين تعلقت بفعلهما جميعاً، فلهذا حنث.

فعل الممنوع باليمين على صفة غير الممنوعة:

١٣ - مسألة: إذا حلف لا يأكل سويقا بعينه فشربه أو لا يشربه فأكله فهل يحنث أم لا ؟

نقل مهنى فيمن حلف: لا يشرب هذا النبيذ، فثرد فيه وأكله: لا يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث إذا أكل موضع الشرب أو شرب موضع الأكل.

وقال الخرقي إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله حنث إلا أن يكون له نية. فظاهر هذا أنه يحنث وإن خالف الفعل اللفظ.

ولا يختلف المذهب أنه لو حلف لا يشرب سويقا لا يعينه فأكل سويقا أو حلف لا يأكل سويقا فشربه: إنه لا يحنث.

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي فيمن حلف: لا شرب شيئاً فمص قصب سكر ليس عليه شيء، وكذلك لو حلف: لا يأكل شيئاً، فمص قصب سكر لم يكن عليه شيء على ما يتعارف الناس أن الرجل لا يقول: أكلت قصب السكر.

وجه ما نقله مهنى في أنه لا يحنث أن الأفعال أجناس وأنواع كالأعيان يقال أكل وشرب وقعد وقام وذهب كل واحد من هذا نوع غير الآخر، وكذلك الأعيان تمر وطعام وأنواع معقلى وبرني، ثم ثبت أن الأعيان إذا تعلقت الأيمان بجنس أو بنوع لا يتعلق بغيره كذلك في الأفعال مثله.

ووجدنا أن الأكل جنس والشرب جنس، فإذا تعلقت اليمين بجنس لم تتعلق بغيره.

ويبين صحة هذا لو كانت اليمين مطلقة لا على شيء بعينه، فقال: لا شربت سويقا فأكل سويقا لا يحنث لعدم الجنس المحلوف عليه كذلك إذا كانت معينة.

ووجه ما نقله الخرقي أن اليمين إذا تناولت شيئاً على صفة بعينها لم يعتبر وجود الصفة فيها حال تناولها. ألا ترى أنه لو حلف: أكلت هذا التمر فعمل

منه خلاً أو دبساً فإنه يحنث بأكله وإن لم يكن على الصفة المحلوف عليها؟فكان المعنى في ذلك أنه يتناول العين المحلوف عليها فهو كما لو تناولها على صفتها ويبين صحة هذا أنه لو حلف لا أكلت هذا الحمل فصار كبشا أو لاكلمت هذا الصبي فصار شيخا ثم كلمه أو أكل ذلك الكبش فإنه يحنث كذلك ها هنا.

ويفارق هذا إذا كانت اليمين لاعلى شيء بعينه أنه لا يحنث بمخالفة الصفة ألا ترى أنه لو حلف لأكلمت صبياً فكلم شيخاً،أو لا أكلت لحم حمل فأكل لحم كبش فإنه لا يحنث لعدم التعيين،كذلك ها هنا.

السلام على جماعة فيهم المحلوف على ترك تكليمه:

١٤- مسألة: إذا حلف لاكلمت فلاناً فسلم على جماعة وفلان فيهم ولم يقصده بالكلام ولا عزله بنيته عن غيره بل أطلق السلام من غير نية فهل يحنث أم لا ؟

على روايتين:

نقل أبو طالب وابن منصور فيمن حلف لا يكلم رجلا فمر به في جماعة فسلم عليهم فنواه بالسلام حنث وإن لم ينوه لم يحنث، فظاهر هذا أنه لم يحنث إذ لم يقصده بالنية ولا استثناه بالنية.

ونقل مهنا في رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فدخل المسجد وفيه جماعة فقال سلام عليكم فأخرج رأسه في باب المسجد كان قد استتر به فقال وعليكم السلام حنث الحالف، فظاهر هذا أنه حنثه وإن لم يقصده بالنية لأن الظاهر أنه إذا لم يشاهده مع الجماعة فلم يقصده بالسلام.

وجه الاولى: أنه يحتمل دخوله في القوم ويحتمل غيره فلا يحنث بالشك.

ووجه الثانية: أنه يحتمل إذا أطلق السلام على الجماعة فقد سلم عليهم وعلى كل واحد منهم فحنث ولا يختلف المذهب أنه إذا قصده حنث لأنه قد كلم كل واحد منهم وهو أحدهم ولا يختلف أيضاً أنه إذا عزله بالنية ونوى غيره لم يحنث لأن النية معنى والقياس معنى فكما صح تخصيص العموم بالقياس صح تخصيصه بالنية.

إيقاع الضربات الواجبة باليمين مرة واحدة بآلة متعددة الأجزاء:

١٥ - مسألة: إذا حلف ليضربن عبده عشرة فأخذ ضغثا فيه عشرة شماريخ فضربه بها دفعة واحدة فهل يبرأ أم لا ؟

قال الخرقي لا يبرأ ولا يعتد له إلا بواحدة.

وقال شيخنا أبو عبد الله يبرأ لأن أحمد قال في المريض إذا وجب عليه حد فضربه به بعثكال المنخل سقط الحد عنه. وجه ما ذكره الخرقي أنه لو حلف ليضربه مائة أو مائة ضربة لم يبر، فكذلك إذا قال مائة سوط يجب ألا يبر، ولأن القصد تكرر الألم وهذا لا يحصل إذا ضربه دفعة واحدة فلا يوجد المقصود.

ووجه ما ذكره شيخنا قوله تعالى: «وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث...[1] وهذه قصة أيوب- عليه السلام- كان قد حلف أن يضرب زوجته مائة فعلمه الله تعالى كيف البر فيه فقال: اضربها بالضغث ولأنه إنما حلف أن يوصل إلى بدنه ضرباً هو مائة وقد أوصل ما حلف عليه، فيجب أن يبر.

ثبوت حكم اليمين على من قال حلفت ولم يكن قد حلف:

١٦ - مسألة: إذا قال قد حلفت بالله يميناً وحنثت فيها ولم يكن قد حلف لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى شيء وهل يلزمه في الحكم إخراج الكفارة ؟ على روايتين:

نقل الميموني فيمن حلف قال حلفت يميناً ولم يكن حلف عليه كفارة يمين وإن قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه. فظاهر هذا أنه ألزمه الكفارة في الحكم.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه في الرجل يقول حلفت ولم يكن حلف ليس عليه يمين وهي كذبة، فظاهر هذا أنه لا يلزمه شيء.

قال أبو بكر إذا قال حلفت بالله ولم يكن حلف لا يلزمه حكم اليمين ولو قال حلفت بالطلاق طلقت.

---

(١) سورة ص (٤٤)

وجه الاولى:

أن اليمين بالله يتعلق بها حق لآدمي وهم الفقراء فيجب أن لا يصدق في الحكم كما لو قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف لم يصدق في الحكم لتعلقه بحق آدمي.

ووجه الثانية:

أن يتصدق لأن الكفارة ليست لإنسان بعينه وإنما هي حق لله فيجب أن يدين فيها. والطلاق يتعلق بحق آدمي معين فلم يصدق عليه في الحكم، ومحصول المذهب في الطلاق إذا قال حلفت ولم يكن حلف أنه يلزمه حكم الطلاق في ظاهر الحكم، لأنه مقر بذلك ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، كما يفعل ذلك إذا نوى خلاف الظاهر، فإنه لا يصدق في الحكم ويدين، كذلك ها هنا.

الفصل بين اليمين والاستثناء منه:

١٧ - مسألة: إذا فصل بين الاستثناء وبين اليمين بالله تعالى هل يصح الاستثناء أم لا ؟

نقل أبو طالب عنه: إذا حلف يميناً تكفر ثم استثنى بعد فهو جائز، قيل له: إذا قال: والله، وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه، لا يكفر. فظاهر هذا جواز الفصل بزمان يسير.

وكذلك نقل المروذي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره. ونقل أبو النضر وأبو طالب أيضاً ما يدل على أنه لا يصح إذا انفصل، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل. وجه الأولى: ما روى ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله [١] » فلولا صحة الاستثناء لم

---

(١) أخرجه أبو داود عن عكرمة كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٥٨٩/٣ حديث ٣٢٨٥، ٣٢٨٦.

والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس كتاب الأيمان باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ٤٧/١٠

وعبد الرزاق عن عكرمة في كتاب الأيمان - باب الاستثناء في اليمين ٥١٨/٨ رقم ١٦١٢٣

يذكره، ولأنه يرفع اليمين، فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة.

ووجه الثانية: أن الإستثناء إذا لم يتصل بالكلام سقط كقوله عشرة ثم قال بعد ساعة إلا خمسة أو قال أنت طالق ثم قال بعد ساعة إن دخلت الدار أو قال لا إله ثم قال بعد ساعة إلا الله فإنه لا يتصل بالأول.

ما يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة:

١٨ - مسألة: إذا أنذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على المشي، فقد أساء، وعليه الكفارة، وفي مقدارها روايتان:

نقل المروذي: عليه كفارة يمين واحتج بحديث أخت عقبة.

ونقل الأثرم فيمن نذر أن يمشي إلى أن يصيبه ما أصاب أخت عقبة فيركب ويهدي فظاهر هذا أن عليه دماً.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى عقبة بن عامر الجهني قال قلت يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة قال مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام[١] وفي حديث آخر «ولتكفر عن يمينها»[٢] وروى عتبة بن

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأيمان- باب من رأى عليه كفارة- ٣/٥٩٦ حديث ٣٢٩٣
وسنن الترمذي أبواب النذور باب (١٦) ٣/٥٠ حديث ١٥٨٤
وسنن ابن ماجة كتاب الكفارات- باب من نذر أن يحج ماشياً ١/٦٨٩ حديث ٢١٣٤
وسنن النسائي كتاب الأيمان- باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ٧/٢٠
وأخرج البخاري قوله «لتمشي ولتركب» في كتاب الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ١/٣٢٠
وصحيح مسلم كتاب النذور باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/١٢٦٤ حديث ١٦٤٤.
وسن الدارمي كتاب النذور- باب كفارة النذر ٢/١٨٣
وسنن البيهقي كتاب النذور باب الهدي فيما ركب ١٠/٨٠
والفتح الرباني- النذور- باب من نذر مباحاً أو غير مشروع أولا يطيقه وكفارة ذلك ١٤/ ١٨٩ حديث ٦٨
وشرح السنة للبغوي كتاب الأيمان- باب من نذر شيئاً فعجز عنه ١٠/٢٧

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأيمان-الباب السابق ٣/٥٩٨ حديث ٣٢٩٥ بلفظ: «ولتكفر عن يمينها».
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النذور باب الهدى فيما ركب فيه ١٠/٨٠ بلفظ: «لتحج =

عامر أن النبي - ﷺ - قال كفارة النذر كفارة يمين[1] ولأنه خالف نذره فكان عليه كفارة يمين دليله لو أنذر أن يصوم يوماً يعينه فلم يصمه.

ووجه الثانية: ما روى في حديث أخت عقبة أنه أمرها أن تركب وتهدي هدياً[2] ولأنه إذا ترك فقد ترفه ومن ترفه فعليه الفدية كاللباس والطيب.

التتابع في صوم النذر المطلق:

١٩ - مسألة: إذا نذر صيام شهر وأطلق فهل يجب عليه صومه متتابعا أما لا؟ على روايتين

نقل مهنا في رجل نذر أن يصوم شهراً ولم يقل متتابعا ولا متفرقاً فالمتتابع أعجب إلي فظاهر هذا أنه مستحب فيه التتابع ولا يجب وهو اختيار أبي بكر.

ونقل محمد بن الحكم في رجل قال لله على أن أصوم عشرة أيام يصومها متتابعة وإذا قال شهراً فهو متتابع وإذا قال ثلاثين يوما فله أن يفرق إذا قال ثلاثين يوما، فظاهر هذا أنه أوجب التتابع إذا نذر شهراً أو أياماً دون الشهر.

وإن كان ذكر ثلاثين لم يجب التتابع.

وجه الأولى: أن إطلاق العقد يفيد إيجاد العدد على أي وجه كان لأنه يقال لمن صام شهراً متتابعاً وشهراً متفرقاً قد صام شهراً، فإذا كان الاسم ينطلق عليه يجب أن يجزيه.

= راكبة ثم تكفر يمينها».

والفتح الرباني كتاب النذور - باب من نذر نذراً مباحاً ١٨٨/٤ عن ابن عباس حديث ٦٣

(١) صحيح مسلم - كتاب النذور - باب كفارة النذر ١٢٦٥/٣ حديث ١٦٤٥.

وسنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً لم يسمه ٦١٥/٣ حديث ٣٣٢٣.

وسنن النسائي - كتاب الأيمان باب كفارة النذر ٢٦/٧

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان باب من قال على نذر ولم يسم شيئا ٤٥/١٠.

(٢) سنن أبي داود - الباب السابق ٥٩٨/٣، ٦٠١ حديث ٣٢٩٦، ٣٣٠٣.

والفتح الرباني - في النذور باب من نذر نذراً مباحاً أو غير مشروع ١٨٨/١٤.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب باب الهدى فيما ركبت ٧٩/١٠

ووجه الثانية: أنه لزمه صيام شهر بالنذر فإذا لم يشترط فيه التفريق وجب فيه التتابع كما لو نذر شهراً بعينه ولأن النذر محمول على الفرض وصوم رمضان وكفارة القتل والظهار والوطء يجب متتابعاً كذلك ها هنا.

فأما قوله إذا نذر صوم ثلاثين يوماً لم يجب التتابع ففيه نظر فإنه لا فرق بين (أن) ينذر ثلاثين يوماً وبين أن ينذرعشرة أيام،وقد نص في صيام العشرة أن تكون متتابعة. كذلك في صيام الثلاثين وعلى أنه قد قيل إن إطلاق الشهر يقتضي ما بين الهلالين وليس كذلك الأيام،لأن إطلاقها لا يقتضي الموالاة. ألا ترى أنه لو قال جئتك أسبوعاً لم يعقل منه إلا التتابع، ولو قال: جئتك سبعة أيام لم يعقل منه التتابع؟ كذلك في الشهر مثله، وهذا التعليل يقتضي إسقاط التتابع في الأيام في الثلاثين وفيما دونها.

الإفطار أثناء صيام الشهر المنذور:

٢٠- مسألة: فإن نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، فهل يبني أم يبتدىء شهراً؟فنقل صالح فيمن نذر صوم شهر بعينه فأفطر عامداً: أتم الشهر وقضى الذي أفطر وكفر كفارة يمين. فظاهر هذا أنه يبني.

ونقل محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر أن يصوم رجب فصام بعضه ثم أفطر يكفر ويأتي بشهر غيره، وظاهر هذا أنه يبتدىء، وهو اختيار الخرقي.

وجه الاولى: أن متابعة العبادة إذا كان من ناحية الوقت لم يجب الاستئناف بالإفساد كصيام رمضان.

ووجه الثانية: أنه صوم يجب بشرط التتابع، فإذا تركه بغير عذر بطل، دليله إذا كانت المتابعة من ناحية الشرط، فقال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، فإنه يبطل بالفطر فيه، كذلك ها هنا.

انعقاد النذر المعلق على قدوم شخص:

٢١- مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان انعقد نذره.

ذكر أبو بكر في كتاب الاعتكاف من كتاب الخلاف، وحكى صحته عن أحمد- رضي الله عنه- في مواضع،لأنه علق النذر فيه صوم التطوع فانعقد نذره فيه كما لو أصبح صائماً متطوعاً،ثم قال: إن قدم علي فلان اليوم فلله علي

أن أصوم بقية يومي فإنه يلزمه كذلك ها هنا.

فإن قدم أول من رمضان فهل عليه القضاء أم لا....؟

موافقة نذر الصوم المعلق بشرط لصوم واجب:

نقل جعفر بن محمد في النذر إذا وافق رمضان: يصوم رمضان ثم يقضي النذر، فظاهر هذا أنه عليه القضاء، وهو اختيار أبي بكر.

وقال الخرقي: إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان: أجزأه صيامه لرمضان ونذره، فظاهر هذا أنه لا يلزمه القضاء وما وجدنا ما قاله عن أحمد وفيه ضعف، فوجهه مع ضعفه أنه وافق نذره زماناً يستحق صومه فلم يلزمه القضاء. دليله لو نذر أن يصوم شهر رمضان أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً فقدم يوم اثنين فإن الأثانين التي توافق شهر رمضان لا تدخل تحت نذره.

رواية واحدة- نص عليه أحمد- رضي الله عنه- في رواية المروذي فقال إذا نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق رمضان يجزيه لصومه ونذره كذلك ها هنا.

ووجه الأولى:

وأنه يلزمه القضاء أن رمضان يتكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق رمضان يوم قدومه فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالباً أنه قد نذره. ويفارق هذا إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً فقدم يوم الاثنين، أن نذره لا ينعقد في أثانين شهر رمضان لأن رمضان لا ينفك عن الأثانين فيه فلهذا لم ينعقد نذره فيه.

موافقة نذر الصوم ليوم لا يصح صومه.

فإن قدم يوم فطرٍ أو أضحى انعقد نذره وعليه القضاء في قول الخرقي وغيره من أصحابنا.

قال الخرقي: فإن قدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين ويلزمه على هذا القول أن يقول إذا وافق رمضان أن ينعقد نذره ويلزمه القضاء أيضاً.

وقد أومأ أحمد إلى هذا أيضاً في رواية أحمد بن سعيد فيمن نذر أن يصوم شهراً فوافق يوم عيد منه، قال: يفطر ويكفر كفارة يمين، فقيل له: فنذر أن يصوم أياماً مسماة فوافق يوم عيد، فقال: يكفر ويعيد صيامه. فقد حكم بصحة النذر، وأوجب عليه القضاء لموافقة يوم العيد، ومعنى قوله: نذر أن يصوم شهراً فوافق يوم عيد وأن ينذر أن يصوم شهراً عند قدوم زيد أو عند قدوم ماله أو عند شفاء مريضه فوافق ذلك الشهر يوماً من أيام العيد، وكذلك قوله إذا نذر صيام أيام مسماة، فوافق يوم عيد. معنى قوله: مسماة، يعني مسماة العدد، وكان قد علق نذره بشرط فوجد في أيام فيها يوم عيد فإنه ينعقد ويكون عليه القضاء.

والوجه فيه ما ذكرنا أن يوم العيد يتكرر على مر السنين، فلا يكاد يتفق يوم العيد يوم قدومه، فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالباً انعقد نذره.

وجود شرط صوم النذر أثناء النهار:

فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه فهل يلزمه القضاء أم لا ؟

على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، نص عليه في روايه محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم لقدم فلان وقد أكل: ليس عليه شيء، لأنه اليوم معدوم.

الثانية: عليه القضاء، نص عليها فيه إذا قدم في يوم فطر أو أضحى أنه يقضي.

وجه الأولى: أن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط، ألا ترى أنه لو قال: إن ملكت هذا الثوب فلله علي أن أتصدق به فملكه صار عند وجود الملك كأنه قال: لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم وقد كان أكل فيه فلا يلزمه.

ووجه الثانية: أنه لو علق الإيجاب بوقت بعينه، فقال: لله علي أن أصوم يوم الخميس فأفطر في ذلك اليوم لزمه القضاء، كذلك إذا علقه بشرط، لأن كل واحد منهما متعلق بزمان مستقبل.

الكفارة على من صادف صيام نذره صياماً واجباً أو محرماً:

فإذا ثبت أن نذره ينعقد في رمضان وفي يوم العيد وأنه يلزمه القضاء فهل يلزمه مع القضاء كفارة يمين؟ فالحكم فيه وفيمن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق ذلك اليوم فطراً أو أضحى فإن النذر ينعقد ويلزمه القضاء لأن يوم العيد يتكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق يوم الاثنين والخميس وهل عليه الكفارة مع القضاء.

على روايتين:

نقل حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله عن روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن في رجل جعل على نفسه صوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك يوم الفطر أو يوم أضحى، قال: يفطر ويصوم يوماً مكانه، ولا شيء عليه. قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: أذهب إلى قول الحسن يفطر يوم العيدين ولا يصومهما، ويقضي مكانه ولا شيء عليه، فظاهر هذا لا كفارة عليه.

قال أبو حفص بن المسلم في هذا روايتان إحداهما: ما روى حنبل لا يصوم يوم العيد ويصوم يوماً مكانه ولا كفارة عليه.

وروى أبو طالب والأثرم وصالح والمروذي: القضاء والكفارة، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال فإن وافق قدومه يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين وكذلك قال في رواية أحمد بن سعيد إذا نذر صيام شهر أو صيام أيام معلومة فوافق يوم العيد يصوم يكفر.

وجه الأولى: في إسقاط الكفارة أنه إذا صام في غير اليوم الذي عينه فقد أخر الصوم عن وقت أدائه، وهذا لا يوجب الكفارة، دليله صوم رمضان إذا أخره عن وقت أدائه فإنه لا كفارة عليه.

ويفارق هذا إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر أنه يجب الكفارة لأن الكفارة هناك وجبت لتأخير القضاء لأن وقته مخصوص بزمان وهو ما بين رمضانين، وقضاء النذر وقته غير محصور بوقت فلم يجب بتأخره كفارة.

ووجه الثانية: في إيجاب الكفارة ما روى عن النبي - ﷺ - قال: «النذر

حلف وكفارته كفارة يمين »[1] وقوله كفارة النذر كفارة يمين[2] فقد شبهه باليمين وحكم اليمين في مسألتنا الكفارة. وروى عقبة بن عامر قال يا رسول الله ،إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة.

قال: مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

وروي:ولتكفر عن يمينها[3] ، ولأنه صوم واجب فجاز أن يجب بجنسه القضاء والكفارة، دليله صوم رمضان يجب فيه القضاء والكفارة إذا أخره حتى دخل رمضان آخر كذلك النذر.

وهكذا الحكم فيه إذا نذر صيام شهر متتابع بعينه فأفطر فيه لغير عذر فإنه يقضي ، وهل يكفر أم لا؟

يتخرج على الروايتين

وكذلك لو نذر صيام شهر متتابع ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي أتمه ، وهل يكفر؟ يتخرج على الروايتين.

واختار الخرقي في ذلك: القضاء والكفارة،والوجه ما تقدم.

صوم يوم العيد بالنذر:

٢٢- مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟

نقل حنبل عنه فيمن نذر أن يصوم يوم النحر:لا يصوم ويكفر عن يمينه فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النذر وجعل موجبه كفارة.

ونقل أبو طالب فيمن نذر أن يصوم شوال فصام إلا يوم الفطر :يصوم يوماً مكان يوم الفطر ويكفر كفارة يمين، فظاهر هذا أنه حكم بصحة النذر لأنه ألزمه القضاء.

وجه الأولى: وهي أصح، أنه زمان يستحق الفطر ، فلم ينعقد فيه النذر كزمان الليل أو زمان الحيض.

---

(١) لم اجد قوله: « النذر حلف »

(٢) تقدم تخريجه في المسألة ١٨

(٣) في المسألة (١٨)

ووجه الثانية: أنه يوم من جنس الأيام فلا ينافي صحة النذر كسائر الأيام، ولا يلزم عليه الليل، لقولنا جنس الأيام، ولا الحيض لأن فيه نظراً.

من نذر أن يحج ولم يكن حج الفرض:

٢٣ - مسألة: فإن نذر أن يحج في هذا العام وعليه حجة الفرض في ذمته، ووجدت فيه شرائط الوجوب، فهل ينعقد نذره أم لا؟

نقل ابن منصور فيمن نذر أن يحج ولم يحج حجة الفرض: يبدأ بفرض الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، فظاهر هذا أنه انعقد نذره وألزمه الحجة المنذورة بعد المفروضة.

ونقل أبو طالب: إذا نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام فيحج ويجزيه عنها، فظاهر هذا أنه لم ينعقد نذره لأنه لم يلزمه القضاء.

وجه الأولى: أن العبادتين إذا اجتمعنا بسببين مختلفين لم تسقط إحداهما بالأخرى كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة مفروضة، ولأنه لو نذر أن يحج حجتين فإن ذلك لا يوجب إسقاط إحداهما للأخرى، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أنه إذا قال: لله علي أن أحج وعليه حجة الفرض، فإنه يحتمل أن يكون قصد الإخبار بأن عليه حجة مفروضة، فيجب أن يحمل على ذلك كما لو مات وعليه حجة الفرض ووصى أن يخرج من ماله حجة فإنه تحمل وصيته على الحجة المفروضة.

وهذا التعليل إنما يختص إذا قال: لله عليّ أن أحج، ولم يصرح بذكر النذر فأما إن قال: لله علي نذر لم يجيء هذا التعليل ولكن يكون وجهه أن هذا زمان مستحق متعين لحجة الفرض فوجب أن يمنع من صحة النذر بحجة أخرى كما لو نذر صوم رمضان فإنه لا يصح لاستحقاقه، ولأن الحجة المفروضة قد تمنع من حجة أخرى وجبت بنسب آخر.

ألا ترى أن الصبي والعبد إذا أحرما بالحج وأفسدا قبل الوقوف ثم أعتق العبد وبلغ الصبي فإنهما يمضيان في حجهما الفاسد وعليهما الحج المفروض ولا قضاء عليهما للحجة التي أفسداها، ولو لم يبلغ الصبي ولم يعتق العبد كان عليهما

القضاء، ولأنه لم يتوجه عليهما فرض الحج، فلما توجه الفرض سقط القضاء كذلك ها هنا لما توجه الفرض جاز أن يمنع وجوب الفرض.

القدر المجزىء في نذر الصلاة المطلق:

٢٤- مسألة: إذا نذر أن يصلي فهل يجزيه ركعة ؟

نقل إسماعيل بن سعيد: يجزيه ركعة، واحتج بأن الوتر ركعة.

وقال الخرقي: ومن نذر أن يصلي فأقل الصلاة ركعتان.

وجه الأولى: أن الركعة شرعية، وهي الوتر، فجاز أن يحمل النذر عليه.

ووجه الثانية: أن النذور محمولة على أصولها، ولم يفرض في الفرض صلاة أقل من ركعتين، ولأنها عبادة تلزم بالنذر فوجب أن يلزم بالإيجاب حسب ما ثبت في الفرض كالحج، ويفارق هذا الوتر لأنها نافلة والنذر واجب فكان حمله على أصله في الفرض أولى.

كفارة نذر قتل المعصوم:

٢٥- مسألة: إذا نذر ذبح ولده أو ذبح نفسه أي شيء يجب في ذلك ؟

نقل أبو منصور فيمن نذر أن ينحر نفسه: يفدي بنفسه إذا حنث بذبح شاة.

ونقل حنبل: إذا نذر ذبح أولاده وله ثلاثة يذبح عن كل واحد منهم كبشاً، فظاهر هذا أنه يلزمه بموجب النذر ذبح كبش، وكذلك إذا نذر ذبح أجنبي فإنه موجبه ذبح كبش.

قال أبو طالب: قرأت على أحمد: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس في الذي يقول: أنا أنحر فلاناً، فقال: عليه كبش، ذبح إبراهيم كبشاً[1].

فظاهر هذا أنه أخذ بالحديث فتخرج من هذا أنه إذا نذر ذبح آدمي أن موجبه كبش.

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور باب من قال: مالي في سبيل الله » ٤٨٨/٨ حديث ١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣

وينقل المروذي كلاماً يقتضي أن موجبه كفارة يمين، فقال في امرأة حلفت بنحر ولدها: اختلفوا فيها، فقال قوم: تهريق دماً، فقيل له: ليس شيء أكثر من هذا، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تقدر تطعم صامت ثلاثة أيام متتابعة يجزى عنها. فظاهر هذا أنه جعل موجبه كفارة يمين، وقد ذكر الخرقي في ذلك روايتين:

وجه الأولى: في أن موجبه كبش، وهي أصح، أن إبراهيم- عليه السلام- لزمه ذبح ولده ثم كان موجبه كبشاً[1] وشرائع من قبل نبينا هو لنا ما لم يثبت نسخها. وقد ذكر صاحب التاريخ وغيره أنه نذر أنه ينحر أول ولد يولد له، فأمره الله تعالى بأن يعزم على الوفاء بنذره ثم فداه بذبح عظيم. والفداء ما قام مقام الشيء. وعن ابن عباس أن من نذر أن ينحر ولده فعليه شاة[2]. والصحابي إذا قال قولاً مخالفاً للقياس فإنه يحمل على أنه قال توفيقاً، وكل ما كان موجبه في شريعة من كان قبل نبينا شاة كان موجبه في شريعة نبينا، دليله إذا قال: لله أن أذبح شاة.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ-: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين[3]، فجعل موجب نذر المعصية كفارة يمين، ومن قال: موجبه كبش فلم

---

(١) كما في قوله تعالى: «فبشرناه بغلام حليم» إلى قوله «وفديناه بذبح عظيم» الآيات ١٠١ إلى ١٠٧ من سورة الصافات.

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن ينحر نفسه ٤٦٠/٨ رقم ١٥٩٠٥ بلفظ: «من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً»
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الإيمان- باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح إبنه أو نفسه ٧٢/١٠، ٧٣ بلفظ «يذبح كبشاً».
وفي موطأ مالك- كتاب النذور والأيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله- ٤٧٦/٢ حديث ٧
أن امرأة أتت ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.
ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده ١٩٠/٤ بلفظ عبد الرزاق.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٥٩٤/٣، ٥٩٥ حديث ٣٢٩، ٣٢٩٢. =

يجعل موجبه كفارة يمين، ولأنه نذر معصية فكان كفارته كفارة يمين، دليله لو قال: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس، فإن موجب ذلك كفارة يمين لا يختلف المذهب فيه كذلك ها هنا.

نذر الصوم لمن لا يقدر عليه:

٢- مسألة: فإن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام أي شيء يلزمه؟

نقل الفضل بن زياد: يطعم ويكفر، فظاهر هذا أنه يجتمع عليه الإطعام عن كل يوم مد وكفارة يمين.

ونقل المروذي في الشيخ الكبير إذا لم يطق صوم النذر: يكفر ويعود إلى نذره، فظاهر هذا أنه لم يوجب الإطعام.

قال أبو بكر: قوله: يعود إلى نذره، يعني إذا أطلق.

وجه الأولى: وهي أصح، أنه صوم واجب عجز عنه لكبر، فكان عليه عن كل يوم إطعام مسكين دليله صوم رمضان إذا عجز عنه لكبر، والدلالة على وجوب الكفارة ما تقدم من حديث أخت عقبة[1] وقوله- عليه السلام- «كفارة النذر كفارة يمين»[2].

ووجه الثانية: وأنه يجزى فيه الكفارة أن الكفارة إنما وجبت لتركه

= وسنن الترمذي أبواب النذور والأيمان- باب ما جاء عن رسول الله- ﷺ- إلا نذر في معصية ٣/٤٠ حديث ١٥٦٢.

وسنن ابن ماجه كتاب الكفارات باب النذور في معصية ٢/٦٨٦- حديث ٢١٢٥

وسنن النسائي كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ٧/٢٦

وسنن الدارقطني- في النذور ٤/١٥٩، ١٦٠.

وسنن البيهقي كتاب الأيمان- بلب من جعل فيه كفارة يمين ١٠/٦٩ والفتح الرباني كتاب الأيمان والنذور- باب قوله ﷺ لا نذر في غضب ١٤/١٩١ حديث ٧٣

ومصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور- ٨/٤٣٤ حديث ١٥٨١٥ وشرح السنة للبغوي- كتاب لا نذر في معصية ١٠/٣٤.

(١) تقدم في المسألة (١٨).

(٢) الحديث المتقدم في المسألة رقم (٢٥)

الفعل ،فلو قلنا: يجب المد عن كل يوم مع الكفارة أوجبنا في ذلك كفارتين ، وهذا لا يجوز.

صيام الأشهر المنذورة متتابعة:

١ - **مسألة:** إذا نذر أو حلف أن يصوم ثلاثة أشهر متتابعة ،فتلبس بالصوم مع رؤية الهلال،فإنه يصوم ذلك بالأهلة ،فإن تلبس به في بعض الشهر فإنه يكمل الشهر الأول بالعدد وما بعده من الشهور ،على روايتين:

إحداهما: يصومها بالأهلة.

والأخرى:يصومها بالعدد أيضاً ،أومأ إليه في رواية صالح:إذا قال:لله أن أصوم شهرين متتابعين،فإن اعترض الأيام صام ستين يوماً،وإن ابتدأ الشهر فصام شهرين متتابعين فكان تسعة وخمسين أجزأه.

فقد نص على أنه إذا ابتدأ في أثناء الشهر أكمل الشهرين بالعدد ولم يعتبر الثاني بالهلال.

الرواية الثانية: يعتبر ما بعد الأول بالهلال،قال في رواية أبي طالب فيمن كان عليه صيام سنة أو أقل:فإن كان صام في النصف من الشهر صام بقية الشهر والشهر الذي بعده على التام والنقصان وتم أيامه الأولى ثلاثين يوماً،فقد نص عليه أنه يعمل على الأهلة فيما بعده،وكذلك الحكم في مدة العدد والأجل في الإيلاء والإجارات.

وجه الرواية الأولى: في اعتبار سائر الشهور بالأيام إذا كان الدخول في الصيام في بعض الشهر،أنه لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء الشهر الأول بالأيام ثلاثين يوماً،فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم كذلك حكم سائر الشهور،ولا يجوز أن يجبر هذا الشهر من آخر الشهور ويجعل ما بينهما من الشهور بالأهلة،لأن الشهور سبيلها أن تكون أيامها متصلة متوالية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوماً من أول المدة أياماً متوالية متصلة.

ووجه الرواية الثانية:في اعتبار ما بعد الشهر الأول بالأهلة وهو الصحيح وهو قول مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة قوله- ﷺ-: صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته... فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين[1]. فأمر بالاعتبار بالهلال في الصوم معوجوده،ونقلنا إلى الأيام عند عدمه فدل على أن الاعتبار بالهلال ولأنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاؤه بالهلال كما لو ابتدأ العدة بالهلال. ولأن الله تعالى قال: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر[2]...» واتفق أهل النقل انها كانت عشرا من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرين من شهر ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون العدد،فوجب مثله في نظائره.

نذر الصدقة فيما لا يملك:

٢٨- مسألة: إذا نذر أن يتصدق بمال غيره هل ينعقد نذره أم لا؟

نقل عبد الله ومحمد بن الحكم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، على حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين قال النبي- ﷺ-:«لا نذر فيما لا يملك ابن آدم[3]» فظاهر هذا أن نذره غير منعقد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام- باب قوله ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ٣٢٧/١. بلفظ:«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».
ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ حديث ١٠٨٠.
وأبو داود كتاب الصيام- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٤٠/٢ حديث ٢٣٢٠.
والترمذي في الصيام باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له ٩٨/٢ حديث ٦٨٣.
وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٥٢٩/١ حديث ١٦٥٤.
والدارمي كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال ٣/٢.

(٢) سورة التوبة

(٣) صحيح مسلم كتاب النذور- باب لا وفاة لنذر في معصية ١٢٦٣/٣ حديث ١٦٤١ بلفظ:«لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد».
وسنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم ٥٨١/٣ حديث ٣٢٧٢.
عن عمر بن الخطاب بلفظ:«لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك» =

ونقل حنبل فيمن قال:غلام فلان حر،ومال فلان في المساكين:عليه كفارة يمين. قال أبو بكر:مسألة تخرج على اليمين.

وجه الأولى: وهي أصح،ما احتج به أحمد- رحمه الله- من حديث عمران قال النبي- ﷺ-:لا نذر فيما لا يملك ابن آدم[1]- فنفى صحة النذر على الإطلاق ولأنه عقد في ملك الغير إذن فلم يصح ،كما لو باع ملك غيره بغير إذنه.

ووجه الثانية: قول النبي- ﷺ-:كفارة النذر كفارة يمين[2]،ولو حلف أن يتصدق بمال غيره منع منه وكان عليه الكفارة، كذلك إذا نذر أن يتصدق به ولأن أكثر ما فيه أنه معصية لا يمكنه الوفاء بما نذر وهذا لا يمنع من انعقاده وإيجاب الكفارة كما لو نذر فعل معصية.

= وسنن الترمذي- في النذور- باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم عن ثابت بن الضحاك ٤٢/٣ حديث ١٥٦٦ بلفظ «ليس على العبد نذر فيما لا يملك» وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين، وسنن ابن ماجة- كتاب الكفارات- باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ حديث ٢١٢٤.

وسنن النسائي- في النذور باب اليمين فيما لا يملك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله- ﷺ- لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ولا قطعية رحم ١٢/٧ والسنن الكبرى للبيهقي-كتاب في الأيمان باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ٣٣/١٠ عن عمر بن الخطاب بلفظ- «لا يمين ولا نذز فيما يسخط الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك».

وعن عمرو بن شعيب:«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم».

وباب من نذر نذرا في معصية الله ٦٩/١٠ بلفظ:«لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم.

(١) الحديث المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في المسألة ٢٥

كتاب

آداب القاضي والشهادات والدعاوي والبينات

ويشمل الموضوعات التالية:

(١) بحث الحاكم عن عدالة الشهود.
(٢) رد الشهادة بفعل صغيرة.
(٣) إحضار المدعي عليه بمجرد الدعوى.
(٤) القضاء على الغائب.
(٥) ما تدخله شهادة النساء.
(٦) شهادة المميز .
(٧) من لا تقبل شهادتهم لأجل التهمة.
(٨) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.
(٩) شهادة المختبىء.
(١٠) الشهادة على الشهادة.
(١١) تعارض البينتين.

(كتاب أدب القضاء)

والشهادات والدعاوي والبينات

بحث الحاكم عن عدالة الشهود:

١ - **مسألة:** إذا عرف الحاكم إسلام الشهود ولم يعلم عدالتهما ولا فسقهما فهل يبحث عن عدالتهما في الباطن أم لا؟

فنقل عبدالله وحنبل عن أحمد يروي عن إبراهيم: العدل من لم تظهر منه ريبة،وما يعجبني هذا حتى يستخبر فظاهر هذا أنه لا يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق.

ونقل ابن منصور: وجدت العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة في المسلمين.فظاهر هذا أن البحث ليس بشرط في قبول الشهادة، سواء كان ذلك في حد أو قصاص أو مال،وهو اختيار أبي بكر والخرقي.

قال الخرقي:والعدل من لم تظهر منه ريبة.

وجه الأولى: وهي أصح، ما روي أن رجلاً ادعى عند عمر بن الخطاب على رجل حقاً، فأنكر المدعى عليه، فأتى المدعي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما أن لم أعرفكما، جيئاني بمن يعرفكما، فأتياه برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. قال عمر: صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس؟

قال: لا.

قال: هل كنت جارهما ؟ تعرف صباحهما ومساهما ؟

قال: لا.

قال: عاملتهما بالدنانير والدراهم الذي يقطع بها الرحم؟

قال: لا.

قال عمر: يا ابن أخي لا تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما[1] فلم يقبل عمر- رضي الله عنه- عدالتهما في الظاهر حتى بحث عنهما، ولم ينكر أحد عليه ذلك.

ولأن العدالة شرط في الشهادة للحكم فيها فلم يجب الاقتصار في معرفته على الظاهر قياساً على الإسلام، ولأنه لم يعرف عدالتهما في الباطن فلم يجز الحكم بشهادتهما كما لو جرحهما الخصم.

ووجه الثانية: ما روي أن أعرابياً جاء إلى النبي- ﷺ- قال: إني رأيت الهلال قال له: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟

قال: نعم.

قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

قال: يا بلال، أذن في الناس أن صوموا.[2]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة ١٠/ ١٢٥، ١٢٦ بلفظ «شهد رجلان عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال لهما عمر :لست أعرفكما.... »الخ.

وذكره صاحب كنز العمال في الشهادات- باب تزكية الشهود- ٢٧٨ رقم ١٧٧٩٨. ورمز إلى أن البيقهي أخرجه ولم يرمز لغيره.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الصيام- باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٧٥٤ حديث ٢٣٤٠.

وسنن النسائي- كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣٢.

وسنن الترمذي أبواب الصيام باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٢/ ٩٩ حديث ٦٨٦

وسنن ابن ماجه- كتاب الصيام- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩ حديث ١٦٥٢.

فقبل شهادته ولم يسأل عن عدالته.

ولأن الأصل في الإنسان العدالة، والفسق طارىء على الأصل، فيجب أن يحكم بالأصل.

يدل عليه قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس...»[1]

وقوله وسطاً، يعني عدولاً.

قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف[2].

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً أو محدوداً[3].

وكل ما جاز أن يقبل فيه قول النساء لم تجب المسألة عن عدالة من يوجد منه القول ما لم يطعن فيه، دليله أخبار الديانات[4].

رد الشهادة بالصغيرة:

٢ - مسألة: هل ترد شهادته بفعل صغيرة من الصغائر وإن لم يتكرر منه مثل أن يكذب كذبة واحدة ونحو ذلك أم لا؟

فنقل أحمد بن أبي عبدة في الرجل يكذب، فقال: إن كثر كذبه لم يصل خلفه. وكذلك نقل أبو الصقر عنه في الصلاة خلف آكل الربا، فقال: إن كان أكثر طعامه الربا لم يصل خلفه.

---

(١) سورة البقرة ١٤٣.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات - باب لا يحمل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ١٠/ ١٥٠ وسنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٧.

(٤) لعله ما يرويه النساء من أخبار الدين كما ورد عن أُمهات المؤمنين وغيرهن.

فظاهر هذا أنه لا تزول عدالته بفعل صغيرة، بل يعتبر غالب أمره، فإن كان غالب أمره الطاعات والمروءة قبلت شهادته وإن زل في صغيرة، وإن كان الغالب من أمره ارتكاب الصغائر وترك المروءة رُدت شهادته.

ونقل علي بن سعيد في الرجل يكذب بكذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد، وكذلك نقل ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله: متى تترك الحديث؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الخطأ.

قلت: الكذب من قليل أو كثير؟

قال: نعم.

فظاهر هذا أنه ترد شهادته بفعل صغيرة، وإن لم تتكرر منه، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والعدل من لم تظهر منه ريبة.

وجه الأولى: وهي أصح، أن أحداً لا يحص الطاعات، حتى لا يشوبها المعصية.

يدل عليه قوله تعالى: «وعصى آدم ربه فغوى...[1]» ولم يرد بقوله: «غوى» من الغيّ، وإنما أراد وضع الشيء في غير موضعه، وقال في قصة داود: «إنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب....[2]» فأخطأ وتاب الله عليه.

قال النبي - ﷺ -: ما أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا[3] فثبت أن ما سلمت الأنبياء من الخطأ أو المعاصي. وإذا ثبت أن أحداً لا يتمحض له الطاعات ولا يسلم من الصغائر، فلو قلنا: لا يقبل إلا بشهادة من يمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب.

ووجه الثانية: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن يونس بن شيبة أن

---

(١) سورة طه ١٢١

(٢) سورة ص ٢٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات - باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ١٠/ ١٨٦.
ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٥.
عن إبن عباس «أن النبي - ﷺ - قضى أن البينة على المدعي عليه».

النبي- ﷺ- رد شهادة رجل في كذّبه[1]، ولأنه لما ردت شهادته بفعل كبيرة وإن لم يتكرر منه كذلك الصغائر وكلما لو تكرر منه أوجب رد شهادته أوجب أن تكون رد شهادته بفعل مرة، دليله الكبائر.

إحضار الحاكم المدعى عليه بمجرد الدعوى:

٣- مسألة: إذا آستعدى رجل عند الحاكم على رجل لا يعلم بينهما معاملة فهل يحضره أم لا ؟

نقل الأثرم عنه: أهل المدينة يقولون: لا يحلف إلا أن يعلم أنه كان بينهما معاملة، فقيل لأحمد: ظاهر الحديث أنه يحضره، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل عبد الله في الرجل يجيء إلى القاضي فيقول: أعد علي فلان.

فقال: إن استعدى على رجل يبيع ويشتري، مثله يعديه عليه، وإن كان رجلاً لا يبايع الناس فلا يعدى عليه.

وجه الأولى: قول النبي- ﷺ-: البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب الرهن ٢/ ٧٨ وكتاب الشهادات- باب اليمين على المدعي عليه ٢/ ١٠٧.
وصحيح مسلم- كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ حديث ١٧١١.
عن ابن عباس بلفظ «ولكن اليمين على المدعي عليه» وبلفظ: «أن النبي- ﷺ- قضى باليمين على المدعى عليه.
وسنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب في اليمين على المدعى عليه ٤/ ٤٠ حديث ٣٦١٩
وسنن الترمذي- أبواب الأحكام- باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/ ٣٩٩ حديث ١٣٥٦.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- ﷺ- قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٣٥٧ عن ابن عباس بلفظ البخاري.
وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام- باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/ ٧٧٨ حديث ٢٣٢١.

ولم يفصل،ولأنه لم يثبت كذبه فيما يدعيه فوجب أن يعدي عليه، كما لو كان بينهما معاملة، ولأنه لو لم يحضره إلا بعد أن يعلم بينهما معاملة أفضى إلى إسقاط أكثر الحقوق، فإن أكثرها تجب بغير بينة، كالغصوب والجنايات، والسرقة والودائع.

ووجه الثانية: ما روى عن جماعة من السلف فروى حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- كان إذا جاءه الخصمان نظر،فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة استحلف المدعى عليه.

وإن لم يكن بينهما خلطة ولا ملابسة لم يستحلف(١).

وروى مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن، عن عمر بن عبد العزيز وهو(٢) قول السبعة الفقهاء من أهل المدينة، ولأن من ادعى على خليفة أو قاضي من قضاة المسلمين أنه يشتري منه بنفسه باقة بقل أو جبناً بدانق ونحوه، وحمله بيده بحضرة الناس، فإن العرف والظاهر يمنع من صحة دعواه،لأن فيها إضافة لسقوط المروءة إليه،وذلك مما يقدح في العدالة، وإذا كان ذلك وجب أن يعتبر بالعرف في ذلك، لأنه أصل يرجع إليه في الإحراز، والقبوض، والأثمان ونحو ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا يعدى الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة(٣).

والفتح الرباني- كتاب الأقضية والشهادات باب استحلاف المدعى عليه ١٥/ ٢١٥ حديث ٢٧.

بلفظ «ولكن اليمين على المدعى عليه»

وسنن الدارقطني كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٦

وعن عمر موقوفاً بلفظ:« البينة على من آدعي واليمين على من أنكر».

وص ٢١٨ عن عمر عن النبي- ﷺ- قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب لا يحل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ١٠/ ١٥٠ عن عمر موقوفاً بلفظ الدارقطني.

(١) لم أقف عليه.

(٢) موطأ مالك كتاب الأقضية باب القضاء في الدعوى ٢/ ٧٢٥.

(٣) لم أقف عليه.

ولأن فيه استبذالاً لأهل المروءات والصيانات، ولأنه لا يشاء شاء أن يبتذل ذا صيانة إلا استعدى عليه وأحضر وإذا أفضى إلى هذا سقط في نفسه.

القضاء على الغائب:

٤- مسألة: هل يجوز القضاء على الغائب، أم لا؟

نقل أبو طالب، وابن منصور: جواز ذلك،وهو اختيار الخرقي.

ونقل مهنى في رجل بيده عبد ذكر أنه وديعة عندهاستودعه رجل،وأقام على ذلك البينة،فجاء رجل فزعم عبده أبق منه، وأقام البينة، فقال أحمد: اختلفوا في هذا، أهل المدينة يقولون:ينظر ولا يقضى على الغائب.

وشريح يقول: يقضى على الغائب، فقيل له: ما تقول أنت ؟

قال: ينتظر به.

فظاهر هذا أنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر، قال أبو بكر الخلال: قول أبي عبد الله ينتظر به،أحسبه قولاً أولاً.

قال: والذي أذهب إليه جواز القضاء على الغائب.

ووجه الأولى: ما روى أبو موسى الأشعري قال: كان إذا حضر عند رسول الله- ﷺ- خصمان، فتواعدا الموعد فوفى أحدهما، ولم يفِ الآخر. قضى للذي وفى، على الذي لم يفِ[1] ومعلوم أنه لم يكن يقضي عليه بدعواه،فثبت أنه قضى ببينة وأيضاً حديث هند إمرأة أبي سفيان، أتت النبي- ﷺ- فقالت يا رسول الله،إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه أفيجوز لي ذلك؟.

قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[2] فقضى على أبي سفيان وهو غائب.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي- كتاب الأحكام- باب الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما ٤/ ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ٤/ ٢٣٦.
وباب القضاء على الغائب ٤/ ٢٤١
وصحيح مسلم- كتاب الأقضية- باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ حديث ١٧١٤ وسنن=

وروى أن عمر- عليه السلام- صعد المنبر فقال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال:سائق الحجاج أو سابق الحاج وادان معرضاً، فأصبح وقد دين به،فمن كان له عليه دين فليأت غداً فليقسم ماله بينهم بالحصص(١).

فالظاهر أنه قضى بذلك عليه وقسم عليه ماله بين غرمائه، وهو غائب،لأنه كان معرضاً ولم يخالف أحد من الصحابة. ولأن تعذر الوصول إلى إقرار الخصم سبب في جواز إقامة البينة عليه لفصل القضاء. قياساً عليه إذا حضر مجلس الحكم، فادعى عليه الحق وسكت المدعى عليه فلم يجب.

ووجه الثانية: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال لعلي عليه السلام- حين وجهه إلى اليمن: لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول(٢)،ولأنه قضاء بالبينة قبل سؤال الخصم عن الدعوى فلم يجز،دليله إذا

= النسائي- كتاب آداب القاضي الحاكم على الغائب ٨/ ٢٤٦
وسنن الدارقطني- كتاب الأقضية ٤/ ٢٣٥
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب القضاء على الغائب ١٠/ ١٤١.
وباب من قال: للقاضي يقضي بعلمه ١٠/ ١٤٢.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٤/ ٨٠٢، ٨٠٤ حديث ٣٥٣٢، ٣٥٣٣.
وسنن ابن ماجه- في التجارات- باب ما للمرأة من مال زوجها ٢/ ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣.
ومسند أحمد ٦/ ٣٠٩.
وسنن الدارمي- كتاب النكاح- باب وجوب نفقة الرجل على أهله ٢/ ١٥٩.

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب آداب القاضي- باب القضاء على الغائب ١٠/ ١٤١.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب كيف القضاء ٤/ ١١ حديث ٣٥٨٢
وسنن الترمذي- أبواب الأحكام- باب ما جاء في الإمام العادل ٢/ ٣٩٥ حديث ١٣٤٦.
والفتح الرباني- كتاب القضاء والشهادات باب النهي عن الحكم إلا بعد سمع كلام الخصمين ١٥/ ١٣ حديث ٢٠.
وسنن البيهقي كتاب آداب القاضي ١٠/ ٨٦ وباب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه ١٠/ ١٣٧.
وباب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، ولا يقضي على الغائب ١٠/ ١٤٠ وطبقات ابن سعد في ذكر علي بن أبي طالب ٢/ ٣٣٧.

كان الخصم حاضراً في البلد، ولأن البينة حجة من جهة أحد الخصمين فوجب أن لا يقضي بها الحاكم مع غيبة خصمه، كاليمين لا تسمع من المدعى عليه مع غيبة المدعي.

الحقوق التي تثبت بشاهد وامرأتين أو بيمين:

٥- **مسألة:** فما يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، روايتان:

إحداهما: كل ما لم يسقط بالشبهة، فعلى هذا النكاح ينعقد بشاهد وامرأتين، وما يتعلق به يثبت بشاهد وامرأتين، كالطلاق، والرجعة والعنة والفيئة وكذلك الرق وما يتعلق به من العتق، والولاء، وكذلك التوكيل، والوصية إليه، وقد نص على هذا في مواضع فقال في رواية حرب: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون. فظاهر هذا أنه ينعقد.

قال في رواية مهنا في عبد شهد له رجل واحد أن مولاه أعتقه: يعتق العبد بشاهد واحد، ويستحلف العبد أن مولاه أعتقه، فقد ثبت العتق بشاهد ويمين.

ونقل البرزاطي: الرجل يوكل وكيلاً على نفسه يشهد لا رجلاًوامرأتين، فقال: إن كانت الوكالة مطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا.

فقد حكم بثبوت عقد الوكالة بشاهد وامرأتين، ونقل بكر بن محمد عنه في الوصية:لا تثبت حتى يشهد الوصي رجلين أو رجلاً، فظاهر هذا أنه أثبتها بشاهد واحد.

ونقل أحمد بن إبراهيم السكوني، عنه في الرجل يوصي بوصايا ولا يحضره إلا النساء: تجوز شهادة النساء، فظاهر هذا أنه أثبتها بشهادة النساء على الانفراد.

والرواية الثانية: أن الذي يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ما كان مالاً كالقرض، والغصب، أو كان المقصودُ مِنه المال كالبيع والصرف، والسلم والصلح، والإجارة، والرهن، والجناية التي توجب المال، فعلى هذا ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلا يثبت بشاهد وامرأتين،

وشاهد ويمين كالنكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والتوكيل، والوصية، والعتق والنسب، والكتابة.

نص عليه في مواضع فقال في رواية حنبل: وقيل له: قال مالك:وإنما يكون اليمين في الأموال خاصة لا يقع في شيء من الحدود والنكاح، والطلاق، والعتاق.

قال: وأنا أرى ذلك.

ونقل المروذي وصالح: لا تجوز شهادة رجل ويمين الطالب في نكاح ولا طلاق ولا حد إنما ذلك في الحقوق.

ونقل حنبل:لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود، ولا تجوز شهادتهن إلا فيما لا يراه الرجال.

ونقل حنبل أيضاً إذا توزج بشهادة النساء آستأنف النكاح.

وجه الرواية الأولى: في أنه ثبت النكاح وحقوقه والملك وحقوقه وعقد الوكالة، والوصية، بشهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين، أن هذه الأشياء لا تسقط بالشبهة فتثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين كالأموال، وما يقصد منه المال.

ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي وأبي بكر ،وهي أصح ،أن هذه الأشياء ليست بمال ولا يقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال فلم يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، دليله الحدود والقصاص.

ما يثبت بشهادة امرأة واحدة:

٦- **مسألة:** ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد كالرضاع والولادة. والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والرص ونحو ذلك وفي الاستهلال لأجل الإرث وفي زوال البكارة في المغيبة، إذا آدعى الزوج وطأها، وفي العدة إذا آدعت انقضاءها لأقل الإمكان،هل يثبت بامرأة واحد أم لا ؟

قال أبو بكر: على روايتين:

إحداهما: لا يقبل في ذلك إلا امرأتان فصاعداً،قال في رواية مهنا وقد

سُئل عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي، فقال: لا يجوز شهادتها وحدها.

ونقل كذلك حرب فقال: لا يجوز شهادة القابلة وحدها، إلا أن تكون امرأتين وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال.

ونقل أبو طالب، وابن منصور، وإسماعيل بن سعيد: تثبت بشهادة واحدة في جميع ما تقبل فيه النسا بانفرادهن، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وهو الصحيح.

وجه الأولى: أن هذه شهادة وكان من شرطها العدد كسائر الشهادات، وهذا تدخل عليه الشهادة على رؤية الهلال، ولأنه تثبت ولادة بشهادة فوجب أن يشترط فيه العدد كإثبات ولادة المطلقة البائن، إذا أدعت الولادة، ويجب أن يقال: إن شهادتها في إثبات الولادة مقبولة، وإنما تبطل في نسب الولد من الرجل لأن الأنساب لا تثبت بشهادة النساء وحدهن، وإذا كانت الشهادة بالولادة مع بقاء النكاح فالنسب لم يثبت بشهادتها، وإنما يثبت بالفراش.

ووجه الرواية الثانية: ما أسنده أبو بكر في كتاب الشافي عن ابن عمر قال: قال رسول الله- ﷺ-: يجزي في الرضاعة شهادة امرأة واحدة[1].

وروى عن عقبة أن النبي- ﷺ- أجاز شهادة القابلة[2]، ولأن المرأة بها

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأقضية- باب الشهادة في الرضاع ٤/ ٢٧ حديث ٣٦٠٣
وصحيح البخاري- في الشهادات- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخر ما علمنا ذلك ٢/ ٩٩.
وباب شهادة الإماء والعبيد وباب شهادة المرضعة ٢/ ١٠٣ وسنن الترمذي في الرضاع- باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣/ ٣١٠ حديث ١١٦١.
وسنن النسائي في النكاح- باب الشهادة في الرضاع ٦/ ١٠٩ والفتح الرباني- كتاب الأقضية والأحكام- باب شهادة النساء ١٥/ ٢٢٠ حديث ٣٨.
ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٥ حديث ١٥٤٣٦.
ومجمع الزوائد- كتاب الأقضية- باب شهادة النساء ٤/ ٢٠١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعيوب النساء ١٠/ ١٥١ =

ضرورة إلى امرأة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكن شهادة الرجل شرطاً في ثبوت الولادة، كذلك شهادة الثانية، والثالثة والرابعة، ولأن الولادة معنى تثبت بقول النساء وحدهن، فجاز أن يثبت بقول امرأة واحدة كإخبار الديانات.

شهادة المميز:

٧- مسألة: في الصبي إذا كان مميزاً تقبل شهادته أم لا؟

نقل حرب والميموني وابن منصور: لا تجوز شهادته حتى يحتلم أو يتم له خمس عشرة سنة، أو ينبت. فظاهر هذا أنه منع على الإطلاق.

ونقل ابن ابراهيم: تجوز شهادة الصبي إذا كان إبن عشر سنين أو آثني عشرة سنة- فظاهر هذا جوازها على الإطلاق.

ونقل حنبل يجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فإذا كان في المال يستأنى بهم إذا عقلوا.

فظاهر هذا أنَّها شهادتهم في الجراح إذا كانوا مجتمعين ولا يقبل في المال، وظاهر كلامه أنها تقبل سواء كانوا مجتمعين على الحالة التي كانوا تجارحوا عليها أوجاءوا بعد ما تفرقوا.

وجه الأولى: وهي صحيحة، قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم[1]» والصبيان ليسوا برجال.

وقال تعالى: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه[2]» فتوعد على كتمانها، والصبي لا يلحقه التوعد، ولأنها شهادة من غير مكلف فلا يصح كالمجنون.

= وسنن الدارقطني في الأقضية ٤/ ٢٣٢ حديث ١٠٠
ومجمع الزوائد- كتاب الأقضية- باب شهادة النساء ٤/ ٢٠١.

(١) سورة البقرة ٣٨٢

(٢) سورة البقرة ٣٨٣

ووجه الثانية: ما روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة الصبيان[1].

وروى الشعبي قال: كان صبيان يتعاومون السباحة في الفرات إذ غرق واحد منهم، فادعى أولياؤه على الأحياء من الصبيان، وآختصموا إلى علي- عليه السلام- وهو أمير المؤمنين إذ ذاك، فشهد اثنان من الخمسة على الثلاثة منهم أنهم أغرقوه، وشهد اثنان من الخمسة على الاثنين أنهما أغرقاه، فحكم علي في ذلك بالدية أخماساً على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية، وعلى الاثنين خمسا الدية[2].

ولأنه ممن يقبل خبره فقبلت شهادته كالبالغ، أو لأنه يعقل الشهادة فهو كالبالغ.

ووجه الثاني: أن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الأهواء فيخرج[3] بعضهم بعضاً، فلو لم يقبل شهاده بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء، منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها.

---

(١) لم أجد هذا الأثر عن ابن عباس بل وجدت عنه خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «شهادة الصبيان لا تجوز».
مصنف عبد الرزاق باب شهادة الصبيان ٣٤٨/٨ رقم ١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥.
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات- باب شهادة الصبيان- ١٦١/١٠.
وقد روى تجويز شهادتهم على بعضهم عن ابن الزبير وشريح، وعروة بن الزبير- وعلي وسعيد بن المسيب.
مصنف عبد الرزاق- باب شهادة الصبيان- ٣٤٨/٨ وما بعدها رقم ١٥٤٩٤ ١٥٤٩٥، ١٥٤٩٧، ١٥٥٠١، ١٥٥٠٢، ١٥٥٠٣، ١٥٥٠٤
وعن ابن الزبير أنه يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وموطأ مالك كتاب الأقضية- باب القضاء- بشهادة الصبيان- ٨٢٦/٢ حديث (٩).
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب من رد شهادة الصبيان ١٦١/١٠، ١٦٢
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية باب شهادة الصبيان ٢٨٠/٦، ٢٨١، ٢٨٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب يجرح بعضهم بعضاً.

ويبين صحة هذا الاعتبار ما نقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد- رضي الله عنه- في امرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي ،وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات ،فقد قبل شهادة بعضهن على بعض في الجراحات في الحمام، لأنه موضع لا يحضره الرجال.

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض:

٨- مسألة: هل يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا ؟

نقل الميموني، وأبو داود، والمرذوي، وحرب: لا يقبل.

ونقل حنبل: يقبل.

وقال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل.

وقال شيخنا أبو عبد الله المسألة على روايتين:

وحكي عن أبي حفص البرمكي، أنه قال: يجوز شهادة بعضهم على بعض في الصبي إذا سبى المسلمون رجلين فادعيا أن كل واحد منهما أخ للآخر ،فإن شهد لهما نفسان ممن يخرج معهما تقبل، وإن كانا ذميين.

ووجه الأولى: وهي الصحيحة قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة[1] »

فأمر بالتبين في إنباء الفاسق،والكافر من أفسق الفساق فوجب التوقف فيه

وروى معاذ بن جبل قال: سمعت النبي- ﷺ- يقول: «لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم[2] » ولأنها شهادة من كافر فلا يقبل،دليله إذا شهد على المسلمين في غير الوصية.

---

(١) سورة الحجرات (٦)

(٢) سنن الدارقطني- كتاب الأقضية والأحكام عن شريح ٤/٢٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات باب شهادة أهل الذمة ١٠/١٦٣. عن أبي هريرة.

ومصنف عبد الرزاق - في الشهادات - باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ٨/٣٥٦ حديث ١٥٥٢٥ عن أبي سلمة.

ووجه الثانية: أن اليهود أتت النبي - ﷺ - ومعهم رجل وامرأة، فقالوا: إنهما زنيا فرجمها النبي... رواه ابن عمر.(١)

وفي خبر آخر، فقال لهما النبي - ﷺ -: إن شهد أربعة منكم رجمتهما(٢).

وروى جابر أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض(٣) ولأنه عدل عند أهل دينه فثبتت شهادته كالمسلمين.

الاستحلاف على ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من الحقوق:

٩ - **مسألة:** هل يستحلف في دعوى ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال كالنكاح، وما يتعلق به من الطلاق والخلع، والرجعة، والفيئة والإيلاء، ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء، والولاء، والنسب، والعتق، والكتابة، والجناية الموجبة للقود، وحد القذف أم لا.

---

(١) صحيح البخاري في الحدود باب الرجم في البلاط ١٧٧/٤ وباب أحكام أهل الذمة ١٨٢/٤.
وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ حديث ١٦٩٩.
وسنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في رجم اليهوديين ٥٩٣/٤ حديث ٤٤٤٦.
وسنن الترمذي في الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤٤٦/٢ حديث ١٤٦٣.
وسنن ابن ماجة - كتاب الحدود - باب رجم اليهودي واليهودية ٨٥٤/٢ حديث ٢٥٥٦.
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا ٢٣١/٨ عن جابر بن عبد الله.
موطأ مالك - كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم ٨١٩/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا ٢٣١/٨ بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ - بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا» فأمر النبي - ﷺ - برجمها».
ومجمع الزوائد للهيثمي - كتاب الحدود - باب رجم أهل الكتاب ٧١/٦ بقريب من لفظ البيهقي.

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب شهادة أهل الكتاب ٢/ حديث ٢٣٧٤.
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الشهادات - باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية ١٦٥/١٠، ١٦٧.
ومصنف عبد الرزاق كتاب الشهادات باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ٣٥٨/٨ رقم ١٥٥٣١ عن شريح و١٥٥٣٣ عن عمر بن عبد العزيز.

على روايتين:

إحداهما:لا يستحلف في شيء من ذلك، قال في رواية ابن القاسم: لا أرى اليمين في النكاح، والطلاق، والحدود لازمة ،لأنه إن نكل عن اليمين لم أقتله ولم أجده ولم أدفع المرأة إذا نكلت إلى الرجل ،ولم أسمع عن مضي جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة. وكذلك نقل أبو طالب في رجل قيل له:احلف أنك ما قتلت. قال: لا أحلف، وجب عليه[1]. ونحو ذلك نقل الأثرم، وصالح، والمروذي، فظاهر هذا أنه لا يستحلف في شيء من ذلك.

والرواية الثانية: يحلف في جميع ذلك،قال في رواية أبي طالب في الرجل يسر بطلاق امرأته وينكر في العلانية، استحلفه؟قال: نعم.

وكذلك نقل ابن منصور إذا ادعى عليه جرحاً حلف، وذكر حديث ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان، فطعنت إحداهما الأخرى بالإشفا، فاستحلف ابن عباس المدعي عليها[2].

ونقل ابن منصور في رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه ،ولم يكن له بينة، أيحلف؟

قال: أي والله، لِمَ لا يحلف؟ أليس ابن عباس قال في الحد: استحلفوها؟ حديث ابن أبي ملكية في امرأتين كانتا في بيت [3] فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل، فظاهر هذا أنه يستحلف في جميع ذلك.

قال أبو بكر: وعلى الروايتين جميعاً:لو نكل عن اليمين في هذه الأشياء لم يقض عليه بالنكول ولا رددنا اليمين، وإنما يقصد باليمين على إحدى الروايتين الردع، والزجر، عساه يخاف منها فيقر. قال أبو بكر وقوله:في رواية ابن منصور يقام عليه الحد إذانكل،قول قديم ،لأن ابن منصور سماعه قديم عن أحمد.

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب:«لم يجب عليه» حتى يتناسب مع الكلام.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات- باب التشديد في اليمين الفاجرة ١٠/١٧٩.
وكتاب الدعوى والبينات- باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/٢٥٢.

(٣) الأثر المتقدم في المسألة.

وجه الأولى: في أنه لا يستحلف في ذلك أن بذل هذه الأشياء لا يصح فلم يجب فيها اليمين قياساً على الحدود.

أو نقول ما ليس بمال ولا المقصود منه المال لا يجب فيه اليمين كالحدود ولا يلزم عليه القرض والغصب، لأنه مال ولا البيع والصرف والسلم والصلح، والإجارات، والجنايات التي توجب المال، والرهن لأن المقصود من ذلك المال.

ووجه الثانية: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «اليمين على من أنكر»[1].

وهذا عام، وكل حق ادعى عليه لزم المدعى عليه الإجابة فيه، فإذا لم يكن مع المدعي بينة لزم المدعى عليه اليمين كالأموال.

شهادة الوالد لولده والولد لوالده:

١٠- مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد- رضي الله عنه- في شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

فنقل المروذي، ومهنا، وحنبل: لا تقبل شهادة الوالد لولده، وإن سفل، وكذلك الوالدة، ولا الولد لوالده، وإن علا كالجد، ولا لوالدته وإن علت كالجدة.

وروى عنه بكر بن محمد: تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه،لأن مال الابن لأبيه، ومال الأب فإنه لا يضاف إلى ابنه.

ونقل بكر بن محمد أيضاً:يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجر نفعاً إليه في الغالب، مثل أن يشهد له بعقد نكاح، فإن الشاهد لا يستفيد بهذا نفعاً إلى نفسه أو يشهد له بحق،ومثله في الظاهر لا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما غني عن صاحبه،فإذا شهد له علمنا أنه لا يأخذ منه شيئاً فيسلم منه.

وجه الأولى: ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة- رضي الله الله

---

(١) تقدم قريباً في المسألة رقم (٣).

عنها - أن النبي - ﷺ - . قال: لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده[1]، ذكره الساجي.

وروى أبو الوليد في التخريج: حدثنا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ظنين، في ولاية ولا في قرابة[2]، ولأن ولده جزء منه.

قال تعالى: «خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب الترائب»[3].

وقال: «وجعلوا له من عباده جزءاً[4]» يعني ولداً.

---

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - وفي مصنف عبد الرزاق - كتاب الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه ٣٤٤/٨. رقم ١٥٤٧٦ عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها والزوج لامرأته والعبد لسيده، والسيد لعبده والشريك لشريكه.

وعن شريح: لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ٣٤٤/٨ رقم ١٥٤٧٤.

(٢) وقد ورد خلاف ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

مصنف عبد الرزاق الباب السابق ٣٤٢/٨، ٣٤٤ رقم ١٥٤٧١، ١٥٤٧٥ سنن أبي داود - كتاب الأقضية - باب من ترد شهادته ٢٤/٤ حديث ٣٦٠٠، ٣٦٠١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وسنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من لا تجوز شهادته ٧٩٢/٢ حديث ٢٣٦٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والفتح الرباني - كتاب الأقضية - باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز ٢٢٠/١٥. حديث ٣٧ عن عبد الله بن عمر.

وسنن الدارقطني - كتاب الأقضية ٢٤٣/٤، ٢٤٤ حديث ١٤٣، ١٤٤ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

وشرح السنة للبغوي - كتاب الأمارة والقضاء - باب شرائط قبول الشهادة ١٢٢/١٠.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات - باب من قال: لا تقبل شهادة القاذف ١٥٥/١٠.

وباب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ٢٠٠/١٠، ٢٠١.

(٣) سورة الطارق ٦، ٧

(٤) سورة الزخرف ١٥

وقال النبي - ﷺ - في فاطمة - عليها السلام - : فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها .[1]

وإذا كان بمنزلة نفسه لم تقبل شهادته له ، كما لا تقبل شهادته لنفسه ومن أجاز شهادة الابن لأبيه قال: هذا المعنى معدوم في الابن ، لأن الأب ليس ببعض من الابن ، ولأن ماله لم يجعل كمال نفسه ، وفي الأب ليس كذلك ، لأن الولد بعضه وماله ينضاف إليه لقوله :- ﷺ - : أنت ومالك لأبيك[2] » .

فلهذا فرقنا بينهما ،ومن أجاز شهادته فيما لا يجر نفعاً ، قال: لأن التهمة منتفية في ذلك ، فلهذا قبلت .

فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه هل تقبل أم لا؟

نقل بكر بن محمد: يجوز .

ونقل مهنا :لا يجوز .

وجه الأولى: وهو أصح أنه إنما لم تقبل شهادته لما يلحقه من التهمة في ذلك وهذا معدوم في الشهادة عليه ،وهذا كما قلنا في شهادة العدو لعدوه: تقبل ولا تقبل شهادته عليه ، لهذا المعنى .

ووجه الثانية: أن من يجر شهادته عليه ، دليله الفاسق إذا شهد على غيره ولغيره .

تحريم الغناء :

١١ - مسألة: اختلف أصحابنا في الغناء .

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٣/٢٦٥
وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب فضائل فاطمة - ٤/٨٩٠٢ حديث ٢٤٤٩
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسم والنشوز - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٧/٣٠٧
وسنن ابن ماجة كتاب النكاح - باب الغيرة - ١/٦٤٣ حديث ١٩٩٨، ١٩٩٩ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/٨٠١ حديث ٣٥٣٠ - بلفظ :« أنت ومالك لوالدك » .
وسنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ حديث ٢٢٩١، ٢٢٩٢ .

فذهب أبو بكر الخلال، وأبو بكر صاحبه إلى أنه مباح، قال أبو بكر عبد العزيز: الغناء والنوح واحد ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، فهو مباح.

قال: وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد- رحمة الله عليه- على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه لأن صالح بن أحمد- رحمه الله- قال: افتصدت ودعوت جماعة من أصحابنا ودعوت قوماً يقولون، فلما صلى أبي العتمة دخل ليعرف خبري، وكان معه درهم فدفعه إليّ وخرج، فوقف بين الباب الذي بين الدارين وقال من كان عندي، فخرجت فإذا به، فقال من عندك؟ فقلت: فلان وفلان، فقال: ارجع.

فقلت: أليس كنت تكره هذا؟ فقال: يا بُنيّ إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر فكرهت ذلك فأما هذا فما أكرهه.

وذهب جماعة من أصحابنا إلى كراهية ذلك، وقد نص عليه في رواية عبد الله، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، فلا يعجبني.

وجه قول أبي بكر، وصاحبه ما روى الزهري عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- قالت كان عندي جاريتان تُغنِّيان فدخل أبو بكر فقال أمزمور في بيت النبي- ﷺ؟! فقال النبي- ﷺ- دعهما فإنها أيام عيد[1] وقال عمر- عليه السلام- الغناء زاد الراكب[2]

وكان لعثمان بن عفان جاريتان تغنيان من الليل، فإذا كان وقت السحر قال

---

(١) صحيح البخاري- في العيدين- باب الحراب الدرق ١٦٩/١ وصحيح مسلم- في العيدين- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٦/٢ حديث ٨٩٢. وسنن النسائي- في العيدين- باب ضرب الدف يوم العيد وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣ و١٩٧
وسنن البيهقي- في الشهادات- باب الرجل لا ينسب نفسه للغناء ولا يؤتى لذلك ٢٢٤/١٠.

(٢) كنز العمال- كتاب اللهو واللعب- باب مباح الغناء ٢٢٨/١٥ رقم ٤٠٦٩٥
ورمز إلى أن البيهقي أخرجه.

أمسكا، فهذا وقت الاستغفار[1]، ولأنه صوت بغير آلة فوجب أن يكون مباحاً كالحداء ونشيد الأعراب،وقد قال أحمد- رضي الله عنه- في رواية جعفر بن محمد،وقد سئل عن حديث عائشة- عليها السلام-:إن جواري يغنين، أيش هذا الغناء، قال:غناء الراكب،أتيناكم أتيناكم.

ووجه من قال: إنه مكروه، وهو أصح، قوله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور...[2]».

قال محمد بن الحنفية:الزور:الغناء.

قال تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث[3]».

وقال ابن مسعود:لهو الحديث الغناء[4].

وقال ابن عباس: الغناء وشر المغنيات[5].

فذم الله تعالى في الآيتين ذلك ثبت أنه ممنوع منه.

وروى القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن النبي - ﷺ- نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن وثمنهن حرام[6] وروى ابن مسعود عن النبي- ﷺ- أنه قال:الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء

---

(١) لم أجده ولا أظنه يثبت عن عثمان.

(٢) سورة الحج (٣٠).

(٣) سورة لقمان (٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة ٢٢٣/١٠.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية في قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» ٣٠٩/٦ رقم ١١٧١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الشهادات- باب ما جاء في ذم الملاهي ٢٢١/١٠.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- في قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله»- ٣٠٩/٦ رقم ١١٧٢.

(٦) سنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٣٧٥/٢ حديث ١٣٠٠
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب ما لا يحل بيعه ٧٣٣/١ حديث ٢١٦٨.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب ما جاء في بيع المغنيات ١٤/٦.

البقل[1]،ولأنه صوت يلذ ويطرب فكان ممنوعاً منه كالأوتار والزمر.

شهادة المختبىء:

١٢- مسألة: اختلف الرُّواة في شهادة المختبىء،وهو أن يكون له على رجل حق يقر له به سراً ويجحده جهراً،وليس له به شاهدفيخبىء له شاهدين بحيث يشاهدانه ويسمعان إقراره وهو لا يشاهدهما،ثم يجاريه الحديث ويسوق الكلام حتى يقر له به سراً على عادته،ويسمع الشاهدان منه.

فنقل ابن منصور:يجوز شهادة المختبىء إذا كان عدلاً.

ونقل محمد بن الحكم:لا يجوز شهادة المختبىء.

واختار أبو بكر أنها لا تجوز،واختار الخرقي الجواز،وهكذا الخلاف فيه إذا شاهدا رجلاً يقر بدين فسمعاه يقول لزيد علي ألف درهم أو هذه الدار لزيد أو قتلت فلاناً أو أتلفت ثوباً فهل يصيرا شاهدين عليه بذلك وإن لم يقل لهما اشهدا على بذلك ؟

فنقل أحمد بن سعيد في القوم يجتمعون بين يدي رجل،فيقر بعضهم لبعض بمعاملة كانت بينهم،ويقول بعضهم لبعض:قد دفعت إليك،ودار بينهم كلام وسمعه الرجل وسأل صاحبه الشهادة،فهل يجب عليه أن يشهد؟قال:ما أراه واجباً عليه أن يشهد.

فظاهر هذا أنه لم يجعله شاهداً لأنه لو جعله أوجب عليه الشهادة.

ونقل أبو طالب:تجوز شهادة السمع إذا قال إذا سمعه قال لفلان علي كذا وكذا فقد أقر عنده،فيقول:أقر عندي أن لفلان علي جملة،وإذا قال:استقرضت من فلان، فلا يشهد،قد يكون استقرض ويقضيه،فإن قال:لفلان علي وقد قضيته فلا تشهد لم يقر بشيء فظاهر هذا أنه جعله شاهدا لأنه قال: إذا سمعه يقول:لفلان علي كذا،فقد أقر،يشهد بذلك،ولم تجز الشهادة إذا سمعه يقول اقترضت من فلان.

وفي هذا نظر لأنه لا فرق بين قوله لفلان علي،وبين قوله اقترضت من فلان

---

(١) المرجع السابق- كتاب الشهادات- باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة ٢٢٣/١٠.

في أن كل واحد منهما إخبار عما في الذمة، وأما قوله:له علي وقضيته،فهذا لا يشهد ب،لأنه ليس بإقرار صحيح،لأنه قرن به ما أسقط حكم الإقرار وهو القضاء،فهو كما لو سمعه يقول:له علي مائة إلا خمسين فإنه لا يشهد،لأنه وصل به ما دفع بعض ذلك.

والوجه لمن منع شهادة المختبىء من الشهادة على من سمعه،يقر ولم يشهد على نفسه، ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة[1].

قيل معناها أنها أمانة أن تذكر عنه الإلتفاتة وحذر من قوله بها،ولأن شاهدي الفرع لو سمعا شاهدي الأصل يقولان:أشهدنا فلان على فلان بكذا، لم يصح لشاهدي الفرع أن يشهدا بذلك حتى يقول لهما شاهدا الأصل:اشهدا على شهادتنا أن فلاناً أشهدنا،كذلك ها هنا.

ووجه من قال: تجوز الشهادة احتج بما روي عن عمرو بن حريث أنه أجاز شهادة المختبىء،وقال:كذلك يفعل بالخائن أو الفاجر[2]،ولأن الشاهد إنما يصير مُتحمِّلاً للشهادة بأن يقع له العلم بما يشهد به وقد وقع فإنه شاهد المقر وسمع إقراره، وكذلك العقود والأفعال وكل هذا قد حصل له فيجب أن تجوز شهادته، ومن قال بهذا فرق بين هذا وبين الشهادة على الشهادة بأن قول شاهد الأصل أشهد أن لفلان على فلان كذا تنقسم إلى حقيقة الشهادة على علم منه بذلك من غير شهادة،فلهذا لم يصر متحمِّلاً من غير أن يقول:اشهد على شهادتي وليس كذلك أصل الحق،لأن من عليه الحق متى قال لفلان كذا وكذا فهو إخبار عن واجب،لأن على من حروف الوجوب فلا يحتمل غير الواجب،فلهذا صار شاهداً عليه به.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في نقل الحديث ١٨٨/٥ حديث ٤٨٦٨.
وسنن الترمذي في البر والصلة- باب ما جاء أن المجالس بالأمانة ٢٣٠/٣ حديث ٢٠٢٥.
ومسند الإمام أحمد ٣٥٢/٣ و٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري- تعليقاً- في كتاب الشهادة- باب شهادة المختبىء ٩٩/٢.
والبيهقي- في كتاب الشهادات- باب ما جاء في شهادة المختبىء ٢٥١/١٠.
وعبدالرزاق- في كتاب الشهادات- باب السمع شهادة وشهادة المختبىء ٣٥٦/٨ رقم ١٥٥٢٤.

ما لا يثبت بالشهادة على الشهادة:

١٣- مسألة: هل يثبت النكاح وما يتعلق به من الرجعة والفيئة في الإيلاء والطلاق والخلع ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء، والنسب والعتق والكتابة والقصاص بالشهادة على الشهادة أم لا ؟

فنقل ابن منصور، وقيل له: قال سفيان: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائز، قال أحمد: ما أحسن ما قال.

فظاهر هذا أنه يثبت بذلك وكذلك نقل المروذي قال: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود وتجوز في الحقوق فظاهر هذا جوازها في غير الحدود.

وقال أبو بكر: في رواية ابن منصور نظر في الشهادة على الشهادة في الطلاق وظاهر هذا من قوله لا يجوز.

وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز في النكاح، فعلى قولها ما لا يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين لا تثبت بالشهادة على الشهادة.

وقد نص أحمد في رواية حرب فقال تجوز شهادة رجل على شهادة في الحقوق فأما في الدماء والحدود فلا، فقد منع منها القصاص. وظاهر كلام أحمد- رضي الله عنه- ما لا يسقط بالشبهة وهو الحدود والجنايات الموجبة للقصاص تثبت بالشهادة على الشهادة، ووجه قولها أن ما لا يثبت بشاهد وامرأتين لا يثبت بالشهادة على الشهادة، دليله الحدود والقصاص.

ووجه قول أحمد: أن ما لا يسقط بالشبهة يثبت بالشهادة على الشهادة دليله الأموال.

تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين:

١- مسألة: هل يقدم صاحب اليد في النتاج أم لا ؟

نقل أبو داود: تقدم بينة المدعي وإن كان المدعى عليه يدعي النتاج.

وكذلك نقل محمد بن الحكم عنه أنه ذكر مذهب أبي حنيفة في النتاج ولم يأخذ به.

فظاهر هذا أنه لم يقدم صاحب النتاج في ذلك، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

ونقل الحسن بن ثواب في رجل أقام البينة أن هذه الدار له ،وأقام الآخر البينة أنها قطيعة وهي في يده ،فهي للذي أقام البينة أنها قطيعة ، هذا بمنزلة الناتج إذا أقام البينة أنه نتجها ،وأقام هذا البينة أنه نتجها فالذي هو في يده هو أحق بها . فظاهر هذا أنه يقدم صاحب النتاج في ذلك. وهذا الحكم فيه إذا أضاف الدعوى إلى سبب لا يتكرر مثل أن يدعي أن هذه الدار له ورثها عن أبيه أو يدعي أن هذا الثوب له نسجه في ملكه ،وكان ذلك لا يتكرر نسجه ، كالقطن فإن القطن لا يتكرر نسجه ،وإنما يتكرر نسج الخز والصوف ونحوه ،فهل تقدم دعواه بهذا أم لا ؟

على روايتين:

إحداهما:لا يقدم في النتاج ،وقد نص على ذلك في رواية ابن مشيش في رجل في يده دار أقام البينة أنها له ورثها من أبيه ،وأقام آخر البينة أنها له بالبينة بينة المدعي وليس بينة التي في يده الدار بشيء .

فظاهر هذا أنه لم يرجح بينته بهذا السبب .

والثانية: أنه يقدم دعواه بذلك كما قال في النتاج على رواية الحسن بن ثواب .

ولأنه ذكر فيها إذا أقام البينة أنها له قطيعة وهي في يده حكم له بها فقد قدم بينته بهذا السبب .

وجه الأولى: وهي الصحيحة ،أنها بينة تضاف إليها يد فلم تعارض بينة الخارج دليله إذا لم يدع النتاج ،ولأن رجلين لو تداعيا طعاماً في يد أحدهما فأقام كل واحد منهما البينة أنه له زرعه في ملكه ،فإن بينة الداخل لا تسمع في هذا الموضع .

وإن كان الزرع لا يتكرر وكذلك لو كانت بيد أحدهما سلعة أقام البينة أنها له صنع فيها صنعة لا تتكرر فلا يقدم بها ،كذلك ها هنا .

ووجه الثانية: ما روى جابر أن رجلين اختصما إلى النبي - ﷺ - في دابة

أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له نتجها، فقضى رسول الله - ﷺ - بها للذي هي في يديه[1].

ولأن الخارج إنما قدم على صاحب اليد لأن صاحب البينة يقيم البينة على معنى يشهد له الظاهر، وهذا معدوم في النتاج، لأن الظاهر لا يشهد لمن في يده الدابة أنها نتجت عنده، فالبينة تشهد على معنى زائد. ولأن بينة صاحب اليد لا تفيد أكثر مما تفيده يده، وصاحب اليد في النتاج تفيد بينته أكثر من ذلك، لأنها تفيد وجود النتاج في يده ولا تفيد هذا المعنى فقبلت بينته، ومن قال بالأول أجاب عن الحديث بأن أحمد - رضي الله عنه - قال في رواية محمد بن الحكم: أصحاب أبي حنيفة يروون في النتاج حديثاً ضعيفاً، وإذا كان الحديث ضعيفاً لم يجب الأخذ به.

تعارض البينتين والعين بيد الخصمين:

١٥ - مسألة: إذا تعارضت البينتان وليس لأحدهما يد أولهما جميعاً يد مثل أن يشهد شاهدان أنه باع العبد من زيد بألف مع الزوال وشهد آخران أنه باعه من عمرو بألف في ذلك الوقت أو شهد شاهدان أن هذا العبد لزيد وشهد آخران أنه لعمرو فهل يسقطان أم يقرع بينهما.

نقل صالح إذا تداعيا كيساً في يد غيرهما وأقاما البينة أسقطت البينتان جميعاً لأن كل واحدة منهما أكذبت صاحبتها ويستهان على اليمين.

فظاهر هذا أنهما يسقطان، وإذا أسقطتا كان الحكم فيه كما لو تداعيا شيئاً ولا بينة لواحد منهما، فإن كان في أيديهما فهو بينهما نصفين وإن كان في يد أحدهما فهو له، وإن كان في يد غيرهما فادعاه لنفسه لم يحكم له ببينته لأنه داخل وبينه الخارج مقدمة إن اعترف به لأحدهما لم يحكم له أيضاً، لأنه قد

---

(١) سنن الدارقطني - كتاب الأقضية ٢٠٩/٤.
وسنن البيهقي الكبرى - كتاب الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما بينة ٢٥٦/١٠
وشرح السنة للبغوي - كتاب الإمارة والقضاء باب المتداعيين إذا أقام كل واحد منهما بينة ١٠٦/١٠.

اجتمع له يد بينة، وإن قال هو لأحدهما لا أعرفه عيناً سقطت البينتان وقرعنا بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حلف أنها له وأعطي، وإن اعترف بها ثالث غائب كان الحكم في الغائب كالحكم منه لو كان حاضراً.

نقل الميموني أنه قيل له حديث سعيد بن المسيب: اختصم رجلان إلى النبي - ﷺ - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، قال: فأسهم رسول الله بينهما(١). فقال أبو عبدالله في هذا: يسهم بينهما إذا كان الشهداء عدولاً، قيل له: إن جاء أحدهما بشاهدي عدل والآخر بأكثر يقرع بينهما؟

قال نعم - لأن الشاهدين يقطع بهما.

فظاهر هذا لم تسقط البينتان وأقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة حكم له ببينته.

وكذلك نقل عبد الله إذا تداعيا ألفاً في يد رجل وأقاما البينة أرى أن يقرع بينهما، أيهما أصابته القرعة فهي له.

فظاهر هذا الحكم بالقرعة بين البينتين، فعلى هذا إن كان في أيديهما أو في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة حكم له ببينته.

وجه الأولى: وهي أصح في المذهب أن هذه بينة لم تعين المشهود له بالملك فيجب أن يبطل كما لو شهد شاهدان أن هذه الدار لأحد هذين الرجلين لأنه لم يتعين بها المشهود له.

---

(١) مجمع الزوائد - كتاب الأحكام - باب الخصمين يقيم كل واحد بينة ٤/٢٠٣ عن أبي هريرة، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم كل واحد منهما بينة ٦/٣١٦ - رقم ١١٩٨ عن سماك عن تميم بن عرفة و ١١٩٩ عن أبي الدرداء.

ومصنف عبد الرزاق - كتاب الشهادات - باب الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ٨/٢٧٩ رقم ١٥٢١١ عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب أن رسول الله - ﷺ - قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين و١٥٢١٢ عن أبي هريرة.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الدعاوي - باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ١٠/٢٥٩ عن ابن المسيب.

ولأن البينة حجة في الشرع، والبينتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر كان حظهما السقوط، كالنَّصين والقياسين إذا تعارضا.

ووجه الثانية: ما روى سعيد بن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله - ﷺ - بينهما، وقال: اللهم أنت تقضي بينهما.(١).

ولأن الحقوق إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قدمنا القرعة، كما لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أو عدّل القاسم السهام بين الشريكين، فإنه يقرع بينهما. وإذا حضر سفر فأراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهن وغير ذلك من المواضع. ومن قال بالأول أجاب عن الحديث بأن المنقول أنهما اختصما في أمر، وهذا يحتمل أن يكون ذلك الأمر قسمة عقار أو قرعة بين العبيد، وأجاب أيضاً عن الإقراع بين العبيد والقسمة والنساء بأنه ما وجب الحق لواحد بعينه، بل يبين بالقرعة من هو أحق، وإذا بان كان الحق له ظاهراً وباطناً فلا يقضي إلى أن يعدل بالحق إلى غير مستحقه، وها هنا الحق واجب لأحدهما لا بعينه، وقد جهلنا عينه، فلو قرعنا فربما أفضى إلى أن يتحول الحق إلى غير مستحقه.

---

(١) المرجع السابق ١٠/٢٥٩.

كتاب

العتق، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد

ويشمل الموضوعات الآتية:

... سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث.

... العتق في المرض.

... تعليق العتق.

... سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه.

... قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك.

... المدبر من الثلث.

... بيع المدبر.

... الرجوع في التدبير.

... أولاد المدبرة.

... تزوج المكاتب من غير إذن سيده.

... ضمان مال الكتابة.

... تعجيل مال الكتابة.

... بيع المكاتب.

... تعجيز المكاتب.

... الزكاة التي بيد المكاتب حين العجز.

... هل تصير الأمة أم ولد بوضع ما فيه خلق إنسان.

... نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت.

... إستسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت.

... حد قاذف أم الولد.

كتاب
العتق والمدبر والمكاتب وأم الولد

سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث:

١ - **مسألة:** إذا أعتق شقصاً من عبيد في مرض موته، وكان الشقص أقل من الثلث، فهل يقوم عليه تمام الثلث أم لا ؟

على روايتين نقلهما الخرقي في مختصره: إحداهما: لا يقوم عليه، وقد نص على ذلك في رواية ابن منصور وبكر بن محمد.

والثانية: يقوم عليه تمام الثلث.

ووجه هذه الرواية أن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في كل ماله، بدليل أنه ينفذ عتقه وعطاياه وهباته من جميع الثلث، ثم الصحيح يقوم عليه نصيب شريكه، فإن كان يستغرق كل ماله كذلك المريض، ويجب أن يقوم عليه نصيب شريكه وإن كان يستغرق كل ثلثه، لأن العتق بالسراية كالعتق بالمباشرة، بدليل أنه لو أعتق بعض عبد عتق كله كما لو أعتق كل عبده، وإذا كان كذلك ثم ثبت أنه لو باشر العتق استوفى الثلث كذلك بالسراية.

وجه الأولى: أن العطية في المرض تجري مجرى الوصية بدليل أنها معتبرة من الثلث، وقد ثبت على إحدى الروايتين أنه لو دبر شقصاً له في عبد وكان الشقص ينقص عن الثلث لم يقوم عليه، كذلك ها هنا.

فإن وصى بعتق شقص له من عبد أو دبر شقصاً له من عبد ومات فهل يقوم عليه تمام الثلث أم لا؟

نقل الخرقي في ذلك روايتين.

إحداهما: يقوم عليه كما لو كان العتق منجزاً في المرض للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن ثلثه بعد موته أجرى مجرى جميع ماله حال حياته، ثم ثبت أنه لو أعتق في الصحة قوم عليه كذلك بعد الموت.

والثانية: لا يقوم عليه كما لم يقوم عليه إذا كان العتق في المرض وجب أن يكون الصحيح من الروايتين أنه إذا أعتق في مرضه قوم، وإذا وصى لم يقوم لأنه إذا مات زال ملكه عن ماله إلا القدر الذي استثناه هذا الشقص بالوصية والقدر الذي استثناه هذا الشقص، فكأنه أعتقه قبل وفاته ولا ملك له سواه، ولأن ما يستثنيه بالوصية بمنزلة كل ثلثه في مرضه، ثم ثبت أن قدر الثلث ينفذ عتقه فيه في مرضه ولا يزيد عليه كذلك فيما لو استثناه بالوصية ولا يزيد عليه.

سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه:

٢ - مسألة: إذا ملك سهماً بالميراث ممن يعتق عليه، فهل يقوم عليه إذا كان موسراً أم لا ؟

نقل المروذي في رجل تزوج أمة فأولدها وله بنين من غيرها، ثم اشتراها بعد ومات عنها: عتقت في حصة أولادها، وأعطوا أولئك نصيبهم منها، فإن لم يدع شيئاً إلا هذه الأمة لزم هؤلاء سهمهم ويوفون أولئك، فظاهر هذا أنه يقوم عليه، لأنه قال: إذا ترك شيئاً غيرها عتق جميعها على أولادها ولزمهم قيمة حصة شركائهم، فإنما قال ذلك لأنه قد كمل عتقها على أولادها، وإن لم يكن له مال غيرها، ومعناه لم يكن لأولاده منها مال فإنها تباع ويوفون بقية الأولاد، ومعناه يباع منها قدر حصصهم، لأنه قد عتق منها قدر حصص أولادها.

وقال الخرقي: لا يقوم عليه ذلك.

وجه ما نقله المروذي أن الميراث أحد جهات الملك فيجب أن تقوم عليه به كما لو ملكه باختياره بالشراء والهبة.

ووجه ما قاله الخرقي: أن القدر الذي عتق عليه لم يقصد به إدخال

الضرر على شريكه ،ومتى عتق بعضه بغير قصد مالكه إلى الضرر لم يقوم عليه ، كما لو أوصى بعتق بعض عبد فإنما يعتق بعضه بعد وفاته ولا يقوم على الوارث ما بقي منه من الرق لأنه لا صنع له في عتق قد عتق منه كذلك ها هنا .

قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك:

٣- **مسألة:** إذا قال لعبده: لا سبيل لي عليك ،فهل ذلك كتابة في العتق يعتبر نيته فيه أم هو صريح؟

نقل مهنى عنه في رجل قال لعبده: لا ملك لي عليك ، أو قال: لا رق لي عليك ، أخاف أن يكون قد عتق ، ولا يسأل عن نيته هذا قد تكلم ، فإن قال: لا سبيل عليك فهو أهون .

فظاهر هذا أنه لم يجعل ذلك صريحاً ،لأنه فرق بينه وبين قوله:لا ملك ولا رق .

ونقل أبو طالب في رجل كتب في وصيته فلانة خادمتي لا سبيل لكم عليها وليس لي فيها شيء،فقال:إذا ألم يكن له عليها سبيل فهي حرة وليس لهم عليها شيء .

فظاهر هذا أنه جعله صريحاً ، وهكذا الحكم فيه إذا قال: لا سلطان لي عليك .

وجه الأولى: أن نفي السبيل والسلطان يتضمن خروجه عن ملكه ،لأن بقاء الملك يثبت السبيل والسلطان ، وإذا لم يوجد من جهته سبب يزيل الملك غير هذا اللفظ يجب أن يكون صريحاً ،كما لو قال:لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك فإنه صريح ، رواية واحدة ، لأن نفي الملك والرق يتضمن خروجه عن ملكه ورقه ولم يوجد من جهته سبب يزيل الملك غير هذا اللفظ فكان صريحاً كذلك ها هنا .

ووجه الثانية: أن قوله: لا سبيل لي عليك ، معناه: لا طاعة لي عليك ، وأنت تعصيني وتخالفني فيما يجب لي عليك ، فلم يكن صريحا ، كما قلنا في الطلاق: إذا قال لها لا سبيل لي عليك ولا سلطان ، فإنه كناية وليس بصريح ، كذلك ها هنا .

تأخير الشرط والصفة المعلق عليه الطلاق أو العتق:

٤ - **مسألة**: إذا قدم لفظ الطلاق والعتاق على الشرط والصفة وقال: أنت حر، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً، أو أكلت خبزاً ونحو ذلك. لم يعتق حتى توجد الصفة، في أصح الروايتين.

نقلها ابن منصور: من قال: أنت حر إلى أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو يجيء فلان، وإلى سنة وإلى رأس الشهر واحد، إنما يريد إذا جاء رأس الشهر وجاءت السنة. وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال إنما يطلق إذا جاء رأس الهلال. وفيه رواية أخرى: يقع العتق والطلاق، ولو قدم الصفة لم يقع إلا بوجودها. نقل ذلك إسحاق بن إبراهيم في مسائل العتق، إذا قال: إن برئت من مرضي هذا فغلامي حر، فإذا برىء فغلامه حر، وإذا قال: غلامي حر إن برئت من مرضي هذا، فالغلام حر برأ أو لم يبرأ.

وجه الأولى: أنه عتق وطلاق حصل معه شرط فلم يقع قبل وجود شرطه كما لو أخره، ولأن الكلام متعلق بآخره يدل عليه الاستثناء، فإنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو قال له: علي عشرة إلا درهم، فإنه يصح الاستثناء ولا يلزمه جميع ما لفظ به لتعلق الكلام بما بعده، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن لفظ الطلاق يقضي الإيقاع إذا انفرد، وإذا عقبه بما يمنع الإيقاع لم يصح، كما لو عقبه باستثناء جملته بأن قال: أنت حر ولست بحر، أو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ومعلوم أنه لو أفرد اللفظ وقع، فإذا أعقبه بالشرط منع الإيقاع في الحال لينظر ما يكون في الثاني من إيقاع أو عدمه، وهذا القائل يلزمه على هذا إذا قال: أنت حر إن شئت أو شاء فلان، أنه يعتق، وإنما لا يقع إذا قدم المشيئة، ولأنه لا يمتنع أن لا يقع إذا تقدم الشرط ويقع إذا تأخر عنه، كما لو قال: له علي ألف من ثمن مبيع فأنكر المقر له البيع لزمته الألف، ولو قال ابتعت منه هذا الثوب بألف فأنكر المقر له لم تلزم الألف، والمذهب هو الأول، ويفارق هذا الاستثناء إذا رفع الجملة لأنه يؤدي إلى إزالة اللفظ والرجوع فيه.

تعليق العتق على عوض ورفض العبد لذلك:

٥- مسألة: فإن قال أنت حر على ألف فلم يقبل العبد ذلك، لم يقع العتق في إحدى الروايتين.

وهذا ظاهر ما نقله ابن منصور عنه إذا قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني كذا وكذا فهو جائز، وللعبد أن يشتري خدمته من سيده بالدراهم، وفيه رواية أخرى: يقع العتق قبل العبد أو لم يقبل، نص عليه في رواية مهنا وحنبل إذا قال لعبده: قد أعتقتك على ألف، فقال العبد: لا أرضى، يعتق العبد ولا يكون عليه شيء، لأنه قد وجب عليه حين قال: قد أعتقتك، ولا تختلف الرواية إذا قال أنت حر وعليك ألف أنه يعتق ولا شيء عليه.

وجه الأولى: أن علي للشرط، فإذا لم يوجد الشرط يجب أن لا يقع كما لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر فإنه لا يعتق ما لم يعطه، نص عليه في رواية حنبل، كذلك ها هنا.

ويفارق هذا قوله: وعليك ألف، لأن هذا كلام مستأنف عطفه عليه، فهو كقوله: أنت حر وأنت قائم.

ووجه الثانية: ما تقدم، وأن هذا لفظ إيقاع، فإذا وصله بما يرفعه يجب أن لا يصح، كما لو عقبه باستثناء يرفع جملته، وهذا القائل يلزم على هذا الخلع، وهو إذا قال لها: خلعتك على ألف إنها تطلق وإن لم تقبل، وإنما يلزم العوض إذا تقدم منها بذل العرض كما إذا تقدمت الصفة على العتق أن يقول لها: إذا جئتيني بألف فأنت طالق، فيكون طلاقاً بعوض، والصحيح هو الأول.

دخول الشقص من العبيد بلفظ عبيدي أو مماليكي أحرار:

٦- مسألة: فإن قال: رقيقي أو مماليكي أحرار وله أشقاص في عبيد، مثل إن كان له نصف عشرة أعبد مشاعاً فهل يعتقون أم لا ؟

نقل مهنا في رجل قال: كل مملوك لي حر، وله مماليك بينه وبين رجل فقال: إن كان نوى الذي بينه وبين الرجل، وإلا فلا. فظاهر هذا أنهم لا يعتقون بمطلق اللفظ.

وجه ما نقله مهنا أن الإطلاق ينصرف إلى رقبة كاملة ،بدليل أنه لو قال والله لأعتقن مملوكاً ،أو قال: لله علي نذر أن أعتق مملوكاً،فأعتق شقصاً له في عبد لم يجزه ولم يبر حتى يعتق رقبة كاملة فيجب أن يحمل الإطلاق من مسألتنا على ذلك.

وعلى ظاهر ما نقل مهنّا لا فرق بين أن يكون الأشقاص بمجموعها تكون رقبة أو أقل من رقبة أنه لا يعتق عليه ،لما ذكره من أن إطلاق الاسم ينصرف إلى رقبة كاملة ،ويفارق هذا إذا أعتق نصفي عبدين في كفارته أنه يجزيه ،لأن ذلك حق ثابت في الذمة ،وهذا يتعلق بالاسم.

وجه ما قاله الخرقي أن من كان له نصف عشرة أعبد فله خمسة في التحقيق فيجب أن يعتقوا كما لو كانوا خمسة أعبد كملاً.

عتق المدبر من الثلث:

٧- مسألة: هل يعتق المدبر بموت السيد من صلب المال أم من الثلث ؟

نقل المروذي وصالح وحرب:من الثلث.

ونقل حنبل:يعتق من جميع المال ولا يورث ولا يباع.

قال أبو بكر: ما رواه حنبل قول أول، ووجهها مع ضعفها أنه استحق العتاق بموت المولى فلم يجز بيعه كأم الولد.

ووجه الثانية: ما روى ابن عمر أن النبي- ﷺ- قال:المدبر من الثلث[1] ولأنها عطية تتنجز بالموت فوجب أن يكون من الثلث كالوصية.

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب المدبر ٢/٨٤٠ حديث ١٥١٤ وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ٤/١٣٨. حديث ٤٩، ٥٠.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب المدبر- باب المدبر من الثلث ١٠/٣١٤ ومصنف عبد الرزاق- كتاب المدبر- ٩/١٣٧ حديث ١٦٦٥٢ عن شريح و٩/١٣٧. حديث ١٦٦٥٣ عن الشعبي عن علي و١٦٦٥٤ عن الزهري وقتادة وحماد و٩/١٣٨ رقم ١٦٦٥٧ عن أبي قلابة أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فجعله النبي- ﷺ من الثلث.

بيع المدبر:

٨- **مسألة:** هل يجوز بيع المدبر على الإطلاق أم يجوز عند الحاجة إليه وهو إذا كان دين؟

فنقل الميموني قال: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبدالله ينكر ذلك ولا يدفعه. فظاهر هذا جواز بيعه على الإطلاق.

وكذلك نقل أبو طالب: التدبير أصله الوصية، والوصية من الثلث، فله أن يغير الوصية ما كان حياً فظاهر هذا جواز التصرف على الإطلاق.

ونقل عبد الله وحنبل: أرى بيع المدبر في الدين إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً، لأن النبي - ﷺ - باع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره[1]. فظاهر هذا أنه لا يجوز بيعه مع عدم الحاجة.

وجه الأولى: وهي أصح، أنها عطية تتنجز بالموت معتبرة من الثلث، فكان له الرجوع مع الحاجة وغيرها كالوصية، ولأنه عتق بصفة صدر عن قول فلم يمنع البيع مع الحاجة وغيرها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر.

ووجه الثانية: وهي ظاهر كلام الخرقي، أن القياس يمنع جواز بيع المدبر لأنه استحق العتاق بموت المولى فمنع من بيعه كأم الولد، ولكن تركنا القياس فيه عند الحاجة لما روى جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله - ﷺ - فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا[2]. فأجاز النبي - ﷺ - بيعه في المدبر، فتركنا القياس

---

(١) صحيح البخاري- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٢/٨١
وسنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٢/٨٤٠ حديث ٢٥١٢ وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ٤/١٣٧، ١٣٨
والسنن الكبرى للبيهقي كتاب المدبر باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ١٠/٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب باب بيع المدبر ٢/٨١ =

في ذلك الموضع للخبر،وبقي ما عداه على موجب القياس.

فأما المدبرة فهل يجوز بيعها في الموضع الذي يجوز بيع المدبر أم لا ؟

نقل أبو الحارث وعبد الله:ما أجترىء على بيع المدبرة،لأنه فرج يوطأ فظاهر هذا المنع.

ونقل أبو طالب: المدبرة في كل حال أمة أفترى يطأها بلا ملك وقد باع النبي- ﷺ- مدبراً[1]، وباعت عائشة- رضي الله عنها- خادمتها حين سحرتها[2].

فظاهر هذا جواز بيعها،وقد صرح بهذا في رواية ابن منصور فقال:يبيع المدبرة من حاجة وغيرها.

وجه الأولى: أن بيعها يتضمن إباحة فرجها،وقد أختلف الفقهاء في جواز بيع المدبرة،فلو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه، فدخلته شبهة، فكان

= وكتاب الإكراه- باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ٢٠١/٤
وكتاب الأيمان والنذور- باب كفارات الأيمان- باب عتق المدبر ١٦٢/٤
وصحيح مسلم- كتاب النذور- باب جواز بيع المدبر ١٢٨٩/٣ حديث ١٦٧٢
وسنن أبي داود- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٢٦٤/٤ حديث ٣٩٥٥
وسنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب بيع المدبر ٨٤٠/٢ حديث ٢٥١٣.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب بيع المدبر ٣٤٦/٢ حديث ١٢٣٧.
وسنن النسائي- كتاب الزكاة- باب أي الصدقة أفضل ٦٩/٥ وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ١٣٩/٤
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ١١٣/١٠.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب المدبر- باب بيع المدبر ١٣٩/٩، ١٤٠ حديث ١٦٦٦٢، ١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤.

(١) الحديث السابق.

(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب المدبر ١٤١/٩ حديث ١٦٦٦٧.
ومسند الإمام أحمد ٤٠/٦
وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب ١٤٠/٤
ومجمع الزوائد- كتاب العتق- باب المدبر ٢٤٩/٤.
والفتح الرباني- أبواب السحر والكهانة والتنجيم ١٢٩/١٦ حديث ٣٢٥
وسنن البيهقي الباب السابق ٣١٣/١٠.

الاحتياط منع البيع ،ولهذا المعنى قال أحمد- رحمه الله- يقع الطلاق في النكاح الفاسد لاختلاف الفقهاء في صحة العقد ،فغلب الخطر فيه ،كذلك ها هنا .

ويفارق هذا المدبر ،لأنه لا يتضمن إباحة الفرج .

ووجه الثانية: وهي أصح ما روي أن عائشة- رضي الله عنها- باعت مدبرة لها سحرتها[1] فدل على جواز ذلك ،ولأن عتقها مستحق بالتدبير فلم يمنع البيع دليله المدبر وكما لم يمنع بيع الذكر منه لم يمنع بيع الأنثى منه ،دليله بيع المعتق نصفه .

الرجوع في التدبير:

٩- مسألة: فإن أراد الرجوع في التدبير يقول: لا يزيل الملك ، مثل أن يقول: رجعت في التدبير أو رفعته أو أزلته أو أبطلته ، فهل له ذلك أم لا ؟ على روايتين:

نقلها الخرقي ، أجودها: ليس له ذلك فعلى هذا يكون التدبير عتقاً بصفة .

والثانية: له ذلك ، فعلى هذا يكون وصية ، وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور .

وجه الأولى: أنه عتق يقع بوجود صفة أن لا يكون له الرجوع فيه قولاً كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر .

ووجه الثانية: أنها عطية تتنجز بالموت ، فكان له الرجوع فيها قولاً كالوصية ولأنه لو كان عتقاً بصفة لوجب أن يبطل بالموت ، كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر ،فلما لم يبطل علم أنه ليس بعتق بصفة .

تعليق العتق بمدة الموت:

١٠- مسألة: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر ، لم يكن مدبراً لأن التدبير أن يعلق عتق عبده بوفاته ، وها هنا علق عتق العبد بصفة زائدة بعد الوفاة ، فإذا لم يكن مدبراً فهل يعتق بالموت ومضي المدة أم لا ؟.

---

(١) الحديث السابق.

نقل مهنى: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، لا يكون مدبراً، وهو عبد للورثة.

فظاهر هذا أنه حكم ببطلان الصفة، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل ابن منصور إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر يكون من الثلث.

فظاهر هذا أنه لم يبطل الصفة، ويكون عتقه معلقاً بصفتين: الموت، ومضي المدة.

وجه الأولى: وهو اختيار أبي بكر، أنه علق عتقه بالموت وبصفة توجد بعده فلم يصح، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، ومات السيد قبل دخولها ثم دخلها بعد موته فإنه لا يعتق ولا حكم لوجود الصفة، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن الصفة عقدت بعد الموت بشرط ذكره في حال حياته فوجب أن يصح، كما لو قال: إذا مت وزادت قيمتك على مؤونة دفني فأنت حر فإنه يصح، كذلك ههنا، ويفارق هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي لأن الصفة عقدت في حال الحياة، فإذا مات العاقد لها بطلت الصفة فلم يقع العتق.

ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير:

١١ - مسألة: إذا دبر أمته وهي حامل فأتت بولد من زوج أو زنا فهو مملوك وهل يكون بمنزلتها يعتق بالموت أم لا؟

نقل حرب والميموني: أنه بمنزلتها، فقال في رواية الميموني: ما كان من ولد المدبرة قبل أن يدبرها لم يتبعها، إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت، أو كانت حاملاً فوضعت يتبعها.

فظاهر هذا أنه يتبعها ويعتق بالموت.

ونقل حنبل: ولد المدبرة إذا لم يشرط يكون للمولى عبداً. فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بالموت.

وجه الأولى: وهو المذهب ما روي عن عثمان وابن عمر وجابر أن ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها[1] ولأن الأم تعتق بموت سيدها فوجب أن يتبعها ولدها في حكمها كأم الولد.

ووجه الثانية: أن عتقها معلق بصفة، فوجب أن لا يعتق ولدها بعتقها دليله إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت حرة، فدخلتها أنها تعتق، ولا يعتق ولدها ولأنها عطية معتبرة من الثلث فلم يتبع الولد الأم كالوصية.

عدم بطلان التدبير بقتل السيد:

١٢ - مسألة: المدبر إذا قتل سيده هل يبطل التدبير؟

فيه روايتان:

نقل صالح قال: سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في السرية، يقتل سيده أو يموت، يعتق ويعطى سهمه. قال: إذا شهد الوقعة بعد موت سيده، وللسيد من المال بقدر ما يخرج من ثلثه فهو حر ويسهم له، وظاهر هذا أنه لا يبطل التدبير.

---

(١) سنن الدارقطني كتاب العتق ١٣٧/٤

عن ابن عمر قال: ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها».

ومصنف عبد الرزاق - كتاب المكاتب - باب كتابة المكاتب ماله وولده ٣٨٥/٨ حديث ١٥٦٢٩.

عن شريح قال: «ولد المكاتبة بمنزلة أمهم إن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا».

وكتاب المدبر - باب أولاد المدبرة ١٤٤/٩ حديث ١٦٦٨٢ عن ابن عمر بلفظ: «ولد المدبرة بمنزلة أمهم».

وحديث ١٦٦٨٣ عن ابن عمر أيضاً بلفظ «ولد المدبرة بمنزلتها».

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب المدبرة - باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ٣١٥/١٠ أن عثمان قضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبد، وما ولدت بعد التدبير يعتق بعتقها.

ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع باب ولد أم الولد - من قال هو بمنزلتها ١٦١/٦. حديث ٦٥٨ عن أبي عمر بلفظ.

«ولد المدبرة بمنزلتها»، ١٦٢/٦.

حديث ١٥٩ عن شريح «أولادها بمنزلتها».

ونقل عنه أنه يبطل ولا يعتق، وهو اختيار الخرقي، وأصل الروايتين في الوصية للقاتل هل تصح؟.

على روايتين.

كذلك التدبير، لأنه وصية.

تزوج المكاتب دون إذن سيده:

١٣ - مسألة: نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان ومهنى: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده. فظاهر هذا المنع.

ونقل إبراهيم الحربي: لا بأس أن يتزوج إذا اشترى نفسه، بل المكاتبة لا تتزوج لأنه لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مشغولة الفرج. فظاهر هذا جواز ذلك للمكاتب لأنه علل في ذلك بأنه قد اشترى نفسه ومنع منه في الأمة ونظير ذلك اختلاف الرواية عنه في بيع المدبر أجاز ذلك في المدبر ومنع ذلك في المدبرة.

وإذا قلنا: لا يجوز ذلك في حق المكاتب والمكاتبة، فوجهه ما روى عن النبي - ﷺ - قال: أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر[1] والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن على السيد فيه ضرراً لأنه يصرف كسبه إلى نفقة زوجته، وإن عجز ورق عاد إليه قنا وله زوجة فتقل قيمته، والأمة ترجع إليه مشغولة الرحم فلا يمكنه وطؤها. وإذا قلنا بالرواية الثانية، وإنه يجوز ذلك للمكاتب، فوجهه أنه عقد معاوضة فملكه المكاتب، دليله البيع والإجارة، ولا يلزم عليه الهبة لأنه ليس بمعاوضة، وإنما هو تبرع وهذا القائل يجيب عن الخبر بأنه محمول على العبد القن ويجيب عن قوله على السيد ضرر، لأنه يصرف كسبه

---

(١) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٥٦٣ حديث ٢٠٧٨ بلفظ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»

وسنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير سيده ١/١٩٦٠ بلفظ: «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو زان»

وسنن الترمذي أبواب النكاح - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢/٢٨٩ حديث ١١١٧، ١١١٩ بلفظ:

«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».

في نفقة زوجته فلا يصح،لأن العبد القن إذا طلب الزوجية أجبر سيده على تزويجه أو بيعه،وإن كان عليه فيه ضرر كذلك في المكاتب،وكذلك تزويجه يؤثر في قيمته،وقد أجبرنا السيد عليه،فأما الأمة فإنما منعت من ذلك لأن هذا العقد مختلف فيه فمنع منه احتياطاً،لأنه يتضمن إباحة فرجها.

ضمان الحر لمال الكتابة:

١٤ - مسألة: هل يصح ضمان الحر مال الكتابة أم لا؟

فنقل حرب:أنه يصح.

ونقل مهنى وابن منصور:لا يصح.

وجه الأولى: أنه عوض في عقد معاوضة فصح ضمانه،دليله الثمن في البيع.

ووجه الثانية: وهي أصح،أنه مال ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم فلم يصح،كما لو قال لزوجته:إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فسدده عنها رجل لم يصح ولا يلزم عليه الدين المستتر وأرش الجنايات لأن ذلك لازم ولا يلزم عليه إذا ضمن الثمن في مدة الخيار لأنه يفضي إلى اللزوم، ولأن الضامن فرع للمضمون بدليل أن المضمون عنه إذا برىء عن الدين برىء هو والضامن ولو أبرىء الضامن وحده برئت ذمته وحده. فإذا لم يكن مال الأصل لازماً فبأن لا يكون لازماً للضامن أولى،فإن ضمن مكاتب آخر مال الكتابة فالمنصوص عنه أنه باطل ويجب أن يكون في المكاتب،رواية واحدة،أنه يبطل ضمانه،وفي الحر روايتان لأن الحر أوسع تصرفاً وأنفذ أمراً من المكاتب،فجاز أن يضمن والمكاتب لا يتصرف في المال بالصدقة والقرض إلا بإذن،فلم يصح ضمانه.

عتق المكاتب بملك مال الكتابة:

١٥ - مسألة: إذا حصل في يد المكاتب وفاء بمال الكتابة فهل يعتق بملك الوفاء أم لا ؟

نقل الخرقي في ذلك روايتين:إحداهما:لا يعتق،وقد نص عليه أحمد في رواية الميموني فقال:المكاتب عبد ما بقي عليه درهم،قيل:وإن كان موسراً قال وإن كان موسراً، والثانية:يعتق.

وجه الأولى: وهي الصحيحة ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي - ﷺ - قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[1] ولأنه عتق بأداء مال فوجب أن لا يعتق بملك ذلك المال حتى يؤديه،دليله لو قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر ، فملك ألفاً فإنه لا يعتق ،كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: حديث أم سلمة أن النبي - ﷺ - قال لها: إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه[2] وفي لفظ آخر فالقين الحجاب[3].

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر - كتاب العتق - باب بيع المكاتب إذا رضي ٢/٨٦.

والترمذي في - أبواب البيوع - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٢/٣٦٦ حديث ١٢٧٨ بلفظ:« من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق » أو قال «عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق ».

والبيهقي في - كتاب العتق - باب المكاتب - عبد ما بقي عليه درهم ١٠/٣٢٤ بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ».

وعبد الرزاق في - كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب ٨/٤٠٥ رقم ١٥٧١٧ عن زيد بن ثابت موقوفاً : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

ومالك في الموطأ - كتاب المكاتب - باب القضاء في المكاتب ٢/٧٨٧ رقم ١ عن ابن عمر موقوفاً « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ».

وأبو داود - كتاب العتق - باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٤/٢٤٢ و٢٤٤ حديث / ٣٩٢٦ بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » وحديث /٣٩٢٧ بلفظ « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ».

وابن ماجة في - كتاب العتق - باب المكاتب ٢/٨٤٢ حديث /٢٥١٩ بلفظ « أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق ».

(٢) سنن أبي داود - كتاب العتق - باب المكاتب يؤدي بعض ما عليه ٤/٢٤٤ حديث /٣٩٢٨ بلفظ « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٢/٣٦٦ حديث /١٢٧٩ بلفظ « إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه ».

وسنن ابن ماجة - كتاب العتق - باب المكاتب ٢/٨٤٢ حديث /٢٥٢٠ بلفظ « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ».

وسنن البيهقي - كتاب المكاتب - باب الحديث الذي روى في الاحتجاب ومصنف عبد الرزاق - كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب ٨/٤٠٩ حديث ١٥٧٢٩ بلفظ « إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه ».

(٣) لم أجد هذه اللفظة في روايات الحديث.

فلولا أنه قد عتق بذلك لم يأمرهن بضرب الحجاب، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة فوجب أن يعتق قياساً عليه إذا أدى.

فإذا قلنا: إنه لا يعتق بملك الوفاء حتى يؤدي فهات المكاتب وفي يده وفاء فهل تبطل الكتابة أم لا ؟

بطلان عقد الكتابة بموت العبد قبل الوفاء ولو كان بملك وفاء:

نقل الخرقي روايتين:إحداهما:تبطل، نص عليه في رواية أبي الحارث وبكر ابن محمد، وابن منصور،فقال:إذا مات المكاتب وترك الوفاء بمال الكتابة وله ورثة أحرار فماله لسيده،لأنه مات وهو عبد وماله لسيده.فعلى هذه الرواية يكون جميع المال لسيده.

والثانية: لا يبطل،فعلى هذه الرواية يؤدى عنه بعد وفاته، ويعتق بآخر جزء من آخر حياته، وما فضل فهو لورثة المكاتب، فإن لم يكن مناسباً كان لسيده بالولاء.

ولا تختلف الرواية أنه إذا لم يخلف وفاء أن الكتابة تبطل ويكون المال للسيد، وكذلك لا تختلف أنه إذا مات السيد لم تبطل الكتابة، ويكون العبد على كتابته.

وجه الأولى: وهي الصحيحة،أنه عتق معلق بشرط مطلق،فوجب أن ينقطع بالموت كقوله:إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر، وإن دخلت الدار فأنت حر، وقولنا:مطلق احتراز منه إذا قال:إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، ولأنه مات قبل أن يؤدي مال الكتابة فوجب أن ينفسخ بموته،كما لو لم يخلف وفاء، ولأن البدل في الكتابة في مقابلة رقبة المكاتب،بدليل أنه لو أعتق في كتابة فاسدة كان عليه قيمة الرقبة، فإذا كان البدل في مقابلة الرقبة كانت رقبته في يديه بمنزلة المبيع في يد البائع، والبيع يبطل بتلف المبيع في يد البائع كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو السيد فلم ينفسخ بموت الآخر كالبيع،ولأن مال الكتابة معلق بذمته فوجب أن يتعلق

بتركته كدين الحر،ولأنه موت أحد المكاتبين فلا تبطل الكتابة كما لو مات السيد.

تقديم سداد الدين في ترك المكاتب على دين الكتابة:

فإذا قلنا:إن الكتابة تبطل بموت المكاتب فإذا مات وعليه ديون وضاق المال عن مال الكتابة وقضاء الدين،فهل يقدم الدين أو يأخذ السيد بالحصة؟

على روايتين:

نقل أحمد بن القاسم وحنبل والمروذي والأثرم:أن الدين مقدم.

ونقل أبو الحارث:أن السيد كأحد الغرماء يأخذ بالحصص.

وجه الأولى: أنه مكاتب ضاق ماله عن الكتابة والدين، فوجب أن يقدم الدين، دليله حال الحياة، فإنه يقدم في حال الحياة،رواية واحدة،كذلك بعد الموت،ولأن مال الكتابة جائز، بدليل أنه لا يجبر على أدائه، ولا يصح ضمانه والدين ثابت مستقر في ذمته، بدليل أنه يجبر على أدائه، ويصح ضمانه، وإذا كان الدين أثبت وآكد قدمنا القوي على الضعيف.

ووجه الثانية: أن السيد غريم بمال الكتابة، فيجب أن يحاص الغرماء في ديونهم قياساً على غيره من الغرماء، ومن قال بهذا فرق بين حالة الحياة وحال الموت، فقال: في تقديم الدين في حال الحياة حفظ للدين ولحق السيد فأما إذا قدمنا الدين وفضل شيء كان للسيد، وإن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابة إلى رقبة العبد، وليس كذلك إذا مات المكاتب، لأن السيد،لا يرجع إلى مال الكتابة، ولا إلى رقبة العبد، فلهذا ضرب معهم بالحصص، فإن إجتمع عليه أرش الجناية ومال الكتابة، فهل يقدم صاحب الأرش أو يكون السيد بالحصص؟

قال أبو بكر: على قولين، ويجب أن يكون الحكم في الأرش كالحكم في الدين على ما ذكرنا.

تعجيل مال الكتابة قبل محله:

١٦- **مسألة:** إذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل محله،وكان مما لا يخشى

فساده ولا موته في حفظه كالرصاص والحديد والنحاس والأثمان،وكان البلد مأموناً حين التعجل،فهل عليه قبوله أم لا ؟

فنقل حرب وابن منصور والأثرم:قد زاده خيراً،وفيه حديث عثمان وضعها في بيت المال وخلى سبيله بأخذه ويعتق[1]، فظاهر هذا أن عليه قبوله، فإن فعل وإلا قبضه الإمام وجعله في بيت المال ويحكم بعتق العبد.

قال أبو بكر:وفيه رواية أخرى:لا يلزمه قبوله ذلك إلا عند نجومه، نقلها بكر بن محمد وحنبل، قال أبو بكر: لأنه قد يعجز فيرد رقيقاً، ولأنه عجل مال الكتابة قبل محله فلا يلزمه قبوله، دليله لو كان مما يخاف عليه الفساد.

ووجه الأولى: وهي أصح، ما روى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن امرأة اشترته من سوق ذي المجاز، وقدمت به مكة، وكاتبته على أربعين ألفاً فأدى عامة المال،ثم أتاها فقالت: لا والله حتى يؤديه سنة بعد سنة وشهراً بعد شهر، فخرج به- يعني بالمال- إلى عثمان- رضي الله عنه- فأخبره بذلك،فقال له: ضعه في بيت المال،وقال لها: قد عتق أبو سعيد،فإن آخترت أخذه شهراً بعد شهر أو سنة بعد سنة فافعلي،وإن شئت أخذت المال[2].

ولأن الأجل حق لمن عليه الدين على من له الدين،فإذا قدمه من غير ضرر يلحق من له الدين فقد رضي بإسقاط حقه من غير ضرر على غيره،فكان ذلك له.

بيع المكاتب:

١٧- مسألة: هل يجوز بيع رقبة المكاتب؟

نقل أبو داود والأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل والميموني وابن مشيش

---

(١) سيأتي في المسألة نفسها.

(٢) سنن البيهقي- كتاب المكاتب- باب تعجيل الكتابة ١٠/٣٣٤ و٣٣٥ من فعل عمر ومن غير ذكر القصة من فعل عثمان.
وسنن الدارقطني- كتاب المكاتب- ٤/١٢٢ رقم (٣) من فعل عمر.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب المكاتب- باب المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب ٨/٤٠٤ رقم ١٥٧١٣ من فعل عمر ورقم ١٥٧١٤ من فعل عثمان من غير ذلك القصة.

جواز ذلك، ويكون عند المشتري مكاتباً، وإذا أدى إليه عتق.

وقال في رواية أبي طالب وقد سئل هل يطأ مكاتبته؟

فقال: لا يطأها،لأنها ما اكتسبت كان لها، ولأنه لا يقدر أن يبيعها، ولا يهبها، فظاهر هذا أنه لا يصح بيعها ولا هبتها.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، ما روى أبو داود بإسناده أن بريرة جاءت عائشة- رضي الله عنها- تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ،فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله- ﷺ- ، فقال لها رسول الله- ﷺ-:(ابتاعي واعتقي)، فإنّما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله- ﷺ- ، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق»[1] ،فقد أجاز النبي- ﷺ- بيع المكاتب.وفي الخبر ما يدل (على) أن عقد الكتابة كان باقياً، وأنها لم تعجز، لأنه روى أنها جاءت تستعين بها في كتابتها، ولو كان عقد الكتابة قد انفسخ لم يكن للاستعانة فائدة، ولأن عائشة- رضي الله عنها- قالت لها:ارجعي إلى أهلك،فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي، فأثبت أن الكتابة باقية، وأنها تقضي عنها مال الكتابة ولأنه عتق بصفة صدر عن قول، فلم يمنع البيع كالتدبير،

---

(١) صحيح البخاري- كتاب العتق- باب اثم من قذف مملوكه ٨٥/٢
وصحيح مسلم- كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن اعتق ١١٤١/٢ حديث /١٥٠٤.
وسنن أبي داود- كتاب العتق- باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٢٤٥/٤ حديث /٣٩٢٩، وسنن ابن ماجة- كتاب العتق- باب المكاتب ٨٤٢/٢ حديث /٢٥٢١، وموطأ مالك- كتاب العتق- باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٠/٢ حديث /١٧، وسنن النسائي- كتاب الزكاة- باب إذا تحولت الصدقة مختصراً ١٠٧/٥ وكتاب الطلاق- باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٤/٦.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عنه ٣٦٤/٢ حديث /١٢٧٤.

وكما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، وإن أعطيتني ألفاً فأنت حر. ولأن أكثر ما في البيع أنه نقل الملك إلى مالك (آخر)،وهذا جائز في حق المكاتب، كالموت ينقل الملك في رقبة المكاتب عن السيد إلى ورثته، كذلك البيع.

ووجه الثانية: أن الكتابة عقد يمنع من رجوع أرش الجناية عليه[1] إليه[2]، فمنع من البيع كعقد البيع،ولأن ملكه ناقص، بدليل أنه لا يملك التصرف في منفعته بالاستخدام والإجارة ونحو ذلك،والبيع إنما يصح ممن ملكه تام.

تعجيز المكاتب:

١٨ - مسألة: هل يملك السيد تعجيز المكاتب بالعجز عن أول نجم أم لا؟

فنقل أبو طالب: إذا عجز عن نجم أو نجمين،وقال:عجزت،فهو عبد، فظاهر هذا أنه بالعجز عن نجم واحد يعجز.

ونقل ابن منصور: من الناس من يقول:

إذا جاء نجم فلم يؤد فهو عاجز، ومنهم من يقول: نجمان، ونجمان أحب إليّ، فظاهر هذا أنه لم يعجزه بنجم واحد، وهو اختيار أبي بكر والخرقي.

وجه الأولى: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[3] ولأنه عاجز عن شيء من مال الكتابة عند محله فملك السيد تعجيزه، كما لو عجز عن نجمين.

ووجه الثانية: ما روى الشعبي عن الحارث عن علي - عليه السلام - أنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل في السنة الثانية، فلم يؤد نجومه رد في الرق[4] وروى قتادة عن جلاس بن عمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا

---

(١) على المكاتب

(٢) إلى السيد

معنى العبارة أن عقد الكتابة يمنع رجوع أرض الجناية على العبد إلى سيده.

(٣) تقدم تخريجه قريباً في المسألة رقم (١٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب من رد المكاتب إذا عجز ٦/٣٩ رقم ١٤٥٤.

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب ١٠/٣٤٢

عجز المكاتب يستسعى سنتين[1] ولأنه يتحقق عجزه بأول نجم، لأنه يجوز أن يكون له مال غائب، أو دين في ذمة إنسان، فيتأخر القضاء في هذا النجم ويقضي في الثاني، فإذا عجز في الثاني تحقق ذلك، فملك الفسخ، ولم يملك في الأول لأنه غير متحقق، ولأنه متى لم يحل النجم الثاني فهو وقت لأداء النجم الأول،بدليل أنه ما لم يحل الثاني فهو وقت النجم الأول فلا أن يعجز ووقت الأداء باق، فإذا جاء محل النجم الثاني فلم يؤد تحققنا عجزه بانقضاء وقت النجم الأول.

ملك السيد لمال الزكاة الذي بيد المكاتب إذا عجز عن الأداء:

١٩- مسألة: إذا عجز المكاتب عن وفاء مال الكتابة وفي يده مال من الزكاة فهل يكون للسيد أخذه أم يصرف في الرقاب؟

ونقل المروذي وابن منصور: هو للسيد.

ونقل حنبل: يجعل في المكاتبين.

وقال أبو بكر: يرد على من تصدق به.

وجه الأولى: أنه حال أخذه كان له أخذه، فإذا عجز عن الوفاء يجب أن يكون لسيده، دليله لو أخذه على وجه الهبة وصدقة التطوع.

ووجه الثانية: أنه إنما دفع إليه ليقع له به العتق وما وقع، فهو كما لو دفع إلى الغارم ليقضي دينه، والغازي ليغزو فلم يفعلا ذلك، فإنه يلزمهما الرد، كذلك ها هنا، ويمكن أن يحمل ما نقله المروذي وابن منصور على أنه لم يوجد الزكاة بعينها وإنما وجد بدلها وربحها فحكم بها للسيد.

مسائل العدة:

انقضاء العدة بإلقاء ما فيه خلق إنسان:

٢٠- مسألة: إذا ألقت جسداً ليس فيه تخطيط ولا تصوير بحال،غير أن أهل الخبرة من القوابل ذكروا أنه مبتدأ خلقة بشر،فإنه لو بقي تخطيط وتصوير، فهل تصير به أم ولد، وتنقضي به العدة، ويضمن بالغرة والكفارة أم لا؟

(١) السنن الكبرى للبيهقي- الموضع السابق ٣٤٢/١٠.

نقل يوسف بن موسى عنه في الأمة إذ ألقت مضغة أو علقة: تعتق وإن[1] لم يتم أربعة أشهر بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد، فظاهر هذا أنه يحكم فيه بهذه الأحكام إذا علم أنه ولد، وإن لم يتم له أربعة أشهر، وكذلك نقل مهنا: إذا ألقت مضغة أو علقة أعجب إلي أن تكون حرة لا يكون في النفس منه شيء، ظاهر هذا الحكم بذلك.

ونقل حنبل: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقه تاماً عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع ينفخ فيه الروح، فظاهر هذا أنه لم يحكم فيه بهذه الأحكام وكذلك نقل الميموني بعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه، فظاهر هذا أنه اعتبر ما تبين فيه الخلق وقد تبين ذلك لأقل من أربعة أشهر.

ونقل إبراهيم بن الحارث في الأمة إذا ألقت ما تمسه القوابل فيعلمون أنه لحم ولا يتبين خلقه، فأما في العدة فتحتاط بأخرى وتحتاط بالعتق،فظاهر هذا أنه يحكم بكونها أم ولد بذلك ولا يحكم بانقضاء العدة.

وجه الأولى في أنه يتعلق به هذه الأحكام، أنه إذا كان مبتدأ خلقة بشر كان كالذي ظهر فيه تصوير وتخطيط.

ووجه الثانية في أنه لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام، أنه إنما يثبت لأم الولد حرمة بالولد، والولد ما ثبت له حرمة،فكيف تصير أم ولد؟

ووجه الثالثة: في أنها تعتبر أم ولد ولا تنقضي العدة، أن في ذلك احتياطاً لأن فيه تغليباً للحرية، واحتياطاً في بقاء العدة، وقد روي عنه أنه لا تثبت هذه الأحكام حتى تمضي أربعة أشهر، فقال في رواية أبي طالب: إذا تم خلقه في الشهر الرابع تعتق الأمة وتنقضي العدة، وكذلك (نقل) حنبل وأبو الحارث: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر،وتنقضي العدة،وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع، والوجه فيه أن ما دون الأربعة لا يغسل ولا يصلى عليه، فلم تعتق ولا تعتد،دليله إذا تبين خلقه.

---

(١) في الأصل «فإن».

نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت:

٢١- مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني فإن نفقتها في كسبها، فإن فضل كان لسيدها، وإن عجز عن نفقتها فهل على السيد إتمامها أم لا؟

قال أبو بكر:على روايتين:

إحداهما:التمام على سيدها، وهو ظاهر ما نقله ابن منصور، فقال:إذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها ونفقتها عليه، وهو اختيار أبي بكر.

والثاني:لا يلزم السيد تمام نفقتها في هذه الحال بها إذا مات عنها وفي تلك الحال نفقتها في كسبها على نفسها.

وجه الأولى وهي أصح، أن منع الوطء منها بسبب هي طائعة فيه،فلا يسقط النفقة كالحيض والمرض.

ووجه الثانية أنه ممنوع من استمتاعها بسبب من جهتها،فهو كالزوجة إذا نشزت،ولأن زوجة الوثني لو أسلمت قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق لأن الفرقة جاءت من جهتها،كذلك ها هنا.

استسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت:

٢٢- مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني،هل تستسعى في قيمتها حتى تؤدي وتعتق أم لا؟

نقل ابن منصور والميموني:لا تستسعى.

نقل مهنا:تستسعى. قيل له: من يستسعيها؟

قال: سيدها. قال أبو بكر: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا على وجه المناظرة للوقت لا غيره.

وجه الأولى: وهي الصحيحة، أن الاستسعاء عتق بعوض، فلم يجبر العبد عليه، دليله الكتابة، ولأن حق السيد ها هنا متعجل، فلا تجبر على تأخيره، ولأن الاستسعاء إزالة ملك بعوض مؤجل، ففيه ضرر به.

ووجه الثانية أنها مسلمة، فلا يجوز أن تقر في ملك ذمي، كالأمة التي ليست أم ولد إذا أسلمت، فإنها تباع عليه، كذلك ها هنا.

حد قاذف أم الولد:

٢٣- مسألة: هل يجب الحد على قاذف أم الولد أم تعزير؟

فنقل أبو طالب. على قاذفها الحد، وآحتج بحديث ابن عمر أنه قال: عليه الحد[١].

ونقل المروذي: أن ابن عمر يقول: عليه الحد، وأنا لا أجترىء على ذلك إنما هي أمة وأحكامها أحكام الإماء.

وجه الأولى: ما روي عن إبن عمر أنه قال: عليه الحد[٢]، ولأن في قذفها قدحاً في نسب ولدها، ولأن سبب الحرية مستقر فيها، ولهذا لا يجوز العقد على رقبتها، فهي كالحرة.

ووجه الثانية وهي الصحيحة،أنها ناقصة بالرق،ولهذا لا يجوز شهادتها ويملك السيد إكتابها واستخدامها وإجبارها على النكاح،فلم يحد قاذفها كالمدبرة.

---

(١) الأثر الآتي في المسألة نفسها.

(٢) المحلى لابن حزم ٣٢٨/١١ المسألة رقم ٢٢٢٧ بلفظ «أن أميراً سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغراً.

مسائل متفرقة

حلق الرأس لغير حج ولا عمرة:

١ - **مسألة**: اختلفت الرواية في حلق الرأس بغير حج ولا عمرة،هل يكره أم لا؟ نقل المروذي والفضل بن زياد:كراهية ذلك. ونقل حنبل:جوازه.

وجه الأولى: ما روي في حديث أبي موسى وابن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ليس منا من حلق[١]،ولأن النبي- عليه السلام- ذكر قوماً ذمهم فقال: سيماهم التحليق[٢] وعن عمر- عليه السلام قال لضبيع: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، وعن ابن عباس قال: الذي يحلق في المصر

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١٠٠/١ حديث ١٠٤ عن أبي موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ- قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» وفي لفظ «ليس منا من حلق وسلق وخرق.

وسنن أبي داود- كتاب الجنائز- باب في النوح ٤٩٦/٣ حديث /٣١٣٠

وسنن ابن ماجة- كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ حديث /١٥٨٦.

وسنن النسائي- كتاب الجنائز- باب شق الجيوب ٢١/٤

(٢) صحيح البخاري- كتاب التوحيد- باب قراءة الفاجر ٣١١/٤

وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢ حديث /١٠٦٨ بلفظ:«يتيه قوم قبل الشرق محلقة رؤوسهم».

وسنن أبي داود- كتاب السنة- باب في قتال الخوارج ١٢٣/٥. حديث /٤٧٦٦.

وسنن ابن ماجة- في المقدمة- باب في ذكر الخوارج ٦٢/١ حديث /١٧٥

حليق الشيطان، وعن معمر أنه كان يكره الحلق من غير الحج والعمرة،وإنما فرقا بين الحج والعمرة وبين المحل، لما روى عن النبي- ﷺ- قال:

« اللهم اغفر للحالقين ثلاثاً،وقال في الرابعة:والمقصرين[1] ولأنا كرهناه في غير الإحرام لأنه تشبه بالأعاجم، وحلقه عند التحلل من إحرامه ليس فيه تشبه به ».

ووجه الثانية: أن الناس عصراً بعد عصر يحلقون ولم يظهر عليهم نكير. ولأن في ترك الحلق مشقة.

التداوي بالكي وقطع العروق:

٢- مسألة: واختلفت الرواية في التداوي بالكي وقطع العروق.

فنقل حنبل عنه،وقد سأله عن الكي،قال:الأعراب تفعله قد كوي النبي- عليه السلام[2]-،وقد فعله أصحاب النبي- عليه السلام[3]-.

فظاهر هذا جواز ذلك،وقد احتج فيه بفعل النبي- صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب الحلق والتقصير ٢٩٨/١

وصحيح مسلم- كتاب الحج- باب تفضيل الحلق على التقصير ٦٤٥/٢ حديث /١٣٠١، وسنن أبي داود- كتاب المناسك- باب الحلق والتقصير ٤٩٩/٢ حديث /١٩٧٩، وسنن ابن ماجة- كتاب المناسك- باب الحلق ١٠١٢/٢ حديث /٣٠٤٣ و٣٠٤٤، وسنن الترمذي- أبواب المناسك- باب ما جاء في الحلق والتقصير ١٩٨/٢ حديث /٩١٦.

(٢) سيأتي قريباً أن النبي- ﷺ- كوى سعد بن معاذ وأسعد بن زرارة.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الطب- باب ذات الجنب ١٣/٤ و١٤ عن أنس قال: « اكتويت من ذات الجنب ورسول الله- ﷺ- حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني »، وفي صحيح مسلم- كتاب السلام- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣٠/٤ حديث /٢٢٠٧ أن رسول الله- ﷺ- بعث إلى أبيّ طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه، ومسند أحمد ٦٥/٤ و٣٧٨/٥، وفي موطأ مالك- كتاب العين- باب تعالج المريض ٩٤٤/٢ حديث /١٣ و١٤ أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله- ﷺ- في الذبحة فمات.

وسنن أبي داود- كتاب الطب- باب في الكي ١٩٧/٤ حديث /٣٨٦٥

وسنن ابن ماجة- كتاب الطب ١١٥٥/٢ و١١٥٦ باب الكي حديث ٣٤٩٠ وباب من اكتوى حديث /٣٤٩٢ و٣٤٩٣ و٣٤٩٤.

وسلم[1]-،وكذلك نقل الأثرم عنه قال: قطع عمران بن حصين عرق النساء[2].

ونقل الأثرم وجعفر بن محمد:كراهية الكي.قال أبو بكر الخلال:روى هذه المسألة عن أبي عبد الله ستة أو أربعة ذكروا عنه التوقف والميل إلى الكراهية وحنبل ويعقوب قالا عنه السهولة فيه،وأرجو أن لا يكون به بأس.

وجه الجواز ما احتج به أحمد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كوى سعداً[3]،وروى جرير قال:عزم على عمر - عليه السلام - لأكتوين[4] ولأن هذا ضرب من التداوي يؤمن معه التلف فهو الفصد وبط الجرح ونحوه.

ووجه الكراهة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال وقد ذكر قوماً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب،فسئل عنهم،فقال: هم الذين لا يكترون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون[5].

---

(١) سيأتي هذا الحديث في الاستدلال لجواز الكي في هذه المسألة.

(٢) لم أجده من فعل عمران بن حصين ولكن من فعل أبي بن كعب- كما في سنن أبي داود- كتاب الطب- باب في قطع العرف، وموضع الحجم ١٩٧/٤ حديث /٣٨٦٤ وليس فيه أنه قطع عرق النساء.
وصحيح مسلم- كتاب السلام- باب لكل داء دواء ١٧٣٠/٤ حديث /٢٢٠٧.
وسنن ابن ماجة- كتاب الطب- باب من اكتوى ١١٥٦/٢ حديث /٣٤٩٣

(٣) صحيح مسلم- كتاب السلام- باب لكل داء دواء ١٧٢٩/٤ حديث /٢٢٠٨.
وسنن أبي داود- كتاب الطب- باب في الكي ٢٠٠/٤ حديث/ ٣٨٦٦
وسنن ابن ماجة- كتاب الطب- باب من اكتوى ١١٥٦/٢ حديث /٣٤٩٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الطب- باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو- وباب من لم يرق ١١/٣ و١٢ و١٨
وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١ حديث /٢١٨ و٢٢٠ وفي سنن أبي داود- كتاب الطب- باب في الكي ١٩٧/٤ حديث /٣٨٦٥ عن عمران بن حصين قال: نهى النبي- ﷺ- عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.
وسنن الترمذي- أبواب الطب- باب كراهية التداوي بالكي ٢٦٣/٣ حديث /٢١٢٣ =

فوصفهم بذلك،فلولا أن تركه أولى من فعله ما مدحهم. ولأنه قدر ربما يخاف منه التلف،فكره ذلك.

التكني بكنية النبي - صلى الله عليه وسلم -:

٣- مسألة: هل يكره أن يكتنى بكنية النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟

نقل علي بن سعيد،وقد سأله عن حديث النبي - عليه السلام -: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي[١]،هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو ينفرد بأحدهما فقال أكثر الحديث:تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فظاهر هذا جواز الاسم ومنع الكنية،وكذلك نقل حنبل وصالح الكراهة للكنية.

ونقل ابن منصور،وقد سأله:أيكره أن يسمى الرجل بأبي القاسم أو بأبي عيسى؟ قال عمر: يكره أبا عيسى، فإذا لم يكن اسمه محمداً فهو أهون، فظاهر هذا أنه كره الجمع بين اسم النبي وكنيته،ولا يكره أن يفرد أحدهما عن الآخر.

وجه الأولى ما روى جابر وأبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال: كان رسول الله - ﷺ - بالبقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله - ﷺ -، فقال: إني لم أعنك، فقال رسول الله - ﷺ -: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي[٢].

= عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.
وسنن ابن ماجة- كتاب الطب- باب الكي ١١٥٤/٢ حديث /٣٤٩٠ عن عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله- ﷺ- عن الكي فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت».

(١) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب قول النبي- ﷺ- تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي- وباب من سمى بأسماء الأنبياء ٧٩/٤، ٨٠
وصحيح مسلم- كتاب الأدب- باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٨٢/٣ حديث /٢١٣٣، وسنن أبي داود- كتاب الأدب- باب الرجل يتكنى بأبي القاسم ٢٤٨/٥ حديث /٢٩٦٥، وسنن ابن ماجة- كتاب الأدب- باب الجمع بين اسم النبي- ﷺ- وكنيته ١٢٣٠/٢ حديث /٣٧٣٥ و٣٦٣٦ و٣٧٣٧، ومستدرك الحاكم- كتاب الأدب- ٢٧٧١٤، وسنن الترمذي- أبواب الإستئذان والأدب- باب ما جاء في كراهية الجمع بين إسم النبي- ﷺ- وكنيته ٢١٥/٤ حديث /٢٩٩٨ بلفظ «إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي».

(٢) سنن الترمذي- أبواب الاستئذان والأدب- باب كراهية الجمع بين اسم النبي- ﷺ- وكنيته- ٢١٥/٤ حديث /٢٩٩٨ و٢٩٩٩

ووجه الثانية: ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي[1]؟ وروى محمد بن الحنفيه قال علي: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم[2].

لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور:

٤ - مسألة: هل يحرم لبس الحرير والذهب على من لم يبلغ من الذكور أم لا؟

نقل صالح عنه، وقد سئل عن لبس الذهب والفضة للصغار الذكور، فقال: لا يلبسون، إنما هو للإناث، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أحل لأناث أمتي وحرم على ذكورها[3]، فظاهر هذا التحريم.

وقد نقل نحو ذلك محمد بن يحيى الكحال وحرب والأثرم والفضل.

ونقل يعقوب بن بختان أنه سئل عن بيع الحرير والديباج، فقال: إذا لبس النساء والصبيان فجائز، فإذا كان الرجال فلا. فظاهر هذا الجواز.

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنيته ٢٥١/٥ حديث /٤٩٦٨.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنيته ٢٥٠/٥ حديث /٤٩٦٧.
وسنن الترمذي - أبواب الاستئذان والأدب - باب كراهية الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنيته ٢١٥/٤ حديث /٣٠٠٠ ومستدرك الحاكم - كتاب الأدب - ٢٧٨/٤
ومسند الإمام أحمد ٩٥/١.

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ و١١٩٨ حديث ٣٥٩٥ و٣٥٩٧.
وسنن الترمذي - أبواب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ١٢٢/٣ حديث /١٧٧٤.
وسنن النسائي - كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨

وجه الأولى عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحرير والذهب هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها[1] وهذا يشمل الصغير والكبير،ولأن ما كان محرماً بعد البلوغ كان محرماً قبله،دليله شرب الخمر والوطء المحرم وغير ذلك من المحرمات.

ووجه الثانية أن الصبي غير مكلف،فيجب أن لا يحرم عليه ذلك،ويفارق هذا شرب الخمر والزنا ونحو ذلك،لأن يسير ذلك لا يباح ويسير هذا يباح في حق الرجل وفي الحرب،لأن جنس ذلك لا يباح بحال وجنس هذا يباح في حق النساء، فهو أسهل من ذلك،ولأنه ليس مباحاً للنساء فأبيح للصبيان كالخز والمصمت.

سترة العورة في الخلوة:

٥- مسألة: هل يجب عليه أن يستر عورته في حال الخلوة إذا لم يكن يحضره أحد؟ على روايتين:

قال في رواية أبي داود: هل يغتسل في النهر بغير إزار؟فقال:أستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر،فإن لم يره أحد فأرجو فظاهر هذا أنه لا يجب.

ونقل جعفر بن محمد:لا يعجبني أن يغتسل في النهر إلا مستتراً،لأن للماء سكاناً.فظاهر هذا وجوبه.

وجه الأولى أنه إنما وجب بحضرة غيره لئلا يهتك حرمته بكشفها،وهذا معدوم ها هنا، ولأنه لا معنى لتغطيتها في الخلوة،لأن الله تعالى وملائكته لا يخفى عليه شيء ولا تستر عنه الأشياء.

ووجه الثانية قول النبي - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب اللباس- باب لبس السرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ و١١٩٠ حديث /٣٥٩٥ و٣٥٩٧

وسنن النسائي- الباب السابق ١٦٠/٨.

وسنن أبي داود- كتاب اللباس- باب في الحرير للنساء ٣٣٠/٤ حديث /٤٠٥٧.

« الله أولى أن يستحى منه »[1].

وروى مجاهد قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظهيرة، فرأى رجلاً يغتسل في الصحراء، فقال:

« يا أيها الناس، اتقوا ربكم وأكرموا الكرام الكاتبين، إذا تجرد أحدكم فليستتر بجدم حائط أو ببعير »[2].

ضرب الدف عند وليمة النكاح:

٦- **مسألة:** لا تختلف الرواية أنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقترن به الغناء، واختلف هل يجوز ضربه لغير ذلك؟

فنقل يعقوب بن بختان عنه: لا بأس بضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء ولم ير بكسره بأساً عند الميت، كذلك نقل مهنا أن أبا عبد الله ذكر له أن أبا بكر المروذي جاء ليغسل ميتاً فرأى دفاً فكسره فتبسم ولم ير بكسره بأساً في مثل الميت، فظاهر هذا أنه لا يجوز ضربه لذلك، ويجوز كسره في تلك الحال.

ونقل ابن منصور عنه وقد سئل عن الذي يلعب به الصبيان، فقال: لا يعجبني كسره في تلك الحال.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ١/٦٠ بلفظ: « الله أحق أن يستحيا منه من الناس »
وسنن أبي داود - كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري ٤/٣٠٤ حديث /٤٠١٧
وسنن الترمذي - أبواب الاستئذان والأدب - باب حفظ العورة ٤/١٨٨ حديث ٢٩١٩، ٤/١٩٧ حديث ٢٩٤٦، ٢٩٤٧.
ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً ١/١٩٩

(٢) لم أجده باللفظ المذكور - ويدل لمعناه ما ورد في سنن البيهقي الكبرى - كتاب الطهارة - باب الستر في الغسل ١/١٩٨.
وسنن أبي داود - كتاب الحمام - باب النهي عن التعري ٤/٣٠٢ حديث /٤٠١٢
وسنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الاستتار عند الاغتسال ١/٢٠١ حديث /٦١٥
وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الاستتار عند الاغتسال ١/٢٠٠ ومسند الإمام أحمد ٤/٢٢٤

ونقل أيضاً جعفر بن محمد لا بأس بكسر الطنبور والطبل والعود، فأما الدف فلا يعرض له.

وجه الأولى ما روي أن أصحاب عبدالله كانوا يرون الجواري في الطريق معهم الدفوف فيخرقونها، ولأنها آلة تلهي وتطرب فأشبه الطبل والطنبور.

ووجه الثانية أن هذه الآلة لها وجه في الإباحة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: فصل ما بين الحلال والحرام الدف[1]، فلم يجز إتلافها، ولأن امرأة من الأنصار قالت للنبي - عليه السلام - نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك[2].

وروى أنس بن مالك قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بجواري من بني النجار وهن يضربن بدف لهن، ويقلن: نحن جواري من بني النجار وحبذا محمد من جار فقال: الله يعلم أني أحبكن[3].

إنكار المنكر المغطى على من علم به:

٧ - مسألة: إذا علم أن مع غيره منكراً مثل آلة لهوٍ كالطنبور والطبل والمسكر ونحو ذلك، وكان مغطًّى عن أعين الناس وقدر على إنكاره فهل يلزمه إنكاره أم لا؟ على روايتين:

نقل إسحاق وعبد الله والمروذي ويوسف بن موسى وأحمد بن الحسين: لا يعرض له ولا يكسره إذا كان مغطًّى.

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ١/٦١١ حديث/ ١٨٩٦
وسنن الترمذي - أبواب النكاح - باب إعلان النكاح ٢/٢٧٥ حديث /١٠٩٤
ومسند الإمام أحمد ٤/٢٥٩
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب ما يستحب من اظهار النكاح ٧/٢٨٩،
وسنن النسائي - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ٦/١٢٧

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذر باب ما يؤمه به من الوفاء بالنذر ٣/٦٠٦ حديث /٣٣١٢
وسنن الترمذي - أبواب المناقب - باب مناقب عمر بن الخطاب ٥/٢٨٣ حديث /٣٧٧٣
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النذور - باب ما يوفي به من نذر ١٠/٧٧ ومسند الإمام أحمد ٥/٣٥٣ و ٣٥٦

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الغناء والدف ١/٦١٢ حديث /١٨٩٩.

ونقل إسحاق ومحمد بن أبي حرب: يكسره وينكره وإن كان مغطًّى.

وجه الأولى أنه لا يمتنع أن يسقط بالستر، كما قلنا في أهل الذمة إذا ستروا الخمر عنا مع العلم بها لم يتعرض لها ولو أظهروها لأنكرناها وأرقناها، كذلك ها هنا.

ووجه الثانية أننا قد تحققنا المنكر، فيجب إزالته كما لو كان ظاهراً، وعلى هذا لو علم أن في داره منكراً أنه يهجم عليه فيزيله.

ضرب الدفوف عند عقد النكاح والزفاف:

٨- **مسألة:** يجوز عمل الدفوف واللعب بها في الوليمة للأملاك والزفاف بغير غناء فإن لعب به في غير ذلك لم يجز، لكنه يجوز إتلافها وتخريقها في إحدى الروايتين، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله عن الدف يلعب به الصبيان: لا يعجبني كسره، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: لا بأس بكسر الطنبور والعود والطبل، وأما الدف فلا يعرض له، وقد كرهه أصحاب عبد الله، ولم يذهب إليه.

وفيه رواية أخرى: يجوز إتلافه فيما عدا ذلك، نص عليه في رواية ابن منصور: أكره بيع الدفوف وذهب إلى حديث إبراهيم كان من أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطرق معهن الدفوف يخرقونها، وكذلك ذكر له المروذي أنه جاء ليغسل ميتاً فرأى دفاً فكسره، فتبسم ولم ير بأساً بكسره في مثل الميت وكذلك نقل يعقوب بن بختان، وقد سئل عن كسر الدف عند الميت، فلم ير بكسره بأساً

وجه الأولى أن للدف وجهاً في الإباحة وهو للأملاك والزفاف، هكذا نص عليه أحمد - رضي الله عنه - في رواية المروذي، وقد سأله عن الدف في الإملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك. وقد دل عليه قول النبي - ﷺ -: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف[1]. وإذا كان له وجه في الإباحة لم يجز إتلافه

---

(١) سنن الترمذي - أبواب النكاح - باب إعلان النكاح ٢/٢٧٦ حديث /١٠٩٥ وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح ١/٦١١ حديث /١٨٩٥ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح - باب ما يستحب من إظهار النكاح ٧/٢٩٠.

ومجمع الزوائد - باب إعلان النكاح ٤/٢٨٨ و ٢٨٩ دون قوله «واضربوا عليه بالدف» ومسند الإمام أحمد ٤/٥.

كالأوتار تصلح للطنبور وتصلح للقس فلا يجوز إتلافها،وكذلك القضيب يصلح للضرب المكروه ويصلح لغيره،وكذلك السدادي ثم لا يجوز إتلاف ذلك. وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن أنس قال:مر النبي- ﷺ- بجواري من بني النجار وهم يضربون بالدف لهم،ويقلن:نحن جوار من بني النجار وحبذاً محمداً من جار،فقال:الله يعلم أني أحبكن[1].وروى ابن عباس قال:مر النبي- ﷺ- بحسان وقد رش فناء أطنامه ومعه أصحابه سماطين يعني جانبين وجارية يقال لها شيرين ومعها مزهر،وهي تختلف من بين السماطين تغني،فلما مر بهم النبي- ﷺ- لم يأمرهم ولم ينههم،فانتهى إليها وهي تقول في غنائها:هل علي ويحكما إذا لهوت من حرج؟فتبسم النبي- ﷺ- فقال:«لا حرج إن شاء الله»[2] وأخبار غيرها تركناها.

وجه الثانية ما احتج به أحمد- رضي الله عنه- في رواية الحسن بن حسان يروي عن الحسن قال:ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء،وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها،وحكاه في رواية إسحاق،قال إبراهيم:كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف.وفي رواية يعقوب:كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها.

نقط المصحف وتعشيره:

٩- **مسألة:** هل يكره نقط المصحف وتعشيره أم لا؟

فيه ثلاث روايات:

إحداها:الكراهة،رواه صالح وبكر بن محمد،وقد سئل عن قول ابن مسعود جردوا القرآن،قال:يقول لا يعشر ولا ينقط كرهوا أن يكون فيه شيء غيره، فظاهر هذا الكراهة.

ونقل ابن منصور عنه:لا بأس أن يعشر المصحف وينقط.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة السادسة

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة- كتاب الأدب والزهد ٢٥٤ حديث ١١٣ وقال: «وفي اسناده متروك».

ونقل حرب ويعقوب بن بختان:يكره العشور ونحو ذلك إلا النقط فإن فيه منفعة.

وجه الأولى ما روى ابن مسعود أنه قال:جردوا القرآن، وقد فسره أحمد على أنه مجرد عن النقط والعشور،ولأن هذا لم يفعل في وقت الصحابة،ففعله محدث فلم يجز.

ووجه الثانية: أن في ذلك عوناً في ضبط القرآن،ولأن الصحابة وإن لم تفعل ذلك فلم تنه عنه،وقد وجد ذلك بعدهم عصراً بعد عصر من غير نكير من أحد،فدل على جوازه.

ووجه الثالثة: أن النقط مما تدعو الحاجة إليه لبيان الحروف،وليس كذلك العشور،لأنه يمكن معرفتها من غير المصحف من كتاب آخر،فلم يجز أن يخلط بالمصحف غيره مما ليس بقرآن.

بيع المصحف:

١٠- مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمن أو بعرض واختلفت في بيعه بمصحف مثله.

فنقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرس فيعاوض به مصحف فقال المعاوضة أسهل.قالوا:لا نأخذ لكتاب الله ثمناً،وإنما أعطى مصحفاً وآخذ آخر.

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عن أحمد أنه سئل عن معاوضته بغير المصحف،فقال:العوض بيع.فظاهر هذا المنع.

وجه الأولى: أنه إنما منع من بيعه بعوض أو بثمن لما فيه من أخذ العوض على القرآن،وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله- ﷺ-:«لا تأكلوا به»[1].وقوله:من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل أجره في الدنيا[2]،وقوله

---

(١) الفتح الرباني- كتاب الاجارة- باب ما جاء في أخذ الاجرة على القرب ١٢٥/١٥، وترجم له البخاري في فضائل القرآن بقوله «باب من راءى بالقرآن أو تأكل به» ولم يذكر الحديث.
وكنز العمال- في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ٦١٦/١ رقم ٢٨٤٣

(٢) كنز العمال- في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ٦١٦/١ رقم ٢٨٤٢ و ٢٨٦٩
ومجمع الزوائد للهيثمي- كتاب البيوع- باب الأجر على تعليم القرآن وغيره ٩٥/٤.

لأبي بن كعب: إن احببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها[1]،وهذا معدوم في معاوضته بمصحف مثله.

ووجه الثانية أن المعاوضة بيع في الحقيقة،ولهذا لو حلف لا باع فعاوض حنث،وإذا كان بيعاً يجب أن يمنع منه كما منع بعوض.

حمل المحدث للمصحف وتصفحه وتقليبه:

١١- مسألة: لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف وكذلك لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود،واختلفت في جواز تقليب الورق بكمه، فروى عنه أبو طالب أنه قال:(يقلب) الورقة بعود أو بشيء،قيل له: فبكمه؟قال:لا، هو يمسه.

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث عنه وقد سئل هل يدخل يده في كمه ويتصفحه وبينه الثوب،فقال: أما أنا فيعجبني أن يتصفحه بشيء.فظاهر هذا المنع.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم والحسن بن ثواب:لا بأس أن يقلب الورق ويتصفحه بعود أو بطرف كمه.فظاهر هذا الجواز وهو أصح لأن الكم لا يتبع المصحف في البيع فجاز أن يحول بينه وبين المصحف كالعود والعلاقة والغلاف ويفارق الجلد لأنه يتبع المصحف في البيع فهو منه،فلهذا لم يجز أن يحول بينه وبينه.

ووجه الرواية الأولى مع ضعفها أنه تصفح الورقة بكمه فكأنه باشره بيده

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع والإجارات- باب في كسب العلم ٣/٧٠١ حديث ٣٤١٦.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الإجارة- باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٦/١٢٥ عن عبادة بن الصامت ٦/١٢٦ عن أبي بن كعب.
ومصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- باب من كره أجرة المعلم ٦/٢٢٣ حديث/٨٨٤ عن عبادة بن الصامت.
والفتح الرباني- كتاب الإجارة- باب ما جاء في الأجرة على القرب ١٥/١٢٥ عن عبادة بن الصامت بلفظ:« إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فخذها ».
وكنز العمال- في محظورات التلاوة وبعض حقوق القراءة ١/٦١٦و ٦٢٠ رقم /٢٨٤١و ٢٨٦٤.

وإن لم تكن مباشرة،فوجب أن يكره لقرب مجاورة اليد له،كما يقول في مصافحة المرأة.

حمل المحدث لما فيه شيء من القرآن:

١٢- مسألة: هل يجوز أن يحمل درهماً عليه: قل هو الله أحد،أو يحمل كتب الحديث والفقة وفيها آية من كتاب الله، وهو محدث أم لا؟

فنقل أبو طالب عنه أنه سئل عن الرجل يكتب الحديث والحاجة فيكتب:بسم الله الرحمن الرحيم،فقال بعضهم: قد كرهه،وكأنه يكرهه.

ونقل أيضاً المروذي:لا يمس الدرهم إلا طاهر،لأن فيه:قل هو الله أحد، وكذلك نقل أبو الحارث في الجنب يأخذ الدراهم في يده:لا يعجبني،فإن كانت في صرة فلا بأس به.فظاهر هذا المنع.

ونقل بكر بن محمد عنه في كراريس العلماء وفي الكتاب آية أنه شديد ولكنه كأنه بعض القرآن.وروى أيضاً أبو طالب في موضع في الجنب:إن لم يمس الدراهم هو أجود،وإن مس فأرجو أن ليس عليه شيء.وكذلك روى ابن منصور عنه إذا مس الدرهم الأبيض على غير وضوء:أرجو أن لا يكون بمنزلة المصحف،فإن توقى فهو أحب إليّ، فظاهر هذا الجواز.

وجه الأولى: وهو أصح أنه محدث مباشر يحمل آية من القرآن فأكثر فمنع منه،دليله كراس من المصحف.

ووجه الثانية: أن في الامتناع من حمل ذلك عظم المشقة،لأن الحاجة تعم ذلك في حال الحدث،فيجب أن يعفى عنه كما عفى عن استقبال القبلة واستدبارها في الحدث في البنيان.

التعريف بالأعلام

(حرف الهمزة)

١ - أبو إسحاق[١]: ٣٠٥ - ٣٦٩

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا،أبو إسحاق البزار. جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق ودعلج بن أحمد ومحمد بن القاسم المقرىء.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو حفص العكبري وأحمد بن عثمان الكبشي.. وغيرهم وكان له حلقتان، إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر.

٢ - إبراهيم الحربي[٢]: ١٩٨ - ٢٨٥

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي.

سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي وأحمد بن حنبل وآخرين.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر بن الأنباري وأبو بكر بن النجاد وأبو عمر الزهري وآخرون.

وكان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً

---

(١) طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ /٦١٤ وتاريخ بغداد ١٧/٦ /٣٠٤٨ والمنهج الأحمد ٦٣/٢ /٦١٤ ومناقب الإمام أحمد /٥١٦ وشذرات الذهب ٦٨/٣

(٢) طبقات الحنابلة ٨٦/١ /٨٦ والمنتظم ٣/٦ ومناقب الإمام أحمد /٥٠٨

للحديث، صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك... وغير ذلك.

٣- ابن جابر صاحب الخلاف[١]: ٢٨٥- ٣١٠

إبراهيم بن جابر أبو إسحاق الفقيه.

حدث عن الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي والحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وحمدان بن علي الوراق.

وروى عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال وأبو القاسم الطبراني وعبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، وكان ثقة إماماً، وله كتاب مصنف في اختلاف الفقهاء، جم المنافع، كثير الفوائد.

٤- إبراهيم بن الحارث[٢]:

إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادي.

حدث عن الإمام أحمد وعلي بن المديني وآخرين.

وحدث عنه: أبو بكر بن أبي داود السجستاني، وأبو بكر الأثرم وحرب ابن إسماعيل.

كان من كبار أصحاب أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، ويحتمله في أشياء لا يحتمل فيها غيره.

وعنده عن الإمام أحمد أربعة أجزاء مسائل كبار.

٥- إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري[٣]:

قال الخلال: رجل جليل القدر، سمعنا منه حديثاً، وهو رجل ثقة مشهور.

---

(١) تاريخ بغداد ٦/٥٣ /٣٠٧٩

(٢) تاريخ بغداد ٦/٥٥ /٣٠٨٢ وطبقات الحنابلة ١/٩٤ /٩٢ والمنهج الأحمد ١/٢٦٩ /٣١٤

(٣) طبقات الحنابلة ١/٩٥ /٩٩ وأصحاب بن حنبل ٢/ورقة ٣٨ المخطوط

وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة منها:

في لعاب الحمار والبغل، إن كان كثيراً لا يعجبني.

قال: وسئل أبو عبد الله عن صدقة الفطر متى تعطى؟

قال: قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: قيل له: فإن خرج؟ قال: كان ابن عمر يعطي قبل ذلك بيوم أو بيومين.

٦- أبو إسحاق[١]: ٣٦١- ٤٤٥

إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق البرمكي كان: ناسكاً، زاهداً، فقيهاً، مفتياً، قيماً بالفرائض وغيرها. حدث عن أبي بكر بن بخيت الدقاق وابن مالك القطيعي وابن ماسي في آخرين.

وصحب ابن بطة وابن حامد، وعلق عنهما، وكانت له حلقة في مسجد المنصور.

قال الخطيب فيه: كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب أحمد ابن حنبل.

٧- إبن أبي الليث[٢]: ...- ٢٣٤

إبراهيم بن أبي الليث أبو إسحاق،واسم أبي الليث نصر، ترمذي الأصل، بغدادي الدار.

حدث عن فرج بن فضالة وشريك بن عبد الله وعبد الله الأشجعي وهشيم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وابنه عبد الله وعلي بن المديني وإبراهيم بن هانىء النيسابوري... وغيرهم.

كان أحمد يجمل القول فيه، وابن معين يحمل عليه، اتهمه أحمد بالكذب، وقال فيه ابن معين: إبراهيم بن أبي الليث كذاب (لا حفظ له سرق الحديث).

٨- إبراهيم بن هانئ[٣]: ...- ٢٦٥

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٩٠ /١٦٠ وتاريخ بغداد ٦/١٣٩ /٣١٨٠

(٢) تاريخ بغداد ٦/١٩١ /٣٢٥١

(٣) طبقات الحنابلة ١/٩٧ /١٠٥ تاريخ بغداد ٦/٢٠٤ /٣٣٦١ شذرات الذهب ٢/١٤٩

إبراهيم بن هانىء أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق، توفي وهو صائم.

قال لابنه: إني عطشان، فلما أتاه بالماء قال: هل غربت الشمس؟ قال: لا، فرده وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون، ثم خرجت روحه.

٩- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[١]: ...- ٢٥٩ وقيل: ٢٥٦

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني سكن دمشق، وكان الإمام أحمد يكاتبه، ويكرمه إكراماً شديداً.

قال أبو بكر الخلال: جليل جداً.

روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبي عاصم وأبي صالح كاتب الليث وأحمد بن حنبل وله عنه مسائل.

وروى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي والحسن بن سفيان وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم.

وثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

١٠- إبراهيم بن يعقوب الودخاني:

كذا في المخطوطة، وقد بحثت عنه فلم أجده، ولعل صوابه (الجوزجاني) وقد تقدم رقم (٩).

- ابن أبزى = سعيد بن عبد الرحمن
- ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى

١١- أبي بن كعب- رضي الله عنه-[١]: ...- ٣٢ وقيل: ١٩

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن

---

(١) تهذيب التهذيب ١/١٨١ /٣٣٢ وطبقات الحنابلة ١/٩٨ /١٠٧ والجرح والتعديل ٢/١٤٨ /٤٩٠

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٨٧ /٣٥٠ والاستيعاب ١/٦٥ /٦ وطبقات ابن سعد ٣/٤٩٨ وشذرات الذهب ١/٣١

النجار أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، المدني، سيد القراء. روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو أيوب، وأنس بن مالك رضي الله عنهم،وسليمان بن صرد وسهل بن سعد وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، وغيرهم.قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

وقال فيه: أقرؤهم أبي».

وقال فيه عمر: سيد المسلمين أبي بن كعب.

- الأثرم = أحمد بن محمد

١٢- أحمد بن إبراهيم الكوفي[١]:

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.

١٣- أحمد بن أشرس[٢]:[٣] ...- ٢٩٣

أحمد بن العباس بن الأشرس أبو العباس، وقيل:أبو جعفر،سمع عمرو بن دينار الواسطي وأبا إبراهيم الترجماني وخالد بن سالم ومحمد بن قدامة الجوهري، وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد.

قال صاحب طبقات الحنابلة: ونقلت من كتاب الروايتين للوالد السعيد قال: واختلفت الرواية في الخنثى إذا مات: فنقل أحمد بن أبي عبدة أنه ييمم لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا يغسله النساء،ويحتمل أن يكون أنثى فلا يغسله الرجال.

ونقل أحمد بن الأشرس: أنه يغسله الرجال ويصلون عليه...».

١٤- ابن أصرم المزني[٤]: ...- ٢٨٥

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٢٢ /٣

(٢) طبقات الحنابلة ١/٥٢ /٤٦

(٣) في (أ) محمد بن أشرس وقد بحثت عنه فلم أجده والنقل الآتي عن صاحب الطبقات يدل على أن الصواب ما في (ب) (أحمد بن الأشرس).

(٤) طبقات الحنابلة ١/٢٢ /٤ والمنتظم ٦/٣ /١ ومناقب الإمام أحمد /٥٠٦

أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبدالله بن حسان بن عبدالله بن مغفل أبو العباس المزني.

سمع عبد الأعلى بن حماد والصلت الجحدري والإمام أحمد... وغيرهم. كان مصرياً قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها فتوفي بدمشق.

١٥- أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان[١]: ٢٧٤- ٣٦٨

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله أبو بكر القطيعي، كان يسكن قطيعة الدقيق وإليها ينسب، سمع إبراهيم بن إسحاق، وإسحاق ابن الحسن الحربيين وبشر بن موسى الأسدي وأبا العباس الكريمي وأبا مسلم الكجي وعبد الله بن أحمد.

وروى عنه: المسند والزهد والتاريخ والمسائل وغير ذلك.

وروى عنه: الدارقطني وأبو حفص بن شاهين، وابن رزقويه ومحمد بن أبي الفوارس والبرقاني وأبو نعيم الأصبهاني، وعبد الملك بن بشران، وابن المذهب والجوهري.

وثقه أبو بكر البرقاني وابن الجوزي، وقال فيه أبو الحسن بن الفرات ومحمد ابن أبي الفوارس: «كان مستوراً».

وقال ابن ثابت: «لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه».

١٦- أحمد بن الحسن الترمذي[٢]: ...- ٢٥٠

أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال، صاحب أحمد بن حنبل.

روى عن الإمام وحجاج بن نصير والقعنبي وأبي عاصم وعبد الله بن نافع وطائفة.

---

(١) طبقات الحنابلة ٦/٢ /٥٧٩ والمنتظم ٩٢/٧ /١١٩ وتاريخ بغداد ٧٣/٤ /١٦٩٧

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤/١ /٣١ وطبقات الحنابلة ٣٧/١ /١١ وتذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ /٥٥٣ والجرح والتعديل ٤٧/٢ /٣٣

وروى عنه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن جرير وجعفر بن محمد بن المستفاض، وجماعة.

ذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال ابن خزيمة:كان أحد أوعية الحديث، وقال أبو حاتم:صدوق.

١٧- أحمد بن الحسين[١]:

أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سرمن رأى،صحب الإمام أحمد. وروى عنه أشياء.

قال الخلال: رجل جليل القدر، روى عن أبي عبد الله جزئين مسائل حساناً جداً.

١٨- أحمد بن الحسن بن عبد الجبار[٢]: ...- ٣٠٦

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أشياء منها:

قال: حضرت مجلس أحمد بن حنبل في شعبان من سنة سبع وعشرين ومائتين،وعنده الهيثم بن خارجة فسئل عن مسح الرأس،فأومأ بيديه من مقدم رأسه وردهما من مؤخره إلى مقدمه.

فسئل وأنا أسمع الردة :بماء جديد؟ فقال: بماء جديد.

وثقه الدارقطني، وابن عمر

١٩- أبو طالب:[٣] ...- ٢٤٤

أحمد بن حميد أبو طالب المشكاتي. كان من المتخصصين بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة لم تنتشر لقرب موته من موت الإمام أحمد.

كان أحمد يكرمه ويعظمه.

٢٠- أحمد بن سعيد:

لم أقف له على ترجمة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٩ /١٢ المنهج الأحمد ١/٢٥٥ /٢٦٥ وتاريخ بغداد ٤/٨٠ /١٧١٢

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٦ /١٠ وتاريخ بغداد ٤/٨٢ /١٧١٩ والمنتظم ٦/١٤٩ /٢٢٨

(٣) طبقات الحنابلة ١/٣٩ ١٣١ والمنهج الأحمد ١/١١٠ /٤٥ وتاريخ بغداد ٤/١٢٢ /١٧٩٢

٢١- أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد[١]: ...- ٢٥٣- ٢٤٨

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد العالم الناسك الورع.

كان له في جامع المنصور حلقتان، قبل الصلاة للفتوى وبعد الصلاة لإملاء الحديث، اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ومصنفاته. سمع الحسن بن مكرم ويحيى بن أبي طالب وأحمد بن ملاعب وأبا داود السجستاني وإبراهيم الحربي وعبد الله بن الإمام أحمد... وغيرهم.

روى عنه بن مالك وعمر بن شاهين وابن بطة وأبو حفص العكبري وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمي... وغيرهم.

٢٢- أحمد بن أبي عبدة:[٢]

أحمد بن أبي عبدة أبو جعفر الهمداني.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل القدر كان أحمد يكرمه وكان ورعاً نقل عن إمامنا أحمد مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة أحمد.

قال أحمد فيه: ما عبر هذا الجسر- يعني جسر النهراوين- أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة.

٢٣- أحمد بن علي[٣]: ٣٩٢- ٤٧٦

أحمد بن علي[٤] بن عبد الله المقرىء الصوفي المؤدب أبو الخطاب البغدادي، قرأ على أبي الحسن الحمامي وغيره. وتلا على الحمامي المذكور بالسبع، وقرأ عليه خلق كثير، منهم: أبو الفضل بن المهتدي وهبة الله بن المجلي... وغيرهما.

وروى عنه الحديث أبو بكر بن عبد الباقي وغيره.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٧/ ٥٨١ وميزان الاعتدال ١/ ١٠١/ ٣٩٦ وتاريخ بغداد ٤/ ١٨٩/ ١٨٧٩ والمنتظم ٤/ ٣٩٠/ ٦٥٧

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٨٤/ ٨٣ والمنهج الأحمد ١/ ٢٦٧/ ٣٠٩

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٥/ ٢٢ وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٣

(٤) قدم في شذرات الذهب عليا على أحمد فقال علي بن أحمد ولعله خطأ مطبعي.

كان من شيوخ الإقراء ببغداد المشهورين بتجويد القراءة وتحسينها.

٢٤- أحمد بن علي الوراق:

هكذا في المخطوطة (أحمد بن علي) وقد بحثت عنه فلم أجده.

ولعل الصواب (محمد بن علي).. وسيأتي في حرف الميم وفي تاريخ بغداد ٤/ ٣١٠ / ٢١٠٣

أحمد بن علي أبو الحسين الوراق المعروف بابن خميرة، لكن الخطيب لم يذكر أحمد بن حنبل من مشائخه، ولا وفاته حتى يتبين إمكان اللقاء من المعاصرة ولذا لم يتبين أنه المراد.

٢٥- أحمد بن القاسم[١]:

أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل.

سمع منه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي وأخوه عبد الله بن إبراهيم الجبلي وأبو يحيى زكريا بن الفرج البزار... وغيرهم.

٢٦- أبو الحارث[٢]:

أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة.

٢٧- المروذي[٣]: ...- ٢٧٥

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي.

كان من المقدمين عند الإمام أحمد،وكان أحمد يأنس به وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٥٥ /٤٨ وتاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩ /٢١٨٨

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٧٤ /٥٩ وتاريخ بغداد ٥/ ١٢٨ /٢٥٥٣

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ /٥٠ ومناقب الإمام أحمد /٥٠٦ وشذرات الذهب ٢/ ١٦٦ وتاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣ /٢٣١٨

٢٨ - أحمد بن حنبل[١]: ١٦٤ - ٢٤١

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المحدث المشهور، ناصر السنة، وقامع البدعة، أحد الأئمة الأربعة وإمام الحنابلة، ومناقبه مشهورة.

٢٩ - أحمد بن محمد البرني[٢]: ...- ٢٨٠

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البرني ولي القضاء ببغداد بالجانب الغربي، وبالشرقية، وهو الكرخ في أيام المعتمد على الله بعد وفاة أبي هاشم الرفاعي،وكان قد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، وكتب الحديث وصنف المسند، حدث عن مسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي وأبي سلمة التبوذكي ومحمد بن كثير وروى عنه عبد الله بن محمد البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي المحاملي... وغيرهم.

وكان ديناً عفيفاً ثقة ثبتاً حجة.

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة منها:

قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع المدبر،هل يجوز؟ فقال: نعم، فقلت: ولم جاز عندك؟ فقال: لحديث جابر ولم أر له دافعاً وعليه نعتمد.

قال: وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب، فقال: أراها جائزة، فقلت: تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك؟ فقال: نعم، وقول الله أبين: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك».

٣٠ - أحمد بن واصل[٣]: ...- ٢٧٣

أحمد بن محمد بن واصل المقرىء أبو العباس،صحب من النحاة ابن سعدان،

---

(١) راجع في ترجمته:
طبقات الحنابلة ١/ ٤ /١ وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢ /٢٣١٧ والأعلام ١/ ١٩٢ ووفيات الأعيان ١/ ٦٣ /٢٠ وشذرات الذهب ٢/ ٩٦ وتهذيب التهذيب ١/ ٧٢ /١٢٦

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ /٥٦ وتاريخ بغداد ٥/ ٦١ /٢٤٣ والمنتظم ٥/ ١٤٥ /٢٧٦

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٨٠ /٧٤

ومن القراء خلفا، وكان عنده عن الإمام أحمد مسائل منها: قال: سمعت أحمد وقد سئل:أيجوز أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟ فقال: لا يجوز، فقيل له: فإن كان لقرابة؟ فقال: لا.

٣١- أبو بكر الخلال[١]: ...- ٣١١

أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، صاحب التصانيف والكتب.

سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ومحمد بن عوف الحمصي... وغيرهم. رحل في جمع مسائل الإمام أحمد إلى أقاصي البلاد وسمعها ممن سمعها من أحمد وممن سمعها منهم. فنال بذلك ما لم ينله غيره من المكانة العلمية والتقدم، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والعلم.

من مصنفاته وكتبه الكثيرة:

الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد،... وغيرها.

٣٢- الأثرم[٢]: ...- ٢٦١ وقيل:٢٧٣ ورجحه ابن حجر في تهذيب التهذيب

أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال:الكلبي،أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي، إمام حافظ جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً.

٣٣- أحمد بن هشام الأنطاكي[٣]: ...-...

هكذا في المخطوطة، وقد بحثت عنه فلم أجده فيمن روى عن الإمام أحمد، ولعل الصواب (أحمد بن هاشم) وهو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره أبو بكر الخلال،فقال: شيخ جليل القدر متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً.

---

(١) طبقات الحنابلة ١٢/٢ /٥٨٣ وتاريخ بغداد ١١٢/٤ ٢٥٢٢ والمنتظم ١٧٤/٦ ٢٨٦

(٢) طبقات الحنابلة ٦٦/١ /٥٧ والمنهج الأحمد ١٤٤/١ /٨٥ وتهذيب التهذيب ٧٨/١ /١٣٣

(٣) طبقات الحنابلة ٨٢/١ /٧٧ والمنهج الأحمد ٢٦٦/١ /٣٠٥

- أبو إدريس الخولاني = عائذ بن عبد الله

٣٤- أسامة بن زيد[١]: ...- ٥٤

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأم سلمة.

وروى عنه: أبناء الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وكريب وأبو عثمان الشهري... وغيرهم.

استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر.

- أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد

٣٥- إسحاق بن إبراهيم[٢]: ...- ٢٥٩

إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب المعروف بالبغوي، قرابة أحمد بن منيع، يلقب لؤلؤا.

سمع إسماعيل بن علية ومحمد بن ربيعة الكلابي ووكيع بن الجراح وأبا قطن القطيعي، وإسحاق الأزرق وداود بن عبد الحميد المعني وحسين بن محمد المروذي.

وروى عنه البخاري، وأبو بكر البزار، وابن أبي حاتم... وغيرهم

وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

- أبو إسحاق = إبراهيم بن عمرو البرمكي

٣٦- ابن راهويه[٣]: ١٦٦- ٢٣٨ وقيل: ٢٣٧ وقيل ٢٤٣

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ /٣٩١ والاستيعاب ٧٥/١ /٢١ وتهذيب الأسماء ١١٣/١ /٤٦ وطبقات ابن سعد ٤٠/٣

(٢) المنتظم ١٩/٥ /٣٦ وتاريخ بغداد ٣٧٠/٦ /٣٣٩٤ والجرح والتعديل ٢١١/٢ /٧١٨ وتهذيب التهذيب ٢١٤/١ /٤٠٤

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٦/١ /٤٠٨ والوفيات التهذيب ٢١٦/١ /٤٠٨ والوفيات. ١٩٩/١ /٨٥ وطبقات الحنابلة ١٠٩/١ /١٢٢ وشذرات الذهب ٨٩/٢

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مخلد بن مطر أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي.

أحد الأئمة، روى عن ابن عيينة وابن علية، وجرير وبشر ومعتمر بن سليمان وابن إدريس وابن المبارك وعبد الرزاق... وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وأبو داود والترمذي وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم... وغيرهم.

- أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله

٣٧- إسحاق بن هانىء[١]: ٢١٨ - ٢٧٥

إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب، كان ديناً ورعا، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان يخدمه وهو ابن تسع سنين حيث كان أبوه من خواص الإمام أحمد،فكان لذلك أثر كبير في كثرة الرواية عنه.

٣٨- إسحاق بن سويد[٢]: ...- ١٣١

إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي التميمي البصري، كان رجلاً فاضلاً زاهداً عابداً إلا أنه كان يحمل على علي ولا يحبه.

روى عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر والعلاء بن زياد العدوي... وغيرهم.

وروى عنه: شعبة والحمادان وابن علية ومعتمر بن سليمان وعروة الأعرابي وعلي بن عاصم وجماعة.

وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في الصوم، وثقه ابن سعد والعجلي، وأحمد، والنسائي، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث.

٣٩- الكوسج[٣]: ...- ٢٥١

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨/ ١٢١، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٧٦/ ٣٤٠٨، والمنتظم ٥/ ٩٦/ ٢١٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٦/ ٤٣٨، وشذرات الذهب ١/ ١٨١.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩/ ٤٧١، وطبقات الحنابلة ١/ ١١٣/ ١٣٣، والأعلام ١/ ٢٨٩، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤/ ٥٤٢، وشذرات ١/ ١٢٣.

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور.

روى عن ابن عيينة وابن عمر وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر ابن عون وبشر بن عمران وابن مهدي والقطان... وغيرهم.

تتلمذ على أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وله عنهم مسائل.

وروى عنه: مسلم، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، والجوزجاني... وغيرهم.

٤٠- أسلم مولى عمر[١]: ...- ٨٠

أسلم العدوي مولاهم أبو خالد، ويقال: أبو زيد، قيل: إنه حبشي، وقيل: من سبي عين التمر.

أدرك النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعثمان ومولاه عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وحفصة... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر... وغيرهم.

قال العجلي: مدني، ثقة من كبار التابعين.

وقال أبو زرعة: ثقة، وكذلك قال يعقوب بن أبي شيبة.

٤١- إسماعيل بن رجاء[٢]:

إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي.

روى عن أبيه وأوس بن ضمعج وعبد الله بن أبي الهذيل... وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش: وهو أقرأ منه: وشعبة والمسعودي وفطر بن خليفة وإدريس بن يزيد الأودي وجماعة.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٦/ ٥٠١، والخلاصة / ٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٦/ ٥٤٨، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣١٨، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٧/ ٨٧٣.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

٤٢- إسماعيل بن سعيد:

إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه. كان عالماً بالرأي كبير القدر معروفاً.

٤٣- ابن ميمون[٢]: ...- ٢٧٠

إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي، مروزي الأصل،وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب سمع عبيد الله ابن موسى العبسي وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني وأبا عبد الرحمن المقرىء وخلف بن الوليد الجوهري وعبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي والإمام أحمد بن حنبل،ونقل عنه مسائل كثيرة.

وروى عنه: محمد بن مخلد الدوري ومحمد بن جعفر المطيري وأبو الحسين بن المنادي... وغيرهم.

ومن المسائل التي رواها عن الإمام أحمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة. قيل له: فالوتر كم هو؟ قال: ركعة إذا كان قبلها تطوع.

٤٤- الأسود[١]: ...- ٧٤ وقيل ٧٥

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال بن رباح وعائشة وأبي السنابل بعلك وأبي محذورة وأبي موسى... وغيرهم.

ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن اخته إبراهيم بن يزيد النخعي وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤/ ١١٣، والمنهج الأحمد ١/ ٢٧٣/ ٣٢٨.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٠٥/ ١١٥، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٨٢/ ٣٣١٤، والمنتظم ٥/ ٧٤/ ١٦١.

قال أحمد: ثقة من أهل الخير.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

٤٥- أسيفع جهينة.

لم أجد له ترجمة.

- الأشجعي = عبد الله بن عبد الرحمن.

٤٦- أشعث[٢]: ...- ١٤٢ وقيل ١٤٦

أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانىء البصري مولى حمران.

روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد الحذاء... وغيرهم.

وروى عنه: شعبة وهشيم وخالد بن الحارث وروح بن عبادة وحماد بن زيد وأبو عاصم ويحيى القطان... وغيرهم.

وثقه كثير من أهل العلم بالرجال كيحيى القطان وابن معين.

ابن أصرم المزني = أحمد بن أصرم.

- أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان

- ابن أم مكتوم = عبد الله

- أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان

٤٧- أمامة بنت الحارث[٣]:

أمامة بنت الحارث بن حزن الهلالية

٤٨- أنس بن مالك[٤]: ... ٩٣ وقيل:٩٥،وقيل:٩٢،وقيل:٩١

أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢/ ٦٢٥، والاستيعاب ١/ ٩٢/ ٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٧/ ٣٥٢، والجرح والتعديل ٢/ ٢٧٥/ ٩٩٠.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨/ ٣٢٣٤، والإصابة ٤/ ٢٤٧/ ١٥٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦/ ٦٩٠، والاستيعاب ١/ ١٠٩/ ٨٤، وتهذيب الأسماء ١/ ١٢٧/ ٧١، والأعلام ١/ ٣٦٥، وشذرات الذهب ١/ ١٠٠.

وروى عنه: الحسن البصري وسليمان التميمي وأبو قلابة وأبو مجلز وعبد العزيز بن صهيب وإسحاق بن أبي طلحة... وغيرهم.

دعا له النبي ﷺ بالجنة وكثرة المال والولد فكثر ماله وولده.

قال أنس: قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة.

٤٩- أنيس بن الضحاك الأسلمي[١]:

أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين.

قال بن عبد البر: يقال :إنه الذي قال له النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

٥٠- أوس بن الصامت[٢]: ... - ٣٢

أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف الخزرجي الأنصاري أخو عبادة بن الصامت،شهد بدراً واحداً وسائر المشاهد، وهو الذي ظاهر من امرأته.

روى عنه: حسان بن عطية،مات أيام عثمان وله ٨٥ سنة.

٥١- ابن سافري[٣]: ...- ٢٥٩

أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري أبو سليمان، وهو أخو يحيى بن إسحاق.

روى عن الإمام أحمد ومحمد بن عبد الله الأنصاري وخالد بن مخلد القطواني وموسى بن داود الضبي ... وغيرهم.

قال أبو بكر الخلال: رجل جليل جداً عظيم القدر،سمع من الإمام أحمد مسائل منها:

---

(١) الاستيعاب ١/ ١١٤/ ٩٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٢٨/ ٧٣.

(٢) تهذيب الأسماء ١/ ١٢٩/ ٧٥، الاستيعاب ١/ ١١٨/ ١٠٥.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١١٧/ ١٣٦، وتاريخ بغداد ٧/ ٩/ ٣٤٧٢، والجرح والتعديل ٢/ ٢٤١/ ٨٥٦.

قال: سئل أحمد عن التلبيد أيام التشريق، فقال: أذهب فيه إلى قول علي، من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق خمسة أيام.

٥٢- أيوب[١]: ٦٨،وقيل:٦٦- ١٣١،وقيل:١٢٥

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولي جهينة،رأى أنس بن مالك وروى عن خلق كثير.

قال شعبة: حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء.

وقال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

وقال ابن عيينة: ما لقيت مثل أيوب.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد

(حرف الباء)

- البخاري = محمد بن إسماعيل

٥٣- بديل بن ورقاء[١]:

بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة.

أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل يوم فتح مكة بمر الظهران، كان من كبار مسلمة الفتح، شهد حنيناً والطائف وتبوك.

روت عنه حبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقي.

وروى عنه ابنه سلمة بن بديل أن النبي ﷺ كتب له كتاباً.

- ابن بدينا = محمد بن الحسن.

٥٤- البراء بن عازب[٣]: ...- ٧٢ وقيل:٧١

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧/ ٧٣٣، والخلاصة / ٤٢.

(٢) الاستيعاب ١/ ١٥٠/ ١٦٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥/ ٧٨٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٣٢/ ٨٠، والاستيعاب ١/ ١٥٥/ ١٧٣، والإعلام ٢/ ١٤، وشذرات الذهب ١/ ٧٧.

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال: عمرو، ويقال: أبو الطفيل المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب، وبلال... وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وعبيد والربيع... وغيرهم.

غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وهو الذي فتح الري وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.

- أبو بردة بن نيار = هانىء بن نيار
- أبو برزة = نضلة بن عبيد

٥٥- بروع بنت واشق الأشجعية[١] مات عنها زوجها هلال بن مرة ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها.

روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعي وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود.

وروى ذلك عنهم عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٥٦- بريرة[٢]:

مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة وأعتقتها وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

كانت تقول لعبد الملك: إن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق».

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥/ ٣٢٥٣، والإصابة ٤/ ٢٥١/ ١٧٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٣/ ٢٧٤١، والاستيعاب ٤/ ١٧٩٥/ ٣٢٥٤.

٧٥- أبو بشر مؤذن مسجد دمشق[١]: ...- ١٣٠

روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي.

قال العجلي: «أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة».

٥٨- بشر بن موسى[٢]: ١٩٩ - ٢٨٨

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عميرة بن حبان بن سراقة بن مرتد بن حميري أبو علي الأسدي البغدادي. كان ثقة أميناً عاقلاً ذكياً.

سمع من روح بن عبادة حديثاً واحداً، ومن حفص بن عمر العدني حديثاً واحداً، وسمع من هوذة بن خليفة البكراوي والحسن بن موسى الأشيب وخلاد ابن يحيى... وغيرهم.

روى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وإسماعيل الصفار وأبو الحسين بن المنادي وأبو بكر النجاد... وغيرهم.

كان الإمام أحمد يكرمه، أخذ عن الإمام أحمد مسائل صالحة.

- أبو بصير = عبد الله بن أسير.

٥٩- بقية بن وهب عن محمد بن علي عن أبيه:

أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين. لم أقف له على ترجمة.

- أبو بكر بن جعفر = عبدالعزيز بن جعفر

- أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد

- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان

- بكر بن عبد الله[٣]: ...- ١٠٨ وقيل ١٠٦

بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله بصري.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١/ ١٠٦.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٢١/ ١٤٣، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٤/ ٨٨٩، والخلاصة / ٥١.

روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة... وغيرهم.

وروى عنه: ثابت البناني وسليمان التميمي وقتادة وغالب القطان وعاصم الأحول وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية... وغيرهم.

قال بن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة مأمون.

وقال بن سعيد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً.

٦١- أبو الصديق الناجي[١]: ...- ١٠٨

بكر بن عمرو،وقيل:بن قيس أبو الصديق الناجي.

روى عن ابن عمر وأبي سعيد وعائشة.

وروى عنه: قتادة وعاصم الأحول والعلاء بن بشير المزني والوليد بن مسلم العنبري ومطرف بن الشخير وهو من أقرانه... وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي،وذكره ابن حبان في الثقات.

٦٢- أبو بكر محمد بن الحسن المعمري:

لم أقف له على ترجمة.

٦٣- بكر بن محمد[٢]:

بكر بن محمد بن الحكم أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله منها:

قال: سألت أبا عبد الله عن رجل استشهد على شهادة وهو يبيع بالربا ثم جاءني فقال: تعال اشهد عند السلطان، قال: لا تشهد له إذا كانت معاملته بالربا.

وقال: قال أحمد: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٦/ ٨٩٤، والخلاصة / ٥١.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١١٩/ ١٤٠، والمنهاج الأحمد ١/ ٢٨٧/ ٣٤٢.

وقال: من احتال بحيلة فهو حانث

- أبو بكر النجاد = أحمد بن سليمان
- أبو بكرة = نفيع بن الحارث
- بلال بن رباح[1] ...- ٢٥ وقيل: ٢٠ وقيل غير ذلك.

بلال بن رباح التيمي مولاهم مؤذن رسول الله ﷺ، أبو عبدالله،ويقال:أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك في كنيته، أسلم قديماً وعذب في الله، شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، وكعب بن عجرة وابن عمر... وغيرهم.

٦٥- بهز بن حكيم[2]:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حميدة أبو عبدالملك القشيري.

روى عن أبيه عن خلاد عن زرارة بن أوفى وهشام بن عروة. وروى عنه: سليمان التيمي وابن عون وجرير بن حازم... وغيرهم. قال يحيى بن معين: ثقة يحتج به.

(حرف الثاء)

٦٦- ثمامة بن أثال[3]: ...- ١٢

ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي سيد أهل اليمامة.

كان قد مر بالنبي ﷺ،فهم ثمامة بقتله،فمنعه عمه، فأهدر رسول الله ﷺ دمه، ثم خرج معتمراً فأخذته خيل رسول الله ﷺ، فربطه في سارية المسجد وقال له: «ما عندك يا ثمامة»؟فقال: إن تعاقب تعاقب ذا ذنب وإن تعف

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٢/ ٩٣١، وتهذيب الأسماء ١/ ١٣٦/ ٨٨، والأعلام ٢/ ٤٩، وشذرات الذهب ١/ ٣١، وطبقات ابن سعد ٣٨٥/٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨/ ٩٢٤، وتهذيب الأسماء ١/ ١٣٧/ ٨٩.

(٣) الاستيعاب ١/ ٢١٣/ ٢٧٨، الطبقات لإبن سعد ٥/ ٥٥٠، الأعلام ٢/ ٨٦.

تعف عن شاكر، وفي رواية:إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر فعفى عنه رسول الله ﷺ فأسلم، فأمره بالغسل.

- أبو ثعلبة الخشني = جرهم بن ناشب

٦٧- ثور بن يزيد[١]: ...- ٥٠ وقيل: ٥٣ وقيل: ٥٥

ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال: الراجي أبو خالد الحمصي. روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وصالح بن يحيى بن المقدام وعطاء وعكرمة وأبي الزبير والمطعم بن المقدام وابن جريج وأبو الزناد... وغيرهم.

وروى عنه: بقية والخريبي وصفوان بن عيسى والسفيانان وعيسى بن يونس وابن إسحاق... وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به،كان قدرياً فنفاه أهل حمص وأحرقوا داره من أجل ذلك.

(حرف الجيم)

٦٨- جابر بن زيد[٢]: ...- ٩٣ وقيل: ١٠٣ وقيل ١٠٤

جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري.

روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمر الغفاري ومعاوية ابن أبي سفيان وعكرمة... وغيرهم.

وروى عنه: قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختياني وعمرو بن هرم... وغيرهم.

قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال: تسألونني وفيكم جابر بن زيد؟ وثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال العجلي: تابعي ثقة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣/ ٥٧، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٤/ ١٤٠٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨/ ٦١، والأعلام ٢/ ٩١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٢/ ٦٧، وحلية الأولياء ٣/ ٨٥/ ٢١٣.

٦٩- جابر بن سمرة...[١] - ٦٦ وقيل: ٧٣ وقيل: ٧٤ وقيل ٧٦.

جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال بن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب ابن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عبد الله،ويقال:أبو خالد، نزل الكوفة ومات بها، له ولأبيه صحبة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وأبي أيوب ونافع بن عتبة بن أبي وقاص.

وروى عنه: سماك بن حرب وتميم بن طرفة وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وعبد الملك بن عمير وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي... وغيرهم.

- ابن جابر صاحب الخلاف = إبراهيم بن جابر أبو إسحاق

٧٠- جابر بن عبد الله[٢]: ...- ٧٣ وقيل: ٧٨ وقيل ٧٧

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبدالله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وطلحة وأبي عبيد ومعاذ بن جبل... وغيرهم.

وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب ومحمود بن لبيد وأبو الزبير وعمرو بن دينار... وغيرهم.

قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة،ولم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي،فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

٧١- أبو الجراح الأشجعي[٣]:

الجراح بن أبي الجراح الأشجعي، ويقال: أبو الجراح.

روى عن النبي ﷺ قصة بروع بنت واشق.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩/ ٦٣، والاستيعاب ١/ ٢٧٤/ ٢٩٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢/ ٦٧، والاستيعاب ١/ ٢١٩/ ٢٨٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٦٥/ ١٠٥، والاستيعاب ١/ ٢٦٧/ ٣٤٩.

وروى عنه: عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم الجراح أو أبو الجراح روى غير هذا الحديث.

قال بن عبد البر: الجراح الأشجعي مذكور في حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق.

٧٢- أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه[١]:

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: بن ناشم، وقيل: عمر بن جرثوم، وقيل: لا شر بن جرهم، وقيل: الأسود بن جرهم، ولم يختلف في نسبته إلى خشين، وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن الحافي بن قضاعة، غلبت عليه كنيته أبو ثعلبة.

روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح.

وروى عنه: أبو إدريس الخولاني وأبو أمية الشعباني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وأبو أسماء الرحبي وجبير بن نفير ومكحول وأبو قلابة... وغيرهم.

كان من المبايعين تحت الشجرة، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل في خلافة عبد الملك سنة ٧٥.

- أبو جحيفة = وهب بن عبد الله

- الجريري = سعيد بن إياس

٧٣- جرير[٢]: ...- ٥١ وقيل ٥٤

جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم ابن عويف البجلي القسري أبو عمرو، وقيل عبد الله اليماني. روى عن النبي ﷺ وعن معاوية وعمر.

وروى عنه: أولاده: المنذر وعبد الله وأيوب وإبراهيم، وابن ابنه أبو

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩/ ١٩٨، والاستيعاب ٩/ ١٦١٨/ ٢٠٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٧٣/ ١٩٥، والاستيعاب ١/ ٢٣٦/ ٣٢٢

زرعة بن عمرو وأنس وأبو وائل وزيد بن وهب وزياد بن علاقة والشعبي... وغيرهم.

أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ. وقيل سنة عشر، ونزل الكوفة.

٧٤- جعفر بن محمد[١]: ...- ٢٧٩

جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ.

روى عن عمرو بن حماد بن طلحة وأبي نعيم وأبي غسان النهدي وحبان بن موسى وسعدون ومعاوية بن عمرو الأزدي وسمع محمد بن سابق وعفان بن مسلم والإمام أحمد بن حنبل... وغيرهم.

وروى عنه: عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون وإبراهيم بن علي العجيمي والمحاملي وابن مخلد والصفار والنجاد وابن الهيثم والدقاق وأبو بكر الشافعي ويحيى بن صاعد ويحيى بن خلف ووكيع وأبو الحسين بن المنادي... وغيرهم.

كان صادقاً، متقناً، ضابطاً، انتفع به خلق كثيرون لثقته وصلاحه. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

٧٥- جعفر بن محمد[٢]: ...- ٢٨٢

جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي البغدادي الحافظ المجود، سمع عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وعازم بن الفضل وإسحاق بن محمد الغزوي وسليمان بن حرب والإمام أحمد بن حنبل.

وروى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وابن نجيح وأبو بكر الشافعي... وغيرهم.

كان ثقة تبتاً. ومما روى عن أحمد حديث رسول الله ﷺ في الخوارج: «سيماهم التحليق والتسبيت» قال: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال الحلق الشديد يشبه النعال السبتية.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٢/ ١٥٥، طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤/ ١٥١، تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥/ ٣٦٣٧، المنهج الأحمد ١/ ١٨٦/ ١٣٦.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٢٣/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٦.

- أبو جعفر = محمد بن عوف

٧٦- جلاس[١]:

الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري،وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: «يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر» ثم تاب ولم ير منه بعد ذلك شيء يكره.

٧٧- أبو جندل[٢]:

أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، أسلم بمكة فقيده أبوه فأتى إلى رسول الله ﷺ في الحديبية وهو مقيد فرده إلى أبيه وفاء بالصلح الذي وقعه رسول الله ﷺ مع سهيل بن عمرو عن أهل مكة،وفيه: «أن من جاء إلى رسول الله ﷺ من المشركين يرده عليهم».

ثم أفلت بعد ذلك ولحق بأبي بصير الثقفي يقطعون الطريق على أهل مكة إلى أن طلبت قريش من الرسول أن يؤويهم إليه فآواهم.استشهد في اليمامة رضي الله عنه.

(حرف الحاء)

٧٨- أبو قتادة[٣]: ...- ٥٤ وقيل: ٣٨

الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: الحارث ابن ربعي، وقيل: النعمان، وقيل: عون،وقيل: مراوح، والمشهور، الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني.

روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جنبل وعمر بن الخطاب.

وروى عنه: ولداه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد... وغيرهم.

---

(١) الإصابة ١/ ٢٤١/ ١١٧٦، والاستيعاب ١/ ٢٦٤/ ٣٤٦.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٦٢١/ ٢٨٩٨، والإصابة ٤/ ٣٤/ ٢٠٣.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٣١/ ٣١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٤/ ٦٤٦.

اختلف في زمن وفاته،فقيل:توفي في خلافة علي بالكوفة فصلى عليه علي وكبر عليه سبعاً، وقيل:توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين.

- أبو الحارث = أحمد بن محمد

٧٩- الحارث بن علي:

لم أقف له على ترجمة.

٨٠- حبيش بن سندي، القطيعي[١]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله ينزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة حسان جداً.

٨١- الحجاج بن أرطاة[٢]: ...- ١٤٥

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي.

روى عن الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رباح، وجبلة بن سحيم وزيد بن جبير الطائي وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير والزهري ومكحول... وغيرهم.

وروى عنه: شعبة وهشيم وابن نمير والحمادان والثوري وحفص بن غياث وغندور وأبو معاوية... وغيرهم.

كان مشهوراً بالتدليس، ضعفه الجمهور، ووثقه شعبة وآخرون، وقال الثوري:عليكم بالحجاج فما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.

٨٢- حذيفة بن اليمان[٣]: ...- ٣٦

حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي حليف بني الأشهل صاحب رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة مشهورة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦/ ١٩٠، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٧٢/ ٤٣٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦/ ٣٦٥، وتهذيب الأسماء ١/ ١٥٢/ ١١٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩/ ٤٠٥، والاستيعاب ١/ ٣٣٤/ ٤٩٢، وشذرات الذهب ١/ ٤٤، وتهذيب الأسماء ١/ ١٥٣/ ١١٤.

روى عن النبي ﷺ وعمر.

وروى عنه: جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو الطفيل... وغيرهم.

٨٣- حرب بن إسماعيل الكرماني[١]: ...- ٢٨٠

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد،وقيل:أبو عبدالله ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل.

- أبو الحسن التميمي = عبدالعزيز بن الحارث.

٨٤- شيخنا أبو عبد الله[٢]: ...- ٤٠٣

الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم.

قال ابن الجوزي في المنتظم: وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن الفراء صنف في الفقه، وأصول الدين.

ومن مؤلفاته: كتاب الجامع في اختلاف الفقهاء، وشرح الخرقي،وشرح أصول الدين وأصول الفقه.

٨٥- الحسن البصري[٣] ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي- ١١٠

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار. رأي علياً وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد وإلى خراسان في عهد معاوية.

روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم،وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم،وعن عثمان وعلي وأبي موسى... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥/ ١٨٩، شذرات الذهب ٢/ ١٧٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٨٧/ ٣٧٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١/ ٦٣٨، والمنتظم ٧/ ٢٦٣/ ٤١٥، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٦، ومناقب الإمام أحمد / ٥١٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣/ ٤٨٨، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦١/ ١٢٢، وطبقات بن سعد ٧/ ١٥٦، وشذرات الذهب ١/ ١٣٦.

وروى عنه: حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وأيوب وقتادة وعوف الأعرابي وبكر بن عبد الله المزني... وغيرهم.

٨٦- الحسن بن الحسين[١]:

ذكره صاحب طبقات الحنابلة ولم يزد في نسبه على (الحسن بن الحسين) وقال: نقل عن إمامنا أشياء منها: في المزي يصيب الثوب يغسل ليس في القلب منه شيء.

وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد فيمن روى عن أحمد ولم يزد في نسبه على «الحسن بن الحسين».

٨٧- أبو علي النجاد[٢]:

الحسن بن عبد الله أبو علي النجاد كان إماماً في الفقة.

صحب ابن بشار والبربهاري.

٨٨- الحسن بن علي[٣]: ٣- ٥٠

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما- سبط رسول الله ﷺ وريحانته، قال فيه النبي ﷺ «ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». وقال فيه وفي أخيه الحسين: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»،وقال فيه: «اللهم إني أحبه فأحب من يحبه».

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه علي وأخيه الحسين.

وروى عنه: ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء ربيعة بن شيبان وعبد الله بن علي بن الحسن وجبير بن نفير وعكرمة مولى إبن عباس ومحمد بن سيرين... وغيرهم.

وقد اختلف في وفاته فقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: إحدى وخمسين وقيل: ست وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٣١/ ١٦٢، ومناقب الإمام أحمد / ٩٥.

(٢) مناقب الإمام أحمد / ٥١٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩٥/ ٥٢٨، والأعلام ٢/ ٢١٤، والإصابة ١/ ٣٢٨/ ١٧١٩، وحلية الأولياء ٢/ ٣٥/ ١٣٢، وصفة الصفوة ١/ ٣١٩.

٨٩- الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني[١]:

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها:

قال: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب إليك؟

فقال: التخلي على علم، وقال: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم».

٩٠- الحسن بن الهيثم البزار[٢]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: أخبرنا الحسن بن الهيثم البزار قال: قلت لأحمد ابن حنبل: إني أطلب العلم وإن أمي تمنعني من ذلك تريد مني أن أشتغل بالتجارة، فقال لي: دارها وأرضها ولا تدع الطلب.

وقال الخطيب: حدث عن إبراهيم بن أبي بكر الشيباني.

وروى عنه: إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي.

٩١- الحسين بن حسان النسائي:

لم أقف على ترجمة،ولعله أحمد بن الحسين بن حسان النسائي من أهل سرمن رأى وقد تقدم رقم (١٧).

٩٢- حسين بن عبد الله بن ضميرة[٣]:

الحسين بن عبد الله بن ضميرة واسم أبي ضميرة سعد الحميري من آل ذي يزن المديني، روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد الزرقي.

روى عنه: زيد بن الحباب وشمر بن نمير وإبن أبي أويس العقبي ويحيى بن يحيى الأندلسي.

قال أحمد: متروك الحديث، وهجر مالك إسماعيل بن أبي أويس لما خرج إلى الحسين بن ضميرة، وقال ابن معين: حسين بن ضميرة ليس بشيء.

٩٣- حسين بن قبيصة[٤]:

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٣٩/ ١٧٤، ومناقب الإمام أحمد / ٩٥.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠/ ١٧٨، ومناقب الإمام أحمد /٩٥.

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٥٧/ ٢٥٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٧/ ٦٧١، وطبقات بن سعد ٦/ ١٨٠.

هكذا في المخطوطة (حسين) بالحاء والسين،وقد بحثت عنه فلم أجده. ولعل الصواب (حصين) بالحاء والصاد كما في سنن أبي داود- كتاب الطهارة باب في المزي ١/ ١٤٢ حديث ٢٠٦ وهو الحديث الذي ذكره المؤلف.

وهو حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي والمغيرة ابن شعبة.

وروى عنه: الركين بن الربيع وعبد الملك بن عمير والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود.

ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: قلت وقال العجلي: تابعي ثقة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين.

٩٤- حضين بن المنذر الرقاشي[١]: ...- ٩٧

حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي أبو ساسان البصري كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقبه، روى عن عثمان وعلي والمهاجر بن قنفذ وأبي موسى ومشاجع بن مسعود.

وروى عنه: الحسن البصري وداود بن أبي هند وعبد الله بن فيروز الدناج وابنه يحيى بن حضين... وغيرهم.

قال العجلي والنسائي: ثقة.

وقال ابن خراش: صدوق.

- أبو حفص بن مسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري

٩٥- الحكم بن نافع البهراني[٢]: ١٣٨ - ٢٢٢ وقيل: ٢١١

الحكم بن نافع البهراني مولاهم أبو اليمان الحمصي.

روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وعطاف بن خالد وسعيد بن عبد العزيز وصفوان بن عمرو... وغيرهم.

وروى عنه: البخاري وعبد الله الدارمي وعمرو بن منصور وجابر بن

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٥/ ٦٩٠، والجرح والتعديل ٣/ ٣١١/ ١٣٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤١/ ٧٦٨، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٩/ ١٩٧، والشذرات ٥٠١٢.

مرجان وعمران بن بكار وأبي علي محمد بن علي بن حمزة المروذي وأحمد بن حنبل وغيرهم... قال ابن العماد: «كان ثقة حجة كثير الحديث».

٩٦- حكيم بن حزام[١]: ١٣ قبل عام الفيل- ٥٤، وقيل: ٥٨، وقيل: ٦٠

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشي الأسدي المكي، أسلم يوم فتح مكة، وكان مع المشركين يوم بدر.

روى عنه: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن الحارث وموسى ابن طلحة وابنه حزام بن حكيم وصفوان بن محمد... وغيرهم ومناقبه كثيرة مشهورة.

٩٧- حماد الخياط[٢]:

حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد، أصله مدني.

روى عن أفلح بن حميد وأفلح بن سعيد وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وعبد الله وعاصم إبني عمر العمريين وأبي عائلة البصري... وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن منيع وأبو سعيد الأشج وقتيبة ومحمد بن مهران الرازي... وغيرهم.

قال أحمد: كان حافظاً، وقال ابن معين: ثقه.

وكذا قال النسائي وابن المديني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ متقن، وذكره ابن حبان في الثقات.

٩٨- حماد بن سلمة[٣]: ...- ١٦٧

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولي تميم.

ويقال: مولي قريش، وقيل غير ذلك.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن

---

(١) تهذيب الأسماء ١/ ١٦٦/ ٢٧/، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٧/ ٧٧٥، والاستيعاب ١/ ٣٦٢/ ٥٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٧/ ١٠، والجرح والتعديل ٣/ ١٣٦/ ٦١٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ١١/ ١٤، والأعلام ٢/ ٣٠٢، وميزان الاعتدال ١/ ٥٩٠/ ٢٢٥١.

أبي طلحة وأنس بن سيرين وتمامة بن عبد الله بن أنس... وغيرهم.

وروى عنه:

ابن جريج والثوري وشعبة وابن المبارك وابن مهدي والقطان وأبو داود... وغيرهم.

وهو من أئمة الحديث المشهورين وله تصانيف جيدة.

- حمدان = محمد بن علي

٩٩- حمران مولى عثمان[١]: ...- ٧٥ وقيل: ٧٦

حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان كان من النمر بن قاسط سبي بعين التمر فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجبة فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر.

وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: ذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر ما بليته قط.

١١٠- حمزة بن عبد المطلب[٢]: ...- ٣

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم يكني أبا عمارة وأبا يعلي عم رسول الله ﷺ وسيد الشهداء.

أسلم في السنة الثانية من البعثة، وقيل: في السادسة.

كان يقال له: أسد الله وأسد رسول الله، شهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً مشهوراً، واستشد في أحد بعد أن قتل واحداً وثلاثين قتيلاً من المشركين، وهو ابن ٥٩ سنة.

ومثل به المشركون، فقال رسول الله ﷺ: لأن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين منهم فنزل قوله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولأن صبرتم لهو خير للصابرين».

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤/ ٣١، وميزان الاعتدال ١/ ٦٠٤/ ٢٢٩١، وطبقات بن سعد ٥/ ٢٨٣.

(٢) الاستيعاب ١/ ٣٦٩/ ٥٤١، وتهذيب الأسماء ١/ ١٦٨/ ١٣١.

فقال النبي ﷺ: «نصبر ولا نعاقب وكفر عن يمينه»[1].

- أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد.

١٠١ - حميد بن عبد الرحمن[2]: ...- ٩٥ وقيل: ١٠٥

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الرحمن،ويقال:أبو عثمان المدني.روى عن أبيه وأمه أم كلثوم وعمر وعثمان وسعيد ابن زيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ... وغيرهم.

وروى عنه: ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مليكة والزهري وقتادة وصفوان بن سليم ... وغيرهم.

وثقه العجلي وأبو زرعة وأبو خراش.

١٠٢ - حنبل[3]: ...- ٢٧٣

حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد. له مسائل عن الإمام أحمد جيدة حسان مشبعة.

سمع المسند من أحمد مع ولديه صالح وعبد الله

- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

(حرف الخاء)

١٠٣ - خارجة بن زيد[4]: ٩٩ وقيل ١٠٠

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني،أدرك عثمان،روى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي عمرة.

وروى عنه: ابنه سليمان وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وقيل ابن سعد بن زيد وعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وابنه محمد بن عبد الله بن حنطب ويزيد بن قسيط... وغيرهم.

---

(١) الاستيعاب ١/ ٣٧٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥/ ٧٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٥٣.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣/ ١٨٨، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦/ ٤٣٨٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٣/ ٧٤ / ١٤٣، وتهذيب الأسماء ١/ ١٧٢/ ١٤٠.

كان أحد الفقهاء السبعة

ذكره ابن حبان في الثقات.

١٠٤ - أبو أيوب الأنصاري[١]: ...- ٥٠ وقيل: ٥٢ وقيل: ٥٥

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف،ويقال: ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم، ويقال: ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري الخزرجي.

حضر العقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب.

وروى عنه: البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وعبدالله بن يزيد الخطي.. وغيرهم.

مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية ودفن هناك حين حصار القسطنطينية.

١٠٥ - خالد الحذاء[٢]: ...- ١٤١

خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع رأى أنس بن مالك.

روى عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي قلابة وأنس ومحمد وحفصة أولاد سيرين وأبي العالية والحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصري... وغيرهم.

وروى عنه: الحمادان- ابن سلمة وابن زيد- والثوري وشعبة وابن علية وسعيد بن أبي عروبة وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الوهاب الثقفي... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٩٠/ ١٧٤، والاستيعاب ٢/ ٤٢٤/ ٦٠٠، وطبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٤، والأعلام ٢/ ٣٣٦، وشذرات الذهب ١/ ٧٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠/ ٢٢٤، والخلاصة / ١٠٣.

وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

١٠٦ - خالد بن الوليد[١]: ...- ٢١ وقيل: ٢٢

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، أبو سليمان بن سيف الله، أسلم بعد الحديبية شهد فتح مكة فأبلى بلاء حسنا وبعثه الرسول إلى العزى فهدمها.

شهد مؤتة وسماه الرسول ﷺ يومئذ سيف الله وشهد الفتح وحنيناً.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابن عباس وجابر بن عبد الله والمقدام بن معدي كرب وغيرهم. ولاه أبو بكر قتال أهل الردة ومسيلمة ثم وجهه إلى الشام والعراق وقد جاء أنه لم يهزم في جاهليته ولا إسلامه، ومناقبه مشهورة.

١٠٧ - خطاب بن بشر[١]: ...- ٢٦٤

خطاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي، حدث عن عبد الصمد بن النعمان.

وروى عنه: أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ومحمد بن مخلد الدوري، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان رجلاً صالحاً يقص على الناس، وقد سمعت منه حديثاً وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة منها:

قال: سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب فقال: يفركه ويغسله أي ذلك فعل أجزأه.

- أبو داود = سليمان بن الأشعث.
- أبو دجانة = سماك بن خرشه.
- ذو اليدين = عمير بن عبد عمرو.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٤/ ٢٢٨، والاستيعاب ٢/ ٤٢٧/ ٦٠٣.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٢/ ٢٠٤، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٣٧/ ٤٤٣٩.

(حرف الراء)

١٠٨- أبو رافع[١] - ١٢ قبل الهجرة- ٧٣ وقيل: ٧٤

وهو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي أبو عبد الله،ويقال: أبو رافع، شهد أحداً والخندق.

وروى عن النبي- ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع.

وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة وابن أخيه يحيى بن إسحاق وابن عمه أسيد بن ظهير وثابت بن أنس وابن عمر والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وعطاء ومجاهد والشعبي... وغيرهم.

روى مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ٢/ ٩٩١، حديث ٤٥٧/ ١٣٦٠ أن مروان بن الحكم قام فخطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة،فقام رافع بن خديج فقال: مالي أسمعك ذكرت مكة ولم تذكر المدينة وقد حرم رسول الله ﷺ- ما بين لابتيها ،فسكت مروان.

- ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم

١٠٩- الربيع بن أنس[٢]: ...- ١٣٩ وقيل: ١٤٠

الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي البصري ثم الخراساني.

روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وصفوان بن محرز وجديه زيد وزياد وأرسل عن أم سلمة.

وروى عنه: أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التميمي وسليمان بن عامر البزري وعيسى بن عبيد الكندي ومقاتل ابن حيان وابن المبارك... وغيرهم.

قال العجلي: بصري صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٩/ ٤٤٠، والاستيعاب ٢/ ٤٧٩/ ٧٢٧، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٧/ ١٦٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨/ ٤٦١، والجرح والتعديل ٣/ ٤٥٤/ ٢٠٥٤.

١١٠- الربيع بن سبرة[١]:

الربيع بن سبرة بن معبد ويقال: أبو عوسجة الجهني المدني.

روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن مرة الجهني ويحيى بن سعيد ابن العاصي. وروى عنه: عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة ابن غزية والزهري ... وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١١١- الربيع بنت معوذ بن عفراء[٢]:

الربيع- بالتصغير- بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ابن مالك بن غنم بن النجار الأنصارية.

روت عن رسول الله ﷺ وروت عنها بنتها عائشة بنت أنس بن مالك وخالد بن ذكوان وسليمان بن يسار... وغيرهم.

١١٢-أبو العالية[٣]: ...- ٩٠ وقيل ٩٣، وقيل: غير ذلك.

رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري،أدرك الجاهلية،وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين.

روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب... وغيرهم.

وروى عنه: خالد الحذاء وداود بن أبي هند ومحمد بن سيرين ويوسف بن عبد الله بن الحارث وحفصة بنت سيرين... وغيرهم.

وثقه أبو زرعة وابن معين وقال اللالكائي مجمع على ثقة.

١١٣- أبو رمثه[٤]:

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٤/ ٤٧١، وتهذيب الأسماء ١/ ١٨٧/ ١٦٣.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٨/ ٢٧٩٠، والاستيعاب ٤/ ١٨٣٧/ ٣٣٣٦، والاصابة ٤/ ٣٠٠/ ٤١٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤/ ٥٣٩، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦١/ ٥٠.

(٤) الاستيعاب ٤٠/ ١٦٥٨/ ٢٩٥٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٩٧/ ٤٣٥.

أبو رمثه التيمي من تيم الرباب، ويقال: التميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم، قدم على النبي ﷺ ومعه ابنه فقال له النبي: «ما هذا منك؟» قال: ابني. قال له النبي «أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك».

وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: حبيب بن حبان، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربي بن عوف، عداده في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ.

١١٤ - أم حبيبة[١]: ...- ٤٤

رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

اختلف في اسمها فقيل: رملة، وقيل: هند والمشهور رملة وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالسير والنسب والحديث والخبر. تزوجها الرسول ﷺ وهي بأرض الحبشة، خطبها له النجاشي وأصدقها أربعمائة دينار وجهزها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، وكانت قبل ذلك تحت عبيد الله بن جحش الأسدي هاجرت معه إلى الحبشة فمات عنها هناك.

روت عن النبي ﷺ وعن زينب بنت جحش.

وروى عنها: ابنتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبسة وابن أخيها عبد الله بن عقبة بن أبي سفيان... وغيرهم.

١١٥ - روح بن عبادة[٢] ...- ٢٠٥ وقيل: ٢٠٧

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصري.

روى عن أيمن بن نايل ومالك والأوزاعي وابن جريج وابن عون وابن أبي ذئب وحبيب بن الشهيد وابن أبي عروبة وشعبة وحجاج والسفيانين... وغيرهم.

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٤٣/ ٣٣٤٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٩/ ٢٧٩٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٣/ ٥٤٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٨/ ٢٨٠٢.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وأبو قدامة السرخسي وبندار وابن نمير وأبو موسى وهارون الحمال... وغيرهم.

وثقه وأثنى عليه كثير من المحدثين، معروف بالعلم وكثرة الحفظ والتصانيف والكتب.

قال الخطيب: كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والأحكام وجمع التفاسير. وكان ثقة.

(حرف الزاي)

أبو زائدة = زكريا بن أبي زائدة

١١٦ - زاذان[١]: ...- ٨٢

زاذان أبو عبد الله ويقال: أبو عمرو الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار، يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية.

روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وحذيفة وأبي هريرة وعائشة... وغيرهم.

وروى عنه: أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو وأبو اليقظان عثمان بن عمير وهلال بن يساف وأبو هاشم الرماني... وغيرهم.

وثقه كثير من المحدثين وتكلم فيه بعضهم.

١١٧ - الزبير بن العوام[٢]: ...- ٢٦

الزبير بن العوام بن خويلد بن أحمد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، شهد بدراً وما بعدها، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وهو أول من سل سيفاً في الإسلام.

روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: أبناه: عبد الله وعروة والأحنف...

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٢/ ٥٦٥، والجرح والتعديل ٣/ ٦١٤/ ٢٧٨١، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٣/ ٢٨١٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٨/ ٥٩٢، والاستيعاب ٢/ ٥١٠/ ٨٠٨، وتهذيب الأسماء ١/ ١٩٤/ ١٧٦.

وغيرهم. قتل في وقعة الجمل ومناقبه مشهورة.

١١٨ - زرارة بن أبي أوفي[١]: ...- ٩٣

زرارة بن أبي أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري القاضي.

روى عن أبي هريرة وعبد الله بن سلام وتميم الداري وابن عباس وعمران ابن حصين وعائشة- رضي الله عنهم- .... وغيرهم.

وروى عنه: قتادة وداود بن أبي هند وعوف وبهز بن حكيم وأيوب... وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من العباد. وقال أبو حبان القصاب: صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ:« فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير عسير » شهق فمات،وقال ابن سعد: مات فجأة، وكان ثقة، وله أحاديث.

- أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمر

١١٩ - أبو زائدة[٢]: ...- ١٤٧ وقيل: ١٤٨ وقيل: ١٤٩

زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز. قال بحشل: اسم أبي زائدة هبيرة الهمداني الوادعي مولاهم أبو يحيى الكوفي.

روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وفراس وسماك بن حرم وسعد بن إبراهيم وخالد بن سلمة... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يحيى والثوري وشعبة وابن المبارك وعيسى بن يونس والقطان ووكيع وأبو أسامة وأبو نعيم ... وغيرهم.

وثقه أحمد وأبو داود، وقال فيه أبو زرعة: صويلح يدلس. وقال أبو حاتم: لين الحديث يدلس.

- ابن يحيى الناقد[٣]: ...- ٢٨٥

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢/ ٥٩٨، والجرح والتعديل ٣/ ٦٠٣/ ٢٧٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٩/ ٦١٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٧٣/ ٢٨٧٥.

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٨/ ٢١٣، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٦١ / ٤٥٧٧، والمنهج الأحمد ١/ ٢٠٠/ ١٥٢.

زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد البغدادي.

روى عن الإمام أحمد وخالد بن خداش، وفضيل بن عبد الوهاب وأحمد بن جعفر القيدي وأبي غسان الدوري... وغيرهم.

وروى عنه: أبو بكر الخلال وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري... وغيرهما. وثقه الدارقطني، وقال الخلال: الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالح سمعتها منه.

وقال فيه أحمد: رجل صالح.

١٢٠ - زيد بن أسلم[١]: ...- ١٣٦

زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ابن الخطاب.

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وربيعة بن عباد الديلي وإسمه ابن الأكوع وأنس بن مالك وأبي صالح السلمان وبسر بن سعيد... وغيرهم.

وروى عنه: أولاده- أسامة وعبيد الله وعبد الرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وسليمان بن بلال وحفص بن ميسرة وداود بن قيس الفراء وأيوب السختياني... وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم.

١٢١ - زيد بن أرقم[٢]: ...- ٦٨ وقيل: ٥٦

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.

غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، أولها المريسيع، نزل الكوفة وتوفي بها وهو الذي نقل إلى الرسول ﷺ قول عبد الله بن أبي بن سلول: «لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فنزل القرآن بتصديقه.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥/ ٧٢٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٩٨/ ٢٩٨٩.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٣٥/ ٨٣٧، وتهذيب الأسماء ١/ ١٩٩/ ١٨٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٨.

١٢٢ - زيد بن ثابت[١]: ...- ٤٥ وقيل: ٤٢ وقيل ٤٣ وقيل غير ذلك.

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري، يكني أبا سعيد، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: يكنى أبا خارجة المدني.

كان ابن إحدى عشرة حين قدم الرسول ﷺ المدينة. استصغر يوم بدر فلم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، كان من كتاب الوحي وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان.

وروى عنه: ابناه: خارجة وسليمان، ومولاه ثابت بن عبيد وأبو هريرة وأنس وأبو سعيد... وغيرهم.

قال أبو هريرة: لما مات زيد مات حبر الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، وقال ابن عباس لما دلى زيد في قبره: هكذا يموت العلم.

١٢٣ - زيد بن الحباب[٢]: ...- ٢٠٣

زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي.

أبو الحسن العكلي الكوفي أصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة.

روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار اليمامي وإبراهيم بن نافع المكي وأبي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي.

وروى عنه: أحمد وابنا أبي شيبة وأبو خيثمة وأبو كريب وأحمد بن منيع والحسن بن علي الخلال وعلي بن المديني... وغيرهم.

قال أحمد: كان صاحب حديث كيساً، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث.

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٥٣٧/ ٨٤٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٩/ ٧٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢/ ٧٣٨، وشذرات الذهب ٢/٦.

وقال ابن المديني والعجلي: ثقة، وكذا قال عثمان بن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

١٢٤- زيد بن خالد الجهني[١]: ...- ٧٨ وقيل: ٦٨

زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن بن أبي عمرة، ويقال: أبو طلحة، المدني.

روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة.

وروى عنه: ابناه: خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل أبو عمرة الأنصاري وأبو الحباب سعيد بن يسار... وغيرهم.

١٢٥- زيد بن أبي زياد الشافعي[٢]:

كذا في المخطوطة، والصواب يزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي.

روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وسليمان بن داود الخولاني.

وروى عنه: مروان بن معاوية ومحمد بن ربيعة الكلابي وأبو نعيم، ويحيى الوحاظي. ضعفه كثير من المحدثين، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الترمذي وغيره: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

روى عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمه الله».

(حرف السين)

١٢٦- السائب بن يزيد[٣]: ٢- ٩١ وقيل: ٨٨

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي.

ويقال: الأسدي أو الليثي أو الهذلي.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٠/ ٧٤٨، والاستيعاب ٢/ ٥٤٩/ ٨٤٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٨/ ٦٢٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٥/ ٩٦٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠/ ٨٣٩، والاستيعاب ٢/ ٥٧٦/ ٩٠٢.

قال الزهري: هو من الأزد عداده في كنانة وهو ابن أخت النمر لا يعرفون إلا بذلك ولأبيه صحبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن حويطب بن عبد العزى وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وأبيه... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله والجعدة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد الله بن قارط وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن حميد وحمزة بن سفينة... وغيرهم.

- ابن سافري = أيوب بن إسحاق

١٢٧- سالم بن عبد الله بن عمر[١]: ... - ١٠٥ وقيل: ١٠٧ وقيل: ١٠٨.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه.

روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وزيد بن الخطاب وابن لبابة على خلاف فيه وغيرهم.

وروى عنه: ابنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسا وحنظلة بن أبي سفيان.. وغيرهم.

قال ابن المسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به.

وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه منه فيمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش.

١٢٨- سرق بن أسد الجهني[٢]:

ويقال: الديلمي، ويقال: الأنصاري، له صحبة، سكن مصر، يقال: اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ سرقا.. ولتسميته قصة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦/ ٨٠٧، وصفة الصفوة ٢/ ٥٠، وحلية الأولياء ٢/ ١٩٣/ ١٧٧، وطبقات بن سعد ٥/ ١٩٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٦/ ٨٥٥، وتقريب التهذيب ١/ ٢٨٥/ ٦١.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه عبد الرحمن بن البيلماني، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في القضاء بالشاهد واليمين.

و «سُرّق» بضم السين وتشديد الراء كما في التقريب.

وقيل بضم السين وتخفيف الراء كـغدر، ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب عن العسكري.

١٢٩ - أبو سعيد الخدري[١]: ... ٦٤ وقيل: ٧٤

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو سعيد الخدري استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه لأمة قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الأنصاري. وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت... وغيرهم.

١٣٠ - سعد بن أبي وقاص[٢]: ...- ٥٥

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في الإسلام، شهد بدراً والمشاهد كلها.

روى عن النبي ﷺ وعن خولة بنت حكيم.

وروى عنه: أولاده: إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة، وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة وعائشة أم المؤمنين... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩/ ٨٩٤، وتهذيب الأسماء ١١٦٧، والاستيعاب ٤/ ١٦٧١/ ٢٩٩٧، والأعلام ٣/ ١٣٨، وشذرات الذهب ١/ ٨١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣/ ٩٠١، والاستيعاب ٢/ ٦٠٦/ ٩٦٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١٣/ ٢٠٥، وطبقات بن سعد ٣/ ١٣٧، والأعلام ٣/ ٣٩/.

١٣١ - الجريري[١]: ...- ١٤٤

سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البدري.

روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي نضرة العبدي وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي السليل ضريب بن نقير وأبي تميمة بن حرب القشيري وعبد الله بن بريدة... وغيرهم.

وروى عنه: ابن عليه وبشر بن المفضل وجعفر الضبعي وأبو قدامة والحمادان وخالد الواسطي والثوري وابن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ووهيب... وغيرهم.

وثقه ابن معين والنسائي.

١٣٢ - سعيد بن جبير[٢]: ٤٦ - ٩٥

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي.

روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدي بن حاتم... وغيرهم.

وروى عنه: ابناه عبد الملك وعبد الله يعلي بن حكيم ويعلي بن مسلم وأبو إسحاق السبيعي... وغيرهم.

وفضائله مشهورة.

- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك.

١٣٣ - ابن أبزى[٣]:

سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي.

روى عن أبيه وعن ابن عباس وواثلة.

وروى عنه: جعفر بن أبي المغيرة وطلحة بن مصرف وعزرة بن عبد الرحمن

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٥/ ٨، والخلاصة / ١٣٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١١/ ١٤، والطبقات لابن سعد ٦/ ٢٥٦/ ١٤، والخلاصة / ١٣٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٥٤/ ٨٩، والخلاصة / ١٤٠.

وقتادة وعبدة بن أبي لبابة وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل. وثقه النسائي وابن حبان وقال أحمد: حسن الحديث.

١٣٤ - سعيد عن مطر[١]: ...- ١٥٦ وقيل: ١٥٧

سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوى مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري.

روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وعبد الله بن فيروز الدناج وأبي معشر زياد بن كليب وزياد الإعلام ومطر الوراق وأبو وعامر الأحول... وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش وهو من شيوخه وعبدالأعلى وخالد بن الحارث... وغيرهم.

وثقه النسائي وأبو زرعة وابن معين.

١٣٥ - سعيد بن المسيب[٢]: ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وتوفي سنة ٩٣.

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي.

إمام التابعين وأحد الفقهاء السبعة، اتفق العلماء على إمامته وجلالة قدره في العلم والفضل ووجوه الخير.

روى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعيد وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس... وغيرهم، كان يسمى راوية عمر لما يحفظ من أحكامه وقضائه.

وروى عنه: محمد وسالم ابنا عبد الله بن عمر والزهري وقتادة وشريك بن أبي نمر وأبو الزناد وسمي وسعد بن إبراهيم وعمرو بن مرة... وغيرهم.

- أبو سعيد المقبري = كيسان

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٦٣/ ١١٠، والخلاصة / ١٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤/ ١٤٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢١٩/ ٢١٢، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥/ ٢٦٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٤/ ٣٨، وطبقات بن سعد ٥/ ١١٩، وصفة الصفوة.

- أبو سفيان = صخر بن حرب

١٣٦- سفيان الثوري[١]: ٩٧- ١٦١

سفيان بن سعيد بن مسورق الثوري أبو عبد الله الكوفي.

روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وغيرهم.

وروى عنه جعفر بن برقان وخصيف بن عبد الرحمن وابن إسحاق وغيرهم.

١٣٧- ابن عيينة[٢]: ١٠٧- ١٩٨

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي سكن مكة، وقيل: إن أباه عيينه هو المكي.

روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة والأسود ابن قيس وإبان بن تغلب وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري... وغيرهم.

١٣٨- سلمان الفارسي[٣] ...- ٣٣ وقيل: ٣٥ وقيل: ٣٦ وقيل: ٣٧

سلمان الفارسي أبو عبد الله بن الإسلام وأصله من سراة فارس، وقيل: من أصبهان، يقال له: سلمان الخير.

أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار به على المسلمين، عاش مائتين وخمسين سنة،وقيل:ثلاثمائة وخمسين.

روى عن النبي ﷺ:

وروى عنه:

أنس بن مالك وابن عجرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو الطفيل وأم الدرداء الصغرى وأبو عثمان الهندي.. وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ١١١/ ١٩٩، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١/ ٤٧٦٣، والوفيات ٢/ ٣٨٦/ ٢٦٦، والأعلام ٣/ ١٥٨، وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧/ ٢٠٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٢٤/ ٢١٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧/ ٢٣٣، والاستيعاب ٢/ ٦٣٤/ ١٠١٤.

«أم سلمة = هند بنت أبي أمية».

١٣٩ - أبو داود[١]:

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود السجستاني صاحب السنن.

روى عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد الثقفي ومسدد بن مسرهد وأبي سلمة موسى بن إسماعيل والحسن بن عمرو السدوسي.. وغيرهم.

وروى عنه:

الإمام الترمذي والإمام النسائي وابنه عبدالله بن سليمان بن الأشعث وأحمد ابن محمد الخلال ومحمد بن مخلد الدوري وإسماعيل بن محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.. وغيرهم.

كان حافظاً متقناً وعالماً ورعاً وفقهياً فاهماً.

قال الحاكم: كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره، وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً... وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.

١٤٠ - سليمان بن بريده[٢]: ١٥ - ١٠٥

سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي أخو عبدالله ولدا في بطن واحد.

روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة أم المؤمنين ويحيى بن يعمر.

وروى عنه: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩/ ١٢٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٧، والجرح والتعديل ٤/ ١٠١/ ٤٥٦، وتاريخ بغداد ٩/٥٥/ ٤٦٣٨، والوفيات ٢/ ٤٠٤/ ٢٧٢، ومناقب الإمام أحمد /١٣٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٤/ ٣٠٣، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٧/ / ٣٤٣٠، وشذرات الذهب ١/ ١٣١.

وثقه بن معين وأبو حاتم.

١٤١- سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد المدني[١]:

توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة،وقيل:سبع وسبعين.

روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان وحميد الطويل وشريك بن عبد الله بن نمير... وغيرهم

وروى عنه: أبو عامر العقدي وعبد الله بن المبارك ومعلى بن منصور الرازي وأبو سلمة الخزاعي ويحيى بن حسان ومروان بن محمد الطاطري... وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.

١٤٢- سليمان بن أبي سليمان[٢]: ...- ١٢٩ وقيل غير ذلك.

سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال: خاقان، ويقال:عمرو أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي،ويقال:مولى ابن عباس.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزر بن حبيش وأبي بردة وغيرهم.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه، وعاصم الأحول وهو من أقرانه، والثوري، وشعبة... وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم.

١٤٣- سليمان بن موسى[٣]: ...- ١١٥ وقيل: ١١٩

سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال: أبو الربيع ويقال: أبو هاشم الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه. أرسل عن جابر ومالك بن يخامر السكسكي الدمشقي.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥/ ٣٠٤، والجرح والتعديل ٤/ ١٠٣/ ٤٦٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧/ ٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٣/ ١٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦/ ٣٧٧، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٥/ ٣٥١٨، والجراح والتعديل ٤/ ١٤١/ ٦١٥.

وروى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وطاووس والزهري، ونافع وأبي الأشعث الصنعاني وكريب وعمرو بن شعيب ومكحول وعطاء... وغيرهم.

وروى عنه: ابن جريج وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وبرد بن سنان والأوزاعي وأبو معبد وحفص بن غيلان وعبد الرحمن بن الحارث بن عباس... وغيرهم.

قال سعيد بن عبد العزيز: سليمان بن موسى كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى، وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

١٤٤- سليمان بن يسار[١]: ٢٤- ١٠٧ وقيل: ١٠٩ وقيل غير ذلك.

سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، ويقال:أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني مولي ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة.

روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وحمزة بن عمرو الأسلمي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن عباس... وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن دينار وعبد الله بن الفضل الهاشمي وأبو الزناد وبكير بن الأشجع وجعفر بن عبد الله بن الحكم وسالم أبو النضر وصالح بن كيسان وعمرو بن ميمون... وغيرهم.

قال أبو زرعة: ثقة، مأمون، فاضل، عابد.

١٤٥- أبو دجانة سماك بن خرشة[٢]:...- ١٢

سماك بن خرشة، ويقال: سماك بن أوس بن خرشة، لوذان بن عبدود بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أبو دجانة، الخزرجي البياضي الأنصاري المعروف بأبي دجانة، صحابي جليل كان شجاعاً بطلاً، له

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨/ ٣٨١، الخلاصة /١٥٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٣٤/ ٢٣٣.

(٢) الأعلام ٣/ ٢٠٢، والاستيعاب ٢/ ٦٥١/ ١٠٦٠ و ٤/ ١٦٤٤/ ٢٩٣٨، والإصابة ٤/ ٥٨/ ١٧٣، وطبقات ابن سعد ٣/ ٥٥٦.

آثار محمودة في الإسلام، شهد بدراً وثبت يوم أحد وأصيب بجراحات كثيرة، واستشهد باليمامة.

١٤٦- سمرة بن جندب[١]: ...- ٥٨ وقيل: ٥٩

سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ وأبي عبيدة.

وروى عنه: ابناه: سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وزيد بن عقبة... وغيرهم.

- أبو سنان = معقل بن سنان.

١٤٧- سندي[٢]:

سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي.

قال أبو بكر الخلال: هو من نحو[٣] أبي الحارث مع أبي عبد الله فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله.

سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة، منها:

قال سندي: رأيت أبا عبد الله قام له رجل من موضعه فأبى أن يقعد فيه، وقال للرجل: ارجع إلى موضعك، فرجع إلى موضعه، وقعد أبو عبد الله بين يديه.

١٤٨- سويد بن غفلة[٤]: ...- ٨٠ وقيل: ٨١ وقيل: ٨٢

سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك ابن عوف بن سعد بن عوف بن خريم بن جعفي بن أسعد العشيرة أبو أمية الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦/ ٤٠١، والاستيعاب ٢/ ٦٥٣/ ١٠٦٣، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٣٥/ ٢٣٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٤.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠/ ٢٢٩، ومناقب الإمام أحمد / ٩٧.

(٣) في الطبقات من جوار- ولعله خطأ مطبعي إذ ليس ظاهر المعنى.

(٤) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٨/ ٤٧٧، والاستيعاب ٢/ ٦٧٩/ ١١٢٠، وشذرات الذهب ١/ ٩٠.

قدم المدينة بعد دفن رسول الله ﷺ.

وشهد فتح اليرموك. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال وأبي بن كعب.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو إسحاق وخيثمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل... وغيرهم.

١٤٩- سهل بن حنيف[١]: ...- ٣٨

سهل بن حنيف بن وهب بن العليم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأوسي الأنصاري أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت.

وروى عنه: أبناه أبو أمامة أسعد وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن وأبو وائل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبيد بن السباق ويسير بن عمرو... وغيرهم.

١٥٠- سهل بن سعد الساعدي[٢]: ولد سنة خمس قبل الهجرة، وتوفي سنة ٨٨ وقيل: ٩١.

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ويقال: أبو يحيى، له ولأبيه صحبة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة ومروان بن الحكم.

وروى عنه: ابنه عباس، والزهري وأبو حازم بن دينار ووفاء بن شريح الحضرمي ويحيى بن ميمون الحضرمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وعمرو بن جابر الحضرمي... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥١/ ٤٢٨، والاستيعاب ٢/ ٦٦٢/ ١٠٨٤، والاصابة ٢/ ٨٧/ ٣٥٢٧، وطبقات بن سعد ٣/ ٤٧١، والأعلام ٣/ ٢٠٩، وشذرات الذهب ١/ ٤٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢/ ٤٣٠، والاستيعاب ٢/ ٦٦٤/ ١٠٨٩.

١٥١- سهلة بنت سهيل[١]:

سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة.

روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير. وروى عنها القاسم بن محمد.

١٥٢- سهيل بن عمرو[٢]:

سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشي العامري أبو يزيد من مسلمة الفتح، خرج مع النبي ﷺ إلى حنين، كان ممن أسر ببدر ثم فدى، خطب الناس لما توفي رسول الله ﷺ بمكة، بمثل خطبة أبي بكر في المدينة فسكن الناس بعد ما هموا بالردة، خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر باليرموك، وقيل: مات بالطاعون، كان هو نائب قريش في صلح الحديبية.

١٥٣- سهل بن مذكور[٣]:

هكذا في المخطوطة، والصواب يزيد بن مذكور، لأنه الذي روى الأثر المذكور.[٤]

وهو يزيد بن مذكور الهمداني.

روى عن علي بن أبي طالب.

وروى عنه وهب بن عقبة.

(حرف الشين)

- الشافعي = محمد بن إدريس.

١٥٤- شبل بن معبد[٥]:

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٦٥/ ٣٣٨٩، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٤/ ٤٥٢، والاستيعاب ٢/ ٦٦٩/ ١١٠٦.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٦/ ١٢١٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق- كتاب العقول- باب من قتل في زحام ١٠/ ٥٠ رقم/ ١٨٣١٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٥/ ٥٢١.

ذكره ابن حجر في ترجمة شبل بن حامد،فقال: أما شبل بن معبد الذي شهد على المغيرة فهو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي، نسبه أبو جعفر الطبري في تاريخه وأبو أحمد العسكري في الصحابة قالا: وهو أخو أبي بكرة لأمه، قال العسكري: ولا يصح سماعه من النبي ﷺ، وقال أبو علي بن السكن: يقال:له صحبة.

١٥٥- شراحة الهمدانية:

لم أجد لها ترجمة..

١٥٦- شريح[١]: ...- ٧٨ وقيل: ٨٢ وقيل: ٨٥ وقيل: ٩٧

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل ويقال: كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع عنه. استقضاه عمر على الكوفة وأقره، علي وأقام على القضاء بها ستين سنة.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وعروة البارقي وعبد الرحمن بن أبي بكر... وغيرهم.

وروى عنه: أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وابن سيرين وعبد العزيز بن رفيع ... وغيرهم.

١٥٧- شعبة[٢]: ٨٢-١٦٠

شعبة بن الحجاج بن الورد والعتكي الأزدي مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري.

روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وإبراهيم بن محمد المنتشر وإبراهيم بن مسلم الهجري وإبراهيم بن مهاجر وإبراهيم بن ميسرة وإبراهيم بن ميمون... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦/ ٥٦٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨/ ٥٨٠، والأعلام ٣/ ٢٤١.

وروى عنه: أيوب والأعمش وسعد بن إبراهيم ومحمد بن إسحاق وجرير بن حازم والثوري والحسن بن صالح ويحيى القطان وابن مهدي ومحمد بن أبي عدى... وغيرهم.

قال أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث وقال شعبة: أمة وحده في هذا الشأن،يعني في الرجال وتثبته وتنقينه للرجال. وقال حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة.

وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

- الشعبي = عامر بن شراحيل

١٥٨- شعيب بن أبي حمزة[١]: ...- ١٦٢ وقيل: ١٦٣

شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي.

روى عن الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وأبي الزناد وابن المنكدر ونافع وهشام بن عروة... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه بشر وبقية من الوليد والوليد بن مسلم ومسكين بن بكير وأبو اليمان وعلي بن عياش الحمصي... وغيرهم.

قال أحمد: ثبت صالح الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: شعيب من أثبت الناس في الزهد.

١٥٩- أبو وائل[٢]: ...- ٨٢

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

أدرك النبي- ﷺ- ولم يره.

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن مسعود وسهل بن حنيف... وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش ومنصور وزبيد اليامي وجامع بن أبي راشد... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥١/ ٥٨٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٧.

(٢) طبقات بن سعد ٦/ ١٨٠، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٤٧/ ٢٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١/ ٦٠٩، والوفيات ٢/ ٤٧٦/ ٢٩٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٠/ ٤٦.

- شيخنا أبو عبد الله = الحسن بن حامد.

(حرف الصاد)

- الصاغاني - محمد بن إسحاق بن جعفر.

١٦٠- صالح بن الإمام أحمد[١]: ٢٠٣- ٢٦٦

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو الفضل سمع من أبيه وعلي بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزراع.

وروى عنه: ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي ويحيى ابن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم.

١٦١- أبو سفيان[٢]: ...- ٣١

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف.

روى عنه: ابن عباس وابنه معاوية.

١٦٢- أبو أمامة الباهلي[٣]: ...- ٨١ وقيل: ٨٦

صدي بن عجلان بن وهب، ويقال: بن عمرو أبو أمامة الباهلي الصحابي.

روى عن النبي- ﷺ- وعن عمر وعثمان وعلي وأبي سعيد وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وعمرو بن عنبسة... وغيرهم.

وروى عنه: سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمار الدمشقي ومحمد بن زياد الألهاني وأبو سلام الأسود ومكحول الشامي... وغيرهم.

- أبو الصديق الناجي = بكر بن عمرو الجراح.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣/ ٢٣٣، وتاريخ بغداد ٩/ ٣١٧/ ٤٨٥٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩، والأعلام ٣/ ٢٧٣، والمنتظم ٥/ ٥١/ ١٢١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١/ ٧٠٨، والاستيعاب ٢/ ٧١٤/ ١٢٠٦، الأعلام ٣/ ٢٨٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٠/ ٨٢٤، والاستيعاب ٢/ ٧٣٦/ ١٢٣٧، وشذرات الذهب ١/ ٩٦.

١٦٣- صفوان بن سليم[١]: ٦٠- ١٣٢

صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله،وقيل:أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه.

روى عن ابن عمر وأنس وأبي ميسرة الغفاري وعبد الرحمن بن غنم وسعيد ابن سلمة من آل أبي الأزرق وعبد الله بن سليمان الأغر وعبد الرحمن بن سعد المعقد وعطاء بن يسار.

وروى عنه: زيد بن أسلم، وابن المنكدر وموسى بن عقبة وهم من أقرانه وابن جريج ويزيد بن حبيب ومالك والليث وأبو ذئب والسفيانان والدراوردي وإبراهيم بن سعد... وغيرهم.

كان ثقة كثير الحديث.

١٦٤- صفوان بن عسال المرادي الصحابي المشهور[٢]:

وهو من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن زاهر بن مراد. غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة وسكن الكوفة.

روى عنه: زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادي وحذيفة بن أبي حذيفة وأبو العزيف عبد الله بن خليفة.

١٦٥- صفوان بن عيسى[٣]: ...- ٢٠٠ وقيل: ١٩٨

صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري القسام.

روى عن يزيد بن عبيد وعبيد الله بن سعيد بن أبي هند ومحمد بن عجلان وهشام بن حسان وعبد الله بن هارون وأبي نعامة عمرو بن عيسى العدوي وهاشم بن هاشم... وغيرهم.

وروى عنه: أحمد وإسحاق بن راهوية وعلي وأبو بكر وابن أبي شيبة

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٥/ ٧٣٤، شذرات الذهب ١/ ١٨٩.

(٢) طبقات بن سعد ٦/ ٢٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٨/ ٧٤٥، والاستيعاب ١٢/ ٧٢٤/ ١٢١٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٤٩/ ٢٦٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٩/ ٤٣٧، والخلاصة / ١٧٤.

وبندار وأبو موسى بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن إبراهيم الدورقي والزهلي وأبو قدامة السرخسي وعبد بن حميد... وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، صالحاً، مات بالبصرة سنة مائتين في خلافة هارون، وقال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وقيل مات سنة ثمان ومائتين.

قال العجلي: بصري، ثقة.

١٦٦- صفية بنت حيي[١]: ...- ٥٠

صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب. أم المؤمنين- رضي الله عنها- كانت من سبايا خيبر ثم أعتقها النبي- ﷺ-، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها روت عن النبي- ﷺ.

وروى عنها: ابن أخيها ومولياها، كنانة ويزيد بن معتب وعلي بن الحسين ومسلم بن صفوان.

- أبو الصقر = يحيى بن يزداد.

(حرف الضاد)

١٦٧- الضحاك[٢]:

الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، هو ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي ابن كعب بن عبد الأشهل شهد أحداً وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أبو ثابت بن الضحاك وأبو أبي جبيرة بن الضحاك وهو الذي تنازع مع محمد بن مسلم في الساقية وارتفعا إلى عمر.

أول مشاهده غزوة بني النضير. قال ابن عبد البر: ولا أعلم له رواية.

(حرف الطاء)

- أبو طالب = أحمد بن حميد.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٩/ ٢٨٢٩، والاستيعاب ٤/ ١٨٧١/ ٤٠٠.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٤١/ ١٢٤٩، والاصابة ٢/ ٢٠٥/ ٤١٦٢.

١٦٨- طاووس[١]: ...- ١٠٦ وقيل: ١٠٤

طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولى بحير بن ريان من أبناء الفرس، وقيل: هومولى همدان. وقيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه.

روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسراقة بن مالك وصفوان بن أمية وعبد الله بن شداد وجابر... وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله بن منبه وسليمان التميمي وسليمان الأحول وأبو الزبير والزهري... وغيرهم.

١٦٩- طاهر بن محمد التميمي[٢]:

طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي.

قال أبو بكر الخلال: جليل، عظيم القدر، سمعت أبا بكر بن صدقة يذكره بذكر جميل ويرفع قدره، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة منها:

قال: قال أحمد في اللقطة: إن كانت ذهباً أو فضة، عرفها سنة وهي له، وإن كانت غير ذلك عرفها أبداً.

١٧٠- طرفه الغفاري[٣]:

هكذا في المخطوطة (طرفة) بالطاء والراء وقد بحثت عنه فلم أجده، ولعل الصواب (طخفة)، بالطاء والخاء كما في سنن بن ماجه في رواية الحديث المذكور.

وهو طخفة بن قيس الغفاري صحابي له حديث واحد في النهي عن النوم على البطن،وفي اسمه اختلاف كثير مذكور في ترجمته في التهذيب والاستيعاب وقد ذكره البخاري فيمن مات ما بين الستين إلى السبعين.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٨/ ١٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٠/ ٧٩، وصفة الصفوة ٢/ ١٦٠، وحلية الأولياء ٤/ ٣/ ٢٤٩.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٧٩/ ٢٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ١٠/ ١٥، والاستيعاب ٢/ ٧٧٤/ ١٢٩٤.

١٧١ - طلحة بن مصرف[١]: ...- ١١٢ وقيل: ١١٣

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي.

روى عن أنس، وعبد الله بن أبي أوفى وقرة بن شراحيل.

وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن خالد وزبيد بن الحارث اليامي والأعمش.

١٧٢ - طلق بن علي[٢]:

طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي.

وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد روى عن النبي - ﷺ.

وروى عنه: ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر. وعبد الرحمن بن علي بن شيبان.

(حرف العين)

١٧٣ - أبو إدريس الخولاني[٣]: ٨٠

عائذ بن عبد الله بن عمر، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله ابن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني.

روى عن عمر وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل وأبي ذر وبلال وثوبان وحذيفة وعبادة بن الصامت وعون بن مالك والمغيرة ومعاوية... وغيرهم.

وروى عنه: الزهري وربيعة بن يزيد وبسر بن عبيد الله وعبدالله بن ربيعة بن يزيد والقاسم بن محمد والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ويونس بن ميسرة بن حلبس وأبو عون الأنصاري... وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥/ ٤٣، والطبقات لابن سعد ٦/ ٣٠٨، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٥٣/ ٢٧٢، وشذرات الذهب ١/ ١٤٥، والأعلام ٣/ ٣٣٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣/ ٥١، والاستيعاب ٢/ ٧٧٦/ ١٣٠٠، وطبقات بن سعد ٥/ ٥٥٢، والاصابة ٢/ ٢٤٠/ ٤٣٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/ ٨٥/ ١٤١، والخلاصة / ١٨٥.

وثقه النسائي وأبو حاتم... وغيرهم.

وقال مكحول: ما رأيت أعلم منه.

١٧٤ - عائشة[١]: ...- ٥٧ وقيل: ٥٨.

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن أختها عبد الله بن الزبير.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعمر بن الخطاب وحمزة بن عمر والأسلمي وسعد بن أبي وقاص.

وروت عنها: أم كلثوم بنت أبي بكر وعوف بن الحارث بن الطفيل... وغيرهم.

١٧٥ - عاصم[٢]: ...- ١٤٢

عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: مولى آل زياد:

روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعمر بن سلمة الجرمي.. وغيرهم وروى عنه:

قتادة وسليمان التميمي وشعبة وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى. وغيرهم.

- أبو العالية = رفيع بن مهران

١٧٦ - الشعبي[٣]: ...[٢]:

قيل: مات ١٠٤، وقيل: ١٠٥، وقيل غير ذلك.

عامر بن شراحيل بن عبد وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي، الحميري أبو عمرو الكوفي.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٣/ ٢٨٤١، والاستيعاب ٤/ ١٨٨١/ ٤٠٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٤٢/٧٣، والخلاصة /١٨٢، والأعلام ٤/١٣، وتاريخ بغداد ١٢/٢٤٣ /٦٦٩٥، وشذرات الذهب ١/٢١٠، وحلية الأولياء ٣/١٢٠ /٢٢٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٦٥/١١٠، والوفيات ٣/١٢/٣٠٧، وشذرات الذهب ١/١٢٦، وطبقات ابن سعد ٦/٢٤٦.

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعيد بن عبادة.. وغيرهم. وروى عنه:

أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو بن أشوع وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر.. وغيرهم.

١٧٧ - عبادة بن الصامت[١]: ...- ٣٤

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي يكنى أبا الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، آخي الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص انتقل إلى فلسطين ومات بها.

روى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد والمقدام بن معدي كرب وأبو رافع وأوس بن عبد الله الثقفي وشرحبيل بن حسنة ومحمود بن الربيع والصنابحي وجماعة من التابعين.

- ابن عباس = عبد الله بن عباس

١٧٨ - العباس بن أحمد اليماني[٢]:

عباس بن أحمد اليماني المستملي من طرسوس ممن نقل عن الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: حدثنا العباس بن أحمد اليماني قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة. قال: يصلي ويخفف، قال له: الرجل يخفف الركوع والسجود؟ قال: لا، ولكن يقرأ سوراً صغاراً ويتم الركوع والسجود.

١٧٩ - العباس[٣]: ...- ٢٤٦

العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبو الفضل البصري الحافظ.

---

(١) الاستيعاب ١٣٧٢/٨٠٧/٢، والإصابة ٤٤٩٧/٢٦٨/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٢٨/٢٣٤/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٢١٣/١٢١/٥، وطبقات الحنابلة ٣٣٠/٢٣٥/١، وشذرات الذهب ١١٢١٢.

روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن عامر الضبعي وأبي داود الطيالسي.. وغيرهم.

وروى عنه:

أصحاب الكتب الستة، وبقي بن مخلد وأبو بكر الأثرم وابن خزيمة وابن بجير وعبد الله بن أحمد.. وغيرهم.

قال أبو حاتم. صدوق، وقال النسائي: ثقة.

١٨٠ - العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه[١] -: ...- ٣٢

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بعامين.

كانت إليه السقاية والعمارة في الجاهلية.

حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدراً مع المشركين فأسر وافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين قال الرسول فيه: «من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه».

كان له منزلة عظيمة عند رسول الله - ﷺ - وأصحابه.

١٨١ - أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني[٢]: ...- ٦٠

قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: عمرو بن بعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

روى عنه:

جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير والعباس بن سعد ومحمد بن عمرو ابن عطاء وخارمة بن زيد بن ثابت.. وغيرهم.

---

(١) الإصابة ٢/٢٧/٤٥٠٧، والاستيعاب ٢/٨١٠/١٣٧٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٧٩/٣٢٨، والاستيعاب ٤/١٦٣٣/٢٩٢١، وتهذيب الأسماء ٢/٢١٥/٣٣٠.

١٨٢ - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - [١]: ...- ٥٣ وقيل: ٥٤، وقيل: ٥٥، وقيل: ٥٦، وقيل: ٥٨. يكنى أبا محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - أسلم قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح، وهو أسن ولد أبي بكر.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه.

وروى عنه:

أبناؤه: عبد الله وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمد وعمرو بن أوس الثقفي وأبو عثمان النهدي وموسى بن وردان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن أبي مليكة.. وغيرهم.

شهد اليمامة مع خالد فقتل سبعة من كبار المرتدين.

قال ابن الزبير: كان امرأً صالحاً، وقال ابن المسيب: إنه لم يجرب عليه كذبة قط.

مات فجأة بحبش، جبل يبعد عن مكة اثني عشر ميلاً.

١٨٣ - أبو هريرة [٢]: ...- ٥٧ وقيل: ٥٨ وقيل: ٥٩.

عبد الرحمن بن صخر الصحابي المشهور، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. قال ابن عبد البر: ولكثرة الاضطراب في اسمه واسم أبيه لم يصح عندي في اسمه شيء يعتمد عليه، أسلم يوم خيبر ثم لزم رسول الله - ﷺ - رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه.

١٨٤ - أبو عبد الصنابحي [٣]: ...- ما بين ٧٠ إلى ٨٠

عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ليال ثم نزل الشام.

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/١٤٦/٢٩٨، والاستيعاب ٢/٨٢٤/١٣٩٤.

(٢) الاستيعاب ٤/١٧٦٨/٣٢٠٨، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢/١٢١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩/٤٦٥، والاستيعاب ٤/١٧٠٦/٣٠٦٦، وطبقات ابن سعد ٧/٤٤٣.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً،وروى عن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وسعد بن عبادة.. وغيرهم.

وروى عنه:

أسلم مولى عمر وربيعة بن يزيد الدمشقي وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي وأبو عبد الرحمن الحنبلي وعطاء بن يسار.. وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٨٥ - عبد الرحمن بن العلاء[١]:

عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج شامي، روى عن أبيه ولم يرو عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي.

١٨٦ - أبو زرعة[٢]: ...- ٢٨٠ وقيل: ٢٨١

عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي إمام زمانه رفيع القدر حافظ عالم بالحديث والرجال.

حدث عن أبي سهرة وغيره من شيوخ الشام والحجاز والعراق، وجمع كتبا في التاريخ والعلل.

كان عالماً بالإمام أحمد ويحيى بن معين وسمع منهما سماعاً كثيراً.

روى عن محمد بن المبارك الصوري وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر الرقي وأبي مسهر وعفان وعلي بن عياش وأبي نعيم وأبي اليمان.. وغيرهم.

وروى عنه:

يعقوب بن سفيان وهو من أقرانه وأبو داود وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن صاعد، وعبد الله الأهوازي.. وغيرهم.

١٨٧ - الأوزاعي[٣]: ...٨٨- ١٥٨

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٧٩/٤٩٢٥.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٠٥/٢٧٦، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٦/٤٨٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨/٤٨٤، وميزان الاعتدال ٢/٥٨٠/٤٩٢٦، والوفيات ٣/١٢٧/٣٦١.

عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي أبو عمر الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً.

روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وشداد بن عمار وعبدة بن أبي لبابة وعطاء بن أبي رباح وقتادة وأبو النجاشي وعطاء بن صهيب ونافع مولى ابن عمر.. وغيرهم.

وروى عنه:

الزهري ويحيى بن كثير وقتادة وغيرهم.

وروى عنه:

مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وابن أبي الزناد وعبد الرزاق وبقية وبشر بن بكر ومحمد بن حرب.. وغيرهم.

كان مفتي الشام في زمانه لفضله وعلمه وكثرة روايته.

يعتبر من أئمة الحديث، قال ابن معين: ثقة.

وقال ابن سعيد: كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا، وقال الذهبي: إمام ثقة.

١٨٨ - عبد الرحمن بن عوف[١]: ...- ٣٢ وقيل: ٣١ وقيل: ٣٣

عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب أبو محمد الزهري الصحابي المعروف أحد الذين عهد إليهم عمر بإختيار الخليفة من بعده ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر.

وروى عنه:

أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم.. وغيرهم، ومناقبه كثيرة مشهورة.

١٨٩ - أبو عثمان[٢]: ...- ٩٥ وقيل: ١٠٠

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٢٤٤/٤٩٠، والاستيعاب ٢/٨٤٤/١٤٤٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧/٥٤٦، والاستيعاب ٢/٨٥٣/٦٤٦١، و٤/١٧١٢/٣٠٨٤.

عبد الرحمن بن ملّ بلام ثقيلة وتثليث الميم بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد أبو عثمان النهدي سكن الكوفة ثم البصرة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ.

ودفع إليه الصدقة ولم يلقه.

روى عن عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وابن مسعود وأبي حذيفة وغيرهم..

وروى عنه:

البناني وقتادة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وأبو التاج وعوف الأعرابي وخالد الحذاء وأيوب السختياني وحميد الطويل وأبو تميمة الهجيمي.. وغيرهم.

قدم المدينة بعد وفاة أبي بكر.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان ثقة.

وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة.

١٩٠ - عبد الصمد[١]: ...- ٢٠٦ وقيل ٢٠٧

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري.

روى عن أبيه وعكرمة بن عمارة وحرب بن شداد وسليمان بن المغيرة وشعبة وحماد بن سلمة وأبان العطار وعبد العزيز القسملي وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى.. وغيرهم.

وروى عنه:

ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وعلي ويحيى وأبو خيثمة وإسحاق بن منصور الكوسج.. وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة مأمون.

١٩١ - عبد الصمد[٢]:

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٣٢٧/٦٢٩، والجرح والتعديل ٦/٥٠/٢٦٩، والخلاصة/٢٣٩.

(٢) الجرح والتعديل ٥/٤١٠/١٩٠٢، وتهذيب التهذيب ٦/٣٢٩، و٧/٦٩/١٤٤، وتقريب التهذيب ١/٥٤٤/١٥٥٨.

قال ابن حجر في التهذيب في« عبد الصمد »:

عبد الصمد عن الحسن صوابه عبيد الصيد وسيأتي: ثم ذكره في «عبيد » فقال:

عبيد بن عبد الرحمن المزني أبو عبيدة البصري الصيرفي المعروف بعبيد الصيد.

روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وابن عون ويزيد الرقاشي. وروى عنه.

ابنه الهيثم والسفيانان، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صويلح، وذكره بن حبان في الثقات

١٩٢-أبو بكر بن جعفر[١]: ...- ٣٦٣

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف. أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأناة.

مذكوراً بالعبادة،له مصنفات في كثير من العلوم وله اختيارات خالف فيها اختيارات شيخه الخلال مذكورة في ترجمته في طبقات الحنابلة

-١٩٣- أبو الحسن التميمي[٢]: ٣١٧... - ٣٧١

عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطوية والقاضي المحاملي وغيرهم وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز وصنف في الأصول والفروع والفرائض وصحبه القاضي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز.

عبد الكريم بن الهيثم[٣]: ...- ٢٧٨

---

(١) طبقات الحنابلة ٦١١/١١٩/٢، وشذرات الذهب ٤٥/٣، وتاريخ بغداد ٥٦٣٨/٤٤٩/١٠، والأعلام ٢٥٩/٤.

(٢) طبقات الحنابلة ٦١٦/١٣٩/٢، والمنتظم ١٥٠/١١٠/٧.

(٣) تاريخ بغداد ٥٧٥٣/٧٨/١١، وتذكرة الحفاظ ٦٢٦/٦٠٢/٢، وشذرات الذهب ١٧٢/٢.

١٩٤- عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان.

من أهل دير العاقول. سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر وسمع ابن إبراهيم الأزدي وسليمان بن حرب وإبراهيم بن بشار وأبا نعيم الفضل بن دكين وغيرهم.

وروى عنه

أبو إسماعيل الترمذي وموسى بن هارون الحافظ وقاسم بن زكريا المطرز وعبد الله بن محمد البغوي ويحيى بن صاعد والقاضي المحاملي وغيرهم، وكان ثقة ثبتا.

١٩٥- عبد الله بن حنبل[١]: ...٢١٣- ٢٩٠

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن. حدث عن أبيه وعن عبد الأعلى بن حماد وكامل بن طلحة ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وغيرهم..

وروى عنه

أبو القاسم البغوي وعبد الله بن إسحق المدائني ومحمد بن خلف ووكيع ويحيى بن صاعد وعبد الله النيسابوري وغيرهم.

١٩٦- عبد الله بن أنيس[٢]: ...- ٥٤

عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي أمامة بن ثعلبة

وروى عنه: أبناؤه ضمرة وعبد الله وعطية وعمرو، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري وبشر بن سعيد وعبد الله ومعاذ أبنا عبد الله بن حبيب وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٨٠/٢٤٩، والجرح والتعديل ٥/٧/٣٢١، وتاريخ بغداد ٩/٣٧٥/٥١٤٩، وشذرات الذهب ٢/٢٠٣، والأعلام ٤/١٨٩، وتهذيب التهذيب ٥/١٤١/٢٤٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/١٤٩/٢٥٧، والاستيعاب ٣/٨٦٩/١٤٧٧، وتهذيب الأسماء ١/٢٦٠/٢٨٦.

شهد العقبة وأحدا وما بعدها وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي فقتله.

١٩٧ - ابن أبي أوفى[١]: ...- ٨٦ وقيل: ٨٧

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية.

شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي ﷺ.

وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم بن مسلم الهجري وإسماعيل بن خالد والحكم بن عتبة وغيرهم..

١٩٨ - عبد الله بن بريدة الأسلمي[٢]: ... ١٥ - ١١٥

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخو سليمان، كانا توأمين.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وعبد الله ابن مغفل وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعائشة وسمرة بن جندب وعمران بن حصين ومعاوية والمغيرة بن شعبة ويحيى بن يعمر وجماعة.

وروى عنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وثواب بن عتبة وحجير بن عبد الله وحسين بن ذكوان وحسين بن واقد المروزي وقتادة وكهمس وغيرهم. وثقه العجلي وأبو حاتم وابن معين.

١٩٩ - عبد الله بن سفيان المخزومي[٣]:

وهو ابن مسلمة بن سفيان مشهور بكنيته، روى عن عبد الله بن السائب المخزومي وأبي أمية بن الأخنس.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/١٥١/٢٦٠، وتهذيب الأسماء ١/٢٦١، والطبقات لابن سعد ٦/٢١/٢٨٧، وشذرات الذهب ١/١٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/١٥٧/٢٧٠، وميزان الاعتدال ٢/٣٩٦/٤٢٢٣، والخلاصة /٢٩٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٢٤٠/٤١٧، والخلاصة /٢٠٠.

وروى عنه محمد بن عباد بن جعفر وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن عبد الله ابن صفي وغيرهم.

قال أحمد: ثقة مأمون.

٢٠٠- ابن عباس رضي الله عنهما[١]: ... ١٣ قبل وفاة الرسول- ٦٨

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» أخذ الفقه عنه جماعة منهم:

عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وابن أبي مليكة وعكرمة وميمون بن مهران وعمرو بن دينار وغيرهم..

٢٠١- أبو عون الأنصاري الشامي الأعور[٢].

عبد الله بن أبي عبد الله روى عن أبي إدريس الخولاني وعن ثور بن يزيد وأرطاة بن المنذر.

ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٠٢- عبد الله بن أبي مليكة[٣]: ...- ١١٧ وقيل ١١٨

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تميم بن مرة أبو بكر ويقال: أبو محمد التيمي المكي.

روى عن العبادلة الأربعة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن السائب المخزومي والمسور بن مخرمة وأبي محذورة وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يحيى وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وعطاء وحميد الطويل وغيرهم..

٢٠٣- عبد الله بن أبي عتبة[٤]

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦/٤١٤، وشذرات الذهب ١/٧٥، والأعلام ٤/٢٢٨، ووفيات الأعيان ٣/٦٢/٣٣٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/١١١/٨٨٢، والخلاصة/٤٥٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦/٥٢٣، والأعلام ٤/٢٣٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٠١/٩٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٥/٣١٢/٥٣٢، والخلاصة/٢٠٦.

عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري البصري مولى أنس.

وروى عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب وأبو الدرداء وجابر وعائشة.

وروى عنه ثابت البناني وقتادة وحميد وعلي بن زيد بن جدعان. ذكره حبان في الثقات

٢٠٤- عبد الله بن عتبة[١]...- ٧٤

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ويقال: الكوفي.

روى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وعمر بن عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة وغيرهم.

وروى عنه: أبناه عبيد الله وعون وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية ابن عبد الله بن جعفر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم..

كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا، فقيهاً، ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: تابعي ثقة.

٢٠٥- أبو بكر الصديق[٢] رضي الله عنه ٥١ قبل الهجرة- ١٣

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة.

خليفة رسول الله ﷺ، وأول من آمن به من الرجال، وصاحبه في الغار ورفيقه في الهجرة. ومناقبه مشهورة.

٢٠٦- عبد الله بن عكيم[٣]:

عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة ابن اليمان وعائشة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/٣١١/٥٣١، والاستيعاب ٣/٩٤٥/١٦٠٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣١٥/٥٣٧، طبقات ابن سعد ٣/١٦٩، الأعلام ٤/٢٣٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٣/٥٥٤، والإصابة ٢/٣٤٦/٤٨٣١، والطبقات لابن سعد ٦/١١٣.

وروى عنه: زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم..

قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة... حكى ابن سعد أنه مات في ولاية الحجاج.

٢٠٧- عبد الله بن عمر[١]...- ٧٣وقيل ٧٤:

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وبيعه الرضوان والمشاهد بعدها.

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وروى عنه: أولاده: بلال، وحمزة، وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر..

٢٠٨- عبد الله بن أبي قتادة[٢]:...- ٩٩

عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم،ويقال: أبو يحيى المدني.

روى عن أبيه وجابر.

وروى عنه: ابنه ثابت ويحيى بن كثير وزيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم..

وثقة النسائي وغيره، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٢٠٩- أبو موسى الأشعري[٣]...- ٤٢ وقيل: ٤٤ وقيل: غير ذلك.

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن

---

(١) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨/٥٦٥، والوفيات ٣/٢٨/٣٢١، والاستيعاب ٣/٩٥٠/١٦١٢، وتاريخ بغداد ١٠/١١/٥١٣٥، وشذرات الذهب ١/٨١.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠/٦١٩، وطبقات ابن سعد ٥/٢٧٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٢٦٢/٦٢٥، والاستيعاب ٣/٩٧٩/١٦٣٩.

عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور.

كان من المسلمين الذين كانوا بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وابن عباس وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهم..

وروى عنه: أولاده: إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وموسى، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخذري وغيرهم.. كان حسن الصوت بالقرآن، قال فيه النبي ﷺ: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود».

استعمله النبي ﷺ على عدن وزبيد واستعمله عمر على الكوفة والبصرة واستعمله عثمان على الكوفة.

قال عمر: لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا أبا موسى الأشعري أربع سنين..

٢١٠- عبد الله بن المبارك[١]- ١١٨ - ١٨١

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة..

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم..

وروى عنه: الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو إسحاق الفزاري وجعفر بن سليمان الضبعي، وبقية بن الوليد، وداود بن عبد الرحمن العطار. وأبو بكر بن عياش وغيرهم...

قال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك،ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه.وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلاً إلا وابن المبارك أفضل منه.وقال شعبة: ما قدم علينا مثله.

٢١١- العنبري[٢]...- ٢٧٠

(١) تهذيب التهذيب ٦٥٧/٣٨٢/٥، وتاريخ بغداد ٥٣٠٦/١٥٢/١٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٧/١٨٩/١، وتاريخ بغداد ٥١٩٦/٨٢/١٠.

عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البحتري العنبري

روى عن الإمام أحمد، سمع يحيى بن آدم ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما.

وروى عنه: يحيى بن صاعد وأبو عبد الله المحاملي وأبو الحسين بن المنادى وإسماعيل الصفار.

قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني صدوق ثقة.

٢١٢- أبو بكر عبد الله[١] ١٥٩- ٢٣٥

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي.

روى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك وغيرهم..

وروى عنه: البخاري، ومسلم وأبو داود، وابن ماجة، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي القاضي، وأحمد بن حنبل وغيرهم..

قال الرازي: ما رأيت أحفظ منه.

وقال ابن حبان: كان حافظاً ديناً متقناً،.. وكان أحفظ أهل زمانه.

٢١٣- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[٢] ٢١٣- ٢١٧

المرزبان بن سابور أبو القاسم بن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل. ولد ببغداد.

سمع علي بن الجعد وخلف بن هشام ومحمد بن عبد الله الحارثي وأبا الأحوص محمد بن حبان البغوي وغيرهم.

وحدث عنه: يحيى بن صاعد وعبد الباقي بن قانع وابن مالك وأبو عمير بن حيوية والدارقطني وغيرهم..

ذكره أبو بكر الخلال، فقال: له مسائل صالحة.

٢١٤- عبد الله بن بطة[٣] ٣٠٤- ٣٨٧

---

(١) تهذيب التهذيب ١/٢/٦، وتاريخ بغداد ١٥٨٥/٦٦/١٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٩/١٩٠/١، وتاريخ بغداد ٥٢٣٨/١١١/١٠.

(٣) طبقات الحنابلة ٦٢٢/١٤٤/٢، والأعلام ٣٥٤/٤، وتاريخ بغداد ٥٥٣٦/٣٧١/١٠، والمنتظم ٣١٠/١٩٣/٧.

عبد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة ابن فرقد أبو عبد الله العكبري المعروف بإبن بطه.

سمع عبد الله بن محمد البغوي وأبا محمد بن صاعد وإسماعيل بن العباس الوراق وأبا بكر النيسابوري وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ وأبا ذر بن الباغندي ومحمد بن محمود السراج وغيرهم..

وسمع منه: أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وأبو عبد الله بن حامد وأبو علي بن شهاب وأبو إسحاق البرمكي.. وغيرهم.

٢١٥- فوران[١] ...- ٢٥٦

عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد، يعرف بفوران

حدث عن شعيب بن حرب ووكيع بن الجراح وأبي معاوية وإسحاق بن سليمان الرازي وأحمد بن حنبل وآخرين.

وروى عنه: عبد الله بن الإمام أحمد وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهم.. قال الدارقطني: فوران نبيل جليل كان أحمد يجله.

وقال الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس بهم ويخلو معهم ويستقرض منهم.

٢١٦- عبد الله بن يزيد[٢]:

عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الأوسي الأنصاري أبو موسى الخطمي شهد الحديبية وهو صغير[٣] وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً على الكوفة، أيام عبد الله بن الزبير.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وأبي مسعود وقيس بن سعد بن عبادة وحذيفة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب.. وغيره.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٩٥/٢٦١، وتاريخ بغداد ١٠/٧٩/٥١٩٠، والمنهاج لأحمد ١/١٣١/٧٢، ومناقب الإمام أحمد/٩٨.

(٢) الخلاصة/٢٩٩، والاستيعاب ٣/١٠٠١/١٦٨٥، تهذيب التهذيب ٦/٧٨/١٥٥.

(٣) من التهذيب، وفي الاستيعاب: وهو ابن سبع عشرة سنة، وكذا في الخلاصة.

وروى عنه: ابنه موسى وابن ابنته عدى بن ثابت الأنصاري ومحارب بن دثار والشعبي وأبو إسحاق السبيعي.. وغيرهم.

٢١٧- الميموني[١] ١٨١- ٢٧٤

عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني أبو الحسن السرقي.

روى عن الإمام أحمد بن حنبل وروح بن عبادة وحجاج بن محمد وعمر بن عثمان وابن عليه وأبي معاوية وعلي بن عاصم ويزيد بن هارون وآخرين..

قال أبو بكر الخلال: جليل القدر، كان أحمد يكرمه ويفعل معه مالا يفعله مع غيره.

قال: صحبت أحمد على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى ٢٢٧. وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً.

كان أحمد يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على إصلاح معيشته ويعنى به عناية شديدة.

٢١٨- ابن جريج[٢]...- ١٥٠

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي،أصله رومي.

روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم والزهري وسليمان أبي مسلم الأحول وغيرهم.

يروى عنه: أبناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه.

وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي.. وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٨٢/٢١٢/١، ومناقب الإمام أحمد ٥١١/١، والمنهج الأحمد ١٧٠/١، وتهذيب التهذيب ٨٥٣/٤٠٠/٦، والخلاصة/٢٤٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٥٥/٤٠٢/٦، والخلاصة/٢٤٤، وتاريخ بغداد ٥٥٧٣/٤٠٠/١٠.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب، فقال: ابن جريج وابن أبي عروبة.

٢١٩- عبد الوارث بن سعيد[١]...- ١٨٠ وقيل: ١٧٩

وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري أحد الأعلام.

روى عن عبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب وأبي التياح ويحيى ابن إسحاق الحضرمي وغيرهم.

وروى عنه:

الثوري وابنه عبد الصمد وعفان بن مسلم ومعلى بن منصور وأبو سلمة ومسدد.. وغيرهم.

٢٢٠- عبيد الله:

هكذا في المخطوطة بالتصغير، ولعل الصواب: عبد الله بالتكبير، وهو عبد الله ابن مسعود، لأني بحثت عن الذي روى عنه أبو وائل هذا الحديث فلم أجد أنه رواه عن غير عبد الله بن مسعود.

٢٢١- أبو بصير[٢]:

اختلف في اسمه ونسبه فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية. وقيل: اسمه عتبة ابن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف ابن قيس وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن حليف لبني زهرة، وقال ابن إسحاق: أبو بصير عتبه بن أسيد بن جارية.

قال ابن شهاب: هو رجل من قريش، وقال ابن هشام: هو ثقفي، لحق بالرسول ﷺ في المدينة مسلماً بعد صلح الحديبية، فأرسلت قريش في طلبه رجلين فرده الرسول ﷺ إليهما فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر ثم لحق بسيف البحر وتجمع إليه طائفة ممن أسلم بعد الحديبية منهم أبو جندل، وأخذوا

---

(١) تهذيب التهذيب ٦/٤٤١/٩٢٣، وشذرات الذهب ١/٢٩٣، والطبقات لابن سعد ٧/٢٨٩

(٢) الاستيعاب ٤/١٦١٢/٢٨٧٥، والإصابة ٢/٤٥٢/٥٣١٧.

يقطعون الطريق على قريش، حتى طلبت من الرسول أن يؤويهم فطلبهم، وقد مات أبو بصير وأبو جندل يقرأ كتاب رسول الله ﷺ في طلبهم واللحاق به فدفنه أبو جندل مكانه.

٢٢٢- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس[١]:

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري.

روى عن جده وقيل عن أبيه عن جده.

وروى عنه: بكر بن أبي بكر بن أنس والحمادان وشداد بن سعيد وشعبة وعتبة بن حميد الضبي.. وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي.

وقال أبو جهم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٢٣- الأشجع[٢]:...- ١٨٢

هكذا في المخطوطة: «الأشجع» من غير نسبة، وقد بحثت عنه فلم أجده، ولعل الصواب الأشجعي، فإنه الذي روى عنه ابن أبي الليث كما تقدم في ترجمته.

وهو عبيد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأشجعي الكوفي. روى عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن مغول وشعبة والثوري.. وغيرهم.

وروى عنه: ابناه أبو عبيدة، وعباد وأبو النضر هاشم بن القاسم ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبي الليث.. وغيرهم. قال العجلي: كان ثقة ثبتاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال: يغرب أحياناً.

- أبو عبيد = = القاسم بن سلام.

٢٢٤- عبيد الله بن محمد الفقيه[٣]:

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٥/٧، والجرح والتعديل ١٤٧٠/٣٠١/٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٤/٣٤/٧، وتاريخ بغداد ٥٤٥٩/٣١١/١٠، وشذرات الذهب ٢١٧/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٢٧٢/٢٠٣/١، والمنهج الأحمد ٤٣٤/٣٠٤/١.

المروزي الأصل الرقي البلد. قال الخلال: رجل حافظ للفقيه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر عالم بأحمد بن حنبل، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار،ومن جملة مسائله:

قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري من رجل جارية ويشترط عليه أن تخدمه، فقال: البيع جائز والشرط فاسد،فإن شرط أن تخدمه وقتا معلوماً فإن البيع فاسد،ولا يجوز في الوقت المعلوم.

٢٢٥- عتاب بن أسيد:(١)

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد المكي الصحابي المشهور،أسلم يوم فتح مكة.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: عمرو بن أبي عقرب وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عبيدة الربذي.. وغيرهم.

استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين واستمر حتى قبض رسول الله ﷺ فأقره أبو بكر عليها،فلم يزل والياً عليها حتى مات.

كان رجلاً صالحاً خيراً اختلف في وقت وفاته،فقيل: مات يوم مات أبو بكر، وقيل: مات في خلافة عمر.

٢٢٦- عتبان بن مالك(٢):

عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنيم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي البدري روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: أنس ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وأبو بكر بن أنس بن مالك، مات في خلافة معاوية.

- أبو عثمان = عبد الرحمن بن ملّ

عثمان بن أحمد الموصلي(٣):

---

(١) تهذيب التهذيب ٩١/٨٩/٧، والاستيعاب ١٧٥٦/١٠٢٣/٣، وطبقات ابن سعد ٤٤٦/٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٨/٩٣/٧، والإصابة ٥٣٩٦/٤٥٢/٢، وطبقات ابن سعد ٥٥٠/٣.

(٣) طبقات الحنابلة ٣٠٠/٢٢١/١، ومناقب الإمام أحمد /٩٩.

ذكره صاحب الطبقات فقال: صحب إمامنا، وروى عنه أشياء منها مانقله من المجموع لأبي حفص البرمكي،قال: كان أبو عبد الله في جنازة،فلما انتهى إلى القبر رأى رجلاً يقرأ على قبر،فقال: أقيموه،وقائم إلى جنبه بن قدامة الجوهري، فقال له: يا أبا عبد الله كيف مبشر بن إسماعيل عندك؟ قال: ثقة. فقال: إنه حدثنا عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي: إذا أنا مت فوضعتني في لحدي فسو قبري واقعد عند قبري واقرأ فاتحة سورة البقرة وخاتمتها،فإني رأيت ابن عمر يفعله، فقال أبو عبد الله:ابعثوا إلى ذلك فردوه.

٢٢٧- عثمان بن حنيف[١]:

عثمان حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري الأوسي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله المدني، له صحبة، عمل لعمر ثم لعلي، ولاّه عمر بن الخطاب مساحة أرض السواد وجبايتها وضرب الخراج والجزية على أهلها وذلك بمشورة الصحابة، وولاه على البصرة.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابن أخيه أبو أمامة بن سهل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت ونوفل بن مساحق وهانىء بن معاوية الصدفي وغيرهم. شهد أحداً وما بعدها، بقي إلى زمان معاوية.

٢٢٨- عثمان بن عفان- رضي الله عنه-[٢]: ...- ٣٥

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عمرو، يقال: أبو ليلى الخليفة الثالث اختاره الشورى للخلافة بعد وفاة عمر.

هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي الرسول فكان يدعي ذا النورين جهز جيش العسرة، وبعثه الرسول لمفاوضة أهل مكة يوم الحديبية وبايع عنه حين تأخر ومناقبه مشهورة،قتل مظلوماً رضي الله عنه،روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٤١/١١٢/٧، والاستيعاب ١٧٦٩/١٠٣٣/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٣٩/٧، والاستيعاب ١٧٧٨/١٠٣٧/٣، وطبقات ابن سعد ٥٣/٣.

وروى عنه أولاده: أبان وسعيد وعمرو،ومواليه حمران وهانىء البربري وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف.. وغيرهم.

- العجلاني = عوير بن أبيض.

٢٢٩- عدي بن حاتم[١]: ...- ٦٨

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي بن أخرم بن أبي أخرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن لفوت بن طيء الطائي أبو طريف ويقال: أبو وهب. قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع من الهجرة. روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه.

وروى عنه: عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن وتميم بن طرفة وخيثمة بن عبد الرحمن.. وغيرهم.

ثبت هو وقومه على الإسلام ولم يرتدوا مع المرتدين، حضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين،قيل.إنه من المعمرين،حتى بلغ مائة وثمانين سنة/ ١٨٠/ سنة.

٢٣٠- عروة بن الزبير[٢] ٢٣- ٩٤ وقيل: ٩١ وقيل: ٩٣ وقيل غير ذلك.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني.

روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب.. وغيرهم.

وروى عنه: أولاده عبدالله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وابن ابنه عمر بن عبد الله بن عروة وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبير.. وغيرهم. يعد من الفقهاء السبعة في المدينة.

٢٣١- عطاء بن أبي رباح[٣] ٢٧- ١١٥ وقيل: ١١٤

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٠/١٦٦/٧، والاستيعاب ١٧٨١/١٠٥٧/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥١/١٨٠/٧، وتهذيب الأسماء ٤٠٥/٣٣١/١، وطبقات ابن سعد ١٧٨/٥..

(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٤/١٩٩/٧، وميزان الاعتدال ٥٦٤٠/٧٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٠/٩٨/١، والأعلام ٢٩/٥، والوفيات ٤١٩/٢٦١/٣.

عطاء بن أبي رباح، أسلم،وقيل:سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل:إنه مولى ميسرة النهري.

روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم.. وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يعقوب وأبو إسحاق ومجاهد والزهري وأيوب السختياني وأبو زيد والحكم بن عتبة والأعمش والأوزاعي وابن جريح وعبد الكريم الجزري.. وغيرهم.

٢٣٢- عناية بن سعد العوفي[١] ...- ١١١ وقيل: ١٢٧

عطية بن سعد بن جنادة العوفي من جديلة قيس،ويكنى أبا الحسن الكوفي تابعي مشهور.

روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وعكرمة وعدي بن ثابت.. وغيرهم.

وروى عنه: ابناه: الحسن وعمر والأعمش والحجاج بن أرطاة وعمر بن قيس.. وغيرهم.

- أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث.

٢٣٣- عقبة بن عامر الجهني[٢]... - ٤٤ وقيل: ٥٨.

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربيعة بن رسدان بن قيس، بن جهينة الجهني أبو حماد، ويقال: أبو سعاد ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبس، ويقال: أبو أسد، ويقال: أبو الأسود.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر.

وروى عنه: أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم، وجبير بن نفير

---

(١) تهذيب التهذيب ٤١٣/٢٢٤/٧، وشذرات الذهب ١٤٤/١، وميزان الاعتدال ٥٦٦٧/٧٩/٣، وطبقات ابن سعد ٣١٤/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٣٩/٢٤٢/٧، والاستيعاب ١٨٢٤/١٠٧٣/٣.

وغيرهم، كان من المهاجرين السابقين إلى الإسلام. وكان كاتباً اشترك في جمع القرآن وكان عالماً بالفرائض والفقه شاعراً فصيح اللسان.

٢٣٤- أبو مسعود البدري[١]... - ٤٠، وقيل: قبلها.

عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي ﷺ، شهد العقبة، وروى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: ابنه بشير وعبدالله بن يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقمة وقيس ابن أبي حازم.. وغيرهم.

٢٣٥- مولى ابن عباس[٢]... - ١٠٥ وقيل غير ذلك.

عكرمة البربري أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي.

روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمرو وأبي سعيد وغيرهم..

وروى عنه: إبراهيم النخعي وأبو الشعثا جابر بن زيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير وقتادة .... وغيرهم.

٢٣٦- العلاء بن الحارث[٣]... - ١٣٦

العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب ويقال: أبو محمد الدمشقي.

روى عن عبدالله بن بشر ومكحول وأبي شعيب والزهري وعمرو بن شعيب وزيد بن أرطاة وحزام بن حكيم وعلي بن أبي طلحة... وغيرهم.

وروى عنه: الأوزاعي ويحيى بن حمزة وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٤٦/٢٤٧/٧، والاستيعاب ١٨٢٧/١٠٧٤/٢، والإصابة ٥٦٠٦/٤٩٠/٢، وشذرات الذهب ٤٨/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧٥/٢٦٣/٧، وحلية الأولياء ٢٤٥/٣٢٦/٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٣١٨/١٧٧/٨، وشذرات الذهب ١٩٤/١.

ومعاوية بن صالح الحضرمي والهيثم الغساني.. وغيرهم، قال أحمد، والمضل العلابي: صحيح الحديث.

وقال ابن معين وابن المديني ثقة:

- أبو علي النجاد = الحسن بن عبدالله

٢٣٧- علي بن بذيمة[١]... - ١٣٦ وقيل: ١٣٣

علي بن بذيمة الجزري أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل.

روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والشعبي وسعيد بن جبير ومقسم ومجاهد وميمون بن مهران وعكرمة وقيس بن حبتر.. وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش والمسعودي وشعبة والثوري وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن يزيد .. وغيرهم.

قال أحمد: كان صالُح الحديث، لكن رأساً في التشيع، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي.

٢٣٨- علي بن الحسن المصري:[٢]

ذكره صاحب طبقات الحنابلة فقال: نقل عن إمانا أشياء منها: قال: سألت أحمد عن العود والطبل والطنبور، يراه الرجل مكشوفاً؟ قال: يكسره، قال: وسألته عن رجل يكون له والد يكون جالساً في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه؟ قال: لا يدخل. قلت: يأبى عليه والده إلا أن يدخل. قال: يقلب البساط من تحت رجله ويدخل.

٢٣٩- علي بن زيد القرشي:[٣]

علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري أصله من

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٩٥/٢٨٥/٧، والجرح والتعديل ٩٦١/١٧٥/٦.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٠٨/٢٢٣/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٤٤/٣٢٢/٧، وميزان الاعتدال ٥٨٤٤/١٢٧/٣.

مكة.روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وأبي حضرة العبدي وأبي رافع الصائغ.. وغيرهم.

وروى عنه: قتادة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وزائدة وزهير بن مرزوق وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري.. وغيرهم.

أكثر المحدثين يضعفه ووثقه بعضهم.

٢٤٠ علي بن سعيد:(١)

علي بن سعيد بن جرير النسائي أبو الحسن.

قال أبو بكر الخلال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل.

٢٤١- علي بن المديني:(٢) ١٦١- ٢٣٤

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف.

روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وأحمد بن حنبل وابن علية وأبي ضمرة وبشير بن المفضل.. وغيرهم.

روى عنه: عباس عبد العظيم العنبري والبخاري وأبو داود والذهلي وإبراهيم بن الحارث البغدادي والترمذي والنسائي والحسن بن علي الخلال.. وغيرهم.

٢٤٢- أبو حفص العكبري(٣)...- ٣٨٧

عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري يعرف بابن المسلم. جيد المعرفة بالمذهب الحنبلي.

سمع من أبي علي الصواف وأبي بكر النجار وأبي محمد بن موسى وأبي عمرو ابن السماك ودعلج.

---

(١) طبقات الحنابلة ٣١٢/٢٢٤/١، والجرح والتعديل ١٠٤٠/١٨٩/٦، والمنهج الأحمد ٤٦٣/٣١٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٥٧٥/٣٤٩/٧، وطبقات الحنابلة ٣١٥/٢٢٥/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٦٢٧/١٦٣/٢، والمنهج الأحمد ٦٢١/٧٤/٢.

رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما، سمع من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبي بكر عبد العزيز وأبي إسحاق بن شاقلاً ولازم ابن بطة كثيراً.

٢٤٣- الخرقي[١] ...- ٣٣٤

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي، وله كتب كثيرة أخرى احترقت قبل أن تظهر.

٢٤٤- عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه[٢]- ١٣ بعد الفيل- ٢٣

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ٢٣.

الخليفة الثاني، وأحد المبشرين بالجنة، وهو من المهاجرين الأولين، وأهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأعز الله الإسلام بإسلامه ونزل القرآن بموافقته عدة مرات منها: رأيه في أسرى بدر.

٢٤٥- عمر بن عبد العزيز[٣] ٦٣- ١٠١

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني الدمشقي أمير المؤمنين.

روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر ويوسف بن عبد الله ابن سلام وعقبة بن عامر الجهني.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وابناه عبد الله وعبد العزيز وأخوه ريان بن عبد العزيز وابن عمه مسلمة بن عبد الملك بن مروان وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعنبسة بن سعيد بن العاص.. وغيرهم. أخباره ومناقبه مشهورة.

---

(١) طبقات الحنابلة ٦٠٨/٧٥/٢، وتاريخ بغداد ٥٩٧٣/٢٣٤/١١، ووفيات ألاعيان ٤٩٢/٤٤١/٣، وشذرات الذهب ٣٣٦/٢، والمنتظم ٥٦١/٣٤٦/٦.

(٢) الاستيعاب ١٨٧٨/١١٤٤/٣، وتهذيب التهذيب ٧٢٤/٤٣٨/٧، وطبقات ابن سعد ٢٦٥/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٧٩٠/٤٧٥/٧، والأعلام ٢٠١/٥، وحلية الأولياء ٢٥٣/٥ و٣٢٣/٣٥٣، وصفة الصفوة ٦٣/٢.

٢٤٦- عمار[١]: ...- ٣٧

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن تامر بن عبس أبو اليقظان مولى بني مخزوم كان من السابقين بالإسلام فعذبوا فيه تعذيباً شديداً.

روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة بن اليمان.

وروى عنه: ابنه محمد وابن ابنه سلمة بن محمد وابن عباس وأبو موسى الأشعري.. وغيرهم.

٢٤٧- عمران بن حصين[٢]: ...- ٥٢

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضر بن سلول ابن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر.

روى عن النبي ﷺ وعن معقل بن يسار.

وروى عنه: ابنه نجيد وأبو الأسود الديلي وأبو رجاء العطاردي وربعي بن حراش ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير.. وغيرهم.

٢٤٨- عمرو بن حريث[٣]: ٢- قبل الهجرة- ٨٥

عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي يكنى أبا سعيد.

رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة وخط له داراً بالمدينة.

وقيل: قبض الرسول ﷺ وهو بن إثنتي عشرة سنة، نزل الكوفة وبنى بها داراً وسكنها وكان له بالكوفة قدر وشرف، ولي إمارة الكوفة.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود.. وغيرهم.

ويروى عنه: ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧، والاستيعاب ١٨٦٣/١١٣٥/٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٦/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢١١/١٢٥/٨، والاستيعاب ١١٦٩/١٢٠٨/٣، وطبقات ابن سعد ٩/٧، وشذرات الذهب ٥٨/١.

(٣) الاستيعاب ١٩٠٦/١١٧٢/٣، والأعلام ٢٤٣/٥، والإصابة ٥٨٠٨/٥٣١/٢.

٢٤٩- عمرو بن حزم[١]: ...- ٥٣ وقيل:- ٥١، وقيل: ٥٢

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشيم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو الضحاك وقيل في نسبه: غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه:

ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة وابن ابنه أبو بكر بن محمد وزياد بن نعيم الحضرمي... وغيرهم.

٢٥٠- عمرو بن دينار[٢].... - ١٢٦

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام.

روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبدالله... وغيرهم.

وروى عنه:

قتادة وأيوب وابن جريج وجعفر الصادق.. وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم على عمرو ابن دينار أحداً إلا الحكم، وكذلك قال شعبة. وقال ابن أبي نجيح: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار. وقال ابن عيينه وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقاً عالماً كان مفتي أهل مكة في زمانه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٥١- عمرو بن سلمة[٣]:

عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٢٠/٢١، والإصابة ٢/٥٣٢/٥٨١٠، والأعلام ٥/٢٤٤، وشذرات الذهب ١/٥٩، وتهذيب الأسماء ٢/١٦/١٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٢٨/٤٥، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧/١٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٨/٤٢/٦٩، والاستيعاب ٣/١١٧٩/١٩٢٢، وتهذيب الأسماء ٢/٢٧/١٦.

ويقال: أبو زيد البصري، وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه وهو صغير واختلف في قدومه على النبي ﷺ مع أبيه.

روى عن أبيه:

وروى عنه:

أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير ومسعر بن حبيب الجرمي.. وغيرهم.

٢٥٢- عمرو بن شرحبيل الهمذاني أبو ميسرة الكوفي[١] ...-٦٣

روى عن عمرو علي وابن مسعود وحذيفة وسلمان.. وغيرهم.

وروى عنه:

أبو وائل السبيعي وأبو عمار الهمذاني وأبو إسحاق السبيعي والقاسم بن مخيمرة.. وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: أبو ميسرة ثقة.

٢٥٣- عمرو بن شعيب[٢] ...- ١١٨

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم. ويقال: أبو عبدالله المدني الطائفي. قال أبو حاتم: سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف روى عن أبيه وجل روايته عنه وعن عمته زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، والربيع بنت معوذ وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد وعطاء والزهري وسعيد المقبري وعطاء بن سفيان.. وغيرهم.

وروى عنه:

عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وثابت البناني وعاصم الأحول... وغيرهم. وثقه ابن معين وابن راهويه.. وغيرهما.

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٨/٤٧/٨، وطبقات ابن سعد ١٠٦/٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٨٠/٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٦٣٨٣/٢٦٣/٣، والأعلام ٢٤٧/٥، وشذرات الذهب ١٥٥/١، وتهذيب الأسماء ١٨/٢٨/٢.

٢٥٤- عمرو بن العاص[١] ٥٠ قبل الهجرة- ٤٣

عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤى القرشي السهمي أبو عبدالله. ويقال: أبو محمد، أحد دهاة العرب وعظماء الإسلام وقواده الذين حقق الله على أيديهم كثيراً من الفتوحات، أسلم قبل الفتح سنة ثمان من الهجرة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة.

وروى عنه:

ابنه عبدالله وأبو قيس مولاه وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعلي ابن رباح اللخمي وعبدالرحمن بن شماسة وعروة بن الزبير.. وغيرهم.

٢٥٥- عمرو الشيباني[٢]:

عمرو بن عبدالله الشيباني أبو عبدالجبار ويقال: أبو العجماء الحضرمي الحمصي.

روى عن عمر وعوف بن مالك وذي مخبر الحبشي وواثلة الأسقع وأبي أمامة.

وروى عنه:

يحيى بن أبي عمرو الشيباني.

ذكره أبو حاتم في الثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

٢٥٦- أبو إسحاق[٣]، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي ١٢٧

عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة أبو إسحاق الهمذاني السبيعي الكوفي.

روى عن علي والمغيرة بن شعبة وسليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي.. وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٥٦/٨٤، والأعلام ٥/٢٤٨، والاستيعاب ٣/١١٨٤/١٩٣١.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٦٨/١٠٤، وميزان الاعتدال ٣/٢٧١/٦٣٩٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٨/٦٣/١٠٠، وميزان الاعتدال ٤/٤٨٩/١٩٤٥، وتذكرة الحفاظ ١/١١٤/٩٩.

وروى عنه:

ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق وقتادة وسليمان التيمي.. وغيرهم. غزا الروم في خلافة معاوية. سأله معاوية كم عطاء أبيك؟. فقال: ثلاثمائة، فأعطاها إياه.

٢٥٧- ابن أم مكتوم[١].....- ٢٣

إختلف في إسمه فقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر عند أهل الحديث، وأبوه قيس بن زائدة بن الأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري وهو ابن خال خديجة بنت خويلد.

قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل: قدمها بعد بدر بيسير، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة عدة مرات حينما يخرج في غزاة، وكذا استخلفه حينما خرج لحجة الوداع.

قال ابن عبدالبر نقلاً عن الواقدي: شهد معركة القادسية، وكان معه اللواء وقتل شهيداً بها.

وقال عنه أيضاً: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: «عبس وتولى أن جاءه الأعمى» وهو الذي استأذن الرسول في التخلف عن الجماعة في صلاة الفجر فقال له: أجب، فإني لا أجد لك رخصة».

٢٥٨- أبو الملهب[٢]:

أبو الملهب الجرمي البصري عم أبي قلابة، اسمه عمر بن معاوية. وقيل: عبد الرحمن بن معاوية. وقيل: عبدالرحمن بن عمرو.

---

(١) الاستيعاب ٣/١١٩٨/١٩٣٦، والأعلام ٥/٢٥٥، وطبقات ابن سعد ٤/٢٠٥، وصفة الصفوة ١/٢٣٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٠/١١٤٤، وطبقات ابن سعد ٧/١٢٦، وتهذيب الأسماء ٢/٢٦٩/٤٣١.

وقيل: معاوية. وقيل: النضر.

روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

وروى عنه:

ابن أخيه أبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وعوف الأعرابي .. وغيرهم.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٢٥٩- عمرة عن عائشة[١]: ...- ٩٨. وقيل: ١٠٦. وقيل: ١٠٣.

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زراوة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها.

روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمنة بنت جحش.

وروى عنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن ابنها حارثة ابن أبي الرجال... وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال ابن المديني: عمرة إحدى الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، وذكرها ابن حبان في الثقات.

٢٦٠- ذو اليدين[٢]: ...-٢

عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفصى ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة، ويكنى أبا محمد.

كان يعمل بيديه جميعاً،فقيل له: ذو اليدين،أسلم بمكة،وهاجر إلى المدينة شهد بدراً فاستشهد بها،وكان عمره يومئذ بضعاً وثلاثين

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨/٢٨٥١، والخلاصة /٤٩٤.

(٢) الاستيعاب ٢/٤٦٩/٧١٦، وطبقات ابن سعد ٣/١٦٧.

- العنبري= عبد الله بن محمد
- أبو عون الأنصاري= عبد الله بن أبي عبد الله.

٢٦١- عون بن أبي جحيفة[١]: ...- ١١٦

عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي.

روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن ابن سمرة ومخنف بن سليم.. وغيرهم.

وروى عنه: شعبة والثوري وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وحجاج بن أرطأة وصدقة بن أبي عمران وأبو العميس ورقبة بن مصقلة وعمر بن أبي زائدة.. وغيرهم.

وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٦٢- العجلاني[٢]:

عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري الذي قذف زوجته فنزل فيه قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم.. الآية».

فلاعن الرسول ﷺ بينه وبين زوجته.

- ابن عيينة= سفيان بن عيينة

(حرف الفاء)

٢٦٣- فاطمة بنت قيس[٣]:

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير وكانت أسن منه.

روت عن النبي ﷺ.

وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن أبي الجهم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.. وغيرهم.

كانت من المهاجرات الأول وكانت ذا جمال وعقل، اجتمع في بيتها

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/١٧٠/٢٠٦، والخلاصة /٢٩٨.

(٢) الاستيعاب ٣/١٢٢٦/٢٠٠٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٣/٢٨٦٦، والاستيعاب ٤/١٩٠١/٤٠٦٢.

أصحاب الشورى حين اختيار الخليفة بعد عمر كانت عند أبي عمرة بن حفص ابن المغيرة فطلقها ثم تزوجها أسامة بن زيد بمشورة رسول الله ﷺ.

- الفضل:

ورد بهذا الاسم عدة إعلام في طبقات الحنابلة،وليس فيها ما يدل على المذكور هنا،وقد صرح المؤلف بالفضل بن زياد في مسألة تلي المسألة التي ذكر فيها الفضل مطلقاً،فلعله يكون هو هذا.

٢٦٤- الفضل بن زياد[١]: ...- ٨٢

الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المقدمين عند أبي عبد الله،وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد.

حدث عنه جماعة منهم: يعقوب بن سفيان الفسوي والحسن بن أبي العنبر وأحمد الآدمي وجعفر العدلي وأحمد بن عطاء في آخرين.

٢٦٥- الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني أبو يحيى[٢]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل القدر، لزم طرطوس إلى أن مات في الأسر... وكان له جلالة قدر عندهم بطرطوس مقدماً فيهم،وعنده جزء مسائل عن أبي عبد الله.

٢٦٦- أبو برزة[٣]: ...- ٦٤ وقيل في آخر خلافة معاوية.

فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي الصحابي المشهور.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر.

وروى عنه: ابنه المغيرة وأبو المنهال الرياحي والأزرق بن قيس وأبو العالية الرياحي وأبو عثمان النهدي.. وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٢٥١/٣٥٣، ومناقب الإمام أحمد /١٠١، وتاريخ بغداد ١٢/٣٦٣/٦٧٩٧.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٥٤/٣٥٦، والمنهج الأحمد ١/٣٢٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٦/٨١٠، والاستيعاب ٤/١٤٩٥/٢٦٠٩.

ذكره البخاري في التاريخ الأوسط فيمن مات ما بين الستين إلى السبعين.

- فوران= عبد الله بن محمد

(حرف القاف).

٢٦٧- القاسم بن ربيعة[١]:

القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني.

روى عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وأبي بكرة وابن عمرو وعقبة بن أوس ويقال:يعقوب بن أوس.

وروى عنه: ابن عمه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن وقتادة وأيوب السختياني وخالد الحذاء وحميد الطويل وعلي بن زيد بن جدعان.

روى أن البخاري إذا سئل عن شيء من السنة قال:

اسألوا القاسم بن ربيعة.

وثقه ابن المديني وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٦٨- أبو عبيد[٢]: ١٧٥- ٢٢٤

القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد الفقيه القاضي صاحب التصانيف.

روى عن هيثم وإسماعيل بن عباس وإسماعيل بن جعفر وجرير بن عبد الحميد وحفص بن غياث وأبي زيد الأنصاري.. وغيرهم.

وروى عنه: سعيد بن أبي مريم المصري وهو من شيوخه. وعباس العنبري وعباس الدوري وعبد الله الدارمي.. وغيرهم.

كان مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه، ولي قضاء طرطوس لثابت بن مالك الخزاعي وصنف كتباً وسمع الناس منه، حج وتوفي بمكة كان يقصد الإمام أحمد ويحكي عنه أشياء.

- القاسم بن عبد الرحمن:

(لم أجد له ترجمة).

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٣١٢/٥٦٧، والجرح والتعديل ٧/١١٠/٦٣٢، والخلاصة/٣١٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٣١٥/٥٧٢، والأعلام ٦/١٠، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٩/٣٦٩، وتاريخ بغداد ١٢/٤٠٣/٦٨٦٨.

ابن القاسم= محمد بن القاسم.

٢٦٩- قبيصة بن ذويب[١]: ولد عام الفتح،وقيل:أول سنة من الهجرة. وتوفي عام ٨٩،قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ويقال: أبو إسحاق المدني.

وروى عن عمر، وبلال، وعثمان بن عفان وحذيفة وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص ومحمد بن مسلمة وتميم الداري وأبو الدرداء.

وروى عنه: ابنه إسحاق والزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن إسحاق بن خرشة وعبد الله بن وهب وعبد الله بن أبي مريم مولي بني ساعدة ومكحول وأبو قلابة الجرمي.. وغيرهم.

كان ثقة، مأموناً كثير الحديث.

قال ابن لهيعة عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة،وذكره أبو الزناد في الفقهاء. وقال محمد بن راشد عن مكحول:ما رأيت أعلم منه.

وقال مغيرة عن الشعبي: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت،وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة.

- أبو قتادة= الحارث بن ربعي.

٢٧٠- قتادة[٢]: ٦١- ١١٧ وقيل: ١١٨

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري.

روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن برجس وأبي الطفيل وصفية بنت شيبة، وأرسل عن سفينة وأبي سعيد الخدري وسنان بن سلمة بن المحبق.. وغيرهم.

وروى عنه: أيوب السختياني وسليمان التيمي وجرير بن حازم وشعبة ومسعر ويزيد بن إبراهيم التستري.. وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٦٢٨/٣٤٦/٨، والاستيعاب ٢١٠٠/١٢٧٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٣٥/٣٥١/٨، وميزان الاعتدال ٦٨٦٤/٣٨٥/٣.

قال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، فأعاده عليه، فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلف مثلك.

وقال: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة.

وقال المزني: ما رأيت أحفظ منه، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه.

وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس.

٢٧١- قيس بن ثعلبة[١]: ...- مات في خلافة معاوية.

قال ابن حجر: قيل هو اسم أبي عياض الذي روى عن عبد الله بن عمر وعنه مجاهد، ترجم له أبو نصر الكلاباذي، وهكذا في رجال البخاري، ثم قال: وقيل: هو عمرو بن الأسود، وقد مضى فيمن اسمه عمرو».. انتهى.

وعمر المذكور هو:

عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمذاني أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، وهو عمير بن الأسود. قال ابن حجر: وقيل: إن أبا عياض اسمه قيس بن ثعلبة. حكاه النسائي في الكنى والحاكم أبو أحمد، وقال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل الشام وزهادهم. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

- أبو قيس= محمد بن سعيد.

٢٧٢- قيس بن سالم المعافري أبو حمزة المصري[٢]:

روى عن أبي أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز.

وروى عنه: يحيى بن أيوب وبكر بن مضر والليث.

روى له النسائي حديثاً في اليوم والليلة في الدعاء إذا أشرف على المدينة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/٨ و٥/٣٨٥ و٦٨٦، والخلاصة /٢٨٧، وطبقات ابن سعد ٤٤٢/٧.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٩٩/٣٩٥/٨، وميزان الاعتدال ٦٩١٤/٣٩٧/٣، والجرح والتعديل ٥٦٤/١٠٠/٧.

٢٧٣- قيس بن سعيد[١]:

قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن محارثة الأنصاري الخزرجي يكني أبا الفضل. وقيل: أبا عبد الله. وقيل: أبا عبد الملك كان من كرام أصحاب رسول الله ﷺ وأسخيائهم ودهاتهم.

كان من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير. روى عنه جماعة من الصحابة من التابعين وهو معدود في المدنيين، وتوفي بتفليس في ولاية عبد الملك بن مروان.

٢٧٤- قيس[٢]:

قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبد الحارث.

والحارث هو مقاعس بن عمر بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم المنقري التميمي يكنى أبا علي. وقيل: يكني أبا طلحة، وقيل: أبا قبيصة والمشهور أبو علي،قدم في وفد بني تميم على رسول الله فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر.

- أبو قيس= محمد بن سعيد.

(حرف الكاف)

٢٧٥- أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب[٣]:

ولدت قبل وفاة النبي ﷺ وأمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تزوجها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فولدت له زيد بن عمر ابن الخطاب،وتوفيت هي وابنها زيد ولم يعلم السابق منهما،فلم يورث أحدهما من الآخر.

- الكوسج= إسحاق بن منصور.

---

(١) الاستيعاب ٣/١٢٨١/٢١٣٤، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥/٧٠٠، والجرح والتعديل ٧/٩٩/٥٦٠.

(٢) الاستيعاب ٣/١٢٩٤/١٢٤٠، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٩/٧٠٩، وطبقات ابن سعد ٧/٣٦.

(٣) الاستيعاب ٤/١٩٥٤/٤٢٠٤، وتهذيب الأسماء ٢/٣٦٥/٧٧٧، وطبقات ابن سعد ٨/٤٦٣.

٢٧٦- أبو سعيد المقبري[١]: ...- ١٠٠

كيسان أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولي أم شريك. روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي رافع مولي النبي ﷺ وأبي هريرة وأبي شريح الخزاعي وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر وعبد الله بن وديعة.. وغيرهم.

وروى عنه: ابنه سعيد وابن ابنه عبد الله بن سعيد وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وأبو الغصن ثابت بن قيس وعبد الملك بن نوفل بن مساحق وأبو صخر حميد بن زياد. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة.

قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث.

وقال النسائي: لا بأس به.

(حرف اللام)

- ابن أبي الليث= إبراهيم بن أبي الليث

٢٧٧- ليث بن أبي سليم[٢]: ...- ١٤٨ وقيل: ١٤٣

ليث بن أبي سليم بن أبي زنيم القرشي مولاهم أبو بكر، ويقال أبو بكير، الكوفي.

روى عن مجاهد وطاووس وعطاء بن أبي رباح وابن الزبير وابن أبي مليكة والشعبي وطلحة بن مصرف وأبي بردة وآخرين.

وروى عنه: الثوري وشعبة وزائدة وشريك وزهير بن معاوية والحسن بن صالح. اتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه، وكان رجلاً صالحاً عابداً.

- ابن أبي ليلى= محمد بن عبد الرحمن.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٤٥٣/٨٢٣، وطبقات ابن سعد ٥/٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥/٨٣٣، وتهذيب الأسماء ٢/٧٤/٩٨.

(حرف الميم)

٢٧٨- ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين[١]:

كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم.

روى عنه: ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

ذكره ابن أبي حاتم في باب من يسمى ماعزاً فقال: أتى النبي ﷺ فكتب له كتاباً، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن ماعز: سمعت أبي يقول ذلك، وفي قوله: ابنه عبد الرحمن، إشكال: فإن المعروف أن ابنه عبد الله وهو الذي روى عنه كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، ولعله خطأ مطبعي.

٢٧٩- مالك[٢]: ...- ٩٣- ١٩٧.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن عثمان بن جثيل ابن عمرو بن الحارث ذو اصبح الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة.

أحد الأئمة الأربعة وإمام المالكية وإليه ينسب.

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ونعيم بن محمد وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر وحميد الطويل وسعيد المقبري وأبي حازم.. وغيرهم.

وروى عنه: الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهادي.. وغيرهم.

٢٨٠- مالك بن الحويرث[٣]: ...- ٩٤ وقيل: ٧٤

مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي الصحابي، وقيل في نسبه غير ذلك.

---

(١) الاستيعاب ٣/١٣٤٥/٢٢٤٦، وتهذيب الأسماء ٢/٧٥/٩٩، والجرح والتعديل ٨/٣٩٠/١٧٨٦.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٥/٣، وتهذيب الأسماء ٢/٧٥/١٠٠، والأعلام ٦/١٢٨.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/١٣/١٣، والإصابة ٣/٣٤٢/٧٦١٧، والاستيعاب ٣/١٣٤٩/٢٢٦١، وطبقات ابن سعد ٧/٤٤.

روى عن النبي ﷺ.

وروى عنه: أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل ونصر بن عاصم الليثي وسوار الحرمي.

٢٨١- مبشر الحلبي[١]: ...- ٢٠٠

مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم.

روى عن الأوزاعي وجعفر بن برقان وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن مطرق أبي غسان وعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وتمام بن نجيح.

وروى عنه: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وإبراهيم بن موسى الرازي وأحمد.. وغيرهم.

وثقه أحمد، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة. وذكره بن حبان في الثقات.

٢٨٢- مثنى بن جامع[٢]:

مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري.

حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ومحمد بن الصباح الدولابي وعمار بن نصر الخراساني وشريح بن يونس والإمام أحمد بن حنبل.. وآخرين.

وروى عنه: أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ويوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن بهلول وآخرون.

كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق.

كان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه.

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها:

قال: سألت أحمد عن أخذ هؤلاء- يعني السلطان- من الزكاة فرأى أن أحتسب به.

---

(١) الجرح والتعديل ٨/٣٤٣/١٥٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/٣٢/٥١.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٣٦/٤٨٧، تاريخ بغداد ١٣/١٧٣/٧١٥٠.

٢٨٣- مجاهد[١]: ...- ١٠٠ وقيل: ١٠١. وقيل: ١٠٢.
وقيل: ١٠٣. وقيل: ١٠٤

مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرىء مولى السائب ابن أبي السائب.

روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير.. وغيرهم.

وروى عنه: أبو أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وفطر بن خليفة.. وغيرهم.

٢٨٤- محارب بن دثار[٢]: ...- ١١٦

محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر ابن ثعلبة بن سدوس السدوس أبو دثار. ويقال: أبو مطرف،ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو النضر الكوفي القاضي،وقيل:إنه ذهلي.

روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء بن عازب والأسود بن يزيد النخعي وعبد الله وسليمان ابني بريدة وصلة بن زفر وعمران بن حطان.. وغيرهم.

عطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشريك وسعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ويونس بن أبي إسحاق وأبو سنان ضرار بن مرة وغيرهم.. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي. كان فقيهاً فاضلاً حسن السيرة زاهداً شجاعاً.

٢٨٥- محمد بن أبي عدى[٣]: ...- ١٩٤

محمد بن إبراهيم بن أبي عدى، ويقال: إن كنيته إبراهيم أبو عدى السلمي مولاهم القسملي. نزل فيهم، أبو عمرو البصري.

---

(١) تهذيب التهذيب ٦٨/١٠، وطبقات ابن سعد ٤٦٦/٥، وشذرات الذهب ١٢٥/١.
(٢) تهذيب التهذيب ٨٠/٤٩/١٠، والأعلام ١٦٧/٦، وشذرات الذهب ١٥٢/١.
(٣) تهذيب التهذيب ١٧/١٢/٩، وميزان الاعتدال ٧٩٣٩/٦٤٧/٣.

روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون وداود بن أبي هند وعثمان بن غياث وعثمان الشجاع وشعبة وسعيد بن أبو عروبة ومحمد بن عمرو بن علقمة.. وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي وأبو موسى وبندار.. وغيرهم.

أثنى عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ،ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان،وقال أبو حاتم مرة: لا يحتج به.

٢٨٦- محمد بن أحمد المروروزي[١]:

ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل مرو الروز.

قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي ثلاث مرات و «قل هو الله أحد» وآجعلوا ثوابه لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

٢٨٧- الشافعي[٢]: ١٥٠- ٢٠٤

محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمة الأربعة وإمام المذهب الشافعي،وإليه ينسب.

روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد وسعيد بن سالم القداح وغيرهم.

وروى عنه: سليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي وأبو ثور إبراهيم بن خالد وأحمد بن حنبل ومناقبه وفضائله أشهر من أن تذكر.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٢٦٤/٣٧٤.

(٢) وفيات الأعيان ٤/١٦٣/٥٥٨، وتاريخ بغداد ٢/٥٦/٤٥٤، وحلية الأولياء ٩/٦٣/٤١٥، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٠/٣٨٩، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١/٣٥٤، وصفة الصفوة ٢/١٤٠، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥/٣٩.

٢٨٨ - الصاغاني[١]: ...- ٢٩٠

محمد بن إسحاق بن جعفر وقيل: ابن محمد أبو بكر الصاغاني خراساني الأصل، نزل بغداد، وكان من الرحالين في طلب العلم ومن الحفاظ المتقنين.

٢٨٩ - البخاري[٢]: ١٩٤ - ٢٥٦.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري صاحب الصحيح والتاريخ وغيرهما من التصانيف.

قال للإمام أحمد: أقول،فإن أنكرت شيئاً فردني عنه، القرآن من أوله إلى آخره كلام الله ليس شيء منه مخلوق، ومن قال:إنه مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي كافر، قال أحمد: نعم.

٢٩٠ - محمد بن بشار[٣]: ٦٧ - ٢٥٢

محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بندار.

روى عن عبد الوهاب الثقفي وغندر وروح بن عبادة وحرمي بن عمارة وابن أبي عدي ومعاذ بن هشام ويحيى القطان وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وعبد الله بن أحمد وغيرهم،وثقه كثير من المحدثين وضعفه بعضهم.

٢٩١ - محمد بن حبيب البزاز[٤]: ...- ٢٩١

محمد بن حبيب أبو عبد الله البزاز ذكره الخطيب،فقال:

سمع أحمد بن حنبل وشجاع بن مخلد.

وروى عنه: الحسن بن أبي العنبري وغيره، قال الخلال: عنده عن أبي عبد

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٧/٣٥/٩، وطبقات الحنابلة ٣٨٤/٢٦٩/١، والمنهج الأحمد ١٠٢/١٥٩/١، وتهذيب الأسماء ٦/٧٧/١، وتذكرة الحفاظ ٥٩٨/٥٧٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢٧١/١، وتهذيب التهذيب ٥٣/٤٧/٩، والوفيات ٥٦٩/١٨٨/٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٨٧/٧١/٩، وميزان الاعتدال ٧٢٦٩/٤٩٠/٣.

(٤) طبقات الحنابلة ٤٠٢/٢٩٣/١، وتاريخ بغداد ٧٥٣/٢٧٨/٢.

الله جزء مسائل حسان،ومنها قال: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر فقال: اللهم إنك قلت في كتابك الحق:

« فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » إلى آخر السورة- اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك- ولقد كان يؤمن بك وبرسولك عليه السلام، أللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف.

٢٩٢- محمد بن أبي حرب الجرجاني[١]:

محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعه.

ومن نقوله عن أحمد:

قال: سمعت أبا عبد الله- وسئل عن الرجل يفتي بغير علم قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرق من دينه.

وقال أبو عبيد الله يكون عند الرجل سنة عن نبيه ويفتي بغيرها؟؟ وشدد في ذلك.

٢٩٣- محمد بن أبي حرب[٢]: ...- ٢٥٥

هكذا في المخطوطة،وقد بحثت عنه فلم أجده،ولعل صوابه محمد بن حرب وهو: محمد بن حرب بن حرمان النّشائي- بالنون الثقيلة المكورة والشين المعجمة- ويقال: النشاستجي أبو عبد الله الواسطي.

روى عن إسماعيل بن علية وأبي معاوية ومحمد بن يزيد الواسطي وإسحاق بن

---

(١) مناقب الإمام أحمد ١٠٣، وطبقات الحنابلة ١/٣٣١/٤٧٢، والمنهج الأحمد ١/٢٥١/٢٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/١٠٨/١٤٧، والجرح والتعديل ٧/٢٣٧/١٣٠١.

يوسف الأزرق وعبد الوهاب بن عطاء وأبي قطن عمرو بن الهيثم وعلي بن عاصم الواسطي وأبي بدر شجاع بن الوليد وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وبقي بن مخلد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن خزيمة وعمرو بن بجير وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الطبراني: ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٩٤- ابن بدينا[١]: ..- ٣٠٣ وقيل:٣٠٨.

محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وأحمد بن عبدة الضبي وآخرين.

وروى عنه: أبو بكر الخلال- وصاحبه عبد العزيز، وإسماعيل بن الخطبي وغيرهم.

سئل عنه الدارقطني،فقال: لا بأس به، ما علمت إلا خيراً.

٢٩٥- محمد بن الحكم[٢]: ...- ٢٢٣

محمد بن الحكم المروزي أبو بكر الأحول،قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله،ومات قبل موت أبي عبد الله بثماني عشرة سنة،ولا أعلم أحداً أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل، بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ،وكان أبو عبد الله يبوح إليه بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد،وكان خاصاً بأبي عبد الله.

٢٩٦- محمد العطار[٣]

محمد بن حمدان البغدادي العطار أبو عبد الله، روى عن الإمام أحمد أشياء منها:

قال:سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن،فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة،فسمعت رجلاً من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد يقول:

---

(١) طبقات الحنابلة ٣٩٦/٢٨٨/١، وتاريخ بغداد ٦١٥/١٩١/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٠٤/٢٩٥/١، وتهذيب التهذيب ١٧٣/١٢٤/٩، والخلاصة ٣٣، والمنهج الأحمد ١٧/٨٠/١، ومناقب الإمام أحمد ١٠٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٣٩٨/٢٩١/١.

تصدقوا علي،فسمعته يقول- يعني أحمد- أيها الشاب قم قائماً عافاك الله حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك،فيكون ذلك عذراً عند الله- عز وجل-.

٢٩٧- محمد بن داود[١]

محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر بن داود المصيصي أخو إسحاق

قال أبو بكر الخلال: كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم، وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره.

وقال أبو بكر المروذي. قلت لأبي عبدالله حديث ابن جريج في الضحك قد حدثت به؟فقال: ما أعلم أني حدثت به إلا لمحمد بن داود.

٢٩٨- أبو قيس[٢] ...- ١٥٨

محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب

ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن حسان، ويقال: ابن الطبري ويقال: غير ذلك في نسبه، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله،ويقال: أبو قيس الشامي الدمشقي، ويقال: الأزدي.

روى عن عبد الرحمن بن غنم من وجه ضعيف، وعبادة بن أنس وربيعة ابن يزيد، وصالح بن جبير الشامي. وغيرهم.

وروى عنه ابن عجلان، والثوري وسعيد بن أبي هلال والحسن بن حي، وبكر بن خنيس، والأبيض بن الأفر، ومروان بن معاوية ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم.

قال أحمد: حديثه حديث ممنوع، وقال: عمداً كان يضع الحديث.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وعده النسائي من الكذابين.

٢٩٩- محمد بن سيرين[٣] ولد لسنتين من خلافة عثمان وتوفي/ ١١٠

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٠٦/٢٩٦/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٨٤/٩، والجرح والتعديل ١٤٢٦/٢٦٢/٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٣٦/٢١٤/٩، الوفيات ٥٦٥/١٨١/٤، تذكرة الحفاظ، ٧٤/٧٧/١، شذرات الذهب ١٣٨/١، وطبقات بن سعد ١٩٢/٧.

محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته.

روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن وعلي وغيرهم.

وروى عنه الشعبي وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وابن عون ويونس بن عبيد وغيرهم.

٣٠٠- محمد بن العباس النسائي[١]

ذكره صاحب طبقات الحنابلة وقال: نقل عن إمامنا أشياء، ولم يزد على ذلك.

٣٠١- محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله الشامي[٢]

روى عن الإمام أحمد أشياء منها:

قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا حاضر عن إسحاق بن إبراهيم فقال: من مثل إسحاق بن إبراهيم؟ مثل إسحاق يسأل عنه؟.

٣٠٢- ابن أبي ليلى[٣] ٠٠- ١٤٨

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وعطاء بن أبي رباح وعطية وعمرو بن مرة وسلمة ابن كهيل وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عمران وقريبه عيسى بن المختار بن عبدالله بن عيسى، وزائدة وابن جريج وقيس بن الربيع وشعبة والثوري، وأبو الأحوص وعيسى ابن يونس وغيرهم.

قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، قال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ من ابن أبي ليلى، وقال الذهبي: صدوق، إمام،سيء الحفظ،وقد وثق.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٤١/٣١٥/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٢٦/٣٠٥/١، ومناقب الإمام أحمد ١٠٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٥٠١/٣٠١/٩، وميزان الاعتدال ٧٨٢٥/٦١٣/٣.

٣٠٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب[١] ٨٠- ١٥٨ وقيل: ١٥٩

واسمه هشام بن شعبة بن عبدالله بن أبي قيس بن عبدود بن نضر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أبو الحارث المدني.

روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن بن القرشي وعبدالله ابن السائب بن يزيد، وعجلان مولى المشعل وغيرهم.

وروى عنه: الثوري ومعمر وهما من أقرانه وسعد بن إبراهيم والوليد بن مسلم وعبدالله بن نمير وعبدالله بن المبارك وغيرهم، كان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً وكان من أقول أهل زمانه بالحق قال الذهبي: متفق على عدالته.

٣٠٤- محمد بن عبدك بن مسالم القزاز[٢] ... - ٢٧٦

سمع حجاج بن محمد الأعور وعبدالله بن بكر السهمي وروح بن عبادة وهوذة بن خليفة ويونس بن محمد المؤدب.

وروى عنه: محمد بن عمرو الرزاز وأبو عمرو بن السماك وعبدالله بن سليمان الفامي.

قال: سألت أحمد عمن احتجم في شهر رمضان.

قال: إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة وإن لم يبلغه الخبر فعليه القضاء.

٣٠٥- محمد بن عبدالله الثقفي[٣]

محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي، روى عن أبيه وعبدالله بن عبد ربه بن الحكم الثقفي.

وروى عنه: عبدالله بن الحارث المخزومي

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: ليس

---

(١) تهذيب التهذيب ٥٠٣/٣٠٣/٩، والوفيات ٥٦٦/١٨٣/٤، وميزان الاعتدال ٧٨٣٧/٦٢٠/٣، وتذكرة الحفاظ ١٨٥/١٩١/١، وشذرات الذهب ٢٤٥/١.

(٢) تاريخ بغداد ٩٠٠/٣٨٤/٢، وطبقات الحنابلة ٤٤٠/٣١٥/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٠٣/٢٤٨/٩، والجرح والتعديل ١٥٩٣/٢٩٤/٧.

بالقوي، في حديثه نظر، ولما ذكر البخاري حديثه في حميدوج، قال: لم يتابع عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات

٣٠٦- محمد بن عبيد الله بن المنادي[١] ١٧١ - ٢٧٢

محمد بن عبيدالله بن يزيد أبو جعفر بن المنادي. سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وحفص بن غياث وأبا أسامة ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وآخرين.

وحدث عنه: البخاري وأبو داود وعبدالله البغوي وابن ابنه الحسين ومحمد ابن داود الفقيه وإسماعيل الصفار.

نقل عن الإمام أحمد مسائل.

٣٠٧-محمد بن علي الجوزجاني[٢]

محمد بن علي أبو جعفر الجوزجاني.

سأل الإمام أحمد عن أشياء منها: قلت لأبي عبدالله الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول في المسجد يصلي في الرحبة؟ قال: إذا كان ذلك من علة من الحر أرجو ألا يضره.

٣٠٨- حمدان بن علي[٣] ... - ٢٧٢

محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغداد المنشأ يعرف بحمدان، قال فيه أبو بكر الخلال: رفيع القدر عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، سمع عبيدالله بن موسى وأبا غسان مالك ابن إسماعيل وأبا نعيم، ومعلى بن أسد، وعبدالله بن رجاء والإمام أحمد بن حنبل، وآخرين.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٢٣/٣٠٢/١، وتهذيب التهذيب ٥٣٨/٣٢٥/٩، وتاريخ بغداد ٨١٦/٣٢٦/٢، وشذرات الذهب ١٦٣/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٣٢/٣٠٧/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٤٢٥/٣٠٨/١، والمنهج الأحمد ١٠٨/١٦٤/١، وتاريخ بغداد ١٠١٣/٦١/٣.

وحدث عنه: عبدالله البغوي، ومحمد بن داود الفقيه، وأبو الحسين بن المنادي، وأبو بكر الخلال، وأبو العباس بن سريج وغيرهم.

٣٠٩- النقاشي[١] ... - ٤١٤

محمد بن علي بن عمرو بن مهدي، الأصبهاني أبو سعيد النقاشي إمام، حافظ، جمع، وصنف، وأملى، وروى الكثير،ومن مصنفاته: طبقات الصوفية، وكتاب القضاء سمع جده لأمه أحمد بن الحسين بن أيوب التميمي وعبدالله بن عيسى الخشاب وأبا محمد بن فارس وأحمد بن سعيد السمسار وأبا أحمد العسال وغيرهم.

وحدث عنه: أحمد بن عبد الغفار بن إشنة والفضل بن علي الحنفي وغيرهم

٣١٠- أبو جعفر[٢] ... - ٢٧٢

محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي أبو جعفر روى عن موسى بن أيوب النصيبي ويعقوب بن كعب الأنطاكي وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ومحمد المبارك وغيرهم.

وروى عنه: أبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي- وأبو بكر الخلال الحنبلي وغيرهم،كان الإمام أحمد يعرف له قدره ويقبل منه ويسأله عن علل الرجال في بلده.

٣١١- ابن القاسم[٣] ٢٧١ - ٣٢٨

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري النحوي.

كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً،له سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن الهيثم بن خالد البزار وإبراهيم الحربي،وكان صدوقاً فاضلاً دينا خيراً من أهل السنة، وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن والمشكل

---

(١) المنهج الأحمد ٢/٨٨/٦٣٥، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٩/١٧٨، وشذرات الذهب ٣/٣٠١.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٣٨٣/٦٣٢، والجرح والتعديل ٨/٥٢/٢٤١، وطبقات الحنابلة ١/٤٣٦١٣١٠.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٦٩/٦٠٤، وتاريخ بغداد ٣/١٨١/١٢٢٤، والمنتظم ٦/٣١١/٥١٢.

والوقف والابتداء والرد على من خالف مصحف العامة وغريب الحديث وغير ذلك.

٣١٢- محمد بن قدامة الجوهري[١]

ذكره صاحب الطبقات ولم يترجم له،وقال: نقل عن إمامنا أشياء منها العزاء عند القبور،واحتج بحديث ابن عمر.

وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد فيمن روى عن الإمام أحمد ولم يزد على: محمد بن قدامة الجوهري.

وفي تهذيب التهذيب محمد بن قدامة الأنصاري الجوهري اللؤلؤي أبو جعفر البغدادي توفي في ٢٣٧ لكنه يبعد أن يكون المراد لأنه ذكر ضعفه وعدم رواية أبي داود عنه، فيبعد مع هذا أن يقبل أحمد روايته

٣١٣- محمد بن ماهان[٢] ... - ٢٨٤

محمد بن ماهان النيسابوري. جليل القدر، له عن الإمام أحمد مسائل حسان.

٣١٤- محمد بن مسلمة[٣] ... - ٤٢ وقيل ٤٣ وقيل ٤٦

محمد بن سلمة بن مسلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن قحزمة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبدالله،ويقال: أبو عبدالرحمن ويقال: أبو سعيد المدني، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-.

روى عنه:

ابنه محمود والمسور بن مخرمة وسهل بن أبي حثمة وأبو بردة بن أبي موسى وقبيصة بن أبي ذويب وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٤٥/٣١٥/١، وتهذيب التهذيب ٦٦٦/٤١٠/٩، والجرح والتعديل ٣٠١/٦٦/٨، ومناقب الإمام أحمد /١٠٣.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٥٠/٣٢١/١، والمنهاج الأحمد ١٩٥/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٧٢٧/٤٥٤/٩، والاستيعاب ٢٣٤٤/١٣٧٧/٣.

كان من أفضل الصحابة،وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف. واستخلفه النبي- صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته على المدينة.

محمد بن مطر

لم أقف له على ترجمة

٣١٥- محمد بن موسى الدنداني[١]

هكذا في المخطوطة،وقد بحثت عنه لم أجده، ولم أجد محمد بن موسى فيمن روى عن الإمام أحمد إلا اثنين:

أحدهما- محمد بن موسى بن مشيش وسيأتي رقم ٣١٦.

والثاني محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري وسيأتي رقم ٣١٧، ولعل صوابه موسى بن سعيد الدنداني فإني لم أجد بهذا اللقب فيمن روى عن الإمام أحمد غيره وقد ذكره الخلال فقال ثقة رفيع القدر كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.

٣١٦- ابن مشيش[٢]

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي،كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل جياداً،وكان جاراً له،وكان يقدمه ويكرمه.

٣١٧- محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبدالله[٣] ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد،فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل فأملى أبو عبدالله الجواب وكتبناها نحن من الخراساني وذكره الدارقطني فقال: شيخ لأهل بغداد جليل القدر.وذكره الخطيب فقال: كان ثقة فاضلاً جليلاً ذا قدر كبير ومحل عظيم وكان مقرباً،سمع محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني... وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٧٧/٣٣٢/١، والمنهج الأحمد ٣٢٧/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٤٥٢/٣٢٣/١، وتاريخ بغداد ١٣٢١/٢٤٠/٣.

(٣) طبقات الحنابلة ٤٥٤/٣٢٣/١، وتاريخ بغداد ١٣٢٥/٢٤١/٣، والمنهج الأحمد ٣٣٩/٢٤٧/١.

وروى عنه جماعة منهم أبو الحسين بن المنادي وأبو بكر الشافعي ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد وجماعة سواهم.

٣١٨- أبو عبدالله النيسابوري[١] ... - ٢٥٨

محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام.

روى عن عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر الزهراني ومحمد بن بكر البرساني ووهب بن جرير بن حازم وأزهر بن سعد السمان وأبي أمية وأبي داود الطيالسي وغيرهم.

وروى عنه: مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وإبن ماجه وأحمد بن حنبل وغيرهم.

أثنى عليه الإمام أحمد وغيره، وهو أحد الأئمة في الحديث

٣١٩- محمد بن يحيى الصولي[٢] ... - ٣٣٦

محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول الصولي أبو بكر.

كان أحد العلماء بفنون الأدب حسن المعرفة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء ومآثر الأشراف وطبقات الشعراء.

حدث عن أبي داود السجستاني وأبي العباس الديبي وغيرهم.

وروى عنه: أبو عمرو بن حيوة وأبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني وأبو أحمد الفرضي وغيرهم، كان واسع الرواية حسن الحفظ للأدب حاذقاً بتصنيف الكتب ووضع الأشياء منها مواضعها.

٣٢٠- محمد بن الكحال[٣]

أبو جعفر البغدادي المتطبب

قال أبو بكر الخلال، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/٥١١/٨٤١، وطبقات الحنابلة ١/٣٢٧/٤٦٣.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٤٢٧/١٥٦٦، والمنتظم ٦/٣٥٩/٥٨٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١/٣٢٨/٤٦٧، والمنهج الأحمد ١/٢٥٠/٢٤٩.

وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله،وكان يقدمه ويكرمه.

٣٢١- أبو بكر المستملي[١]

محمد بن يزيد الطرطوسي أبو بكر المستملي.

قال أبو بكر الخلال: إنحدر مع أبي عبدالله من طرسوس أيام المأمون وعنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، وقعت إلينا متفرقة.

٣٢٢- أبو مخنف محبوب بن خالد السلمي[٢] ١٧٦ - ٢٤٩

هكذا ورد اسمه في المخطوطة.

والصواب: محمود بن خالد السلمي،كما في سنن أبي داود في رواية الحديث المذكور- كتاب الديات- باب ديات الأعضاء ٦٩٥/٤ حديث /٤٥٦٧، وهو محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي الدمشقي.

روى عن أبيه والوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد وعبدالله بن كثير الطويل ومحمد بن شعيب بن شابور ومحمد بن عابد وأبي الحمام وعلي بن عياش والفريابي وأبي مسهر ومروان بن محمد وغيرهم، وروى عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد بن أبي الحوارى وهو من أقرانه وبقي بن مخلد وإبراهيم بن دحيم.

قال أبو حاتم: كان ثقة رضى، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،وذكره بن أبي حاتم وقال: محمود بن خالد الدمشقي أبو علي.

٣٢٣- مروان بن الحكم[٣] ٢- ٦٥

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي أبو عبد الملك،ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم الخليفة الأموي أول خلفاء بني مروان، روى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وبسرة بنت صفوان وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث.

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٧٠/٣٢٨/١، والمنهج الأحمد ٢٥١/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠١/٦١/١٠، والجرح والتعديل ١٣٤٢/٢٩٢/٨.

(٣) تهذيب التهذيب ١٦٦/٩١/١٠، والإصابة ٨٣١٨/٤٧٧/٣، والأعلام ٩٤/٨.

وروى عنه: ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وعروة بن الزبير وغيرهم، عمل كاتباً لعثمان وولاه معاوية المدينة وبويع بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد بن معاوية.

٣٢٤- مروان بن محمد[١] ١٤٧ - ٢١٠ وقيل: ٢٢٠

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري أبو بكر، ويقال: أبو حفص ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، روى عن سعيد بن عبد العزيز وعبدالله بن العلاء بن زبر وسعيد بن بشير وعبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وخالد ابن يزيد بن صالح بن صبيح المري وزبيد بن سعد وابن لهيعة ويزيد بن السمط والهيثم بن حميد وغيرهم.

وروى عنه: بقية بن الوليد وهو أكبر منه، وابنه إبراهيم بن مروان وأحمد ابن أبي الحواري وصفوان بن صالح المؤذن وعبدالله بن أحمد بن ذكوان ومحمود ابن خالد السلمي وغيرهم.

قال أبو حاتم وصالح بن محمد: ثقة، وقيل لأحمد: إنك تثني على مروان بن محمد، فقال: إنه كان يذهب مذاهب أهل العلم، وذكره بن حبان في الثقات، وقال أحمد لأبي زرعة: عندكم ثلاثة أهل حديث: مروان بن محمد الطاطري والوليد بن مسلم وأبو ميسرة.

٣٢٥- مروان الفزاري[٢] ... - ١٩٣

مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبدالله الكوفي الحافظ ابن عم أبي إسحاق الفزاري سكن مكة ودمشق.

روي عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وعاصم الأحول وابن نايل وموسى الجهني وهاشم بن هاشم بن عتبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي مالك الأشجعي ويزيد بن كيسان وغيرهم.

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٩٥/١٧٥، وميزان الاعتدال ٤/٩٣/٨٤٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٩٦/١٧٧، والخلاصة /٣٧٣، وميزان الاعتدال ٤/٩٣/٨٤٣٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٩٥/٢٧٥.

وروى عنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وزكريا بن عدي ويحيى بن معين والحميدي وأحمد بن منيع وغيرهم.

قال أحمد: ثبت حافظ، وقال: ثقة ما كان أحفظه، وثقة النسائي وابن معين ويعقوب بن شيبة.

- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج.
- أبو مسعود البدري = عقبة بن عمر.
- مسكينة: لم أقف لها على ترجمة.

٣٢٦- مسلم بن جندب[١] ... - ١٠٦

مسلم بن جندب الهذلي أبو عبدالله القاضي، روى عن الزبير بن العوام وحكيم بن حزام وأبي هريرة وابن عمر ونوفل بن إياس الهذلي ويزيد بن أنيس الهذلي وأسلم مولى عمر بن الخطاب وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن كثير ومحمد بن عمرو بن طلحة وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال مجاهد: كان من فصحاء الناس وكان معلم عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يثني عليه وعلى فصاحته بالقرآن.

٣٢٧- مطر بن طهمان الوراق[٢] ... - ١٢٥ وقيل ١٢٩

مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى على سكن البصرة، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وحميد بن هلال وزهدم الجرمي- وبكر بن عبدالله المزني، ورجاء بن حيوة وقتادة وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن طهمان وأبو هلال الراسبي والحمادان ابن زيد وابن سلمة ومعمر بن هشام الدستوائي وهمام والمثنى بن يزيد وروح بن القاسم وغيرهم. ضعفه أحمد وابن معين في عطاء.

وقال فيه ابن أبي حاتم وابن معين: صالح الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٢٤/٢٣٣، والجرح والتعديل ٨/١٨٢/٧٩٣، والخلاصة /٣٧٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/١٦٧/٣١٩، والجرح والتعديل ٨/٢٨٧/١٣١٩.

٣٢٨- معاذ بن جبل[١] ٠٠٠- ١٨

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أبي أديّ بن سعد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي.

أبو عبد الرحمن المدني الصحابي المشهور،أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة،وشهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم-

وروى عنه: ابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمرو وابن عمر وغيرهم.

ومناقبه كثيرة ومشهورة.

قال النبي- ﷺ - : يأتي معاذ يوم القيامة أمام العلماء بربوة.

وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر.

٣٢٩- معاوية[٢] ٠٠٠- ٦٠

معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي،أول خلفاء بني أمية،أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك روى عن النبي- ﷺ- وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة.

وروى عنه: جرير بن عبدالله البجلي والسائب بن يزيد الكندي وابن عباس ومعاوية بن خديج وغيرهم، كان من كتاب الوحي واشترك في جمع القرآن.

٣٣٠- معاوية بن صالح[٣] ٠٠٠- ١٥٨

معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس. روى عن

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٤٧/١٨٦/١٠، والاستيعاب ٢٤١٦/١٤٠٢/٣، وطبقات ابن سعد ٥٨٣/٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٥/٢٠٧/١٠، وتهذيب الأسماء ١٤٩/١٠٢/٢، وشذرات الذهب ٦٥/١، والأعلام ١٧٢/٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٢٠٩/١٠، وميزان الاعتدال ٨٦٢٤/١٣٥/٤، والأعلام ١٧٢/٨.

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول الشامي وابن راهوية وغيرهم.

وروى عنه: الثوري والليث بن سعد وابن وهب ومعن بن عيسى وزيد بن الحباب وحماد بن خالد الخياط وغيرهم.

قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: ثقة.

٣٣١- أبو سنان[١] ... - ٦٣

معقل بن سنان بن مطهر بن عركي بن فتيان بن سبع بن بكر بن أشجع الأشجعي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو سنان.

شهد الفتح، وكان حامل لواء قومه

وروى عن النبي- ﷺ - قصة تزويج بروع بنت واشق.

وروى عنه: مسروق وعلقمة والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود ونافع ابن جبير بن مطعم وغيرهم، سكن الكوفة ثم المدينة، وكان مع أهل الحرة وقتل فيها.

معمر وبن موسى ...- ٢٧٢

لم أجده فيمن روى عن أبي جعفر ولا في الذين روى عنهم وكيع بن الجراح.

- معن بن زائدة الذي زور كتاباً على عمر فجلده.

لم أجد له ترجمة.

٣٣٢- المغيرة بن شعبة[٢] ٢٠ قبل الهجرة- ٥٠

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف أبو عيسى، وقيل: أبو محمد

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٢٦/٢٣٣/١٠، والاستيعاب ٣٠٢٢/١٦٨٥/٤.

(٢) الإصابة ٨١٧٩/٤٥٢/٣، وتهذيب التهذيب ٤٧١/٢٦٢/١٠، والأعلام ١٩٩/٨، والاستيعاب ١٤٨٣/١٤٣٥/٤.

الثقفي، أسلم قبل الحديبية وشهدها وما بعدها.

زوى عن النبي - ﷺ -

وروى عنه: أولاده عروة وحمزة وعقار ومولاه وراد وابن عم أبيه جبيرة ابن حية وزياد بن جبير وغيرهم.

كان يعد من دهاة العرب وكان يقال له: ربيعة الرأي. ولي البصرة ثم الكوفة لعمر ثم لعثمان ثم معاوية.

شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية.

٣٣٣- مكحول[١] ...- ١١٨ وقيل ١١٢ وقيل: ١١٣

مكحول الشامي أبو عبد الله،ويقال: أبو أيوب،ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي.

روى عن النبي - ﷺ - مرسلاً وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وأم أيمن وأبي ثعلبة الخشني مرسلاً وعن أنس ووائلة بن الأسقع وأبي إمامة وغيرهم.

وروى عنه: الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد الحمصي وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر والحجاج بن أرطاه وغيرهم.

٣٣٤- أبو المليح[٢] ...- ٩٨ وقيل ١١٢

أبو المليح بن أسامة الهذلي.

قيل:اسمه عامر،وقيل: زيد بن أسامة بن عمير،وقيل ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل،وقيل عمير بن عامر بن أقيس اسمه عمير بن حنيف.

روى عن أبيه ومعقل بن يسار ونبيشه الهذلي وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وغيرهم.

---

(١) تهذيب التهذيب ٥٠٩/٢٨٩/١٠، والأعلام ٢١٣/٨، والأعلام ٢١٣/٨، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١٠٧/١، وحلية الأولياء ٣١٦/١٧٧/٥، ميزان الاعتدال ٨٧٤٩/١٧٧/٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٢٤/٢٤٦/١٢، والخلاصة ٤٦٠.

وروى عنه: أولاده عبد الرحمن ومحمد ومبشر وزياد وأيوب، وخالد الحذاء وغيرهم.

٣٣٥- أبو نضرة[١] ...- ١٠٨ وقيل ١٠٩

المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري أدرك طلحة.

روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم.

وروى عنه: سليمان التيمي وأبو مسلم سعيد بن يزيد وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وسعيد بن إياس الجريري وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

٣٣٦- أبو المهلب[٢]

أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابه،اسمه عمر بن معاوية،وقيل معاوية،وقيل: عبد الرحمن بن عمرو،وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: النضر.روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

وروى عنه: ابن أخيه أبو قلابة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وعوف الأعرابي وغيرهم.

قال العجلي بصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

- أبو موسى الأشعري- عبدالله بن قيس

- موسى بن علي الحذاء

لم أقف له على ترجمة.

٣٣٧- موسى بن عيسى[٣]

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢/٥٢٧، وشذرات الذهب ١/١٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٠/١١٤٤، وطبقات ابن سعد ٧/١٢٦.

(٣) طبقات الحنابلة ١/٣٣٣/٤٨٠، وتاريخ بغداد ١٣/٤٢/٧٠٠٢.

موسى بن عيسى الجصاص البغدادي

ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع متخل زاهد سمع يحيى القطان وابن مهدي ونحوهما،وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع،كانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله.

مولى ابن عباس = عكرمة البربري.

٣٣٨- مهنا[١]

مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة،صحب أحمد إلى أن مات.

روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

-ابن ميمون = إسماعيل بن عبد الله.

٣٣٩- ميمونة[٢] ...- ٥١ وقيل ٦٣

ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي- ﷺ-، روت عن النبي- ﷺ

وروى عنها: عبد الله بن عباس وعبد الله بن شداد وعبد الرحمن بن السائب وغيرهم.

-الميموني=عبد الملك بن عبد الحميد

(حرف النون)

٣٤٠- نافع بن الحارث الثقفي[٣]

نافع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة أبو عبد الله الثقفي أخو أبي بكرة الثقفي لأمه أحد الذين حدهم عمر لما شهدوا على المغيرة فلم

---

(١) طبقات الحنابلة ٤٩٦/٣٤٥/١، ومناقب الإمام أحمد/ ٥١١، والمنهج الأحمد١/٣٣١، وتاريخ بغداد ٧٢١٩/٢٦٦/١٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٩٩/٤٥٣/١٢، والاستيعاب ٤٠٩٩/١٩١٤/٤.

(٣) الاستيعاب ٢٥٨٦/١٤٨٩/٤، وتهذيب الأسماء ١٨٣/١٢٢/٢.

تكمل الشهادة ثم رجع عن شهادته،فقبل عمر شهادته،ولم يرجع أخوه أبو بكرة فلم تقبل شهادته، أسلم حين حاصر رسول الله- ﷺ- الطائف،كان من عبيد أهل الطائف،فلما سمع منادي رسول الله- ﷺ- أن من خرج إلى الرسول- ﷺ- من عبيدهم فهو حر نزل إليه من الحصن فأعتقه حينئذ.

٣٤١ - نافع مولى ابن عمر[١]... - ١١٧، وقيل: ١١٩، وقيل: ١٢٠.

نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

وروى عنه: أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وصالح ابن كيسان وعبد ربه وغيرهم.

٣٤٢- النجاشي[٢]

أصحمة الحبشي ملك الحبشة في أول الإسلام، هاجر إليه المسلمون من مكة حين اضطهدهم المشركون فأكرمهم وأحسن جوارهم، ورد على المشركين هداياهم التي تقربوا إليه بها ليرد المسلمين إليهم، بعد ما سمع القرآن من المسلمين، أسلم، وحسن إسلامه،لكنه لم يهاجر ولم ير النبي- ﷺ- لذا قيل: إنه يعد صحابياً من وجه، تابعياً من وجه، توفي عام خيبر بعد ما خرج المسلمون من عنده مهاجرين إلى المدينة ولم يكن عنده من المسلمين من يصلي عليه، فنعاه النبي- ﷺ- إلى المسلمين وخرج بهم إلى المصلى وصلى عليه صلاة الغائب، ولم يصل على غائب سواه.

النجاشي الذي ضربه علي لما شرب الخمر في رمضان، ذكره عبد الرزاق في مصنفه فقال: النجاشي الحارثي الشاعر[٣]،ولم يزد على ذلك.

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٤٢/٤١٢/١٠، والوفيات ٧٥٦/٣٦٧/٥، والأعلام ٣١٩/٨، وشذرات الذهب ١٥٤/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٤/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق- كتاب الحدود- باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧ رقم ١٣٥٥٦.

وقد بحثت عنه فلم أجد له ترجمة.

٣٤٣- أم عطية الأنصارية[١].

اسمها نسيبة بنت الحارث،وقيل نسيبة بنت كعب، كانت من كبار نساء الصحابة- رضي الله عنهم- وكانت من المبايعات لرسول الله- ﷺ-، وغزت معه عدة غزوات، تمرض المرضى وتداوي الجرحى،شهدت غسل بنت النبي- ﷺ- فأتقنت صفة غسل الميت،فكان حديثها أصلاً فيه،وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين يأخذون غسل الميت عنها.

روت عن النبي- ﷺ-

وروى عنها: أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين.

- أبو نضرة = المنذر بن مالك.

٣٤٤- النعمان بن بشير[٢] ٢- ٦٥

النعمان بن بشير بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني. له ولأبويه صحبة.

روى عن النبي- ﷺ-، وعن خاله عبد الله بن رواحة وعن عمر وعائشة.

وروى عنه: ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم، والشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وغيرهم.

وهو أول مولود للأنصار بعد قدوم النبي- ﷺ-

٣٤٥ - أبو حنيفة[٣] ٨٠ - ١٥٠.

النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار،وهو أحد الأئمة الأربعة،وإمام المذهب الحنفي، رأى أنس بن مالك،وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود وعلقمة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩٤٧/٤١٨٧، وطبقات ابن سعد ٨/٤٥٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٧/٨١٦، والاعلام ٩/٤، والإصابة ٣/٥٥٩/٨٧٢٨.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩/٨١٧، والأعلام ٩/٤، وشذرات الذهب ١/٢٣٧.

وروى عنه: ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وزفر ابن الهذيل وأبو يوسف القاضي وغيرهم.

٣٤٦- أبو بكرة[١] ...- ٥٠ وقيل: ٥١ وقيل: ٥٢

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن قيس، وهو ثقيف أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سمية لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة، قيل له: أبو بكرة لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف ونزل إلى النبي - ﷺ - حين حاصره فأعتقه الرسول- ﷺ- يومئذ، وكناه بذلك، روى عن النبي- ﷺ-.

وروى عنه: أولاده: عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة، وأبو عثمان النهدي وربعي بن خراش وحميد بن عبد الرحمن الحميري وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني والأحنف بن قيس وغيرهم.

كان من خيار الصحابة، وهو الذي شهد على المغيرة مع نافع بن الحارث، وشبل بن معبد ،وزياد، فرجع زياد عن شهادته فحد عمر الثلاثة فرجع نافع وشبل عن شهادتهما فقبلت شهادتهما،ولم يرجع أبو بكره فلم تقبل شهادته.

النقاش = محمد بن علي

(حرف الواو)

أبو وائل = شقيق بن سلمة

٣٤٧- أبو جحيفة[٢]... - ٧٤

وهب بن عبد الله،ويقال: ابن وهب أبو جحيفة السوائي. يقال له: وهب الخير، توفي النبي- ﷺ- وهو لم يبلغ.

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٩، والاستيعاب ٤/١٦١٤/٢٨٧٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٦٤/ ٢٨١، والاستيعاب ٤/ ١٦١٩/ ٢٨٩١.

روى عن النبي- ﷺ- وعن علي والبراء بن عازب.

وروى عنه: ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي وغيرهم.

٣٤٨- وكيع[١] ١٢٨- ١٩٦

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفي الحافظ.

روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وأيمن بن نائل وعكرمة وهشام بن عروة وغيرهم.

وروى عنه: أبناؤه:سفيان، ومليح وعبيد ومستملية محمد بن أبان البلخي وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وعبد الله بن المبارك وغيرهم.

(حرف الهاء)

٣٤٩- هارون المستملي[٢] ...- ٢٤٧

هارون المستملي بن راشد أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة، قال فيه أبو بكر الخلال: رجل قديم مشهور معروف،عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة.

روى عن محمد بن حرب الخولاني وبقية بن الوليد ويعلى بن الأشدق ويحيى ابن سليم الطائفي.

وروى عنه: إبراهيم بن موسى الجوزي وعبد الله بن إسحاق المدائني وأبو القاسم البغوي وغيرهم.

٣٥٠- هارون بن عبد الله[٣] ...- ٢٤٣

هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزار المعروف بالجمال أبو موسى.

---

(١) تهذيب التهذيب ٢١١/١٢٣/١١، وتهذيب الأسماء ٢٢٩/١٤٤/٢، وتاريخ بغداد ٧٣٣٢/٤٦٦/١٣، وطبقات الحنابلة ٥٠٩/٣٩١/١، وتذكرة الحفاظ ٢٨٤/٣٠٦/١.

(٢) طبقات الحنابلة ٥١٦/٣٩٥/١، وتاريخ بغداد ٧٣٥٦/٢٤/١٤، والمنهج الأحمد ٦٠/١٢١/١.

(٣) طبقات الحنابلة ٥١٩/٣٩٦/١، والجرح والتعديل ٣٨٢/٩٢/٩، وتاريخ بغداد ٧٣٥٣/٢٢/١٤.

سمع سفيان بن عيينة وابن أبي فديك وسيار بن حاتم ومعين بن عيسى وأبا أسامة وروح وعبادة وأبا عاصم النبيل وغيرهم.

وروى عنه: ابنه أبو موسى ومسلم بن الحجاج وإبراهيم الحربي وأبو عبد الرحمن النسائي وعبد الله بن محمد البغوي ويحيى بن صاعد والبخاري وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم.

قال الخطيب كان ثقة حافظاً عارفاً، وسئل أحمد عن الكتابة عنه،فقال: إيو الله، وقال الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقدمه وجلالته... كان عنده عن أبي عبد الله مسائل منها:

قال: قلت لأبي عبد الله من له قرابة بالقرب من بغداد على خمسة فراسخ أو أقل أو أكثر قال يبعث إلى قرابته بزكاة ماله لا بأس يعطيعهم ما لم يكن سفراً تقصر فيه الصلاة.

٣٥١- هارون بن يعقوب الهاشمي[١]

سمع من الإمام أحمد مسائل منها: قال: سمعت أبي سأل أبا عبد الله أحمد ابن حنبل عن القراءة بالألحان، قال: هو بدعة ومحدثة قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع كما كان أبو موسى الأشعري فأما من تعلمه فألحان مكروهة.

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

٣٥٢- أبو بردة بن نيار[٢] ...- ٤١ وقيل: ٤٢، وقيل: ٤٥.

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار واسمه هانىء بن نيار بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول أصح، حليف الأنصار وخال البراء بن عازب وقيل عمه- شهد بدراً وما بعدها، وشهد العقبة الثانية مع السبعين.

روى عن النبي- ﷺ.

وروى عنه: البراء بن عازب وجابر وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وبشير بن يسار وغيرهم.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٣٩٦/٥١٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/١٩/٩٦، والاستيعاب ٤/١٦٠٨/٢٨٦٩.

٣٥٣- هشام الدستوائي[١] ...- ٥٢، وقيل: ٥٣، وقيل ٥٤.

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري اسم أبيه سنبر الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، وربما قيل له: الدستوائي.

روى عن قتادة ويونس الإسكاف وشعيب بن الحبحاب وعامر بن عبد الواحد الأحول ومطر الوراق وأبي الزبير والقاسم بن عوف وبديل بن ميسرة وغيرهم.

وروى عنه: أبناه عبد الله ومعاذ، وشعبة بن الحجاج وهو من أقرانه وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وابن مهدي ويحيى القطان وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل وغيرهم، قال أبو داود الطيالسي هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: الدستوائي لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

٣٥٤- هشام بن عروة[٢] ٥١- ١٤٦

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، رأى عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وجابراً وأنساً.

روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير وابنه يحيى بن عباد وغيرهم.

وروى عنه: أيوب السختياني ومات قبله وعبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وابن عجلان، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد الأيلي وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وأفلح بن سليمان والسفيانان والحمادان وغيرهم.

قال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث حجة، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/٤٣/٨٥، الخلاصة/٤١٠، وميزان الإعتدال ٤/٣٠٠/٩٢٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٤٨/٨٩، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٤/١٣٨، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٧/٧٣٨٣.

٣٥٥- هشيم[١] ١٠٤- ١٨٣

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي.

قيل:إنه بخاري الأصل.

روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وعبد الملك بن عمير ويعلى بن عطاء وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وهو أكبر منه وابنه سعيد بن هشيم وابن المبارك ووكيع وغيرهم.

٣٥٦- همام[٢] ...- ١٦٤

همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري.

روى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم وأبي جمرة الضبعي وقتادة ونافع مولى بن عمر وغيرهم.

وروى عنه: الثوري وهو من أقرانه وابن المبارك وابن علية ووكيع وابن مهدي وبشر السري وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم.

قال أحمد: همام ثبت في كل المشائخ وقال: همام ثقة.

٣٥٧- أم سلمة[٣] ...- ٦٠ وقيل: ٦٢، وقيل:٦١، وقيل:٥٩.

هند بنت أبي أمية،ويقال:سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية أم سلمة وزوج النبي- ﷺ-.

روت عن النبي- ﷺ- وعن أبي سلمة بن عبد الأسد وفاطمة بنت رسول الله- ﷺ-

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/٥٩/١٠٠، وميزان الاعتدال ٤/٣٠٦/٩٢٥٠،

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٦٧/١٠٨ والخلاصة /٤١١.

(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥/٢٩٠٥، والاستيعاب ٤/١٩٢٠/٤١١١، والإصابة ٤/٤٢٣/١٠٩٢.

وروى عنها: عمر وزينب ولدا أبي سلمة بن عبد الأسد ومكاتبها نبهان وأخوها عامر بن أبي أمية وابن أخيها مصعب بن عبد الله بن أبي أمية وغيرهم.

٣٥٨- هند امرأة أبي سفيان[١] ...- ١٤

هند بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية بن أبي سفيان.

أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرها رسول الله- ﷺ- على نكاحها.

كانت امرأة لها نفس وانقة شهدت أحداً كافرة مع زوجها أبي سفيان بن حرب.

وكانت إحدى المبايعات يوم الفتح.

٣٥٩- الهيثم بن حميد[٢]

الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث الدمشق.

روى عن المطعم بن المقدام ويحيى بن الحارث والأوزاعي وثور بن زيد الحمصي وداود بن أبي هند وأبي معيد حفص بن غيلان والعلاء بن الحارث والنعمان بن المنذر وأبي أيوب والوضاء بن عطاء وغيرهم.

وروى عنه: الوليد بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري، ومروان بن محمد ومعلى بن منصور وأبو مسهر وغيرهم.

قال أحمد فيه: لا أعلم الأخير وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أيضاً: ثقة، وقال أبو داود: قدري ثقة.

- ابن يحيى الناقد = زكريا بن يحيى.

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩٢٢/٤١١٤٤، و ٣/١٠٣٦/١٧٧٣ ترجمة أبي قحافة، والإصابة ٤/٤٢٥/١١٠٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٩٢/١٥٤، والجرح والتعديل ٩/٨٢/٣٣٤، وتذكرة الحفاظ ١/٢٨٥/٢٦٤.

(حرف الياء)

٣٦٠- يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر[١]

ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان، في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك.

٣٦١- يحيى بن يعمر[٢] ...- ١٢٩ وقيل ١٢٠ وقيل ٨٩

يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي القيسي الجدلي. قاضي مرو.

روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعائشة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وجابر وجماعة.

وروى عنه: يحيى بن عقيل وسليمان التيمي وعبد الله بن بريدة وقتادة وعكرمة وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

كان يعد من فصحاء العرب وأكثر أهل زمانه علماً باللغة ويقال: إنه أول من نقط المصحف.

٣٦٢- يزيد بن هارون[٣] ١١٧ وقيل: ١١٨- ٢٠٦

يزيد بن هارون أبو خالد- أحد شيوخ الإمام أحمد سمع يحيى بن سعيد الأنصاري وحميداً الطويل وحماد بن سلمة وحماد بن زيد.

سأل الإمام أحمد عن أشياء منها: سأله عن العارية فقال: مؤداة، فقال يزيد حدثنا حجاج عن الحكم أن علياً لم يضمن العارية.

فقال أحمد: أليس النبي- ﷺ- استعار من صفوان بن أمية أدرعاً فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مؤداة»؟ فسكت يزيد.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٠٩/٥٣٦، والمنهج الأحمد ١/٣٣٩/٥٤١.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥/٥٨٨، والخلاصة /٤٢٩، وتذكرة الحفاظ ١/٧٥/٧٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١/٤٢٢/٥٥، وتهذيب التهذيب ١١/٣٦٦/٧١١، وتهذيب الأسماء ٢/١٦٣/٢٦٠.

قال أحمد في يزيد: ما كان أفهمه وأفطنه وأذكاه، وقال فيه أيضاً: كان صاحب صلاة، حافظاً متقناً للحديث في صرامه وحسن مذهب.

وقال عاصم بن علي عنه: كان إذا صلى العتمة لا يزال قائماً حتى يصلي الغداة بذلك الوضوء نيفاً وأربعين سنة.

٣٦٣- يعقوب بن بختان[١]

يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف سمع مسلم بن إبراهيم وأحمد بن حنبل.

وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدينا وجعفر الصندلي وأحمد بن محمد بن أبي شيبة كان أحد الصالحين الثقات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كبيرة صالحة.

٣٦٤- يوسف بن موسى[٢] ...- ٢٥٣

يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي أصله من الأهواز ومتجره بالري ثم سكن بغداد، حدث عن جرير بن عبد الحميد وسفيان ابن عيينة وغيرهما.

وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي.

سئل ابن معين عنه فقال: صدوق وكتبت عنه.

- يونس بن شيبة.

لم أجد له ترجمة.

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٤١٥/٥٤١، وتاريخ بغداد ١٤/٢٨٠/٧٥٧٣، المنهج الأحمد ١/٣٤٠/٥٤٣.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٤٢١/٥٥١، وتهذيب التهذيب ١١/٤٣٥/٨٣٠، وتاريخ بغداد ١٤/٣٠٤/٧٦١٥.

الفهارس العامـــة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة	﴿.. وإذا خلوا إلى شياطينهم..﴾	١٤	٣٠٥/٢
	﴿.. وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم..﴾	٢٧١	٤١/٢
	﴿وكذلك جعلناكم أمة وَسَطاً...﴾	١٤٣	٨١/٣
	﴿.. كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء...﴾	١٧٨	٢٥١/٢، ٢٦٠ ٢٤٨/٢٦٠/٢
	﴿ولكم في القصاص حياة..﴾	١٧٩	٢٥٥/٢
	﴿.. فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..﴾	١٩٤	٢٦٣/٢
	﴿.. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	٢٢٧	١٧٠/٢
	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..﴾	٢٢٨	٢١٢/٢
	﴿.. فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..﴾	٢٢٩	١٤٣/٢
	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء..﴾	٢٣٥	٢٠٨/٢
	﴿.. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾	٢٣٦	١٢١/٢
	﴿.. أو يعفو الذي بيده عقده النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى..﴾	٢٣٧	١٢٥/٢
	﴿.. واستشهدوا شهيدين من رجالكم..﴾	٢٨٢	٩٠/٣
	﴿.. ولا تكتموا الشهادة..﴾	٢٨٣	٩٠/٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران	﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾	٨	١٢١/١
سورة النساء	﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً..﴾	٤	٤٤٥/١
	﴿.. وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾	٢٣	٩٩/٢
	﴿.. فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة..﴾	٢٤	١٠٧/٢
	﴿.. من فتياتكم المؤمنات..﴾	٢٥	١٠٤/٢
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل..﴾	٤٣	١٥٧/٢
	﴿إن الله لا يغفر أن يشرك..﴾	٤٨	٢٤٧/٢
	﴿.. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة..﴾	٩٢	٢٩٧/٢، ٢٩٩
	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾	٩٣	٢٤٩/٢
	﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم..﴾	١٤٠	٢١٦/١
	﴿..ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤١	٣٢٩/٢
سورة المائدة	﴿حرمت عليكم الميتة والدم..﴾	٣	٢١/٣
	﴿.. فكلوا مما أمسكن عليكم..﴾	٤	٩،٧/٣
	﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٦	٧٠/١
	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾	٣٨	٣٣٤/٢
	﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾	٣٣	٣٣٨/٢
	﴿.. النفس بالنفس..﴾	٤٥	٢٦٠/٢
	﴿.. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان..﴾	٨٩	٤٤/٣
	﴿.. ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم...﴾	٩٥	١٠٩/٢
سورة الأنعام	﴿.. الاّ ما اضطررتم إليه﴾	١١٩	٣٢/٣
	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه..﴾	١٢١	١٠/٣، ١١
	﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه..﴾	١٤٥	٣١/٢٩/٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر		
	والغنم حرمنا عليهم شحومهما..﴾	١٤٦	٣٨/٣
سورة الأعراف	﴿.. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٣١/٣
سورة الأنفال	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه..﴾	٤١	٣٥٥/٢
سورة التوبة	﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..﴾	٢	٧٤/٣
	﴿وأذان من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾	٣	٣٩٦/١
	﴿.. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا..﴾	٢٨	٣٨٦/٢
	﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم..﴾	٥٦	٣٠٥/٢
	﴿يحلفون بالله ما قالوا..﴾	٧٤	٣٠٥/٢
	﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده..﴾	١٠٤	٣٠٤/٢
	﴿.. لا تقم فيه أبداً..﴾	١٠٨	١٦٨/١
سورة هود	﴿.. تمتعوا في داركم ثلاثة أيام..﴾	٦٥	٢٨٠/١
سورة يوسف	﴿.. لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم..﴾	٩٢	
سورة الحجر	﴿.. لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾	٧٢	٥٢/٣
سورة النحل	﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة..﴾	١١٩	٣٠٤/٢
	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..﴾	١٢٦	٣٦٤/٢
سورة الإسراء	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..﴾	٣٣	٢٤٩/٢
	﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك..﴾	٦٤	٢٠٧/٢
سورة الكهف	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾	٢٣	١٦٢/٢
		٢٤	١٦٢/٢
	﴿.. فمن شاء فليؤمن..﴾	٢٩	٢٠٦/٢
سورة طه	﴿.. وعصى آدم ربه فغوى﴾	١٢١	٨٢/٣
سورة الحج	﴿.. سواء العاكف فيه والباد﴾	٢٥	٣٧١/٢
	﴿ويذكروا اسم الله في أيام﴾	٢٨	١٩٢/١
	﴿.. ثم ليقضوا تفثهم..﴾	٢٩	٢٨٧/١
	﴿.. فاجتنبوا الرجس من الأوثان..﴾	٣٠	٩٩/٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٢	٢/٣١٤، ٣١٧
	﴿.. فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله..﴾	٦	٢/١٩٤
	﴿ويدرؤوا عنها العذاب..﴾	٨	٢/١٩٥
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم..﴾	٢٧	٣/٥٦
سورة الفرقان	﴿.. إلا من تاب..﴾	٧٠	٢/٢٤٧، ٢٤٩
سورة القصص	﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه..﴾	٥٥	٣/٤٦
سورة لقمان	﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث..﴾	٦	٣/٩٩
	﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما..﴾	١٥	٢/٢٤٢
سورة الأحزاب	﴿إدعوهم لآبائهم..﴾	٥	٢/٢٣٤
	﴿يا نساء النبي من يأت منكنَّ بفاحشة..﴾	٣٠	٢/٣١٩
	﴿.. فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾	٤٩	٢/١٤٣
	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..﴾	٥٣	٣/٥٦
	﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾	٧٢	٣/٥١
سورة صٓ	فظن داود أنما فتناه..﴾	٢٤	٣/٨٢
	﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به..﴾	٤٤	٣/٦٠
سورة فصلت	﴿.. إعملوا ما شئتم..﴾	٤٠	٢/٢٠٦
سورة الزخرف	﴿وجعلوا له من عباده جزءاً..﴾	١٥	٣/٩٦
	﴿..نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا..﴾	٣٢	٣/٤٩
سورة الحجرات	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..﴾	٦	٣/٩٢
سورة الواقعة	﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾	٢٥	٣/٤٦
	﴿فأما إن كان من المقربين فروح وريحان	٨٨	١/٢١٥
سورة الحشر	﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى..﴾	٧	٢/٣٣
	﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾	٧	٢/٣٤
	﴿والذي جاءوا من بعدهم﴾	١٠	٢/٣٧٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة	﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم..﴾	٢	١٩٣/٢
	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً..﴾	٣	١٨٤/٢
	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً..﴾	٤	١٩٠/٢
سورة الجمعة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله..﴾	٩	١٨٢/١ ، ١٨٦
سورة المنافقون	﴿.. إذا جاءك المنافقون...﴾	١	٣٠٥/٢
	﴿اتخذوا أيمانهم جنة..﴾	٢	٥٠/٣
سورة الطلاق	﴿.. لا تخرجوهن من بيوتهن.. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾	١	١٤٥/٢ ، ١٤٦
	﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف..﴾	٢	١٤٣/٢
	﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم..﴾	٤	٢١٢/٢ ، ٢٢٠
	﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم.. وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن..﴾	٦	٢١٩/٢، ٢٢٠، ٢١٨/٢، ٢
سورة التحريم	﴿.. إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما..﴾	٤	٣٣٤/٢
سورة القلم	﴿.. إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾	١٧	٤٩/٣
سورة الطارق	﴿خلق من ماء دافق، يخرج من بين الصلب والترائب﴾	٦، ٧	٩٦/٣

فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الهمزة	
١	آلله لئن زدت لا يشق عليهم	١٠٨/٢
٢	أباح رسول الله ﷺ المتعة ثلاثة أيام	١٠٨/٢
٣	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٤٥/١٤٢/٢
٤	أبلغ معاوية أن إذا غنمتم غنيمة	٣٥/٢
٥	ابني هذا سيد	٤٣٨/١
٦	أتانا رسول الله ﷺ فقدمنا له غسلاً	٧٦/١
٧	أتانا مصدق رسول الله ﷺ	٢٣١/١
٨	أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب	٣٤٤/١
٩	أترون أوباش قريش احصدوهم حصداً	٣٦٤/٢
١٠	أتشهد ألا إله إلا الله	٨٠/٣
١١	أتى علي بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان	٣٤٧/٢
١٢	أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٩٣/٣
١٣	أجاز شهادة القابلة	٨٩/٣
١٤	أجاز شهادة المختبىء	١٠١/٣
١٥	أجر على نفسه من يهودي	٤٣٠/١
١٦	إجعلها عنك	٢٧٤/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧	اجعلها عن نفسك	٢٧٤/١
١٨	إجعليها في الحج	٤٥/٢
١٩		
٢٠	أحق بغسلها والصلاة عليها (يعني الزوج)	٢٠٥/١
٢١	أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها	١٣٧/٣
٢٢	أحل لنا ميتتان	٢٠/٣
٢٣	أخرص عليهم العنب وخذ منهم زبيباً	٢٣٧/١
٢٤	إدهن بزيت غير مقتت	٢٧٨/١
٢٥	إذا ابتعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	٣٣٦/١
٢٦	إذا أتيت على بستان	٣٤/٣
٢٧	إذا أتيت على راع	٣٦/٣
٢٨	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٣١٧/٢
٢٩	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	٣٤٨/١
٣٠	إذا آختلف المتبايعان ولا بينة	٣٤٨/١
٣١	إذا أخذه في المصر فله عشرة دراهم	١٢/٢
٣٢	إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل	٩/١٢/٣
٣٣	إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة إمرأة	٧٩/٢
٣٤	إذا بعت فكل وإذا آبتعت فاكتل	٣٢٨/١
٣٥	إذا بلغت الإبل عشرين ومائة	٢٢٥/١
٣٦	إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين	٢٢٩/١
٣٧	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٦١/١ هامش
٣٨	إذا تتابع على المكاتب نجمان	١٢٧/٣
٣٩	إذا تجرد أحدكم فليستتر بحائط أو ببعير	١٣٩/٣
٤٠	إذا تزوج إمرأة وبها جنون	٤١٣/١
٤١	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها	٤٤٢/١
٤٢	إذا تلف المحدود في الحد	٣٤٣/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣	إذا جعل أمر إمرأته إليها فافترقا	١٥١/٢
٤٤	إذا حضرت الصلاة يؤمكم أكثركم قرآناً	١٧٣/١
٤٥	إذا خير إمرأته فلم تختر	١٥١/٢
٤٦	إذا دعوت فادع يبطن كفك	١٦٤/١
٤٧	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ	١٥٤/١
٤٨	إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار	٢٥٦/١
٤٩	إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض	١٢٥/١
٥٠	إذا سميت فكل	٩/٣
٥١	إذا شرب سكر	١٥٧/٢
٥٢	إذا صلى أحدكم فرعف أوقاء	١٤١/١
٥٣	إذا عجز المكاتب يستسعى سنتين	٢٢٨/٢٢٧/٣
٥٤	إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء	٦٩/١
٥٥	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	٢٦٤/٢
٥٦	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه	١١٥/١
٥٧	إذا كانت الدابة مرهونة	٣٦٩/٣
٥٨	إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء	١٢٢/٣
٥٩	إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي	٧٧/٢
٦٠	إذا كنتم في جماعة فليؤمكم رجل منكم	١٦٩/١
٦١	إذ مات أحدكم فلا تحبسوه	٢١٤/١
٦٢	إذا ماتت فآذنوني	٣٩٦/١
٦٣	إذا مر أحدكم بحائط غيره فليدخل	٣٤/٣
٦٤	إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع	١٤/٣
٦٥	إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل	١٨/٣
٦٦	إذكروا إسم الله عليه أنتم وكلوا	٣١/٣
٦٧	أذن أن ينتبذ في الظروف	٣٣٩/٢
٦٨	إذهب إلى آمرأة هذا	٣١٤/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٩	إذهب فإن وجدته ولم يقسم فخذه	٣٦٤/٣٦١/٢
٧٠	أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً أمهله	٣٤٧/٢
٧١	أرسله فليس عليه قطع	٣٣٦/٢
٧٢	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	٢٣٦/٢
٧٣	أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن	٢٣٤/٢
٧٤	إركبيها ، فقالت إنما وقفها زوجي في سبيل الله	٤٥/٢
٧٥	إستحلف ابن عباس المدعي عليه	٩٤/٣
٧٦	إستسق لنا	١٨٣/١
٧٧	إستسلف بكراً	٣٦٠/١
٧٨	إستسلف من العباس صدقة عامين	٢٣٣/١
٧٩	إستعان بيهودي من بني قينقاع	٣٧/٢
٨٠	إستقبلها بمقعدته قبل موته	٨٠/١
٨١	إستمتع بها	٧/٢
٨٢	إستمتعوا بالنساء	١٠٨/٢
٨٣	إسم الله على كل مسلم	١١/٣
٨٤	الأسود والأبيض آمن	٣٦٤/٢
٨٥	أسهم رسول الله - ﷺ - بينهما	١٠٥/٣
٨٦	أشعر بدنته من الجانب الأيسر	٣٠٣/١
٨٧	أشعر بدنته من الجانب الأيمن	٣٠٣/١
٨٨	أشهد على هذا غيري	٤٤١/١
٨٩	أشيروا علي	٣٤٦/٢
٩٠	أصاب رجل آبقاً	١٢/٢
٩١	أصاب على رجلاً مع امرأة	٣٤٧/٢
٩٢	إصنعوا بي كما صنع برسول الله - ﷺ -	٢٠٢/١
٩٣	إضرب عنقه وأخمس ماله	٣٤/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٤	إضربوهم عليها لعشر	٢٦/٢
٩٥	إطرحوا على قبري طناً من قصب	٢٠٣/١
٩٦	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٣١٧/١
٩٧	أطعموها الأسرى	٤١٨/١
٩٨	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٣٦٩/١
٩٩	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	٩٠/٢
١٠٠	أعتق عن كل موؤدة رقبة	٢٩٩/٢
١٠١	أعطي الفرس العربي سهمين	٣٨/٢
١٠٢	أعطِ كل سورة حقها من الركوع والسجود	١١٩/١
١٠٣	أعطوا السورة حظها من الركوع والسجود	١٢٠/١
١٠٤	أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود	١١٩/١
١٠٥	أعطي من غنائم حنين	٣٧٧/٢
١٠٦	أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً	١٢/٢
١٠٧	أعلفه ناضحك	٣٩/٣
١٠٨	أعلفوه النواضح	٣٨/٣
١٠٩	أعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة	٢٣٤/١
١١٠	أعلنوا النكاح	١٤١/٣
١١١	أعني على نفسك بكثرة السجود	١٦٧/١
١١٢	إغتسل النبي - ﷺ - فأتيناه بملحفه مورسة	٧٧/٧٦/١
١١٣	إغتسل النبي - ﷺ - من الجنابة	٦٠/١
١١٤	إغرمها	٣٢/٣١/٢
١١٥	أفر الأوداج وكل	٢٧/٣
١١٦	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها	١١١/١
١١٧	إفعل ولا حرج	٢٨٦/١
١١٨	أفعميا وان أنتما	٧٨/٧٧/٢
١١٩	أقاد عمر سبعة بواحد	٢٥٥/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٢٠	أقبلت عائشة يوماً من المقابر	٢١٢/١
١٢١	أُقتلوا الساحر والساحرة	٣٠٣/٢
١٢٢	اقتلوا الفاعل والمفعول به	٣١٦/٢
١٢٣	إقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله	٣٣٥/٢
١٢٤	أقيموا الحدود على من ملكت أيمانكم	٣٢٣/٢
١٢٥	أكتموا الصبيان النكاح	١٥٩/٢
١٢٦	أكثر الحمل سنتان	٢١٤/٢
١٢٧	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٢٩/٣
١٢٨	ألا إن الإبل قد غلت	٢٧٢/٢
١٢٩	ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة	٨٤/٣
١٣٠	ألا إن المتعة حرام	١٠٨/٢
١٣١	الحقي بأهلك	١٤٤/٢
١٣٢	الله أولى أن يستحي منه	١٣٩/٣
١٣٣	الله يعلم أني لأحبكن	١٤٢/١٤٠/٣
١٣٤	اللهم اغفر للمحلقين	١٣٤/٣
١٣٥	أللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ	٣٠٧/١
١٣٦	أليس قد نهى رسول الله - ﷺ - عن زيارة القبور	٢١٢/١
١٣٧	أمر إن يرضخ رأسه بين حجرين	٢٦٣/٢
١٣٨	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	٦٨/١
١٣٩	أمر ثمامة بن أثال بالغسل	٨٧/١
١٤٠	إمرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها زوجها	٢٢٣/٢
١٤١	إمروء من قريش	٥٢/٣
١٤٢	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	٤١/٢
١٤٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٢٥/١
١٤٤	أمرت بقرية تأكل القرى	٣٠٧/١
١٤٥	أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرص العنب	٢٣٨/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤٦	أمرنا رسول الله- ﷺ- أن نسلم على إمامنا	١٣١/١
١٤٧	أمر رسول الله- ﷺ- بأخذ الأكف على الأكف تحت السرة	١١٦/١
١٤٨	أمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها	٤٢٥/١
١٤٩	أمرها أن تركب وتهدي هدياً	٦٣/٣
١٥٠	أمرهم بن عمر أن يصطبحوا به	٢٤/٣
١٥١	أمطه عنك بأذخره	١٥٥/١
١٥٢	الأم أحق بحضانة ابنها	٢٤٣/٢
١٥٣	أما أن تجعله مبيتاً ومقيلاً فلا	١٤٩/١
١٥٤	أما الجارية فاقضي بها لجعفر	٢٤٤/٢
١٥٥	إن أحببت أن يقوسك بقوس من نار فخذها	١٤٤/٣
١٥٦	أنت أحب البلاد إلى الله	٣٠٨/١
١٥٧	انتبذوا في الأدم	٣٣٩/٢
١٥٨	أنت ومالك لأبيك	٤٤٣/٢٤٦/١
١٥٩	أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل	٢٦٠/٢
١٦٠	إن جاء زوجها خير	٢٢٦/٢
١٦١	إن اختارت زوجها فواحدة	١٥٠/٢
١٦٢	أنزل النبي- ﷺ- وقد ثقيف المسجد	١٦٠/١
١٦٣	إن شاؤوا قتلوه	٢٦٥/٢
١٦٤	إن شئتم نمتم عندنا	١٤٩/١
١٦٥	إن شهد أربعة منكم رجمتها	٩٣/٣
١٦٦	إنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٣٠٨/٢
١٦٧	إنظري يا إبنة قيس	٢١٩/٢
١٦٨	إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٧٤/٣
١٦٩	أنفذ إليها فأجهضت	٣٤٢/٢
١٧٠	إن كانت أحلتها له جلد مائة	٣٤٦/٣٢٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧١	إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه	٢٤/٢٣/٣
١٧٢	إن كنت حججت عن نفسك فلب عن شبرمه	٢٧٣/١
١٧٣	إن لم تسم فلا تأكل	١٢/٣
١٧٤	إن ولد لي بعدك ولد	١٣٧/٣
١٧٥	إن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٦٣/١
١٧٦	أن جاريتين إقتتلتا	٢٧١/٢
١٧٧	إن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال هلكت	٢٦٠/١
١٧٧م	إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله	٣٠٧/١
١٧٨	إنك لا تدري الماء قتله أو سهمك	١٩/٣
١٧٩	إن الله لا يرد توبة التائبين	٣١٣/٢
٢٨٠	إن الله يحب العبد المحترف	
١٨١	إن مقاطع الحقوق عند الشروط	٤٠٦/١
١٨٢	أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فتفرقوا عن قتيل	٢٩٦/٢
١٨٣	أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية	١١٣/١
١٨٤	أن وفد ثقيف أتوا النبي - ﷺ -	١٦٠/١
١٨٥	إنها أيام أكل وشرب وبعال	٢٦٥/١
١٨٦	إنها هذا الأمر لا يصلح للطلقاء	٣٦٦/٢
١٨٧	إن هذه الشاة تحدثني أنها أخذت بغير حق	٤١٨/١
١٨٨	إني كنت أذنت لكم في المتعة	١٠٨/٢
١٨٩	إني لا أرى الحد إلا على من قد علم	٣٤٦/٢
١٩٠	إن يهودياً رضح رأس جارية	٢٦٢/٢
١٩١	إنما أوجب الخراج في الخارج	٣٧٤/٢
١٩٢	إنما حرم أكلها	٦٨/١
١٩٣	إنما الربا في النسيئة	٣١٩/١
١٩٤	إنما الأعمال بالنيات	٣٩/٢
١٩٥	إنما السكنى والنفقة لمن يملك عليها الرجعة	٢٢٠/٢١٩/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	٨٣/١
١٩٧	إنما هن عوان عند أزواجهن	٤٤٥/١
١٩٨	إنما هي السنة	٢٧٨/٢
١٩٩	أوتر بخمس	١٦٢/١
٢٠٠	أوجب في جريب الحنطة قفيزاً ودرهمين	٣٧٤/٢
٢٠١	أوف بنذرك	١٤٠/٣
٢٠٢	أول الوقت رضوان الله	١١٠/١
٢٠٣	أو يقول لصاحبه إختر	٣١٢/١
٢٠٤	أهد هديين	٣٠٥/١
٢٠٥	أي الصلاة أفضل	١٦٧/١
٢٠٦	إياك وكرائم أموالهم	٢٢٦/١
٢٠٧	الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده	١٩٢/١
٢٠٨	أيما إمرأة أعطت زوجها	٤٤٥/١
٢٠٩	أيما إمرأة مست فرجها فلتتوضأ	٨٥/١
٢١٠	أيما أهاب دبغ فقد طهر	١٢٦/٦٦/١
٢١١	أيما رجل إبتاع من رجل بيعاً	١٣٨/٢
٢١٢	أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فافترقا	١٥١/٢
٢١٣	أيما عبد نكح بغير إذن مواليه	١٢٠/٣
	حرف الباء	
٢١٤	باع المدبر	١١٥/٣
٢١٥	باع النبي- ﷺ- مدبراً	١١٦/٣
٢١٦	باعت عائشة خادمة لها	١١٦/٣
٢١٧	باعت عائشة مدبرة لها	١١٧/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١٨	بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً	٢٤٩/٢
٢١٩	بررت عمي ولا هجرة	٤٩/٣
٢٢٠	بعث بقصعتي إليها	٤١٠/١
٢٢١	بعث جماعة إلى أبي الحقيق	٣٥٤/٢
٢٢٢	بعث خالد بن الوليد على الجنبة اليمنى	٣٦٥/٢
٢٢٣	بعث رسول الله - ﷺ - عبدالله بن أنيس	٣٥٤/٢
٢٢٤	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	٢٢٢/١
٢٢٥	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣١٣/٣١٢/١
٢٢٦	البينة على المدعي	٨٣/٣
	حرف التاء	
٢٢٧	التاجر الصدوق	١٧٧/١
٢٢٨	تبلغ الحلية من المؤمن	٧١/١
٢٢٩	تبني زيد بن حارثة	٢٣٤/٢
٢٣٠	تتربص أربع سنين ثم تعتد	٢٢٣/٢
٢٣١	تتربص أربع سنين ثم يطلقها	٢٢٥/٢٢٤/٢
٢٣٢	تجلس إحداكن شطر دهرها	١٠٤/١
٢٣٣	تحوز المرأة ثلاثة مواريث	٦٤/٢
٢٣٤	تزوج عبد بغير إذن سيده	٨٨/٢
٢٣٥	تزويج الحرة طلاق الأمة	١٠٤/٢
٢٣٦	تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي	١٣٧/١٣٦/٣
٢٣٧	تشاحوا في الأذان	١١٣/١
٢٣٨	تصدقن ولو من حليكن	٣٧٨/١
	تكلم في الصلاة	١٣٨/١
٢٤٠	توضأ فأتيته بمنديل	٧٧/١
٢٤١	توضأ ابن عمر في المسجد	٨٢/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٤٢	توضأ فغسل وجهه ثلاثاً	٧٣/١
٢٤٣	توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء	٧١/١
٢٤٤	تنكح المرأة لثلاث	٣٧٩/١
	حرف الثاء	
٢٤٥	ثلاث يقطعن الصلاة	١٣٥/١
٢٤٦	ثلث دية المسلم	٢٨٤/٢
	حرف الجيم	
٢٤٦	جردوا القرآن	١٤٣/٣
٢٤٧	جعالة الآبق أربعون درهماً	١٢/٢
٢٤٨	جعل على لحد النبي ﷺ طن من قصب	٢٠٣/١
٢٤٩	جعل على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً	٣٧٥/٢
٢٥٠	جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه	٦٣/٢
٢٥/	جلد أربعين	٣٤١/٢
٢٥٢	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله	٣١٥/٢
٢٥٣	جلد شارب الخمر	٣٤٠/٢
٢٥٤	جمع أربع صلوات	٧٨/١
	حرف الحاء	
٢٥٥	حد عمر الثلاثة	٣٢٠/٢
٢٥٦	الحدود كفارات لأهلها	١٤/٣، ١٨٩-١٨٣/٢، ٢٧٦/١
٢٥٧	حلفت عائشة بالعهد لا تكلم ابن الزبير	٥١/٣
٢٥٨	الحمد سبع آيات	١١٨/١
	حرف الخاء	
٢٥٩	الخالة بمنزلة الأم	٥٢/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٦٠	خرج رسول الله ﷺ يستسقي	١٩٣/١
٢٦١	خرج رسول الله يستسقي فصلى ركعتين وخطب	١٩٤/١
٢٦٢	خذوا ظرفاً مكان ظرفكم	٤١٠/١
٢٦٣	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	٣١٤/٢
٢٦٤	خذوا عني مناسككم	٢٨٧/١
٢٦٥	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٨٥/٣
	حرف الدال	
٢٦٦	دعا بوضوء فتوضأ	٨٢/١
٢٦٧	دعها فإنها أيام عيد	٩٨/٣
٢٦٨	دع الصلاة أيام إقرائك	٢١٠/٢
٢٦٩	دعي الصلاة من القرء إلى القرء	٢١٠/٢
٢٧٠	دفع إلى يهود خير نخل خيبر	٤٥٧/١
٢٧١	دفع بها رسول الله- ﷺ- إليهما	٤٤١/١
٢٧٢	دينار أو إثنا عشر درهماً	١٢/٢
٢٧٣	دية الكافر ثلث دية المسلم	٢٨٣/٢
٢٧٤	دية الكافر مثل دية المسلم	٢٨٤/٢
٢٧٥	دية الكافر نصف دية المسلم	٢٨٣/٢
٢٧٦	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٢٨٣/٢
	حرف الذال	
٢٧٧	ذلك الذي يلعب بوتره- قالته عائشة للذي ينقض وتره-	١٦٣/١
	حرف الراء	
٢٧٨	رأيت ابن مسعود يعس المسجد	١٤٩/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٧٩	رأيت ما تلقي أمتي	٢٤٨/٢
٢٨٠	رأيت المغانم تجرأ خمسة أجزاء	٣٤/٢
٢٨١	رجم ماعزاً ولم يجلده	٣١٣/٢
٢٨٢	رجمها النبي - ﷺ	٩٣/٣
٢٨٣	رجم يهوديين زنياً	٣٢٤/٢
٢٨٤	رخص في ذبائحهم	٣٨٧/٢
٢٨٥	رخص في الكلب يأكل من صيده أربعة من الصحابة	٨/٣
٢٨٦	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير	١٨٨/١
٢٨٧	رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق	٢٦٥/١
٢٨٨	رد شهادة رجل بكذبه	٨٣/٣
٢٨٩	رد هنداً إلى أبي سفيان	١٠٥/٢
٢٩٠	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	٢٣٦/٢
٢٩١	رفع إلى فروع أذنيه	١١٥/١
٢٩٢	رفع إلى منكبيه	١١٥/١
٢٩٣	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٩١/١
٢٩٤	رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ	١٥٩/٢
٢٩٥	رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم	٣٥٨/٢٨٥/٢
٢٩٦	رفع يديه حذو منكبيه	١١٤/١
٢٩٧	روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها	١٨٧/١
	حرف الزاي	
٢٩٨	زوج أمامة بنت الحارث ولم يشهد	٨٤/٢
٢٩٩	زوجتكها بما معك من القرآن	١١٨/٢
٣٠٠	زوج رسول الله على سورة من القرآن	١١٧/٢
٣٠١	زوجها أحق بها ما لم تغتسل	٢١١/٢
٣٠٢	زور على عمر كتاباً فجلده مائة	٣٤٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف السين	
٣٠٣	سبى أبو بكر بني ناجية	٣٥٧/٢
٣٠٤	سبى النبي العرب	٣٥٧/٣٥٦/٢
٣٠٥	سلم من ركعتين فسجد بعد السلام	
٣٠٦	سيماهم التحليق	١٣٣/٣
	حرف الشين	
٣٠٧	شهدت جنازة أم كلثوم	٢٠٦/١
	حرف الصاد	
٣٠٨	صاحبه بالخيار إذا ورد السوق	٣٥٦/١
٣٠٩	صالح أهل الأديان على الجزية إلا ما كان منهم من العرب	٣٨٠/٢
٣١٠	صالح أهل الحديبية	٣٧٦/٢
٣١١	صدقتك على رحمك صدقة وصلة	٤٣٦/١
٣١٢	صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة	٣٠٨/١
٣١٣	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٧٠/١
٣١٤	صلى بنا رسول الله في كسوف الشمس ثماني ركعات	١٩٣/١
٣١٥	صلى جبريل بالنبي - ﷺ -	١٠٩/١
٣١٦	صليت خلف رسول الله - ﷺ	١٤٣/١
٣١٧	صلى خمساً فلما انفتل قالوا هل زيد في الصلاة	١٧٥/١٤٨/١
٣١٨	صلى صلاة الكسوف	١٩٢/١
٣١٩	صلى على حمزة فكبر سبع تكبيرات	٢٠٩/١
٣٢٠	صلى فخطب قبل الصلاة	١٩٤/١
٣٢١	صل في بيتي لنتخذه مسجداً	١٦٥/١
٣٢٢	صلى في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجداً	١٦٦/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٢٣	صل قائماً فإن لم تطق فعلى جبب تومئ إيماء	١٧٩/١
٣٢٤	صوموا لرؤيته	٧٤/٧٣/٣
		٢٥٦/١
	حرف الضاد	
٣٢٥	ضالة المؤمن حرق النار	١٠/٢
٣٢٦	ضرب الجزية على أهل الكتاب	٣٨١/٢
٣٢٧	ضرب عمر لإمرأة المفقود أجلاً أربع سنين	٢١٤/٢
٣٢٨	ضرب النجاشي ثمانين	
	حرف الطاء	
٣٢٩	طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان	٢١٢/٢١٠/٢
٣٣٠	طلاق السنة ما أمر به النبي بن عمر	١٤٥/٢
٣٣١	طلب الحلال جهاد	١٧٧/١
٣٣٢	طلق حفصة وراجعها	١٤٤/٢
٣٣٣	طول القنوت	١٦٧/١
٣٣٤	طهور إناء إحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً	٢٣٣/٢
	حرف الظاء	
٣٣٥	الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	٣٦٩/١
	حرف العين	
٣٣٦	عارية مضمونة مؤداة	٤٠٦/١
٣٣٧	عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً	٢٢٨/٢
٣٣٨	عربوا العربي وهجنوا الهجين	٣٨/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٣٩	عرفها حولاً	٧/٢
٣٤٠	عرفها سنة ثم إستنفقها	٩/٢
٣٤١	عزم عليَّ عمر لأكتوين	١٣٥/٣
٣٤٢	عزمت عليك لا تقوم حتى تقسمها على قومك	٣٤٣/٢
٣٤٣		
٣٤٤	عصبته أمة	٦٤/٢
٣٤٥	عقل أهل الكتاب النصف المسلمين	
٣٤٦	عقل المرأة كعقل الرجل	٢٧٧/٢
٣٤٧	العرب بعضها أكفاء لبعض	٩٢/٢
٣٤٨	العضب ذهاب النصف	٢٦/٣
٣٤٩	على أهل الذهب ألف دينار	٢٧٢/٢
٣٥٠	على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك	١٨٣/١
٣٥١	على اليد ما أخذت	٤٢٩/١
٣٥٢	عليه الحد	١٣١/٣
٣٥٣	عليه كبش، ذبح إبراهيم كبشاً	٧٠/٣
٣٥٤	عليه كفارة يمين	٤٣/٣
٣٥٥	عهد إلى عمر ألا أجيز لجارية عطاء	٣٧٧/١
٣٥٦	عهدة الرقيق ثلاث	٣٤٢/٣٤١/١
	حرف الغين	
٣٥٧	غط فخذك فإن الفخذ عورة	١٣٦/١
٣٥٨	غلامنا تزوج أم رواح	٨٨/٢
٣٥٩	الغناء زاد الراكب	٩٨/٣
٣٦٠	الغناء ينبت النفاق	٩٩/٣
٣٦١	الغنيمة لمن شهد الوقعة	٣٧/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	حرف الفاء	
٣٦٢	فاطمة جزء مني	٩٧/٣
٣٦٣	فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيها دون العشر شيء	٢٢٥/١
٣٦٤	فاستحلف ابن عباس المدعي عليه	٩٤/٣
٣٦٥	فأسهم بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما	١٠٦/٣
٣٦٦	فاغتسل فأتيناه بملحفة مورسة	٧٧/٧٦/١
٣٦٧	فأمر النبي - ﷺ - أن يرضخ رأسه بين حجرين	٢٦٣/٢
٣٦٨	فأمرهم ابن عمر أن يصطبحوا به	٢٤/٣
٣٦٩	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٦٣/١
٣٧٠	فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٧٤/٣
٣٧١	فإن لم تسم فلا تأكل	١٢/٣
٣٧٢	فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك	١٩/٣
٣٧٣	فأيما إمرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره	٤٤٥/١
٣٧٤	فحد عمر الثلاثة	٣٢٠/٢
٣٧٥	فدفعها رسول الله - ﷺ - إليهما فماتا فورثها إبنهما	٤٤١/١
٣٧٦	فرجمها النبي - ﷺ -	٩٣/٣
٣٧٧	فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق	٣٥٦/١
٣٧٨	فصل ما بين الحلال والحرام الدف	١٤٠/٣
٣٧٩	فقتل ابن ملجم قوداً	٣٠٦/٢
٣٨٠	فقسم على كل حريب يبلغه الماء درهماً ومختوماً	٣٧٥/٢
	فقضى بها رسول الله - ﷺ - للذي هي في يده	١٠٤/١٠٣/٣
٣٨٢	فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة	١٢٠/١
٣٨٣	فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب	٦٤/١
٣٨٤	فما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً	٣٨/٢
٣٨٥	فما مر بآية رحمة إلا سألها	١٤٣/١
٣٨٦	فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين	٢٦٦/٢٦٥/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٨٧	فمن نام فليتوضأ	٨٣/١
٣٨٨	في الآبق أربعون درهماً	١٢/٢
٣٨٩	في ثلاثين بقرة تبيع	٢٢٨/١
٣٩٠	في الجراد قبضة من طعام	٣٠١/١
٣٩١	في الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا	٢٧٠/٢
٣٩٢	في الشفتين الدية	٢٧٥/٢
٣٩٣	في الضالة المكتومة فيها غرامتها ومثلها	٢٢٣/١
٣٩٤	في الضلع والترقوة جمل	٢٨٢/٢
٣٩٥	في عشرين مثقالاً غير ثلث زكاة	٢٤٢/١
٣٩٦	في عهدي ألا آخذ من راضعٍ لبن شيئاً	٢٣١/١
٣٩٧	في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية	٢٨٠/٢
٣٩٨	في كل واحد قلو صان	٢٨١/٢
٣٩٩	فيما سقت السماء العشر	٢٣٩/١
٤٠٠	في المواضح خمس من الإبل	٢٧٤/٢
٤٠١	في الموضحة خمس من الإبل	٢٧٤/٢
٤٠٢	فيها ربع القيمة	٤١٠/١
	حرف القاف	
٤٠٣	قال لي جبريل قلبت مشارق الأرض ومغاربها	٩٤/٢
٤٠٤	قتل إبن ملجم قوداً	٣٠٦/٢
٤٠٥	قتل خالد من أسفل مكة سبع عشرة نفساً	٣٦٥/٢
٤٠٦	قتل رجلاً بامرأة	٢٦٥/٢
٤٠٧	قتل رجل في زحام البيت	٣٩٦/٢
٤٠٨	قتل المستورد بن الأحنف وكان مرتداً	٦٢/٢
٤٠٩	قد أرضعتكما ولم تحد	٢٣٣/٢
٤١٠	قد عتق أبو سعيد	١٢٥/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤١١	قد قتلتم هذا القتيل	٢٦٠/٢
٤١٢	قدم علي عليّ مال من أصفهان	٣٥/٢
٤١٣	قد نهى رسول الله عن تعذيب الحيوان	٢٢/٣
٤١٤	قد نهى عن قتل الولدان	٣٦٩/٢
٤١٥	قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها	٢١٢/١
٤١٦	قرأ سورة (ص) فسجد	١٤٤/١
٤١٧	قسم على كل جريب يبلغه الماء درهماً ومختوماً	٣٧٥/٢
٤١٨	قسمها على خمسة وعشرين سهماً	٣٣/٢
٤٢٠	قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة	٢٧١/٢
٤٢١	قضى بها للذي هي في يده	١٠٤/٣
٤٢٢	قضيا بالتخيير بين أن يمسكها ويرد المهر أو يردها ويأخذ المهر	٢٢٥/٢
٤٢٣	قضى بالقسامة على أهل خيبر	٢٩٥/٢
٤٢٤	قضى في الدية على أهل الإبل	٢٧٢/٢
٤٢٥	قضى في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر	٢٥٨/٢
٤٢٦	قضى عمر في أحد الزندين ببعيرين وفيها جميعاً بأربعة أبقرة	٢٨٢/٢
٤٢٧	قضى عمر في الذراع والعضد والفخذ ببعيرين	٢٨١/٢
٤٢٨	قضى في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت بثلث الدية	٢٨٠/٢
٤٢٩	القطع في ربع دينار	٣٣١/٢
٤٣٠	قطعت عائشة أمة لها سرقت	٣٢٣/٢
٤٣١	قطع عمران بن حصين عرق النساء	١٣٥/٣
٤٣٢	قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٢٣٢/٢
٤٣٣	قوموا فإنحروا ثم إحلقوا	٢٩٧/١
٤٣٤	قنت في الفجر والمغرب	١٣٢/١
٤٣٥	قنت فيها ولم يقنت في غيرها	١٣٢/١
	حرف الكاف	
٤٣٦	كان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة	١٢٠/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣٧	كان إذا حضر عند رسول الله خصمان	٨٥/٣
٤٣٨	كان إذا سلم الإمام رد عليه	١٣١/١
٤٣٩	كان إذا سلم الإمام قال السلام عليك أيها القاريُ	١٣١/١
٤٤٠	كان إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام	٢٠٠/١
٤٤١	كان رسول الله إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد	١٢٤/١
٤٤٢	كان علي إذا جاءه الخصمان نظر فإن كان بينهما معاملة	٨٤/٣
٤٤٣	كان عمومتي من الأنصار يأمروني أن أؤذن وأنا غلام	١١١/١
٤٤٤	كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين	٢٤٨/٢
٤٤٥	كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن	٢٣٣/٢
٤٤٦	كان لا يرى أحداً ينام في المسجد إلا أخرجه	١٤٩/١
٤٤٧	كان لعثمان جاريتان تغنيان	٩٩/٩٨/٣
٤٤٨	كان يتوضأ في المسجد	٨٢/١
٤٤٩	كانوا يتوضأون في المسجد	٨٢/١
٤٥٠	كان يجيز شهادة الصبيان يعني ابن عباس	٩٠/٣
٤٥١	كان رسول الله يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج	١٨٩/١
٤٥٢	كان يسلم تسليمة واحدة	١٣٠/١
٤٥٣	كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس	١٦٣/١
٤٥٤	كان يقرأ سورتين في ركعة	١١٨/١
٤٥٥	كان يقرأ عشر سور في ركعة	١١٨/١
٤٥٦	كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الفجر بآخر البقرة	١٢٠/١
٤٥٧	كان يقيد الأب من إبنه	٢٥٤/٢
٤٥٨	كان يمسح ثلاثة أيام	٩٨/١
٤٥٩	كان يوتر بواحدة ولا يزيد	١٦٢/١
٤٦٠	كانا يعطيان أرضها بالثلث	٤٢٤/١
٤٦١	كانت رباع مكة تدعي السوائب	٣٧٢/٢
٤٦٢	كانت الفتنة العظمى بين الناس	٣٠٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٦٣	كانت قيمة الإبل على عهد رسول الله - ﷺ -	٢٧٢/٢
٤٦٤	كبر على حمزة سبع تكبيرات	٢٠٩/١
٤٦٥	كبر على زيد خمساً	٢٠٧/١
٤٦٤	كبر على عليّ إبن المكفف	٢١٠/١
٤٦٥	كبر على علي أبي قتادة سبعاً	٢٠٩/١
٤٦٦	كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر	١٣٦/١
٤٦٧	كفارة النذر كفارة يمين	٧٥/٦٣/٣
٤٦٨	كفر عن يمينك	١٨٢/٢
٤٦٩	كل ذنب عسى الله أن يغفره	٢٥٠/٢
٤٧٠	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين	١٢٠/١
٤٧١	كل ما أصميت ودع ما أنميت	١٤/٣
٤٧٢	كل ما أمسك عليك كلبك	٧/٣
٤٧٣	كل من مال يتيمك غير مسرف	٢٧/٢
٤٧٤	كل مولود يولد على الفطرة	٣٦٨/٢
٤٧٥	كلوا ، غارت امكم	٤٠٩/١
٤٧٦	كلوا وسموا	١١/٣
٤٧٧	كنت رخصت لكم في جلود الميتة	٦٦/١
٤٧٨	كنت مع النبي - ﷺ -	٢١٦/١
٤٧٩	كنا نؤمر أن ننقل الطعام	٣٢٦/١
٤٨٠	كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله - ﷺ -	١٤٨/١
٤٨١	كوى النبي - ﷺ - سعداً	١٣٥/٣
٤٨٢	كيف أنت يا يهودي ، كيف أنت يا نصراني	١٩٩/١
٤٨٣	كيلاً بكيل	٣١٧/١
	حرف اللام	
٤٨٤	لأمرنه ولو على بطنك	٤٥٦/١
٤٨٥	لأمنعن فروج ذوات الأنساب من النساء إلا من الاكفاء	٩٣/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٨٦	لأن جماعة من الصحابة كانت تصلي في بيوتها	١٦٥/١
٤٨٧	اللبن لا يموت	٢٣٧/٢
٤٨٨	لخلوف فم الصائم	٢٦٧/١
٤٨٩	لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما	٧٩/٣
٤٩٠	لعن الله زائرات القبور	٢١١/١
٤٩١	لغو اليمين لا والله وبلى والله	٤٥/٣
٤٩٢	اللغو في اليمين قول القائل هذا والله فلان	٤٦/٣
٤٩٣	لكل سورة ركعة	١٢٠/١١٩/١
٤٩٤	لكل سهو سجدتان	١٢٢/١
٤٩٥	لما فتح عمر السواد إستشار الصحابة في أمرها	٣٧٢/٢
٤٩٦	لما نزلت هذه الآيات قال أهل مكة	٢٤٩/٢
٤٩٧	لم يزل يمسح بعد سورة المائدة	٩٨/١
٤٩٨	لم يقطع عمرو بن سمرة حين أقرآنه سرق جملاً	٣٣٧/٢
٤٩٩	لو إنتزعت سهماً من جنبك	٣٧٨/٢
٥٠٠	لو بلغت معهم الكدا	٢١١/١
٥٠١	لولا أن أشق على أمتي	٧٨/٧٧/١
٥٠٢	لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك	٢١٥/١
٥٠٣	لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك	١٣٣/٣
٥٠٤	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	١١٣/١
٥٠٥	له نفقته	٤٢٠/١
٥٠٦	لها مهر نسائها	١٢٣/٢
٥٠٧	لها ما أخذت في أفواها	٦٢/١
٥٠٨	لهو الحديث الغناء	٩٩/٣
٥٠٩	ليس على عربي ملك	٣٥٦/٢
٥١٠	ليس على المستودع ضمان	٣١/٢
٥١٠	ليس المسكين الذي ترده لأكلة والأكلتان	٢٤٩/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥١١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٢٣٨/٢٣٧/١
٥١٢	ليس لعرق ظالم حق	٤١٩/١
٥١٣	ليس له كفارة ولا توبة	٢٤٧/٢
٥١٤	ليس منا من حلق	١٣٣/٣
٥١٥	ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه	١٦٨/١
٥١٦	ليعفره الثامنة بالتراب	٦٥/١
	حرف لا	
٥١٧	لا إعتكاف إلا بصوم	٢٦٨/١
٥١٨	لا بأس أن يستعير كلب مجوسي	٨/٣
٥١٩	لا بأس بصيد الجراد	٣٠١/١
٥٢٠	لا بد من واحدة	١٥٠/٢
٥٢١	لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب	٢٢٦/٢٢٥/١
٥٢٢	لا تأكلوا به (يعني بالقرآن)	١٤٣/٣
٥٢٣	لا تبدأ وهم بالسلام	١٩٩/١
٥٢٤	لا تبلغ بالتعزير أدنى الحدود	٣٤٦/٢
٥٢٥	لا تبني كنيسة في الإسلام	٣٨٥/٢
٥٢٦	لا تتصدق المرأة إلا بإذن زوجها	٤٤١/١
٥٢٧	لا تجددوا ما خرب منها	٣٨٤/٢
٥٢٨	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	٢١٢/١
٥٢٩	لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم	٣٦/٣
٥٣٠	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	٢٣٥/٢٣٣/٢
٥٣١	لا تحرم المصة ولا المصتان	٢٣٦/٢
٥٣٢	لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليتصدق بها	٨/٢
٥٣٣	لا تحل لقطته إلا لمنشد	٩/٢
٥٣٤	لا ترتكبوا ما إرتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل	١٣٨/٢
٥٣٥	لا ترجعوا بعدي كفاراً	٢٨٨/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٣٦	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٣١٥/٢
٥٣٧	لا تسبقوا فارئكم بالركوع والسجود	١٣١/١
٥٣٨	لا تشتروا رقيق أهل الذمة	٣٨٢/٢
		٢١٣٨٣
٥٣٩	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	٦٧/١
٥٤٠	لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم	١٧٣/١
٥٤١	لا تقسم يا أبا بكر	٤٨/٣
٥٤٢	لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر	٨٦/٣
٥٤٣	لا تلبسوا علينا سنة نبينا	٢٢٨/٢
٥٤٤	لا تلقوا السلع	٣٥٥/١
٥٤٥	لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار	٣٦٣/٢
٥٤٦	لا تنجسوا موتاكم	٢٠١/١
٥٤٧	لا تنكح المرأة نفسها	٩٧/٢
٥٤٨	لا جزية على العبيد	٣٨٢/٢
٥٤٩	لا جمعة على عبد	١٨٢/١
٥٥٠	لا حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار	٢٢١/١
٥٥١	لا حرج إن شاء الله	١٤٢/٣
٥٥٢	لا ربى إلا في النسيئة	٣١٩/١
٥٥٣	لا زكاة في السخال	٢٣١/١
٥٥٤	لا سبيل لك عليها	١٤٦/٢
٥٥٥	لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٩/٢
٥٥٦	لا شرطان في بيع	٣٥١/١
٥٥٧	لا صلاة إلا بالطهارة	٧٠/١
٥٥٨	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١٦٤/١
٥٥٩	لا طلاق فيما لا يملك	١٤٠/٢
٥٦٠	لا عن بين العجلاني وإمرأته	١٤٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٦١	لا عن بين هلال بن أمية وإمرأته	١٩٦/٢
٥٦٢	لا قطع في ثمر ولا كثر	٣٣٢/٢
٥٦٣	لا قود إلا بحديدة	٢٦٤/٢
٥٦٤	لا لعان بين اليهودي والنصراني	١٩٤/٢
٥٦٥	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	٧٤/٣
٥٦٦	لا نذر في معصية	٧٢/٧١/٣
٥٦٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدين	٨٥/٨٤/٢
٥٦٨	لا نكاح إلا بولي وشهود	٨٦/٢
٥٦٩	لا يؤمن فاجر براً	١٧٢/١
٥٧٠	لا يؤوي الضالة إلا ضال	١٠/٢
٥٧١	لا يبع حاضر لباد	٣٥٥/١
٥٧٢	لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث	٢٨٠/١
٥٧٣	لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين	٢١٤/٢
٥٧٤	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	٦١/١
٥٧٥	لا يتزوج إلا واحدة	١٠٢/٢
٥٧٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٥١/٢
٥٧٧	لا يجري على عربي ملك	٣٥٧/٢
٥٧٨	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	٣٤٥/٢
٥٧٩	لا يجني عليك	٢٨٧/٢
٥٨٠	لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها	٣٧١/٢
٥٨١	لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٣٠٩/٢
٥٨٢	لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها	٤٤٣/١
٥٨٣	لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في مالها بعد ما ملك الزوج عصمتها إلا بإذنه	٣٧٨/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٨٤	لا يحل لواهب أن يرجع في هبته	٤٤٤/١
٥٨٥	لا يدخل ظهار على إيلاء	١٧٤/٢
٥٨٦	لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر	٢٨/٣
٥٨٧	لا يرث المسلم الكافر	٦١/٢
٥٨٨	لا يعدي الحاكم على خصم إلا أن يعلم بينهما معاملة	٨٤/٣
٥٨٩	لا يعذب بالنار إلا رب النار	٢٦٤/٢
٥٩٠	لا يقاد الأب بإبنه	٢٥٤/٢
٥٩١	لا يقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم	٩٢/٣
٥٩٢	لا تقبل شهادة خائن ولا ظنين	٩٦/٣
٥٩٣	لا تقبل شهادة الوالد لولده	٩٦/٣
٥٩٤	لا يقتل إثنان بواحد	٢٥٦/٢
٥٩٥	لا يكون لأحد بعدك مهراً	١١٧/٢
٥٩٦	لا يكون وتران في ليلة	١٦٣/١
٥٩٧	لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره	٣٧٩/١
	حرف الميم	
٥٩٨	ما أبقت الفريضة فلأولي عصبة ذكر	٦٣/٢
٥٩٩	ما أبين من حي فهو ميت	١٨/٣
٦٠٠	ما أحد إلا عصى أوهم بمعصية إلا يحيى بن زكريا	٨٢/٣
٦٠١	ما أخرجك من بيتك	٢١١/١
٦٠٢	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	١٤٢/١
٦٠٣	ماء زمزم لما شرب له	٥٩/١
٦٠٤	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	١٥٥/١
٦٠٥	ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل	٢٧/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٠٦	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله	١٣٨/٢
٦٠٧	ما بال أقوام يشترطون	١٢٦/٣و٣٥٠/١
٦٠٨	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون بالثلث والربع	٤٢٤/١
٦٠٩	ما الحد إلا على من علم	٣٤٦/٢
٦١٠	ما خلق الله - عز وجل - على وجه الأرض شيئاً أبغض إليه من الطلاق	١٤٥/٢
٦١١	ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله.. الخ	١٧٨/١
٦١٢	«ما شأنك»؟ فقال: «وقعت على امرأتي في رمضان»	٢٦١/٢٦٠/١
٦١٣	ما شأن هذا اللحم؟	٤١٨/١
٦١٤	ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا إهابها فدبغوه	٦٨/١
٦١٥	ما الذي أحل إسمي وحرم كنيتي	١٣٧/٣
٦١٦	ما قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً	٣٨/٢
٦١٧	ما كان رسول الله - ﷺ - يصل بين السورتين إلا المفصل	١١٩/١
٦١٨	ما كان عمر وعثمان يعطيان المؤلفة قلوبهم	٤٣/٢
٦١٩	ما كان لنا مال غيرها	٤٤١/١
٦٢٠	ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله - ﷺ - إلا المسجد	١٤٩/١
٦٢١	ما مر بآية رحمة الله إلا سألها	١٤٣/١
٦٢٢	المؤمنون على شروطهم	٤٠٦/١
٦٢٣	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٣١٣/١
٦٢٤	متعتان أنا أنهى عنهما	١٠٨/٢
٦٢٥	مثلاً بمثل	٣١٢/١
٦٢٦	المدبر من الثلث	١١٤/٣
٦٢٧	المدينة أفضل من مكة	٣٠٧/١
٦٢٨	المدينة خير من مكة	٣٠٧/١
٦٢٩	مروهم بالصلاة لسبع	١٥٩/٢
٦٣٠	مره فليراجعها	٢٠٩/٢
٦٣١	مرها أن تركب وتهدي هدياً	٦٣/٣

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٣٢	مرها لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام	٦٢/٣
٦٣٣	مسح برأسه وأذنيه وأمر يده على القفا	٧٥/١
٦٣٤	مسح رأسه بماء واحد مرتين	٧٥/١
٦٣٥	المسلم يذبح على إسم الله	١٠/٣
٦٣٦	المسلمون عدول بعضهم على بعض	٨١/٣
٦٣٧	المضمضة والإستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه	٧٢/٧٠/١
٦٣٨	المعتكف يتبع الجنازة	٢٦٨/١
٦٣٩	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٢٧/٣/٦١/٢
٦٤٠	من آذى ذمياً كنت خصمه	٣٢٨/٢
٦٤١	من أتى ذات رحم فاقتلوه	٣١٨/٢
٦٤٢	من أحاط حائطاً على أرض فهي له	٤٥٣/١
٦٤٣	من أحاط أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٤١٩/١
٦٤٤	من أخذ على القرآن أجراً	١٤٣/٣
٦٤٥	من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو أحق به	٣٦١/٢
٦٤٦	من إستطاع أن يسجد فليسجد	١٨٠/١
٦٤٧	من استعفف أعفه الله	٢٤٨/١
٦٤٨	من أسلف فليسلف في كيل معلوم	٣٦١/١
٦٤٩	من أسلم على شيء فهو له	٦٥/٢
٦٥٠	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٣٥٨/١
٦٥١	من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة	١١٦/١
٦٥٢	من السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان	٢٦٩/١
٦٥٣	من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة	٣٥/٣
٦٥٤	من أعان على قتل مؤمن بكلمة	٢٥٠/٢
٦٥٥	من أعتق عبداً وله مال	٣٤٣/١
٦٥٦	من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها	٢٢٢/١
٦٥٧	من أغلق بابه فهو آمن	٣٦٦/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٥٨	من بلغ مجد في غير حد فهو من المعتدين	٣٤٥/٢
٦٥٩	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	١٨٣/١
٦٦٠	من حدث بحديث ثم إلتفت فهي أمانة	١٠١/٣
٦٦١	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه	٢٦٣/٢
٦٦٢	من دخل المقابر فقرأ سورة « يس »	٢١٣/١
٦٦٣	من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته	٢٥/٣
٦٦٤	من زار قبر والديه	٢١٣/١
٦٦٥	من زافت عليه دراهمه	٣٣٢/١
٦٦٦	من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به	٤٥٤/١
٦٦٧	من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له	١٦٥/١٦٤/١
٦٦٨	من شاء إقتطع	١٣٥/٢
	من شاء التقط	١٣٥/٢
٦٦٩	من شرط شرطاً ليس في كتاب الله	١٢٦/٣
٦٧٠	من غشنا فليس منا	٣٣١/١
٦٧١	من فرق بين والدة وولدها	٣٦٧/٢
٦٧٢	من فرّ من حرق إلى غرق فهو شهيد	٣٧٩/٢
٦٧٣	من قاء أو رعف في الصلاة	١٤٠/١
٦٧٤	من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين	٢٦٠/٢
٦٧٥	من قتل دون ماله فهو شهيد	٣٠٩/٢
٦٧٦	من قتل قتيلاً فله سلبه	٣٦/٢ هامش
	من قتل كافراً فله سلبه	٣٥/٢
٦٧٧	من كشف قناع إمرأة حرمت عليه أمها وبنتها	١٠٠/٢
٦٧٨	من لكعب بن الأشرف	٣٥٤/٢
٦٧٩	من نام فليتوضأ	٨٣/١
٦٨٠	من نذر أن ينحر ولده فعليه شاة	٧١/٣
٦٨١	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	١٣٤/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٨٢	من وجد عين ماله عند رجل	٣٧٢/١
٦٨٣	من وجد لقطة فليشهد	٨/٢
٦٨٤	من وطىء بعد التحلل الأول	٢٨٩/١
	من يستعفف يعفه الله	٢٤٩/١
٦٨٥	منى مناخ من سبق	٤٥٣/١
٦٨٦	مولى القوم منهم	٩٥/٢
٦٨٧	الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوا	٣٢/٣
	حرف النون	
٦٨٨	نحن قريش خير العرب	٩٤/٢
٦٨٩	النذر حلف	١٦٧/٣
٦٩٠	نصبر ولا نعاقب	٣٦٤/٢
٦٩١	نفخ عن يديه التراب	٨٩/١
٦٩٢	نهى أبا بكرة أن يفعل مثل فعله	١٧٤/١
٦٩٣	نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٩٩/٢
٦٩٤	نهى أن يتبع جنازة فيها رنة	٢١٦/١
٦٩٥	نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة	٨٩/١
٦٩٦	نهى أن يرجع في الهبة	٤٥٠/١
٦٩٧	نهى أن ينتفع من الميتة بجلد ولا عصب	٦٧/١
٦٩٨	نهى عن إستقبال القبلة بالبول والغائط	٨٠/١
٦٩٩	نهى عن أكل السنور	٣٠/٣
٧٠٠	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢٩/٣
٧٠١	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	٣١٩/١
٧٠٢	نهى عن بيع الطعام قبل قبضه	٣٢٦/١
٧٠٣	نهى عن بيع المغنيات	٩٩/٣
٧٠٤	نهى عن جلود السباع	٦٧/١
٧٠٥	نهى عن ربح ما لم يضمن	٤١٦/٣٣٥/١

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٠٦	نهى عن السدل في الصلاة	١٥٩/١
٧٠٧	نهى عن الصلاة في سبع مواطن	١٥٦/١
٧٠٨	نهى عن لبستين	١٥٨/١
٧٠٩	نهى عن مهر البغي	٤١٦/١
٧١٠	نهى عن نكاح السر	٨٥/٢
٧١١	نهى عن النهبة	١٣٥/٢
٧١٢	نهانا أن نحاقل	٤٢٥/١
٧١٣	نهيتكم عن زيارة القبور	٣٤٠/٢
	حرف الواو	
٧١٤	واضربوهم عليها لعشر	٢٦/٢
٧١٥	وأمر رب الأرض أن يزرعها	٤٢٥/١
٧١٦	وأنتم خزاعة قد قتلتم هذا القتيل	٢٦٠/٢
٧١٧	ورث إبنة حمزة من الذي أعتقه حمزة	٥٨/٢
٧١٨	وضع على قبر النبي طن من قصب	٢٠٣/١
٧١٩	الوضوء على الوضوء نور على نور	٧٧/١
٧٢٠	وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر	١٠٩/١
٧٢١	الولاء لحمة كلحمة النسب	٥٧/٥٦/٢
		٥٤/٣
٧٢٢	ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها	١١٩/٣
٧٢٣	والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله	٣٠٧/١
٧٢٤	ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها	٣٨٩/٢
٧٢٥	وليعفره الثامنة بالتراب	٦٥/١
٧٢٦	وهل ترك لنا عقيل من ربع	٣٦٣/٢
	حرف الهاء	
٧٢٧	هذا عرس بإمرأة أبيه	٣١٨/٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٢٨	هذان حرام على ذكور أمتي	١٣٨/٣
٧٢٩	هذه عنك	٢٧٣/١
٧٣٠	هكذا رأيت رسول الله توضأ	٧١/١
٧٣١	هكذا رأيت رسول الله يصنع على الجنازة	٢١٠/١
٧٣٢	هل ترك لنا آل عقيل من ربع	٣٦٣/٢
٧٣٣	هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون	١٣٥/٣
٧٣٤	هو ما نوى	١٤٩/٢
٧٣٥	هي لك أو لأخيك أو للذئب	١١/٢
	حرف الياء	
٧٣٦	يا أيها الناس اتقوا ربكم وأكرموا الكرام الكاتبين	١٣٩/٣
٧٣٧	يأخذ بعض سلفه	٣٦٢/١
٧٣٨	يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم	١٦٨/١
٧٣٩	يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين	٣٥٤/٣٥٣/٢
٧٤٠	يتصدق بدينار أو بنصف دينار	١٠١/١
٧٤١	يجزئ في الرضاعة شهادة إمرأة	٨٩/٣
٧٤٢	يجريك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه	١٥٤/١
٧٤٣	يجلد مائه- يعني من وجد مع إمرأة في بيت	٣٤٤/٢
٧٤٤	يحرق رحله- يعني الغال-	٣٦٠/٢
٧٤٥	يحرم سهمه	٣٦١/٢
٧٤٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٢٣٩/٢٣٥/٢
٧٤٧	يحلف منهم خمسون رجلاً	٢٩٤/٢
٧٤٨	يده يد واحد من المسلمين	٢٨٩/٢
٧٤٩	يرثون ما لم يقسم	١٦٥/٢
٧٥٠	يغسله سبعاً	٦٤/١
٧٥١	يقتل الرجل بالمرأة	٢٦٥/٢
٧٥٢	اليمين على المدعي عليه	٨٣/٣ هامش
٧٥٣	اليمين على من أنكر	٩٥/٣

(المراجع)

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
صحيح البخاري مع حاشية السندي	محمد بن إسماعيل البخاري		دار المعرفة/ بيروت
صحيح مسلم تحقيق وترقيم د/ محمد فؤاد عبد الباقي	مسلم بن الحجاج	الأولى	دار إحياء التراث العربي
سنن أبي داود، ترقيم وفهرست عزت الدعاس	أبو داود سليمان ابن الأشعث	الأولى	نشر وتوزيع محمد علي السيد
سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي	أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي	الثانية	دار إحياء التراث
سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	الثانية	دار الفكر
سنن ابن ماجه ترقيم د/ محمد فؤاد عبد الباقي	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	١٣٩٥	دار إحياء التراث
سنن الدارمي	أبو محمد عبد الله الدارمي		دار إحياء السنة
سنن الدارقطني - ترقيم عبد الله يماني	علي بن عمر الدارقطني	١٣٨٦	دار المحاسن للطباعة
السنن الكبرى للبيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	الأولى	دار المعرفة للطباعة والنشر بالهند
مستدرك الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم		مكتبة مطابع النصر الحديثة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
مسند الإمام أحمد	أبو عبد الله أحمد بن حنبل	الأولى	المكتب الإسلامي
الفتح الرباني	أحمد بن عبد الرحمن البنا	الأولى	مطبعة الفتح الرباني
موطأ مالك ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي	الإمام مالك بن أنس	١٣٧٠	عيسى الحلبي
مجمع الزوائد للهيثمي	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	الثانية	دار الكتب / بيروت
مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	الأولى	المكتب الإسلامي
صحيح بن خزيمة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	الأولى	المكتب الإسلامي
مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	الثانية	الدار السلفية بالهند
نصب الراية لأحاديث الهداية	جمال الدين محمد بن عبد الله الزيلعي	الثانية	المكتبة الإسلامية
شرح السنة للبغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي	الأولى	المكتب الإسلامي
جامع الاصول لابن الأثير	مجد الدين بن محمد بن الأثير	١٣٩٢	مكتبة الحلواني
المحلى لابن حزم	أبو محمد علي بن حزم الظاهري		مطبعة الإمام بمصر
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علاء الدين علي المتقي.	الأولى	دار التراث الإسلامي
كشف الخفا والالباس	إسماعيل بن محمد العجلوني	الثالثة	دار إحياء التراث
المقاصد الحسنة	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي	الأولى	دار الكتب / بيروت
الفوائد المجموعة في الأحاديث	محمد بن علي الشوكاني	١٣٩٨	السنة المحمدية

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد بن ناصر الدين الألباني	الأولى	المكتب الإسلامي
أحكام القرآن للقرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري	الثالثة	دار الكتاب العربي
السيرة لابن هشام	أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري	١٩٧٥	دار الجيل / بيروت
المسودة	١ - مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن الخضير ٢- شهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام ٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم		مطبعة المدني
صفة الفتوى	أحمد بن حمدان		المكتب الإسلامي
تصحيح الفروع	أبو الحسن علي بن سليمان المقدسي	الأولى	مطبعة المنار بمصر
أحمد بن حنبل	محمد أبو زهرة		دار الفكر العربي
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد	عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران		إدارة الطباعة المنيرية بمصر
المطلع على أبواب المقنع	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي	الأولى	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر/بيروت
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين علي بن سليمان المرداوي	الأولى	السنة المحمدية بمصر
أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل	الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي	الأولى	مطبعة جامعة عين شمس

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلي تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي	الأولى	مؤسسة الرسالة
تهذيب التهذيب	شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الأولى	مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند
الإصابة في تمييز الصحابة	علي بن حجر العسقلاني	الأولى	دار أحياء التراث
تقريب التهذيب	علي بن حجر العسقلاني		بيروت المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	الأولى	دار أحياء الكتب العربية
الاستيعاب في معرفة الأصحاب	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر		مطبعة نهضة مصر
كتاب الثقات لابن حبان	الحافظ محمد بن حبان	الأولى	دائرة المعارف بالهند
الجرح والتعديل	أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم	الأولى	دائرة المعارف بالهند
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال	صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي	الثانية	مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي		إدارة الطباعة المنيرية
تذكرة الحفاظ	الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي	الرابعة	مطبعة دائرة المعارف بالهند
صفة الصفوة	أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي	الثانية	دائرة المعارف بالهند
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	الثالثة	دار الكتاب العربي بيروت
طبقات الحفاظ	الحافظ جلال الدين السيوطي	الأولى	عيسى البابي الحلبي
الطبقات الكبرى	أبو عبد الله محمد بن سعد	١٣٩٨	دار بيروت
طبقات الحنابلة	القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلي		دار المعرفة / بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة	المطبعة أو الناشر
ذيل طبقات الحنابلة	أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد البغدادي		دار المعرفة/بيروت
سير أعلام النبلاء	شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي	الأولى	مؤسسة الرسالة
شذرات الذهب	عبد الحي بن العماد الحنبلي		المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
وفيات الأعيان	أبو العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان		
الموافي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أيبك الصدفي	الثانية	دار النشر فرانز ستاير بغسبادن
فوات الوفيات	محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي		مطبعة السعادة بمصر
تاريخ بغداد	الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي	١٣٤٩	مكتبة الخانجي بالقاهرة
الاعلام	خير الدين الزركلي	الثالثة	
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	الأولى	مطبعة دائرة المعارف بالهند
الكامل في التاريخ	عز الدين بن الأثير	١٣٨٦	(دار صادر)(دار بيروت) للطباعة والنشر
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد	مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي	الأولى	مطبعة المدني مكتبة الخانجي
مناقب الامام أحمد	أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	الأولى	محمد أمين الخانجي الكتبي
مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري	الدكتور محمد حسن بلتاجي	الأولى	مطابع نجد التجارية نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

فهرس الجزء الثالث

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب الصيد والذبائح	٣٩ - ٧٩
١	الإصطياد بكلب المجوسي	٧
٢	حكم صيد الكلب إذا أكل منه	٨
٣	الذبيحة التي لم يسم عليها	١٠
٤	الصيد يغيب فيجده الصائد وبه السهم أو عليه الكلب	١٣
٥	قتل الكلب للصيد ذكاة له	١٥
٦	صيد الكلب إذا إسترسل بنفسه	١٥
٧	أكل صيد المجوس من البحر	١٦
٨	إباحة الطريدة	١٧
٩	اجتماع المبيح والحاظر في الذكاة	١٨
١٠	تذكية غير السمك من صيد البحر	٢٠
١١	ما يوجد من السمك ميتاً في بطن سمكة أخرى	٢٠
١٢	الجراد الميت حتف أنفه	٢١
١٣	طرح السمك أو الجراد في النار حياً	٢٢
١٤	تنجس ما سوى الماء من المائعات بوقوع النجاسة	٢٢
١٥	الإنتفاع بالزيت المتنجس ونحوه فيما سوى الأكل	٢٤
١٦	وقت ذبح الأضحية	٢٤
١٧	عيوب الأضحية	٢٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	القدر المجزئ في الذكاة	٢٦
١٩	ذبح الكتابي لأضحية المسلم	٢٨
٢٠	أكل الثعلب	٢٨
٢١	أنفحة الميتة	٣١
٢٢	القدر المباح من الميتة لمن إضطر إلى أكلها	٣٢
٢٣	الأكل من ثمر البستان لمن مر به	٣٣
٢٤	الشرب من ألبان الماشية لمن مر بها	٣٥
٢٥	شحوم ذبائح أهل الكتاب	٣٧
٢٦	إطعام الميتة والطعام النجس لما لا يؤكل من البهائم	٣٨
	الأيمان والنذور والكفارات	٤١ - ٧٥
١	الكفارة بالحنث على من قال هو كافر أو فاسق إن فعل كذا وترك كذا	٤٣
٢	الكفارة باليمين الغموس	٤٤
٣	لغو اليمين	٤٥
٤	تداخل الكفارات	٤٦
٥	الألفاظ التي ينعقد بها اليمين	٤٨
٦	الحلف بالأمانة والعهد والميثاق	٥٠
٧	من قال أعزم بالله وأيم الله ولم ينو يميناً	٥١
٨	سقوط الكفارة بالدين	٥٣
٩	تكفير العبد عن يمينه بإذن سيده	٥٣
١٠	فعل بعض المحلوف على تركه أو كله داخلاً في غيره	٥٥
١١	إقتضاء اليمين إستمرار الترك للمحلوف على تركه	٥٦
١٢	الوقوع في الممنوع باليمين بلا إختيار	٥٧
١٣	فعل الممنوع باليمين على صفة غير الممنوعة	٥٨
١٤	السلام على جماعة فيهم المحلوف على ترك تكليمه	٥٩
١٥	إيقاع الضربات الواجبة باليمين مرة واحدة بآلة متعددة الأجزاء	٦٠
١٦	ثبوت حكم اليمين على من قال حلفت ولم يكن قد حلف	٦٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	الفصل بين اليمين والإستثناء منه	٦١
١٨	ما يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على المشي	٦٢
١٩	التتابع في صوم النذر المطلق	٦٣
٢٠	الإفطار أثناء صيام الشهر المنذور	٦٤
٢١	إنعقاد النذر المعلق على قدوم شخص	٦٤
	موافقة نذر الصوم المعلق بشرط لصوم واجب	٦٥
	موافقة نذر الصوم ليوم لا يصح صومه	٦٥
	وجود شرط صوم النذر أثناء النهار	٦٦
	الكفارة على من صادف صيام نذره صياماً واجباً أو محرماً	٦٧
٢٢	صوم يوم العيد بالنذر	٦٨
٢٣	من نذر أن يحج ولم يكن حج الفرض	٦٩
٢٤	القدر المجزىء في نذر الصلاة المطلق	٧٠
٢٥	كفارة نذر قتل المعصوم	٧٠
٢٦	كفارة نذر الصوم لمن لا يقدر عليه	٧٢
٢٧	صيام الأشهر المنذورة متتابعة	٧٣
٢٨	نذر الصدقة فيما لا يملك	٧٤
	كتاب آداب القاضي والشهادات والدعاوي والبينات	٧٧-١٠٦
١	بحث الحاكم عن عدالة الشهود	٧٩
٢	رد الشهادة بالصغيرة	٨١
٣	إحضار الحاكم المدعى عليه بمجرد الدعوى	٨٣
٤	القضاء على الغائب	٨٥
٥	الحقوق التي تثبت بشاهد وإمرأتين أو يمين	٨٧
٦	ما يثبت بشهادة إمرأة واحدة	٨٨
٧	شهادة المميز	٩٠
٨	شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٩٢
٩	الإستحلاف على ما ليس بمال ولا يقصد به المال	٩٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	شهادة الوالد لولده والولد لوالده	٩٥
١١	تحريم الغناء	٩٧
١٢	شهادة المختبئ	١٠٠
١٣	ما لا يثبت بالشهادة على الشهادة	١٠٢
١٤	تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين	١٠٢
١٥	تعارض البينتين والعين بيد الخصمين	١٠٤
	كتاب العتق والمدبر والمكاتب وأم الولد	١٠٧-١٣١
١	سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث	١٠٩
٢	سراية العتق إلى ذي الرحم يرث جزء منه	١١٠
٣	قول السيد لعبده لا سبيل لي عليك	١١١
٤	تأخير الشرط والصفة المعلق عليهما الطلاق أو العتق	١١٢
٥	تعليق العتق على عوض ورفض العبد لذلك	١١٣
٦	دخول الشقص من العبيد بلفظ عبيدي أو مماليكي أحرار	١١٣
٧	عتق المدبر من الثلث	١١٤
٨	بيع المدبر	١١٥
٩	الرجوع في التدبير	١١٧
١٠	تعليق العتق بمدة بعد الموت	١١٧
١١	ولد المدبرة من غير سيدها بعد التدبير	١١٨
١٢	عدم بطلان التدبير بقتل السيد	١١٩
١٣	تزوج المكاتب دون إذن سيده	١٢٠
١٤	ضمان الحر لمال الكتابة	١٢١
١٥	عتق المكاتب بملك مال الكتابة	١٢١
	بطلان عقد الكتابة بموت العبد قبل الوفاء ولو كان يملك الوفاء	١٢٣
	تقديم سداد الدين في تركة المكاتب على دين الكتابة	١٢٤
١٦	تعجيل مال الكتابة قبل محله	١٢٤
١٧	بيع المكاتب	١٢٥

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	تعجيز المكاتب	١٢٧
١٩	ملك السيد لمال الزكاة الذي بيد المكاتب إذا عجز عن الأداء.	١٢٨
٢٠	إنقضاء العدة بإلقاء ما فيه خلق إنسان	١٢٨
٢١	نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت	١٣٠
٢٢	إستسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت	١٣٠
٢٣	حد قاذف أم الولد	١٣١
	مسائل متفرقة	١٣٣-١٤٥
١	حلق الرأس لغير حج ولا عمرة	١٣٣
٢	التداوي بالكي وقطع العروق	١٣٤
٣	التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٦
٤	لبس الحرير والذهب لمن لم يبلغ من الذكور	١٣٧
٥	ستر العورة في الخلوة	١٣٨
٦	ضرب الدف عند وليمة النكاح	١٣٩
٧	إنكار المنكر المغطى على من علم به	١٤٠
٨	ضرب الدفوف عند عقد النكاح والزفاف	١٤١
٩	نقط المصحف	١٤٢
١٠	بيع المصحف	١٤٣
١١	حمل المحدث للمصحف وتصفحه وتقليبه	١٤٤
١٢	حمل المحدث لما فيه شيء من القرآن	١٤٥
	التعريف بالأعلام	١٤٧
	فهرس الآيات	٢٨٧
	فهرس الأحاديث والآثار	٢٩٣
	المراجع	٣٢٥
	فهرس الموضوعات	٣٣١